

الجزء الثاني

من تقرير الشمس الانبأى على شرح سعد الدين
التفتازانى لتلخيص المفتاح وحاشيته الشهيرة
بالجريد فى علم المعانى والبيان والبديع
رحم الله الجميع وأسكنهم برحمته
من دار كرامته المحل
الأعلى الرفيع
آمين

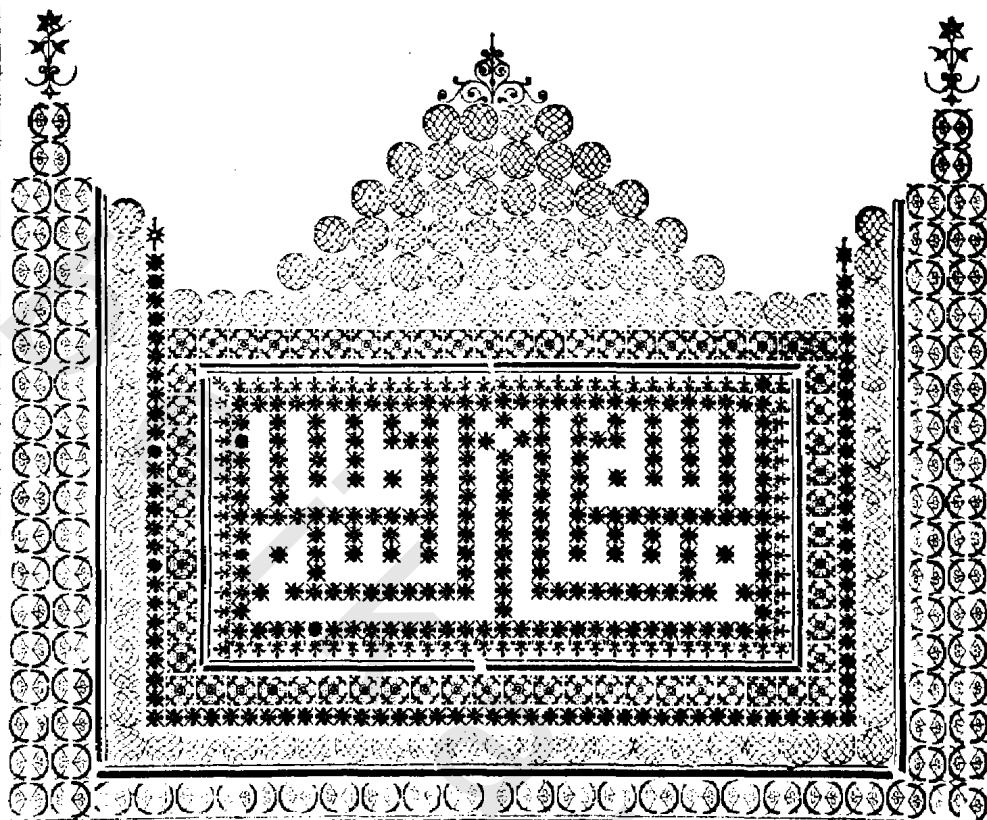
﴿ تنبيه ﴾ قد وضعنا التقرير والحاشية المذكورين بالصلب
وجعلنا الحاشية بأعلى الصحيفة والتقرير بأسفلها مفصولا بينهما
بجدول * وبالهامش الشرح مع بعض تقاريرات مهمة
معزوة للعلامة الانبأى أيضا رحمه الله

﴿ طبع على نفقة نجل مؤلف التقرير الشمس الانبأى ﴾
(وحقوق الطبع محفوظة له حفظه الله)

﴿ مبيعه بمحل ﴾

(حضرة احمد افندى على حسين)
(تاجر أربز بالسكة الجديدة بمصر)





بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ أحوال المسند إليه ﴾

أى الأمور العارضة له

﴿ أحوال المسند إليه ﴾

(قوله أى الأمور العارضة له) أى الأمور العارضة التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال أى تكون سببا قريبا حتى لا يرد الرفع فانه عارض للمسند إليه من حيث انه مسند إليه فالإضافة فى الترجمة للعهد

﴿ أحوال المسند إليه ﴾

(قوله أى الأمور العارضة التى بها يطابق الخ) عبارة عبد الحكيم قوله أعنى الأمور العارضة الخ قيل أى الأمور العارضة التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال أى تكون سببا قريبا لها حتى لا يرد الرفع فانه عارض للمسند إليه من حيث انه مسند إليه ولا حاجة إليه لان المقصود أن الأمور المذكورة فى هذا الباب عارضة للمسند إليه باعتبار كونه كذلك لأن كل ما هو عارض له بهذا الاعتبار فهو مدكور فيه فان كثيرا من الأحوال العارضة له من حيث هو كذلك لم يخرج من القوة الى الفعل ولم يدون اه وقوله قيل الخ قائله الفري وعبارته قوله أعنى الأمور العارضة له من حيث انه مسند إليه أراد بالأمور العارضة الأحوال التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال أى تكون سببا قريبا لتلك المطابقة والقرينة على ذلك ما سبق فى تعريف علم المعانى فلا يرد أن الرفع من الأمور العارضة للمسند إليه من حيث انه مسند إليه مع أنه لا يبحث عنه فى هذا الباب أصلا اه وقوله لها أى للمطابقة وقوله حتى لا يرد الرفع أى فان الرفع كالنصب والجروا الجزم سبب للمطابقة لكن على وجه البعد وبيان ذلك أن الأعراب يتوقف عليه أداء أصل المعنى المراد والمطابقة تتوقف على أداء

وأخرج العصام في أطوله بعهدية الاضافة أحوالا تعرض للسند اليه

أصل المعنى المراد اذا لا توجد الابعده فالرفع مثلا بسبب المطابقة بواسطة فلا بد من جعل اضافة أحوال لما بعده للعهد لا للاستغراق والاوردان الرفع غير مذكور في هذا الباب وقوله لان المقصود الخ أي مقصود المصنف بقوله أحوال المسند اليه ان كل ما ذكر في هذا الباب من الاحوال فهو من أحوال المسند اليه وليس المقصود ما فهمه الفري من أن كل حال من أحوال المسند اليه تذكر في هذا الباب حتى يجي، ايراد الرفع وقوله باعتبار كونه كذلك أي كونه مسندا اليه وقوله فان كثيرا من الاحوال أي التي تكون سببا للمطابقة سببا قريبا كالامور التي يختص بها العصام وغيره زيادة على ما ذكره القوم وقوله لم يخرج من القوة الخ أي لم تذكر بالفعل في كتب أهل المعاني ومنهم المصنف هذا ولا يقال مراد الفري اننا لو لم نعتبر أن الاضافة للعهد لو رد أن العبارة تقتضي أن الرفع يصح أن يبحث عنه في هذا الباب مع أنه لا يصح أن يبحث عنه فيه وليس مراده اننا لو لم نعتبر أن الاضافة للعهد لو رد أن العبارة تقتضي أن الرفع مذكور في هذا الباب مع أنه لم يذكر حتى يجي الرد عليه بما ذكره فالقصد من ذلك ضبط الاحوال التي ذكرت والتي يصح ذكرها فيه اذ لو كان المراد أن هذا الباب يذكر فيه شيء من أحوال المسند اليه العامة لم يحتج للحديث أيضا التي اعتبرها الشارح ويدل لذلك قول الفري مع أنه لا يبحث عنه في هذا الباب ولم يقل مع أنه لم يبحث عنه في هذا الباب لاننا نقول العبارة لا تقتضي أن الرفع يبحث عنه في هذا الباب ولو لم يجعل الاضافة للعهد الا لو كان القصد من الترجمة ضبط ما يصح ذكره في الباب وهو غير مقصود على كل حال والحديث التي اعتبرها الشارح انما اعتبرها لبيان حال ما وقع في هذا الباب فافهم (قوله وأخرج العصام الخ) أي أخرج ذلك بعد اعتراضه على الشارح في قيد الحديث التي أخرج بها ذلك في المطول وعبارة العصام الباب الثاني أحوال المسند اليه أي أحوالها يطابق اللفظ مقتضى الحال على أن الاضافة بعهدية وبعد لا بد من اخراج أحوال تعرض له بالقياس الى الاسناد أو المسند أو غير ذلك ككونه مسندا اليه لاسناد مؤكد ومسندا اليه لمسند مؤخر الى غير ذلك وقد أخرج الشارح باعتبار قيد الحديث وفيه ان أحوال المسند اليه من حيث انه مسند اليه لا يجوز أن توجد في غيره وقلمابو جد حال يختص به ولا يبعد أن يخرج بالعهدية المذكورة الى آخر ما قال ورده عبد الحكيم بان الحديث لتقييد العروض أي الأمور العارضة لذات المسند اليه باعتبار كونه مسندا اليه لا باعتبار أمر آخر كالاسناد والمسند فلا ينافي كون الأمور المذكورة من الحذف والذكر والتعريف وغير ذلك أعم من تلك الحديثية أي حيثية كونه مسندا اليه لان الحذف يجي مع المسند اليه والمسند والمتعلق وكذا الذكر والتعريف ونحوهما لا للتعليل حتى يرد أن أحوال المسند اليه من حيث انه مسند اليه لا توجد في غيره وقلمابو جد حال يختص به فيكون التعليل أخص من المعلن على أن المبحوث عنه في هذا الباب أمور مخصوصة هي حذف المسند اليه وذكره وتعريفه وتنكيره الى غير ذلك لا مطلق الحذف والذكر مثلا فيكون مختصا به فلا أعمية في المعلن حتى يكون التعليل أخص بل هو على طبقه اهـ بإيضاح فاعتراض العصام مبني على أن الحديثية للتعليل مع أنها للتقييد وفي النسوق وانما لم يجعل الحديثية للتعليل لصيرورة المعنى الأمور العارضة له من أجل كونه مسندا اليه فيفيد أن الحذف والذكر والتعريف والتنكير وغير ذلك من الاحوال عارضة له من أجل

(قوله وقلمابو جد الخ) أي
مع أنه قلمابو جد الخ اهـ منه

بواسطة أنها أحوال الاسناد أو المسند ككونه مسندا اليه لاسناد مؤكد ومسندا اليه لمسند مؤخر لان ذلك ليس مقتضى الحال بل مقتضى الحال تأكيذا لاسناد وحال المسند اليه من نوابه وكتب على قوله التي بها الخ مانصه والقريئة على ذلك ما تقدم في تعريف علم المعاني (قوله من حيث الخ) حيثية تقييد خرج ما يعرض له من حيث ذاته ككونه جوهرًا أو عرضًا كليًا أو جزئيًا أو من حيث عدد حروفه ككونه ثلاثيًا أو رباعيًا وغير ذلك (قوله وقدم المسند اليه) أي أحوال المسند اليه وكذا ما بعده (قوله لماسياني) أي قريبًا من أنه الركن الأعظم سم (قوله أما حذفه) أي من غير اقامة شيء مقامه وحيث يكون لغرض معنى كما هو اللائق بالفرن لا مجرد أمر لفظي وبهذا يظهر وجه اقتصار المصنف على حذف المبتدأ من المسند اليه لان الفاعل اذا حذف اما أن يقوم شيء مقامه كما في باب النياحة ورافعه الفعل أو شبهه وباب الاستثناء المفرغ وباب المصدر ولا يحتاج حينئذ للقريئة بل للداعي الى الحذف أولغرض لفظي كاللقاء الساكنين في نحو اضر بن يا قوم واضربوا الرجل فقول المطول وقد يكون المسند اليه المحذوف هو الفاعل وحينئذ يجب اسناد الفعل الى المفعول لا يناسب المقام

كونه مسندا اليه مع أنه ليس كذلك بل الحذف انما عرض له لأجل الاحتراز عن العبث والتخييل العدول الى أقوى الدليلين الى آخر ما قال المصنف وكذا الذي ذكرنا معرض له لكونه الأصل الى آخر ما قال المصنف أيضا وهكذا وأيضا جعلها للتعليل يرد عليه أن العلة ككونه مسندا اليه لا تقتضي أمرين متنافيين كالتذكر والحذف (قوله بواسطة أنها أحوال الخ) صوابه اسقاطها (قوله لاسناد) أي كائنا لاسناد وهذا من تمام الوصف بل هو محطه (قوله بل مقتضى الحال الخ) أي أو تأخير المسند (قوله وحال المسند اليه من نوابه) أي وحال المسند اليه التي هي كونه مسندا اليه لاسناد مؤكد من نوابه تأكيذا لاسناد وتقول بالنسبة لما حذفه الذي تقدم تقديره وحال المسند اليه التي هي كونه مسندا اليه لمسند مؤخر من نوابه تأخير المسند ويحتمل أن المعنى وحال المسند اليه من نوابه أي من نوابه المسند اليه وكونه مسندا اليه لاسناد مؤكد مثلا هو في الحقيقة من نوابه الاسناد وكونه مسندا اليه لمسند مؤخر مثلا هو في الحقيقة من نوابه المسند (قوله خرج ما يعرض الخ) هو أيضا خارج بعهدبة الاضافة على القول بها اذ عهدية الاضافة تنفي عن الحيثية (قوله كليًا أو جزئيًا) فيه أن الكليّة والجزئية من مقتضيات الأحوال (قوله وحيث يكون لغرض معنى) معطوف على قوله من غير اقامة الخ فهو من مدخول أي (قوله كما هو اللائق الخ) مرتبط بقوله وحيث الخ (قوله ورافعه الفعل الخ) نوطئة للرد على المطول (قوله وباب المصدر) فيه أن باب المصدر لم يقيم فيه شيء مقام المحذوف (قوله أو لغرض لفظي) معطوف على قوله أن يقوم شيء مقامه باعتبار المعين والمعين لان الفاعل اذا حذف يكون حذفه اما القيام شيء مقامه أولغرض لفظي (قوله في نحو اضر بن يا قوم) حذف فيه الواو التي هي الفاعل لالتقاء الساكنين ولم يقيم شيء مقامها وكذا ما بعده الآن الواو فيه حذف في النطق فقط (قوله لا يناسب المقام) أي لان المقام في الحذف من غير اقامة شيء مقامه ولغرض معنى والقريئة وهذا لا يتحقق فيه هذه الشروط وقد يقال الحذف مع اقامة شيء مقام المحذوف مما يبحث عنه في علم المعاني وان لم يتحقق فيه من الشروط المذكورة الا كونه لغرض معنى فيقال

من حيث انه مسند اليه
وقدم المسند اليه على
المسند لاسياني (أما
حذفه) قدمه على سائر
أحواله

مع أنه لا يجب اسناد الفعل ولأن يكون المسند اليه المفعول كما عرفت اه يس وكتب أيضا قوله أما حذفه أى اعتمادا على القرينة المعينة له ولم يتعرض لها المصنف لأنها مصححة للحذف والكلام في المزايا المرجحة التي يختص بالبليغ بملاحظتها الآن العامى أيضا يحذف لوجود القرينة أفاده في الأطول وكتب أيضا ما نصه أى انحذافه اذ الحذف فعل المتكلم فلا يكون من أحوال المسند اليه (قوله لكونه عبارة) أى فى الاصطلاح وان كان لفظه من حيث مفهومه اللغوى أعنى الاسقاط مشعر بالعدم بعد الاتيان ولذا اختير على لفظ الترك اشارة الى كونه ركنا أعظم كأنه أسقط عبد الحكيم وهذا يندفع ما يترأى فى كلام الشارح من التناقض وحاصله أن ما ذكره فى هذه النكتة يدل على أن الحذف عدم الاتيان ابتداء وما ذكره فى نكتة التعبير هنا بلفظ الحذف يدل على أنه الاسقاط بعد الاثبات وذلك تناف وتناقض فى معنى الحذف ودفعه الحفيد أيضا بما

معنى قوله وقد يكون المسند اليه المحذوف أى لغرض معنوى وذكره فى المطول تقيما وإشارة الى أن الحذف الذى يبحث عنه فى علم المعانى لا يخص ذلك (قوله مع أنه لا يجب اسناد الفعل) بل قد لا يكون هناك فعل ولا اسناد كما فى حذف فاعل المصدر وان كان خلاف ما ذكره وقد يكون هناك اسناد غير الفعل كاسم المفعول وقد يكون هناك فعل ولا اسناد كما فى نحو اضرب بن واضربوا الرجل (قوله ولأن يكون المسند اليه المفعول) اذ فى باب الاستثناء المفرغ لا اسناد الى المفعول وفى باب النيابة لا يلزم إقامة المفعول مقام الفاعل بل قد يقام الظرف والجار والمجرور والمصدر رأى ولأنه لا يظهر فى نحو وجاء ربك أى أمر ربك زادا فى الأطول فى اعتراضه على المطول أن المحذوف هنا أى فى اسناد الفعل الى المفعول ليس مجرد المسند اليه بل المحذوف هو الجملة مع الاتيان بدلها بجملة أخرى وكتب عبد الحكيم على قول المطول وقد يكون الخ أى قد يكون المحذوف هو الفاعل النحوى لفعل من غير ضرورة ليرتب عليه قوله وحينئذ يجب اسناد الخ فبقولنا من غير ضرورة خرج نحو اضرب بن يا قوم واضرب بن يا هند واضربوا الرجل فان حذف الفاعل الذى هو الواو أو الياء لضرورة اللقاء الساكنين باقامة الحركة مقامه وهى الضمة أو الكسرة وبقولنا الفعل خرج الفاعل المحذوف لفاعل المصدر وبقولنا النحوى خرج نحو أنبت الربيع البقل وجاء ربك فان المحذوف فيه الفاعل الحقيقى لا النحوى اذ الموجود فاعل نحوى وعلى قوله وحينئذ يجب اسناد الفعل الى المفعول أى الانادرا نحو ما ضرب الأنا أى أحدو بذلك أى رأى وانما يجب ذلك لأن الفعل لا بد له من فاعل أو ما يقوم مقامه ولا يتوهم ما قيل من أن هذا من حذف الجملة بل تبديل الجملة بجملة أخرى لنكتة لان هذا ليس تبديلا للمسند اليه بل تغيير هيئته ولذا سمى كل واحد منهما صيغة الماضى اه بتصرف وقوله نحو ما ضرب الأنا الخ لا حاجة اليه لان الفاعل النحوى موجود فلم يصدق عليه أنه ترك الفاعل النحوى من أصله فاذا خرج بالفاعل النحوى كفى وجاء ربك وقوله بل تبديل الخ من جملة القيل المتوهم وقوله لان هذا الخ تعليل للتوهم أى ليس تبديلا للمسند اليه فقط وقوله بل تغيير الخ اضرب على قوله ولا يتوهم أى المسند ليس بمحذوف بل تغيرت هيئته بدليل أنه يسمى كل واحد منهما صيغة الماضى فالمحذوف انما هو المسند اليه كما قال الشارح (قوله أى اعتمادا على القرينة المعينة له) فيه ان تعيين القرينة قد يقتضى الحال خلافه (قوله أى انحذافه الخ) لا يظهر كل الظهور لان الدواعى المذكورة ليست الا لافعال لا للاثبات كما هو المتبادر

لكونه عبارة عن عدم
الاتيان به

حاصله أن ما ذكره في النكتة الثانية مبني على التخمين والنظر لما شاع من إطلاق الحذف على الاسقاط بعد الاثبات وما ذكره في الأول مبني على ملاحظة الواقع فإن المسند اليه المحذوف بحسب الواقع لم يثبت به أولاً ثم زال بل ترك ابتداء (قوله وعدم الحادث سابق على وجوده) أي فالحذف متقدم على الذكر أي والاثبات مقدم على باقي الأحوال لكونها كالتفصيل له كما قاله عبد الحكيم فاندفع ما يقال هذه النكتة إنما تقتضي التقديم على الذكر دون بقية الأحوال وبحسب في الدفع بما ذكر بأن باقي الأحوال الآتية تجري في المسند اليه المحذوف أيضاً فهي تفصيل للحذف أيضاً الآن يجاب بأن جريانها في المذكور أظهر من جريانها في المحذوف فكونها تفصيلاً للمذكور أقوى فتأمل وكتب على قوله أي فالحذف مقدم على الذكر مانصه فيكون بيان أحوال الحذف أيضاً مقدماً (قوله وذكره) أي عدم الاتيان به ويجوز عود الضمير على الحذف بتسامح أي معنى الحذف سم (قوله الركن الأعظم الخ) لانه عبارة عن الذات والمسند كالوصف له والذات أقوى في الثبوت من الوصف فالمسند اليه والمسند ولو افتقر في الافادة الى كل منهما لكن الدال منهما على الذات أشد في الحاجة عند قصد الافادة من الدال على الوصف لان الحاجة الى المضاف اليه المعروض أشد من الحاجة الى المضاف العارض ع (قوله فانه ليس بهذه المثابة) أي المنزلة وهي كونه الركن الأعظم الخ (قوله فكأنه ترك من أصله) تركه بمعنى عدم ذكره محقق فلا يناسب إيراد لفظ كان لفعل المراد بتركه مطلقاً أي حقيقة وحكما بحيث لا يكون مقدر أو مراداً فليتأمل سم فصح أي الاتيان بكان أي فكانه ترك حقيقة وحكام أنه مذكور حكماً (قوله فلا احتراز الخ) اعلم

وعدم الحادث سابق على وجوده وذكره ههنا بلفظ الحذف وفي المسند بلفظ الترك تنبيه على أن المسند اليه هو الركن الأعظم الشديد الحاجة اليه حتى انه اذا لم يذكر فكانه أتى به ثم حذف بخلاف المسند فانه ليس بهذه المثابة فكانه ترك من أصله (فلا احتراز عن العبث

فالا نسب ابقاء الحذف وماءه على معناه ومعنى كون الحذف من أحوال المسند اليه أنه عارض له ومتعلق به وان كان صفة للكلم اه شيخنا (قوله وبحسب في الدفع بما ذكر الخ) أي فيكون الدفع حينئذ ليس بما ذكره بل بان جريانها في المذكور الخ ما ذكره وأحسن منه أن يقال ان باقي الأحوال تفصيل للمذكور كالحذف فتأخر عنهما (قوله فالمسند اليه والمسند الخ) لا يتفرع على ما قبله كما لا يخفى ولا يصح تعليقه بما بعده كما هو واضح ولو علل كونه الركن الأعظم بكونه المحدث عنه فهو أصل وغيره تبع لسلم من ذلك (قوله فعل الخ) فيه ان الكائنة حينئذ من اطلاق الترك لا من التعبير به والكلام في التعبير به (قوله رحمه الله فلا احتراز الخ) قد دخل في المطول على ذلك بدخول حسن فقال والحذف يفتقر الى أمرين أحدهما قابلية المقام وهو أن يكون السامع عارفاً به لوجود القرائن والثاني الداعي الموجب لرجحان الحذف على الذكر ولما كان الأول معلوماً مقرر رافي علم النحوي أضادون الثاني قصد تفصيل الثاني مع اشارة ماضية الى الأول فقال فلا احتراز الخ وكتب عبد الحكيم على قوله والحذف يفتقر الخ أي الحذف الذي نحن فيه وهو ما يكون منوياً في التقدير لا كالحذف الذي يكون نسباً منسياً كحذف فاعل المصدر وفاعل المبني للفعول فانه لا يحتاج الى القرينة لعدم كونه مراداً اه أي وان كان يحتاج للدواعي كما ذكره الشارح بعد في مطوله وعلى قوله وهو أن يكون السامع عارفاً به أي متسكناً من معرفة المحذوف لان وجود القرينة لا يوجب العرفان بالفعل وعلى قوله لوجود القرائن صيغة الجمع بالنظر لتعدد المواد أي القرينة الدالة على المحذوف اما بخصوصه أو باعتباره كونه أحد الأشياء المعينة كافيها اذا حذف لتذهب نفس السامع كل مذهب يمكن وعلى قوله الداعي الخ سواء كان

أن من السمات الآتية ما يجتمع بعضها مع بعض لكن المدار على القصد والملاحظة (قوله بناء على الظاهر) حال من العبث أى حال كون العبث مبنيا على ما هو الظاهر من اغناء القرينة عنه لا على الحقيقة ونفس الامر عبد الحكيم (قوله وان كان فى الحقيقة الخ) أى قد ذكره فى الحقيقة لا يكون عبثا وان قامت القرينة فان الاكتفاء بالقرينة ليس كالد كرفى التنصيص على ما هو المقصود الأهم من عبد الحكيم (قوله تخييل العدول) أى أن تخييل المتكلم للسامع بذلك الحذف أنه عدل الى أقوى الدليلين اللذين هما العقل واللفظ وأقواهما هو العقل أى بوقع ذلك فى خيال السامع ووجهه أى وذلك التخييل بوجوب نشاط السامع وتوجه عقله نحو المسند اليه زيادة توجه كما فى الأطول (قوله من العقل واللفظ) كون الحرف موضوعا للجزئيات بوضع واحد ليستعمل

حامل عليه أى بان كان موجودا قبل الحذف أو غاية مرتبة عليه فاللام فى قوله فللاحتراز للتعليل المطلق الشامل للحاملة والفرضية وعلى قوله أيضا أى كما هو معلوم متقرر فى علم المعانى وان لم يذكر فيه صريحا والظاهر ترك لفظ أيضا اه أى لأنه لم يذكر فيه صريحا وعلى قوله إشارة ما ضمنية كما يدل عليه ههنا قوله العبث فانه مشعر بوجود القرينة (قوله أى قد ذكره فى الحقيقة الخ) دفع بذلك اعتراض الفنى على الشارح بانه لا منافاة بين العبثية وبين كونه الركن الأعظم أصلا لان العبثية من حيث القرينة لا تنافى كونه الركن الأعظم من الكلام بل تجامعه اذ كونه الركن الأعظم لا يفيد الاعتباره وملاحظته ولو بالقرينة لا بخصوص الذكرك فالعبثية حاصلة ولو مع ملاحظة انه الركن الأعظم ومحصل الدفع انه لا يكتفى بالقرينة فى كونه الركن الأعظم بل لابد من الذكرك لانه أكثر تنصيصا على المقصود من القرينة عند الحذف لا يقال اذا وجب الذكرك لكونه الركن الأعظم ووجب الحذف للاحتراز عن العبث ظاهرا فقد حصل التعارض لانا نقول لا تعارض لأن الوجوب الأول عند ملاحظة كونه الركن الأعظم والثانى عند ملاحظة العبثية والبلغ بلاحظ أحدهما فقط (قوله وذلك التخييل بوجوب الخ) هذا لا يظهر على أن وجه قوة العقل كونه يتأتى به الادراك لشي من غير تخيل لفظه اذ هذا ليس مما ينشط السامع أصلا وكذا على ما بأتى عن الأطول وكلاهما مبنى على أن قوة العقل أمر محقق للعقل مطلقا فى ذاته والوجه أن يراد قوة عقل السامع عند المتكلم فالمعنى تخييل العدول الى أقوى الدليلين عنده اللذين هما عقل السامع واللفظ وذلك أنه عند الذكرك يكون أول واسطة فى الفهم اللفظ فانه يصدر أولا ثم يتوجه العقل اليه ويحصل الفهم فيكون هو المعول عليه أولا عند المتكلم فيكون المدار عليه عنده بخلافه عند الحذف فليس بهذه المثابة بل يكون التعويل عنده على العقل سابقا عليه فيكون المدار عليه عنده وهذا مما ينشط السامع فافهم (قوله رحمه الله فان الاعتماد الخ) سارة المطول يعنى أن الاعتماد عند الذكرك على دلالة اللفظ من حيث الظاهر وعند الحذف على دلالة العقل وهو أقوى لاستقلاله بالدلالة بخلاف اللفظ فانه يفتقر الى العقل فاذا حذف فقد خيلت أنك عدلت من الدليل الاضعف الى الأقوى وانما قال تخييل لان الدال عند الحذف أيضا هو اللفظ المدلول عليه بالقرائن والاعتماد فى دلالة اللفظ بالآخرة على العقل فلا عند الذكرك يكون الاعتماد بالكلية على اللفظ ولا عند الحذف على العقل اه وقوله من حيث الظاهر متعلق بالدلالة أى وأما بالنظر الى الحقيقة فالاعتماد على دلالة العقل واللفظ معا لانه بعد وجود اللفظ لا يحصل الفهم منه وكون معناه مرادا أم لا صحبها أم لا

بناء على الظاهر (لدلالة القرينة عليه وان كان فى الحقيقة ركنًا من الكلام) أو تخييل العدول الى أقوى الدليلين من العقل واللفظ (فان الاعتماد عند الذكرك على دلالة اللفظ

في واحد منها بخصوصه يمنع من عطف شيء على مدخوله لانه يستدعي أن يراد به في تلفظ واحد معنيين بالنظر الى كل من المدخولين وهو بمنزلة أن يقال عسعس اليوم والليل

الابالعقل فالاعتماد على اللفظ أولا وعلى العقل آخرا وقد أشار لذلك عبد الحكيم حيث قال قوله من حيث الظاهر لانه يفهم من اللفظ لكن لا يفيد دلالة عليه ما لم يحكم العقل بصحة ارادته فالاعتماد بالآخرة على العقل اه وقوله على دلالة العقل لم يقل من حيث الظاهر وان كان اللفظ عند الحنف له مدخل اشارة الى كثرة مدخالية العقل عند الحنف فكأنه مستعمل بالدلالة ووجه كثرة مدخاليته عند الحنف ان الاعتماد عليه أولا وآخرا فالاعتماد عليه أولا من حيث انه يستدل بالعقل بمعونة القرائن على اللفظ المحذوف الدال على ذات المسند اليه والاعتماد عليه آخرا من حيث انه لا يفهم منه المعنى ولا كونه مرادا أو غير مراد صحيحا أو غير صحيح ابالعقل وقد أشار لهذا عبد الحكيم حيث قال قوله على دلالة العقل لانه يستدل بالعقل بمعونة القرائن على المحذوف الدال على المسند اليه فالاعتماد أولا وآخرا على العقل وان كان للفظ مدخل ولذا لم يقل ههنا من حيث الظاهر اه وقوله وهو أى العقل وقوله لاستقلاله الخ يفيد أن العقل يستقل بالدلالة عند الحنف مع أن اللفظ له مدخل في الدلالة عند الحنف والجواب انه ليس المراد انه يستقل فيما نحن فيه بل المراد لاستقلاله في الجملة أى في مواضع غير ما نحن فيه كما في العقليات الصرفة كدلالة الاثر على المؤثر وكدلالة الدخان على النار وقد أشار لذلك عبد الحكيم حيث قال قوله لاستقلاله بالدلالة في الجملة كما في العقليات الصرفة وان كان للفظ ههنا مدخل اه وقوله فانه يفتقر الى العقل أى في جميع المواد اه عبد الحكيم أى لان فهم المعنى من اللفظ وكونه مرادا أولا صحيحا أم لا انما هو بواسطة العقل وقوله فقد خيلت الخ أى وفي الواقع انه لا عدول من اللفظ الصرفة الى العقل الصرفة وقوله بالآخرة بفتح الهمزة والخاء على وزن الثمرة بمعنى الأخير وفي لغة بضم تين اه فترى وقوله وانما قال تخييل العدول يعني أن العدول ليس محققا لان كونه محققا يتوقف على كون كل من العقل واللفظ مستقلا في الدلالة عليه وليس كذلك اه عبد الحكيم أى وأما كون العقل أقوى من اللفظ فهو أمر محقق لا تخييل فيه فالتخييل انما هو العدول والعدول الذى أضاف اليه عبد الحكيم تخييل في أول القولة ليس في كلام الشارح الا أن يكون وقعت له نسخة كذلك وقد تبعه المحشى في ذلك وقوله هو اللفظ الخ ضمير الفصل لمجرد التأكيده وتحقيق ذلك أن اللفظ مدخلا في الدلالة عند الحنف بناء على أن المدلول عليه بالقرائن هو اللفظ دون ذات المسند اليه وليس للقصر فانه باطل مخالف لقوله من حيث الظاهر ولقوله فلا عند الذكر يكون الاعتماد بالكية على اللفظ اه عبد الحكيم أى ولقوله عند الحنف على دلالة العقل وقوله عند الذكر متعلق بكون بعده وقوله بالكية أى من غير اعتبار العقل أصلا وقوله بعد بالكية أى من غير اعتبار اللفظ أصلا وهذا على تعلق الحيثية بدلالة كما تقدم أما اذا كانت متعلقة بالاعتماد فلا فلا يقال نزلت الجمعية من قوله وعند الحنف الخ لانها حينئذ قيد في الموضوع فتكون موجودة في المعطوف والمعطوف عليه وان كان الحصر عليه أيضا مخالفا لقوله من حيث الظاهر (قوله لانه) أى العطف (قوله يستدعي أن يراد به في تلفظ واحد معنيين) هما هنا البيانان الجزئيان واستعمال من في جزئين ولو من واحد ممنوع لانها انما تستعمل في جزئى فقط (قوله وهو بمنزلة أن يقال عسعس الخ)

ويراد أقبل اليوم وأدبر الليل ولهذا أ كادأحكم بأن العطف على مدخول الحرف ليس الابتدائه
 لا باعتبار الاستصحاب أطول (قوله من حيث الظاهر) جواب سؤال وهو كيف يعتد على اللفظ
 مع أنه لابد من دلالة العقل بأن يعلم أن هذا اللفظ موضوع لكنا فأجاب بأن الاعتماد على اللفظ إنما
 هو بحسب الظاهر وإن اعتد بحسب التحقيق على العقل مع اللفظ وقوله وعند الحنفى على
 دلالة العقل أى من حيث الظاهر أيضا بدليل قوله وإنما قال تخييل لأن الدال الخ بل هذا يدل على
 أن الدال حقيقة مطلقة إنما هو اللفظ وإن كان بمعونة العقل سم وكتب أيضا على قوله من حيث
 الظاهر مانصه لأنه يفهم من اللفظ لكن لا بقيد دلالة عليه ما لم يحكم العقل بصحة ارادته فالاعتماد
 بالآخرة على العقل عبد الحكيم (قوله لافتقار الخ) أى فان اللفظ لا يمكن أن يفهم منه شئ بدون
 واسطة العقل بخلاف العقل فإنه يمكن أن يدرك بدون توسط لفظ وإن كان بحسب العادة لابد
 من تخييل الألفاظ سم وكتب أيضا قوله لافتقار عقل في الأطول كون العقل أقوى بأن الدلالة
 العقلية لا تتخلف بخلاف الدلالة الوضعية اه (قوله وإنما قال تخييل العدول) يعنى أن العدول ليس
 محققا لأن كونه محققا يتوقف على كون كل من العقل واللفظ مستقلا في الدلالة عليه وليس كذلك
 عبد الحكيم (قوله لأن الدال حقيقة الخ) الحصر المستفاد من ضمير الفصل اضافى أى ليس

من حيث الظاهر وعند
 الحنفى على دلالة العقل
 وهو أقوى لافتقار اللفظ
 اليه وإنما قال تخييل
 العدول لأن الدال حقيقة
 عند الحنفى

أى بمنزلة في أن كلا قد استعمل في أمرين جزئيين وإن كان مانحن فيه من واد والنظير من واد
 وأما نظير عسعر من كل وجه فهو نحو ما إذا استعملت من في التبويض والبيان الجزئيين (قوله
 ويراد أقبل الخ) أى أما إذا أريد أقبل اليوم والليل أو أدبر اليوم والليل فهو جائز لأنه حينئذ من
 قبيل جاء زيد وعمر (قوله ولهذا أ كادأحكم الخ) أى ويكون كلام المتن عند الحكم بذلك على
 تقدير من في المعطوف ويكون المعطوف في الحقيقة هو مجموع الجار والمجرور وقد يقال لأنسم أن
 البيان بالعقل واللفظ بيانان بل بيان واحد جزئى متعلق بمجموع العقل واللفظ فالعطف ملاحظ
 قبل البيان نظير ما اشتهر من ملاحظة العطف قبل الاخبار بل قد يقال إن الممنوع إنما هو استعمال
 الحروف في الامور الكلية كطلق البيان ومطلق التبويض لافى الجزئى وإن تعدد بل وإن اختلف
 لما قاله بعض مشايخنا من أن استعمال المشترك في معنييه جائز باتفاق الأصوليين (قوله الاستصحاب)
 أى استصحاب الحرف الاول في المعطوف عليه (قوله أى من حيث الظاهر أيضا) وإنما ترك
 الحثية هنا للاشارة لكثرة مدخلية العقل فكان هو الدال لا غير كما تقدم (قوله بدليل قوله وإنما
 قال تخييل الخ) وجه الاستدلال به أنه يفيد أن اللفظ دلالة وهذا مبنى على أن الحصر اضافى وأن
 الدلالة فهم أمر بواسطة أمر وقوله بل هذا يدل الخ مبنى على أن الحصر حقيقى وأن الدلالة هى كون
 الشئ بحيث يفهم منه شئ آخر كما يؤخذ من ح (قوله وإن كان بمعونة العقل) أى فهو آلة
 للدلالة لا دال (قوله بدون توسط لفظ) كما فى دلالة الأثر على المؤثر وقد تقدم توضيح ذلك (قوله
 بأن الدلالة العقلية لا تتخلف) أى العقلية الصرفة كدلالة الأثر على المؤثر والدخان على النار أى
 فهو أقوى من حيث عدم التخلف فى بعض صور الدلالة العقلية فاندفع قول بعض مشايخنا لاصحة
 لكلام الأطول فان الدلالة العقلية هى الفهم من القرائن فليست قطعية (قوله بخلاف الدلالة
 الوضعية) فيه أن تخلفها كذلك فى بعض الصور إذ لا تتخلف دلالة المفرد فافهم (قوله الحصر
 المستفاد الخ) تقدم عن عبد الحكيم أن ضمير الفصل للتأكيده للحصر إذ الحصر الحقيقى باطل

الدال عند الحذف مجرد العقل فلا ينافي ما أشار إليه سابقا بقوله من حيث الظاهر من عدم استقلال اللفظ بالدلالة فإن قلت الحصر غير صحيح في نفسه لجواز أن يدل بالقرائن على ذات المسند إليه مع قطع النظر عن الالفاظ قلت هذا وإن كان أمرا يمكننا في نفسه إلا أن ما ذكر بناء على ما استمر في العادة من أن فهم المعاني قلما ينقل عن تخييل الالفاظ سم وقرر بعضهم أن الحصر حقيقي وإن الدال حقيقة اللفظ فقط ونسبة الدلالة إلى العقل تسمح لانه آله للعلم بالدلالة فقول الشارح هو اللفظ الخ أي فليس هناك في الحقيقة عدول عنه ولا دليل غيره اه وهذا هو الموافق لقول سم فيما كتبه على قوله من حيث الظاهر ما نصه بل هذا أي قوله وإنما قال تخييل لان الدال الخ يدل على أن الدال حقيقة. طلقا إنما هو اللفظ وإن كان بمعونة العقل اه (قوله هو اللفظ) بناء على أن المدلول عليه بالقرائن هو اللفظ دون ذات المسند إليه عبد الحكيم وكتب أيضا قوله هو اللفظ الخ أي فليس هناك في الحقيقة عدول عنه (قوله للاحتراز الخ) قال في الاطول وأنا أقول لم يقل أنا عليل لا يتبدل ما عبر به السائل عن ذاته لاستلذاه ما عبر به اه ملخصا (قوله والتخييل) فيه إشارة إلى أن أوفى قول المصنف أو تخييل مانعة خلو فتجوز الجمع كذا قرر بعضهم وقد يقال ليست مانعة خلو أيضا إذ يجوز أن الحذف لسكتة أخرى غيرهما (قوله أو اختبار تنبه السامع) فإن قلت الحذف يفتقر إلى صلاحية المقام له بأن يكون المخاطب عارفا به لوجود القرينة فلا بد من اعتقاد المتكلم قبل الحذف أنه يعرف المسند إليه بهذه القرينة حتى يصح الحذف فكيف يكون الحذف للاختبار قلت يكفي للحذف ظن المتكلم أن يعرف المخاطب المسند إليه بالقرينة فليكن الاختبار لتحصيل اليقين على أنه قال اختبار تنبه السامع ويكفي في قابلية المقام كون المخاطب عارفا

هو اللفظ المدلول عليه
بالقرائن (كقوله * قال
لي كيف أنت قلت عليل)
* لم يقل أنا عليل للاحتراز
والتخييل المذكورين
(أو اختبار تنبه السامع
عند القرينة)

وغيره تكفي لإداعي إليه (قوله تسمح) مبنى على تفسير الدلالة بالمعنى الثاني المتقدم (قوله ما عبر به السائل) وهو لفظ أنت (قوله عن ذاته) متعلق بعبر (قوله لاستلذا ما عبر به) أي لاستلذا المتكلم ما عبر به السائل الذي هو المحبوب فاما جرى لفظ أنت على لسان محبوبه اكتسب حلاوة وطلاوة وكان مستلذا عند المحب إذ لا شك في استلذاذ المحب ما جرى على لسان محبوبه فلا يصح له إبداله بغيره أي ظاهرا أو لا فإبداله لا بد منه كما لا يخفى (قوله بأن يكون الخ) تصويرا لصلاحية بذلك محل نظر فإن الظاهر أن مدارها على وجود القرينة مع عدم الجزم بأن المخاطب لا يفهم بها بل الظاهر أنه إذا كان هناك سامع يفهم بها وكان المخاطب لا يفهم بها جزم ما لم يكن كان الغرض اظهار بلادته صلح المقام للحذف فافهم (قوله على أنه قال اختبار تنبه السامع) أي المراد به غير المخاطب فيكون المتكلم عالما بعلم المخاطب وقصده بالحذف اختبار تنبه سامع آخر غير المخاطب قاله بعض مشايخنا وعليه فقوله ويكفي في قابلية المقام الخ أي يكفي في صلاحية المقام للحذف علم المخاطب ولا يشترط علم السامع أيضا وخالف شيخنا فقال يحصل علاوة الأطول أنه يكفي في قابلية المقام كون المخاطب شأنه المعرفة لوجود القرائن ولا يشترط المعرفة بالفعل فحق كان المخاطب صالحا لأن يعرف بالقرائن ساع الحذف وداعي الحذف حينئذ اختبار السامع الذي هو المخاطب هل يتنبه فيعرف بالفعل أم لا فقوله عارفا به أي شأنه اه وحمل بعض المشايخ علاوة الأطول على معنى اختبار تنبه السامع الذي هو المخاطب العارف بالمخبر دون لوجود القرائن لجواز أن يكون قد نسي ما علمه (قوله رحمه الله أو اختبار تنبه السامع الخ) كما لو كان في المجلس جماعة لك على أحدهم دين

به لوجود القرائن اه أطول وكتب أيضا قوله أو اختبار الخ أقول أو اظهار اعتقاده أن السامع يتنبه أو اظهار اعتقاده أن له تنبها كاملا أو التنبيه على تنبه أطول (قوله هل يتنبه أم لا) أم هذه منقطعة على ما مر تحقيقه فاقبل الصواب أي تنبه أم لا ليس بصواب على أن أم المتصلة نجى مع هل على قلة كما في الرضى عبد الحكيم وقد سبق ذلك عند شرح قول المصنف فان كان خالي الذهن من الحكم والتردد فيه (قوله أو اختبار مقدار الخ) كما اذا حضر شخصان أحدهما أقدم صحة من الآخر فتقول أحسن للاحسن والله وتريد أقدمهما اختبارا لكاء المخاطب هل يتنبه لهذا المحذوف بهذه القرينة التي معها خفاء وهي أن أهل الاحسان ذوالصادقة القديمة دون حادثها ع ق (قوله هل يتنبه بالقرائن الخفية) أي فيكون شديد النباهة أم لا يتنبه بالقرائن الخفية بل بالظاهرة فيكون ضعيفا (قوله أو إيهام صونه) عبر به هنا وفيما سلف بالتخييل كأنه لمحض التفنن ثم اذا كان قصدا إيهام الصون سببا للحذف فقصده حقيقة بالاولى من سم وكتب أيضا قوله أو إيهام صونه المراد بالصون التزييه والتباعد عن ذكره تعظيما للصون أو المصون عنه لا مجرد ترك الذكر حتى يرد أن في الحذف حقيقة الصون لا إيهامه ودفع هذا اليراد سم بقوله المراد منه صونه عن تنجسه بواسطة المرور على اللسان فصح ذكر الإيهام اه وكتب أيضا قوله أو إيهام صونه الخ أقول

هل يتنبه أم لا (أو) اختبار
(مقدار تنبهه) هل يتنبه
بالقرائن الخفية أم لا (أو)
إيهام صونه (أي المسند
اليه) عن لسانك تعظيما
له أو عكسه أي إيهام صون
لسانك عنه تحقيرا له

وقلت مما طلل لأجل أن تختبر الذي عليه الدين هل يتنبه أنه المخاطب أم لا كدما مثل العلامة العدوى ومثل لذلك اليعقوبي بما اذا كان في المجلس جماعة لك فيهم صاحب دون الباقي وقلت غادر فانه لا يخاطب بذلك الا صاحب (قوله أو اظهار اعتقاده الخ) أو التنبيه على اعتقاده أن السامع يتنبه أو أن له تنبها كاملا ولا يخفى على الفطن الفرق بين اظهار ذلك والتنبيه عليه فتفطن (قوله أو التنبيه على تنبيهه) أي تنبيهه الغير على أن المخاطب نبيه أي أو تنبيهه المخاطب على أنه نبيه قال في الأطول بعد ذلك أو مقدار تنبهه أي التنبيه على مقدار تنبهه وذلك فيما اذا كانت القرائن خفية والاول فيما اذا كانت ظاهرة (قوله أم هذه منقطعة الخ) وفائدتها هنا الاشارة الى أنه نارة يكون المظنون تنبهه ونارة يكون المظنون عدم تنبهه ولو قال هل يتنبه واقصير عليه لتوهم أنه دائما يكون المظنون عند الاختبار تنبهه فافهم (قوله على أن أم الخ) تقدم لك أن ذلك ليس في مثل مانحن فيه مما يكون التردد فيه بين ثبوت الشيء وانتقائه بل في نحو هل تزوجت بكرا أم نبيا (قوله كما اذا حضر شخصان الخ) مثل العلامة العدوى أيضا بما اذا كان لك على اثنين من الجماعة الحاضر بن دين وكان أحدهما غنيا والآخر فقيرا فقلت مما طلل ولم تقل زيد الذي هو الغني مما طلل لأجل أن تختبر مقدار تنبهه وهل يتنبه أنه المخاطب دون رفيقه أم لا (قوله للاحسن) أي لان يحسن اليه (قوله فقصده حقيقة) أي قصد الصون حقيقة بالاولى وهذا مبني على أن المراد بإيهام صونه الإيهام التزييه والتباعد فيما لا يستحق ذلك فاذا كان يستحق ذلك كان الداعي هو الصون حقيقة أما على أن المراد بإيهام صونه إيهام صونه عن التجسس بواسطة المرور كما يأتي عن سم نفسه فلا يتأتى الصون الحقيقي اذ ليس هناك تجسس بالمرور أصلا (قوله حتى يرد الخ) وحتى يرد أن المعنى حينئذ وأما تركه فلا إيهام تركه وهو فاسد (قوله ودفع سم هذا اليراد الخ) دفعه بعضهم أيضا بان المراد بالإيهام إيقاع شيء في وهم السامع أي ذهنه ولو كان على سبيل التحقيق اه لكن عرفت عدم صحته مما مر (قوله صونه عن تجسسه) ولا شك أن صونه عن التجسس أمر موهوم لا يحقق وقال شيخنا يحتمل أن المراد أن

أوابهام صونه عن سمعك أوابهام صون سمعك عنه أطول (قوله أوتأني الانكار) أي انكار
 المتكلم (قوله لدى الحاجة) متعلق بتأني كافي الأطول (قوله أوتعينه) أما لان المسند لا يصلح
 الاله أول كماله فيه بحيث لا يسبق الذهن الى غيره أو لكونه متعيناً بين المتكلم والمخاطب وهذا وان
 كان يجامع الاحتراز عن العبث لكن مدار الدواعي والمقتضيات على القصد وقصد التعيين غير قصد
 الاحتراز فقدي قصد أحدهما وقد يقصدان معا وكذا الحال في جميع الدواعي اذا لم يكن هناك تناف
 من عبد الحكيم وبهذا يندفع اعتراض الشارح الآتي من أصله فتأمل (قوله والظاهر الخ) أجاب
 عنه الحفيد بما ملخصه ان العبث المحترز عنه قسمان عبث بسبب دلالة القرينة على المراد وهذا هو
 الذي ذكره المصنف بقوله فللاحتراز عن العبث وعبث بسبب عدم صلاحية المسند لغير المسند
 اليه المحذوف وهذا هو الذي ذكره بقوله أوتعينه وانما عبر فيه بالتعيين للامرين اللذين ذكرهما
 الشارح ونظر فيه سم بأنه لا بدفع ما ذكره الشارح من اغناء الموضع الاول عن الثاني لصلاحية
 العبث في قوله فللاحتراز عن العبث لشموله للقسمين (قوله الاحتراز عن سوء الادب فيما الخ)
 أي فلا يقال في حذف الجلالة أنه للاحتراز عن العبث لما فيه من سوء الادب بل يقال حذفه للتعين
 (قوله له) أي التعين (قوله أو ادعاء التعين) أنظر لم أظهر في محل الاضمار وما قيل أنه أظهر لئلا
 يتوهم عود الضمير على الانكار بعده الاضمار في تعينه مع أنه أقرب الى الانكار ويظهر أن نكتة
 الاظهار أنه لو أضمر لتوهم رجوعه الى المسند اليه كبقية الضمائر المتقدمة فتدبر (قوله أو نحو ذلك)
 أفرد اسم الإشارة لكونها إشارة الى أحد الامور المستفادة من التردد أطول (قوله أو فوات)
 أي أو خوف فوات وكتب أيضاً قوله أو فوات فرصة هو وما بعده عطف على قول ضجر وسامة
 فالجميع من أسباب ضيق المقام (قوله فرصة) أي قطعة من الزمان يفوت بها المقصود وقال ع ق
 هي ما بغتتم تناوله (قوله على وزن) كما في البيت السابق فانه لو قال أنا عليل لفات الوزن وقوله
 أو سجع نحو من طابت سريرته حدث سيرته فانه لو قال حمد الناس سيرته فانت السجع وقوله أو
 قافية كقوله * ولا بد يوماً أن ترد الودائع * فانه لو قال أن برد الناس الودائع فانت القافية
 وكتب أيضاً قوله أو قافية قال الحفيد هذان فيما اذا وجب تقديم المسند الذي به يتحصل

(أوتأني الانكار) أي
 تيسره (لدى الحاجة)
 نحو فاجر فاسق عند قيام
 القرينة على أن المراد
 زيد ليتأني لك أن تقول
 ما أردت زيدا بل غيره
 (أوتعينه) والظاهر أن
 ذكر الاحتراز عن العبث
 يغني عن ذلك لكن
 ذكره لأمرين أحدهما
 الاحتراز عن سوء الادب
 فيما ذكرناه من المثال
 وهو خالق لما يشاء فاعل
 لما يريد أي الله والثاني
 التوطئة والتحديد لقوله
 (أو ادعاء التعين) له نحو
 وهاب الألوف أي السلطان
 (أو نحو ذلك) كضيق
 المقام عن اطالة الكلام
 بسبب ضجر أو سامة أو
 فوات فرصة أو محافظة
 على وزن أو سجع أو قافية

الحامل هو ابهام أنك قصدت الصون وان لم تقمده (قوله أوابهام صونه عن سمعك الخ) أو سمع
 غيرك فيهما أو صونه حقيقة (قوله بسبب دلالة القرينة) أي التي هي غير عدم صلاحية المسند
 لغير المسند اليه أخذ من المقابلة لما بعد (قوله بسبب عدم صلاحية الخ) هذا لا يحسن في مقابلة
 العبث الذي بسبب دلالة القرينة لان عدم صلاحية قرينة أيضاً فالاولى وعبث بسبب دلالة قرينة
 غير الاولى قاله بعض مشايخنا ويغني عنه ما سبق لنا (قوله ونظر فيه سم الخ) وحينئذ فالاولى
 ما سبق عن عبد الحكيم (قوله لكونها الإشارة الى أحد الخ) تقدم أن أو التي للتنويع كالواو (قوله
 أي أو خوف الفوات) أي لان المقتضى للحذف هو خوف الفوات لانفس الفوات (قوله فانه
 لو قال حمد الناس سيرته الخ) هذا وما بعده مبني على ما مشى عليه الشارح في المطول من شمول
 المسند اليه الذي الكلام فيه للفاعل وان تقدم عن يس رده (قوله فانت السجع) أي لكون
 الاولى مرفوعة والثانية منصوبة قاله بعضهم (قوله فانت القافية) أي لصبر ورتها مرفوعة في
 الاول منصوبة في الثاني (قوله فيما اذا وجب تقديم المسند الخ) كما اذا قلت طلب الحبيب الفين

السجع أو القافية اه أى لانه اذا لم يجب وكان المسند يحصل به السجع والقافية فلا حاجة الى حذف المسند اليه بل لو قدم على المسند كان السجع والقافية بمحلها وفيه بحث لانه انما يتم لو شرط في النكبات أن لا يحصل الشيء الامن هذه الخصوصية وهو ممنوع كما حقق في محله ع س وكتب أيضا قوله أو قافية مقابلة الوزن بها لا تقتضى عدم تغير الوزن بذكر المسند اليه بل القافية فقط وان زعمه الحفيد لجواز أن يقصد تارة ذلك وتارة هذا وان كانا متحققين (قوله أو ما أشبه ذلك) عطف على ضجر (قوله عن غير السامع) أى المقصود بالسامع اه سم أى فلا يرد أن الحاضرين اذا كانوا سامعين كان الاخفاء عن غيرهم ممن لم يسمع فلا يصح قوله من الحاضرين وان لم يكونوا سامعين فلا حاجة الى الاخفاء عنهم (قوله وكاتباع النخ) الفرق بين الاتباعين أن فى الاول يكون الكلام فى الاستعمالين واحدا سواء كان الاستعمال قياسا أولا وفى الثانى الكلام الثانى غير الاول ولا بد أن يكون الاول قياسا على المحكم (قوله رمية من غير رام) أى هذه رمية مصيبة من غير رام مصيب بل من رام مخطئ سيراى وهذا مثل يضرب لمن صدر منه ما ليس أهلا للصدر منه ع ق (قوله أو ترك نظائره) أى نظائر المسند اليه المحذوف فى التركيب الذى تكلم به المتكلم وهو عطف على تركه بدليل قوله فى المطول أو على ترك نظائره وان أمكن أن يعطف على الاستعمال (قوله مثل الرفع على المدح) كقولنا الحمد لله أهل الحمد أى هو أهل للحمد أو الرفع على الذم كقولنا أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بالرفع أى هو الرجيم أو الرفع على الترحم كقولنا اللهم ارحم عبدك المسكين أى هو المسكين فالرفع على هذه الأوجه يوجب الحذف ع ق وبحث فى ذلك صاحب الأطول بأن الحذف هنا للاحتراز عن مخالفة القياس أضعف التأليف فهو من متعلقات البلاغة التى من جمعها غير علم البلاغة ولا تعلق له بمقتضى الحال الذى هو من وظيفة علم

أو ما أشبه ذلك كقول
الصيد غزال أى هذا
غزال وكالاخفاء عن غير
السامع من الحاضرين
مثل جاء وكاتباع الاستعمال
الوارد على تركه مثل
رمية من غير رام أو
ترك نظائره مثل الرفع
على المدح أو الذم أو الترحم
(وأما ذكره) أى ذكر
المسند اليه (فذكره)
أى الذكر

فقلت له أين أى أين هما فإنه يترجح حذف المسند اليه وهو ما لأجل السجع اذ لو ذكرت هما بعد قولك أين فات السجع ولو قدمته على أين بان قلت هما أين لزم تأخير ما له المصدرة وهو اسم الاستفهام ومفهومه أنه اذا لم يجب تقديم المسند لم يحذف المسند اليه لعدم الداعى حينئذ كما اذا قلت طلب الحبيب ألفين فقلت له على العين فإنه لا يسوغ لك حينئذ أن تقول حذف المسند اليه وهو ما لأجل السجع اذ يمكنك أن تقول هما على العين ولا يفوت السجع وان كان يفوت بتأخير لفظ هما الا أن التأخير لا ضرورة اليه (قوله وان زعم الحفيد) أى الاقتضاء ومحصل ما زعمه الحفيد أن مقابلة القافية للوزن تقتضى أنه لو ذكر المسند اليه تتغير القافية فقط ولا يتغير الوزن لان المتقابلين لا يجتمعان (قوله رحمه الله كقول الصيد) أى للجوارح وهو مثال للضجر والسامة الحاصلة للصيد من كثرة تطلبه للصيد والخوف فوات الفرصة وليس مثالا للشبه والمراد به كل ما كان جالبا لضيق المقام وقوله وكالاخفاء عطف على قوله كضيق المقام لاعلى قوله كقول الصيد أو عطف عليه راجع لقوله كما أشبه ذلك ولذلك أعاد الكافى فى قوله وكاتباع وقوله وكاتباع فهو من صور ضيق المقام على كل حال (قوله فلا يصح قوله من الحاضرين) أى ولانه لا معنى للاخفاء عن من لم يسمع (قوله وبحث فى ذلك صاحب الأطول الخ) أى فى اتباع الاستعمال بصورتيه كما يعلم من الوقوف على الأطول (قوله فهو من متعلقات البلاغة) أى من الفصاحة التى هى من متعلقات البلاغة (قوله التى مرجعها) وصف للمتعلقات لا للبلاغة (قوله غير علم البلاغة) وهو فى مسئلتنا

المعاني (قوله الأصل) أي الذي لا يعدل عنه المقتضى (قوله ولا مقتضى للعدول) ليكون مرجحا للدكر على الحذف والمراد عدم المقتضى في قصد المتكلم على ما مر فلا يرد أن الكلام فيما أقام القرينة المعينة للحذف كما يدل عليه سابق كلامه ولا حقه والاحتراز عن العبث وتخيل العدول متحقق في جميع صور الدكر وقوله لا مقتضى للعدول منصوب وسقوط التنوين لكونه مضافا واللام زائدة كما قال سيبويه في لا غلام لك وأما تشبيهه بالمضاف كما قال ابن الحاجب عبد الحكيم أوجرياعلى تجوز البغداديين من النجاة عدم تنوين التشبيه بالمضاف وعليه قوله صلى الله عليه وسلم لا مانع لما أعطيت وكتب على قوله ليكون مانعه أي الأصل وكتب أيضا قوله ولا مقتضى الخ أفاد بهذا القيد أن مجرد الأصالة لا تصلح نكتة بل لا بد معها من انتفاء المعارض المقتضى للحذف حتى إذا وجد رجع على الأصالة بخلاف بقية النكات فإن كلامها يصلح بمجرد نكتة أفاده الصفوي (قوله اضعف التعويل الخ) أو رد أنه يقتضى أن اللفظ أقوى من القرينة العقلية فخالف ما سبق من أن القرينة العقلية أقوى حيث قال أو تخيل العدول إلى أقوى الدليلين وأجاب الشيخ

علم النحو (قوله ليكون مرجحا) عبارة عبد الحكيم قوله ولا مقتضى للعدول عنه يعني كونه أصلا لا يكفي نكتة للدكر لأنه متحقق في حال الحذف أيضا فلا بد من عدم مقتضى العدول ليكون مرجحا الخ مانقوله المحشى (قوله كما يدل عليه سابق كلامه الخ) فيه أن سابق كلامه ولا حقه لا يفيدان ساثر ما ذكره من النكات عند وجود القرينة إذ ليس في كلامه ما يفيد أن الدكر للأصالة مع وجود القرينة ولو قال لأن الكلام في ذكر المسند إليه مع قيام قرينة تدل عليه لو حذف والا كان ذكره متعينا لا يحتاج لنكتة كما يأتي للمحشى لسلم من ذلك (قوله أي الأصل) لعل الأظهر أن الضعيف عائد على عدم المقتضى قاله بعض المشايخ ولا تسلم الأظهرية بل لا يصح ذلك إذ عليه يكون الداعي للدكر هو عدم المقتضى للعدول فهو عائد على الأصل بمعنى الأصالة والمرجح هو الأصالة بشرط عدم المقتضى للحذف (قوله أوجرياعلى تجوز البغداديين الخ) المناسب حذف أو لأنه علم لما قبله قاله بعض المشايخ والظاهر أن تجوز البغداديين غير محتاج إلى التشبيه بالمضاف بخلاف ما قاله ابن الحاجب فافهم (قوله بخلاف بقية النكات الخ) أي فإذا وجد المعارض معها لم تخرج عن كونها نكات للدكر غاية الأمر أن البليغ عند وجود المعارض يرتكب الترجيح فإذا لم يترجح عنده البعض دون البعض تخير (قوله أو رد أنه يقتضى الخ) فيه أنه لا اقتضاء لذلك أصلا فإن الدكر مع وجود القرينة احتياط من حيث عدم الاكتفاء بالقرينة وضم اللفظ إليها ولا شك أن ضم الضعيف إلى القوي فيه احتياط وتقوية فعلى فرض أن القرينة أقوى من اللفظ ليس في كلامه ما يخالف ذلك فافهم (قوله القرينة العقلية) لعل مراده بالعقلية المنسوبة للعقل من حيث أنها مستندة عند الحذف وإن كانت لفظية والافلاوجه له (قوله حيث قال أو تخيل الخ) وجه افادة ذلك أن القرينة أقوى من اللفظ أن القرينة هي مستند العقل حيث كان أقوى كانت هي أيضا أقوى وفيه نظر ظاهر فإن ذلك لو كانت قوة العقل باستنادها إليها وليس كذلك بل بكونه يمكن استقلاله عن اللفظ واللفظ لا يستقل عنه كما مر للشارح والحق أن القرينة المعينة أقوى من اللفظ إذا كان مشتركا وهو أقوى منها أو مساوية له في غير ذلك فافهم (قوله وأجاب الشيخ) أي الشارح وعمل جوابه أن المخاطب إن كان من الأذكياء فالقرينة أقوى واللفظ أقوى ولا

(الأصل) ولا مقتضى
للعدول عنه (أو للاحتياط
لضعف التعويل) أي
الاعتماد على القرينة

في شرح المفتاح بان هذا بالنسبة الى قوم وذاك بالنسبة الى قوم وأجاب الصفوى بان جنس القرينة العقلية أقوى من جنس اللفظ وعليه ينبغي ما تقدم وهذا لا ينافي أن يكون بعض أفراد اللفظ أقوى من القرينة العقلية وعليه ينبغي ما هنا اه يس (قوله أو التنبيه الخ) أولغاوة السامع أو توبيخه بالغاوة اه أطول وكتب أيضا ما نصه أى تنبيه الحاضرين على غباوة السامع أى المقصود بالسامع (قوله على غباوة السامع) اما لانها وصفه أو لقصد اهانته فيقال في ماذا قال عمر وعمر و قال كذا ولو كان لا يجوز على السامع غفلة عن سماع السؤال ولا عدم الفهم منه تنبيهها على أنه غبي لا ينبغي أن يكون الخطأ معه الا هكذا ع (قوله أو زيادة) أى أول زيادة الخ وكتب أيضا قوله أو زيادة الايضاح أى ايضاح المسند اليه وزيادة تنبيهه في ذهن السامع فنفس الايضاح والتقرير حاصل عند الحذف أيضا لوجود القرينة المعينة له وفي الذكر زيادة تهما لان الدلالة اللفظية اجتمعت مع الدلالة العقلية عبد الحكيم (قوله وعليه) أى على ذكر المسند اليه لزيادة الايضاح والتقرير وانما لم يقل كقوله تعالى لانه ليس من قبيل ما لم يذكر لكان المسند اليه محذوفا فان هم المفلحون حينئذ معطوف على الخبر أعنى على هدى أو معطوف على جملة أولئك على هدى من ربهم فيكون من عطف الجمل وعلى الاحتمالين لا حذف للمسند اليه (قوله وأولئك هم المفلحون) فيه الشاهد (قوله أو اظهار تعظيمه) عبارة القوم أو التعظيم فورد عليهم أن التعظيم لا يتوقف على الذكر بل يحصل بمجرد الاسناد الى المسند اليه المخصوص ذكر أو حذف فزاد المصنف اظهار وهو انما يحصل بالذكر أفاده سم والظاهر أن الاهانة والتبرك والاستلذاذ كالتعظيم فليجعل العطف على التعظيم لا الاظهار أفاده يس ولا يخفى أن تسليط الاظهار على التبرك يمنع منه قوله بذكره اذ مع حذف المسند اليه ليس هناك أصل التبرك بذكره

أو التنبيه على عبارة السامع أو زيادة الايضاح والتقرير (وعليه قوله تعالى أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون) أو اظهار تعظيمه (لكون اسمه

يخفى ما فيه (قوله أو لغاوة السامع) أو للتنبيه على اعتقاد الغباوة أو لاطهار اعتقادها أو للتنبيه على مقدارها أو اظهارها فان الذكر عند وضوح القرينة يدل على فرط الغباوة فافهم (قوله أى تنبيه الحاضرين الخ) ليس بل لازم بل مثله تنبيه السامع على غباوة نفسه (قوله عن سماع السؤال) أى المشتغل على القرينة وهى لفظ عمر وسواء كان السؤال من غيره أو منه على ما سمعت (قوله لوجود القرينة المعينة) فأصل القرينة مغمية وتعينها موضح مقو (قوله وانما لم يقل كقوله تعالى الخ) حاصل ما اختاره عبد الحكيم فى عبارة المطول أنه لم يقل كقوله تعالى وأولئك الخ بل فصله حيث قال فى المطول ومنه وفى المختصر وعليه اشارة الى أنه ليس مما نحن فيه من كل وجه لان ما نحن فيه ذكر المسند اليه لزيادة ايضاحه وتقريره فان أصل ايضاحه وتقريره حاصل عند الحذف بسبب وجود القرينة الدالة وهذه الآية لم توجد فيها ذلك بل الموجود فيها انما هو ايضاح كامل وتقرير كامل لا للمسند اليه بل لغرض آخر بذكر المسند اليه ثانيا الذى صفته انه لو حذف لم يكن مقدرا فى الكلام ولا مدلولاً عليه بشئ لانه عند عدم ذكره يكون هم المفلحون معطوفا على قوله على هدى من ربهم والمسند اليه هو أولئك الأول ولم يكن هناك ايضاح وتقرير لهذا الغرض أصلا وذلك الغرض هو التنبيه على ان كلام من الهدى والفلاح يميزهم عن عداهم وكافى في مدحهم ومستقل فيه وهذا التنبيه لا يحصل الا بذكر المسند اليه ثانيا اذ لو لم يذكر لاحتل ان يميزهم عن عداهم انما هو مجموع هذين الأمرين وانه لا يكفي فى مقام مدحهم أحدهما لما علمت من انهم

الا أن يراد بالذكر الملاحظة تأمل (قوله نحو أمير المؤمنين حاضر) أى فى جواب من قال هل
حضر أمير المؤمنين وكذا ما بعده لان الكلام فى ذكر المسند اليه مع قيام قرينة تدل عليه
لوحذف والا كان ذكره متعينا فلا يحتاج لنسكته (قوله أى اهانة المسند اليه) أنظر لم ذكر
هذا هنا دون سابقه ولا حقه ولعله لدفع توهم عود الضمير هنا على تعظيمه (قوله مثل السارق الخ)
عبارة عى فاذا قيل هل حضر زيد فتقول حضر ذلك اللئيم (قوله مثل النبي صلى الله عليه
وسلم الخ) عبارة عى فاذا قيل مثله لاهل قال هذا القول رسول الله فتقول نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم قائل هذا القول ويكفى فى الجواب لولا نحو هذا القصد أن يقال نعم أوقاله اه (قوله
أواستلذاه) أى وجدانه لذبا أطول (قوله أوسط الخ) لم يقل بعدما ذكره من نسكات
ذكر المسند اليه أو نحو ذلك كما قال بعدما ذكره من نسكات حذفها كفاء بقوله ذلك فى مبحث
الحذف واتكالا على المقايضة أفاده فى الأطول (قوله حيث الاصغاء مطلوب) أو رد أن
هذا القيد معتبر فى غير هذه النسكته من النسكات كالأستلذاذ فىقال حيث الاستلذاذ مطلوب
وهكذا فواجه التخصيص أجاب الأستاذ بأن مجرد بسط الكلام ليس نسكته لانه قد يكون فيها
وانما يكون نسكته بهذا القيد فلا بد من ذكره لتحقيق النسكته بخلاف بقية النسكات فلا يتوقف
تحققها على ذلك سم وكتب أيضا مانصه لوعبر بالسماع لكان أولى ليناسب المثال يعنى قوله تعالى
هى عصاى الخ اذ لا يقال فى جانبه تعالى اصغاء أفاده عى وذكره الحفيد أيضا وكتب على قوله
ليناسب الخ مانصه أما الاصغاء فلا يناسبه لانه ماله الاذن للسمع وأجيب بان الاصغاء مجاز فى
الاقبال على المتكلم اه (قوله مطلوب) أى محبوب (قوله أى فى مقام الخ) حيث ظرف مكان سم

المفلحون حينئذ يكون معطوفا على قوله على هدى (قوله الا أن يراد الخ) وأما جعل قوله بذكر
متعلقا بظاهر فهو بعيد من السياق جدا (قوله ولعله لدفع توهم الخ) هذا مما لا يتوهم كالأبغنى (قوله
فتقول حضر ذلك اللئيم) فيه انه لو حذف ذلك اللئيم لكان فى حضر ضمير مستتر يعود على زيد
فلا يكون على فرض حذف ما ذكر من باب الحذف فافهم (قوله ويكفى الخ) لو قال ويكفى فى
الجواب لولا نحو هذا القصد أن يقول قائل هذا القول لما ورد عليه أن نعم ليس من باب حذف
المسند اليه بل من باب حذف الجمله وما بعده مشتمل على المسند اليه (قوله أى وجدانه الخ) أى
ذوقا أو سماعا ولو سمع غير المتكلم (قوله فىقال حيث الاستلذاذ مطلوب) فيه أنه متى كان يوجد
لذبا كان استلذاده مطلوبا ويمكن أن يقال قد تنقص مكابدة هجره لغرض من الاغراض فافهم
(قوله لانه قد يكون قبيحا) فيه ان الاهانة قد تكون قبيحة مع كونها نسكته بل وغيرها كذلك
ولو قال كما قال الشارح فى الجواب عن هذا الاشكال كما فى معاوية ان تطويل الكلام لا يقصد
لذاته فلا يصح بذاته نسكته قد كر القيد لتحقيق النسكته بخلاف ما قبله لكان صوابا فافهم (قوله
مجاز فى الاقبال على المتكلم) أى والاقبال على المتكلم هو المطلوب بخلاف مجرد السماع الذى
ادعى المعارض أنه المناسب فانه قد يوجد مع كراهة السامع السماع فلا يكون نسكته حينئذ لو أبدل
الاصغاء بالسماع لا فاد أنه يكفى مجرد السماع ولو مع الكراهة وليس كذلك وبتوضيح الجواب بما
ذكره يندفع ما قيل ان ادعاء المجاز لا بدفع الأولوية على أن لك أن تقول انه ليس المقصود التمثيل بالآية
بل التنظير فى الجمله كما أشار له الشارح بقوله وعليه نحو قوله الخ وقد يقال قد يكون داعى المتكلم
الى الاطالة هو السماع من العظيم وان كان مع كراهته السماع (قوله حيث ظرف مكان) أى

مما يدل على التعظيم نحو
أمير المؤمنين حاضر (أو
اهانته) أى اهانة المسند
اليه لكون اسمه مما يدل
على الاهانة مثل السارق
اللئيم حاضر (أو التبرك
بذكره) مثل النبي صلى
الله عليه وسلم قائل هذا
القول (أو استلذاده)
مثل الحبيب حاضر (أو
بسط الكلام حيث
الاصغاء مطلوب) أى فى
مقام يكون اصغاء السامع
مطلوبا للتكلم لعظمته
وشرفه ولهذا يطال الكلام
مع الاحياء

قال في المطول ويجوز أن يكون حيث مستعار الزمان (قوله نحو قوله تعالى الخ) لا يقال ينافي كون ذكر المسند اليه لان المقام مقام بسط الاجمال في قوله تعالى ولي فيها ما رُب أخرى لانا نقول هذا الاجمال يقتضى أن يقع السؤال عن تفصيله فتحصل زيادة البسط أفاده الحفيد وحاصله أنه انما أجل الما رُب وان كان المقام مقام بسط لترقبه السؤال منه تعالى عن تفصيله فيتولد بخطابه تعالى وأجيب أيضا بأن موسى استشعر من الله تعالى أن يريه في العاصم عجائب وخوارق لم يعلم تفصيلها أو أنه كان عالما بتفصيلها لكن أخذته دهشة (قوله هي عصاى الخ) وكان يكفيه لولا ذلك أن يقول عصاى لان المسأل عن الجنس فراد المبتدأ والاضافة والاوصاف لذلك قال سم قوله هي عصاى فيه اشكال لان السؤال بما عن الجنس فكيف أجاب بالشخص والجواب من وجوه منها أنه أجاب عن نفس الجنس والماهية لكن في ضمن هذا الفرد وفيه أنه اذا كان السؤال عن الجنس والماهية فلم أتى بقوله أتوكا عليها وأهش بها الخ فان هذا صفات والجواب أن ما عند السكاكى قد تكون للسؤال عن الصفة فلعن السيد موسى عليه السلام جعلها على الجنس فاجاب ثم جَوَز أن يكون السؤال عن الصفة فأجاب بالصفة أيضا اه أى فجمع بين الجواب عن الجنس والجواب عن الصفة احتياطاً لاحتمال السؤال لان يكون عن الجنس وعن الصفة (قوله للتهويل) نحو أمير المؤمنين يأمرك بكنائهم ويلا للخاطب بذكر الأمير باسم الامارة للمؤمنين ليمثل أمره اه عى وقوله أو التعجب أى اظهار التعجب كقولك الصبي قاوم الاسد وانما قلنا اظهار لانه كما قال عى لاشك أن منشأ التعجب مقاومة الأسد لكن في ذكر المسند اليه اظهار التعجب منه وكتب على قوله أى اظهار التعجب مانصه الظاهر تقدير اظهار في قوله للتهويل أيضا الحصول التهويل باسناد المسند الى المسند اليه المقتضى للتهويل بذكر أو حذف وقوله أو الاشهاد على قضية أى اشهاد المتكلم السامع على ثبوت المسند للمسند اليه وعبارة عى وقد يكون للتعين عند الاشهاد لاجبى الاستشهاد كان يقال لشاهد واقعة لينقل عنه ما وقع لصاحب الواقعة

(نحو) قوله تعالى حكايه
عن موسى عليه السلام
(هي عصاى) أتوكا عليها
وقد يكون الذ كر للتهويل
أو التعجب أو الاشهاد
على قضية أو التسجيل على
السامع حتى لا يكون له
سبيل الى الانكار

اعتبارى هو كون اصغاء السامع مطلوباً للمتكلم لعظمة السامع وشرفه فاضافة حيث لما بعده بيانية كذا قيل وهو غير ظاهر من قول الشارح في مقام يكون الخ حيث وصف المقام بجملة يكون فحينئذ ليس هو الكون المذكور (قوله فيتأذ بخطابه تعالى) هذا ملحظ آخر غير ما أشار له الحفيد بقوله فتحصل زيادة البسط وحينئذ فلا يكون ماذ كر حاصله (قوله وفيه انه اذا كان السؤال عن الجنس الخ) قيل لا ورود لهذا مع كون المقام مقام بسط اه وهو مبنى على فهم أنه متى كان المقام للبسط ساع أن يؤتى في جواب سؤال الله جل شأنه بالم يسأل عنه والتحقيق ان ذلك غير لائق أصلاً فالبحث وارد والجواب ماذ كر فالبسطة هنا مجرد ذكر المسند اليه والاضافة لبيان صفة من الصفات وبهذا تعلم حال ما شتهر من أن موسى سأل روح الامام الغزالي بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم الى آخر ما هو مشهور (قوله أى اظهار التعجب) أو اظهار التعجب (قوله أى اشهاد المتكلم الخ) أى كما اذا اشترى زيد من عمر وشياً منه بشرط اشهاد عمر وبكر ا فقال بكر لعمر وهى زيد اشترى منك كذا فقال عمر وزيد اشترى منى كذا فالاشهاد هنا هو تحميلة للشهادة بالفعل لاجبى الاستشهاد الذى هو طلب الاداء أو طلب التحمل (قوله لاجبى الاستشهاد) أى الذى هو طلب الاداء أو طلب التحمل اذا حصل فيما قاله تحمیل الشهادة بالفعل (قوله لينقل)

عند قصده اشهاد الناقل هل باع هذا بكذا فيقول المشهود على شهادته الذي قصد اشهاد الناقل
زيد باع كذا ليتعين زيد في قلب الشاهد فلا يقع فيه التباس ولا يجرد المشهود عليه سبيل الانكار اه
وقوله في قلب الشاهد أى على الشهادة وقوله أو التسجيل أى الكتابة وعبارة عرق وكتعيين
الذي قصد التسجيل عليه أى كتابة الحكم عليه بين يدي الحاكم فإذا قال الحاكم هل أقر هذا على
نفسه بكذا فيقول الشاهد نعم أقر زيدا على نفسه بكذا لا يجرد السامع السبيل إلى أن يقول
للكم عند التسجيل انما فهم الشاهد أنك أشرت إلى غيري فأجاب ولذلك لم أنكر ولم أطلب
الاغتراف فيه (قوله وأما تعريفه الخ) قال في الاطول واعلم انه فاتهم ببيان الغرض من التعريف

بالبناء للجهول (قوله عند قصده) الضمير راجع لشاهد الواقعة (قوله هل باع الخ) لو قال هل
هذا باع بكذا لكان مناسباً للجواب وكان الجواب على فرض حذف زيد منه على تقديره فلا يرد
عليه انه على فرض حذف زيد منه يكون المستند اليه هو الضمير المستتر في باع وهذا تعلم ما في قوله
بعد فاذا قال الحاكم الخ فتدبر (قوله فيقول المشهود) هو شاهد الواقعة (قوله فلا يقع فيه)
أى زيد (قوله أى على الشهادة) فعلى كلام عرق المراد بالاشهاد الاشهاد على الشهادة بخلافه
على ما قبله (قوله ولذلك لم أنكر الخ) أى لكون الشاهد فهم أنك أشرت إلى غيري لم أنكر
عليه ولم أطلب أن تعذروني في الشاهد لكونه ظاهري قاله بعضهم (قوله رحمه الله وأما تعريفه الخ)
في عبد الحكم وتحقيق المقام على ما قاله المحققون أن حقيقة التعريف الإشارة إلى ما يعرفه
مخاطبك وان المعرفة ما يشار بها إلى أمر متعين أى معلوم عند السامع من حيث انه كذلك والنسبة
ما يشار بها إلى أمر متعين من حيث ذاته ولا يقصد ملاحظة تعينه وان كان متعينا في نفسه فان بين
مصاحبة التعيين وملاحظته فرقا بينا وتحقيق ذلك ان فهم المعاني من الألفاظ انما هو بعد العلم
بالوضع فلا بد أن تكون المعاني مميزة متعينة عند السامع فاذا دل الاسم على معنى فان كان كونه
مميزا معهودا عند السامع ملحوظا مع ذلك المعنى فهو معرفة وان لم يكن ملحوظا معه يكون نسكرة
ثم ذلك التعيين المشار اليه في المعرفة ان كان مستفادا من جوهر اللفظ فهو علم اما جنسي ان كان
المعهود الجنس واما شخصي ان كان حصه وان لم يكن مستفادا من جوهر اللفظ فلا بد من قرينة
خارجية يستفاد منها ذلك فان كانت الإشارة الحسية فهي أسماء الإشارة وان كانت الخطاب أى
توجيه الكلام إلى الغير فهي المضمرات وان كانت نسبة فاما الخبرية فهي الموصولات وأما الإضافية
فهي المضاف إلى أحدها وان كانت حرف التعريف فاما حرف النداء فهو المنادى واما اللام فهو
المعرف باللام ثم المعرف باللام ان أشير به إلى حصه معينة من مدخولها فهو المعرف بلام العهد وان
أشير به إلى نفس مفهومه فهو المعرف بلام الجنس وأما القسمان الباقيان فهما فرعا للجنس اذا تقرر
هذا فنقول ان ما سوى العلم لما كان تعينه مستفادا من خارج ففيه نوع عموما فلا يخلو اما أن يقال انها
موضوعة لمفهومات كلية بشرط استعمالها في الجزئيات المعينة عند السامع من خارج واليه ذهب
المتقدمون والشارح واما أن يقال انها موضوعة لتلك الجزئيات لكن بملاحظة أمر كلي آلة
للوضع فالوضع عام والموضوع له خاص واليه ذهب المتأخرون كالقاضي عضد الدين والسيد
الشريف وأن الوضع في المعارف أعم من الافرادى كما في ما سوى المعرف باللام والنداء والتركيبي أو
المنزلة منزلة الافرادى كافي المعرف باللام فان لام التعريف حرف وضع لمفهوم كلي هو تعيين

(وأما تعريفه)

مدخوله بشرط الاستعمال في الجزئيات أولئك الجزئيات على اختلاف الرأيين واسم الجنس موضوع لعنايه أعني الماهية أو الفرد المنتشر على اختلاف الرأيين والمجموع موضوع بالوضع التركيبي أو الوضع المنزل منزلة الافرادى المعين عند السامع هو مفهوم مدخوله أو حصته منه بشرط الاستعمال في الجزئيات أولئك الجزئيات من حيث هو معين عنده فالمعرف بلام الجنس مثلاً من حيث انه معرف بلام الجنس موضوع للمفهوم السكلى وهو مفهوم مدخوله المعين عند السامع بشرط الاستعمال في الجزئيات أولئك الجزئيات أعني هذا المفهوم وذلك المفهوم وكذا العهد وبما ذكرنا اندفع ما قيل ان كون الموضوع له الأمر السكلى بشرط الاستعمال في تلك الجزئيات أو لتلك الجزئيات الملحوظة بالمفهوم العام في المعرفة بلام الجنس مشكل وأن الوضع في المعارف أعم من الشخصي والنوعى سواء كان بنفسه كفاي المعرفة باللام المستعمل في معناه الحقيقي أو مع القرينة كما في المجازات المعرفة باللام نحو لغيت الأسد في الحمام فانه موضوع مع القرينة بالوضع النوعى لمفهوم كلى أعني الرجل الشجاع ليستعمل في شئ بعينه وبما حررنا لك انكشف لك أن تعريف المعرفة بما وضع ليستعمل في شئ بعينه أو ما وضع لشيء بعينه على اختلاف الرأيين لا بدفهما من اعتبار الخيثة أى من حيث هو بعينه ليخرج النكرات وأن الشئ في التعريف الاول أعم من أن يكون نفس الموضوع له كفاي العلم أو فرداً منه كفاي سائر المعارف وأن الضمير الراجع الى النكرة وعلم الجنس وسائر المعارف داخله في الحد اهـ وقوله حقيقة التعريف أى في نحو قولهم حرف التعريف وهو لا ينافي قول المطول وحقيقة التعريف جعل الذات مشاربه الى خارج مختص اشارة وضعية اذ هو بيان للتعريف في نحو عرف الواضع السكامة وأما التعريف في مثل قول المصنف وأما تعريفه فهو محجاز عن جعله معرفة بإرادة كذلك ولذلك قال في المطول وأما تعريفه أى جعل المسند اليه معرفة وقال هنا أى إيراد المسند اليه معرفة وقوله الاشارة الى ما يعرفه مخاطبك أى من حيث انه معروف معين عنده وقوله من حيث انه كذلك أى معلوم متعين عنده وقوله ملحوظا مع ذلك المعين أى لخط الواضع أو المستعمل على وفق الوضع تعيينه عند السامع وقوله ان كان حصه أى فرداً وقوله وان كانت الخطاب أى أو التكم أو الغيبة مع تقدم المرجع ليصح قوله ففى المضمرات الشاملة لضمائر المتكلم والغائب وقوله ان أشير به الى حصه النحسواء كانت فرداً كما في قولك جاءنى رجل فأكرمت الرجل أو ماهية نحو قولك الانسان حيوان ناطق والانسان نوع مشيراً للانسان المتقدم الذى هو عبارة عن الماهية فأل في الانسان الثانى للعهد الخارجى وقوله بلام العهد أى الخارجى لانه المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق فان أريد غير قيد بالذهنى وقوله وأما القسمان الباقيان وهما المعرفة بلام العهد الذهنى وهو المشار به الى الحقيقة في ضمن فرد مبهم والمعرف بلام الاستغراق وهو المشار به الى الحقيقة في ضمن جميع الافراد وقوله ففیه نوع عموم أى لصلاحيه القرينة السكلى فرد بدلاً عن الآخر كالتكلم فى أنا فانه صالح لزيد وعمر و بكر و خالد وهكذا فلفظ أنا عام من حيث انه يصلح لهذه الاشخاص بخلاف العلم فانه خاص بفرد واحد فلا يتأنى فيه عموم بدلى وقوله انها موضوع لتلك الجزئيات قيل فيه انه يلزم أن يقع الالتفات الى الافراد المتعينة الغير المنتهية لان من لازم الوضع لشيء التفات السامع لذلك الشئ عند سماع لفظه ولا شك أنه اذا سمع أنالم يلاحظ الافراد أو أحداً والجواب انه موضوع لكل واحد بشرط الانفراد عن الآخر فلذا لا يقع الالتفات الا الى واحد قال شيخنا ومحصل الجواب أن الموضوع له كل واحد على

البدل لاعلى الاجتماع وان مبنى الاعتراض أنه موضوع للكل على سبيل الاجتماع اه وقوله أعم
من الافرادى الوضع الافرادى هو المتعلق بلفظ مفرد كوضع الاعلام نحو وضع زيد وكوضع
المضاف للمعرفة فان وضعه أيضا افرادى وقوله والتركيبي أو المنزل النخها اسمان لمسمى واحد فالوضع
ان تعلق بكلمتين بمنزجتين مع بقاء دلالتهم على معناها الأصلية معنى هذا الوضع تركيبيا نظرا
للتركيب ومنزلا منزلة الافرادى نظرا لامتزاجهما وصورتهما كالكلمة الواحدة وقوله كما فى
المعرف باللام أى والنداء وقوله فان لام التعريف حرف وضع أى وضعها شخصا لان الواضع عمد
الى لفظ مخصوص وهو آل افراديا لانه لا تركب فى الموضوع لان آل لفظ مفرد وقوله هو تعيين
مدخوله أى الصادق بالتعيين فى جاءنى الرجل وبالتعيين فى جاءنى الفرس وهكذا وقوله أولئك
الجزئيات أى أو وضع لتلك الجزئيات أى جزئيات هذا التعيين الكلى وهو تعيين المدخول العام
وقوله واسم الجنس أى الذى هو مدخول آل وقوله موضوع أى وضعها شخصا لان الواضع عمد الى
لفظ مخصوص كلفظ رجل افراديا لان الموضوع لفظ مفرد وقوله والمجموع أى مجموع آل
ومدخولها وقوله موضوع أى وضعها نوعيا لان الواضع لم يعمد الى لفظ مخصوص بل عمد الى جميع
المعرفات بلام الجنس ووضعها للماهية وجميع المعرفات بلام العهد الخارجى ووضعها للخصه
مستحضرا الموضوعات بالكلية كلفظ مطلق معرف بلام الجنس ومطلق معرف بلام العهد
الخارجى وقوله بالوضع التركيبى النخ أى لان الموضوع لفظ مركب من كلمتين آل ومدخولها
وقوله هو مفهوم مدخوله أى فى المعرف بلام الجنس فالواضع وضع جميع الألفاظ التى كل واحد
منها مركب من اسم جنس ولام جنسية مستحضرا جميع هذه الألفاظ بمطلق معرف بلام جنس
لمفهوم كلى هو مفهوم المدخول العام المعين عند السامع بشرط الاستعمال فى جزئيات هذا الأمر
الكلى وتلك الجزئيات كمفهوم الرجل فى قولك الرجل خير من المرأة ومفهوم الفرس فى قولك
الفرس خير من الحمار وهكذا أو موضوع لتلك الجزئيات أعنى مفهوم الرجل فى المثال الاول
ومفهوم الفرس فى المثال الثانى وهكذا على اختلاف الرايين هذا هو محصل كلامه وفيه انه لو كان
كل فرد من أفراد المعرف بلام الجنس موضوعا للمفهوم الكلى الذى هو مفهوم المدخول العام
المعين عند السامع الصادق بتلك المفاهيم المندرجة فيه لزم أن الرجل فى قولك الرجل خير من المرأة
يصح استعماله فى أى ماهية من الماهيات الجزئية فيصح استعماله فى ماهية الفرس وماهية الحمار وهكذا
كما أن إذا أشار به يصح استعمالها فى أى جزئى من جزئيات المفرد المذكور المشار اليه وهو فاسد
وحينئذ فتم بحث السمرقندى الآتى ولا يتم ما ذكره عليه على أن اشكال السمرقندى يأتى فى
الموصول والمضاف إذا كانا للجنس ولا ينفع فيه الجواب المذكور على أن جوابه يؤدى الى عدم
الفائدة فى الوضع الافرادى لآل وقوله أو حصه منه أى أو هو أى المعين حصه منه أى من مفهوم
مدخوله وتلك الحصه أمر كلى وهذا فى المعرف بلام العهد الخارجى فالواضع وضع جميع الألفاظ
التى كل واحد منها مركب من اسم جنس ولام عهد خارجى مستحضرا تلك الألفاظ بمطلق معرف
بلام عهد خارجى لمفهوم كلى وهو الحصه الكلية من مفهوم المدخول الصادقة بالخصه فى قولك
جاءنى رجل فأكرمت الرجل وبالخصه فى رأيت فرسا فركبت الفرس وهكذا بشرط الاستعمال فى
تلك الجزئيات أعنى حصه الرجل وهى زيد مثلا وحصه الفرس وهى الفرس النصوص المرئى وهكذا
أو وضعها لتلك الجزئيات أعنى حصص الرجل وحصص الفرس وهكذا وقوله بشرط الاستعمال

بالنداء وهو وان كان بمنزلة عن تعريف المسند اليه والمسند لكن بحث التعريف لا يخص شيئاً
منهما الا صورة والباحث يتكلم عليك في معرفة الغرض منه في غيرهما من أجزاء الكلام
فنقول أما التعريف بالنداء في قولك يارجل فللاشارة الى حصة معينة من الجنس فهو بمنزلة اللام
في العهد الخارجى وربما يقصد به تعيين الجنس لاعتباره في ضمن كل فرد نحو قوله تعالى يا أيها
الانسان ما غرك ربك الكبر بما أيها الانسان انك كادح فهو بمنزلة اللام الاستغرافية (قوله
أى ابراد المسند اليه معرفة) أى لاجعله معرفة اه سم أى لأن جعله معرفة من شأن الواضع

الخ راجع لكل من قوله هو مفهوم مدخوله وقوله أو حصة منه وقوله أعنى هذا المفهوم أى أعنى
بالجزئيات هذا المفهوم أى كفهوم الرجل في المثال السابق وذلك المفهوم أى كفهوم الفرس في
المثال السابق أى وهكذا فالجزئيات مفاهيم لأشخاص ككاتبين وقوله وكذا العهد أى مثل ماتقدم
في هذا التفريع الخاص بالمعرف بلام الجنس يقال في المعرف بلام العهد فيقال ان المعرف بلام
العهد موضوع للمفهوم الكلى وهو الحصة المعينة عند السامع من مفهوم مدخوله بشرط الاستعمال
في الجزئيات أولئك الجزئيات لكن الجزئيات هنا تشمل الأشخاص وقوله وماذا كرنا اندفع
ما قيل الخ قائله السمرقندى ونصه في شرحه الكبير على العضدية الوضع للمفهوم الكلى ليستعمل
في جزئياته مشكل في المعرف بلام الجنس لتصر يحتمل به انه لا يستعمل الا فيما وضع له أعنى الحقيقة
المستحصرة في الذهن من حيث انها معلومة سواء كان القصد الى الجنس من حيث هو أو من حيث
الوجود في ضمن البعض أو الكل اه وحصله أنه لا يصح أن يستعمل المعرف بلام الجنس في
الجزئى ولا الوضع له لانه يخالف ما صرحوا به وحصل الدفع ان الجزئيات هنا مفاهيم كلية داخله
تحت المفهوم العام الذى هو مفهوم المدخول المعين عند السامع لأشخاص حتى يرد الاشكال
فخط الدفع قوله أعنى هذا المفهوم الخ وقد ذكر في الأطول هذا الاشكال والجواب عنه في
شرح قول المصنف وبالعلمية حيث قال وهما اشكالان فويان الخ فراجع وقوله أعم من الشخص
أى كما في سوى المعرف باللام والنداء والمضاف الى المعرف مطلقا وسوى المجاز في بقية المعارف
وقوله والنوعى أى كما في هذه الثلاثة والمجاز في بقية المعارف وقوله سواء كان بنفسه الخ تعميم
في النوعى فقط والقسم الأول من التعميم هو الوضع التحقيقى وهو ما لا يتوقف على علاقة وقرينة
والثانى هو الوضع التأويلى وهو المتوقف على ذلك (قوله وهو) أى التعريف بالنداء (قوله
بمنزلة الخ) أى لأن المنادى من قبيل المفعول به معنى (قوله الا صورة) أى بسبب الاقتصار عليهما
(قوله أما التعريف بالنداء الخ) لم يجعلوا حرف النداء مفيدا للتعريف أصلا في نحو يارجل اخذ
بيدى وقالوا لم يقصد به الا النداء كما في يارب وحرف النداء لا يلزمه قصد التعريف ولك أن تجعله لقصد
تعريف الجنس لأنه اعتبر في ضمن فرد ما فيكون حرف النداء فيه بمنزلة اللام في العهد الذهنى
الأن التزام وصف مدخوله بالنكرة يؤيد ما قالوه من عدم قصد التعريف أصلا وأنه لم يقصد الا
مجرد النداء قاله في الأطول (قوله نحو قوله تعالى يا أيها الانسان الخ) التمثيل بهذين المثالين
لا يظهر اذ ليس التعريف بالنداء فيهما بل بال لأن مدخول أل هو المنادى في الحقيقة وانما أتى بأى
وصلة لندائه قاله بعض مشايخنا وقد يقال الكلام في تعريف هذه الوصلة الحاصل لها من حرف
النداء المطابق لتعريف ما توصل بها اليه (قوله لاجعله معرفة) هذا مبنى على المتبادر من

أى ابراد المسند اليه معرفة
وانما قدم ههنا التعريف
وفي المسند التنكير

لا المتكلم (قوله لان الاصل الخ) أى اراجع الحكم على شئ معين عند السامع بخلاف المسند عند السامع فان المقصود ثبوت مفهومه لشيء والتعريف زائد عليه يحتاج الى داع عبد الحكيم (قوله فبالاضمار الخ) لم يذكر نكتة ترجع مطلق التعريف ولا بد منها ولهذا ذكرها في المفتاح والايضاح وكأن المصنف هنا ظن أن نكتة الخاص تكفى لابراد العام لان العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص وليس كذلك لان طلب الخاص انما يكون بعد طلب العام وتحصيله من حيث هو

الجعل فلا ينافي صحة تفسير التعريف بالجعل بمعنى الايراد كما صنع في المطول (قوله لم يذكر نكتة ترجع مطلق التعريف) قد يقال النكتة هي كون تعريف المسند اليه أصالة تكبره وحذف ذلك هنا اتسكالا على علمه بالمقاييس على قوله فيما سبق وأما ذكره فلا يكونه الأصل وقال شيخنا لا يكفى هنا أن النكتة هي مجرد الاصل بل لابد من وجهها بخلاف الأصل فيما تقدم لظهورها اه وفيه انه لا يشترط انضاح النكتة بل المدار على صحتها (قوله وكان المصنف الخ) بين في المطول النكتة العامة فقال عبد الحكيم وفي بيان النكتة العامة للتعريف اشارة الى أن ارتفاع شأن الكلام أن لا يفصل عن نكتة العام لمعومه وعن نكتة الخاص لخصوصه والمصنف اقتصر على بيان النكات المختصة باقسام التعريف في هذا الكتاب مع التعرض للنكتة العامة له في الايضاح اكتفاء باشارة الفاء العاطفة في قوله فبالاضمار فانها للتفصيل فتقتضى تقديم الجمل كأنه قيل أما تعريفه فلا فائدة المخاطب أتم فائدة فبالاضمار لكذا وبالعمية لكذا وليست جزائية بان يكون تقديره مهما يكن من شئ فتعريفه بالاضمار لكذا لأن الفاصل بين الفاء وأما القائم مقام الشرط المحذوف يجب أن يكون من أجزاء الجزء وهو ملزوم في الذهن والتعريف ليس ملزوما لكونه بالاضمار لكذا فاقيل ان المصنف ترك النكتة العامة ظنا منه أن العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص فنكتة الخاص تكفى لابراد العام وان الأولى وأما تعريفه بالاضمار فلان المقام الخ منشؤه عدم التنبه لاختصار المصنف اه وقوله وفي بيان النكتة العامة أى بيانا بقوله في المطول فتعريفه لا فائدة الخ وسيأتى لنا نقل عبارته وقوله والمصنف اقتصر أى صرح بحاقوله في هذا الكتاب اما في الايضاح فقد كرر النكتتين صرح بحاقوله كأنه قيل الخ فيه أنه على فرض ان الفاء للتفصيل فالجمل الذى تقتضيه ليس ما ذكره كما لا يخفى بل فلنكتات مثلا وحينئذ ليس في الكلام تعرض لنكتة التعريف العام وقوله وليست جزائية أى ليست الفاء في قوله فبالاضمار جزائية وقوله فتعريفه بالاضمار لكذا تعريف مبتدأ وقوله بالاضمار متعلق بمحذوف خبر لان مدخول الفاء يكون خبرا عن الاسم الواقع بعد أما وليس متعلقا بتعريف والخبر لكذا وقوله وهو ملزوم في الذهن أى الفاصل بين الفاء وأما ملزوم في الذهن أى ملزوم في قصد المتكلم للاسم الواقع بعد الفاء وبيان ذلك كما افاده الشارح في أواخر متعلقات الفعل أن قولنا أما زيد فقائم أصله مهما يكن من شئ فزيد قائم بمعنى إن يقع شئ في الدنيا يقع معه قيام زيد فهذا جزم بوقوع قيام زيد ولو لمه لانه جعل لازما لوقوع شئ في الدنيا وما دامت الدنيا لا تتخلو عن وقوع شئ فيها فحذف الملزوم الذى هو الشرط أعنى يكن من شئ وأقيم مقامه ملزوم القيام وهو زيد لان مقصود المتكلم أن القيام لازم لزيد فانه لابد من حصوله وأبقى الفاء المؤذن بان ما بعدها لازم لما قبلها ليحصل غرض المتكلم الكلى أعنى لزوم القيام لزيد والا فليس هذا موقع الفاء لان موقعه صدر الجزء فتحصل أنه أقيم الملزوم في قصد المتكلم

لان الاصل في المسند اليه
التعريف وفي المسند
التنكير (فبالاضمار

من غير ملاحظة الخاص وان كان لا يحصل الا في ضمنها ونسكته

وهو زيد مقام المزوم في كلامهم وهو الشرط وقوله والتعريف ليس ملزوما الخ أى ليس ملزوما في قصد المتكلم أى ليس مقصود المتكلم أن التعريف يكون بالاضمار لكذا ويكون بالعلمية لكذا لان ذلك مبني على ان تقسيم التعريف الى أقسامه يذكر ويبحث عنه في النصوص المقصود أن التعريف يكون لافادة المخاطب أتم فائدة والاضمار يكون ليكون المقام للمتكلم وهكذا فالقصد الاخبار بالدواعي لان ذلك هو المبحوث عنه في علم المعاني ولا يخفى أن هذا مبني على ان محط القصد الخبر لا القيد وليس كذلك وقوله فاقيل الخ أى ان هذا القيل المبني على أن الفاء جزائية غير صحيح بل الفاء للعطف المقيد للتفصيل المستدعي سبق مجمل فالمصنف لم يترك النسكتة العامة بل أفادها ضمننا وإشارة وقد عرفت ما فيه وقوله وان الأولى الخ من تنه القيل ووجه الأولوية هو أن المقصود الاخبار بان التعريف بالاضمار يكون لكذا وبالعلمية يكون لكذا وهكذا لا الاخبار بان التعريف يكون بالاضمار لكذا ويكون بالعلمية لكذا وهكذا كما تقدم ووجه رد هذه الأولوية أنها مبنية على أن الفاء في قبالات الخ جزائية وقد علمت أنها العطف المفصل على المجمل فيكون الأولى هو ما سلكه المصنف لافادته النسكتة العامة زيادة على ما صرح به من النسكت الخاصة بوجه مختصر وقد عرفت ما فيه ومدعى الأولوية ان علمه باللا وضحية مثلاً قبلت دعواه والا فقد علمت أن القيد هنا هو محط القصد (قوله الا في ضمنها) أى ضمن ملاحظة الخاص أى الخاص الملاحظ (قوله ونسكته) أى نسكته ترجيح مطلق التعريف وعبارة المطول فتعريفه لافادة المخاطب أتم فائدة وذلك أن الغرض من الاخبار كما مر هي افادة المخاطب الحكم أولاً ولزمه وهو أيضاً حكم لان المتكلم كما يحكم في الاول بوقوع النسبة بين الطرفين يحكم هنا بانه عالم بوقوع النسبة ولا شك أن احتمال تحقق الحكم متى كان أبعد كانت الفائدة في الاعلام به أقوى وكلما ازداد المسند والمسند اليه تخصيصاً ازداد الحكم بعداً كما ترى في قولك شيء ماموجود وقولك زيد حافظ للتوراة فافادته أتم فائدة تقتضي أتم تخصيص وهو التعريف لانه كمال التخصيص والنكرة وان أمكن ان يخص بالوصف بحيث لا يشاركه فيه غيره كقولك أعبد الها خلق السماء والارض ولقيت رجلاً سلم عليك اليوم وحده قبل كل أحد لكنه لا يكون في قوة تخصيص المعرفة لانه وضعي بخلاف تخصيص النكرة اه وقوله فتعريفه الخ جواب شرط محذوف أى اذا علمت معنى التعريف والمعرفة فتعريفه لكذا وقوله وذلك أى بيان أن في التعريف افادة المخاطب أتم فائدة وقوله وهو أى لازم الحكم وقوله لان المتكلم الخ تعالى لكون لازم الحكم حكماً وقوله في الاول أى في الحكم وقوله هنا أى في لازمه وقوله ولا شك الخ شروع في الاستدلال على ما ذكره في بيان النسكتة العامة أعني قوله فتعريفه لافادة الخ وهذه المقدمة توطئة للدليل وهو قياس من الشكل الاول حذف كبراه لوضوحها وذكر صغراه بقوله وكلما ازداد الخ ونظمه هكذا كلما ازداد المسند والمسند اليه تخصيصاً ازداد الحكم بعداً وكلما ازداد الحكم بعداً أفاد المخاطب أتم فائدة ينتج كلما ازداد المسند والمسند اليه تخصيصاً أفاد المخاطب أتم فائدة وقوله تحقق الحكم أى ثبوته في الخارج وأراد بالحكم ما يشمل لازمه وقوله كان أبعد أى بشرط أن لا توجب هذه الابعدية البعد والخروج عن حد الوقوع بحيث يكون مستحيلاً اذ لو استحال لم تتم الفائدة وعصّل قوله

قصد المتكلم افادة المخاطب فائدة كاملة من يس وكتب أيضا قوله فبالاضمار قال الحفيد الأولي دخول الفاء في لان كما لا يخفى اه أي لأن المقصود الاخبار بسبب تعريف المسند اليه فهو الخبر الذي ندل عليه الفاء بعد أمالا الاخبار بكون التعريف يكون بالاضمار وغيره لان ذلك حظ النحوي

ولاشك الخ أنه لا ترد في أن احتمال تحقق الحكم أو لازمه في الخارج متى كان أي هذا الاحتمال أبعد في الوقوع بان كان نادرا في الوقوع ولا يصل الى حد الاستحالة تكون الفائدة فيه أتم لبعده وقوعه وندرته وغرابته وقوله تخصيص أي تعيينا فهو مقابل الشيوخ الذي في النكرة فيعم التخصيص الاستغراق لان الاستغراق تخصيص بالجميع كما في قولك جاءني العالم أي كل عالم يجعل آل للاستغراق قال عبد الحكيم أي بالنسبة الى الحكم بالشائع على الشائع فلا يراد ما قيل انه قد يكون المسند من اللوازم اليه كقولنا الاثنان زوج أول فلا يكون مفيد البعد الحكم القاعدة المذكورة باعتبار الغالب اه وحصل هذا القيل انك اذا قلت الاثنان زوج أول فقد عرفت الاثنان بال ووصفت الزوج بانه أول مع أنه لا بعد في هذا الحكم لان الزوجية الاولى لازمة للاثنين لا تنفك عنها فهو بديهي وأجاب هذا القائل بان القاعدة المذكورة أغلبية ورد عليه عبد الحكيم بانه لا حاجة لكل من الاراد والجواب لان المراد ازداد الحكم بعد بالنسبة الى الحكم بالشائع على الشائع كقولك شيء تام وجود ولا شك أن الحكم في الاثنان زوج أول بعيد بالنسبة للحكم في قولك شيء تام وجود وان كان الحكم في الاول بديهي في نفسه ونسبة الشارح ازدياد البعد الى الحكم في قوله ازداد الحكم بعدا والى احتمال تحقق الحكم في قوله ولا شك أن احتمال تحقق الحكم الخ للفتن وقوله كما ترى تنوير للقاعدة البديهية بالمثال وقوله وهو التعريف أي أتم تخصيص هو التعريف ولا يراد أن جاءني كل عالم مساو لجاءني العالم عند جعل آل للاستغراق لاننا نسلم المساواة لا اعتبار التعيين بالعموم في الثاني وملاحظته فيه وضعا بخلافه في الاول فان التعيين بالعموم فيه غير معتبر وغير ملاحظ وان كان حاصله وقوله لانه كمال التخصيص تعليل لما قبله والتعليل منظور فيه للواقع والمعلل منظور فيه لحكم المتكلم وقوله لانه وضعي قال عبد الحكيم أي يفهم من نفس المعرفة بالوضع بخلاف التخصيص الحاصل في النكرة فانه يفهم من ملاحظة انحصار الوصف وأما من حيث المفهوم فالشيوخ باق فلا يراد أن تخصيص النكرة بالوصف وضع بالوضع النوعي كالمعرف باللام والمضاف اه وقوله يفهم من نفس المعرفة أي لا بانضمام أمر خارج وقوله فانه يفهم من ملاحظة الخ أي لا من نفس النكرة ولو موصوفة بالوضع وان كانت النكرة مع الوصف موضوعة للتعين بالوضع النوعي وقوله فلا يراد الخ تفريع على كون الفهم في المعرفة انما جاء من الوضع ولو في المعرف باللام والمضاف وفي النكرة انما جاء من انحصار الوصف لا من نفس النكرة الموصوفة باعتبار وضعها هذا وقد استشكل في الأطول عبارة المطول المتقدمة بأمور علم اندفاع أغلبها بما سبق ومن الأمور التي لا تندفع بما سبق ما أفاده بقوله وأما ما ذكره الشارح الخ فراجع (قوله قصد المتكلم افادة المخاطب الخ) في جعل ذلك نكتة لمطلق التعريف نظر لانها لا تخص به بل قد تكون في المنكر الداخلة عليه كل نحو كل رجل يحبك أحبه قاله بعض مشايخنا وفيه أنه لا يشترط في النكتة أن تخص على أنه علم اندفاعه مما تقدم في تقرير عبارة المطول (قوله فهو الخبر) الضمير راجع للسبب (قوله حظ النحوي) أي لانه هو الذي يبعث عن حصول التعريف بالاضمار وبالعامة وهكذا وقد

فليس هو الخبر حتى تدخل عليه الفاء بل حال وكتب أيضا قوله فبالاضمار أى فيكون بالاضمار الخ (قوله لان المقام للتكلم) أى ولا مقتضى للعدول عنه والافقوال الخلفاء أمير المؤمنين يأمر بكذا فى مقام التكلم أطول (قوله للتكلم) أى ولا يشعر بخصوص التكلم الا ضميره أو الخطاب أى ولا يشعر بخصوصه الا ضميره أو الغيبة أى ولا يشعر بخصوصها الا ضميرها كذا فى ع ق (قوله نحو أنا ضربت) الشاهد فى أنا والتاء وجع بينهما إشارة الى انه لا فرق بين أن يكون الضمير

عرفت أنه ان كان هذا معنى كلام الحفيد فقيه أن عطف الفمدهنا هو القيد كما هو واضح وان كان غرضه انه أولى لكونه أوضح فكلامه ظاهر (قوله بل حال) يلزم عليه الفصل بين أما والفاء بالمبتدا والحال وهو لا يجوز مع ما فيه من محى الحال من المبتدا وهو خلاف مذهب الجمهور فالمناسب جعله متعلقا بتعريف قاله بعض مشايخنا (قوله يعنى ولا مقتضى الخ) فى عبد الحكيم قوله لان المقام للتكلم الخ أى للتعبير عن المتكلم من حيث انه متكلم والمخاطب من حيث انه مخاطب والغائب من حيث انه غائب تقدم ذكره لفظا أو تقديرا أو حكما فلا يرد أن مقام التكلم متحقق فى قول الخليفة أمير المؤمنين يأمر بكذا مع عدم الاضمار وأن الخطاب أعنى توجيه الكلام الى الحاضر لا يقتضى التعبير بضمير المخاطب كما تقول فى حضرة جماعة كلاما لا مخاطب به واحدا منها وأن الغيبة وهو كون الشيء غير متكلم ولا مخاطب لا يستدعى الاضمار فان الأسماء الظواهر كلها غيب اه وقوله أى للتعبير الخ تفسير للتكلم والخطاب والغيبة وقوله فلا يرد الخ تفريع على اعتبار الحيثية فى المواضع الثلاثة ووجه عدم ورود الاول أن المقتضى للاضمار هو المقام للتعبير عن المتكلم من حيث انه متكلم والمقام فى قول الخليفة عن نفسه أمير المؤمنين يأمر بكذا ليس كذلك اذ المقام الموجود فيه انما هو للتعبير عن المتكلم من حيث انه أمير المؤمنين وكذا يقال فى الباقي وقوله كلاما لا مخاطب به واحدا منها كما اذا قلت لهم حاكيا عن زيد زيد فعل كذا وكذا من غير أن تذكر ضمير خطاب لهم أولا أحدهم ووجه عدم وروده أن المقام فى هذا المثال للخطاب من حيث الحكاية عن الغير لا من حيث الخطاب واذا علمت هذا فلا حاجة لقول الأطول يعنى الخ لئلا يرد على ما قاله عبد الحكيم ان مقام التعبير عن المتكلم من حيث انه متكلم وعن المخاطب من حيث انه مخاطب وعن الغائب المتقدم ذكره من حيث انه غائب تقدم ذكره لا يقتضى خصوص ذلك فان لفظ المتكلم بأل العهدية والمخاطب والغائب كذلك صالحة لهذا المقام على أن كون المقام للتعبير عن المتكلم من حيث انه متكلم ان كان معناه أن المقام لافادة التكلم لا من حيث انه متكلم بل من حيث انه قرينة تعين المراد باللفظ فخصوص هذه القرينة غير معتبر حتى يعتبر خصوص ضمير المتكلم ولا يعتبر خصوصه الا بعد اعتبار المقام الداعى اليه ولم يعتبر بعد فان الكلام فيه وان كان معناه أن المقام لافادة التكلم من حيث انه متكلم فلا ينجى فسادها فان التكلم من حيث ذاته لا حاجة الى افادته للمخاطب كما لا ينجى ولو سلم فيفيد قول المتكلم بأل العهدية ومثل ذلك يقال بالنسبة للمخاطب والغائب المتقدم ذكره فالوجه أن معنى كلام المصنف أن المقام لتحديث الشخص عن نفسه أو لتحديثه عن مخاطبه أو لتحديثه عن غائب تقدم ذكره ومن المعلوم أن الأصل فى تعبير الشخص عن نفسه هو ضمير المتكلم وفى تعبيره عن مخاطبه هو ضمير المخاطب وفى تعبيره عن غائب تقدم ذكره هو ضمير الغائب وحينئذ لا بد من اعتبار أنه لا مقتضى للعدول كما قاله العصام فافهم (قوله أى ولا يشعر

لان المقام للتكلم نحو
أنا ضربت (أو الخطاب)
نحو أنت ضربت

متصلاً أو منفصلاً تأمل وكذا يقال فيما بعد أيضاً (قوله أو الغيبة) فيه أن كون الشيء غائباً لا يستدعي الاضمار لان الاسماء الظاهرة كلها غيب ولهذا عرّف ضمير الغائب بما وضع لغائب تقديماً ذكره لفظاً أو معنى أو حكماً ولم يعرف بمجرد ما وضع لغائب والبيان الوافي ما في المفتاح بدل قوله أو الغيبة أو كان المسند اليه في ذهن السامع لكونه مذكوراً أو في حكم المذكور لقرائن الأحوال ويراد الإشارة اليه فلما اختصر كلامه اختل وبعد اعتبار قيد التقدم واردة الإشارة اليه يتجه عليه أنه لا يتعين الاضمار لجواز المعرفة بلام العهد إلا أن يرجح الضمير بكونه موضوعاً له بالوضع الافرادى والمعرفة بلام العهد دخيل في ذلك فقام الضمير الغائب أن يتقدم الذكر ويراد الإشارة اليه من حيث أنه حاضر في ذهن السامع لذلك الذكر حتى لو تقدم ولم تقصد الإشارة اليه من هذه الحيثية لم يضر نحو وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله وقولك ان جاءني زيد جاءني رجل

الخ (كان هذا بمعنى ما سبق عن عبد الحكيم (قوله فيه ان كون الشيء الخ) تقدم دفعه عن عبد الحكيم لكن علمت ما في كلامه والوجه في الجواب أن يقال ان معنى كون الاسماء الظاهرة غيب أنها تعامل من حيث مدلولها معاملة الغائب فتقول مثلاً زيد قام وان كان زيد عبارة عن نفسك أو مخاطبك ولا تقول زيد قمت بالضم أو أفتح وحينئذ لا يراد فافهم (قوله ولهذا عرف الخ) أي لاجل كون الاسماء الظاهرة كلها غيب عرف ضمير الغائب بهذا التعريف الذي زيد فيه قيد تقدم الذكر لخراج الاسماء الظاهرة ولم يعرف بالتعريف الخالي عن هذا القيد وفيه ان الاسماء الظاهرة خارجة بالحيثية الملاحظة في التعريف وليست الاسماء الظاهرة موضوعاً للغائب من حيث انه غائب بل لمطلق الذات بقطع النظر عن غيبته وغيرها وقولهم الاسماء الظاهرة من قبيل الغيبة معناه كما تقدم أنها تعامل معاملة الغائب من حيث الأحكام كرجوع الضمير اليها بلفظ الغيبة وان كان المراد منها المتكلم والمخاطب وليس معناه انها موضوعاً للذات بقيد الغيبة الآن المحشى للم يعرف على الحيثية كان تعريف ضمير الغائب بمجرد ما وضع لغائب صادقاً على الاسماء الظاهرة فانها وضعت للذات متصفة بالغيبة في نفس الامر نحو زيد فعل كذا (قوله الآن يرجع الضمير بكونه موضوعاً له) أي لما تقدم ذكره وأريد الإشارة اليه وفيه ان هذا لا نظر اليه لان الكلام في الاستعمال لا في أصل الوضع فلا يكون ذلك مرجحاً لتخصيص الضمير بالنكتة قاله بعض مشايخنا وقد تقدم لك ما يدفع أصل الاشكال فلا حاجة الى هذا الجواب (قوله بالوضع الافرادى) وهو الوضع المتعلق بكلمة مفردة كما تقدم وظاهر كلامه أن هذا محط فرق وأن ما بعده فرق آخر ولا يظهر ذلك فتدبر (قوله دخيل في ذلك) أي في استعماله لما تقدم ذكره وأريد الإشارة اليه وبيان ذلك أن ضمير الغائب موضوع بالوضع الافرادى للعين الذي تقدم ذكره وأريد الإشارة اليه فلا بد فيه من الاحضار أو لابد من المرجع والمعرف بلام العهد الخارجى موضوع بالوضع التركيبى أو المنزل منزلة الافرادى لمعهودين المتكلم والسامع حاضر عندهما سواء تقدم ذكره أولاً أو لا فلا يعتبر فيه الاحضار أو لابد من ما يفيد لفظاً تحقيقاً أو تقديرًا أو معنى أو حكماً واستعماله في المتقدم ذكره لكونه من افراد الموضوع له من غير ملاحظة حيثية الذكر دخيل في استعماله في ذلك لكن قد يقال يكفي كون حيثية الذكر ملحوظة على وجه الترديد بينها وبين غيرها كما لا يخفى على من تأمل (قوله وفي الارض اله) فلم يقل وفي الارض هو لعدم قصد الإشارة اليه من هذه

(أو الغيبة) نحو هو
ضرب

فاضل أطول وكتب على قوله و بعد اعتبار قيد التقديم مانصه وعلى قيد التقديم به الشارح بقوله
لتقدم الخ (قوله لتقدم ذكره) أى ذكر مرجعه (قوله تحقيقا) نحو جاءنى زيد وهو يضحك أو
تقدير بأن يكون المرجع في تقدير التقديم لان التقديم رتبة نحو في داره زيد فان المبتدأ في تقدير
التقديم وإمام معنى بدلالة اللفظ عليه نحو قوله تعالى اعدلوا هو أقرب للتقوى فالضمير للمعدل وقد
تقدم معناه في لفظ اعدلوا أو بدلالة قرينة عليه نحو قوله تعالى حتى توارت بالحجاب فان قرينة
ذكر العشى والتوارى بالحجاب مع سياق الكلام الدال على فوات وقت الصلاة تدل على أن
المرجع للشمس وأما حكما بأن لا يدل عليه شيء مما ذكرنا لكن قدم انكته كضمير رب الشأن فان
التقديم فيهما لازم للضمير لنكته وهى البيان بعد الإيهام لكن حكم الضمير التأخر فالمرجع في
حكم التقديم ذكره ع ق وكتب أيضا قوله تحقيقا أو تقديرا راجعا إلى التقديم لفظا (قوله
وأصل الخطاب) أى اللائق به والواجب فيه بحكم الوضع عبد الحكيم (قوله أن يكون لمعين) أى
بالشخص وكتب أيضا قوله أن يكون لمعين والاصل أيضا أن يكون لمشاهد وقد يترك إلى غيره
كجعله كالمشاهد لغرض من الأغراض نحو اياك نعبد أطول (قوله أو أكثر) فالواجب بحكم
الوضع أن يكون الخطاب بصيغة التثنية لاثنتين معينتين وبصيغة الجمع لجماعة معينة أو للجميع على
سبيل الاستغراق كما في قوله تعالى يا أيها الناس اعبدوا ربكم وفي قوله عليه الصلاة والسلام كل من
راى وكلم مسؤول عن رعيته فان الشمول الاستغراقى من قبيل التعمين عبد الحكيم (قوله
لان وضع المعارف الخ) برد المعروف بلام العهد الذهنى فانه من المعارف مع أنه لا يستعمل في معين
والجواب أنه في حكم النكرة والكلام في معرفة ليست في حكم النكرة أو نقول ان المعروف بلام
العهد الذهنى يستعمل في الجنس وان كان باعتبار وجوده في ضمن فردة غير معين والجنس معين
في نفسه ولا يرد على هذا الثانى النكرة بناء على أنهم موضوع للجنس لا لفرد ما غير معين كما هو

لتقدم ذكره اما لفظا
تحقيقا أو تقديرا واما
معنى لدلالة لفظ عليه
أو قرينة حال واما حكما
(وأصل الخطاب أن
يكون لمعين) واحدا
كان أو أكثر لان وضع
المعارف على أن تستعمل
لمعين مع أن الخطاب هو
توجيه الكلام

الحقيقة وكذا فيما بعد (قوله نحو في داره زيد) الكلام في مرجع الضمير من حيث هو فلا يرد
أن الضمير في هذا المثال ليس مسندا اليه قاله شيخنا وغيره (قوله أى اللائق والواجب الخ)
أى حق ضمير الخطاب أن يستعمل في معين فاذا استعمل في مبهم كفى الآية كان مجازا وقال معاوية
قوله وأصل الخطاب أى حقه اللائق به بحكم الطبع لا الوضع كما وهمه الفاضل عبد الحكيم فان
نفس الخطاب كالاسناد عقلى لا وضعى وان ضمير الخطاب وضع لمعين بالخطاب ولو غير معين في نفسه
اذلا مجازى في قول الاعمى يار جلاخند بيدى وأطال في بيان ذلك ولا يخفى عليك ما فيه (قوله كفى
قوله تعالى يا أيها الناس الخ) ظاهره أن ذلك مما خوطب فيه جميع ما وضع له ضمير الخطاب وليس
كذلك كما هو ظاهر اذ ما وضع له الملائكة مثلا ولم يخاطبوا في ذلك (قوله أو نقول ان المعروف
الخ) يعلم صحة هذا الجواب مما تقدم عن عبد الحكيم فاندفع تنظير بعض المشايخ فيه بان المراد
بالمعين حال الاستعمال المعين خارجا للمعين في نفسه ولو سلم نقول لهم المعروف بلام العهد الذهنى لا يصح
استعماله في الجنس أى الحقيقة بقطع النظر عن وجوده في ضمن الفرد المنتشر بل لا بد حال
الاستعمال من اعتبار وجوده في الجنس في ضمن الفرد كما هو ظاهر وحينئذ لم تستعمل في معين
ولذا قال الشيخ الرضى ان المعروف بلام العهد الذهنى معرفة لفظا لا حقيقة اه فاطلاق المعرفة
عليه مجاز لا حقيقة هذا كلامه (قوله ولا يرد على هذا الثانى الخ) يعلم صحة هذا مما سبق عن

القول الآخر لان تعين الجنس معتبر في المعرف بلام العهد الذهني غير معتبر في النكرة وان كان متحققا فتأمل سم وكتب على قوله برد المعرف الخ مانصه نحو ادخل السوق كناية أي فان المراد سوق أي سوق (قوله الى حاضر) أي والحاضر لا يكون الامعينا وفيه نظر اذ يمكن أن يحضر جماعة ويوجه الخطاب لأحدهم بهما (قوله وقد يترك) ضمنه معنى بوجه ويمال فعلق به قوله الى غيره أو التضمنين بياني أي موجهها ويمالا الى غير الخ وكتب أيضا قوله وقد يترك الظاهر أن يرجع الضمير الى الاصل الآن الشارح قرب المرجع عبد الحكيم وفيه أيضا انما جعل الشارح ضمير يترك راجعا الى الخطاب دون المعين لان الكلام فيه وضمير غيره راجعا الى المعين دون

عبد الحكيم فاندفع تنظير بعض المشايخ فيه بان النكرة على كل من القولين فيها لا يراد منها عند الاستعمال الا الفرد المنتشر لا الجنس من حيث هو كإنص عليه غير واحد من المحققين كالعلاقة المفقوى (قوله أي والحاضر لا يكون الامعينا) المناسب أن يقول وتوجه الكلام الى الحاضر من حيث حضوره بان يكون فيه إشارة الى حضوره يستدعي تعيينه لفتح خطاب المبهم الا اذا نزل منزلة المعين وحينئذ لا برد النظر على الشارح (قوله الى غير الخ) ليس ذكر الضمير أخصر من لفظ الخ وكذا ما بعده على أنه لا داعي اليه الا اعتبار كون الضمير ومرجعه كالشيء الواحد أو كون المضاف والمضاف اليه كالشيء الواحد أو ما يبان التعلق فلا يحتاج الى ذلك (قوله قرب المرجع) قرب فعل مضاعف العين وفي بعض نسخ عبد الحكيم المصححة راعى قرب المرجع (قوله وفيه أيضا انما جعل الخ) أي في عبد الحكيم هذا الكلام كافيه ماسبق عنه ونص عبارته قوله الخطاب مع معين قال الشارح في شرح المفتاح في شرح قوله وحق الخطاب أن يكون مع معين حق العبارة أن يكون لمعين يقال خاطبه وهذا الخطاب له لا خاطب معه والخطاب معه اه وفيه ان الشاهد انما يدل على أن الخطاب متعد بنفسه وأنه قد يستعمل بلام التقوية ولا يستعمل بكاملة مع وما في المفتاح انما هو متعلق بكون لا بالخطاب واستعمال السكون مع شائع يقال كنت مع زيد وفي التنزيل يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما وفي شرح المفتاح الشارح في لوقال لمخاطب معين لكان أظهر فان قولك حصل الخطاب له أشد في المعنى من قولك حصل الخطاب معه اه لكن لا يظهر وجه كونه أشد لان السكون والحصول يتعلق به كل جار ولذا يقدر متعلق الظروف المستقرة كلها فعنى عبارة الشارح على وفق ما في المفتاح قد يترك الخطاب السكأن لمعين أي الصالح له مما لا الى غير المعين وانما جعل الشارح ضمير يترك راجعا الى الخطاب دون المعين لان الكلام فيه وضمير غيره راجعا الى المعين دون الخطاب لا يهامه أنه قد يترك الخطاب الى غير الخطاب كالغيبة والمقصود امالة الخطاب من المعين الى الغير المعين فاقبل ان الأنسب أن يقال قد يترك الخطاب الى غير الخطاب أو يترك المعين الى غير المعين تحقيقا للمقابلة بين المتروك والمأني به ليس بشيء اه وقوله قال الشارح في شرح المفتاح الخ محمله ان الشارح أو رد على المفتاح ان الخطاب انما يتعدى بنفسه أو باللام للتقوية فلا يصح تعديته مع وقد وقع الشارح هنا في ذلك حيث علق مع بالخطاب وقوله وفيه أن الشاهد هو ما ذكره بقوله يقال خاطبه الخ وقوله لا بالخطاب أي كما زعم الشارح في شرحه على المفتاح فاعترض عليه وقوله كنت مع زيد الظاهر أن مع زيد متعلق بمحذوف تقديره كأننا خبر لكنت لا بكنت على أنها تامة ولا حذف أو ناقصة والخبر محذوف وكذا يقال في الآية وصرح كلام أبي السعود

الى حاضر (وقد يترك)

الخطاب لا بهامه انه قد يترك الخطاب الى غير الخطاب كالغيبة والمقصود امله الخطاب المعين الى غير المعين فاقيل ان الأنسب أن يقال قد يترك الخطاب الى غير الخطاب أو يترك المعين الى غير المعين تحقيقا للمقابلة بين المتروك والمأني به ليس بشئ اه ويرد على جوابه أن المبال الى غير المعين ليس هو الخطاب بقيد كونه مع معين بل الخطاب لا بهذا القيد إلا أن يكون معنى قوله أى الخطاب مع معين أى الخطاب الذى وضعه أن يكون مع معين فتأمل وكتب على قوله والمقصود الى الخ ما نصه مع أن عبارة المفتاح والايضاح تدل على رجوع ضمير غيره الى المعين كما فى الحفيد وكتب أيضا قوله وقد يترك الخ اعترض بأن هذا من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر الآتى ذكره آخر الباب فكان الأولى عدم ذكره هنا وأجاب عنه عبد الحكيم على المطول بأنه ليس من اخراج

ان كان فى الآية نافضة وقوله وفى شرح المفتاح الشرى الخ محصله أن السيد علق قول المفتاح مع معين بكونه لكن اعترض على المفتاح بان الأظهر أن يقول مخاطب معين فيبدل مع اللام ووجه الأظهرية أن قولك حصل الخطاب له يفيد المقصود وهو أن مدخول اللام مخاطب بالفتح بخلاف قولك حصل الخطاب معه فانه لا يفيد هذا المقصود ايضا لاحتمال أن يكون المعنى وقع منى ومنه الخطاب لشخص آخر فيكون مدخول مع مخاطبا بكسر الطاء فهذا الاعتراض من السيد على المفتاح يرد على عبارة الشارح هنا بعد الجواب عن اعتراضه بأنه متعلق بالكون المحذوف هنا كما أنه متعلق بالكون المذكور فى عبارة المفتاح وقوله لكن لا يظهر الخ هذا لا يرد كلام السيد اذ كلامه من حيث المعنى لا من حيث التعلق اذ هو يسلم صحة تعلق كل منهما الا أن يقال معنى رد عبد الحكيم عليه أن كلامهما متعلق بالكون والحصول ولا تفاوت فى المعنى اذ يصح أن معنى حصل الخطاب له أنه حصل لأجله فيحتمل أن مدخول اللام مخاطبا بالكسر فهما على حد سواء فى الاحتمال اذ غير المقصود فلم يظهر وجه الأشدية وقوله كل جار مراده به ما يشمل الطرف كما أن مراده بالطرف فيما بعد ما يشمل الجار اذ هما كالفقير والمسكين وقوله فعنى عبارة الشارح الخ معناه أنك اذا علمت أن اعتراض الشارح والسيد على المفتاح غير متوجه كانت عبارة الشارح هنا كعبارة المفتاح فى عدم توجه الاعتراض عليها وكان مع هنا متعلقة بمحذوف معرفة صفة للخطاب أو نكرة حال من الخطاب كما أن مع فى عبارة المفتاح متعلقة بيبكون واقتصار المحشى فيما يأتى على الحالية ليس لتعنيها وقوله الكائن لمعين فبتعلق الطرف بالكائن اندفع اعتراض الشارح وابداله مع اللام اشارة لدفع اعتراض السيد لا فادته أن مع اللام هنا على حد سواء وقوله أى الصالح له دفع هذا التفسير بما قال ان المبال الى غير المعين ليس هو الخطاب بقيد كونه مع معين بل الخطاب لا بهذا القيد وقوله مما لا الى غير المعين اشارة الى أن فى الكلام تضمين بيانى او يصح التضمنين العوى أيضا وقوله لان الكلام فيه أى فى الخطاب وقوله لا بهام أى ابهام رجوعه للخطاب وفى هذا الابهام مع اعتبار التضمنين السابق نظر ظاهر وانما يأتى لو كان التضمنين للجائزة وله له راعى أنه قد يتوهم تضمينها فافهم وقوله الى الغير المعين أى الخطاب الغير المعين وقد ناقش معاوية عبد الحكيم باللك المناقشة فيه فراجع (قوله الخطاب المعين) أى بكونه مع معين أى الخطاب المقيد بذلك اه شيخنا وفى نسخ عبد الحكيم المصححة الخطاب من المعين كما تقدم فى عبارته (قوله أو يترك المعين الى غير المعين) التضمنين على هذا المعنى المجاوزة للامالة (قوله ويرد على جوابه الخ) قد أشار عبد

الكلام على خلاف مقتضى الظاهر وأطال في بيان ذلك وتحقيقه فراجعته تستفد وكتب أيضا على قوله وقد يترك إلى غيره الخ قال في الأطول ونحن نقول قصد الخطاب إلى الماهية في ضمن كل فرد كافي يأيها الانسان فهو خطاب للجميع فكلا عدول لوقيل ترون لاعدول في ترى وهما بمثابة واحدة فافهم اه (قوله أي الخطاب مع معين) الظرف حال أي كائنات مع معين فلا ينافي أن الخطاب يتعدى بنفسه وانه اذا أريدت تقويته قويا باللام لانها التي للتقوية (قوله أي غير معين) أي بالشخص (قوله كل مخاطب) أي كل من يصلح للخطاب كافي الأطول (قوله على سبيل البديل) أي دون الشمول ولذا أفرد فقال ترى دون ترون سم وعبارة ع ق وانما قلنا على

الحكيم لدفع هذا الابراد بقوله أي الصالح الخ كما علم مما تقدم عنه (قوله وأطال في بيان ذلك الخ) عبارته قوله وقد يترك الخطاب الخ قيل انه من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر بل هو عند التحقيق من وضع المضمير موضع المظهر فان قوله ولو ترى الظاهر فيه ولو يرى كل أحد قد كره ههنا يجمل بقوله فيما بعده هذا كله مقتضى الظاهر والجواب أنه ليس ههنا شيء داع إلى ابراد الخطاب لمعين فأجرى الكلام على خلاف ذلك الداعي الظاهر وروعي مطابقة الداعي الغير الظاهر بل مجرد استعمال اللفظ في غير ما وضع له لداع وهو تعميم الخطاب فهو مقتضى الظاهر ولو كفي هذا القدر في كونه خلاف مقتضى الظاهر لزم أن يكون جميع المجازات اللغوية ليست بمقتضى الظاهر وكذا ليس وضع المضمير موضع الظاهر مجرد صحة اقامته مقامه اذ كل مضمير يصلح لذلك بل أن يكون المقام مقام المظهر فأقيم المضمير مقامه وليس ههنا مقام المظهر بل مقام الخطاب اه وقوله من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر أي لان حق الضمير أن يكون لمعين فكونه لغير معين خلاف مقتضى الظاهر وقوله بل هو عند التحقيق الخ أي بل ان حققت النظر وجدت أن الضمير من أصله ليس مقتضى الظاهر هنا فضلا عن كونه لمعين بل مقتضى الظاهر هو الاسم الظاهر فيكون ههنا من خلاف مقتضى الظاهر من حيث وضع المضمير موضع المظهر لامن حيث استعمال ضمير المعين في غير المعين وقوله ليس ههنا شيء داع إلى ابراد الخطاب لمعين أي وأصالة كونه لمعين لا تصلح داعيا الا اذا انضم اليها عدم مقتضى العدول عنها والمقتضى للعدول ههنا موجود وقوله فهو مقتضى الظاهر أي ظاهر الحال لعدم وجود حال آخر ظاهر بالنسبة لهذا يقتضى الاستعمال فيما وضع له حتى يكون الاستعمال في الغير على خلاف مقتضى ظاهر الحال كما أفاده قبل وقوله لزم أن يكون جميع المجازات الخ أي وهذا اللازم باطل اذ صور المجاز ليست كلها على خلاف مقتضى ظاهر الحال اذ قد يكون الحال لخصوص المجاز وليس هناك حال للحقيقة أصلا حتى يكون المجاز على خلاف ظاهر الحال وان كان المجاز بجميع صورته على خلاف ظاهر ما وضع له اللفظ اذ الكلام في خلاف ظاهر الحال لا في خلاف ظاهر ما وضع له اللفظ لكن سيأتى لعبد الحكيم نفسه قبيل باب أحوال المسند عند قول المصنف ومنه التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي تنبيه على تحقق وقوعه الخ النقل عن الشارح في شرح المفتاح ان كل مجاز خلاف مقتضى الظاهر لان مقتضى الظاهر أن يعبر عن كل معنى بما وضع له اه وهو مخالف لما هنا الآن يقال ان ما يأتي مجرد مسابرة لهم والحق ما هنا وقد ناقش معاوية عبد الحكيم بما يمكن أن يناقش فيه فراجعته (قوله لاعدول في ترى) أي لما علمت من أن المخاطب هو الماهية المعينة المتحققة في ضمن كل فرد فهو استغراق شمولي وتقدم

أي الخطاب مع معين (إلى غيره) أي غير معين (ليعم) الخطاب (كل مخاطب) على سبيل البديل (نحو)

سبيل البدل اشارة الى أن الخطاب لا يخرج عن أصل وضعه من كل وجه حتى يكون كالنكرات في العموم بل يصاحبه الافراد المناسب للتعين و اشارة الى أن العموم فيه هو العموم الذي كان في أصل وضعه فان الضمير كما قيل انما وضع وضعا عاما بدليا ويتعين بعض ما يصح استعماله فيه بنفس ذلك الاستعمال والعموم البدلي في الضمير المفرد والمثنى ظاهر وأما ضمير الجمع ان تصور فيه هذا العموم فالظاهر أن العموم فيه معنى لا بدلي ويمكن اعتبار البدلي فيه بالنظر لكل جمع جمع تأمل اه بالحرف وكتب على قوله حتى يكون كالنكرات في العموم مانصه فيكون تارة للعموم الشمولي وتارة للعموم البدلي (قوله ولو ترى) الجواب محذوف أى لرأيت أمرا فظيما (قوله الى تفطيع حالهم) أى بيان فطاعة حالهم من فطع الامر بالضم اشتدت شناعته عبيد الحكم (قوله أى تناهت حالهم) المراد به ما طرأ عليهم في وقت نكس الرأس لاجل الخجالة والخوف

أن الشمول الاستغراقي من قبيل التعيين فكلام المصنف غير ظاهر وفيه انه وان لم يكن فيه عدول على هذا عن الخطاب للعين الى غير المعين الذي هو مجاز كما تقدم عن عبيد الحكم فيه عدول عن الاستعمال في الجزئي الى الاستعمال في غيره أى جميع الجزئيات وهو مجاز فأى مرجح له (قوله و اشارة الى أن العموم الخ) هذه الاشارة لاتناسب مذهب الشارح التابع للجمهور من أن المعارف غير العلم كليات وضعا جزئيات استعمالا واتما تناسب مذهب من يقول انها جزئيات وضعا واستعمالا وقد يقال بل يناسب مذهب الشارح أيضا ومعنى قوله لا يخرج النخ لا يخرج في الاستعمال عما اعتبر في وضعه الأصلي من أن استعماله في الجزئي فافهم (قوله بل يصاحبه الافراد) المراد بالافراد واحد ما وضع له وان كان اثنين أو جماعة (قوله المناسب للتعين) لعل مراده المصاحب للتعين في أصل الوضع والافراد كل من الافراد وعدمه يناسب التعيين (قوله هو الذي كان في أصل وضعه) تقدم لك أن هذا يناسب مذهب الشارح في وضع الضمير كما يناسب مذهب غيره فتنبه (قوله ان تصور فيه هذا العموم) أى والحق تصور كما تقدم في بابها الناس اعبادوا ربكم وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته على ما تقدم وظاهر ذلك أن هناك من يمنع تصور هذا العموم قال بعض المشايخ الصواب أن يقول وأما ضمير الجمع فالظاهر أن العموم فيه معنى لا بدلي اه وفي حاشية سم وأما اذا كان جمعا فالظاهر اذا قصد غير معين أن يعم جميع المخاطبين على سبيل الشمول لكن قيل لم يوجد في القرآن ولا في كلام العرب العرباء خطاب عام بصيغة الجمع وفيه نظر اه فتدبر (قوله رحمه الله أى تناهت حالهم الخ) في أبي السعود ولو ترى إذ المجرمون وهم القائلون أننا ضلنا في الارض الآية أو جنس المجرمين وهم من جلتهم نا كسور رؤسهم عند ربهم من الحياء والخزي عند ظهور قبائحهم التي افترقوها في الدنيا ربنا أى يقولون ربنا أبصرنا وسمعنا أى صرنا ممن يبصر ويسمع وحصل لنا الاستعداد لادراك الآيات المبصرة والآيات المسموعة وكنامن قبل عيماوصها لاندرك شيئا فارجعنا الى الدنيا نعمل عملا صالحا حسبما تقضيه تلك الآيات وقوله تعالى انما وقنون ادعاء منهم لصحة الأفسدة والافتقار على فهم معاني الآيات والعمل بموجبها كما أن ما قبله ادعاء لصحة مشغولى البصر والسمع كأنهم قالوا وأيقنا وكنامن قبل لان عقل شيئا أصلا وانما عدلوا الى الجملة الاسمية المؤكدة اظهارة لثباتهم على الايقان وكل رغبتهم فيه وكل ذلك ليجدى الاستدعاء طمعا في الاجابة الى ما سألوهم من الرجعة وأنى لهم ذلك ويجوز أن يقدر لكل

ولو ترى إذ المجرمون
نا كسور رؤسهم عند
ربهم (لا يريد بقوله ولو
ترى إذ المجرمون مخاطبا
معينا قصدا الى تفطيع
حالهم (أى تناهت حالهم
في الظهور) لاهل

من أهوال القيامة من رثائه الهيئته واسوداد الوجه وغبرته وبسوته وصفوته وغير ذلك انظر عبد الحكيم وكتب أيضا قوله أي تناهت حالهم في الظهور الخ

من الفعلين مفعول مناسب له مما يصبرونه ويسمعونه فانهم حينئذ يشاهدون الكفر والمعاصي على صور منكورة هائلة ويخبرهم الملائكة بان مصيرهم الى النار لا محالة فالعنى أبصرنا قبح أعمالنا وكنا نراها في الدنيا حسنة وسمعنا أن مردنا الى النار وهو الأنسب بما بعده من الوعد بالعلم الصالح ولا يقدر لترى مفعول اذ المعنى لو تكون منك رؤية في ذلك الوقت أو يقدر ما ينبئ عنه صلة اذ والمضى فيها وفي لو باعتبار أن الثابت في علم الله تعالى بمنزلة الواقع وجواب لو محذوف أي رأيت أمر افظيعا لا يقدر قدره والخطاب لكل أحد ممن يصلح له كائن من كان اذ المراد بيان كمال سوء حالهم وبلوغها من الفظاعة الى حيث لا يختص استغرابها واستقظاعها براء دون راء ممن اعتاد مشاهدة الأمور البديعة والدواهي الفظيعة بل كل من يتأني منه الرؤية يتعجب من هولها وفظاعتها هذا ومن علل عموم الخطاب بالقصد الى بيان أن حالهم قد بلغت من الظهور الى حيث يمتنع خفاؤها ألبتة فلا تختص رؤية راء دون راء بل كل من يتأني منه الرؤية فله مدخل في هذا الخطاب فقد نأى عن تحقيق الحق لان المقصود بيان كمال فظاعة حالهم كما يفصح عنه الجواب المحذوف لا بيان كمال ظهورها فانه مسوق مساق المسامات فتدبر اه ببعض حذف (قوله انظر عبد الحكيم) عبارته قوله حالهم الفظيعة أي حالهم الشديدة الشناعة والمراد به ما طرأ عليهم في وقت نكس الرأس لأجل الخجالة والخوف من أهوال القيامة من رثائه الهيئته واسوداد الوجه وغبرته وبسوته وصفوته وغير ذلك التي هي في غاية الشناعة والجزاء محذوف أي رأيت أمر افظيعا وما قيل ان المراد بحالهم الفظاعة ووصفها بالفظيعة من قبيل شعر شاعر أو الكلام على حذف مضاف أو الحينية مرادة مع كونه تكلفا لاحتياج اليه غير صحيح في نفسه اذ لا يتعلق بها الرؤية ولا يصح تقدير الجزاء حينئذ لرأيت أمر افظيعا ثم ان اعتبار صحة رؤية كل من يتأني منه كاف في كون حالهم في غاية الظهور ولا يحتاج الى وقوع الرؤية فاقيل ان صدق الشرطية لا يقتضي وقوع مقدمها بل كلفة لوندل على امتناع وقوعها فلا يدل على كون حالهم في غاية الظهور في غاية السقوط لان تحققها في نفسها وكونها في غاية الظهور لا ينافي امتناع رؤية المخاطب لها لكونها فظيعة هائلة اه وقوله وبسوته أي قبحة قال تعالى ووجوه يومئذ باسرة أي قبحة وقوله أي رأيت أمر افظيعا قيل يلزم عليه اتحاد الشرط والجزاء اذ المعنى حينئذ لرأيت حالهم الفظيعة لرأيت أمر افظيعا وأجيب بان الحال عامة وكونها فظيعة ووصف لها باعتبار المآل اه وقوله من قبيل شعر شاعر أي مبالغة فوصفت الفظاعة بأنها فظيعة مبالغة وقوله أو الكلام عطف على أن المراد فقوله على حذف مضاف أي فظاعة حالهم وبحتم انه عطف على قوله ووصفها الخ فقوله على حذف مضاف أي حالهم الفظيعة صاحبها فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وقوله أو الحينية أي من حيث الفظاعة وقوله اذ لا يتعلق بها أي الفظاعة الرؤية أي لان الرؤية انما تتعلق بالمحسوس كاسوداد الوجه وصفوته وغير ذلك وليس ذلك مبنيا على تقدير المفعول بل منشؤه أن القصد من التعميم في الخطاب تناهي الحال في الظهور فلا يختص برؤيتها راء دون آخر وذلك مقتضى لصحة رؤيتها وقوله ولا يصح تقدير الجزاء الخ أي فان قولنا أمر افظيعا يقتضي أن المرئي شيء آخر

أى شأنها ذلك فلا ينافى قوله تعالى لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه وكتب أيضا قوله أى تناهت
 حالهم فى الظهور فان قلت التنبيه على عموم الرؤية ينافى ابرازها فى صورة الممتنع بدخول لو
 الامتناعية عليه قلت ادخال لو الامتناعية للاشعار بأنها مع عمومها تكاد تمتنع لفظا حالهم
 وعدم وفاء طاقة أحد بمشاهدتها أطول (قوله المحشر) بكسر الشين موضع الحشر مختار ومثله
 فى القاموس وكسرها غير قياسى اذ القياس الفتح هذا وفى لامية الأفعال لابن مالك أن فيه الكسر
 والفتح (قوله واذا كان) أى حالهم وقوله كذلك أى لا يختص بها الخ سم (قوله فلا يختص به)
 الباء داخلة على المقصور (قوله أى رؤية حالهم) فيكون الضمير راجعا للحال بتقدير مضاف
 (قوله على حذف المضاف) راجع للاختلافين لكن حذفه على الاول من الاول ومن الثانى على
 الثانى وكتب على قوله المضاف مانصه احتيج الى تقديره لان حالهم لم يرقم بالمخاطب حتى يصح أن
 يختص بها (قوله بإيراده علما) أشار الى أن العلمية مصدر متعدى ومعناه جعله علما والجمع
 بالايراد عبد الحكيم ولعل الفعل المتعدى علمه بالتشديد أى جعله علما واللازم علم بضم اللام أى
 صار علما وكتب أيضا قوله بإيراده علما فسر العلمية بالايراد المذكور على وفق التعبير عن بقية
 الاحوال بنحو الذكور والحذف نعم المراد بالايراد ونظائره الحاصل بالمصدر لان ذلك هو حال المسند
 اليه بالحقيقة ولم يقل فيما تقدم أى بإيراده ضمير الان هذا أحوج الى البيان لان العلمية الكون علما

المحشر الى حيث يتمنع
 خفاؤها فلا يختص بها
 رؤية راء دون راء واذا
 كان كذلك (فلا يختص
 به) أى بهذا الخطاب
 (مخاطب) دون مخاطب
 بل كل من تتأنى منه
 الرؤية فله مدخل فى
 هذا الخطاب وفى بعض
 النسخ فلا يختص بها أى
 رؤية حالهم مخاطب أو
 بحالهم رؤية مخاطب على
 حذف المضاف (وبالعلمية)
 أى تعريف المسند اليه
 بإيراده علما

موصوف بالفظاعة لان المرئى هو الفظاعة وأيضا لا يصح تسليط الرؤية عليها فى الجزاء (قوله أى
 شأنها ذلك) أى شأنها أن يراها كل مخاطب وهذا مبنى على أن مراد المتن بقوله أى تناهت حالهم
 فى الظهور أى الظهور للناس والاطلاع منهم عليها وتقدم عن عبد الحكيم أن المراد تناهى ظهورها
 فى نفسها (قوله فلا ينافى الخ) لك الدفع بوجه آخر هو أن القيامة مواطن فالناس يرون حال
 المجرمين فى وقت ويستغلون عنه فى وقت ونظير هاتين الآيتين قوله تعالى هذا يوم لا ينطقون ولا
 يؤذن لهم فيعتدون وقوله تعالى يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم وغير ذلك من الآيات ولو فى الآية
 بمعنى إن تفيد الاستقبال وانما عبر بلو فى مقام إن لما أفاده المحشى بعد نقلا عن الأطول بقوله قلت
 ادخال لو الامتناعية الخ قاله شيخنا وغيره وفى أبى السعود كنة أخرى ستأنى (قوله فان قلت الخ)
 هذا مبنى على أن المراد تناهى حالهم فى الظهور للناس والاطلاع منهم عليها بالفعل (قوله ينافى
 ابرازها فى صورة الممتنع) لا منافاة لان لو تصرف المضارع الى الماضى فيكون المعنى لو رأيت فيما
 مضى لرأيت أمرافظيها ورؤيتهم فيما مضى ممتنعة فلا ينافى أنها تكون يوم القيامة ويظهر حالهم غابة
 الظهور قاله بعض مشايخنا وفيه أن المعنى على الاستقبال امالان لو بمعنى ان أولان المضى باعتبار
 التحقق فى علم الله نعم فى هذه المناقاة ماتقدم عن عبد الحكيم (قوله قلت ادخال لو الامتناعية الخ)
 يفيد أن الامتناع بمعنى الاستحالة مع أن الامتناع فى لومعناه النفي لانها تنفى جوابها لانتفاء شرطها
 فلا ظهور لها هذا الجواب قاله بعض مشايخنا وفيه أن لا نسلم هذه الافادة بل معنى تكاد تمتنع تكاد
 أن لا توجد مع امكانها ووجودها بالفعل يوم القيامة (قوله فيكون الضمير الخ) ليس ذلك مراد
 الشارح بل مراده أن الضمير لرؤية الحال اه شيخنا وفيه أن الرؤية لم يتقدم لها ذكر صريح
 بخلاف الحال (قوله بنحو الذكور الخ) أى مما هو فعل الفاعل كالتقديم والتأخير (قوله نعم
 المراد الخ) تقدم ما فيه (قوله رحمه الله أى تعريف المسند اليه بإيراده الخ) ربما يشعر بان تقدير

وليس مراداً سم باختصار وقال يس التأويل بالإيراد لأنه الذي يصنعه البليغ وتركه في الاضمار لقربه من التعريف وكتب أيضاً على قوله بإيراده مانصه الباء للتصوير (قوله وهو ما وضع الخ) أورد عليه أن من الشخصات حال التسمية ما يتبدل بعدها فيلزم أن يصير اللفظ مجازاً عند

كلام المصنف وأما تعريفه فلنكات فتعريفه بالاضمار الخ (قوله وليس مراداً) لا وجه له مع قوله نعم المراد الخ (قوله وتركه في الاضمار) فيه انه لا حاجة اليه في الاضمار فانه فعل البليغ (قوله لقربه من التعريف) أى لقربه منه في الذكر بخلاف العلمية فاستغنى بتفسير التعريف عن تفسيره وقيل المراد لقربه من التعريف في ظهور أن كلام مصدر المتعدي بخلاف العلمية فانها ظاهرة في مصدر اللازم (قوله أورد عليه أن من الشخصات الخ) عبارة عبد الحكيم قوله وهو ما وضع لشي من جميع مشخصاته المراد بالمشخصات امارات الشخص لا موجباته لان الشخص هو الوجود على النحو الخاص أو حالة تتبعه أى تقارنه والأعراض والصفات كالشكل والكيف والكم امارات يعرف بها الشخص كما تقرر في محله فتبدل الشخصات لا يوجب تبدل الشخص وإنما لم يقل مع تشخصه لانه انما يتم على القول بان الشخص زائد على الماهية وجودى بخلاف ما إذا كان نفس الذات أو أمراً عديمياً فانه لا مقارنة في الأول ويلزم انعدام الشخص في الثاني ومن هذا التعريف يعلم طريق احضار الشخص بان يعلم باعتبار العوارض التي هي امارات تشخصه فالعلم وان كان كلياً لكن المعلوم به جزئى لعدم مطابقته لما سوى ذلك الجزئى فاندفع الشكوك التي عرضت للنظرين في هذا المقام اه وقوله امارات الشخص أى امارات يعلم بها الشخص فهي منشأ العلم بالشخص لا منشأ الشخص نفسه أى والامارة ليست موضوعاً لها بل هي أمر خارج عن الموضوع له ولا يلزم من تبدل الامارة والعلامة تبدل المعلم بل قد يوجد له علامة أخرى وقوله لا موجباته أى ليست محصلة للشخص بحيث تكون هي منشأ الشخص ولا ينفك عنها وقوله لان الشخص الخ محل التعليل وقوله والأعراض الخ وقوله على النحو أى الصفة كغاية هذا الخاص لمن عداه وقوله أو حالة تتبعه أى تتبع هذا الوجود وتلك الحالة كغاية هذا الخاص لمن عداه وقوله فتبدل الشخصات لا يوجب تبدل الشخص تفرع على كونها امارات خارجة عن الموضوع له والحاصل ان بعضهم فهم ان الشخصات موجبات للشخص وانها من جملة الموضوع له فاعترض بان الشخصات المخصوصة الموجودة حال التسمية تتبدل بعد التسمية فيلزم أن يصير العلم مجازاً عند تبدلها وحصل جوابه أن هذه الشخصات امارات لا موجبات والامارة خارجة عما وضع له لفظ العلم والموضوع له انما هو الذات المعينة بشرط تعيينها وتشخصها وتبدل العلامة لا يوجب تبدل المعلم وقوله وإنما لم يقل مع تشخصه الخ أى لم يحصل منه هذا القول المفيد ان الشخص من الموضوع له ضرورة انه ليس امارة وآلة للحضور وهو جواب عما قيل ان الداخل في مفهوم العلم هو الشخص لا الشخصات فالناسب أن يقول مع تشخصه بدل قوله مع الشخصات وحصل الجواب ان دخوله في مفهوم العلم وكونه جزءاً منه لا يتم الاعلى القول بان الشخص أمر وجودى زائد على الذات وأما اذا جرينا على القول بانه نفس الذات فلا تصح المقارنة والمصاحبة المأخوذة من مع اذا الشيء لا يقارن ولا يصاحب نفسه واذا جرينا على القول بانه عدى زائد على الذات فلا يصح أيضاً لما يلزم عليه من أن الموضوع له أمر عدى لتركبه من الوجودى

وهو ما وضع لشي

تبدلها والجواب أن المراد الشخصات المشتركة بين سائر أحواله التي بها يتحقق جزئيتها ويتمتع
تصوره من وقوع الشراكة فيه دون ما يتبدل ولا شك أن له أحوالا لازمة له في سائر أحواله مشخصة
تتمتع من الاشتراك فيه فتلك الأحوال هي المعتبرة في الوضع دون غيرها مما ليس كذلك سم
ملخصا وأورد على التعريف من سمى ولده قبل أن يراه لأنه لا يعرف جميع مشخصاته وأجيب
بأن معرفتها ولو اجالا بوجه عام يكفي في وضع العلم وكتب أيضا قوله وهو ما وضع الخ هذا
التعريف وان تم على رأي الشيخ أن المعارف غير العلم كليات وضعا جزئيات استعمالا لا يتم على
القول الآخر أنها جزئيات وضعا واستعمالا لأنه لا يكون مانعا فلا بد من زيادة دون غيرها في ذلك
الوضع يس وكتب على قوله وهو مانعه أي لفظ (قوله مع جميع مشخصاته) ولوالذهنية

والعدمي مع أن الاجماع قائم على أن مدلوله الشخص الوجودي وقوله ومن هذا يعلم الخ أي من قولنا
أنها أمارات والأمارات تفيد العلم وحيث تدفعى قوله مع جميع مشخصاته أي باعتبارها دفع طرف
متعلق بوضع وقوله فالعلم هو بكسر العين وسكون اللام لا يفصحها وقوله وان كان كليا أي لأن
العلم متعلق بالعوارض وهي كلية فيكون العلم كليا وقوله لكن المعلوم به وهو الذات المشخصة
جزئى وقوله لعدم مطابقة أي هذا المعلوم وهذا إذا كان طريق احضار الشخص هو
العلم بالعوارض لزم أن الموضوع له العلم كلى لأن العلم بالعوارض كلى فيكون المعلوم به أيضا كليا
وحاصل الرد أنه لا يلزم من كون العلم كليا أن يكون المعلوم به كليا وما تقدم من كون الشخصات
خارجة عن الموضوع له هو ظاهر كلام القدماء وان كان كلام السكاكيتين هنا يفيد أنها من جملة
الموضوع له وقوله فاندفع الشكوك أي الثلاثة التي قد علمتها وقوله التي عرضت للنظرين أي
وصاروا يتكفون في الجواب عنها وقد حل معاوية عبارة عبد الحكيم بوجه فيه ما يخالف ما قررت
به كلامه ولعل الحق ما سمعت (قوله المشتركة بين سائر أحواله) أي كانت سببا للابوين المعينين في
زمان معين قاله بعض مشايخنا فان ولدت ولدين في بطن واحد في زمن واحد فلا يتميز بهذا فيزداد
لكل واحد منهما وصف يتميز به عن الآخر ككونه الذي نزل من جهة عين أمه (قوله ويتمتع
تصوره من وقوع الشراكة فيه) أي ولو بحسب انحصار تلك الأوصاف فيه خارجا (قوله تتمتع من
الاشتراك فيه) أي ولو بحسب انحصارها خارجا فيه (قوله وأورد على التعريف الخ) يقتضى
أن من الشخصات المشخصة المرئية مع أنها قد تبدل ولا تزول التسمية بزوالها كالبحر فان
التسمية لا تزول بزواله وغيره كذلك فهو منافي لما قدمه قبل قاله بعض مشايخنا (قوله وان تم على
رأي الشيخ الخ) لا يتم على رأيه الا اذا حلت الشخصات على الشخصات الخارجية كما لا يخفى مع أنه
حملها على ما هو أعم كافي القولة بعد (قوله فلا بد من زيادة الخ) وحيث تدفع التعريف سواء حلت
الشخصات على الخارجية أو على الأعم (قوله في ذلك الوضع) أدخل به الأعلام المشتركة (قوله ولو
الذهنية) مراد بها التي هي من صفات الماهية أي فراد الشارح بالشخصات مطلق الشخصات أي
ما يكون مفيدا للتشخيص في الجملة سواء كان في الخارج أو في الذهن لا الشخصات الخارجية فقط
والالم يشمل التعريف أعلام الاجناس ولا الذهنية فقط والالم يشمل التعريف الأعلام الشخصية
ولا جميع الشخصات الذهنية والخارجية معا والالم يشمل شيئا من أعلام الاجناس وأعلام
الاشخاص فان أعلام الاجناس لم توضع إلا للماهية مع الشخصات الذهنية فقط والأعلام الشخصية لم

مع جميع مشخصاته

فيدخل علم الجنس (قوله لاحتضاره)

توضع الالذات مع الشخصات الخارجية فقط وليس شيء منهما موضوعا مع الشخصات الذهنية والخارجية معا والشخصات الذهنية ككونها كلية وكونها امر كبة من هذا الجنس الخصوص وهذا الفصل الخصوص وكونها ذات فصلين أو ثلاثة وهكذا اه عبد الحكيم بايضاح (قوله فيدخل علم الجنس) أى بسبب هذا التعميم وكتب السيد على قول المطول وهو ما وضع لشيء مع جميع مشخصاته يخرج عن هذا التعريف الاعلام الجنسية أى لانها موضوعة لنفس الماهية والماهية ليس لها مشخصات خارجية ولا يجاب بانها موضوعة للماهية مع جميع الشخصات الذهنية أى بان يراد بالمشخصات فى التعريف ما هو أعم لاستلزامه امتناع اطلاقها على الافراد الخارجية بل بأن علميتها تقديرية لضرورة الاحكام والمقصود تعريف الاعلام الحقيقية اه قال عبد الحكيم قوله قدس سره لاستلزامه الخ وذلك لان الماهية المأخوذة مع الشخصات الخارجية تبين الماهية المأخوذة مع الشخصات الذهنية لتبين الشخصات الذهنية والخارجية ولا يجوز اطلاق لفظ أحد المتباينين على الآخر لاحقيقة وهو ظاهر ولا يحجزا الابداع اعتبار علاقة مصححة بينهما واطلاق الاعلام الجنسية على الفرد الخارج حقيقة باعتبار مطابقتها للماهية ومجازا اذا أريد ذلك منها بخصوصه باستعمال المطلق فى المقيد لا باعتبار العلاقة بين المقيدين فتدبر فانه قد خفى على الناظرين اه وقوله لان الماهية المأخوذة مع الشخصات الخارجية أى وتلك الماهية المأخوذة مع الشخصات الخارجية هى الفرد فكلامه قدس سره مبنى على أن الفرد هو الماهية والشخصات الخارجية ولا يخفى بطلانه وقوله الابداع اعتبار علاقة أى ولم يعتبر وعلاقة بينهما وقوله واطلاق الاعلام الجنسية الخ هذا بيان لما قاله السيد تبعا للقوم من صحة اطلاق الاعلام الجنسية على الفرد أى ان وجه صحة اطلاقها على الفرد أنها موضوعة للماهية المستحضرة فى الذهن المطلقة عن اعتبار الشخص الذهنى فهى ماهية مطلقة لا مخلوطة بشرط الشخص الذهنى أو الخارجى ولا مجردة بمعنى أنها اشترط فيها عدمه فاذا أطلقت على الفرد من حيث مطابقتها للماهية كان حقيقة وان كان من حيث خصوصه فهو مجاز من اطلاق اسم المطلق على المقيد ولا يخفى أن هذا لا ينافى اعتبار الشخصات الذهنية على أنها طريق لتعيين الماهية فكلام السيد غير ظاهر والجواب بان الاعلام الجنسية موضوعة للماهية مع جميع الشخصات الذهنية صحيح ان أريد به أن الشخصات طريق لتعيين الماهية وقوله لا باعتبار العلاقة بين المقيدين هما الماهية مع الشخصات الخارجية والماهية مع الشخصات الذهنية اذ كل منهما مقيد وليست العلاقة أيضا المشابهة بين المقيدين اذ لم يقصد تشبيه الفرد بالماهية نعم قد يعتبر العلاقة بينهما ما بتوسط اطلاق الماهية الذهنية عن الشخصات الذهنية فيتصور المجاز دون الحقيقة الا أنه بغير الوجه الذى قاله القوم أعنى استعماله المطلق فى المقيد قال عبد الحكيم قوله قدس سره بان علميتها تقديرية هذا ما ذهب اليه الرضى من أن علميتها لفظية ولا فرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فى المعنى حيث قال واذا كان لنا تأنيث لفظى كغرفة وبشرى ونسبة لفظية ككرسى أى فان لفظه لفظ المنسوب لا منسوب حقيقة فلا بأس أن يكون لنا تعريف لفظى إما باللام كما فى اشترى اللحم وأن يأكله الذئب وإما بالعلمية كما فى اسامة اه فليس لنا داع الى اراد العلم الجنسى المجرد التوسعة فى اللغة فعلميته خارجة عن وظيفة علم المعانى فاندفع ما قيل

(لاحتضاره) أى المستند اليه

أى تعريفه بالعلمية لاحتضاره للضمير ان للسند اليه لكن الاول بالنظر للفظ والثاني بالنظر للمعنى لان العلم هو اللفظ والمخضر في ذهن السامع هو المعنى لانه هو المحكوم عليه فعلم جواز تعدد المراد بتعدد الضمير نوبى أى فى الكلام استعماله كمر السند اليه سابقا بمعنى اللفظ واعادة الضمير عليه بمعنى المدلول وعبارة سم قوله لاحتضاره أى المسند اليه قد سبق أن المسند والمسند اليه هما من أوصاف اللفظ ولا شك أن المخضر هو المعنى فقوله لاحتضاره محمول على الاستخدام أو على حذف المضاف أى لاحتضاره دلولة وكتب أيضا قوله لاحتضاره فيه أنه قد يكون حاضرا فلا يصدق التعريف بالعلمية لاحتضاره الخ وجوابه أن المراد باحتضار المسند اليه الالتفات والتوجه اليه ولا شك أن النفس اذا سمعت اللفظ تلتفت الى المعنى وان كان حاضرا فيها كما صرح به فى حاشية المطالع أو المراد باحتضاره لولم يكن حاضرا انظر سم (قوله بعينه) حال من مفعول المصدر أى ملتبس بعينه والمراد به نفس الشيء وذاته المعينة انظر عبد الحكيم ويحتمل أن الباء زائدة وكتب أيضا قوله بعينه أى شخصه اعترض بان الاحتضار بالعين يشكك بما اذا لم يكن الموضوع له معلوما للسامع على الوجه المخصوص كما فى لفظ الله وحاصل الجواب أن المراد باحتضاره بالشخص ما يشمل احتضاره بوجه عام ينحصر فى الواقع فى الشخص والبارى تعالى يدرك بوجه عام ينحصر فى

(بعينه)

(قوله الالتفات) لوقال بدله
اللفظ لكان مناسبا فاما
يقال لفته لفتا صرفته دون
ألفته الفانا وفى التنزيل
لتلقنا عما وجدنا عليه
آباءنا اه

فيه ان نظرا لفرق شامل للنكات المتعلقة بالعلمية سواء كانت تحقيقية أو تقديرية اه أى اندفع بقوله فليس لتاداع الخ قال عبد الحكيم قوله قدس سره لضرورة الأحكام أى من منع الصرف وترك ادخال اللام ومجئ الاحوال والوصف بالمعارف اه والحق أن علم الجنس معرفة معنى أيضا لا اعتبار التعيين فيه ومضاع بقريئة اجراء أحكام المعارف عليه فعلميته حقيقة داخلية فى وظيفة علم المعاني اذ فيه نكتة التعريف بلام الجنس من الاشارة الى نفس الحقيقة المعينة من حيث تعيينها (قوله أى تعريفه بالعلمية لاحتضاره) غرضه بذلك بيان مرجع ضمير لاحتضاره ولذلك فرع عليه قوله فالضمير ان الخ (قوله لذكر المسند اليه الخ) ان أخذ بظاهره فالاستخدام ظاهر وان أول أى لذكر ضمير المسند اليه الخ فالظاهر أن ذلك من شبه الاستخدام (قوله الالتفات الخ) لوقال الالتفات اليه والتوجه اليه لكان مناسبا كما لا يخفى (قوله انظر عبد الحكيم) عبارته قوله بعينه حال من مفعول المصدر والمراد به نفس الشيء وذاته المعينة فتفسيره بقوله بشخصه اشارة الى أنه ههنا بغير المعنى الذى مر فى تعريف المعرفة فانه بمعنى المعين مطلقا تعينا جنسيا أو شخصيا وهذا كما يقول أريد مخاطب بعينه أولا بعينه كذا فى شرح المفتاح اه ومحصله أن المراد من عين الشيء نفسه وذاته المعينة وانما عدل الشارح عن ذلك وقال أى بشخصه الذى معناه بذاته المعينة تعينا شخصيا للاشارة الى أن معنى المعين هنا غير معناه فى قول المطول فيما سبق فى تعريف المعرفة وهو ما وضع ليستعمل فى شئ بعينه فان معناه الذات المعينة مطلقا سواء كان تعينا شخصيا أو جنسيا بخلافه هنا فان معناه الذات المعينة تعينا شخصيا فها هنا أخص مما سبق وهو موافق لما تقدم عن السيد قدس سره واختار معاوية أنه هنا وهناك بالمعنى الأعم فان العلمية فى نحو اسامة أجرا من نعاله لاحتضاره بعينه الجنسى ابتداء باسم مختص به بخلاف نحو أسد أجرا من ذئب كقصة خير من جرادة اه ويؤيده ما أتى عن سم (قوله ما يشمل احتضاره بوجه عام) أى ملتبس بوجه

الواقع فيه والمراد بالوجه العام صفاته تعالى (قوله أى بشخصه) أورد أنه لا يصدق على علم الجنس
اذ لا تشخص فيه وأجيب بثلاثة أوجه أحدها ان الكلام فيما علميته حقيقة بخلاف علم الجنس
فعلميته حكمية ولهذا صرح جوابه انما حكم بثبوتها لضرورة الثانية ان قولنا يؤتى بالعلم لكذا
لا يستلزم أن كل علم يفيد ذلك وحاصله أن العلم في الجملة يفيد ذلك الثالث انما تعتبر تشخيصات الماهية
الذهنية فان الماهية تشخص في الذهن فيصدق عليه انه حضر شخصه بهذا الاعتبار سم وقوله
لضرورة وذلك بسبب مجيئه ممنوعا من الصرف وترك ادخال اللام ومجيء الاحوال منه وبوصفه
بالمعارف (قوله بحيث الخ) تفسير لاحضار المسند اليه بعينه (قوله عن احضاره باسم جنسه)
أورد عليه أنه لا يخرج عنه اسم الجنس الموصوف بصفة خاصة نحو رجل حاكم القوم في البلد اذالم
يكن لهم فيها الاحكام واحد وان الرحمن ليس بلم مع أنهم ما يفيدان الاحضار المذكور وأجيب بان
افادتهما الاحضار لامن حيث الوضع بل من حيث الاختصاص العارض وكتب أيضا على قوله
عن احضاره مانصه أى المسند اليه وكتب أيضا قوله باسم جنسه المناسب في المقابلة أن يقول بجنسه
(قوله نحو رجل عالم) الشاهد في قوله رجل وانما أنى بعالم لأجل صحة الابتداء بالنكرة وكتب
أيضا مانصه وان تعين بالقرينة لانه لم يحضر الامن جهة الجنسية المنافية من حيث هي للشخصية
(قوله أى أول مرة) فيه اشعار بان ابتداء منصوب على الظرفية وكتب أيضا قوله أى أول مرة
لا يلزم من كون التعريف بالعلمية للاحضار ابتداء أن يكون كل علم له اذ لا يلزم من وجود المعلول
وجود العلة المعينة لاحتمال وجود علة أخرى فلا يراد زيد الثاني في نحو جاء زيد زيد (قوله عن نحو
جاءنى زيد الخ) مما فيه الاحضار بضمير غائب عائدا الى العلم وكتب أيضا قوله عن نحو جاءنى زيد
وهو راكب أنظر لم يقل عن احضاره بضمير الغائب نحو جاءنى الخ كما صنع في سابقه ولاحقه
تأمل (قوله وهو راكب) فان الاحضار بالضمير بعد الاحضار بالعلم فهو نون الأول وكتب أيضا
مانصه الشاهد في وهو راكب (قوله مختص به) الباء داخلة على المقصور عليه بدليل قوله بحيث
الخ نوبى (قوله باعتبار هذا الوضع) أى وضعه لهذه الذات الخصوصية فدخل فيه الاعلام المشتركة

أى بشخصه بحيث يكون
مقيرا عن جميع ما عاده
واحترز به عن احضاره
باسم جنسه نحو رجل عالم
جاءنى (فى ذهن السامع
ابتداء) أى أول مرة
واحترز به عن نحو جاءنى
زيد وهو راكب (باسم
مختص به) أى بالمسند
اليه بحيث لا يطلق باعتبار
هذا الوضع على غيره
واحترز به

عام والا فالكلام في الاحضار بالعلم (قوله والمراد بالوجه العام صفاته تعالى) أى كواجب
الوجود وخالق الخلق (قوله أورد أنه لا يصدق الخ) تقدم عن عبد الحكيم ان عدم الصدق هو
المقصود ويفيده كلام السيد قدس سره وتقدم عن معاوية خلافه (قوله وأجيب بثلاثة أوجه)
يعلم مما سبق ما فى الجواب الاول والثالث ثم الثالث لا يناسب صنيع الشارح فى الاحتراز اذ علميه
يكون قوله باسم مختص به مخرجا لما عدا ضمير الغائب من المعارف نعم اقتضاه على اخراج
النكرة بقوله بعينه كما هو ظاهر كلامه غير مناسب للاول والثاني اذ علميه ما يخرج أيضا ما ليس فيه
احضار للشخص الخارجى من المعارف الا أن يكون جاريا على طريقة الرضى من أن المعارف بلام
الجنس من قبيل النكرة (قوله وأجيب بأن افادتهما الخ) أجيب أيضا بأنه لا يشترط فى النكته
أن تخص (قوله المناسب) لوقال الأنسب انهم كلامه اذ الاحضار باسم الجنس احضار له بالجنس
أى ملتبس به فالمناسبة حاصلة (قوله فى المقابلة) أى مقابلة قوله بعينه (قوله فيه اشعار الخ)
وجهه غلبة استعمال أول ظرفا (قوله عائدا الى العلم) فيه أن المدار على كون المرجع مطلق معرفة
لا خصوص العلم (قوله انظر لم يقل الخ) فيه أنه لو قال ذلك لما أفاد التقييد بكون المرجع معرفة

كزبد المسمى به جماعة كثيرة (قوله عن احضاره بضمير المتكلم الخ) أى فان احضارها ولو كان أول مرة إلا أنه ليس باسم مختص لان اسمها يطلق على غيرها باعتبار ذلك الوضع بناء على أن الوضع فيها عام واحد كما هو مذهب الشارح وأورد عليه المعروف بلام العهد الخارجى وكذا الموصول والمعرف بالإضافة وأجيب بان المراد الاحضار باللفظ والاحضار السابق فى العهد الخارجى والموصول والمعرف بالإضافة ليس بلفظ فالاحضار باللفظ لم يوجد فيها الا أولا وفيه أن المعبود الخارجى قد يكون احضاره أولا باللفظ بان يذكر اسم الجنس ثم يعرف بلام العهد الا أن يقال لمالم يكن المعتبر فيه تقدم الاحضار باللفظ بل تقدم الاحضار مطلقا ولو بلا لفظ كان جنس المعتبر فيه ليس من شرطه أن يكون باللفظ فحسن أن يقال احضاره أولا ليس باللفظ بهذا الاعتبار وهذا بخلاف ضمير الغائب فان جنس احضاره أولا باللفظ لانه اعتبر فيه تقدم ذكره غاية الأمر أنه عم في الذكر فأريد الذكور مطلقا ولو حكما يس وكتب على قوله وأورد عليه المعروف الخ مانصه أى فان الاحضار فى الثلاثة ثانوى لا ابتدائى وكتب على قوله وكذا الموصول والمعرف بالإضافة مانصه أى المعبودان خارجا (قوله بلام العهد) أى الخارجى نخرج المعرف بلام الحقيقة والمعرف بلام العهد الذهبى فاهمافى حكم النكرة قاله ع ق (قوله بالإضافة) أى العهدة خارجا (قوله وهذه القيود) أى الثلاثة (قوله لتحقيق مقام العلمية) أى المقام الذى يؤتى فيه بالسند اليه علما أى أى بها لذلك لالاحتياج اليها فى الاخراج وكتب أيضا قوله لتحقيق مقام العلمية

عن احضاره بضمير المتكلم
أو المخاطب أو اسم الإشارة
والموصول والمعرف بلام
العهد بالإضافة وهذه
القيود لتحقيق مقام
العلمية

الاجعل قوله نحو الخ قيدها وهو غير المتبادر بخلاف ما صنعه الشارح (قوله لان اسمها يطلق على غيرها) الاولى على غيره (قوله بناء على أن الوضع الخ) أما على أن الوضع للجزئيات فلانخرج بقوله باسم مختص به فى الوضع الواحد لثعدد الأوضاع فهى كالأعلام المشتركة وفيه نظر اذ الوضع فيها واحد غايته أن الجزئيات مستحضرة بالقانون الكلى فللمناسب حذف قوله بناء الخ (قوله والاحضار السابق الخ) فيه أن المعرف بلام العهد الخارجى ليس فيه احضار سابق اذ المعتبر فيه الحضور فى ذهن السامع وعهده بينه وبين المتكلم ولا يعتبر فيه الاحضار من المتكلم أولا بحيث يذكر ما يفيد أو يقدره بخلاف ضمير الغائب فان المعتبر فيه الاحضار أولا من المتكلم يذكر المرجع لفظا أو تقديرا لا مجرد حضوره أولا فى ذهن السامع فتسوية السيد بين ضمير الغائب والمعرف بلام العهد الخارجى فى توقف كل منهما على تقدم الذكر تحقيقا أو تقدير اغير صحيحة ولذلك قال عبيد الحكيم التوقف فى ضمير الغائب مسلم ولذا قال الشيخ ابن الحاجب فى تعريف المضمرة ما وضع لمتكلم أو مخاطب أو غائب تقدم ذكره لفظا أو تقديرا وفى المعرف بلام العهد ممنوع فان مدلوله الحصة من الحقيقة المعبودة بين المتكلم والمخاطب سواء تقدم ذكرها أولا ومنشؤه عدم الفرق بين الحضور والاحضار اه ومثل ذلك المعرف بالإضافة العهدة والموصول فانه لا يشترط فيها ما الاحضار أولا بل الحضور والعلم فكلام المحشى غير مستقيم (قوله وفيه أن المعبود الخارجى الخ) فيه أن الاحضار أولا باللفظ ممكن فى المعارف الستة المذكورة فيكون الاحضار بهامرة ثانية اذا ذكر أولا ما يعبر عنه بأحدها وتقدم ذكره ليس بشرط فى شئ منها فلاوجه لتخصيص ذلك بالمعبود الخارجى كما يعلم من عبد الحكيم (قوله أى المقام الذى يؤتى فيه الخ) والمراد المقام الذى قصد المصنف تحقيقه وبيانه والافجرد قصد الاخبار باسم مختص مقام داع الى التعريف بالعلمية

أى للاتيان بجميع ما يتعقل ويتضح به مقام العالمية (قوله والا) أى وان لم نقل ان هذه القيود لتحقيق ما ذكر بل قلنا انها محتاج اليها للاخراج فلا يصح لان القيد الاخير يغنى عن الاولين فما خرج بهما يخرج به (قوله مغن عما سبق) أى من القيدين أعنى بعينه وابتداء لانه يخرج بهما يخرج بهما وكتب أيضا قوله مغن عما سبق لان احضار الشئ باسمه المختص به احضاره بعينه أول مرة فلا يكون الاعلاما سيراى وهذا مبنى على أن الاسم المختص بشئ انما يكون فى العلم وأورد عليه رجن فانه خاص بالله تعالى مع أنه صفة وأجيب بان الاختصاص عارض وكتب أيضا على قوله مغن مانصه فيه بحث للفنرى فراجع (قوله وقيل الخ) هذا مقابل قوله أى أول مرة فى تفسير قول المصنف

(قوله أى للاتيان بجميع ما يتعقل ويتضح به مقام العالمية) أى الذى قصده المصنف كما علمت (قوله احضاره بعينه أول مرة) أى يتأتى أن يكون كذلك فلا يقال ان ذلك غير لازم بدليل جاء زيد زيد (قوله فلا يكون الاعلاما) هذا التفريع الذى أوجب الاشكال بعد مبنى على أن النسبة يجب أن تخص وقد علمت خلافا (قوله فيه بحث للفنرى فراجع) عبارته قوله هذا القيد مغن عن الأولين فيه بحث لأنه اذا ترك القيدان الاولان يكون الكلام هكذا وبالعالمية لا حضار المسند اليه فى ذهن السامع باسم مختص به أى بالمسند اليه فلان سلم ان قوله باسم مختص به يغنى عن قوله بعينه وابتداء كيف واحضار معنى الرجل فى قولنا رجل جاءنى له درهم باسم مختص لان لفظ رجل مختص بفر دلابعنه بحسب الوضع كما أن لفظ زيد مختص بفر دبعينه وانما لا يكون مختصا ان لو أريد بلفظ الرجل فرد معين من أفراد من حيث هو معين وحينئذ يكون مجازا ومبعضا فى الحقيقة وكذا المعروف بلام الجنس فى قولنا الرجل خير من المرأة مثلا يختص بالجنس لا يطلق على غيره بحسب وضع واحد فلا يخرج بهذا القيد ولا بقوله ابتداء بل بقوله بعينه وما أجاب به الشريف فى حواشى شرح المفتاح عن الثانى من أن المعروف بلام الجنس قديمة صده فرد منه لا على التعيين بوضع واحد فيخرج بقيد الاختصاص أيضا كسائر المعارف والمنكرات ففيه نظرا لان المعروف بلام الجنس حين ما يقصده الفرد المنتشر مستعمل فى الجنس الموضوع له والقصد الى الفرد انما يفهم من القرائن الخارجية على ما سأتى تحقيقه لا يقال فليكن الكلام عند ترك القيد الأولين هكذا وبالعالمية لا حضار المسند اليه فى ذهن السامع باسم مختص بالمعين أى الشخص المانع تصوره عن وقوع الشركة فيندفع البحث لانه قول سؤال الاغناء انما يتوجه اذا كان قيد من قيود التعريف على الوجه الذى ذكر فيه مغنيا عن قيد آخر مذكور فيه لا اذا أمكن أن يقيد بقيد على وجه يسقط الاحتياج الى قيد آخر وأنت قد تحققت من كلام الشارح أن ضمير به فى قوله باسم مختص به راجع الى المسند اليه لا الى المعين من حيث هو معين على أن فى الصورة المذكورة أيضا قيد التعيين منحقق فلا غناء أصلا وهذا التقرير يظهر أن قول الشارح فى تقرير السؤال لان الاسم المختص بشئ معين ليس الا العلم فيه سباجة وانما مقتضى السوق أن يقول لان الاسم المختص بالمسند اليه اه وعبرة المطول التى كتب عليها الفنرى ذلك نصا لا حضاره أى المسند اليه بعينه أى بشخصه بحيث يكون يميزا عن جميع ما عداه واحترز به عن احضاره باسم جنسه نحو رجل عالم جاءنى فى ذهن السامع ابتداء أى أول مرة واحترز به عن احضاره ثانيا بالضمير الغائب نحو جاءنى زيد وهو راكب باسم مختص به أى بالمسند اليه بحيث لا يطلق على غيره باعتبار هذا الوضع واحترز به عن

والا فالقيد الاخير مغن عما سبق وقيل احترز بقوله ابتداء عن الاحضار بشرط

احضاره بضمير المتكلم والمخاطب واسم الاشارة والموصول والمعرف بلام العهد والاضافة فانه يمكن
احضاره بعينه ابتداء بكل واحد منها لكن ليس بشئ منها يختصا بمسند اليه معين فان قيل هذا القيد
مغن عن الأولين لان الاسم المختص بشئ معين ليس الا العلم قلنا بعد التسليم ان ذكر القيود انما هو
لتحقيق مقام العالمية فلا بأس بان يقع فيها ما يصح الاحتراز به عن الجميع كما في التعريفات اه وقوله
فانه يمكن احضاره الخ أما في الثلاثة الأول فظاهر وأما في الأخيرة فلان الشرط فيها تقدم العلم به
لا تقدم الذكرو انما قال يمكن لانه قد يكون الاحضار به مرة ثانية بأن ذكر أول مرة ما يعبر عنه
بأحد المعارف الست المذكورة لكن تقدم ذكره ليس بشرط في شئ منها ولم يذكر الشارح
في المحترزات المعرفة بلام الجنس لانه كالنكرة فهو خارج بالقيد الأول جريا على طريقة الرضى
وقوله لأن الاسم المختص الخ قال الحفيد أى الاختصاص بحسب المفهوم والوضع لا بالنظر الى
الانحصار في فرد كبعض النكرات فلا يرد أن الرجن مختص به تعالى مع أنه ليس بعلم على ما في
الكشاف * بقى ههنا بحث لأن الكلام في كون القيد الأخير مغنيا عن الأولين فاعتبار التعيين
غير مناسب وأما المختص بشئ مطلقا فليس العلم وحده فان المعرفة بلام الجنس مختص بالجنس
لا يطلق على غيره بحسب وضع واحد لا يقال قد يقصد به الى فرد منه لا على التعيين كما في العهد
الذهنى لاننا نقول لا يطلق الاعلى أمر واحد ولا يستعمل الا فيه وهو الجنس لكنه بحسب المقام
بالنظر الى القرينة فديقع في الخارج على الجنس وقد يقع فيه على الفرد والافلا يتصور أن يكون
حقيقة في كلتا صورتين اه وقوله بعد التسليم اشارة الى المنع بان يقال لانسلم أن الاسم المختص
بشئ معين منحصر في العلم ليكون القيد الأخير مغنيا عن الأولين قال السيد وهذا المنع انما
يجب إذا خرج بأحد القيدين الأولين اسم مختص غير علم لكن الخارج بالاول هو النكرة
وبالثاني الضمير الغائب كما ذكره وليس شئ منهما بمختص فقد أخرج القيد الأخير جميع
ما يخرج القيدان فلا حاجة اليهما فلا صحة لهذا المنع قال السيد ويمكن أن يتكلف لتوجيه هذا
المنع بان الجنس اذا انحصر في شخص كشخص كان اسمه مختصا به في الظاهر اذ لا يستعمل في
غير ذلك الشخص ولا يحضره بعينه في الحقيقة من غير قرينة لكونه غير موضوع له فقد أخرج
القيد الأول ما لا يخرج الأخير فلا بد من ذكر قوله بعينه ليحترز به عنه فقول السائل مغن عن
القيدين لا يسلم بل انما هو مغن عن أحدهما فقط وهو ابتداء وقوله ان ذكر القيود انما هو لتحقيق
الخ قال السيد فيه تصريح بان المقصود من القيود تحقيق مقام العالمية والاحتراز تابع كما أن المقصود
من قيود التعريفات شرح الماهيات والاحترازات تابعة فلا بأس أن يقع في قيود الضوابط
والتعريفات ما يصح به الاحتراز عن جميع المحترزات لكن المناسب حينئذ أن يتأخر هذا القيد
عماءه وأن يخرج به ما لا يخرج بغيره كما فيما نحن بصدده اه وقال الفنى توجيه الجواب بالمنع أنا
لانسلم انحصار الاسم المختص بالعلم فان المراد بالاختصاص الاختصاص في الجملة والرجن مختص به
تعالى بطريق الغلبة والاستعمال وان كان في الأصل موضوعا لذات له الرحمة الكاملة مطلقا مع أنه
ليس بعلم لوقوعه صفة فثل الرجن لا يخرج بقوله باسم مختص بل بقوله بعينه ان نظر الى أن مفهومه
كلى في الأصل أو بقوله ابتداء ان نظر الى الخصوص العارض بحسب الاستعمال كما هو الظاهر
وتوجيه الجواب بالتسليم أنه لو سلم أن الاسم المختص بشئ ليس الا العلم بناء على أن يراد بالاختصاص
الاختصاص بحسب الوضع فليكن الغرض من ذكر القيدين السابقين تحقيق مقام العالمية غاية

ابتداء سم (قوله كما في الضمير الغائب الخ) أى وكاسم الإشارة فإنه يشترط معه الإشارة الحسية والمعرف بالاضافة العهدية فإنه يشترط فيه تقدم العهد فتأمل (قوله وفيه نظر) هذا الرد ظاهر لو أريد بالشرط أى شرط كان ليشمل العلم بالوضع فلو أريد ما عدا العلم بالوضع بأن يكون معنى قوله

ما في الباب انهما بعد ما ذكرنا لذلك الغرض أسند الشارح اليهما لكونهما سابقين في الذكرا
اخراج بعض ما يخرج بالقيد الأخير وليس بمحذور وبما أشرنا اليه من توجيهه الجواب بالمنع
اندفع لزوم استدراك أحد القيدين الأولين أعني بعينه وابتداء بخلافه على ما وجهه السيد قدس
سره فإنه لا يدفع استدراك قيد الابتداء أصلاً اه وعلى ما جرى عليه فابتداء بمعناه أن التعيين
حاصل من ابتداء الوضع لا طارىء وهذا مسلك آخر غير ما جرى عليه الشارح وقد أجاب
عبد الحكيم عن كل من بحثي الفري والحفيد السابقين حيث كتب على قول المطول لأن الاسم
المختص بشئ معين مانصه أى مشخص وإنما اعتبره لأن الكلام في التعبير عن المسند اليه المعين كما
أشار اليه بقوله ليس شئ منها مختصا بمسند اليه معين لأنه اعتبره مع قوله باسم مختص به حتى يرد أن
الكلام في كون القيد الأخير مغنياً عن الأولين فاعتبار التعيين غير مناسب وأما المختص بشئ
مطلقاً فليس العلم وحده فإن المعروف بلام الجنس مختص بالجنس لا يطلق على غيره بحسب وضع
واحد وإطلاقه على الفرد الذهني وجميع الأفراد إنما هو بالقرينة فاقيل المراد بالتعيين أعم من
التعيين التعريفي والتنكيري ولو حذفه لكان أولى ليس بشئ اه وقوله وإنما اعتبره أى قوله
معين وقوله لأنه اعتبره مع قوله الخ أى لأنه اعتبره من عند نفسه زائد على ما يعلم من كلام المصنف
مع قوله باسم مختص به وقوله حتى يرد أن الكلام الخ إيضاح جوابه أن فرض الكلام أعني قوله
وبالعلمية لا حضاره الخ في التعبير عن المسند اليه المعين لأن أصل التعريف قد أشار المصنف لئلا يكتفه
العامة والكلام الآن في أقسام التعريف بعد ثبوت أصله أخذنا من إشارة فاء العطف ويشير
لكون الكلام في ذلك قول الشارح فيما سبق لكن ليس شئ منها مختصا بمسند اليه معين فهذا
القيد ليس مأخوذاً من خارج حتى يعترض عليه بان كلامنا في القيود المذكورة في العبارة وفي
هذا الجواب نظر لأن الأغناء عن قيد التعيين إنما حصل بما علم من المقام لا بقوله باسم مختص به وقوله
كما أشار اليه الشارح بقوله ليس شئ الخ غير صحيح لأن الشارح إنما اعتبر التعيين فيما سبق لكونه
مذكوراً في عبارة المصنف حيث قال بعينه فلا بد في المحترز عنه بالقيد الأخير من وجود القيد
الذين قبله فيه حتى يكون الاحتراز بالأخير فكلام الشارح السابق مراعى فيه ذكر القيد
الأول وكلامنا الآن في حال اسقاطه فلا يصح الاستناد أصنع الشارح فيما سبق وربما يظهر في
الجواب عن بحث الفري أن قول الشارح بعد التسليم إشارة لهذا البحث زيادة على ما تقدم بيانه
عن السيد فتدبر (قوله وكاسم الإشارة) أدخل بالكافي ضمير المتكلم والمخاطب فإنه يشترط
فيهما القرينة المعنوية وهى التكلم والخطاب (قوله رحمه الله فإنه يشترط تقدم ذكره الخ)
يفيدان تقدم الذكر معتبر في المعرفة بلام العهد وهو غير مسلم عند الشارح ولذا خص الشارح
الاحتراز بقوله ابتداء بضمير الغائب فاكتفى الشارح في الرد على هذا القائل من تلك الجهة بما يعلم
من تخصيصه الاحتراز المذكور (قوله هذا الرد ظاهر لو أريد الخ) أى كما يعلم من كلام الشارح

كما في الضمير الغائب
والمعرف بلام العهد فإنه
يشترط تقدم ذكره
والموصول فإنه يشترط تقدم
العلم بالصلة وفيه نظر لأن
جميع طرق التعريف

ابتداء أى من غير توقف بعد العلم بالوضع على شئ آخر كان الرد على هذا القائل بأنه يلزم على كلامه استدراك قوله باسم مختص به لأن ما خرج به من بقية المعارف خرج بابتداء على أن معناه ما ذكر وإن كان يجاب بأنه لتحقيق مقام العلمية (قوله كذلك) أى مشروطة بتقديم شئ حتى العلم أى فلو كان ما قاله هذا القائل مراد المصنف لخرج العلم أيضاً مع أنه المقصود (قوله نحو قل هو الله أحد) يحتمل أن يكون هو مبتدأ والله خبره وأحد خبر ثانياً أو بدلاً من الله بناء على حسن إبدال النكرة الغير الموصوفة من المعرفة إذا استفيد منها ما لم يستفد من المبدل منه كما ذكره الرضى ويحتمل أن يكون ضمير الشأن والجملة خبره اه فنرى (قوله أصله) أى القريب والافلاصل الاصيل اله منكر اهنا اذا كانت أل فى قوله أصله الاله من المحكى فان كانت من الحكاية فالمراد الاصل الاصيل (قوله حذف الهزة) امام مع حركتها على خلاف القياس فيكون التزام الادغام قياساً لان الساقط الغير القياسى بمنزلة العدم فاجتمع حرفان من جنس واحد أو لهما ما كن واما بنقل حركتها الى اللام فيكون التزام الادغام غير قياسى لان المحذوف القياسى كالثابت فلا يكون المتحركان المتجانسان فى كلمة واحدة من كل وجه عبد الحكيم وقوله على خلاف القياس لان الحرف

فى المطول (قوله كان الرد على هذا القائل الخ) أى كما بينه فى المطول ثم انه يحتمل أن معنى كلام هذا القائل ان قول المصنف ابتداء معناه من غير توقف على تقدم شئ غير العلم بالوضع فيخرج ضمير الغائب والمعرف بلام العهد والموصول بقوله ابتداء ويخرج بقوله باسم مختص به اسم الإشارة وضمير المتكلم وضمير المخاطب اذ لا يشترط فيها التقدم بل يكفي معها التقارن والكاف استقصائية لكن ما اختاره الشارح فيه حمل الابتداء على ما يتبادر منه (قوله لتحقيق مقام العلمية) أى مقام العلمية الذى قصده المصنف وهو ما كان ملحوظاً فيه الاحضار للعين ابتداء بالاسم المختص أى ما كان ملحوظاً فيه كل واحد من هذه القيود وان كان الاخير منها فى نفسه لازماً لغيره مستغنى عنه من حيث الاحتراز لكن الوجه هو ما اختاره الشارح لان فيه حمل الابتداء على المتبادر منه وعدم اغناء الاول عن الاخير من حيث الاحتراز بخلافه على هذا وبما ذكرنا لك ادفع قول بعض مشايخنا لا يصح هذا الجواب لان تحقيقها قد حصل قبل الاتيان به اذ قبله قد تم التعريف (قوله وأحد خبر ثانياً الخ) وتعتبر الاحدية بحسب الوصف بمعنى أنه أحد فى وصفه كالوجود واستحقاق العبادة أو بحسب الذات أى انه لا تركيب فيه أصلاً وعلى الوجهين تظهر فائدة حمل الاحدية على تعالى ولا يكون مثل زيد أحد أى فرد من الافراد (قوله ويحتمل أن يكون الخ) هذا هو المناسب لما نحن فيه (قوله فاجتمع حرفان من جنس واحد الخ) أى فبما هو كالكلمة الواحدة (قوله فيكون التزام الادغام غير قياسى) وأما تجويزه فهو قياسى (قوله فلا يكون الخ) أى لا يكونان مجتمعين فى كلمة واحدة لان الحرف المحذوف كالثابت فحط النفي اجتماع الحرفين وبهذا يستقيم كلامه فندير (قوله من كل وجه) أى وان كانا مجتمعين فى كلمة واحدة من بعض الوجوه وهو ملاحظة التعويض أو بالنظر لظاهر الحذف وقطع النظر عن كونه قياسياً وفى عبد الحكيم بعدما نقله المحشى عنه ما نصه وان اعتبر التعويض أيضاً نعم لو قيل يلزم الادغام بعد العلمية كان قياسياً لان الاعلام لا تغير اه وقوله وان اعتبر الخ غاية قصد به الرد على الأطول فيما نقله عنه المحشى لكن الظاهر ما للأطول فانه حيث قصد التعويض لم يكن المحذوف كالثابت على كل حال لكن ما يقتضيه كلامه من

كذلك حتى العلم فانه
مشروط بتقديم العلم بالوضع
(نحو قل هو الله أحد)
فالله أصله الاله حذف
الهزة

التعريف متعاض بحركته قال في الاطول ونحن نقول لما جعل اللام عوضا عن الهمزة وصار بمنزلة
صار اجتماع المتجانسين في كلمة واحدة فوجوب الادغام قياسي أو فليكن وجوب الادغام بعد
العلمية لان الاجتماع حينئذ في كلمة واحدة وكتب أيضا قوله حذف أي تخفيفا (قوله وعوض
عنها حرف التعريف) أي قصد جعله عرضا عنها فلا يرد أن حرف التعريف موجود قبل الحذف
لا يقال لو عوض عنها حرف التعريف لم يصح أن يقال الاله بالهمزة إذ يلزم فيه الجمع بين العوض
والعوض وهو لا يجوز لانا نقول الاله بالهمزة ليس هو الذي وقع فيه التعويض حتى يمنع بل هو
اللفظ الذي قبل التعويض وأما ما وقع فيه التعويض فلا همزة فيه على أن ظاهر كلام الرضى أن
أل ليست عوضا بل تشبه العوض يعني أنها ليست متعاضة للعوض بل للتعريف أيضا من سم
باختصار وبعض ايضاح وكتب على قوله فلا يرد الخ ما نصه هذا ان كانت أل في قوله أصله الاله من
المحكي فان كانت من الحكاية والقصد أن الله أصله منه كرا وانما أدخل حرف التعريف في خبر
المبتدا افادة للحصر كما في زيد الأمير إشارة الى عدم ارتضائه قول سيبويه أصله لاه من لاه يليه بمعنى
سترا ككثرة دوران اله واسمعه الله في المعبود واطلاقه على الله فالأمر ظاهر ولا اشكال وكتب أيضا
قوله وعوض عنها حرف التعريف العوض الالف واللام كما هو رأى الخليل أو اللام وحدها
ويتبعها الهمزة كما هو رأى سيبويه كما في التعريف حفيد على المطول وكتب أيضا قوله وعوض
عنها الخ ولهذا يدخل عليه حرف النداء بدون التوسل بأى عبد الحكيم (قوله ثم جعل علما)
أي بعد حذف الهمزة وأما قبله فقبل الاله معرفا باللام من الاسماء الغالبة لكن لا الى حد العلمية

وعوض عنها حرف
التعريف ثم جعل علما
للذات

انه اذا كان الحذف غير قياسي ولم يقصد التعويض لم يكن التزام الادغام قياسيا غير ظاهر فان
الحرفين حينئذ مجتمعان فيها هو كالكامنة الواحدة وقال بعض المشايخ ان قوله من كل وجه معناه
سواء اعتبر التعويض أو اعتبر الادغام بعد العلمية أم لا أي لان اعتبار التعويض لا يخرجهما عن
كونهما اليسا في كلمة واحدة واعتبار الادغام بعد العلمية بعيد جدا اذا الاعلام لا تغير اه وفيه نظر
ظاهر (قوله ونحن نقول) أي ردّا لما قاله السيد الموافق لما نقله المحشى عن عبد الحكيم كما يعلم من
الوقوف عليه (قوله فوجوب الادغام قياسي) أي سواء اعتبر أن الهمزة محذوفة مع نقل حركتها الى
اللام أم لا فوجوب الادغام قياسي على كل حال لان المحذوف حينئذ ليس كالثابت اذا لا يصح ثبوته
مع العوض ويتعويضه عن الجزء المحذوف كان جزأ فليس اجتماع الحرفين حينئذ الا في كلمة
واحدة من كل وجه وقصد التعريف منه لا ينافي ذلك فكلام الأطول مقابل لكلام عبد الحكيم
فلا صحة لقول بعض مشايخنا ان ما نقله عن الأطول لا يقابل كلام عبد الحكيم بل يرجع اليه لانه
عند جعل أل عوضا عن الهمزة ينظر في حذف الهمزة هل هو قياسي أولا فيكون التزام الادغام
قياسيا وغير قياسي وكذا يقال في قوله أو فليكن (قوله أو فليكن وجوب الادغام الخ) أي ان
الحاصل قبل العلمية هو الادغام الجائز والذي طرأ بعد العلمية هو صفة الوجوب لا أن الادغام مع
صفة الوجوب طرأ بعد العلمية اذا الاعلام لا تغير عن الهيئة التي كانت عليها قبل من ادغام وغيره
(قوله بدون التوسل بأى) قال عبد الحكيم بعد ذلك ويبقى قطعيا اه أي يبقى حال كون
همزة في حال النداء همزة قطع لا تحذف أو يبقى بمعنى يصير فقطعيا خبرها (قوله من الاسماء الغالبة)
أي التي كثرت استعمالها في ذاته تعالى من غير أن يكون استعمالها فيها على وجه العلمية بالغلبة كما أفاده

وقيل هو أيضا علم له بالغلبة لكن أرادت كيدا لاختصاص بالتغيير فحذفت الهمزة وصار الله محذوف الهمزة مختصا بالمعبود بحق فالله أى على هذا القول الثانى قبل حذف الهمزة وبعدها علم لتلك الذات المعينة الا انه قبل الحذف أطلق على غيره اطلاق النجم على غير الثريا فتكون الغلبة الحقيقية وبعده لم يطلق على غيره أصلا فتكون الغلبة تقديرية فنرى وقوله من الاسماء الغالبة أى على ذاته تعالى فلا ينافى قوله لا الى حد العلمية اذ صاحب هذا القول يقول الاله باللام علم بالغلبة على المعبود بحق أى هذا المفهوم السكى كما قد يؤخذ من الحفيد وكتب أيضا قوله ثم جعل الخ أى لم يكن قبل التعويض والادغام عام للذات المخصوصة بل اسما للمفهوم السكى أعنى المعبود بحق وقيل اللام اسما للمعبود مطلقا حقاً كان أو لا هذا ما اختاره الشارح فى شرح الكشاف وقال السيد انه قبل الادغام كان من الاعلام الغالبة لذاته تعالى يطلق على غيره تعالى اطلاق النجم على غير الثريا وبعده الادغام من الاعلام المختصة لا يطلق على غيره أصلا عبد الحكيم وقوله بل اسما للمفهوم السكى أى بطريق الغلبة فيه كما فى الحفيد وكتب أيضا قوله ثم جعل علما أى بالوضع على ما يتبادر من لفظ الجعل ومن مقابلة قوله بعلمية الله بزعم بعضهم أنه اسم للمفهوم السكى لا علم مع قول سم أى لا علم بالاصالة فلا ينافى أنه على هذا قد يجعل علما بالغلبة اهـ وبالغلبة على ما اختاره فى شرح

بالاستدراك (قوله وقيل هو) أى الاله معرفا باللام أيضا أى كلفظ الله فى مجرد أن كلاً علم والا فالشارح لم يجعل لفظ الجلالة علما بالغلبة وان كان محتملا لذلك على بعد كما يأتى (قوله فالله الخ) تفريع علمية لفظ الجلالة بالغلبة بالنظر لفهم من قوله لكن الخ لا بالنظر لقوله وقيل الخ لما علمت فتدبر (قوله فلا ينافى قوله لا الى حد العلمية) حاصل المناقاة أن قوله من الاسماء الغالبة معناه أنه يطلق على مفهوم المعبود بحق على سبيل العلمية بالغلبة فينا فى قوله لا الى حد العلمية الذى معناه انه لم يصل لمرتبة العلمية على هذا المفهوم أصلا لا بالوضع ولا بالغلبة وحاصل دفعها أن قوله من الاسماء الغالبة أى على ذاته تعالى أى الكثيرة الاطلاق على ذلك فلا ينافى قوله لا الى حد العلمية لان معناه لا الى حد العلمية على ذاته تعالى اذ صاحب هذا القول لا يقول بعلمية على ذاته تعالى بل انما يقول بعلمية على المفهوم السكى فقوله اذ صاحب الخ تعليل لدفع التنافى ويحتمل انه تعليل للتنافى والمعنى أن صاحب هذا القول اذا كان قائلا بعلمية بالغلبة على المفهوم كان قوله من الاسماء الغالبة محمولا على مذهبه أى انه من الاسماء الغالبة بحيث يكون علما بالغلبة على المفهوم فينتدبنا فى قوله لا الى حد العلمية وحاصل الدفع عليه ظاهر لكن الاول أقرب للعبارة (قوله بل اسما للمفهوم السكى) أى على سبيل العلمية بالغلبة كما يأتى للحشى لكن ظاهر العبارة انه لا غلبة أصلا فلا يحزر (قوله اسما للمعبود مطلقا) أى ولا غلبة أصلا وأما الله فهو علم بالغلبة التقديرية على ذاته تعالى كما يأتى ذلك فى قوله وبالغلبة على ما اختاره فى شرح الكشاف (قوله هذا ما اختاره الشارح الخ) وعلى هذا يحمل القول الاول فى عبارة الفخرى السابقة على ما تقدم (قوله وقال السيد) هو القول الثانى فى عبارة الفخرى (قوله يطلق على غيره اطلاق النجم الخ) أى فهو علم بالغلبة الحقيقية فيكون موضوعا للمعبود مطلقا بحق أو باطل ثم غلب على ذاته تعالى بعد استعماله فى المعبود بباطل (قوله أى بطريق الغلبة فيه) لم يبين كونها حقيقية أو تقديرية (قوله فلا ينافى الخ) وعلى هذا يكون الفرق بينه وبين كلام الشارح ان حل على أنه علم بالغلبة انه على كلام

الكشاف واعتراض جعل الله علمه بالغلبة بأنه لم يوضع لكلى ولم يستعمل في غيره تعالى حتى يكون بالغلبة الحقيقية ولا يوضع لمفهوم كلى لكن لم يستعمل الا في الفرد المعين حتى يكون بالغلبة التقديرية وأجيب بأنه مع أصله الذى هو الاله بمنزلة اسم واحد فكأنه أيضا بالغلبة فهو علم بالغلبة الحقيقية تنزيلا ومن قال الله علم بالغلبة التقديرية نظر في قوله بالغلبة الى وضع أصله لكلى وفي قوله التقديرية الى عدم استعماله نفسه في غير الذات العلية وفي الاطول الاله معرفا باللام من الاعلام الغالبة وبعد حذف الهمزة من الاعلام المختصة فالله علم بالغلبة نظرا الى أصله ومن الاعلام المختصة نظرا الى نفسه اه وكتب أيضا قوله ثم جعل علما أى بطريق الوضع أو بالغلبة التقديرية وكتب أيضا قوله ثم جعل الخ الترتيب في الاعتبار لاني الوجود تأمل (قوله الواجب الخ) اشارة الى طريق احضار الذات المعينة أنظر عبد الحكيم وكتب أيضا قوله الواجب الوجود الخ الغرض من هذه القيود بيان الذات المسمى لبيان اعتبارها في المسمى والا كان المسمى مجموع الذات والصفة وليس كذلك بل المسمى الذات وحدها سم (قوله الواجب لذاته) هو الذى لا يحتاج الى غيره في وجوده (قوله للعبودية له) أى لكون غيره عبدا له نوبى والظاهر أنه غير متعين (قوله فلا يكون علما) أى بالاصالة فلا ينافى أنه على هذا قد يجعل علما بالغلبة سم (قوله كلمة التوحيد) أى كلمة تفيد التوحيد وتدل عليه وما قيل من أن الافادة بحسب الشرع ان أراد أن دلالتها على التوحيد بحسب وضع الشرع فليس بشئ للقطع بأن الشرع لم ينقل هذه الكلمة عن المعنى اللغوى الى معنى آخر وان أراد أن افادتها لكون القائل موحدا بحسب الشرع فليس كذلك ليس كلامنا فيه عبد الحكيم (قوله لما أفادت التوحيد) أى بحسب معناها لغة وان أفادته من

الواجب الوجود الخ الخالق للعالم وزعم بعضهم أنه اسم لمفهوم الواجب لذاته أو المستحق للعبودية له وكل منهما كلى انحصر في فرد فلا يكون علما لان مفهوم العلم جزئى وفيه نظر لانا لانسلم أنه اسم لهذا المفهوم الكلى كيف وقد أجمعوا على أن قولنا لا اله الا الله كلمة التوحيد ولو كان الله اسما لمفهوم كلى لما أفادت التوحيد لان الكلى

هذا القائل علم بالغلبة على المفهوم الكلى والغلبة باعتبار وضع أصله لمطلق المعبود وعلى كلام الشارح علم بالغلبة على ذاته تعالى وهذا ان كان المراد فلا ينافى أنه قد يجعل علما بالغلبة على المفهوم الكلى المذكور أما اذا كان المراد أنه قد يجعل علما بالغلبة على ذاته تعالى فلا تقابل الا بحمل كلام الشارح على الجعل بالوضع (قوله الترتيب في الاعتبار) أى لان كون الاصل كذا الخ مجرد اعتبار (قوله انظر عبد الحكيم) عبارته وفي توصيف الذات بالواجب لذاته الخ الخ لشي اشارة الى طريق احضار الذات المعينة أعنى اللازم المساوى له في نفس الأمر وان كان كليا عند العقل اه وقوله الى طريق احضار الذات أى احضارها بالنسبة للمخلق لا بالنسبة للواضع وهو الله اذ أسماه بوضعه (قوله غير متعين) أى لجواز أن يكون المعنى لكون غيره عبدا له قاله بعض مشايخنا أو لجواز ان المعنى لكونه معبودا لذاته (قوله فلا ينافى أنه على هذا قد يجعل علما الخ) ان كان المعنى يجعل علما على المفهوم الكلى المذكور فالتقابل بين كلامه وكلام الشارح حاصل على كل حال وان كان المعنى يجعل علما على ذاته تعالى كان قول الشارح ثم جعل علما أى بالوضع ليصح التقابل كما سبق قال معاوية وعلى هذا يدفع تنظير الشارح والظاهر ان المعنى فلا يكون علما أصلا لا بالوضع ولا بالغلبة (قوله تفيد التوحيد) أى توحيد الذات وانفرادها بالالوهية وليس المراد به اعتقاد الوحدةانية فان هذا ليس مدلولها (قوله وما قيل الخ) قائله الأبهري جوابا عن اعتراض الشارح (قوله ان دلالتها على التوحيد) أى توحيد الذات وانفرادها (قوله وان أراد افادتها لكون القائل الخ) أى ان الشارح جعل هذه الكلمة تفيد ان قائلها موحدا أى معتقدا للوحدانية

حيث انحصار الكل في فيه تعالى أو من حيث القرينة المعينة للفرد واللازم باطل أو بعيد (قوله من حيث هو كلي) أي بقطع النظر عن الوجود الخارجي والافتقار بنصر في فرد (قوله بحتم الكثرة) كان الظاهر أن يقول يفيد الكثرة لأن الكل من حيث هو كلي يفيد الكثرة قطعاً لا احتمالاً وأجاب بعضهم بأن المراد الكثرة في الخارج فلذا عبر بحتم فتأمل (قوله كافي الألقاب الخ) أي وكافي الأسماء الصالحة لذلك نحو علي ومعاوية إذا اعتبرناهما اسمين وكافي الكنى الصالحة لذلك أيضاً نحو أبو الخير وأبو الشير تأمل وكتب أيضاً قوله كافي الألقاب نص عليها لأنها الواضحة في ذلك لأن الغرض من وضعها الأشعار بالمدح أو الذم وقد يتضمنها الأسماء وإن لم يقصد بالوضع التمييز الذات لكونها منقولات من معان شريفة أو خسيسة كمحمد وكتب أو لشأنها مسماها بصفة محمود أو مذمومة كحاتم ومادر وبعد الألقاب في ذلك الكنى كابي الفضل وأبي الجهم وإنما قال تعظيم أو اهانة دون تعظيم أو اهانة لأنه قد يقصد تعظيم غير المسند إليه أو اهانة نحو أبو الفضل صديقك وأبو الجهم رفيقك اه أطول وكتب على قوله كما ناصه أي تعظيم أو اهانة (قوله الصالحة) هذا وصف كاشف للتوضيح لا للاحتراز عن غير الصالحة لعدم وجودها لأن اللقب ما يشعر بمدح أو ذم فلا يكون الصالحة للتعظيم والاهانة (قوله لذلك) أي التعظيم أو الاهانة (قوله مثل ركب على وهرب معاوية) يقولون لفظ على يشعر بالمدح من العوا واللفظ الآخر بالذم من العواء ففيهما الأشعار بالمدح والذم مع قطع النظر عن ذكر الركوب والهروب قد كرهما ليس اتوقف الأشعار عليهما سم والمتبادر أن المراد بعلي ومعاوية صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ما فيه من سوء الأدب في حق سيدنا معاوية رضي الله عنه والجرأة عليه بما يليق بمنصبه بل لو حملناها على غيرها لم يخل من سوء الأدب لما فيه من الإيهام وكتب أيضاً قوله مثل ركب على وهرب معاوية أي على اعتبار أنهما لقبان فانهما كما يصح اعتبارهما اسمين يصح اعتبارهما لقبين والتخمين بهما على الاعتبار الثاني (قوله أو كناية) أي تعريف المسند إليه بالعامة لقصد كناية بالعلم تفوت لولا العلم نحو أبو لهب فعل كذا عبر عن المسند إليه بأبي لهب لينتقل منه إلى كونه جهنمياً باعتبار معناه الأصلي فإن المعنى الأصلي الذي يقصد بالبليغ الإشارة إليه بهذا العلم من تنول منه النار وتولد النار منه باعتبار كونه وقوداً للنار والنار التي وقودها الناس نار جهنم وهذا وجه بديع

من حيث هو كلي بحتم الكثرة (أو تعظيم أو اهانة) كما في الألقاب الصالحة لذلك مثل ركب على وهرب معاوية (أو كناية) عن معنى

أي جعلها علامة على ذلك وقوله لكن ليس كلاماً فيه أي بل كلاماً في افادتها للدلول وهو توحيد الذات وانفرادها وعدم الشريك له تعالى فاللام في لكون القائل الخ للتقوية ولك أن يجعلها للتعليل ويتغير المعنى (قوله واللازم باطل أو بعيد) المناسب لدعوى الشارح الإجماع هو الأول (قوله غير المسند إليه الخ) هو المضاف إليه المسند في المثاليين بعد (قوله من العواء) هو صريح الذئب كما في الدسوقي (قوله تفوت لولا العلم) مبنى على أن النسكته يجب أن تخص (قوله وهذا وجه بديع) أي لا يحتاج في كونه ملزوماً للجهنمي إلى ادعاء أن المراد باللهب اللهب الحقيقي وهو لهب نار جهنم لدفع إيراد نحو الفران ولا يحتاج لكون الزوم عرفياً لدفع إيراد الزبانية لخروجهم على هذا لأنهم ليسوا وقوداً للنار بخلاف ما قاله الشارح فإنه يحتاج إلى ادعاء أن المراد باللهب اللهب الحقيقي لأجل أن يستلزم الجهنمي والأفلاسي مطلق نار لا يستلزم أنه جهنمي كالفران ويحتاج إلى

وقال غير نامعنى أبى لهب ملابس النار ملازمة ملازمة وهو ملازم الجهنمي لان اللهب الحقيقي لهب نار جهنم فان قلت لم يكتف في المعنى السكتائي بكونه وقود نار جهنم أو ملابسها واعتبر الانتقال عنه الى كونه جهنميا قلت لان كونه جهنميا يفيد عذابه بالنار وغيرها مما في جهنم فان قلت المعنى الأصلي المنتقل منه الى كونه جهنميا ليس معنى حقيقيا لأبى اللهب لانه حيوان يتولد من نطفته اللهب قلت قد يكون الأصلي من السكتاية معنى مجازيا أطول ما خصار قوله يصلح العلم (أى بحسب معناه الأصلي قبل جعله علما (قوله بالنظر الى الوضع الاول) أى بالنظر الى معناه المجازي بحسب الوضع الاول الذي هو الاضافي لا الحقيقي الذي هو أبو النار والنار بنته لعدم صحة قصده من هذا المركب الاضافي وكتب أيضا قوله بالنظر الى الوضع الاول أى لا الثاني أعنى العلمى وقوله أعنى الاضافي أى قبل جعله علما (قوله لان معناه) أى معنى هذا العلم أعنى أبى اللهب بالنظر الى الوضع الاول قبل جعله علما والمراد معناه المجازي فان ملازم النار وملابسها بحسب الوضع الاول معنى مجازي له لان المعنى الحقيقي أنه أب للنار والنار بنته ولكن لم يقصد هذا المعنى الحقيقي بهذا التركيب أصلا لعدم صحته فيه والحاصل أن هذه السكتاية مبنية على مجاز (قوله ويلزمه أنه) أى الشخص جهنمي أى لزوما عرفيا ومثله يكفي عند أهل هذه الفنون لانهم يكتفون بالملازمة في الجملة وهو أن يكون أحدهما بحيث يصلح للانتقال منه الى الآخر على أنه قال في المطول واللهب الحقيقي لهب جهنم فهو إشارة الى الجواب عن منع الملازمة بأن اللهب أعم من لهب جهنم والخاص لا يلزم العام (قوله فيكون انتقالا الخ) فأبو لهب باعتبار الوضع العلمى مستعمل في

يصلح العلم له نحو أبو لهب
فعل كذا كناية عن كونه
جهنميا بالنظر الى الوضع
الاول أعنى الاضافي لان

معناه ملازم النار وملابسها
ويلزمه أنه جهنمي
فيكون انتقالا

أن الزوم عرفي والافالز بانية ملازمون لها وليسوا جهنمين (قوله وقال غيرنا) أى كالسعد في المطول والمختصر (قوله وهو ملازم) الضمير راجع للملابس النار الخ (قوله لان اللهب الحقيقي الخ) هذا انما يظهر لو قال ملابس اللهب ملازمة ملازمة (قوله لان كونه جهنميا يفيد الخ) أى لان معنى الجهنمي المذهب بأنواع العذاب في لهب جهنم سواء كان عذابه بذلك اللهب أو بغيره مما في جهنم كالعقارب (قوله حيوان الخ) أى لان المعنى الحقيقي حيوان الخ وهذا غير المعنى الأصلي الذي يقصد البليغ الإشارة اليه بالعلم وهو من يتولد منه النار (قوله قلت قد يكون الخ) ليس المقصود أن المعنى الأصلي في هذه السكتاية معين مستعمل فيه العلم بطريق المجاز والا كانت هذه السكتاية لا تكف فيها ذهي حينئذ على قانون سائر السكتايات بل المراد انه معين لو استعمل فيه العلم كان معنى مجازيا له نعم يمكن أن الأطول يقول بعدم التكلف في هذه السكتاية فتدبر (قوله لا الحقيقي) عطف على المجازي (قوله لعدم صحة قصده) أى قصد الحقيقي وفيه نظر لان المعنى الحقيقي يجوز أن يقصد مجرد الانتقال بحيث لا يكون محط صدق ولا كذب ولا اثبات ولا نفي فما المانع من صحة قصده نعم يمكن أن مراده لعدم صحة قصده قبل جعله علما لا عند السكتاية بعد جعله علما (قوله والحاصل أن هذه السكتاية مبنية على مجاز) ان أخذ بظاهرها كان غير مناسب لقول الشارح وهذا القدر كاف في السكتاية (قوله ومثله) أى للزوم العرفي (قوله بالملازمة في الجملة) أى وان لم يكن هنا لزوم عقلي فاندفع ما يقال لان سلم أنه يلزم من ملابس الشخص للنار أن يكون جهنميا الجواز أن يكون غير جهنمي كالفران وقوله على انه قال الخ ترق في الجواب لدفع ذلك وبعد ذلك يقال ما أشار اليه في المطول لا بدفع ايراد الزبانية فلا بد من اعتبار كون الزوم

الشخص المعين وينتقل منه باعتبار وضعه الاصلى الى ملابس اللهب لينتقل منه الى أنه جهنمى فهو كناية عن الصفة بالواسطة قال في شرح المفتاح لم يطلق الاسم الاعلى الشخص المسمى بأبى لهب لكن ينتقل منه الى معنى ملازم اللهب لينتقل منه الى الجهنمى وكذا أبو جهل كناية عن الجاهل وأبو الخير كناية عن الخير عبد الحكيم وقوله وينتقل منه أى بسبب الالتفات للذهن عند استعمال

عرفيا لدفع ذلك خلافا لما يؤول به كلام المحشى (قوله باعتبار وضعه) أى ملاحظة وضعه (قوله عن الصفة) وهى الكون جهنميا (قوله قال في شرح المفتاح الخ) دليل لما قبله (قوله لكن ينتقل) فى نسخة عبد الحكيم المصححة لينتقل وعلى كل ليس المراد أن بين المنتقل عنه والمنتقل اليه تلازما اذ هذا الانتقال بواسطة الاستشعار بمعنى ملازم اللهب لا بواسطة لزوم (قوله وكذا أبو جهل الخ) التشبيه بينهما وبين أبى لهب فى مطلق التكنية بسبب ملاحظة الوضع الاصلى سواء كان المعنى فى الوضع الاصلى واسطة فى الانتقال الى معنى آخر مكفى عنه كما فى أبى لهب أو كان هو نفس المعنى المكفى عنه ولا واسطة كما فى أبى جهل وأبى الخير اذ لم يوجد للمعنى الاضافى ذلك لازم يكفى عنه كما وجد فى أبى لهب فينتقل من المعنى العامى فى أبى جهل وأبى الخير الى الجاهل والخير اللذين هما المعنى الاضافى لان ملابس الجاهل هو الجاهل وملابس الخير هو الخير لان المتبادر الخير من نفسه والجاهل من نفسه وذلك الانتقال بسبب الالتفات الى الوضع الاصلى فاللزوم فى الجملة فلم أن التشبيه ليس من كل وجه حتى يتكافؤ ويقال انه ينتقل من المعنى فى أبى الخير وأبى جهل الى المعنى الاضافى وهو ملابس الخير وملابس الجاهل بسبب الالتفات الى الوضع الاصلى ثم ان ملابس الخير أى من الغير وملابس الجاهل كذلك يصدق كل منهما بان يكون متصفا بهما فيكون جاهلا وخيرا ويصدق بان لا يكون متصفا بهما فان من حضر خيرا حاصلا من شخص يقال له ملابس الخير وتارة يكون خيرا وتارة لا لكن العرف على انه خير ومن حضر جهلا حاصلا من شخص يقال له ملابس الجاهل كذلك ثم ينتقل من المعنى الاضافى الى الخير والجاهل فيكون الانتقال فيهما بواسطة كآبى لهب (قوله كناية عن الخير) قال عبد الحكيم عقب ذلك مانصه وقال السيد قدس سره أبو لهب معناه الاصلى ملابس اللهب ملازمة لان لفظ الاب مستعمل فى معنى الملابس دون معناه الحقيقى فأطلق أبو لهب على الشخص المسمى به ولو حظ معه معناه الاصلى أعنى ملابس اللهب لينتقل منه الى ملازمه وهو كونه جهنميا اه فعنده كناية بلا واسطة لان أبى لهب معناه الاصلى أعنى ملابس اللهب ملحوظ مع معناه العلمى ولا كناية فى أبو الجاهل وأبو الخير لكونه مستعملا فى معناه الحقيقى والحق مع الشارح لان أبى لهب مستعمل فى الشخص المعين والمتكلم بناء على اعتبارهم المعانى الاصلية فى الكنى ينتقل منه الى المعنى الاصلى ثم ينتقل منه الى الجهنمى ولا يلاحظ معه معناه الاصلى والا لكان لفظ أبى لهب فى قوله تعالى تبت يدا أبى لهب محازا سواء لو حظ معه المعنى الاصلى بطريق الجزئية أو التقييد لكونه غير موضوع للمجموع أو المقيد وما قيل ان المعنى الحقيقى لا يكون مقصودا فى الكناية وان مناط الفائدة والصدق والكذب فيها هو المعنى الثانى وهما قصد الذات المعين فليس بشئ لان الكناية لفظ أر يده لازم معناه مع جواز ارادته معه فيجوز ههنا أن يكون كلا المعنيين مرادا وفى المفتاح تصرح بأن المراد فى الكناية هو المعنى الحقيقى ولازمه جميعا كما سيجى وقد تكلفوا لدفعه بما لا ترضى بسامعه الاذن الكريمة بان المعنى الثانى هو الذات مع

وصف كونه جهنميا دون مجرد وصف كونه جهنميا وبأن المكنى عنه في نظر البليغ هو كونه ملابس اللهب لينتقل منه الى الجهنمى وهو ليس بتقصود بالذات والله در الشارح حيث قال ان هذا من مزال الاقدام اه وقوله وقال السيد الخ أى في غير حاشيته على المطول بل في شرح المفتاح وقوله دون معناه الحقيقي وهو والد اللهب لاستحالة وقوله ولوحظ معه معناه أى على سبيل كونه جزأ أو قيدا كما يأتى على ما فيه وقوله لينتقل منه أى ما استعمل فيه اللفظ وقوله فعنده كناية بلا واسطة أى فأولهب عند السيد كناية عن الجهنمى بلا واسطة لانه لوحظ مع استعماله في المعنى العلمى معناه الاصلى لينتقل من ذلك الى لازمه لا لينتقل من المعنى العلمى بواسطة المعنى الاصلى فلم يتعدد الثقل وقوله ولا كناية في أبوجهل الخ محمله أنه لا كناية عند السيد في أبى جهل وأبى الخير لكونه لم يوجد معنى ينقل اليه لان المعنى الحقيقي الذى ينقل منه هو المعنى العلمى مع المعنى الاصلى فأوجهل مثلا مستعمل في الشخص المعين الملعوظ معه أنه ملابس الجهل وليس هناك شئ آخر يكفى عنه بخلافه على رأى الشارح فانه كناية عنده لان المنقول منه هو المعنى العلمى والمنقول اليه هو المعنى الاضافى لكن بملاحظة والتفات الذهن الى الوضع الاصلى وذلك لان الشارح لم يجعل المنقول منه مجموع شيئين أو شئ مقيد بشئ آخر حتى يلزم أن يوجد شئ ثالث ينقل اليه فاذا لم يوجد فلا نقل كما صنع السيد وتلخيص ذلك أن الشارح يقول ان أبالهب كناية بالواسطة لوجود لازم المعنى الاصلى يقصد وان أباجهل وأبا الخير كناية بلا واسطة لعدم وجود لازم للمعنى الاصلى يقصد وان السيد يقول ان أبالهب كناية بلا واسطة لوجود لازم وهو كونه جهنميا والتلازم بينهما متحقق في الخارج والذهن فصح اعتبار كونه جهنميا لازما وكونه ملازما كما عبر به السيد فاللزم الذى ذكره لازم خارجى وان أباجهل وأبا الخير لا كناية فيهما لعدم وجود لازم يقصد وقوله لكونه مستعملا في معناه الحقيقي هو الشخص المعين الملعوظ معه المعنى الاصلى وليس هناك لازم للشخص المعين والمعنى الاصلى الملاحظ معه حتى يكون كناية ثم لا يخفى أن هذا ليس معنى حقيقيا كما اعترف به بعد وقوله ولا يلاحظ الخ أى كما فهم السيد وقوله مجازا أى لانه موضوع للشخص المعين الذى لم يعتبر معه الملاحظة المذكورة فاستعماله في الشخص المعين مع المعنى الملاحظ استعمال في غير ما وضع له لانه موضوع لجزء فاستعمل في كل أو موضوع لمطلق فاستعمل في مقيد أى والكلام في الكناية لا المجاز ولك أن تقول لا يلزم السيد المجازية لاحتمال أن ملاحظة الاصلى لأجل صحة الانتقال منه لالأن اللفظ مستعمل فيه مع المعنى العلمى على وجه الشطربة أو الشرطية وانتفاء الواسطة حيث ندم من حيث انما لم تعتبر الانتقال من المعنى العلمى بواسطة ملاحظة المعنى الاصلى بل اعتبرنا ملاحظة المعنى الاصلى وانتقلنا منه وتلك الملاحظة بمنزلة الاستعمال وقوله وما قبل الخ هذا اعتراض على الشارح فهو رجوع لأصل الكلام ومحمله أن مادعاء الشارح من كونه كناية عن كونه جهنميا لا يصح لان الكناية يكون المقصود فيها المعنى الكنائى والمعنى الحقيقي غير مقصود وغير منظور اليه فيها وهنا قصد المعنى الحقيقي وهو الذات المعينة لانه الذى يصح الحكم عليه بالسند في قولك أبولهب فعل كذا وتنسب اليه في قوله ثبت يدا أبى لهب فالكناية ليست على قانون الكنايات وقوله مرادا أى مقصودا ومناطاً للفائدة والصدق والكذب وقوله بان المراد في الكناية الخ أى قد يكون ذلك مراد فيها كما هنا وقد يكون غير مراد وليس المراد ان ذلك لازم وقوله بان المعنى الثانى الخ حصل هذا الجواب ان المكنى عنه ليس هو الكون جهنميا

هذا اللفظ الى وضعه الاصلى (قوله من الملزوم) وهو ملازم النار وملابسها وقوله الى اللازم وهو الجهنى (قوله وهذا القدر) أى الانتقال من المعنى الموضوع له أولا وان لم يكن هو المستعمل فيه اللفظ لان المستعمل فيه اللفظ الذات وفيه أن الانتقال فى الكناية من المعنى المستعمل فيه اللفظ ولو بواسطة أو بوسائط فان كان المعنى الاضافى لازما للمعنى العلمى فلا تكلف فى معنى الكناية حتى يقال وهذا القدر كاف وان لم يكن لازما فلا انتقال فلا كناية أصلا وهنا ملازم النار غير ملازم للشخص المعين من حيث هو شخص معين وهذا مدلول العلم الآن يقال المراد أنه يفهم عند استعمال اللفظ فى المعنى العلمى المعنى الاضافى لأنه يلتفت الى المعانى الأصلية عند الاستعمال فى المعانى الحالية ثم ينتقل عن المعنى الاضافى الى لازمه وهذا كافى يس ملخصا (قوله وقيل فى هذا المقام) الحاصل أنه على الأول يكون العلم مستعملا فى معناه الأصلى لينتقل منه الى لازمه وعلى الثانى يكون مستعملا فى نفس اللازم يس وفى جعله العلم على القول الأول مستعملا فى معناه الأصلى نظر والمصرح به فى المطول وغيره أنه مستعمل فى معناه العلمى ملتفتا معه الى المعنى الاصلى ليتوصل به الى لازمه (قوله ويراد به لازمه) أى لازم معناه (قوله لا الشخص) أى المعين وهو حاتم طي (قوله أى جهنميا) أى لا الشخص المسمى بابى لهب فى كلامه اكتفاء (قوله وفيه نظر الخ) رده بثلاثة أمور ذكر الأول بقوله لانه الخ والثانى بقوله ولو كان الخ والثالث بقوله ومما يدل الخ وكتب أيضا قوله وفيه نظر لانه حينئذ يكون

من الملزوم الى اللازم باعتبار الوضع الاول وهذا القدر كافى فى الكناية وقيل فى هذا المقام ان الكناية كما يقال جاء حاتم ويراد به لازمه أى جواد لا الشخص المسمى بحاتم ويقال رأيت أباهب أى جهنميا وفيه نظر لانه حينئذ يكون

فقط بل المكنى عنه هو الشخص والكون جهنميا معا والمعنى الاصلى وهو الشخص فقط ليس بمقصود وفيه ان هذا الجواب غير مطابق لكلام الشارح من أن المكنى عنه هو الكون جهنميا فقط وأيضا هو فى نفسه غير واضح فلذلك كان تكلفا لا ترضى بسماعه الاذن الكريمة وقوله وهو ليس بمقصود بالذات أى وكونه ملابس لله ليس بمقصود بالذات ومحصل هذا الجواب ان المعنى المنقول منه هو كونه ملابس لله والمنقول اليه هو كونه جهنميا فالمعنى الاصلى هو الكون ملابس لله وهو ليس بمقصود كما هو ضابط الكناية وهذا لا ينافى كون شئ آخر مقصودا مع المعنى الكنائى وذلك الشئ الآخر هو الشخص المعين فليس الشخص المعين هو المنقول منه الى المعنى المكنى عنه حتى يكون قصده منافيا لما تقرر فى الكناية وفساد هذا الجواب واضح ولذا كان تكلفا لا ترضى بسماعه الاذن الكريمة (قوله هو ملازم النار الخ) يصح أن يراد بالملزوم المعنى العلمى (قوله وهذا مدلول العلم) أى الشخص المعين الخ مدلول العلم (قوله الآن يقال الخ) لم يفد هذا شئاً ان سلم قوله وفيه نظر وكان الشارح غير مسلم لذلك بل المدارعته على الانتقال من الملزوم الى اللازم ولو باعتبار وضع آخر اه شبخنا وقد يقال محصل جوابه ان المعنى الاضافى لما كان يفهم عند استعمال اللفظ فى المعنى العلمى ويلتفت اليه كان بمثابة اللازم وفى حكمه فيصح الانتقال وتتم الكناية أو محصله ان المعنى الاصلى لما كان يفهم من اللفظ عند استعماله فى المعنى العلمى كان كائن اللفظ مستعمل فيه (قوله مستعملا فى معناه الاصلى) أى العلمى فهو أصلى اضافى وقوله لينتقل أى باعتبار المعنى الاضافى وقوله الى لازمه أى بالقوة فاندفع قوله وفى جعله الخ لكن لا يخفى ما فى الجواب من التكلف وقال شيخنا ان حمل على معنى النظر الى هذا الاستعمال فقط المشار اليه بقول الشارح باعتبار الخ اندفع اعراضه (قوله مستعملا فى نفس اللازم)

استعارة لا كناية مبنى على أن مراد هذا القائل أن أبالهب معناه حينئذ جهنمى آخر لاجهنمى هو مسماه وفسر البعض كلام هذا القائل بما لا يرد عليه هذا الاعتراض فقال قوله ويراد لازمه أى الذى اشتهر اتصاف المسمى به فى ضمن هذا اللفظ وحينئذ فلا يحتاج الى اعتبار المعنى الأصلى والانتقال منه الى لازمه بل ينتقل الى ذلك اللازم من مسمى اللفظ الذى هو الذات المختصة لاشتهار اتصافها به فى ضمن هذا اللفظ وحاصله أن أبالهب كناية عن صفة مسماه لا غير حتى يكون استعارة (قوله استعارة) أى لانه أطلق لفظ حاتم مثلاً على جواد آخر لعلاقة المشابهة فى الجود ولفظ أبى لهب على رجل آخر كافر لعلاقة المشابهة فى الكفر والجهنمية يس فيه استعارة نهر بحية وهل هى أصلية أو تبعية خلاف ويجوز أن يكون مجازاً من إطلاق المقيد على المطلق الواقع فى ضمن مقيد آخر كإطلاق المشفر على مطلق الشفة الواقع فى ضمن شفة الانسان فإذا

وهو الشخص الآخر الجهنمى (قوله مبنى على أن مراد الخ) أى كما يصرح بذلك قول الشارح فى آخر السوادة لا كافر آخر (قوله وفسر البعض) لعل مراده به السيد الحنفى فانه ذكر ذلك فى حاشيته على الشارح قائلاً هذا ما ظهر لى اه وهو فى السيد وعبارته لقائل أن يقول لما كان ذلك الشخص مشهوراً بهذا الاسم ولزوماً لكونه جهنمياً صار كونه جهنمياً بما يفهم من هذا الاسم فجاز أن يكون كناية عنه بخلاف قولك هذا الرجل فانه لا يفهم منه ذلك المعنى وان أراد به ذلك الشخص بعينه ولا بعد فى ذلك فان حاتماً اذا أطلق على مسماه فهم منه كونه جواداً واذا عبر عنه بهذا الرجل لم يفهم وتوضيحه أن اتصافهما بهذين الوصفين انما يلاحظ فى ضمن ما اشتهر به من إطلاق اسمى أبى لهب وحاتم عليهما ففهما من حيث انهما مدلولاهذين الاسمين معلوماً للاستلزام لهذين الوصفين فجاز أن يكونا كنايةتين عنهما ولو كان بدلها اسمان آخران فى الاشتهار لقام مقامهما فى صحة الكناية عنهما اه قال عبد الحكيم قوله قدس سره صار كونه جهنمياً بما يفهم من هذا اللفظ فيه بحث أما أولاً فلان الكناية لا يشترط فيها أن يكون المعنى الذى أريد منه مفهوماً من اللفظ بل أن يكون ذلك المعنى الثانى لازماً للمعنى الأول لينتقل منه اليه للزومه واذا كان الشخص ملزوماً لكونه جهنمياً يجب أن يفهم من كل لفظ دل على ذلك الشخص لتحقيق اللزوم نعم لو ادعى ان لزومه انما هو فى ضمن هذا اللفظ دون غيره لثم لكونه مكابرة وأما ثانياً فلانه يلزم أن تكون الكناية فى أبى لهب وأمثاله موقوفة على اشتها ذلك الشخص بذلك العلم وليس كذلك فانهم ينتقلون من الكنية الى ما يلزم مسماها باعتبار الوضع الاصلى من غير توقف على شهرتها قال الشاعر

قصدت أبا المحاسن كى أراه * لشوق كان يجذبني اليه

فلما أن رأيت رأيت فرداً * ولم أر من بنيه ابناً لديه

اه وقوله لا يشترط فيها أى وكلام السيد يفيد الاشتراط وقوله واذا كان الشخص ملزوماً لكونه جهنمياً محصله انه اذا علم بطلان توقف الكناية على الشهرة وان المدار على اللزوم واعتبر اللزوم لذات الشخص لكونه فى الواقع جهنمياً لزم أن كل لفظ موضوع لذات هى فى نفس الامر كافرة كهذا الرجل مشيراً الى أبى لهب يفهم منه الجهنمى وقوله قصدت أبا المحاسن كناية عن اتصافه بالوصاف الحسن مع أنه لم يشتهر بهذه الكنية وقوله فرداً هو بالفاء كما نقله العطار عن شيخه الامير لكنه استظهر انه بالقاف وقوله ولم أر من بنيه الخ أى لم أر من محاسنه شيئاً فكنى بالبنين عن المحاسن

استعارة لا كناية على

نظرت الى خصوص المقيد الآخر كان مجازاً متفرعاً على مجاز الأول من اطلاق المقيد على المطلق والثاني بالعكس (قوله ماسيجي) أى فى بحث الكناية (قوله لكان قولنا الخ) لصاحب هذا القيل أن يقول الجهنمي يفهم من أبى لهب بواسطة اشتهار الذات به فى ضمن هذا اللفظ بخلاف هذا الرجل وأبو جهل واشتهار الذات بالوصف فى ضمن لفظ لا يستدعى فهمه من أى لفظ عبر به عن الذات كذا فى الأطول

وفى الأطول وقد يقصد بآبى لهب لازم الذات وهو الجهنمي لاشتهار الذات فى ضمن هذا اللفظ به فأبو لهب فعل هدام معناه حينئذ جهنمي فعل كذا وأبو لهب كناية عن الصفة كما تقول جاءنى جبان الكاب وتريد جاءنى مضافاً حينئذ أبو لهب منكر بارادة الوصف المشتهر به مسماه فى ضمنه وهو بمنزل عن مقام التعريف بالعلمية فلا ينبغي أن نحمل عليه الكناية هنا ولا يجعل من المحتملات كما ذهب اليه السيد السند ولا يصح انكار فهم الجهنمي منه بهذا الاشتهار بسند أنه لو قيل هذا الرجل فعل كذا مشاربه اليه لم يفهم كونه جهنمياً كما زعمه الشارح المحقق لان اشتهار الذات بالوصف فى ضمن لفظ لا يستدعى فهمه من أى لفظ عبر به عن الذات ولا يصح أن يكون جاءنى حاتم للاستعارة لشخص آخر باعتبار أنه بمنزلة جواد لاشتهاره به من نكات التعريف بالعلم لانه ليس علماً ولا معرفة لكن من النكات قصد الاشارة الى صفة له يشعر بها العلم املا لاشتهار الذات بها فى ضمنه نحو جاءنى حاتم وإما لاشعار معناه الاصل بتلك الصفة نحو أبو جهل وأبو المحاسن اشارة الى أن له محاسن أو الجهل اه وقوله وهو بمنزل عن مقام التعريف الخ قديقال لم يستعمل اللفظ فى المعنى الوصفى حتى يكون نكرة لتأويله بكلى كما فى الاستعارة بل اللفظ مستعمل فى معناه العلمى لينقل منه الى المعنى الكنائى بواسطة الشهرة كما هو صريح كلام السيد فالتعريف باقى على حاله وقوله ولا يصح انكار الخ يحتمل أنه رد أيضاً على السيد بأنه لو كان ذلك مراداً لما صح من الشارح المحقق انكاره ذلك بالسند المذكور فى كلامه لوضوح أن اشتهار الوصف فى ضمن لفظ لا يستلزم فهم هذا الوصف فى ضمن لفظ آخر عبر به عن تلك الذات بعينها ويحتمل أنه رد على الشارح وقوله للاستعارة لشخص آخر أى حال كون حاتم استعار الشخص آخر وقوله باعتبار متعلق باستعارة وقوله انه بمنزلة جواد أى ان لفظ حاتم بمنزلة لفظ جواد الذى هو كلى اذا العلم لاتصح الاستعارة فيه الا بعد تأويله بكلى وقوله من نكات التعريف خبر يكون وقوله قصد الاشارة الى صفة أى مع بقاء العلم على معناه واستعماله فيه بلا تأويل أصلاً (قوله كان مجازاً متفرعاً على مجاز) تقدم تحقيق ذلك فى الكلام على مفتاح الكتاب فراجع (قوله لصاحب هذا القيل الخ) الردود الثلاثة فى كلام الشارح مبنية على أن مراد القائل ان لفظ أبى لهب مستعمل فى جهنمي آخر باعتبار أن الجهنمية لازمة لذات المسمى بآبى لهب فى الواقع بقطع النظر عن الشهرة والشارح مطلع وحينئذ تتم الردود الثلاثة ولا يرد على الشارح المحقق بمجرد احتمال أن يكون معنى كلام القائل شيئاً آخر ويرد على القائل أيضاً ان أبى لهب حينئذ نكرة لا معرفة فان معناه العلمى غير مراد فهو بمنزل عما نحن فيه (قوله كذا فى الأطول) تقدمت لك عبارته وعبارة السيد التى هى أصل لذلك وقد علمت انه حينئذ يكون من باب الكناية لا الاستعارة اذا الاستعارة انما تأتى على ما فهمه الشارح من أن مذهب هذا القائل ان اللفظ مستعمل فى جهنمي آخر فهو مستعمل فى غير ما وضع له بخلافه على ما تقدم عن

ماسيجي ولو كان المراد
ما ذكره لكان قولنا

ويمكن دفعه بان مدار الكناية على وجود اللزوم لا الاشتهار تأمل (قوله فعل كذا هذا الرجل الخ) أى والقصد أن الفعل صدر من غير الرجل المشار اليه (قوله كناية عن الجهنمي) لأن الجهنمي لازم للرجل الكافر ولأبى جهل سم (قوله ولم يقل به أحد) يقال عليه اللزوم على كون المراد ذلك صحة مثله في المواضع الأخر المذكورة لا القول به بالفعل فإن أريد به أى بقوله ولم يقل به أحد منع صحته فهو ممنوع أو أن أحدا لم يقله لم يضره سم وكتب أيضا قوله ولم يقل به أى بأنه كناية (قوله في هذه الكناية) أى لهنه في معنى اللام (قوله ثبت بدا أبى لهب) فإن قلت الكلام في العلم المسند اليه والآية ليست كذلك أجيب بأن اليد مقحمة لأن غالب الأعمال باليد فاذا هلك فقد هلك صاحبها وقيل المراد يده حقيقة لما روى أنه أخذ حجرا بيده فرمى به النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ذكر الآية في باب المسند اليه تعميما للفائدة كما هو دأب السكاكي سيراى وقوله بأن اليد مقحمة أى فالمسند اليه في الحقيقة أبو لهب (قوله لا كافر آخر) والا كان استعارة لا كناية (قوله أو ابهام) عبر بابها م إشارة الى أنه يكفي نكتة في إيراد العلم وبه يعلم تحقق النكتة بالاستداذ بالفعل بالاولى ولو تركه لتوهم اعتبار الاستداذ بالفعل مع أنه غير معتبر ع س سم (قوله استاذاه) لا ينبغي أن يقيد بالاستداذ المتكلم بل يعم استداذ المتكلم والمخاطب والسماع سم (قوله أى وجدان الخ) تفسير للاستداذ وأشار به الى أن السين والتاء ليستا للطلب (قوله أم ليلي) هذا محل الشاهد (قوله أو التبرك به) عطف اما على ابهام أو على استداذ وهذا أحسن لما تقدم عن سم وان كان المناسب للثال الاول (قوله نحو الله الهادي) أى عند ذكر الله تعالى وقوله ومحمد الشفيع أى عند ذكر المصطفى (قوله كالتفاؤل) نحو سعد في دارك وقوله والتطير نحو السفاح في دار صديقك (قوله والتسجيل) في نسخة على السماع ومعناه

فعل كذا هذا الرجل مشيرا الى كافر وقولنا أبو جهل فعل كذا كناية عن الجهنمي ولم يقل به أحد ومما يدل على فساد ذلك أنه مثل صاحب المفتاح وغيره في هذه الكناية بقوله تعالى ثبت بدا أبى لهب ولا شك أن المراد به الشخص المسمى بأبى لهب لا كافر آخر (أو ابهام استداده) أى وجدان العلم لدينا نحو قوله

بأنه يا ظبيات القاع قلن لنا
ليلي منكن أم ليلي
من البشر
(أو التبرك به) نحو الله الهادي ومحمد الشفيع (أو نحو ذلك) كالتفاؤل والتطير والتسجيل

(قوله ما لم يرد من الإبهام الخ) بأن أريد منه التوهم اه منه

السيد الذي هو عين ما ذكره الاطول فانه مستعمل في معناه العلمى لينتقل منه الى كون المسمى العلمى بعينه جهنميا بواسطة الشهرة في ضمن اللفظ العلمى فهو من باب الكناية لا الاستعارة (قوله ويمكن دفعه الخ) قال بعض مشايخنا ان هذا الدفع خلاف المقرر عندهم في استعارة الاعلام للزوم مدلولها الأصلي التي جعلت هنا كناية من أنه لا بد من اشتها ذلك المدلول باللازم ولا يكفي مجرد وجود اللزوم اه وفيه انهم عند جعله استعارة اشترطوا الاشتهار حتى يكون بحسب الاستعمال في قوة الوصف الذي هو كلى ليمتأني دعوى الاندراج (قوله صدر من غير الخ) أى ليكون هذا الرجل الذي هو موضوع للشار اليه مستعملا في غير ما وضع له وهو الكافر الآخر على قياس فعل أبو لهب كذا فانه مستعمل في غير عبد العزى (قوله بان اليد مقحمة) لا يقال يلزم التكرار مع قوله وتب فان ضمير وتب عائد على أبى لهب لا نأقول قوله ثبت بدا أبى لهب دعاء وقوله وتب اخبار بانه حصل له الهلاك المدعوبه اه عبد الحكيم وقوله دعاء أى على لسان الخلق (قوله وقيل المراد الخ) على هذا يكون المقصود من الجملتين الاخبار أو الانشاء ولا داعي الى جعل احدهما انشاء والاخرى اخبارا (قوله هذا هو محل الشاهد) اذا الأول قد نكرو وأضيف فهو من قبيل المعرف بالإضافة لا بالعلمية (قوله وان كان المناسب للثال الخ) هو ظاهر ما لم يرد من الإبهام الايقاع في الوهم أى الذهن ولولما هو الواقع (قوله عند ذكر الخ) ليس بقيد (قوله ومعناه

أن لا يقدر على انكار السماع بعد عس وكتب أيضا العمل المراد بالتسجيل عليه الضبط عليه والاستحفاظ منه سم (قوله وغيره مما يناسب الخ) كالتنبيه على غباوة السامع (قوله وبالموصلية) قدمه على اسم الإشارة مع أنه أعرف منه لأن فيه شبه الألقاب بأفادته وصف الرفع وعكسها وأما المعرف بأل العهدية فهو مع المعرف بالموصلية رتبة واحدة ولذلك صح وصف المعرف بأل بالموصول كما في قوله الخناس الذي ولكن قدم الموصول عليه لما ذكر أيضا والمضاف رتبة رتبة ما أضيف إليه فتأخره عن ذوات الرتب أنسب ع (قوله لعدم علم المخاطب بالأحوال المختصة به سوى الصلة) الكلام على تقدير اقتضاء المقام كون المسند إليه معرفة

أن لا يقدر الخ (قوله ما بعده) (قوله السماع) أي سماع ما عني به (قوله لأن فيه شبه الألقاب) أي في الجملة إذ قد لا تنفي الصلة مدحا ولا مازا إذا شبه اللقب كان كأنه من أفراد العلم (قوله ولذلك صح الخ) أي لاتحاد الرتبة صح الخ إذ لو قلنا ان الموصول أعرف من المحلى كما هو قول في النصول لما صح وصف المحلى بالموصول إذا الصفة لا يجوز أن تكون أعرف من الموصوف بل الشرط اما أن تكون مساوية له أو دونه أما لو قلنا ان المحلى أعرف من الموصول كما هو قول آخر في النحو فوصف المحلى به صحيح أيضا لما علمت فالخصر المأخوذ من تقديم الجار والمجرور نسبي لا حقيقي ولا يخفى ان العلة هي الاتحاد والمعلل هو الصحة إذ مدخول اللام هو العلة (قوله والمضاف رتبة الخ) أي الاضاف إلى الضمير فانه في رتبة العلم (قوله الكلام على تقدير اقتضاء الخ) في عبد الحكيم قال الشارح في شرحه على المفتاح ان كثيرا من الاغراض قد يحصل بغير المسند إليه الموصول مثل والأمر الذي حارت البرية فيه وراودته المرأة التي هو في يتيها والله الذي سبك السماء ونحو ذلك وقد نهيناك على انه ليس بوارد بناء على انه ليس المراد بالاقتضاء هنا الا مجرد الملازمة من غير اطراد ولا انعكاس اه وحصله ان الاغراض التي ذكرت لتكون المسند إليه موصولا لا تقتضي كونه موصولا لحصول الاغراض فيما إذا جعل المسند إليه معرفا باللام موصوفا بالموصول أو علما موصوفا به فلا يصح كون هذه الاغراض مقتضية للاتيان بالموصول وجوابه ان المراد بالاقتضاء في كلام المفتاح مجرد الملازمة من غير اشتراط اطراد الغرض وانعكاسه ثم قال عبد الحكيم قوله لعدم علم المخاطب بالأحوال المختصة بهذه النسبة موجبة لإيراده موصولا لانه إذا لم يكن معلوما للمخاطب بشئ من أحواله المختصة بالصلة لا يمكن إيراده بشئ من أنواع التعريف سوى الموصلية وإيراده نكرة خروج عما نحن فيه لان كلامنا على تقدير كون المسند إليه معرفة وما قيل انه منتقض بقولنا مصاحبنا أمس رجل عالم فلا بد من أمر آخر مرجح مدفوع أيضا لان طريق الاضافة غير طريق الموصلية لان الأول احضار للعمود بعنوان النسبة الاضافية المفيدة لاختصاص المضاف بالمضاف إليه والثاني احضاره بطريق النسبة الخيرية المفيدة لاتصاف الموصول به كما مر ذلك في بيان أقسام المعرفة فتدبر فانه من مزالق الاقدام اه وقوله لان كلامنا على تقدير الخ أي لانه لا بد من وجود مقتضى للعام وهو مطلق التعريف مثلا ثم بعد ذلك لا بد من مقتضى للخاص كالتعريف بالموصلية فاعتبار مقتضى الموصلية بعد وجود مقتضى لطلق التعريف الذي تقدم للمصنف الإشارة إليه اجالا بقاء العطف على ما تقدم وقوله منتقض بقولنا الخ أي هذه النسبة لا توجب التعبير بالموصول لجواز التعبير بالمضاف بان يقال مصاحبنا أمس الخ وقوله

وغيره مما يناسب اعتباره
في الاعلام (وبالموصلية)
أي تعريف المسند إليه
إيراده اسم موصول
(لعدم علم المخاطب)

(قوله لا يجوز أن تكون
أعرف الخ) ذهب ابن
مالك في طائفة إلى أنه
يجوز أن تكون أعرف
منه نظرا إلى أن القصد
منها إلى الكشف والبيان
والاعرف أقعد فيها اه

والمقصود تعيين وجوه التعريف كما أشار إليه الشارح في مفتتح البحث فلا يرد أن يقال جاز أن
 نجعل تلك الجملة صفة للمذكورة فلا يتعين الموصول ثم الرجحان في الجملة كافي في المقتضى فلا يتوجه
 أن ما ذكر لا يقتضى كون المسند إليه موصولا لجواز أن يكون ما يجري عليه الموصول نحو الرجل
 الذى قدم عليك كريم إذا ذكر الموصول لما كان لازما فالافتقار عليه مع افادة المقصود أرجح
 على أن اجراء الموصول لا محالة إنما يكون على قسم من أقسام المعرفة غير الموصول فهذا انما يتم إذا
 اقتضى المقام خصوصية ذلك القسم والمفروض عدمه فتدبر فنرى (قوله بالأحوال) كان
 الأولى بالأحوال المختصة لشمل عدم العلم بالاسم أيضا ح ف (قوله المختصة به) المراد باختصاصها به
 عدم عمومها لغالب الناس لاعداد وجودها في غيره (قوله سوى الصلة) فيه أنه إذا علم الصلة
 أمكن أن يعبر بطريق غير الموصولة كالإضافة نحو صاحبنا أمس كذا والجواب أنه لا يشترط
 في النكتة أن تختص بذلك الطريق ولا أن تكون أولى به بل يكفي مناسبة بينهما وخصوصها به وان
 أمكن حصولها بغيره أيضا تأمل ع س سم وهذا السؤال والجواب يجريان في قوله أو استهجان
 الخ وقوله بعد أو تنبيه المخاطب على الخطأ الخ وأمثال ذلك من النكات التى تحصل مع غير ما ذكر
 له من الطرق فيما مر وفيما أتى والحاصل أنه لا يجب اختصاص النكتة بما ذكرته ولا كونها
 أولى به لكن يستل حينئذ عن وجه ذكرها معه دون باقي الطرق فتأمل والذى فى الفرى مانصه
 قوله الذى كان معنا أمس رجل عالم ينتقض بمثل قولنا صاحبنا أمس رجل عالم فلا بد من أمر
 آخر يرجح طريق الموصولة إذا الظاهر أن المقتضى إما موجب أو مرجح ولا يكفي مجرد الملازمة
 أو المناسبة اه وذ كر نظير ذلك فى قول المصنف أو استهجان الخ ثم نقل عن شارح المفتاح ما يؤيد

بالأحوال المختصة به سوى
 الصلة كقولك الذى كان
 معنا أمس رجل عالم
 ولم يتعرض المصنف

(قوله التسمية بالعلم الخ)
 أى كونه مسمى باسم
 كزيد فلا يقال عدم علم
 المخاطب بالأحوال المختصة
 به لا يدخل فيه عدم العلم
 بالعلم فاندفع كان الأولى
 الخ فافهم

لأن طريق الإضافة الخ أى وفرض الكلام أنه لا يعرف سوى الصلة فالعلم بالمخاطب انما هو
 تعيين المحكوم عليه بالنسبة الخبرية التى فى الصلة لاتعين المحكوم عليه بنسبته للمتكلم المأخوذة
 من الإضافة قال معاوية وهذا الدفع من عبد الحكيم جيد دقيق أى فلا يصلح طريق الإضافة هنا
 إذا علم أى لا عهد به بل بالصلة وهما غيران ولا يلزم العهد بأحداهما العهد بالآخرى فلا لزوم بينهما
 عهدا وان تلازما علما إذا العهد أخص من العلم ولو سلم فقد بينا كفاية مجرد الملازمة ولو بمزجوية
 فلا نقض ولا حاجة الى مرجح آخر اه وبهذا يندفع اعتراض بعضهم على عبد الحكيم بأن جوابه
 لا بدفع البحث اذ هو عينه (قوله فى مفتتح البحث) أى بحث تعريف المسند إليه حيث قال
 الشارح فى مطوله هناك دخولا على كلام المصنف بعد ديبانه فائدة التعريف العامة ثم التعريف
 يكون على وجوه متفاوتة يتعلق بها أغراض مختلفة أشار إليها بقوله فبالاضمار الخ (قوله ثم
 الرجحان فى الجملة الخ) قد علمت أنه لا يشترط الرجحان بل تكفى المساواة والمرجوحية ولا حاجة
 لقوله فى الجملة أخذ من التعليل (قوله كان الأولى الخ) قد يقال التسمية بالعلم من جملة الأحوال
 (قوله المراد باختصاصها به الخ) الظاهر أن المراد باختصاصها به كونها تتميز عن غيره (قوله
 فيه أنه إذا علم الصلة الخ) تقدم ما فيه عن عبد الحكيم (قوله لكن يسأل حينئذ الخ) الصواب
 إسقاط هذا الاستدراك لأنه انما يتأتى على كلام الفرى لا على كلام سم الذى الكلام فيه فانه حيث
 نفى أن تكون به أولى كيف يصح هذا الاستدراك قاله بعض المشايخ ولا يخفى ما فيه من النظر (قوله
 والذى فى الفرى الخ) مقابل لما قبله (قوله وذ كر نظير ذلك الخ) عبارته هناك وهما بحث وهوان

ما مر عن سم وتعقبه (قوله لما لا يكون) ما موصولة اسمية والعائد محذوف أى لما لا يكون فيه
للمتكلم الخ وما قيل من أن ما هنا مصدرية وجوباً ليس بشئ لمنافاته ظاهر التمثيل (قوله نحو الذين
الخ) فيه مع ما قبله لف ونشر مرتب قال الفري والاولى أن يمثل عدم علم المتكلم بقولك الذين
كانوا معك أمس لأعرفهم اهـ ولعل وجهه أنه أدل على معرفة المخاطب من مثال الشارح أعنى
الذين في بلاد الشرق لأعرفهم (قوله لفلة جدوى الخ) أى لأن المفروض أن المتكلم لا يعلم
بشئ من الأحوال المختصة سوى الصلة فلا يمكن الحكم عليه من المتكلم بالأحوال العامة والحكم
بالأحوال العامة قليل الجدوى لأن الأغلب العلم بها بخلاف ما إذا لم يكن للمخاطب علم بما سوى
الصلة فإن المتكلم يجوز أن يكون عالماً بالأحوال المختصة به فيحكم بها عليه ويكون الكلام كثير
الجدوى وما قيل إن في قولنا الذين في بلاد الشرق زهاد فائدة تامة فليس بشئ لأن فيه علماً للمتكلم
بحال مختص بهم سوى الصلة وهو الزهد عبد الحكيم وكتب أيضاً قوله لفلة جدوى لم يقل لعدم
لأنه لا يتناول عن فائدة وأقلها إفادة عدم المعرفة بذلك سم (قوله أو استهجان) أى استقباح وكتب
أيضاً قوله أو استهجان لكون المسند اليه عظيماً أو حقيراً سبياً (قوله بالاسم) أى العلم بأقسامه
(قوله أى تقرير الغرض الخ) اختياره على تقريره المسند والمسند اليه اتباعاً لما هو المفهوم من
الإيضاح حيث قال فإنه مسوق لتزبيد يوسف عليه السلام عن انفعشاء اهـ عبد الحكيم وقال
سم وجه تقديمه على القولين أن المقصود من الكلام هو الغرض المسوق له وكل من المسند والمسند
اليه لإفادة ذلك المقصود فحمل التقرير على تقريره أولى وهو من الفري (قوله والمرادة مفاعلة)
أى على غير بابها كما سيظهر (قوله من راد) لم يقل من راودا يثارا للأصل الاصيل لأن أصل
راود راود زيد الواو لبيان المفاعلة (قوله جاء وذهب) مجموعهما تنفير لراد لا أحدهما فقط
مجرد استهجان التصريح بالاسم لا يفيد اختيار الموصولية لجواز أن يعبر عنه بطريق آخر لا
استهجان فيه فلا بد من انضمام شئ إلى الاستهجان ليرجح اختيار الموصولية على ما سواه من
الطرق نعم قد ذكر رحمه الله في شرح المفتاح أن الاقتضاء يتحقق بمجرد الملازمة والمناسبة فلا نزاع
في المقتضى والمقتضى لكن لا يتحقق أن المناسب أن لا يطلق الاقتضاء إلا إذا كان للمقتضى رجحان
في الجملة كما نبى عنه قوله في مقتضيات ذكر المسند اليه أن المقتضى أعم من الموجب والمرجح اللهم
الآن يقال يكفي بالرجحان بالإضافة فكل ما كان المضاف اليه أكثر كان الاقتضاء أتم وأوفر اهـ
وقوله بالإضافة هى بالمعنى اللغوى وكذا المضاف اليه وكتب عبد الحكيم على قول المصنف الآتى
لاستهجان التصريح بالاسم مانعه هذه مكتة من جملة ما لا يلزم فيها الاطراد والانعكاس فلا يلزم أن
مجرد استهجان التصريح بالاسم لا يفيد اختيار الموصولية لجواز أن يعبر بطريق آخر لا استهجان
فيه اهـ وقوله من جملة أى للوصول على الاسم المستهجن لا على كل ما عده (قوله ليس بشئ) فيه
نظر إذ شرط حذف العائد المجرور جره بما جر الموصول وهما مفقود فلذلك أوجب كونها مصدرية
وقوله لمنافاته الخ فيه أن هذه المناقاة لا ضرر فيها (قوله لأن المفروض الخ) هذا مبني على تفسير
الاختصاص بما سبق أما إذا أريد به الارتباط به على وجه التمييز له ولو به مبدئين المتكلم والمخاطب فلا
فقد الزهد في المثال الآتى ليس من الأحوال المختصة ولا يقال قد يكون معهودا بين المتكلم والمخاطب
اذ لو كان معهوداً لم يفد اخباره به اذ لا يخبر إلا بما يجمله المخاطب (قوله أى العلم بأقسامه) أى فهو
من اطلاق الخاص وإرادة العام (قوله وزيد الواو الخ) فيه نظر لأن الزائد للمفاعلة هى الألف

لما لا يكون للمتكلم أو
لما علم بغیر الصلة
نحو الذين في بلاد الشرق
لأعرفهم أو لأعرفهم لفلة
جدوى مثل هذا الكلام
(أو استهجان التصريح
بالاسم أو زيادة التقرير)
أى تقرير الغرض المسوق
له الكلام وقيل تقرير
المسند وقيل تقرير المسند
اليه (نحو وراودنه)
أى يوسف عليه الصلاة
والسلام والمرادة مفاعلة
من راد برود جاء وذهب

(قوله وكان المعنى) لم يجزم بذلك لانه لاقدرة له على القطع بانه مراد الله تعالى سم (قوله وكان المعنى خادعته) أى أرادت به المكروه من حيث لا يعلم وفيه اشارة الى أن المرادة مجاز عن المخادعة اذ لم يكن يحى ، وذهب منها بطريق الاستعارة التبعية أو الاستعارة التمثيلية ومعنى عن نفسه لاجل نفسه يقال تخاصم فلان عن فلان عبد الحكيم ونظير عن هنا عن في قوله تعالى وما كان استغفار ابراهيم لأبيه الا عن موعدة وعدها اياه وما نحن بباركى آلهتنا عن قولك (قوله وفعلت الخ) عطف تفسيرى وفيه اشارة الى أنه لم تتحقق المخادعة حقيقة اذ لم يحصل لها ما أرادته من الواقعة عبد الحكيم وقوله وفيه اشارة الخ وفيه أيضا اشارة الى أن المفاعلة ليست على بابها ويجوز أن تكون على بابها بمعنى أن كلامها وجد منه طلب لكن طلبها للوقوع وطلبه للامتناع وقوله الى أنه لم تتحقق الخ أى كأنها لم تتحقق لعدم حصول مرادها والافعال المخادعة متحققة منها حقيقة وانما الذى لم يتحقق نمرتها (قوله عن الشئ) متعلق بالمخادع أى لاجل الشئ الذى لا يريد صاحبه أن يخرج عنه عن يده عبد الحكيم (قوله بمخال الخ) جملة مبينة لقوله فعلت فعل المخادع ولذا ترك العاطف أى بمخال المخادع على صاحبه أن يغلبه ويأخذ ذلك من صاحبه عبد الحكيم (قوله أن يغلبه) فى موضع المفعول أى بمخال عليه لان يغلبه سم فهو كقوله تعالى عبس وتولى أن جاءه الا معى قاله يس (قوله وهى) أى المخادعة المفهومة بمقابلته عبارة عن التمثل أى الاحتمال لمجموعة يوسف زليخا كما فى عبد الحكيم (قوله وطهارة ذيله) شبه عدم ارتفاع الذيل للزنا بعدم تلونه بالنجاسة على طريق الاستعارة المصروفة ثم جعل ذلك كناية عن عدم ملابسة صاحبه للزنا (قوله والمذكور) أى قوله التى هوى فى بينها (قوله أوزليخا) بفتح الزاى وكسر اللام كما فى القاموس وهذا هو المشهور وفى الشهاب على البيضاء ضبطه أيضا بضم الزاى وفتح اللام (قوله وتمكن) أى بحسب الصورة الظاهرية والافهوى معصوم وقوله من نيل المراد أى مرادها الامراة (قوله تقرير للمرادة) أى أنها وقعت وثبتت وكتب أيضا قوله تقرير للمرادة أى التى هو المسند وقوله لمافية أى فى الكون فى بينها كما يدل عليه قوله قبل لانه اذا كان فى بينها الخ (قوله من فرط الاختلاط) أى زيادته وشده (قوله والالفة) قال فى القاموس الالفة بالضم الاسم من الائتلاف والالفة بالكسر المرأة تألفها وتألفك اهـ التى هنا بالضم (قوله والاشتراك) أى اللفظى (قوله فى امرأة العزيز) راجع لقوله الابهام وقوله أوزليخا راجع لقوله الاشتراك فهو شرعى ترتيب اللف (قوله ولاستهجان) لان زليخا من المستعجب فى تركيب الحروف ومن المستدفل فى كراهة السمع ونفرته ع ق أولان من به شرف اذا حثيج لنسبة ماصدر عنه مما لا يليق يكون النصريح به مستهجانا مستقبحا ح ف (قوله أى التعظيم والتهويل) اقتصر فى القاموس على التعظيم والمراد تعظيم

وأما الواو فهى عين الكلمة اذا أصل راد رود قلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فلما جاءت ألف المفاعلة رجعت العين لأصلها (قوله ويجوز أن تكون الخ) لكن على هذا المرادة بمعنى مطلق الطلب (قوله جملة مبينة الخ) أى مبينة لفعل المخادع من قوله فعلت فعل المخادع (قوله أى مرادها) لك أن تقول انه تمكن من نيل مراده بحسب الشأن والعادة فلا ينفى انه معصوم وعلى ما ذكره المحشى فهما متعلق بنيل قاله بعض مشايخنا (قوله راجع لقوله الخ) انما كان راجعا اليه دون الاشتراك لان امرأة العزيز ليس من قبيل المشترك اللفظى بل من قبيل المشترك المعنوى

وكان المعنى خادعته عن نفسه وفعلت فعل المخادع لصاحبه عن الشئ الذى لا يريد أن يخرج من يده بمخال عليه أن يغلبه ويأخذ منه وهى عبارة عن التمثل لمواقعة اياها والمسند اليه هو قوله تعالى (التى هوى فى بينها عن نفسه) متعلق براودته فالغرض المسوق له الكلام نزاهة يوسف وطهارة ذيله والمذكور أدل عليه من امرأة العزيز أوزليخا لانه اذا كان فى بينها وتمكن من نيل المراد منها ولم يفعل كان غاية فى النزاهة وقيل هو تقرير للمرادة لمافية من فرط الاختلاط والالفة وقيل هو تقرير للسند اليه لامكان وقوع الابهام والاشتراك فى امرأة العزيز أوزليخا والمشهور أن الآية مثال لزيادة التقرير فقط وظنى أنها مثال لها ولاستهجان التصريح بالاسم وقد بينته فى الشرح (أو التعظيم) أى التعظيم

المستداليه وقد ذكر النحاة أن الصلة يشترط أن تكون معودة إلى مقام التعظيم والنهويل
ومثاله بهذه الآية الشريفة فلا اعتراض (قوله والنهويل) أي التخويف (قوله من اليم)
بيان لما غشهم أو للتبعض وهو حال على التقديرين (قوله ما غشهم) والتعظيم من حيث الحكم
لكثرة الماء المجمع وتضمنه أنواعا من العذاب ومن حيث الكيفية لسرعة الغشيان فان الماء
المجمع بالقسر إذا أرسل على طبعه كان في غاية السرعة ولا حاطة بجميعهم بحيث لم يتخلص واحد
منهم عبد الحكيم (قوله فان في هذا الابهام) ولم يعين حيث لم يقل فغشهم من اليم ثلاثون قامة
مثلا (قوله من التفخيم) أي لما غشهم حتى كأنه لا تحيط به العبارة ولا يعلم كنهه الا الله تعالى سم
(قوله على الخطأ) وفي بعض النسخ على خطأ سواء كان خطأ المخاطب أو خطأ غيره ومثال الثاني
ان الذي يظنه زيد أخاه يفرح لحزنه (قوله تروهم) من الاراء التي تتعدى إلى ثلاثة مقاميل فإذا
بنى للمفعول جرى مجرى الظن وانتصب اخوانكم على أنه المفعول الثاني كذا في شرح الأبيات

(قوله وقد ذكر النحاة الخ) في حاشية الأشموني قيل محل اشتراط العهد إذا أريد بالموصول معهود
فان أريد به الجنس أو الاستغراق فالشرط كون صلته كذلك وفي الروداني بعد كلام والتحرير أن
المراد بكون الصلة معهودة أن تكون معروفة للسامع سواء كان تعريفها تعريف العهد الخارجي
نحو واذ تقول للذي أنعم الله عليه أو تعريف الحقيقة أي من حيث هي نحو المعطى خير من الآخذ
وتعريف الحقيقة في ضمن بعض الافراد نحو كمثل الذي ينعق أو في ضمن جميع الافراد نحو اقتلوا
المشركين بناء على أن ال موصولة أو الذي يشرك أو الذين يشركون أو من يشرك أو نحو ذلك
فالصلة في الجميع معهودة والعهد خارجي في الاول وذهني في غيره وأما نحو فغشهم من اليم ما غشهم
فالظاهر انه من تعريف الحقيقة في ضمن كل فرد ويحتمل العهد الخارجي أي الذي يعرف في
الخارج انه غشهم فان المعهود خارجي يجوز أن يكون مجملا كما يكون مفصلا فظهر ان العهد في الجميع
وان استثناء مقام ارادة الجنس أو الاستغراق أو النهويل غير صحيح اه ومثل النهويل التعظيم من
غير نحو يف نحو فأوحى إلى عبده ما أوحى وقوله وذهني في غيره ليس المقصود العهد الذهني
الاصطلاحي كما لا يخفى (قوله الا في مقام التعظيم) أي المجرد عن التخويف نحو فأوحى إلى
عبده ما أوحى (قوله والنهويل يلزمه التعظيم) فانه تعظيم مع تخويف نحو فغشهم من اليم
ما غشهم (قوله وتضمنه أنواعا من العذاب) أي كثرة عليه موطئته وبرودته وغصهم به ونحو
ذلك (قوله المجمع بالقسر) أي القهر فان الله سبحانه وتعالى منع الماء عن طريق موسى وقومه
ثم لما خرج موسى وقومه من البحر وصار فرعون وجنوده فيه أرسل الله الماء عليهم وانطبق
عليهم البحر قاله بعض مشايخنا (قوله حيث لم يقل الخ) المناسب التمثيل للتعيين بما هو من
المعارف لا بما هو من النكرات كما صنع (قوله رحمه الله أو تنبيهه المخاطب الخ) أي يؤتى بالموصول
والصلة لأجل تنبيهه المخاطب بالخبر الذي يذكر على أنه مخطئ في الأمر الذي بين بالصلة وذلك الأمر
هو ظن الاخوة في البيت الآتي فالتكلم أي بقوله * ان الذين تروهم اخوانكم * بدل قوله
ان القوم الفلاني لأجل أن ينبه المخاطب على أنه مخطئ في ظنه الاخوة بقوله

* يشفي غليل صدورهم أن تصرعوا * وأما وقال

ان القوم الفلاني كفى عمرو * يشفي غليل صدورهم ان تصرعوا

والنهويل (نحو فغشهم
من اليم ما غشهم) فان في
هذا الابهام من التفخيم
مالا يخفى (أو تنبيهه المخاطب
على الخطأ نحو ان الذين
تروهم)

حفيد على المطول (قوله أي تظنونهم) فيه إشارة إلى أن تروهم بضم التاء كما هو الرواية من أرى بضم الهمزة وفتح الراء مبنيًا للمفعول لفظًا وإن كان مبنيًا للفاعل بمعنى أي أظن لا بفتح التاء من أرى بفتح الهمزة بمعنى أعلم لأنه خلاف الرواية ولأنه خلاف الواقع إذ العلم هو الجزم المطابق للواقع عن دليل وهو منتف هنا وعبارة الفري الضم هو الرواية وهو الأنسب دراية وإن جاز الفتح بأن

لم يكن فيه تنبيه على الخطأ إذ لم يذكر الأمر الذي حصل فيه الخطأ وهو ظن الاخوة فالوصول والصلية له دخل في التنبيه على الخطأ إذ لا يحصل التنبيه إلا معه وليس المراد أن التنبيه حاصل بالوصول وصلته بقطع النظر عن الخبر كما قد يتوهم وفي المطول وجعل صاحب المفتاح هذا البيت مما جعل الإيماء إلى وجه بناء الخبر ذريعة إلى التنبيه على الخطأ ورده المصنف بأنه ليس فيه إيماء إلى وجه بناء الخبر بل لا يبعد أن يكون فيها إيماء إلى بناء نقيضه عليه وجوابه أن العرف والدوق شاهدان صدق على أنك إذا قلت عند ذكر جماعة يتقدم المخاطبون أخوانا خلاصا أن الذين تظنونهم أخوانكم كان فيه إيماء إلى أن الخبر المبني عليه أمر ينفي الاخوة ويبين المحبة اه وقوله بأنه ليس فيه إيماء الخ أي لأن ظن الاخوة لا يشير إلى أنهم أعداء يشفي غليل صدورهم صرغ المخاطبين وقوله بل لا يبعد الخ أي لأن من لازم ظن أنهم أخوانهم أنهم يحبونهم وهو نقيض فرحهم بصرعهم وقوله وجوابه الخ محمله أن منشأ اعتراض المصنف عدم الالتفات للعرف والدوق ولولا التفات إليهما لما اعترض والحاصل أن المصنف لما أظهر له الإيماء في البيت جعل النكتة تنبيه المخاطب على الخطأ والسكاكي لما ظهر عنده الإيماء بالوجه الذي بينه الشارح في الجواب جعل النكتة هي الإيماء إلى وجه بناء الخبر المتوسل به إلى تنبيه المخاطب على الخطأ وقوله كان فيه الخ قال عبد الحكيم بقى الكلام في كون الإيماء ذريعة إلى التنبيه على الخطأ وسيجيء بيانه (قوله فاذا بني للمفعول الخ) في حاشية الأشموني عند الكلام على قوله

أي تظنونهم (أخوانكم)

وكنت أرى زيدا كما قيل سيذا * إذا انه عبد القفا واللاهزام
مانصه أي بضم الهمزة بمعنى أظن لغلبة استعماله بالضم في معنى أظن كما قاله يس وإن جاز في الذي بمعنى أظن الفتح أيضا ويتعدى إلى مفعولين سواء فحمت أو ضمت فزيدا مفعوله الأول وسيدا مفعوله الثاني كما قاله المصريح والعيني ووجه تعدية المضموم إلى مفعولين مع أنه مضارع أرى المتعدى إلى ثلاثة استعماله بمعنى أظن المتعدى إلى اثنين من باب الاستعمال في اللزوم كما قاله الفري إذ معنى أرى زيد عمرافاضلا جعلني زيدا ظانا عمرافاضلا ويلزم هذا المعنى ظن المتكلم عمرافاضلا لكان في شرح المتن للراي أن من الأفعال المتعدية إلى ثلاثة أرى بالبناء للمفعول مضارع أريت بمعنى أظننت كذلك وكذا في شرحه للتسهيل وزاد فيه عن سيبويه وغيره أن أريت بمعنى أظننت لم ينطق به بمعنى للفاعل كما لم ينطق بأظننت التي أريت بمعناها قال ولا يكون المفعول الأول لأريت هذه ومضارعها الاضمير المتكلم كأريت وأرى وزرى وقد يكون ضمير مخاطب كقراءة من قرأ ونرى الناس سكارى بضم التاء ونصب الناس اه يس اه وقوله ويتعدى إلى مفعولين الخ على هذا يكون المرفوع في أرى فاعلا لأنائب فاعل وقوله جعلني الخ إذ معناه أعلمني والاعلام هنا بالأخبار والأخبار يفيد الظن أي جعلني ظانا بأخباره كما قاله شيخنا وقوله لكن في شرح المرادى الخ على هذا يكون مرفوع أرى نائب فاعل وقوله كذلك أي مبنيًا للمفعول متعديا إلى ثلاثة فتدبر (قوله من أرى)

يكون من الرؤية بمعنى الاعتقاد وكتب أيضا قوله أي تظنونهم الخ أي لان مجهول هذا الباب
تعور في الظن والمراد بالظن ماسوى اليقين كما قد يجي بهذا المعنى فيدخل الجزم لاعتنا حجة
فانه كالظن قد يخطئ فالناس أصناف مظنون الاخوة ومجزومها ومتيقنها أفاده في الاطول اه
(قوله غليل صدورهم) الغليل والغل بالضم حرارة العطش والغليل أيضا الحقد والضغن كالغل
صحاح وفي القاموس الغليل العطش أو شدته أو حرارة الجوف اه (قوله أي نهلكوا الخ)
الصراع الالتقاء على الارض وهو ما كناية عن الهلاك أو الاصابة بالحوادث عبد الحكيم (قوله
ماليس في قولك ان القوم الفلاني) يتبادر منه أن كلام الشاعر في قوم مخصوص والظاهر أنه
تنبيه على خطأ ظن الاخوة بالناس أي كانوا وفي أي وقت كان أفاده في الاطول (قوله بناء الخبر)
أي الى طريقه وعليه فقوله بناء الخبر من اضافة الصفة الى الموصوف أي الى وجه الخبر المبني كما يدل
عليه قول الشارح بعد فان فيه إيماء الى أن الخبر المبني عليه الخ أي المبني على المسند اليه أي المتأخر

بفتح الهمزة الذي هو مضارع رأى الثلاثي فاعلم في قوله بمعنى اعلم مضارع أيضا (قوله رحمه الله أو
الاياء الى وجه بناء الخبر) هذا المطالب من المداخل فمقول ما عندى في بيانه قال السكاكى أو ان
نوى بذلك أي بالموصول الى وجه بناء الخبر الذي تنبيه عليه أي علة ثبوت الخبر الذي تنبته لذلك
الموصول وفيه إيماء الى أن الايماء يحصل بعد أن تثبت الخبر له وان تلك العلية بحسب اعتقاد المتكلم
سواء كان حقيقة أو ادعاء وهذا قريب من قول الاصوليين ان ترتيب الحكم على الوصف الذي له
صلوحيية العلية إيماء الى علمته له نحو السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فنقول الذين آمنوا لهم
درجات النعيم والذين كفروا لهم درجات الجحيم أي لاجل ايمانهم ولا جمل كفرهم ثم يفرع على
هذا اعتبارات لطيفة أي بعد حصول الايماء قد يكون هو المقصود منه كما في المثالين المذكورين وكما
في قوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين فان المقصود منه مجرد
التعليل والوعيد على الاستكبار من غير أن يتوسل به الى معنى آخر وقد يفرع عليه اعتبارات
أخر يتوسل بها وتكون هي المقصودة منه فقوله ربما جعل ذريعة الى التعريض بالتعظيم
بيان لتلك الاعتبار أي ربما يكون المقصود من الايماء التعريض بالتعظيم ولا يكون الايماء
مقصودا بالذات كقولك الذي يرافقك يستحق الاجلال والرفع والذي يفارقك يستحق الازلال
والصفع فانه ليس المقصود من هذا الكلام مجرد الايماء الى كون مرافقة المخاطب سببا لاستحقاق
الاجلال ومفارقة سببا لاستحقاق الازلال بل التوسل الى تعظيمه حيث يستحق مرافقة الاجلال
لمرافقة له وكذا في المفارقة ومنه أي مما جاء للايماء قولهم جاء بعد اللتماء والتمنى أي للتعظيم وسأتيك في
فصل الاجاز معناه حيث قال وقول العرب بعد اللتماء والتمنى بترك صلة الموصول ايثار اللام اجاز تنبيهها
على أن المشار اليه بالتمنى والتمنى المحنة أو الشدة اذ بلغت شدتها وفضاعة شأنها مبالغت الوصف معها
حتى لا يخبر ببنت شفة أو بالاهانة كما اذا قلبت الخبر في الصورتين أي قلت الذي يرافقك يستحق
الازلال والصفع والذي يفارقك يستحق الاجلال والرفع وربما جعل ذريعة الى تعظيم شأن الخبر كقوله

ان الذي سمك السماء بنى لنا * بيتا دعائه أعز وأطول

فان فيه إيماء الى ان علة ثبوت الخبر أعنى بناء البيت باعتبار القيد الذي هو محط الفائدة أعنى كون
دعائه أعز وأطول كون بانيه رافع السماء بناء على تشابه آثار مؤثر واحد والمقصود من هذا الايماء

يشفي غليل صدورهم أن
تصرعوا (أي نهلكوا
أو تصابوا بالحوادث ففيه
من التنبيه على خطئهم في
هذا الظن ماليس في
قولك ان القوم الفلاني
(أو الايماء) أي الإشارة
الى وجه بناء الخبر)

التوسل الى تعظيم البناء ورفع لا مجرد الالباء الى التعليل وربما جعل ذريعة الى تحقيق الخبر الى
جعله محققا ثابتا كقوله

ان التي ضربت بينا مهاجرة * بكوفة الجند غالت ودها غول

أي زالت محبتها بعد أن ضربت لان المهاجرة توجب نسيان الاحبة فان المقصود من الالباء الى
التعليل تثبيت زوال المحبة وتقريره ليتوسل بذلك الى التمسك والتأسف وليس المقصود مجرد
الالباء وربما جعل ذريعة الى تنبيه المخاطب على خطأ كقوله

ان الذين ترونهم -م اخوانكم * يشفي غليل صدورهم ان تصرعوا

فان المقصود من الالباء الى ادعاء كون ظن الاخوة علة لحصول شفاء الغليل التوسل الى أن ظن
الاخوة باطل لترتب ما ينافي به عليه وهذا التعليل ادعائي كافي قوله قل ان الموت الذي تفرون منه
فانه ملاقيكم جعل الفرار علة لللاقاة ادعاء لترتب عليه بطلان اعتقاد ان الفرار ناج منه أو معنى
آخر أي تنبيه المخاطب على معنى آخر كقوله

ان الذي الوحشة في داره * تونسه الرحمة في لحده

فان فيه ايماء الى أن الوحشة والفقر في الدنيا سبب لا يناس الرحمة في القبر وفي ذلك تسلية للفقير على
فقره وان كان هذا لقول تعزية للمصاب ويكون المعنى ان الذي مات وحصل الوحشة والبكاء في
داره تونسه رحمة الله في لحده ان شاء الله تعالى فالمقصود من الالباء تسلية المصاب وحمله على الصبر
بان الموت سبب لحصول الرحمة فلا تجزعوا على موته فانه قد حصل له أحسن مما كان فيه وأنت بعد
احاطتك بما ذكرنا حق الاحاطة يظهر لك أن هذا توجيه وجيه لا تكلف فيه ولا يرد عليه شيء من
الاعتراضات وأما توجيه الشارح فيرد عليه سوى ما أورده السيد قدس سره انه ان أراد أن نفس
الصلة يوى الى جنس الخبر المبني فمنوع لظهور أن نفس الايمان لا يوى الى ان الخبر من جنس
الثواب وكذا الكفر والاستكبار كيف والصلة في قوله ان الذي يرافقك يستحق الاجلال والرفع
عند قصد التعظيم والذي يرافقك يستحق الاذلال والصفع عند قصد الاهانة واحدة والخبر المبني عليه
في أحد القولين منافي للخبر المبني عليه في القول الآخر ولا يكون الشيء الواحد موميا الى الجنسين
المتنافيين وان أراد أن الصلة بمعونة المقام وسوق الكلام نوى الى جنس الخبر المبني فسلم لكن
من أين يعلم ان ذلك الالباء حاصل بالصلة لم لا يجوز أن يكون حاصل من السوق والمقام حتى لو بدل
الموصول مع الصلة بلفظ آخر ولو حظ المقام والسوق يحصل ذلك الالباء اه عبد الحكيم وقوله
من المداحض أي المزالق حيث زلق فيه الشارح والعلامة الشيرازي على زعم الشارح كما يأتي
والعلامة الترمذي والعلامة السيد كما سيأتي بيان ذلك أيضا وقوله أي بالموصول أي مع صلته
وقوله أي علة الخ من كلام عبد الحكيم تفسيراً لعبارة السكاكي أي فالوجه في كلام السكاكي
معناه العلة كما يقال وجه حدوث العالم تغيره أي علة حدوثه التغير والبناء معناه الثبوت خلافا
للشارح حيث فسر الوجه بالطريق وقد فرق عبد الحكيم عبارة السكاكي لقصد شرحها وبيانها
ولقد كرر لك عبارة السكاكي ليظهر لك ما زاده عبد الحكيم في تفسيرها ونصها أو أن نوى بذلك
الى وجه بناء الخبر الذي تنبيه عليه فتقول الذين آمنوا لهم درجات النعيم والذين كفروا لهم دركات
الجحيم ثم يتفرع على هذا اعتبارات لطيفة ربما جعل ذريعة الى التعريض بالتعظيم كقولك الذي
يرافقك يستحق الاجلال والرفع والذي يرافقك يستحق الاذلال والصفع ومنه قولهم جاء بعد اللتيا

والتي وسيا تيك في فصل الإيجاز معناه أو بالا هانة كما إذا قلبت الخبر في الصورتين وربما جعل ذريعة إلى تعظيم شأن الخبر كقوله

ان الذي سمك السماء بنى لنا * بيتا دعائمه أعز وأطول

وربما جعل ذريعة إلى تحقيق الخبر كقوله

ان التي ضربت بيتا مهاجرة * بكوفة الجند غالت ودها غول

وربما جعل ذريعة إلى التنبيه للمخاطب على خطأ كقوله

ان الذين تروهم اخوانكم * يشفي غليل صدورهم أن تصرعوا

أو على معنى آخر كقوله

ان الذي الوحشة في داره * تؤنسه الرحمة في لحدّه اه

وقوله وفيه إيماء الخ أي في كلام السكاكي بهذا المعنى إيماء إلى أن الإيماء إلى كون الصلة علة في ثبوت الخبر يحصل بعد أن تثبت الخبر للوصول ووجه كون كلام السكاكي فيه إيماء لذلك أنه حيث كان الوجه بمعنى العلة لزم أن الإيماء إلى كون كذا علة في كذا إنما يحصل بعد وجود كذا الأول وكذا الثاني وقوله وان تلك العلية الخ أي وفيه إيماء أيضا إلى أن تلك العلية بحسب اعتقاد المتكلم حيث قال السكاكي بناء الخبر الذي تنبيه عليه فذكر قوله تنبيه لا فائدة أن كون الصلة علة في ثبوت الخبر إنما هي باعتبار اعتقاد المتكلم سواء وافق اعتقاده ما في الواقع فتكون علة حقيقية أو لم يوافق فتكون علة ادعائية وهذا التعميم اندفع اشكال الشارح على العلامة ولا يحتاج لما أجاب به السيد من أن العلة إنما هي لاسناد المتكلم لأن المراد بالبناء الإثبات والاسناد لا الثبوت في نفس الأمر وقوله وهذا قريب الخ إنما لم يكن عينه لأن كلام الأصوليين في خصوص الوصف وكلام أهل المعاني في الموصول والصلة لكن لما كان ما قلناه واحدا حصل القرب وقوله قد يكون هو المقصود منه أي قد يكون الإيماء هو المقصود من الموصول مع صلته وقوله وقد يتفرع عليه أي على الإيماء وقوله أي للتعظيم متعلق بالإيماء أي بما جاء للإيماء إلى التعظيم قولهم جاء بعد اللتيا والتي وهذا التركيب وهو قولهم جاء بعد اللتيا والتي ليس فيه إيماء إلى العلية ثم قصد من الإيماء إلى العلية التعظيم بل قصد فيه الإيماء إلى التعظيم من أول الأمر لأنه لا إيماء فيه إلى العلة أصلا وفصله عنه لذلك ولا يكونه في غير المسند إليه واللتيا بفتح اللام وجاء بضمها تصغير التي في الرضى التزم حذف الصلة مع اللتيا معطوفا عليها التي إذا قصد بهما الدواهي ليفيد حذفها ان الداهية الصغيرة والكبيرة وصلت إلى حد من العظم لا يمكن شرحه ولا يدخل حد البيان فالتزم أن يتركها على إيهامها غير مبينتين بصلته اه وفي نسخة شيخنا أي التعريض بالتعظيم وأفاد أن معناها ان قولهم جاء بعد اللتيا والتي بما جاء للإيماء إلى العلة المتوسل به إلى التعريض بالتعظيم ووجه الإيماء إلى العلة أنه يستفاد من هذا الموصول والصلة ان هذا الشخص ما جاء من بلده مثلا لا لأجل ما حصل فيها من الشدائد العظام ثم ان هذا الإيماء توسل به إلى التعريض بالتعظيم لتلك الدواهي لكنه قرر لنا في الدرس الأول وقوله حتى لا يخبر بينت شفة أي حتى لا يخبر بلفظة من الألفاظ صادرة عن الشفة وقوله باعتبار القيد الخ أفاد به ان التعليل في هذا البيت موجود وانه حقيقي خلافا للشارح والسيد فيما يأتي وقوله أي زالت محبتها بعد أن ضربت الخ أفاد بهذا ان زوال محبتها إنما حصل بعد الضرب والمهاجرة وان الضرب مع المهاجرة سبب في زوالها خلافا للشارح والسيد حيث زعم ان زوال المحبة علة والضرب مع

عنه ففائدة الاضافة الاشارة الى تأخير الخبر لان الايماء المذكور لا يتحقق بدون تأخير الخبر فاندفع ما قيل انه يلزم على تفسير الشارح الوجه بالطريق والجنس أن يكون قول المصنف بناء مستمرا كما تأمل (قوله أى الى طريقه) أى جنسه كما يدل عليه قول الشارح بعدم جنس العقاب الخ

المهاجرة معلول كما سيأتى عند الكلام مع العلامة الشيرازى وقوله وهذا التعليل ادعائى اشارة لرد ما استشكل به الشارح على العلامة واشارة الى أنه لا حاجة لما أجاب به السيد هناك وقوله وان كان هذا القول تعزبه الخ شرط سيأتى جوابه أى ما سبق ان كان هذا القول تسليمة للفقير على فقره وأما ان كان الخ وقوله سوى ما أورده السيد الخ محصل ما أورده السيد انه يلزم على صنيع الشارح استدراك لفظ البناء وانه لا مدخل للايماء فى الاعتبار المذكورة بل تلك الاعتبارات حاصلة من نفس الصلة فى بعض الأمثلة ومن نفس ترتب الخبر على الموصول فى البعض الآخر وقوله فسلم لكن من أين الخ أى مسلم مكانه لا ثبوته فلا تهافت هذا وقال معاوية لا يخفى ان الصلة توتئ اليه بالمعونة وغالب ما فى الفن معتبر معه المعونة ولا ينظر لاحتمال استقلال المقام وتفسيره البناء بالثبوت برد عليه انه لا يظهر الا لو كان البناء بمعنى الابتداء وذلك لا يظهر واعتبار القيد فى ان الذى سميك السماء الخ ان سلم انه محط الفائدة فى نفسه فقط مع ان للقيد دخلا بدليل ذكره معه والا فلم جمعه والظاهر فى آية قل ان الموت الذى تفرون منه أن التعليل حقيقى أى هو مساط عليكم لقراركم منه لان الحرص منه وم والحريص محروم ومن كره شيئا ساط عليه لا ادعائى كما زعمه الفاضل رحمه الله فانه بعيد خصوصا مع صحة الحقيقى وأطال فى هذا المقام المقال الا أنه قد ينزع فى أكثر ما قال فتأمل (قوله فاندفع ما قيل الخ) قاله السيد ونصه أقول هذا التوجيه يقتضى استدراك لفظ البناء وأن يقال أو الايماء الى وجه الخبر فان الخبر على وجوه مختلفة وطرق متفاوتة وليس بناؤه أجناسا مختلفة يشار بإيراد المسند اليه موصولا الى واحد منها فالإيماء الى طريق الخبر وجنسه كما اعترف به حيث قال فان فيه إيماء الى أن الخبر المبني عليه أمر من جنس العقاب فان قلت لعله جعل البناء بمعنى المبني وجعل اضافته الى الخبر للبيان على قياس أخلاق ثياب كإني عنه قوله الى أن الخبر المبني قلت هذا تعسف وهو ظاهر ومستغنى عنه لان الخبر وان كان موصوفا بأنه مبنى لكن لا دخل له فى الإيماء فان قلت الخبر مطلقا لا يوصف بالبناء بل الخبر المتأخر عن المسند اليه لان بناء شيء على آخر يستدعى تقدم الآخر عليه كما يشهد به كلام السكاكى فى تعريف المسند السببى ولا شك أن الإيماء الى جنس الخبر انما يصور مع تأخره فكأنه قال أو الايماء الى جنس الخبر المتأخر قلت هذا على تقدير صحته لا يندفع به شيء من التعسف والاستغناء كما لا يخفى اه وقوله هذا التوجيه أى تفسير وجهه بطريق وقوله وليس بناؤه أجناسا مختلفة أى فى نفسه وكونه أجناسا مختلفة بحسب اختلاف أجناس الخبر لا يدفع الاستدراك كما لا يخفى وقوله لعله جعل البناء الخ هذا التوجيه انما يتأتى فى عبارة المتن دون المفتاح لانه وقع فيه بناء الخبر الذى تبنيه عليه ولذا قال الشارح فى شرح المفتاح يعنى يفهم من المبتدأ الذى هو الموصول بالصلة بعد التأمل أن طريق بناء الخبر عليه طريق اثبات الثواب والجنان كما فى قولك الذين آمنوا الخ والعقاب والنيران كما فى قولك الذين كفروا الخ فجعل البناء فيه معنى الاثبات واعتبر تعدد طرقه باعتبار تعدد طرق الخبر لكن هذا لا يدفع الاستدراك والاستغناء لانه كان يكفيه أن يقول الى وجه الخبر ولا حاجة لإيراد لفظ البناء حتى تفسر بالاثبات

أى الى طريقه تقول عملت
هذا العمل على وجه عملك
وعلى جهته أى على طرزه

(قوله وطريقته) عطف تفسير (قوله يعنى) أشار به الى أن فى كلام المصنف نوع مسامحة اذ مقتضاه أن الإيحاء حاصل بالموصول فقط مع أنه انما حاصل بالموصول مع الصلة قاله بعضهم وفيه أن ذلك غير خاص بالإيحاء بل يجرى فى سائر نكات الموصولية وكلها انما تحصل بالموصول مع الصلة فكان على الشارح على هذا أن يأتي بالعناية فى الجميع (قوله للإشارة الى أن الخ) أى الى جواب هذا السؤال (قوله عليه) أى الموصول وقوله من أى وجه أى جنس (قوله داخرين) أى صاغر بن جلالين (قوله ومن الخطأ الخ) عبارة ع ق فالمراد بالوجه كما تقدم طريق الخبر ونوعه الذى يأتي عليه وأما تفسيره بالعلة لأن الاستكبار علة شرعية لدخول جهنم ففاسد لا يتقاضاه بقوله * ان الذى سمك السماء بنى لنا * بينما اذ ليس سمك السماء علة لبناء بيتهم وبقوله

* ان الذين تروهم اخوانكم * فان ظهروا اخوانهم ليس علة لشقاء غليل صدورهم اه وقوله وبقوله ان الذين تروهم الخ أى بناء على أن هذا من الإيحاء فتأمل والحاصل أن تفسيره بالعلة غير صحيح لعدم الطراد في كل الأمثلة وهذا وانما يتيم ما ذكره الشارح من خطأ التفسير المذكور ولو

ويعتبر تعدد طرقه بتعدد طرق الخبر وقوله للبيان أى أو اضافة صفة لموصوف بل هو المتبادر من الشارح وقوله كما فى تعريف المسند السببي حيث قال هو أن يكون مفهوم المسند مع الحكم عليه بأنه ثابت للشئ الذى بنى عليه ذلك المسند مطلوب التعليق لغير ما بنى عليه ذلك المسند تتعلق اثبات لذلك الغير بنوع ما أو تتعلق نفي عنه بنوع ما أو يكون المسند فعلا يستدعى اسناده الى ما بعده فيطابقه تعليق ذلك المسند على ما قبله بنوع اثبات أو نفي لكون ما بعده ذلك المسند متعلقا بما قبله بسبب ما فالاول نحو زيد أبوه منطلق والثانى نحو زيد ضرب أخوه اه وقوله مفهوم المسند أى وهو منطلق فى المثال الآتى وقوله مع الحكم عليه أى المسند وقوله بانه أى المسند وقوله للشئ الذى بنى عليه هو أبوه فى المثال وقوله مطلوب التعليق خبر يكون وقوله بغير المراد بالغير هو زيد فى المثال وقوله بنوع ما أى من حيث انه متعلق بأبيه وقوله أو تتعلق نفي أى بان قلت ليس زيد أبوه منطلق وقوله أو يكون المسند وهو ضرب وقوله الى ما بعده وهو أخوه وقوله على ما قبله هو زيد وقوله بسبب ما وذلك السبب هو انتساب الأخ لزيد ووجه الاستشهاد بكلام السكاكى انه جعل القسم الاول الذى ذكر فيه البناء حيث قال للشئ الذى بنى عليه مقابلا للقسم الثانى الذى فيه تقديم المسند فيكون القسم الاول تأخر فيه المسند فيكون تعبيره بالبناء لا فائدة تأخر المسند والاول كان القسم الاول ليس معتبرا فيه تأخير المسند لعدم افادة لفظ البناء لم تصح المقابلة لدخول القسم الثانى فى الاول حينئذ فدل ذلك على أن البناء يستدعى تقديم المبني عليه وتأخير المبني وقوله قدس سره لكن لا يدخل له أى للبناء أو للوصف به وقوله فان قلت الخ أى جوابا عن استدراك لفظ البناء وقوله الى جنس الخبر المتأخر أى فيحتاج لفظ البناء ليس متفادا أن الخبر متأخر حتى يتصور الإيحاء اليه فقد كرر البناء احترازا عما اذا تقدم الخبر فانه حينئذ لا إيحاء وقوله على تقدير صحته أى لانسلم ان الموصوف بالبناء هو الخبر المتأخر فان البناء عبارة عن الثبوت أو الاثبات وهو لا يختص بالتأخر والتأخير فى تعريف السكاكى مستفاد من المقابلة وقوله والاستغناء اذ بيان الواضح أمر مستغنى عنه مع أن الخبر وان كان موصوفا بالتأخر لكن لا يدخل له فى الإيحاء اذ التأخر ليس موصوفا اليه وبهذا تعلم ما فى كلام المحشى (قوله أشار به الخ) الأظهر أن وجه العناية التنبيه على خطأ الغير المصرح

وطريقته يعنى تأنى
بالموصل والصلة للإشارة
الى أن بناء الخبر عليه
من أى وجه وأى طريق
من الثواب والعقاب
والمدح والذم وغير ذلك
(نحو ان الذين يستكبرون
عن عبادتى) فان فيه
إيحاء الى أن الخبر المبني
عليه أمر من جنس
العقاب والاذلال وهو
قوله (سيدخلون جهنم
داخرين) ومن الخطأ فى
هذا المقام تفسير الوجه
فى قوله الى وجه بناء الخبر
بالعلة

أرجع قائله ضمير انه الى الائمة كما صنع الشارح وهو انما أرجعه الى جعل المسند اليه موصولا فلا يكون ان الذي سمك السماء الخ من أمثلة الائمة حتى يرد ما مر وقد يقال ارجاعه الى جعل المسند اليه موصولا منافي للسياق فهو خطأ والمبنى على الخطأ خطأ فتميل (قوله والسبب) عطف تفسير (قوله ثم انه ربما جعل ذريعة الخ) فان قلت لم تجعل هذه الأغراض مقصودة من ايراد الموصول فلا حاجة الى جعلها تابعة للائمة متفرعة عليه قلنا لما كانت هذه الأغراض أمور مهمة جعل الائمة توطئة لها واثبات الامر المهم بعد التوطئة والتحذير له أولى من اثباته ابتداء فيكون

به بعدوتنا كيد الرد عليه (قوله رحمه الله وقد استوفينا ذلك في الشرح) عبارته فيه والفاضل العلامة قد فسر في شرح المفتاح الوجه في الائمة الى وجه بناء الخبر بالعلة والسبب كما هو الظاهر في قولنا ان الذين آمنوا لهم درجات النعيم ثم صرح بان قوله ثم يتفرع على هذا اعتبارات لطيفة ربما جعل ذريعة الى كذا وكذا اشارة الى جعل المسند اليه موصولا. ومأ الى وجه بناء الخبر فأشكل عليه الأمر في نحو ان الذي سمك السماء وان التي ضربت وان الذين تروهم لم يعدم تحقيق السببية وهو لم يتعرض لذلك ومن الناس من اقتفى أثره في تفسير الوجه بالعلة لكن هرب عن الاشكال بان معنى قوله ثم يتفرع على هذا الخ أى على ايراد المسند اليه موصولا من غير اعتبار الائمة فلا يلزم أن يكون في الأبيات المذكورة إمام وسوق الكلام ينادى على فساد هذا الرأي عند المنصف اه وقوله والفاضل العلامة أى القطب الشيرازي وقوله قد فسر في شرح المفتاح الخ قال السيد أقول ان فسر الوجه بما هو علة وسبب لثبوت الخبر للمسند اليه أشكل الأمر في نحو ان الذي سمك السماء وان التي ضربت وان فسر بما هو علة وسبب لاسناده اليه وبناءه عليه أمكن طرده في الكل وكان لفظ البناء واقعا وموقعا فان علة بناء الخبر وربطه بالمسند اليه قد تكون علة لثبوت له كافي نحو ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين فان الاستكبار علة للدخول في نفس الأمر وسبب حامل وعلة باعثة للمتكلم على اسناده اليهم وبناءه عليهم وقد تكون معلولة كافي قوله ان التي ضربت فان الضرب المذكور معلول لزال الحجة مع انه سبب باعث على ربط زوال الحجة بها وبناءه عليها وقد يكون غيرهما ماله نوع ارتباط به اما بالمجانسة كافي قوله ان الذي سمك السماء فان سمكها وان لم يكن علة للخبر المذكور ولا معلولة له لكنه مجانس اياه وعلة حامله للمتكلم على ربط ذلك الخبر به واما بالمضادة كافي قوله ان الذين تروهم اخوانكم فان ظن اخوتهم ليس علة لكون الصرع شفي غليلهم ولا معلولة له بل هو منافي له بحسب الظاهر وسبب لبنائه عليه وربطه به ثم ان ذكر علة البناء قد يجعل ذريعة الى التعظيم والاهانة والتحقيق والتنبيه على الخطأ فلا اشكال فان لم يشترط في البناء تقدم المبنى عليه بل جعل بمعنى الربط وجعل الخبر بمعنى المسند كان البيان متناولا للجملة الاسمية والفعلية وان اشترط كان المقصود بيان أحوال الاسمية ويعرف حال الفعلية بالمقايضة لكون علة تلك الاحوال مشتركة بينهما اه وقوله قدس سره أقول الخ مقصوده دفع اعتراض الشارح على العلامة وقوله قدس سره وسبب حامل وعلة باعثة الخ قال عبد الحكيم قيل انه ليس المراد بالعلة الباعثة العلة الغائية وهو ظاهر اذ ليس المقصود من الاسناد الاستكبار بل انه لولا استكبارهم لما أسند المتكلم الدخول اليهم وكذا الحال في الأمثلة الأخر فالحاصل أن ايراد الموصول للائمة الى أنه لولا اتصاف الموصول بالصلة لما أسند المتكلم الخبر اليه وفيه انا لانسلم

والسبب وقد استوفينا ذلك في الشرح (ثم انه) أى الائمة الى وجه بناء الخبر

أن الوصول إجماعاً إلى ذلك نعم أنه متحقق في الواقع ولو سلم فأى فائدة في هذا الإجماع فإن كل مسند إليه معرفة أو نكرة علة سناد المتكلم الخبر إليه كونه على الوجه الخصوص من التعريف والتنكير اه
وقوله قيل أنه ليس المراد الخ كان هذا القيل لدفع ما يتوهم من حمل العلة الباعثة على العلة الغائية ليكون الاستكبار ليس علة باعثة لله سبحانه وتعالى إذ لا يبعثه باعث والعلة الغائية جائزة في حقه إذ هي الحكمة من الفعل وقوله إذ ليس المقصود الخ أي ولو كان المراد بالعلة الباعثة العلة الغائية لزم أن الاستكبار هو المقصود من الاسناد كما تقول حفرت البئر للماء أي أن المقصود من الحفر هو الماء مع أنه ليس كذلك هنا وقوله بل أنه الخ أي بل المقصود أنه الخ وقوله وفيه أنا الخ محصلة أنا لا نسلم أن الوصول مع الصلة يؤول إلى أنه لا استكبار لهم لما أسند المتكلم الدخول إليهم وإن كان هذا الأمر المؤول إليه متحققاً في الواقع وقوله قدس سره ثم أن ذكر علة البناء الخ لما بين فيما سبق أن الإجماع إلى وجه بناء الخبر على تفسير الفاضل العلامة مطرد في كل الأمثلة بين هنا أن ذكر العلة وهي الصلة بالنظر إلى ذاتها في بعض الأمثلة أو بالنظر لترتيب المسند عليها بالنظر للبعض الآخر قد يجعل ذريعة إلى تلك الاعتبار اللطيفة فتم أن في جميع الأمثلة الإجماع إلى العلة والذريعة إلى تلك الاعتبار وحينئذ يدفع ما استشكل به الشارح على العلامة فقوله فلا اشكال معناه أنه لا ورود لما استشكل به الشارح على العلامة وفي عبد الحكيم أن قوله قدس سره ثم أن ذكر علة البناء الخ يفيد أن الذي يجعل ذريعة إلى تلك الاعتبار هي الصلة المذكورة إذ إضافة ذكر الصلة إضافة صفة لموصوف والعلة هي الصلة وصرح به أيضاً في شرحه على المفتاح وهو مخالف لفرض كلام العلامة الشيرازي لأنه مفروض في أن الذريعة إلى تلك الاعتبار هو الإجماع إلى علة الاسناد لأنفس الصلة وهذا الذي صرح به من أن الذي جعل ذريعة إلى ما ذكره هو الصلة لا الإجماع إلى علة الاسناد هو نظير البحث الذي أورده قدس سره على الشارح من أن المجهول ذريعة إنما هو الصلة لا الإجماع إلى جنس الخبر اه وأجاب معاوية بأن الذكر في كلامه قدس سره بمعنى الإجماع لا كما فهمه عبد الحكيم وقوله قدس سره فإن لم يشترط الخ دفع لما يقال إن التعريض للتعظيم وغيره حاصل سواء قدم الوصول فتكون الجملة اسمية أو آخر فتكون الجملة فعلية فلا وجه لتخصيصه بالبناء ووجه الدفع ظاهر * ونرجع لشرح عبارة المطول فقوله كما هو الظاهر استند العلامة في تفسيره الوجه بالعلة بظهوره في قوله أن الذين آمنوا الخ واستدل الشارح على تفسيره الوجه بالطريق بكلام أهل اللغة وقوله ثم صرح أي العلامة وقوله بأن قوله أي المفتاح وقوله بما جعل ذريعة الخ تفصيل للاعتبارات اللطيفة وقوله إشارة الخ خبران والمعنى أن العلامة صرح بأن اسم الإشارة في قوله ثم يتفرع على هذا اعتبارات لطيفة بما جعل ذريعة الخ راجع إلى جعل المسند إليه موصولاً ومثلاً ومحل الرجوع الوصف أعني قوله ومثلاً كان المفتاح قال ثم يتفرع على هذا الإجماع الحاصل من جعل المسند إليه موصولاً فدل على اسم الإشارة هو الإجماع في الحقيقة وقوله فأشكال عليه الأمر أي لزمه الاشكال وإن لم يصرح به كما قال الشارح وهو لم يتعرض لذلك أي للاشكال ووجه الاشكال أنه حيث فسر الوجه بالعلة وجعل اسم الإشارة عائداً إلى الإجماع لم يطرد كلامه في جميع الأمثلة من ذلك أن الذي سمك السماء الخ فإن سمك السماء ليس علة لبناء البيت حتى يتفرع على الإجماع للعلة التعريض للتعظيم وكذلك أن التي ضربت الخ فإنه ليس ضرب البيت مع المهاجرة علة لزال المحبة بل الأمر بالعكس لأنه لما زالت محبتها هاجرت وضربت البيت

تفريعها عليه أمر مناسب مستحسن لا ضرر ولا فلاحا اعتراض سيراى ومراده دفع اعتراض السيد
الآنى (قوله لا مجرد الخ) أى لان سياق الكلام ينافية ولانه يفهم أن ما يدكر بعد وجود من غير الائمة

فلا ائمة فى البيت للعلة حتى يتفرع عليه التحقيق وكذلك ان الذين ترونها الخ فانه ليس ظن
الاخوة علة لشفاء غليلهم بل هو مضاده فلا ائمة فى البيت للعلة حتى يتفرع عليه التنبيه على الخطأ
ولذا قال الشارح لم يدم تحقق السببية وقوله وهو لم يتعرض الخ أى والعلة لم يتعرض لذلك
الاشكال بل لزم من كلامه وقوله ومن الناس الخ مراده ببعض الناس العلامة الترمذى ومحصل
ما للترمذى انه وافق العلامة فى ان المراد بالوجه الصلة وخالفه فى مرجع اسم الاشارة فالعلامة
أرجعه للائمة والترمذى أرجعه لابراد المسند اليه موصولا سواء كان هناك ائمة أم لا وحينئذ
لا يرد عليه الاشكال الوارد على العلامة لانه جعل تفرع تلك الاعتبارات اللطيفة على ايراد المسند
اليه موصولا وان لم يوجد ائمة الى الصلة فاطرد كلامه فى جميع الامثلة وقوله وسوق الكلام
أى كلام السكاكى حيث أنى بتم وباسم الاشارة الراجع لا قرب مذكور وهو الائمة وقوله الى فساد
هذا الرأى أى الرأى الترمذى حيث صحح نفسه بالوجه بالعلة بانها على أن اسم الاشارة ليس عائدا
الى الائمة والمبنى عليه خطأ فكندا المبني وبهذا تعلم أن مقصود الشارح بقوله هنا ومن الخطأ فى
هذا المقام الخ الرد على كل من العلامة والترمذى أما تخطئة العلامة فظاهرة وأما تخطئة الترمذى
فلبناء نفسه بالوجه بالعلة على ما اعتبره فى اسم الاشارة وهو خطأ فكندا المبني عليه كما علمت
فعلم ما فيها كتبه المحشى على قوله ومن الخطأ فافهم (قوله سيراى) عبارته على المطول قوله ثم انه
أى الائمة الى وجه بناء الخبر بما يجعّل ذريعة الخ اعتراض بان تعظيم الخبر مستفاد من نفس
الصلة لامن ائمتها اما الأول فلان آثار المؤثر الواحد تكون متشابهة فيكون البيت الذى بناء
باني السماء عظيما كالسما وأما الثانى فلانه لو أخر الموصول مع صلته لفظا وتقديرا كما لو قيل بنى
لنا بيتا من رفع السماء كان تعظيم بناء البيت باقيا على حاله ولم يتحقق الائمة المذكور لانه بتقديم
المشير الى جنس الخبر وكذا تعظيم شعيب عليه السلام مستفاد من نسبة الخسران الى مكذبيه دون
ائمة الصلة الى جنس الخبر حتى لو قيل قد خسر الذين كذبوا شعيبا كان تعظيمه باقيا على حاله وكذا
اهانة التصنيف مستفاد من نفس الصلة قدمت أو أخرت لامن ائمتها وكذا اهانة الشيطان وكذا
غير ذلك من بقية الأمثلة وأجيب بانه لا يخفى على المتدرب فى فن البيان أن حصول التعريض لتلك
الاعراض فى غير صورة الائمة لا يقدح فى حصوله بالائمة لما تقرر عندهم من ان المراد باقتضاء المقام
افادة الكلام فائدة كذا هو حصولها منه بمجرد الملازمة والمناسبة من غير اشتراط اطراد وانعكاس
كما فى العلل الطردية عندهم فان قيل لم نجعل هذه الاعراض مقصودة من ايراد المسند اليه
موصولا فلا حاجة الى جعلها تابعة للائمة متفرعة عليه قلنا لما كانت هذه الاعراض أمور مهمة
جعل الائمة توطئة لها واثبات الأمر المهم بعد التوطئة والتهيد له أولى من اثباته ابتداء اه وقوله
فيكون البيت الخ فيه ان كون البيت الذى بناه باني السماء عظيما لا يتعقل الا بتعقل البيت وقبل
الخبر لا يتعقل ذلك الا بواسطة الائمة وقوله وأما الثانى الخ فيه كما أفاده بعد انه خلف الائمة غيره عند
التأخير فجاء التعظيم وقوله من ايراد المسند اليه موصولا أى وان استفيد حينئذ من مجموع
الكلام (قوله ان ما يدكر بعد) أى من الأمثلة (قوله بوجود من غير الائمة) أى لطريق الخبر

لا مجرد جعل المسند اليه
موصولا كما سبق الى
بعض الاوهام

(ربما جعل ذريعة) أي وسيلة (إلى التعريض بالتعظيم لشأنه) أي لشأن الخبر (نحو أن الذي سمك) أي رفع (السماء بنينا) أي أراد به الكعبة أو بيت الشرف والمجد (دعائه أعز وأطول) من (٦٩) دعائم كل بيت ففي قوله أن الذي سمك السماء

أي بناء إلى أن الخبر المبني عليه أمر من جنس الرفع والبناء عند من له ذوق سليم ثم فيه تعريض

(قوله أي لأن افتخاره عليه الخ) عبارة غيره قوله يبعده أي لأن قصد الفرزدق بها افتخاره على جرير بأن آباءه أُمجدوا وأشرف لكونهم من قريش بخلاف آباء جرير فانهم من أراذل بني تميم ومعنى كونه بني لهم بيت المجد والشرف جعل المجد والشرف فيهم أي أن الذي سمك السماء جعل فيها مجدا وشرفا وجعل قبيلتنا من أعظم القبائل بخلافك يا جرير فان آباءك ليس فيهم مجد ولا شرف وحيث كان قصد الفرزدق بها الافتخار على جرير فمتعين جعل البيت على بيت المجد لأن جريرا مسلم فلا معنى للافتخار عليه بالكعبة إذ لكل مؤمن فيها حق وأجاب بعضهم بأنه يمكن أن بيت الفرزدق كان قريبا من الكعبة

وهو فاسد كما يظهر ع ق وكتب أيضا قوله لا مجرد الخ لانه لو كان كذلك لقال أوجعله ذريعة على نسق ما قبله (قوله ربما جعل ذريعة الخ) أي فيكون المقصود من الإيحاء التعريض بالتعظيم مثلا ونفس الإيحاء غير مقصود بالذات كذا في عبد الحكيم (قوله إلى التعريض) هو دلالة الكلام على معنى ليس له في الكلام ذكر نحو ما أفج البخل يريد أنه بخيل وكتب أيضا قوله إلى التعريض انما ذكر التعريض في هذه الأغراض لأنها ليست مستعملا فيها الكلام بل المستعمل فيه أمر آخر ثبت في ضمنه هذه الأغراض لاستلزامه إياها استلزاما عقليا أو عاديا سيراميا بتغيير (قوله نحو أن الذي الخ) من كلام الفرزدق (قوله أو بيت الشرف والمجد) الإضافة بيانية أو المراد بيت الشرف نسبة ودعائه الرجال الذين فيه وكتب أيضا قوله أو بيت الخ أي فيكون بيتا معنويا لاحسيا وكتب أيضا قوله أو بيت الخ عبارة ع ق أي بيت الشرف والمجد لا بيت الكعبة فان ما تضمنته القصيدة يبعده (قوله دعائه) أي قوائمه كافي ع ق وقال سم جمع دعامة بكسر الدال وهي عماد البيت (قوله من دعائم كل بيت) أو من يتك يا جرير وقيل من السماء وقيل عز يزطويل حفيد على المطول (قوله عند من له ذوق الخ) فانه إذا قيل أن الذي صنع هذه الصنعة الغريبة فهم منه عرفا أن ما بيني عليه أمر من جنس الصنعة والاتقان فادقيل صنع لي كذا كان كالنا كيد لما أشار إليه أو قل الكلام ع ق (قوله ثم فيه) أي في هذا الإيحاء كما عبر به ع ق وكتب أيضا قوله ثم فيه تعريض بتعظيم الخ قال السيد لا نزاع في كون هذا الكلام مشتملا على الإيحاء بالمعنى الذي ذكره

على ما قاله الشارح أوله على ما قاله الترمذي الذي رد عليه الشارح بذلك (قوله وهو فاسد) أي لوجود الإيحاء إلى طريق الخبر في جميع الأمثلة ولله على بعضها وقد يقال لافساد إذا لا مانع من تحقق داع في مثال داع آخر بل هو كثير (قوله في ضمنه) أي ضمن الأمر الآخر (قوله من كلام الفرزدق) في كثير من نسخ الشارح التصريح بذلك (قوله يبعده) أي لأن افتخاره عليه بالكعبة لا يتم إلا بتكافؤ أن يقال إن بيت الفرزدق كان قريبا من الكعبة والقريب من الشيء له ارتباط وتعلق به أكثر من غيره أو أن أهله كانوا ممن يتعاطون أمورها أو يقال إنه تعريض بأن جريرا من النصارى أو اليهود والافلام على لافتخاره عليه بالكعبة إذ كل مؤمن له فيها حق وجرير من المؤمنين (قوله وقيل عز يزطويل) أي فأفعل التفضيل على غير بابه إشارة إلى أنه لا مشاركة بينهما وبين غيره (قوله لا نزاع في كون هذا الكلام مشتملا الخ) لا يخفى على المنصف أن الإيحاء في هذا الموصول انما هو إلى كون الخبر المذكور بعده مما له نوع مناسبة برفع السماء والالما اختاره أمانه من جنس الرفع والبناء فلا حتى لو قيل أن الذي رفع السماء فرش الأرض كان كلاما بليغا اه عبد الحكيم ومحملة أنه لا يسلم للسبب أنه لا نزاع في اشتغال الكلام على الإيحاء إلى أن الخبر أمر من جنس الرفع والبناء بل غاية ما يوجب اليه هذا الموصول أن الخبر أمر مناسب اسمك السماء فلو قال الشاعر أن الذي سمك السماء فرش الأرض لحصل الإيحاء وإن لم يكن من جنس الرفع والبناء فكلام الشارح أيضا غير مسلم

والقريب من الشيء له ارتباط وتعلق به أكثر من غيره أو أن أهله كانوا ممن يتعاطون أمورها بخلاف أقارب جرير اه فأتأناه قرشي وجرير تميمي وقريش هم أهل البيت دون تميم واقصر في الاطول على بيت الشرف وقال ابن يعقوب هو الراجح لأن باقي القصيدة يبعد الأول والله أعلم (قوله أو يقال إنه تعريض الخ) بعيدا لكون جرير من المؤمنين اه

وعلى التعريض بتعظيم شأن الخبر الآن ذلك الإيحاء لا يدخل له في افادة تعظيم الخبر أصلا فكيف يجعل ذريعة الى التعريض وانما نشأ التعظيم عن نفس الصلة بناء على تشابه آثار المؤثر الواحد ألا ترى أنك لو قلت بنى لنا بيتا من مملك السماء لكان التعريض بتعظيم البناء باقيا على حاله ولا إيحاء فيه بالمعنى الذى ذكره قطعاً وكذا يقال في قوله تعالى الذين كذبوا شعيبي ان الذى يستفاد منه تعظيمه ويتوسل به اليه هو نسبة الخسران الى مكذبيه وكذلك اهانة التصنيف مستفادة من عدم معرفة المصنف واهانة الشيطان من خسران من يتبعه وتحقيق زوال المحبة من ضرب البيت مهاجرة وأما كون فاتحة الكلام منبهة للفطن على خاتمته فهو مفقود فيها اذا أخر الموصول مع أن تلك الأمور مستفادة منها أيضا اهـ وأجاب الفاضل الخطائى وتبعه الحفص بدأن التعظيم المستفاد من نفس الموصول والصلة يحتاج الى التوسل بالإيحاء والكلام فى هذا الآن الكلام فى فوائد الموصول وأما التعظيم المدلول عليه بمجموع الكلام فلا يحتاج اليه كما يقال بنى لنا بيتا من مملك السماء اذ لا إيحاء فيه لتأخر المشير وتلخيصه أن فهم التعظيم من مجرد الموصول وصلته انما يكون بسبب الإيحاء فلا يفهم

وان استدلل بالدوق السليم ولما وبه هنا كلام فراجع (قوله وانما نشأ التعظيم من نفس الصلة) لكن بعدم ملاحظة ثبوت الخبر للموصول قاله عبد الحكيم أى لان تعظيم البناء يستدعى ملاحظة البناء المأخوذ من الخبر (قوله وأما كون فاتحة الكلام الخ) أى الذى قاله فى المطول بعدم قول المصنف أو الإيحاء الى وجه بناء الخبر وهذا السكون هو الإيحاء وهذا الكلام مرتبط بقوله مستفادة من عدم معرفة المصنف الخ فصد به تنعيم التشبيه فى قوله وكذلك اهانة التصنيف الخ فكأنه قال الاهانة وما معها مستفادة من الصلة فى بعض الأمثلة أو من ترتب المسند على الموصول والصلة فى البعض الآخر وأما الإيحاء فهو مفقود فيها اذا أخر الموصول مع أن تلك الأمور مستفادة حينئذ لادخل للإيحاء فى هذه الأمور (قوله فهو مفقود الخ) عبارة السيد فهو مفقود فيها اذا أخر الموصول وتبدلت الجملة الاسمية بالفعل مع أن تلك الأمور مستفادة منها أيضا على حالها ويعلم قطعاً أن مستند هذه الأمور وذريعة أمر مشترك بين الجملتين لا يختلف بالتقديم والتأخير لان لكل واحدة منهما خصوصية معتبرة فى ذلك (قوله وأجاب الفاضل الخطائى الخ) مثله الفرى حيث قال وأجيب بان هذه المعانى يمكن تحصيلها من مجموع الكلام ومن نفس الموصول مع صلته والاول هو المستغنى عن اعتبار الإيحاء وأما الثانى فهو موقوف على اعتبار الإيحاء قطعاً مثل تعظيم شعيب عليه السلام على وجه التعريض يحصل من مجموع الكلام أعنى نسبة الخسران الى مكذبيه ولا حاجة فى ذلك الى اعتبار الإيحاء أو من نفس الموصول أيضا بان يعتبر إياها الى ان الخبر من جنس الخيبة والخسران فيمتوسل بذلك الى التعريض بتعظيمه ولولم يعتبر هذا الإيحاء لم يمكن لك أن تصل اليه من نفس الموصول كما لا يخفى ولا شك ان الكلام فى معانى الموصول لا مجموع الكلام الذى يكون الموصول من جملة فاندفع الاعتراض اهـ واعترض عبد الحكيم على هذا الجواب بان التعريض بالتعظيم ان كان حاصل من نفس الصلة بعدم ملاحظة الخبر فا الحاجة الى اعتبار حصوله من الإيحاء مع خفائه وأى فائدة فى ذلك اهـ ومحصله اننا نختار ان التعظيم حاصل من نفس الموصول والصلة لكن بعدم ملاحظة الخبر وحينئذ لا يحتاج لجعل الإيحاء وسيلة خصوصاً مع كون الإيحاء أمراً خفياً وقد يقال ان كان المراد ملاحظته به مدحجته كان خروجا عن مقصود المجيب من حصول

التعظيم من قوله الذين كذبوا شعيبا الا لأن فيه إشارة الى أن الخبر من جنس العقاب حتى يكون تكذيبه قبيحا فيكون هو عظيما والافلو كان الخبر من جنس المدح مثلا لم يفهم من اثبات تكذيبه أنه هو عظيم وكذا يقال في أن الذي سمك السماء الخ أن فهم تعظيم شأن الخبر انما يفهم بسبب الايماء الى أن الخبر من جنس البناء الرفيع اذ لولا ذلك لاحتل أن الخبر من جنس البناء الوضيع فيفوت التعظيم هذا وفي كون التعظيم في بنى لنا يتنا من سمك السماء مستفاد من مجموع الكلام نظر والظاهر أن المفيد له الموصول مع صلته فقط لكن بلا ايماء (قوله بتعظيم بناء بيته) لا يقال انما فيه التعريض بتعظيم البيت وهو مفعول به لا بتعظيم البناء الذي هو الخبر لاننا نقول تعظيم البيت لتعلق بناء من بنى السماء به فلا محيد عن اعتبار البناء في التعظيم وهو الخبر ع (قوله لكونه فعل الخ) أى وآثار المؤثر الواحد متشابهة (قوله أو ذريعة الى تعظيم) كان الظاهر أن يقول أو ذريعة الى التعريض بتعظيم الخ (قوله والخسران) عطف تفسير (قوله وتعظيم لشأن شعيب) أى حيث أوجب تكذيبه الخسران في الدارين وكان المناسب أن يقول وفي هذا الايماء تعظيم لشأن شعيب (قوله وربما يجعل) أى الايماء (قوله نحوان الذي الخ) لان المبني على الجهل شئ قبيح سم (قوله نحوان الذي يتبع الخ) لما كان اتباعه أمرا قبيحا علم أنه هو قبيح نعم يقال تفهم اهانتهم من العلم بقبحا اتباعه مع قطع النظر عن جنس الخبر الا أن يقال تحصل بواسطة الايماء الى جنس الخبر اهانتهم ثم مما تحصل به أولا سم ببعض تغيير (قوله وقد يجعل) أى الايماء (قوله ثابتا) أى في الخارج ونفس الأمر ع (قوله ان التي ضربت بيتنا مهاجرة الخ) لفظ البيت خبر والمعنى

التعريض بالتعظيم بنفس الموصول والصلة قبل محي الخبر وان كان المراد ملاحظته قبل مجيئه من نفس الموصول والصلة ففيه ان ذلك ليس الا بالايماء لا يقال ان تعظيم شأن الخبر مثلا لم يستفد من الموصول والصلة في جميع الأمثلة جعل الايماء ذريعة لما تأتي الايماء بالموصول والصلة وهو خلاف المفروض فرفع السماء لما كان عظيما أفاد تعظيم البناء كما أفاد ان الخبر من جنس الرفعة والبناء وكذلك تكذيب الرسول لما كان قبيحا أفاد ان الرسول عظيم كما أفاد ان الخبر خسران مكذبه وكذلك اتباع الشيطان لما كان قبيحا أفاد ان الشيطان مهان كما أفاد ان الخبر خسران متبعه وهكذا ويؤيد ذلك ما أتى عن سم وكذلك لا يظهر جواب السراي المتقدم لانه لا يهد ولا يوطأ الا بالله دخل والفرض أن لا مدخل له لاننا نقول لا يخفى ان تعظيم البناء مثلا يتوقف على استشعار البناء وهو عين الايماء فافهم (قوله ان الذين كذبوا شعيبا الخ) التلاوة ليس فيها ان ولعله لم يقصد التلاوة (قوله نظر) لا نظر اذ رفع السماء لا يفيد تعظيم البناء الا بعد ملاحظة البناء والبناء مستفاد من بنى لنا يتنا فتعظيم البناء على وجه التعريض لم يستفد الا من مجموع الكلام بناء على ما اعترف به فيما سبق ان الاستفادة لهذه المعاني لا تكون الا باعتبار مجموع الكلام أو باعتبار الايماء وان كنت قد علمت ما فيه وانه لا ايماء الا الى مطلق مناسب وان التعظيم لا يوجد الا بعد ملاحظة المسند مقدا أو مؤخر ا على ما قاله عبد الحكيم (قوله لا يقال الخ) صريح الشارح تعظيم نفس البناء (قوله علم انه قبيح) كان المناسب أن يقول لما كان من المعلوم ان الشيطان قبيح وأن أتباعه كذلك كان قوله الذي يتبع الشيطان موميا الى الخبر وحصل من هذا الايماء التعريض باهانتهم وتقبيحهم بخسران متبعه (قوله رجه الله ففيه ايماء الى أن الخبر الخ) فيه بحث لانه تعالى قال الذين كذبوا شعيبا كأن لم يغنوا فيها

بتعظيم بناء بيته لكونه
فمعل من رفع السماء
الى لا بناء أعظم منها
ولا أرفع (أو) ذريعة
الى تعظيم (شأن غيره)
أى غير الخبر (نحو الذين
كذبوا شعيبا كانوا هم
الخاسرين) ففيه ايماء
الى أن الخبر المبني عليه مما
ينبى عن الخيبة والخسران
وتعظيم لشأن شعيب
صلى الله عليه وسلم وربما
يجعل ذريعة الى الاهانة
لشأن الخبر نحوان الذي
لا يحسن معرفة الفقه قد
صنف فيه أو لشأن غيره نحو
ان الذي يتبع الشيطان
خاسر وقد يجعل ذريعة
الى تحقيق الخبر أى جعله
محققا ثابتا نحو
ان التي ضربت بيتنا مهاجرة *

تأسف كما في الحفيد على المطول وضرب البيت كناية عن الإقامة (قوله مهاجرة) حال من التاء في ضربت وفيه أن هذه الحال لا مقارنة ولا منتظرة لان المهاجرة حصلت قبل الضرب الآن يقال معنى قوله مهاجرة أى سابقا منها المهاجرة (قوله بكوفة الجند) نسب الكوفة الى الجند لا قامتهم فيها وعلى جند كسرى وكتب أيضا قوله بكوفة الباء بمعنى في متعلقة بضربت وقوله غالت ودها غول أى أخذت الغول ودها وأهل كته ع ق فودها مفعول غالت وغول فاعله وأنت الفعل لان غول مؤنث سماعا كالدرع والحرب والمراد بالغول المهلك كما في الحفيد (قوله عن زوال المحبة) أى منها (قوله ثم انه يحقق الخ) وذلك لان المهاجرة اما علة لزوال المحبة أو العكس وقد ذهب الى كل منهما طائفة وعلى التقديرين يحصل التحقيق فانبات المراد على الاول يبرهان الى وعلى الثاني يبرهان الى حفيد على المطول ملخصا ومقتضاء حذف كأن في قوله حتى كأنه يبرهان الآن يقال أتى بكان لان لم يسبق مساق البراهين المعتاد (قوله زوال المودة الخ) أى منها وقوله ويقرره أى في ذهن السامع (قوله فظهر الفرق الخ) اذ حاصل الايماء أن يشعر السامع بجنس الخبر ولا يلزم من ذلك أن يتيقنه

بكوفة الجند غالت ودها
غول

فان في ضرب البيت
بكوفة الجند والمهاجرة
اليها ايماء الى أن طريق
بناء الخبر مما ينبى عن
زوال المحبة وانقطاع المودة
ثم انه يحقق زوال المودة
ويقرره حتى كأنه يبرهان
عليه وهذا معنى تحقيق
الخبر وهو مفقود في مثل
ان الذى سلك السماء
اذ ليس في رفع الله السماء
تحقيق وتثبيت لبنائه لهم
بيننا فظهر الفرق بين
الايماء وتحقيق الخبر
(وبالإشارة) أى تعريف
المستند اليه بإبراده اسم
إشارة

الذين كذبوا شعبيا كانوا هم الخاسرين فرتب على صلة واحدة أمرين كل منهما داخل تحت جنس فلو فرض الايماء فيه بالمعنى الذى ذكره الشارح كان ايماء الى القدر المشترك بينهما أعنى كونهم مسخوطا عليهم مطاوعا سواء كان بالهلاك في الدنيا أو الخسران في الآخرة انه عيب الحكيم وقوله كل منهما داخل تحت جنس فعدم الاغناء فيها من جنس الهلاك في الدنيا وخسرانهم من جنس الهلاك في الآخرة وقد يقال مراد الشارح بالخيبة والخسران ماهو أعم مما فى الآية وهو كونهم مسخوطا عليهم ولما عايناهنا كلام فليراجع (قوله حال من التاء في ضربت) المناسب من الضمير في ضربت اذ التاء حرف (قوله اما علة لزوال المحبة) أى خارجا (قوله أو العكس) أى ان زوال المحبة علة للمهاجرة خارجا (قوله وقد ذهب الى كل منهما طائفة) فبعضهم قال ان الموجود في الخارج أولا هو المهاجرة وقال بعض آخر ان الموجود في الخارج أولا هو زوال المحبة وكل يمكن (قوله يبرهان الى) أى لاستدلالة على المعلول الخارجى بالعلة الخارجية وقوله يبرهان الى أى لاستدلالة على المعلول الذهني بالعلة الذهنية اذ يلزم من العلم بالمعلول الخارجى العلم بالعلة الخارجية فتكون العلة معلولا باعتبار الوجود الذهني وان كان الأمر بالعكس باعتبار الوجود الخارجى والحاصل أن البرهان الى هو ما كان الحد الوسط علة لثبوت المطلوب في الخارج ونفس الأمر نحوه فثبوت الحى والبرهان الى ما كان فيه الحد الوسط علة لثبوت المطلوب في الذهن لافى الخارج ونفس الأمر نحوه فثبوت الحى وكل مجموع متعفن الاخلط مجموع متعفن الاخلط هو العلة في الخارج ونفس الأمر لثبوت الحى والبرهان الى ما كان فيه الحد الوسط علة لثبوت المطلوب في الذهن لافى الخارج ونفس الأمر نحوه فثبوت الحى وكل مجموع متعفن الاخلط فان ثبوت الحى علة في الذهن والعلم لتعفن الاخلط لافى الخارج ونفس الأمر لان التعفن سابق على الحى فلا تكون الحى علة له في الخارج بل الأمر بالعكس ففى استدلال العلة على المعلول والمؤثر على الاثر كان البرهان ليا ومتى استدلال بالمعلول على العلة والأثر على المؤثر كان البرهان إنياء وسمى ليا بالنسبة لهم لانه يجب به السؤال بلم كان كذا وان شئت قامت لافادته اللبية أى العلية للحكم على الاطلاق وسمى انيا لافادته الانية أى الثبوت في العقل من قولهم ان الأمر كذا دون العلية في الخارج فهو منسوب لان الذى في قولهم ان الأمر كذا (قوله اذ حاصل الخ) تحقيق الفرق ان التحقيق التثبيتي والتقوية بحيث يزول الشك

بحيث يزول عنه الشك والانكار له وهو المراد بتحقيقه ألا ترى أن قوله أن التي ضربت الخ يحصل منه في ذهن السامع جنس انقطاع المودة والمحبة ويثبت فيه بحيث يزول عنه الشك والانكار اذ يلزم عادة من المهاجرة الى الكوفة وضرب البيت بها والانقطاع فيها زوال المحبة والمودة بخلاف أن الذي سمك السماء اذ لا يلزم عقلا ولا عادة من سمك السماء بناء البيت المذكور فقد وجد الایاء فيه بدون التحقيق وهذا عين تغايرهما والالم بوجود أحدهما بدون الآخر فتأمل سم والخاصل أنه كلما وجد تحقيق الخبر وجد الایاء ولا عكس فينبغي ماعوم وخصوص مطلق وكتب أيضا قوله فظهر الخ أشار بذلك الى الرد على المصنف حيث اعترض بأنه لا يظهر فرق بينهما فكيف يجعل الایاء ذريعة اليه (قوله لتمييزه أي المسند اليه) ولا بد من ارتكاب الاستخدام أو تقدير المضاف أي لتمييز معنى المسند اليه ما تقدم أن المسند اليه والمسند من أوصاف اللفظ والتميز أكل تميز انما هو الذات (قوله أكل تميز) فيه أنه يقتضى أنه أعرف من سائر المعارف مع أنه مؤخر الرتبة في التعريف عن بعضها كما تقرر في محله والجواب اما أن المراد أنه أكل تميز بالنسبة الى ما تحته من المعارف لا بالنسبة الى ما فوقه أيضا ويكون الكلام في مقام لا يمكن فيه التعبير بما فوقه من المعارف واما أن المراد أنه أكل من بعض الوجوه فانه من حيث أن فيه إشارة حسية أكل في التميز من غيره وإن كان غيره أكل منه من غير ذلك الوجه وتلك الحثية غاية الأمر أن يقال إذا كان غيره أكل منه من وجه آخر فلا تختص هذه النكتة به ولا يضر ذلك أذ ليس الغرض انحصار النكتة فيه بل حصولها به وإن حصلت بغيره أيضا سم وفي الأطول إشارة الى الجواب الاول حيث قال أكل تميز مما يمكن من المعارف التي يسعها المقام والافأ كل التميز انما يتصور بأعرف المعارف وهو المضمهر على المذهب المنصور والقول بأنه اسم الإشارة مهجور فلا يليق أن ينبنى عليه هذا الحكم المذكور ولم يبين المصنف المقام الصالح للاشارة لان مثله مما يعرف من علم آخر وهو المقام الذي يتأق للمتكلم

(لتمييزه) أي المسند اليه
(أكل تميز) لغرض
من الاغراض (نحو هذا

(قوله وأما ان المراد انه
أكل الخ) في عبد الحكيم
قوله أكل تميز وهو
التمييز بالقلب والعين فانه
لا تميز أكل منه ولا يحصل
ذلك الا باسم الإشارة

عنه بذكر الدليل وهو العلة على ما يؤخذ من عبد الحكيم اذ يلزم عادة من المهاجرة الى الكوفة وضرب البيت بها والانقطاع زوال المحبة أو المعلول على ما يؤخذ من السيد المبين لمراد المشرح سواء قدم الموصول والصلة أو آخر والایاء الاشارة لنوع الخبر سواء حصل هناك تحقيق أم لا لكن يعتبر في الایاء تقدم الموصول والصلة فينبغي ماعوم وخصوص من وجه لانفراد الایاء في أن الذي سمك السماء اذ لا يلزم عقلا ولا عادة من سمك السماء بناء البيت وانفراد التحقيق فيما اذا آخر الموصول والصلة نحو أزال التناول وذن ضربت بيتا مهاجرة بكوفة الجند وبه تعلم ما في المحشى (قوله حيث اعترض) أي في الايضاح على السكاكي وقوله فكيف يجعل الخ أي لاتحاد المومى والمومى اليه (قوله وأما ان المراد انه أكل الخ) في عبد الحكيم قوله أكل تميز وهو التميز بالقلب والعين فانه لا تميز أكل منه ولا يحصل ذلك الا باسم الإشارة (قوله هذه النكتة) وهى الأكلية من بعض الوجوه من حيث هو بقطع النظر عن تعيين هذا البعض والافأ أكلية من بعض الوجوه الذي هو الاشارة الحسية لا تجري في غيره (قوله اذ ليس الغرض الخ) وليس الغرض انها نكتة العدول عن بقية الطرق أو بعضها الى طريق تلك النكتة حتى يلزم اختصاصها بتلك الطريق بالنسبة لبقية الطرق أو بعضها (قوله والقول بأنه) أي أعرف المعارف (قوله ولم يبين المصنف المقام الخ) ليس مراده بالمقام الداعى لان المصنف بينه بقوله لتمييزه أكل تميز الخ وانما مراده الحالة

أن يحضره في ذهن السامع بالإشارة الحسية المفسرة بإشارة الجوارح وذلك بأن يكون المسند إليه مبصرهما ويكون للتكلم إشارة حسية فاستعمال اسم الإشارة في كلامه تعالى سواء كان إلى المبصر أو غيره مجازاً لتزجّه تعالى عن الإشارة بالجوارح وكذا استعماله في غير المبصر سواء كان مما يدرك بالبصر أو لا ولكن يكون مدر كاً بالحس أو لا بل مدر كاً بالعقل الصريح فغير المبصر بالفعل من المبصرات يحتاج إلى تنزيله منزلة المبصر بالفعل والمحسوس الغير المبصر إلى تأويله بالمبصر ثم بالمبصر بالفعل والمعقول إلى تأويله بالمحسوس ثم بالمبصر ثم بالمبصر بالفعل فإد كره السيد السند أن غير المحسوس يحتاج إلى تأويلين تنزيله منزلة المحسوس ثم تنزيله منزلة المشاهد والمحسوس الغير المشاهد إلى تأويل واحد وهو تنزيله منزلة المشاهد فليس بذلك اه ملخصاً (قوله أبو الصقر) خبر اسم الإشارة أو عطف بيان وخبره قوله من نسل شيان (قوله نصب على المدح) أي بفعل محذوف ولا يشترط تقديره من مادة المدح بل أن يحلو عن الذم فيصح تقديره أعني (قوله أو على الحال) قيل العامل في الحال معنى الفعل في اسم الإشارة أو حرف التنبيه أي أشير إليه أو أنه عليه في حال كونه منفرداً في محاسن ذاته ومكارم صفاته وقيل الأولى أن يجعل حالاً مؤكدة بناءً على اشتغاره بذلك ادعاء ومن نسل شيان أيضاً حال بعد حال أي متولد من نسل شيان وقيل خبر ثان بيان لنسبه بعد ذكر حسبه والنسل الولد وشيخان قبيلة من قبائل العرب وبين الضال والسلم قيل حال من شيان وقيل من نسل شيان وهو الأوجه وقيل حال من أبو الصقر والضال بتخفيف اللام جمع ضالة وهي شجرة السدر البري والسلم جمع سلمة وهي شجرة العضاء وهي كل شجرة له شوك عظيم وقوله وهما شجرتان الأنسب أن يقال شجران لكونهما نوعين من الشجر والشجرة واحدة الشجر على حدثه وثمرته وفترى على المطول ويجاب بأن التاء للنوعية كما في قولهم ثمرة خير من جرادة تأمل وقوله قيل العامل في عبارة يس والعامل اسم الإشارة لما فيه من معنى الفعل أو هاء التنبيه لذلك ولا يلزم على هذا كون عامل الحال غير عامل صاحبها لأن الخبر في المعنى مفعول لمعنى الهاء اه وقوله وقيل الأولى أن يجعل حالاً مؤكدة أي لصاحبها وهو أبو الصقر وقوله ومن نسل

أبو الصقر فرداً) نصب
على المدح أو على الحال

التي يتأني للتكلم فيها أن يحضر المسند إليه في ذهن السامع الخ (قوله فغير المبصر الخ) بيان لما هو المناسب والمأخوذ للبليغ والافلامانع من تنزيل المعقول منزلة المبصر بالفعل من أول الأمر وتنزيل المحسوس غير المبصر منزلة المبصر بالفعل من أول الأمر (قوله الأولى أن يجعل الخ) أي لأنه أبلغ في مقام المدح (قوله وهو الأوجه) أي المقصود كون النسل بين الضال والسلم لا كون شيان بينهما ولما يلزم على جعله حالاً من شيان مجيء الحال من المضاف إليه فيحتاج لتكافؤ الجواب (قوله للنوعية) أي للوحدة النوعية لا الشخصية (قوله لذلك) أي لما فيه من معنى الفعل (قوله ولا يلزم على هذا الخ) أي لا يلزم على جعل العامل هاء التنبيه كون العامل الخ فالاشكال والجواب انهما على أن العامل هاء التنبيه بذلك على هذا قوله لأن الخبر في المعنى مفعول لمعنى الهاء فلم يتعرض لاسم الإشارة وأيضاً لا اشكال حيث كان العامل اسم الإشارة لأنه عامل في صاحب الحال وهو الخبر لأن المبتدأ عامل في الخبر وعامل في الحال أيضاً فالعامل فيهما واحد وقال شيخنا فيه أنه وإن كان العامل واحداً الآن جهة العمل مختلفة فعمله في صاحب الحال من جهة كونه مبتدأ وعمله في الحال من جهة كونه في معنى الفعل واختلاف جهة العمل منزل منزلة اختلاف العامل فكل

شيبان أيضا حال الخ وقيل حال من ضمير فردا وأما جعله ظرفا انما متعلقا بفردا أى ممتازا منهم فلا يناسب مقام المدح المقتضى ثبوت الفردية بالقياس الى كافة الناس لانسل شيبان فقط الآن ينبنى الكلام على ادعاء اشتهار أن نسل شيبان ممتاز عن سواهم في المحاسن (قوله في محاسنه) جمع حسن على خلاف القياس (قوله شيبان) بن ثعلبة أبو قبيلة صار اسما لقبيلة وما في البيت يحتملها وذ كر شرف النسب المشار اليه بقوله من نسل شيبان والفصاحة أو صيانة العز المشار اليها بقوله بين الضال والسلم وان دخل ذلك في المحاسن لان المتبادر منها غير ذلك أطول ملخصا (قوله يعنى الخ) أى فقوله بين الضال الخ كناية عن اقامتهم بالبادية (قوله لان فقد العز في الحضرة) لان عزهم بفصاحتهم وكال فصاحتهم في اقامتهم بالبادية اذ لو تركوها وأقاموا في الحضرة وقع الاختلاط بينهم وبين أهل الحضرة الذين فيهم أعاجم وغير أعاجم فيختلط كلامهم بكلامهم فيكون مغللا بفصاحتهم فيكون عزهم مفقودا لان الاختلال في الفصاحة مستلزم للاختلال في العز ولان الحضرة يناله ذل الحكم ومشقتهم بخلاف البادية (قوله أولئك آبائي) فلو قال فلان وفلان وفلان وآبائي لم يكن فيه تعريض بذلك وقوله فجئني أمر تعجيز على حذف أنواب سورة من مثله أى لا تقدر على الاتيان بمثلهم في مناقبتهم اذا جعلتنا مجامع لاقتضار يومنا (قوله فجئني بمثلهم) أى اذ كرلى مثلهم من آبائك (قوله يا جرير) في النداء بصيغة نداء البعيد تربية غباونه كأنه قيل لا تعرف أنك مخاطب مالم تناد ولا تحسب قريبا لبلا دتك ولا تزال تعد بعيدا وفي التعبير بالمجامع المفيدة كثرة حاضريها اشارة الى أنه بعيد عن الانصاف مكابر جدا حتى لو لم تكن كثرة الشاهدين بالحق لادعى ماشاء قاله في الاطول (قوله وأخر ذكرا التوسط) أى في قوله في القرب الخ أى مع أن الترتيب الطبيعي يقتضى توسطه (قوله وأمثال هذه المباحث الخ) جواب سؤال وهو أن كون ذال القريب وذلك للبعيد وذلك للتوسط مما يتبينه اللغة لانه بالوضع فلا ينبغي أن يتعلق به نظر علم المعاني لانه انما يبحث عن الزائد على أصل المراد سم وحاصل جواب الشارح أن لاسماء الاشارة جهتين فاللغة تبحث عنهما من جهة أن هذاموضوع للقريب الخ وعلم المعاني يبحث عنهما من جهة أنه يؤتى بهذا اذا قصد المتكلم بيان قرب المشار اليه الخ وهذا القرب زائد على أصل مراد المتكلم فان أصل مراده من الكلام الحكم على ذات المسند اليه بمعبر عنه بأى لفظ كان سواء كان علما أو موصولا أو اسم اشارة أو غير ذلك قال السيد وفيه بحث لانهم أرادوا بالزائد على أصل المراد المعنى الزائد على أصل المعنى الوضعي للفظ الذى عبر به عن المقصود لا المعنى الزائد على معنى لفظ آخر يمكن أن يعبر به في

(في محاسنه من نسل شيبان بين الضال والسلم) وهما شجرتان بالبادية يعنى يقيمون بالبادية لان فقد العز في الحضرة (أو التعريض بغباوة السامع) حتى كأنه لا يدرك غير المحسوس (كقوله أولئك آبائي فجئني بمثلهم اذا جعلتنا يا جرير المجامع أو بيان حاله) أى حال المسند اليه (في القرب أو البعد أو التوسط كقولك هذا أو ذلك أو ذاك زيد) وأخر ذكرا التوسط لانه انما يتحقق بعد تحقق الطرفين وأمثال هذه المباحث تنظر فيها اللغة من حيث انها تبين أن هذا

من الاشكال والجواب جار على أن العامل هاء التنبيه أو اسم الاشارة وان اقتصر يس على الاول (قوله وقيل حال من ضمير فردا) فيه قصور في مقام المدح لان الحال قيد في العامل فيصير تعميظه بالانفراد في المحاسن مقيدا بكونه من نسل شيبان والمناسب لمقام المدح الاطلاق (قوله في النداء بصيغة البعيد الخ) وفي ندائه باسعه زيادة التحقير والتلجج الى انه مجرور حقير (قوله وهو كون ذال القريب الخ) لعل محصل السؤال انه يبحث في علم اللغة عن كون ذال القريب الخ ويفهم من ذلك أنه يؤتى بهذا لبيان القرب الخ وهذا هو الذى ذكره المصنف ومحصل الجواب اختلاف مطمح النظر هنا وهناك والافظا هو السؤال غير وارد (قوله لا المعنى الزائد الخ) أى كما هو ما ل كلام

هذا المقام اذ ربما كان هذا الزائد من المعاني الوضعية لما وقع التعبير به فيكون بحثنا عن المعاني الأصلية للألفاظ فان قلت لعله أراد أن لفظ هذا مثلا يدل بالوضع على ذات المسند اليه مع ملاحظة القرب وأما أن المتكلم قصد بذلك هذا بيان قربه فأمر خارج عن مفهومه الوضعي قلت هذا جار في الألفاظ كلها فان زيدا مثلا موضوع لشخص معين وأما أن المتكلم قصد بذلك تفهيمه للخطاب فانه خارج عن مدلوله وضعيا وأيضا يلزم أن يكون قوله وهو زائد على أصل المراد الخ مستدركا في البيان اه أي فانه معلوم من قوله بيان قرب المسند اليه لانه يفهم منه زيادته على أصل المراد قاله سم قال عبد الحكيم على قول السيد هذا جار في الألفاظ كلها الخ مانعه للمقتضيات والدواعي التي تبين في علم المعاني بعضها مدلولات وضعية للألفاظ كالتكلم والخطاب والغيبة والاحضار بعينه وبعضها من مستتبعات التركيب تدل عليها الألفاظ بدلالات عقلية ولو بتوسط الذوق السليم فاذا قصد البليغ افادة المعاني الوضعية أو رد الألفاظ الدالة عليها بالوضع وجرد الكلام عن الكيفيات الزائدة وكان الداعي اليها افادة معانيها الأصلية وحينئذ زيادتها على أصل المراد

الشارح (قوله فيكون بحثنا عن المعاني الأصلية) أي من حيث جعلها دواعي لغيرها (قوله فان قلت لعله أراد الخ) وحينئذ فالخصوصية هي إيراد اسم الإشارة للقريب والداعي هو بيان أي تبين القرب للخطاب فكل من الخصوصية والداعي اليها ليس معنى وضعيا (قوله قلت هذا جار في الألفاظ كلها) يعني فيلزم أن كل معنى وضعي للفظ فالبحت عنه داخل في الفن من حيث أن قصد المتكلم بيانه زائدا عليه قال معاوية ويلزم أيضا أن كل كلام بليغ من وجه وكذا كل متكلم (قوله أي فانه معلوم الخ) أي وبيان الواضح مستغنى عنه وهذا مبني على أن ضمير هو في كلام الشارح عائد على بيان القرب على الاحتمال الثاني في كلام السيد أما على الاول في كلامه فهو عائد الى القرب ولك أن تقول بحتمل انه على الاحتمال الثاني أيضا راجع الى القرب ووجه الاستدراك على هذا انه بعد اعتبار أن الداعي هو بيان القرب لا حاجة الى أن القرب زائد على الحكم بالمسند على مجرد ذات المسند اليه اذ لو لم يكن زائدا لما ضر (قوله التي تبين الخ) أي فوجب المصير الى انه لا يجب زيادتها على المعنى الوضعي اللفظ المعبر به بل يكفي زيادتها على الحكم الخ (قوله بعضها مدلولات وضعية) أي متعلقة بمدلول وضعي اذ ليست هي الدواعي بل ما يتعلق بها كالبيان بالنسبة للقرب وكون المقام للتكلم بالنسبة لضمير المتكلم (قوله كالتكلم والخطاب الخ) أدخل بالـ كاف القرب والبعد والتوسط ونحوها (قوله واحضاره بعينه) أي متعلق احضاره وهو الحضور أي التعيين اذ هو المدلول الوضعي لا الاحضار (قوله وبعضها من مستتبعات التركيب) أي كالتعقيب والتنظيم (قوله فاذا قصد البليغ افادة المعاني الوضعية) هذا ظاهر في نحو القرب والبعد وأما نحو التكلم فلا اذ لا تقصد افادة التكلم ونحوه مع أن قوله أو رد الخ جار في الجميع (قوله المعاني الوضعية) أي كالقرب والبعد (قوله وجرد الكلام عن الكيفيات الزائدة) المراد بها القرائن (قوله وكان الداعي اليها) أي الألفاظ أي الى إيرادها وذلك هو مقتضى الحال (قوله افادة معانيها الأصلية) أي بيان معانيها الأصلية كالقرب والبعد وبيان المعاني الأصلية زائد على المعنى الوضعي لاسم الإشارة والقرب نفسه زائد على الذات التي يمكن أن يعبر عنها بلفظ العلم مثلا وقد علمت أن قوله افادة معانيها الخ قاصر (قوله وحينئذ زيادتها الخ) أي زيادة المعاني الأصلية الخ وأما زيادة بيان

اختياره هذا اللفظ بخصوصه على لفظ آخر شرريك له في افادة الحكم على ذات المسند اليه والمسند مثلاً لاجل افادة ذلك المعنى المخصوص بعينه واذا قصد افادة الخصوصيات الزائدة على معانيها الوضعية بكيفيات مخصوصة في الالفاظ كالتعظيم والتحقير والتنبيه على الغباوة وغير ذلك كان معنى زيادتها على أصل المراد أن اختياره هذا اللفظ بهذه الكيفية المخصوصة على تجريد عنها لافادة تلك الخصوصية فظهر أن ما ذكره الشارح لا يجرى في الالفاظ كلها وأن قوله وهو زائد

القرب الذي هو الداعي فظاهرة وفي نسخ عبد الحكيم المصححة وحينئذ معنى زيادتها الخ (قوله اختياره هذا اللفظ) عبارة عبد الحكيم أن اختياره هذا اللفظ وبعد ذلك فالمناسب أن يقول وحينئذ معنى زيادتها على أصل المراد زيادتها على الحكم الخ (قوله والمسند) أى بالنسبة للدواعي المسند إذ الكلام الآن عام ولذا قال مثلاً لادخال المفعول ونحوه وهو معطوف على لفظ الذي هو عبارة عن المسند اليه أخذ من صفة والتقدير وعلى المسند الآخر المشار له في افادة الحكم بذات المسند لكن في نسخ عبد الحكيم المصححة بالمسند بدل والمسند (قوله واذا قصد الخ) المناسب في المقابلة لما سبق أن يقول واذا قصد افادة المعاني العقلية الزائدة الخ كما لا يخفى (قوله بكيفيات مخصوصة) هى القرائن كما تقدم (قوله كالتعظيم الخ) تمثيل للخصوصيات الزائدة (قوله كان معنى زيادتها الخ) كان المناسب أن يقول كان معنى زيادتها زيادتها على الحكم الخ وان زادت على معنى وضعي زائد على ذلك أيضا (قوله فظهر أن ما ذكره الخ) أى ظهر من حصر الدواعي في هذين النوعين ان كان مقصوده الحصر أو من بيان هذين النوعين ان لم يكن مقصوده ذلك وحصل ما أشار اليه من الجواب أنا مختار الشق الثاني في كلام السيد ونقول ان الداعي هو بيان وافادة المقصود من المعاني سواء كان ذلك المقصود معنى وضعيا زائدا على الحكم على ذات المسند اليه بالمسند أو عقليا زائدا على الحكم على ذات المسند اليه بالمسند وعلى المعنى الوضعي الزائد على تلك الذات ان كان هناك معنى وضعي غير الذات فالقسم الاول كافادة وبيان القرب الزائد على الحكم على ذات المسند اليه بالمسند والقسم الثاني كافادة وبيان التحقير الزائد على الحكم على ذات المسند اليه بالمسند وعلى المعنى الوضعي كالتعظيم الخ وكمن هذين القسمين يخلو بعض الالفاظ عنه كرجل من جاءنى رجل فان افادة وبيان معنى رجل ليس افادة وبيان معنى زائد على الحكم على ذات المسند اليه بالمسند حتى يكون من القسم الاول وليس افادة وبيان معنى زائد على الحكم على ذات المسند اليه بالمسند وعلى معنى وضعي زائد على تلك الذات حتى يكون من القسم الثاني وكثر يد من قام زيد اذا لم يقصد المتكلم التعيين وان كان حاصلا واذا ثبت ان بعض الالفاظ يخلو عنهما بل كل لفظ قد يخلو عنهما لقصد المتكلم من اللفظ مجرد الذات لا يصح ما دعاه السيد من انه يجرى في كل الالفاظ اذ ليس القصد مطلق بيان وافادة بل بيان وافادة مخصوصة محصورة في أحد القسمين المذكورين واذا قد علمت أنه لا بد في القسم الاول من كون البيان متعلقا بمعنى وضعي زائد على الحكم على ذات المسند اليه بالمسند احتاج الشارح بعد جعل الداعي هو بيان القرب الى أن يبين أن القرب زائد على الحكم المذكور فالضمير راجع للقرب لا للبيان حتى يكون قوله وهو زائد الخ معلوما فيلزم الاستدراك والسيد جعله مستدركا بناء على أن الضمير راجع للبيان على الشق الثاني في كلامه وان كان عائدا على القرب على الشق الاول في كلامه هذا بناء على توجيهه

على أصل المراد الخ ليس مستدركا فتدبر فانه من النفائس وكتب على قوله جواب سؤال الخ مانصه وأجيب أيضا بأن الامور اللغوية قديمتعلق بها غرض البليغ اذا لم يكن المقام يقتضي ازبد منها لقصور المخاطب فيبحث عنها أهل اللغة من حيث الوضع لها وأهل المعاني من حيث انها مطابقة لمقتضى الحال فتدبر وكتب أيضا على قوله فان قلت لعلمه أراد الخ مانصه الحاصل أن الزائد على هذا الاحتمال بيان القرب والزائد على الاول الذي أورد عليه البحث السابق نفس القرب (قوله مثل) كهذه وهذان (قوله وذلك) أى مثلاً نحو ذيك وأولئك وقوله وذلك أى مثلاً كذلك

الاستدراك بما قاله المحشى وأما على توجيهه بما سبق لنا فاندفاعه بما ذكرنا واضح أيضا هذا ايضاح المقصود من هذه العبارة وان كان فيها خفاء وصعوبة والصواب أن يقول بدل قوله وحينئذ معنى زيادتها الخ وحينئذ معنى زيادتها على أصل المراد زيادتها على الحكم على ذات المسند اليه المعبر عنه بأى شئ بوجوب تصور به المسند كما أن الصواب أن يقول بدل قوله كان معنى زيادتها على أصل المراد الخ كان معنى زيادتها على أصل المراد زيادتها على الحكم على ذات المسند اليه المعبر عنه بأى شئ بوجوب تصور به المسند وعلى المعاني الوضعية اه شيخنا بنوع زيادة وهذا كله صريح في أن الدواعى لا بد من زيادتها على أصل المراد بالوجه المتقدم في القسمين كما أن الخصوصيات لا بد من زيادتها على أصل المراد وفي ان كلام السيد في الدواعى لافى الخصوصيات وان كان قول عبد الحكيم وادقاصديان الخصوصيات يوم خلاف ذلك وفي ان الداعى فى نحو ان زيدا قائم ليس هو الانكار اذا لم تقصد افادته اذ ليس حينئذ من أحد القسمين بناء على أن مقصوده الحصر فيكون الداعى هو بيان التأكيد الذى هو معنى وضعى لان فيكون من القسم الأول وجعلهم الداعى هو الانكار حينئذ نظرا لكونه وسيلة الى الداعى لانه هو الداعى (قوله فانه من النفائس) قال عبد الحكيم بعد ذلك وفي شرح المفتاح الشريفي انه اذا جعل القرب والبعد والتوسط داخلة فى معانى أسماء الاشارة كان هذا بحثا لغويا وان جعلت خارجة عنها يقصدها البلغاء بحسب مناسبة الالفاظ فى القلة والكثرة والتوسط كان من علم المعانى اه ولا يخفى ان اعتبار الخروج أمر خارج عما اتفق عليه أئمة اللغة اه وقوله فى القلة أى قلة الحروف فان كانت الحروف قليلة كلفظ ذاف هو للقريب وقوله والكثرة أى كثرة الحروف فان كانت الحروف كثيرة كلفظ ذلك فهو للبعيد وقوله والتوسط فان كانت الحروف متوسطة كلفظ ذاك فهو للتوسط وقوله ولا يخفى الخ اعتراض على ما فى شرح المفتاح وقوله عما اتفق عليه أئمة اللغة أى من أن القرب والبعد والتوسط داخلة فى مدلول اسم الاشارة فلا يتأتى القول بالخروج (قوله وأجيب أيضا الخ) محصل هذا الجواب ان القرب والبعد والتوسط وان كانت معانى أولية لغوية قديمتصدها البليغ من حيث الاقتصار عليها لقصور المخاطب عن فهم ما يزيد عليها فتكون من هذه الحديثة مقتضى حال فيبحث عنها فى علم المعانى من هذه الحديثة وبحث المصنف عنها من هذه الحديثة لامن حيث ذاتها فهذا الجواب مغاير لجواب الشارح وان قال شيخنا انه قريب منه أو هو هو ومحصل قول المصنف أو بيان حاله فى القرب الخ على هذا وتعرف المسند اليه بإرادة اسم اشارة للقريب من غير اعتبار شئ سوى القرب لبيان حاله فى القرب لقصور المخاطب عما يزيد عن معناه الوضعى وكذا يقال بالنسبة للبعد والتوسط وهو مع ما فيه بعد جدا من كلام المصنف ومن جملة ما فيه انه لا يختص بذلك لفظ دون لفظ فلا وجه لتخصيصه ببعض الالفاظ ثم هو مبنى على ان كلام

مثل للقريب وذلك للتوسط وذلك للبعيد

وذلكم (قوله وعلم المعاني من حيث النخ) لا يخفى أن ذلك يحصل من علم اللغة أيضا فإنه إذا عرف أن هذا للقرب عرف أنه إذا قصد قرب المشار إليه يؤتى بهذا تحقيد ويجاب بأن معرفة أنه إذا قصد النخ من علم المعاني مما يقصد فيه بالذات وأما معرفة ذلك من اللغة فبالتبعية (قوله وهو زائد) أي القرب الذي أتى بهذا لبيانته سم (قوله أو تحقيره بالقرب) فإن القرب هنا عبارة عن دنو مرتبته وسفالة درجته ووجهه أن الشخص كلما كان أعلى قدرا وأشرف درجة فاحتياج الوصول إليه إلى الوسائط أكثر وأشد عرفا وعادة فارتفاع الوسائط والاستغناء عنها دليل ظاهر على دنو قدره كما لا يخفى وصلاح إشارة القرب للتحقير بناء على انحطاط المشار إليه وللعظيم بناء على مخالطته النفس وأنه لا يغيب عنها فهو حاضر سم وكتب أيضا قوله أو تحقيره بالقرب أو تعظيمه بالبعد كما أن القرب نفسه قد يطلق على قرب المرتبة ودناءة المحل فيقال فلان قريب المحل داني المرتبة والبعد قد يطلق على ضد ذلك فيقال فلان بعيد المحل بعيد الهمة اجراء للامور العقلية مجرى الأمور المحسوسة كذلك قد يطلق ما يدل عليهم ما أعنى أسماء الإشارة على هذين المعنيين هذا ما ذكره صاحب الكشف وأشار إليه الشارح بقوله تنزيل بالبعد درجته ورفعة محله منزلة بعد المسافة إذ يفهم منه تنزيل قرب الدرجة وضعة المحل منزلة قرب المسافة ولك أن تقول الأمر الحقير لا يمنع على الناس بل يكون قريب الوصول سهل التناول واقعا بين أيديهم وأرجلهم فالحقارة تناسب القرب المكناني وتستلزمه بوجه ما والأمر العظيم يتأبى عليهم ويبعد عنهم لجلالته ورفعة شأنه فالعظم يناسب البعد المكناني ويستلزمه بوجه ما سيد على المطول وقوله اجراء للامور العقلية الخ فيكون استعمال أسماء الإشارة فيها بطريق الاستعارة المبنية على تشبيه الأمور العقلية بالامور الحسية في تفاوت المراتب وقوله ولك أن تقول الخ وحينئذ يكون استعمالها في رفعة المرتبة ودناءتها

وعلم المعاني من حيث
انه اذا أريد بيان قرب
المسند اليه يؤتى بهذا
وهو زائد على أصل
المراد الذي هو الحكم
على المسند اليه المذكور
المعبر عنه بشئ يوجب
تصوره على أي وجه كان
(أو تحقيره) أي تحقير
المسند اليه (بالقرب

السائل في مقتضى الحال لافي الداعي وهو غير ما سبق عن عبد الحكيم وغير ما يفهم من سياق الكلام وهذا كله هو المناسب لقول المحشى الحاصل أن الزائد الخ والأفلاك أن تقول محصل هذا الجواب ابطال دعوى السيد أن الأمور اللغوية لا يبحث عنها في علم المعاني أصلا بهذا الشاهد فوجب المصير إلى مقاله الشارح وإن كان كلامنا في الدواعي وهذا الشاهد في الخصوصيات (قوله وذلكم فيه) ان اسم الإشارة في ذلكم هو عين اسم الإشارة في ذلك (قوله فان القرب هنا النخ) أي فان دال القرب هنا وهو اسم الإشارة (قوله إلى الوسائط) المراد بها ما يشمل نحو المشي إليه ليستلزم ما ذكره بعد المكان الحسى وقوله فارتفاع الوسائط أي اللزوم له قرب المكان الحسى فظهر أن قرب المكان يلزمه دنو القدر وهو المقصود وهذا كله على أن المجاز هنا مرسل وبمحتمل أن المجاز هنا بالاستعارة لعلاقة المشابهة وعلى هذا يكون مراده ان اسم الإشارة هنا مستعمل في دنو القدر لاجل التحقير والجامع بينهما وبين دنو المكان ارتفاع الوسائط ففي كلامه حذف بعد قوله كما لا يخفى والتقدير ومعلوم أن بعد المكان الحسى يحوج إلى الوسائط وارتفاع تلك الوسائط دليل على قرب المكان الحسى فبين علو القدر وبعد المكان الحسى مشابهة في الاحتياج إلى الوسائط وبين دنو القدر وقرب المكان الحسى مشابهة في عدم الاحتياج إلى الوسائط فاسم الإشارة هنا مستعمل في دنو القدر مجازا بالاستعارة لعلاقة المشابهة في عدم الاحتياج إلى الوسائط (قوله في تفاوت المراتب) أي فالجامع ان كلام من قرب المكان ودنو القدر مثلا بينهما وبين غيره من

بطريق المجاز قاله عبد الحكيم (قوله أهذا الذي الخ) قاله أبو جهل مشيراً إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم وأول الآية واذرك الذين كفروا أن يتخذونك إلهزوا أهذا الذي الخ أي قائلين أهذا الذي الخ (قوله لبعده درجته) أي عظم درجته (قوله كما يقال ذلك للعين الخ) أي والخال أنه قريب (قوله تنزيلاً لبعده) أي حقارته (قوله تنزيلاً لبعده عن ساحة عز الخ) أقول يعلم من ذلك أنه قديمه العظيم بالقرب بان ينزل قربه من ساحة عز الحضور والخطاب منزلة قرب المسافة فيعبر عنه بهذا كقوله تعالى ربنا ما خافت هذا باطلاً ويمكن أن يقال الأمر العظيم من شأنه أن تتوجه إليه الهمة وتتطلب القرب منه والوصول إليه فمن هذا الوجه يناسب التعظيم القرب المكاني ويستلزمه الأمر الحقير من شأنه أن لا تلتفت الناس إليه ويبعدوه عنهم فمن هذا الوجه تكون الحقارة مناسبة للبعد المكاني ومستلزمة له سيد (قوله صالح للإشارة الخ) أي على سبيل المجاز لأن أصل أسماء الإشارة أن يشار بها إلى محسوس مشاهد فخرجت المعقولات وما يحس بغير البصر وقوله إلى كل غائب أي عن حس البصر عينا أي كقولك جاءني رجل فقال لي ذلك الرجل كذا تحكى أمره بعد غيبته أو معنى كقولك قال لي رجل كذا فسرني ذلك القول كذلك وفي

نحو أهذا الذي يذكر
آلتكم أو تعظيمه بالبعد
نحو ألم ذلك الكتاب
تنزيلاً لبعده درجته
ورفعة محله منزلة بعد
المسافة (أو تحقيره) بالبعد
(كما يقال ذلك للعين
فعل كذا) تنزيلاً لبعده
عن ساحة عز الحضور
والخطاب منزلة بعد المسافة
ولفظ ذلك صالح للإشارة
إلى كل غائب عينا كان

بعد المكان وعلا القدر مثلاً تفاوت (قوله بطريق المجاز) في نسخ عبد الحكيم المصححة المجاز المرسل اه أي من إطلاق اسم اللازم وإرادة المزموم (قوله عن ساحة الخ) أي من ساحة (قوله فيعبر عنه الخ) فالعلاقة على هذا هي المشابهة في مطلق القرب مثلاً وأما على ما بعده فالعلاقة اللازمية والمزومية (قوله كذلك) أي تحكى أمر القول بعد غيبته (قوله رحمه الله ولفظ ذلك صالح الخ) عبارته في المطول ولفظ ذلك صالح للإشارة إلى كل غائب عينا كان أو معنى بان يحكى عنه أولاً ثم يشار إليه نحو جاءني رجل فقال ذلك الرجل وضربني زيد فهاني ذلك الضرب لأن المحكى عنه غائب ويجوز على قلة لفظ الحاضر نحو فقال هذا الرجل وهاني هذا الضرب أي هذا المذكور عن قريب فهو وإن كان غائباً لكن جرى ذكره عن قريب فـ كانه حاضر وقيد ذكر المعنى الحاضر المتقدم بلفظ البعيد نحو بالله العظيم وذلك قسم عظيم لافعلن لأن المعنى غير مدرك حسافـ كانه بعيد اه وقوله بان يحكى الخ الباء سببية وقوله نحو جاءني الخ المثال الأول راجع للعين والثاني للمعنى وقوله لأن المحكى عنه الخ جعله عبد الحكيم علة لقوله ولفظ ذلك الخ فقال التعليل قاصر لا بد له من ضمنية وهي الآن لتقدم ذكره كالمشاهد وهذه الضمنية تعلم من كلام الرضى الآتي نقله عن السيد اه ولك جعله علة لأنطبق التمثيل على ما قبله فلا يحتاج لتقدير وقوله لفظ الحاضر أي اسم الإشارة القريب وقوله وقيد ذكر المعنى الحاضر المتقدم بلفظ البعيد قال السيد أقول قال نجم الأئمة ويجوز أن يشار إلى المعنى الحاضر إذا تقدم ذكره بلفظ البعيد كما تقول بالله الطالب الغالب وذلك قسم عظيم لافعلن قال الله تعالى كذلك يضرب الله للناس أمثالهم مشيراً لهم بذلك إلى ضرب المثل الحاضر المتقدم ذكره وانما جاز ذلك لأن المعنى لا يدرك بالحس حتى يشار إليه إشارة حسية فهو في حكم البعيد والأغلب في مثله أن يشار بلفظ القريب فيقال وهذا قسم عظيم فانه لكونه حاضر أو مذكوراً عن قريب بمنزلة المشاهد القريب بخلاف المعنى الغائب المذكور كالضرب فانه بواسطة كونه مذكوراً صار كالمشاهد وبواسطة كونه غائباً صار كالبعيد ويجوز في هذه الصورة على قلة أن يعبر بلفظ القريب لقرب ذكره وهكذا الحال في الغائب

الأطول عن الرضى أن اسم الإشارة المستعمل في غير الحاضر عينا كان أو معنى كضمير الغائب يحتاج الى تقدم ذكر (قوله أو معنى) أراد به ما ليس ذاتا محسوسة فيشمل اللفظ (قوله وكثيرا الخ) كقوله تعالى كذلك يضرب الله للناس أمثالهم الآية فان ذلك إشارة الى ضرب المثل الحاضر المتقدم ذكره قريبا ومنه ذلك الكتاب (قوله المعنى الحاضر) أراد بالمعنى ما يقوم بغيره وبالحاضر

المتقدم ذكره اذا كان عينا قال واسم الإشارة لما كان موضوعا لما يشار اليه إشارة حسية فاستعمله فيما لا يدرك بالإشارة الحسية كالشخص الغائب والمعاني مجاز وذلك يجعل الإشارة العقلية كالحسية واسم الإشارة حينئذ يحتاج الى مذكور قبله فيكون كضمير راجع الى متقدم اه قال عبد الحكيم قوله قدس سره قال نجم الأئمة أى الرضى والمقصود من هذه العبارة تفصيل بعض ما أجمله الشارح فان قوله ويجوز أن يشار الى قوله بخلاف المعنى الغائب المذكور تفصيل لقول الشارح وقد يدكر المعنى الحاضر المتقدم حيث أشار بلفظ قد الى ان الأصل فيه الإشارة بلفظ القريب ولم يدكره صريحا ولا علمته وقوله بخلاف المعنى الغائب المذكور الى قوله اذا كان عينا تفصيل لقول الشارح ولفظ ذلك صالح الى قوله وقد يدكر المعنى الحاضر والى ان التعليل المذكور بقوله لان المحكى عنه غائب قاصر لا بد ان ينضم اليه الا انه لتقدم ذكره كالمشاهد وقوله قدس سره الى المعنى الحاضر أراد بالمعنى ما يقوم بغيره بالحاضر ما بعده العرف حاضرا كالقسم المذكور فان حضوره ليس بالمتلفظ وعدم انفصاله عما بعده وان كان منقضا في نفسه وقوله قدس سره بخلاف المعنى الخ متعلق بقوله ويجوز أن يشار به وقوله قدس سره وهكذا الحال أى كحال المعنى الغائب حال العين الغائبة وقوله قدس سره واسم الإشارة الخ هذا الكلام لاثبات ما هو المفهوم مما تقدم من اشتراط تقدم الذكور في جميع الاقسام الأربعة ليصح التعبير عنها باسم الإشارة اه ويجب حمل عبارة الشارح هنا على ما في المطول ثم الغرض من قوله ولفظ ذلك صالح الخ بيان ان اسم الإشارة البعيد يخرج عن معناه الوضعي من غير اعتبار تعظيم أو تحقير فافهم (قوله ان اسم الإشارة المستعمل) أى سواء كان موضوعا للقريب أو للبعيد قال بعض المشايخ وكذا اذا ذكر المعنى الحاضر بلفظ ذلك كما صرح به الشارح في قوله وكثيرا ما يدكر المعنى الحاضر المتقدم بلفظ ذلك اه وفيه ان التقدم في هذا عبارة عن وجود نفس المعنى قبل الإشارة حتى يشار اليه وفي ذلك عبارة عن تقدم ذكره قبل الإشارة زيادة على وجوده في نفسه ورشدك الى حقيقة الأمر ان المعنى الحاضر قد لا يكون لفظا ولا يحتاج الى تقدم الذكر (قوله ومنه ذلك الكتاب) اسم الإشارة عائد الى المبنى على ان معناه القرآن أو السورة ولا يصح أن يعود اليه باعتبار بقية المعاني ككونه اسم الله أو اسم ملك وال في الكتاب للكمال وقيل عائد الى الموعود بانزاله في قوله تعالى اناسنلق عليك قولنا ثقيلا لان سورة البقرة مدنية أفاده الصفوى على المطول وفي أبي السعود والمراد بالكتاب على تقدير كون المسمى بالهى السورة جميع القرآن الكريم وان لم يتم نزوله عند نزول السورة اما باعتبار تحققه في علم الله عز وجل أو باعتبار ثبوته في اللوح أو باعتبار نزوله جملة الى السماء الدنيا حسبما ذكر في فاتحة الكتاب واللام للعهد والمعنى ان هذه السورة هو الكتاب أى العمدة القصوى منه كانه في احراز الفضل كل الكتاب المعهود الغنى عن الوصف بالكمال لاشتهاره به فيما بين الكتب على طريقة قوله عليه السلام الحج عرفة وعلى تقدير

أو معنى وكثيرا ما يدكر
المعنى الحاضر

ما بعده العرف حاضرا كالقسم المذكور فان حضوره ليس الالفاظ وعدم انفصاله عما بعده
عبد الحكيم (قوله المتقدم) أى على اسم الإشارة (قوله غير مدرك بالحس) أراد به حس
البصردون السمع لما مر ولان المراد بالمعنى هنا ما يشمل اللفظ فانه المراد بالمعنى بالنسبة لقوله الم
ذلك الكتاب واللفظ مدرك بحس السمع فلا يصح نفي الادراك به عنه يس (قوله أو للتنبيه)
أى تنبيه المتكلم السامع وأعاد الجار للبعد (قوله بأوصاف) ليس المراد بالأوصاف خصوص
النعوت النحوية (قوله وتقول عقبته الخ) المناسب فتقول كما فى نسخة (قوله إذا جعلت
الشيء على عقبه) فالباء فى حيز التعقيب ندخل على المتأخر (قوله وبهذا ظهر الخ) أى بما
ذكرناه من بيان مدلول التعقيب لغة من أن الباء فى حيزه انما ندخل على المتأخر فلا وجه لتكلف
تأويل المشار اليه باسم الإشارة (قوله يظهر فساد ما قبل الخ) أى يظهر فساد ما بحسب اللغة
وان كان المعنى الذى قبل حاصل فى المثال (قوله أن معناه عند جعل الخ) فحمل المشار اليه
على اسم الإشارة وجعل الباء داخلة على المتقدم وفى ذلك تعسف ومخالفة للغة (قوله جدير بما)
أى بسند ردي الخ (قوله لاجل الأوصاف) قال العصام لا يخفى أن التنبيه لا يتوقف على تعدد
الأوصاف ولا على كونها عقب المشار اليه فانه يصح أن تكون قبله كأن تقول جاء فى الفاضل
الكامل زيد وهذا يستحق الأكرام ولا على أن يكون ما هو جدير به واردة بعده كأن تقول ويستحق
الأكرام هذا وحينئذ فالواضح أن يقول أو التنبيه عند الإشارة الى موصوف على ان المشار اليه
جدير بما أسند لاسم الإشارة من أجل كونه موصوفا (قوله أولئك على هدى من ربهم) شاهد
أول وقوله وأولئك هم المفلحون شاهدان قاله النوبى (قوله وهو الذين يؤمنون) أى الذوات
معهودة بعنوان هذه الصلة فاصلة داخلية فى الصفات خارجة عن المشار اليه فلا ينافى ذكر الصلة
هنا عند الإيمان من الأوصاف والناظرون لم يمتنبهوا لهذه اللطيفة فقالوا ذكر الصلة هنا استطرادى
لقبح ذكر الموصول بدون الصلة والمراد هو الموصول فقط عبد الحكيم وقوله فلا ينافى ذكر
الصلة هنا أى فى قول الشارح وهو الذين يؤمنون وكتب أيضا قوله وهو الذين يؤمنون لم يقل
وهو المتقون لان قوله تعالى الذين يؤمنون يحتمل أن يكون منقطعا عن المتقين مرفوعا بالابتداء

كون المسمى كل القرآن فالمراد بالكتاب الجنس واللام للحقيقة والمعنى ان ذلك هو الكتاب
الكامل الحقيقة بان يخص به اسم الكتاب لغاية تفوقه على بقية الافراد فى حيازة كمالات الجنس
كأن ما عساه من الكتب السماوية خارج عنه بالنسبة اليه كما يقال هو الرجل أى الكامل فى
الرجولية الجامع لما يكون فى الرجال من مراضى الخصال وعليه قول من قال

* هو القوم كل القوم بأمر خالد * فالمدح كما ترى من جهة حصر كل الجنس فى فرد من أفراد
وفى الصورة الأولى من جهة حصر كل الكل فى الجزء وقد بسط الكلام على ذلك فراجع
(قوله كالقسم المذكور) أى فى عبارة الرضى لان عبد الحكيم كتب ذلك على عبارة السيد
فدس سره المنقولة عن الرضى أو فى عبارة المطول خلافا لما قال أى المذكور فى عبارة المتكلم
(قوله لما مر) أى فى كلام يس (قوله أى الذوات معهودة الخ) محصله ان المشار اليه هو
الذات المعبر عنها بالموصول والصلة انما ذكرت لتعيين المشار اليه لانهما من جملة المشار اليه كما فهم
السيد فاعترض على الشارح بانها من جملة الصفات لا من جملة المشار اليه (قوله فقالوا الخ)

المتقدم بلفظ ذلك لان المعنى
غير مدرك بالحس فكانه
بعيد (أو للتنبيه) أى
تعريف المسند اليه
بالإشارة للتنبيه (عند
تعقيب المشار اليه بأوصاف)
أى عند اراد الأوصاف
على عقب المشار اليه
يقال عقبه فلان اذا
جاء على عقبه ثم تعديبه
بالباء الى المفعول الثانى
وتقول عقبته بالشيء اذا
جعلت الشيء على عقبه
وبهذا ظهر فساد ما قبل
ان معناه عند جعل اسم
الإشارة بعقب أوصاف
(على أنه) متعلق بالتنبيه
أى للتنبيه على أن المشار
اليه (جدير بما يرد بعده)
أى بعد اسم الإشارة (من
أجلها) متعلق بجدير أى
حقيق بذلك لاجل
الأوصاف التى ذكرت
بعد المشار اليه (نحو)
الذين يؤمنون بالغيب
ويقعون الصلاة الى
قوله (أولئك على هدى
من ربهم وأولئك هم
المفلحون) عقب المشار
اليه وهو الذين يؤمنون
بأوصاف متعددة من
الإيمان بالغيب وإقام الصلاة

مخبر عنه بأولئك على هدى وأن يجعل جاريا عليه كما في الكشف فعلى التقدير الاول لا يحسن جعل المتقين مشارا اليه (قوله وغير ذلك) كالانفاق بعمارزقوا (قوله تنبيه) وجه التنبيه أن اسم الإشارة اشارة الى الذات بملاحظة تلك الصفات وتحقيق ذلك أن يقال ان المقام يقتضى ذكر الضمير لتقدم الذكر فمما أثر اسم الإشارة الدال على زيادة التمييز دل ذلك على ملاحظة تلك الصفات كأنه قيل أولئك المخصوصون الموصوفون بهذه الصفات من جهة اتصافهم بها استحقوا هذه المرتبة العلية والدرجة الرفيعة السنية سم وقال العصام لان ايراد اسم الإشارة يجعله كاللحسوس باعتبار التمييز الحاصل بالاتصاف وتعليق الحكم بمشتق يشعر بعلية مأخذه اه (قوله عاجلا) أى فى الدنيا وقوله آجلا أى فى الآخرة (قوله من أجل اتصافهم) بخلاف ما لو أتى بالضمير فانه لا يفيد ملاحظة هذه الأوصاف وان كانت موجودة لان اسم الإشارة لسكال التمييز فيلاحظ معه الوصف بخلاف الضمير (قوله وباللام الخ) حاصل ما مشى عليه المصنف أن اللام قسمان لام العهد الخارجى ولام الحقيقة فلام العهد تحتها أقسام ثلاثة لان معهودها ما صريحى أى تقدم ذكره صريحا أو كناية أى تقدم ذكره كناية أو علمى أى لم يتقدم له ذكر لكن للخاطب علم به ولام الحقيقة تحتها أربعة لان مدخولها اما الحقيقة من حيث هى هى وتسمى لام الجنس ولام الحقيقة

أى قالوا ذلك جوابا عن اشكال السيد (قوله وجه التنبيه ان اسم الإشارة الخ) عبارة السيد أقول وجه التنبيه ان ظاهر المقام يقتضى ايراد الضمير لتقدم الذكر وقد عدل الى اسم الإشارة بناء على أن ذلك الموصوف قد تميز بتلك الاوصاف تميزا تاما فصار كأنه مشاهد فى اسم الإشارة اشعار بالموصوف من حيث هو موصوف كأنه قيل أولئك الموصوف بتلك الاوصاف على هدى فيكون من قبيل ترتيب الحكم على الوصف المناسب الدال على العلية بخلاف الضمير فانه يدل على ذات الموصوف وليس فيه اشارة الى الصفات وان كان متصفا بها والفرق بين الاتصاف بحسب نفس الامر وملاحظة الاتصاف فى العبارة مما لا يخفى اه وقوله قدس سره ان ظاهر المقام الخ فيه ان تقدم الذكر لا يقتضى ايراد الضمير فانه لازم فى المعرف بلام العهد الخارجى وفى اسم الإشارة اذا كان المشار اليه عينيا غائبا كما عرفت منقولاً عن الرضى وانه يقتضى أن يكون ايراد اسم الإشارة من خلاف مقتضى الظاهر وليس كذلك على ان هذه المقدمة لا يحتاج اليها فى اتمام المقصود اذ يكفي أن يقال اسم الإشارة لاستدعائه كمال التمييز وهو انما حصل بالصفات المتقدمة كان ايراد اسم الإشارة بمنزلة ذكر المشتق فيشعر بعلية تلك الاوصاف لما جرى عليه اه عبد الحكيم وفيه ان هذا يخالف ما سبق له فى الرد على السيد قدس سره من ان المعرف بلام العهد الخارجى لا يستدعى تقدم الذكر والاحضار أو لا بل مجرد الحضور الآن يحمل العهد الخارجى هنا على خصوص العهد الذكري وما سبق له فى مطلق العهد الخارجى وقوله اذا كان المشار اليه عينيا ليس بقيد كما يؤخذ مما تقدم وناقش معاوية عبد الحكيم فى اعتراضه هنا على السيد فقال فيه أن تقدم الذكر قطعاً يقتضى ايراد الضمير وان اسم الإشارة حينئذ من خلاف مقتضى الظاهر لانه من قبيل الاسم الظاهر وكذا المعرف بلام العهد الخارجى وان المقدمة لمزيد التأييد بكونه خلاف الظاهر فلا بد له من نكتة وهى التنبيه اه وفيه ما لا يخفى (قوله لكن للخاطب علم به) أى سواء كان حاضرا أو لا فهى للعهد العلمى فى المورتين والعيون يسمونها اذا كان مدخولها معلوما حاضرا بلام

وغیر ذلك ثم عرف
المسند اليه بالإشارة
تنبيه على أن المشار اليهم
أحقاء بما يربد بعد أولئك
وهو كونهم على الهدى
عاجلا والفوز بالفلاح
آجلا من أجل اتصافهم
بالاوصاف المذكورة
(وباللام)

ولام الطبيعة أو من حيث وجودها في ضمن فرد غير معين وتسمى لام العهد الذهني أو من حيث وجودها في ضمن جميع الافراد التي يتناولها اللفظ بحسب اللغة وتسمى لام الاستغراق الحقيقي أو بحسب العرف وتسمى لام الاستغراق العرفي وسيأتي الجميع واختلف في الاصل والحقيقة فقبل لام الحقيقة أصل ولام العهد الخارجي أصل آخر وهو الذي أشار اليه المصنف والشارح وقبل الاصل لام العهد الخارجي قال الحفيد وهو المفهوم من الكشف وسائر كتب القوم وقيل لام الاستغراق وقيل الجميع أصول وقال الحفيد التحقيق أن معنى اللام الإشارة الى معنى ما دخلت هي عليه فان كان اسم الجنس موضوعا بازاء الحقيقة فالأصل لام الحقيقة وسائر الأقسام من فروعها

العهد الحضورى واذا كان غير حاضر بلام العهد الذهني فلام العهد الذهني عند النحويين غيرها عند البيانين اهـ دسوقي (قوله والحقيقة) أى مقابل المجاز (قوله فقبل لام الحقيقة أصل) أى لام الحقيقة من حيث هي (قوله وهو الذى أشار اليه المصنف والشارح) أما المصنف فأشار الى ذلك بقوله وقد يأتي النح بعد تقديم لام العهد الخارجي ولام الحقيقة من حيث هي وأما الشارح فإنه نبه على فرعية لام العهد الذهني ولام الاستغراق عن لام الحقيقة من حيث هي هي بنص قوله فاللام التي لتعريف العهد الذهني أو للاستغراق هي لام الحقيقة حمل على ما ذكرنا بحسب المقام والقرائن وسكت عن غيرهما (قوله ان معنى اللام النح) أى خلافا لسائر الأقوال السابقة فان معناها الوضعية على الاول منها الإشارة الى الحقيقة من حيث هي هي والإشارة الى المهود الخارجي وعلى الثانى الإشارة الى المهود الخارجي فقط وهكذا بحسب ما يناسب الباقي (قوله الى معنى ما دخلت هي عليه) أى الى معناه الحقيقي حتى يأتي ما قرعه فتنبه ويلزمه ان فى نحو الاسد الراى خير من البحر الحليم وأخاف أن يرمىك الاسد اذا لم يكن عهدا خارجى مجاز وان كانت أل فى المثال الاول للحقيقة من حيث هي هي وفى الثانى للعهد الذهني (قوله فان كان اسم الجنس) أى الذى هو مدخول اللام وقوله فالأصل لام الحقيقة أى لان اللام حينئذ لتعين المعنى الوضعى لما دخلت عليه وهو الحقيقة وقوله فالأصل لام الدهن أى لان اللام حينئذ لتعين الفرد المبهم وهو المعنى الوضعى لما دخلت عليه وذلك لان الفرد المبهم حينئذ معين أى معتبر تعيينه بكونه من أفراد الجنس المخصوص لما سيأتى عنه أن الفرد المبهم معهود ذهنا بلا احتياج لا اعتبار مطابقة للماهية أولانه معهود باعتبار حقيقة لا باعتباره فى نفسه كما لا يبره هذا والذي استظهره السيد قدس سره انه اذا دخلت اللام على اسم الجنس فالأصل أن يشار بها الى حصة معينة منه فردا كانت أو أفرادا مذكورة تحقيقا أو تقديرا ويسمى لام العهد الخارجي وأما أن يشار بها الى الجنس نفسه وحينئذ أما أن يقصد بها الجنس من حيث هو كما فى التعريفات ونحو قولنا الرجل خير من المرأة وتسمى لام الحقيقة والطبيعة وأما أن يقصد بها الجنس من حيث هو موجود فى ضمن الافراد بقرينة الاحكام الجارية عليه الثابتة له فى ضمنها فالأصل أن يشار بها الى بعضها وهو المهود الذهني وانما لم يجعلوا العهد الخارجي كالذهني وكالاستغراق راجعا الى الجنس بل جعلوه قسما برأسه لان معرفة الجنس غير كافية فى تعيين شئ من أفراد بل يحتاج فيه الى معرفة أخرى وبيان ذلك أن المعتبر فى العهد الخارجي تعيين الحصة ومعرفة السامع لها بخصوصها وهي لا تحصل بمعرفة الجنس بخلاف العهد الذهني والاستغراق فان المعتبر فيهما معرفة الجنس من حيث هو وكون

حتى العهد الخارجى ولهذا احتاج الى القرينة أعنى تقدم الذكر أو علم المخاطب وان كان موضوعا
بازاء فردا فالاصل لام الذهن وساثر الاقسام من فروعه بحسب المقامات والقرائن اه ملخصا
(قوله أى تعريف المسند اليه باللام) لم يقل بإيراده معرفا باللام كما قاله في تقدم لعدم الاحتياج اليه
هنا سم (قوله للاشارة الى معهود) أى فى الخارج وقدم لام العهد على لام الحقيقة مع أنه أخره

الحكم بحسب الوجود فى كل الافراد أو بعضها مستفاد من قرينة خارجة عن مدلول اللفظ ثم انه
إذا جعل اسم الجنس الذى هو مدخول اللام موضوعا للماهية من حيث هى فالظاهر أن الاسم فى
العهد الخارجى له وضع آخر بازاء خصوصية كل معهود ومثله يسمى وضعاعا مالا يلزم كونه مجازا
من باب اطلاق اسم الجزء أى اسم الجنس الموضوع للماهية على السكل والقول بكونه مجازا وتقدم
الذكر قرينة خلاف الظاهر لان كمال التعريف والتعيين فيه ولا حاجة لاعتبار وضع آخر فى
العهد الذهنى والاستغراق والتعريف الجنسى بل يكفى فى هذه الثلاثة وضع الاجزاء وذلك لان اسم
الجنس مستعمل فى الماهية من حيث هى واللام للاشارة الى حضورها فى ذهن المخاطب والفردية
كلأ أو بعضها مستفادة من خارج أما إذا جعل اسم الجنس الذى هو مدخول اللام موضوعا للفرد
المنتشر كان الحال بعكس ما ذكر فلا يحتاج الى اعتبار وضع آخر للاسم المعروف فى العهد الخارجى
بل وضع الاجزاء كافى فان اللام تفيد تعيين ذلك الفرد ويحتاج الى اعتبار الوضع الآخر فى الاقسام
الثلاثة أعنى المعروف الجنسى من حيث هو أو من حيث الوجود فى ضمن بعض الافراد أو من حيث
الوجود فى ضمن جميعها وانما احتج الى الوضع الآخر فى ذلك لئلا يلزم كون المعروف الجنسى بأقسامه
الثلاثة مجازا من اطلاق اسم السكل على الجزء اه كلامه بإيضاح وقوله ان المعتبر فى العهد الخارجى
تعيين الحصة الخ أى ولا بد أن يكون تعيينها باللام لابل القرائن والا كانت القرائن هى المعرفة وقوله
فالظاهر أن الاسم أى مجموع آل ومادخلت عليه بدليل قوله بعد بل يكفى الخ وناقشه عبد الحكيم فى
كون الاسم فى العهد الخارجى موضوعا بوضع آخر على ما سيأتى بيانه قبيل قول المصنف وهو
ضربان وقوله من باب اطلاق الخ وذلك لانه لو لم يكن ثم وضع آخر بازاء خصوصية كل معهود
لكان المعنى الوضعى مجرد الماهية المعينة دون خصوصية الفرد لان مدخول آل للماهية وآل أفادت
تعيينه وقوله لئلا يلزم الخ ويلزم أيضا أن تعيين الماهية الذى هو المقصود فى ذلك بطريق اللزوم
والسرارية من تعيين الفرد لامن آل بطريق المباثرة هذا ويعلم ما فى كلام الحفيد بكلامه قدس سره
(قوله ولهذا احتاج الى القرينة) سيأتى عن عبد الحكيم ان ما ذكر ليس قرينة على المجازية بل
هو شرط اعتباره الواضع لصحة الاستعمال كما اعتبر الاشارة الحسية فى اسم الاشارة (قوله لعدم
الاحتياج اليه هنا) أى لتبادر التعريف باللام فى ادخال المستعمل اللام للتعيين لافى جعل الواضع
مدخوله معرفة بها بخلاف التعريف بالعلمية فان المتبادر منه ما كان من جهة الواضع فلذلك فسر
هناك لكن هذا انما يظهر لو كان قوله فى المواضع السابقة بإيراده تفسيرا للتعريف وليس كذلك
فانه فسر التعريف فى أول كلام المصنف بذلك واستغنى عن اعادته وقوله المذكور تفسيرا لتعريف
المصنف بالعلمية وحينئذ لا يصح هنا أن يقول بإيراده اذ قوله باللام صالحة لتعريفه على أن قوله
فبالاضمار الخ تفصيل لمجمل كما تقدم فان كان قوله فبالاضمار الخ خبر يكون والتقدير فى كون بالاضمار
الخ كما تقدم أيضا فصاح الى أن يقول بإيراده باللام فافهم (قوله مع أنه أخره) أى لام العهد

أى تعريف المسند اليه
باللام (للاشارة الى
معهود)

السكاكى لان المعرف به أعرف واكثره أبحاث لام الحقيقة كذا فى الأطول (قوله أى الى حصة الخ) يعنى أن المراد بالمعهود الحصة المعهودة لانها الكاملة فى المعهودة لو فوعه فى مقابلة نفس الحقيقة والا فلاشارة الى المعهود تتحقق فى لام الجنس أيضا والحصة والفرد عندهم بمعنى واحد والفرق بينهما انما هو اصطلاح المنطق ولذا قال فى شرح المفتاح واما الى حصة معينة من الحقيقة فردا أو فردين أو أكثر وانما اختار لفظ الحصة لان المتبادر من الفرد الشخص الواحد والمعهود الخارجى فديكون نوعا وقد يكون أكثر من واحد اهـ عبد الحكيم وقوله والفرق بينهما الخ هو أن الفرد المركب من الطبيعة السكية وما ينضم اليها من التشخيص كفى الفردى والحصة الطبيعة من حيث انها مقيدة بقيد هو خارج عنها كفى خط العلامة السنوانى عن سم عن السيد فى حواشى شرح المطالع والظاهر أن القيد الخارج هو الشخص (قوله من الحقيقة) أى من أفرادها (قوله واحدا كان الخ) كما اذا قيل لك جاء رجل أو رجلان أو رجال فتقول أكرم الرجال أو الرجلين أو الرجل كذا فى شرح المفتاح عبد الحكيم (قوله يقال) أى لغة والمراد به هنا لازمه وهو التعيين قال السيرامى ادراك الشئ وملاقاته يستلزم تعيينه فالمراد بالمعهود المعين (قوله وذلك) أى العهد فى الحصة أو كون اللام للاشارة الى معهود سم (قوله لتقدم ذكره الخ) وهذا التقديم شرط لصحة استعماله كفى المضمرة الغائب لأنه قرينة على ارادة الحصة كما وهم لانه يستلزم أن يكون استعمال المعرف فيه مجازا مع كمال التعريف فيه والمراد بالكناية ما يقابل الصريح لا المعنى المصطلح عليه عبد الحكيم وقيل المراد بالكناية بالمعنى المصطلح عليه على رأى المصنف من انها اللفظ المراد

أى الى حصة من الحقيقة معهودة بين المنكلم والمخاطب واحدا كان أو اثنين أو جماعة يقال هدت فلانا اذا أدركته ولقبته وذلك لتقدم ذكره صريحا أو كناية (فهو وليس الذكر كالاتى)

(قوله كذا فى الأطول) قال فيه بعد ذلك فلام العهد كاليسيط بالنسبة اليه ولو أخر لكثر الفصل بين القسمين (قوله لانها الكاملة فى المعهودة) أى لان العهد فيها خارجى لا ذهنى (قوله لو فوعه) فى نسخ عبد الحكيم المصححة ولو فوعه (قوله فلاشارة الى معهود متحقق الخ) أى ان المعرف بلام الجنس يصدق عليه أنه مشارف فيه الى معهود فلولم يخص المعهود فى كلام المصنف لما حقت المقابلة وسأنى ما يتعلق بذلك (قوله بمعنى واحد) وهو الماهية مع التشخيص (قوله والفرق بينهما الخ) محصل الفرق أن الفرد اسم للركب من الماهية والتشخيص الشخصى ان كان فردا حقيقيا أو التشخيص النوعى ان كان فردا اضافيا كالنوع الذى هو فرد الجنس والحصة اسم للماهية فقط لكن بقيد كونها معروضة للتشخيص (قوله ولذا الخ) استدلال على كون الحصة هى الفرد (قوله لان المتبادر) أى الشائع بحسب كثرة الاستعمال فلا ينافى ترادفهما كما سبق (قوله الشخص) خرج النوع وقوله الواحد خرج المتعدد (قوله نوعا) كما اذا قلت الحيوان عندى وكان المراد من الحيوان نوع الخيل لعهد بينك وبين المخاطب (قوله هو الشخص) أى عروض الشخص (قوله كما اذا قيل لك رجل الخ) فى نسخ عبد الحكيم المصححة كما اذا قيل لك جاء فى رجل الخ (قوله شرط لصحة الخ) فيه أن المدار على العلم وجد ذكر أم لا الآن يقال مراده أنه شرط لخصوص العهد الذى كرى (قوله لأنه قرينة الخ) على أنه لا يلزم من كونه قرينة أن يكون مجازا لاحتال انه مشترك والقرينة للتعين وبهذا تعلم ما فى قوله لانه يلزم الخ (قوله كما هم) الواهم هو الخفيد وقد تقدم التنبيه على ذلك (قوله والمراد بالكناية ما يقابل الصريح) وذلك لان كلمة ما وقعت على الذكرا لا فلا كناية اصطلاحية بل كناية بمعنى عبارة

به لازم ماوضع له لان الذكرا لازم للمحرر فهو من الكناية المطلوب بها غير صفة ولا نسبة افاده
الغنى (قوله أى الذى طلبت الخ) لما كان فى الآية وجهان أحدهما ما ذكره المصنف والثانى
ليس جنس الذكرا كجنس الأنثى وكان التمثيل بها للعهد انما يتأتى على الوجه الاول فسر المصنف
الآية بقوله أى الخ افاده فى الأطول وكتب أيضا قوله أى الذى طلبت هذا يشعر بأنه جعل الذكرا
معهودا لتعيينه باعتبار طلبها بالاعتبار ذكره فيكون مثلا للعهد التقديرى أطول ولكأن تقول
طلبها بقولها رب انى نذرت لك ما فى بطنى محررا وهو متضمن لذكر الذكرا كناية فاعتبار طلبها
اعتبار لذكره فتدبر والعهد التقديرى ما تعين فيه المدخول وعلم لا لتقدم ذكره والتحقيق

عن شئ فى فهمه خفاء (قوله فهو من الكناية المطلوب الخ) ولا بد من اعتبار القيد أعنى محررا
فى المكنى به وسأأتى فى كلام المصنف عند الكلام على الكناية أنها ثلاثة أقسام الكناية المطلوب
بها صفة والكناية المطلوب بها نسبة والكناية المطلوب بها غير صفة وغير نسبة فالاولى نحو زيد كثير
المراد فان المطلوب هنا صفة الكرم والثانية نحو قولهم المجدين ثوبيه والكرم بين برديه حيث لم
يصرح بثبوت المجد والكرم له بل كنى عن ذلك بكونهما بين برديه وثوبيه والثالثة كما فى قولك
كناية عن الانسان حتى مستوى القامة عربض الأنظار وعلى هذا فالمعنى المراد من قولها انى
نذرت لك ما فى بطنى محررا انى نذرت لك الذكر الذى فى بطنى فيحتاج قولها انى وضعها الى
استخدام (قوله لما كان فى الآية وجهان الخ) عبارة الأطول لما فسر قوله تعالى وليس الذكرا
كالأنثى بوجهين أحدهما نفي مساواة الذكرا للأنثى فى التحرير وهو مبنى على كونه من كلام امرأة
عمران وتنه لتعسرها والمعنى أتعسر على وضعها أنثى وعدم مساواتها للذكرا فى التحرير فيأليها
كانت ذكر أو يأليها نساوى الذكرا فى التحرير فاجاب الله تعالى بان جعل أنثاهما مساوية للذكرا فى
التحرير وحينئذ اللام فيهما للجنس ولا يصلح ان مثالين للام العهد وثانيهما انه من كلام رب العزة
نسبية لها بتبشيرها بان أنثاهما تفضل على الذكرا الذى طلبته والمعنى ليس الذكرا الذى طلبته كالأنثى
التي وهبت لها بل هى أعظم رتبة من الذى طلبته وعلى هذا فاللام فيهما للعهد احتاج المصنف الى
تفسيره حتى يتضح التمثيل اه بتصرف وعلى الأول فالتشبيه مقولوب بخلافه على الثانى كما فى
الدسوقي وفى أبى السعود فلما وضعها أى ما فى بطنها وتأنيت الضمير العائد اليه لما أن المقام يستدعى
ظهور أنوثته واعتباره فى حيز الشرط اذ عليه يترتب جواب لما أعنى قوله تعالى قالت رب انى
وضعها أنثى لا على وضع ولدتها كأنه قيل فلما وضعت بنتا قالت الخ وقيل تأنيته لان ما فى بطنها كان
أنثى فى علم الله تعالى ولانه مؤول بالحيلة أو النفس أو النسمة وأنت خير بان اعتبار شئ بماد ذكرى
حيز الشرط لا يكون مدارا لترتيب الجواب عليه وقوله تعالى أنثى حال مؤكدة من الضمير أو بدل
منه وتأنيته للسارعة الى عرض مادهمها من خيبة الرجاء أو لما من التأويل بالحيلة أو النسمة
فالحال حينئذ مبينة وانما قالت تحزننا ونحسرا على خيبة رجائها وعكس تقديرها لما كانت نرجوان
تلذذ كرا ولذلك نذر نه محرر اللسدانة والتأكييد للرد على اعتقادها الباطل والله أعلم بما وضعت
تعظيم من جهة تعالى لموضوعها وتفخيم لشأنه وتجهيل لها بقدره أى والله أعلم بالشئ الذى وضعته
وما علق به من عظام الامور وجعله وابنه آية للعالمين وهى غافلة عن ذلك والجللة اعتراضية وقرىء
وضعت على خطاب الله تعالى لها أى انك لاتعلمين قدر هذا الموهوب وما أودع الله فيه من علو

(أى ليس الذكرا الذى
طلبت) امرأة عمران

ما تقدم فيه ذكر المدخول صريحا أو كناية وجعل الرضى وصف المنادى المهم نحو يا أيها الرجل
ووصف اسم الإشارة نحو هذا الرجل للعهد لكونه معلوما بالحضور وتبعه الشارح المحقق وخالفهما

الشأن ومعو المقدار وفريء وضعت على صيغة التكلم مع الالتفات من الخطاب إلى الغيبة
وأظهار الغاية لإجلال فيكون ذلك منها اعتذارا إلى الله تعالى حيث أنت بمولود لا يصلح لما نذرته
من السدانة أو تسليية لنفسها على معنى لعل الله تعالى فيه سرا وحكمة ولعل هذه الأنثى خير من الذكور
ووجه الالتفات حينئذ ظاهر وقوله تعالى وليس الذكور كالأنثى اعتراض آخر مبين لما في الأول
من تعظيم الموضوع ورفع منزلته واللام في الذكور والآنثى للعهد أي ليس الذكور الذي كانت تطالبه
وتغفل فيه كما لا قصاراه أن يكون كواحد من السدنة كالأنثى التي وهبت لها فان دائرة علمها
وأمنيتها لا تنكاد تحيط بما فيها من جلائل الأمور وهذا على القراءتين الأوليين وأما على التفسير
الأخير للقراءة الأخيرة فعناء وليس الذكور كهنه الأنثى في الفضيلة بل أدنى منها وأما على التفسير
الأول لها فعناء تأكيد الاعتذار ببيان أن الذكور ليس كالأنثى في الفضيلة والمزية وصلاحيه خدمة
المتعبات فانهم بمنزل عن ذلك فاللام للجنس (قوله وجعل الرضى الخ) عبارة المطول وقد
يكون لام العهد للإشارة إلى الحاضر كما في وصف المنادى واسم الإشارة نحو يا أيها الرجل وهذا
الرجل اه وكتب عبد الحكيم على قوله كما في وصف المنادى الخ هذا على تقدير أن يكون المنادى
هو المعروف باللام كما أو أم إليه الشيخ ابن الحاجب بقوله وإذا نودي المعروف باللام قيل يا أيها الرجل
فيكون المنادى هو الرجل المعهود والحضور المستفاد من النداء لا يحتاج إلى تقدم الذكور وأما
على ما ذهب إليه الشيخ الرضى من أن المنادى هو أي والوصف لازالة الإبهام وبيان الماهية
فالتعريف للجنس وعلى قوله واسم الإشارة ليت شمرى ما معنى كون اللام في هذا الرجل للعهد فانه
ذكر الرضى في بحث المنادى أنه لا يوصف اسم الإشارة إلا باسم الجنس المعروف باللام أما اسم الجنس
فلأنه هو الدال على الماهية من بين الأسماء والمحتاج إليه في نعت أسماء الإشارة بيان ماهية المشار إليه
وأما التعريف باللام فلأن تعيين الماهية حصل من لفظ الجنس وتعيين الفرد قد علم من اسم
الإشارة فلم يبق إلا التطابق المطلوب بين النعت والمنعوت وأخصر التي للتعريف هي اللام أذهي
أقل من المضاف إليه اه وقوله هذا على تقدير الخ إشارة إلى أن كلام الشارح مبني على كلام
الشيخ ابن الحاجب وإن قول الشارح كما في وصف المنادى أي بناء على الظاهر والا فالمنادى هو
الوصف في الواقع وقوله فيكون المنادى هو الرجل أي فيكون المقصود منه الفرد المعهود
وقوله فالتعريف للجنس فالمقصود من الرجل الحقيقة والماهية لا الفرد المعهود وقوله وأخصر
التي للتعريف أي أخصر الأشياء التي للتعريف وهو جواب عما يقال تحصيل المطابقة لا يتوقف على
التعريف بالبل على تعريف مساو للتعريف المنعوت أو أقل وهو يحصل بتعريف الإضافة وبهذا
تعلم أنه كان الصواب للمحشى إبدال الرضى ببن الحاجب وناقش معاوية عبد الحكيم فقال الصواب
أن اسم الجنس معرفا أو منكرًا يدل على الجنس ويبين الماهية وذلك لا ينافي معنى العهد ولو
حضور يا والتطابق بين النعت والمنعوت في التعريف مطلوب في المعنى لا في اللفظ فقط وتعيين
الفرد بالمنعوت لا ينافي تعيينه بالنعت بل يوجب تطابق في المعنى فبنى الرجل في المثاليين
على الرأيين الحاضر المعهود بالحضور من جنس الرجل كما في جاءني رجل فأكرمت الرجل أي

العصام في أطوله فاستظهر أنه لبيان الجنس دفعا للالتباس وكتب أيضا قوله الذي طلبت امرأة عمران أي طلبته ضمنا لا صريحا في قولها رب اني نذرت الخ (قوله كالتى وهبت لها) لعل التشبيه مقلوب (قوله فالأنثى) أي فأل التى فى الأنثى إشارة الخ ليوافق ما مر وهكذا يقال فيما بعد أيضا أفاده سم (قوله رب اني وضعها أنثى) تأنيث الضمير مع كونه راجعا الى مالانه دار بين المرجع والحال التى بمنزلة الخبر أعنى أنثى فرعاية الخبر أولى عبد الحكيم (قوله لكنه ليس بمسند اليه) لانه مجرور فهو وتنظير مناسب ع ق (قوله وان كان بيم الذكور والاناث) أي بحسب وضعها وان كانت واقعة هنا على الذكر (قوله لكن التحرير الخ) يعنى بضم الحال أعنى محررا كان ما يختص بالذكور لأن المراد من كلمة ما الذكور عبد الحكيم وكتب أيضا قوله لكن التحرير الخ الانسب بقوله محررا أن يكون التحرير في كلام الشارح مصدر حرر المبني للفعل فقوله يعتق مبني للفعل (قوله وهو مسند اليه) لانه اسم ليس (قوله وقد يستغنى الخ) كأنه مقابل قوله السابق لتقدم ذكره صريحا أو كناية سم (قوله اذا لم يكن في البلد الخ) فالقرينة حالية وهى انفراده في البلد (قوله أو للإشارة الى نفس الحقيقة) اعلم أن المذكور في كلام الشارح المحقق والايضاح أن لام الجنس ولام الحقيقة بمعنى والذكر كور في حوائى السيد السند نقلا عن بعض الأفاضل أن لام الحقيقة ولام الطبيعة بمعنى وهو قسم من لام الجنس يقابل العهد الذهني والاستغراق أطول (قوله الى نفس الحقيقة ومفهوم المسمى الخ) ومن ذلك اللام الداخلة على المعارف نحو الانسان حيوان ناطق والكلمة لفظ موضوع لمعنى مفرد لان التعريف للماهية واللام الداخلة على موضوع القضية الطبيعية نحو الحيوان جنس والانسان نوع (قوله ومفهوم المسمى) عطف تفسيرى للحقيقة للتشبيه على أنه ليس المراد بالحقيقة ههنا المعنى المشهور أى الماهية الموجودة

المذكور المعروف بالذكور من الجنس فلا خفاء ولا فرق بين الرأيين مع أن الخلاف بينهما لفظى أو كالتلفظى (قوله دفعا للالتباس) عبارة الأطول وفيه تأمل لان الظاهر انه لرفع الابهام ودفع الالتباس فى الإشارة الجنسية ببيان الجنس وبه يشعر كلام النحاة فهو لتعريف الجنس نعم يقع الجنس على حصة معينة غاية التعيين ولفظ المقصود من العبارة وبين انصراف العبارة اليه اه تأمل (قوله لعل التشبيه مقلوب) قد علمت أنه لا قلب على الوجه الذى جرى عليه المصنف (قوله وان كانت واقعة الخ) أى ما لا (قوله لان المراد الخ) فى نسخ عبد الحكيم المصححة لأن المراد الخ أى لأن المراد من كلمة ما الذكور ابتداء حتى يكون من الصريح (قوله اعلم ان المذكور الخ) محصله ان لام الجنس تطلق على لام الحقيقة من حيث هى ومن حيث الوجود فى ضمن بعض الافراد ومن حيث الوجود فى ضمن الجميع باتفاق القولين ولام الطبيعة خاصة بالقسم الأول باتفاق القولين والخلاف بينهما انما هو فى لام الحقيقة فقل مرادفة للام الجنس وقيل مرادفة للام الطبيعية (قوله رحمه الله الى نفس الحقيقة) أى مع الإشارة الى حضورها فى ذهن السامع اه عبد الحكيم (قوله أى الماهية الموجودة) محصله ان الحقيقة معناها السكلى الذى له أفراد موجودة فى الخارج وهذا القسم أعنى المعروف باللام الجنسية لا يختص بالحقيقة التى لها أفراد موجودة فى الخارج بل يطلق على الحقيقة التى لا أفراد لها أصلا كالعقلاء فان أل فيها جنسية مع أن العقلاء لا حقيقة لها بل لها مفهوم وهو طائر له أربعون رأسا فأشار الشارح الى أن هذا ليس هو المراد بل

(كالتى) أى كالأنثى التى
(وهبت) تلك الأنثى
(لها) أى لامرأة عمران
فالأنثى إشارة الى ما سبق
ذكره صريحا فى قوله
تعالى قالت رب انى
وضعها أنثى لكنه ليس
بمسند اليه والذكر إشارة
الى ما سبق ذكره فى
كناية قوله تعالى رب انى
نذرت لك ما فى بطنى محررا
فان لفظ ما وان كان بيم
الذكور والاناث لكن
التحرير وهو أن يعتق
الولد لخدمة بيت المقدس
انما كان للذكور دون
الاناث وهو مسند اليه
وقد يستغنى عن ذكره
لتقدم علم المخاطب به
نحو خروج الأمير اذا لم
يكن فى البلد الأمير واحد
(أو) للإشارة (الى نفس
الحقيقة) ومفهوم المسمى

واضافة المفهوم الى المسمى بياناً لان المفهوم قد يكون مسمى بأن وضع له الاسم والمسمى قد لا يكون مفهوم الاسم بل ماصدق عليه وقد يجتمعان فهو من قبيل خاتم فضة عبد الحكيم وقوله أى الماهية الموجودة أى الهوية الخارجية كفى سم (قوله من غير اعتبار الخ) تفسير لقوله الى نفس الحقيقة وكتب أيضاً قوله من غير اعتبار الخ أورد عليه أن لام العهد الذهني ولام الاستغراق من أقسام لام الحقيقة كما سيأتى في الشارح مع اعتبار الماصدق فيهما وأجاب عنه الحفيد بما هو فاسد والصواب أن يجاب بأن المراد من غير اعتبار الماصدق عليه من الافراد بالنظر الى ذات اللام وقطع النظر عن القرائن وذلك صادق بأن لا يعتبر الماصدق أصلاً أو يعتبر بعضاً أو كلا بواسطة القرائن ويدل على هذا الجواب قول الشارح فيما يأتى فاللام التى لتعريف العهد الذهني أول الاستغراق هى لام الحقيقة حمل على ما ذكرنا بحسب المقام والقرينة (قوله كفولك الخ) ومنه الكل أعظم من الجزء والدينار خير من الدرهم (قوله الرجل خير من المرأة)

المراد كما هو الاصطلاح الآخر فى معنى الحقيقة مفهوم المسمى لان المفهوم هو الكلى باعتبار تعلقه فى الذهن سواء كان له أفراد فى الخارج أم لا (قوله لان المفهوم قد يكون الخ) فى نسخ عبد الحكيم المصححة لان المفهوم قد لا يكون مسمى بأن لم يوضع له الاسم الخ (قوله أى الهوية الخارجية) للهوية اطلاقات ثلاثة الاول التشخص الثانى الوجود الخارجى الثالث مجموع الماهية والتشخص وهذا المجموع هو الحقيقة الجزئية كما يعلم من مواد العقائد عند قوله حقائق الأشياء ثابتة (قوله وأجاب الحفيد بما هو فاسد) عبارته قوله من غير اعتبار الخ ينبغى أن يعلم أنه لا يلزم من عدم اعتبار الافراد اعتبار عدمها فلا ينافى أن يكون الاستغراق والعهد الذهني من فروع لام الحقيقة اه أى فاللزام فى لام الحقيقة عدم اعتبار الافراد وعدم اعتبارها صادق مع وجودها لكن الذى فى الاستغراق والعهد ليس مجرد وجودها بل الذى فيها ما اعتبار وجودها ومع اعتبارها يلزم اجتماع النقيضين لان اعتبار الافراد وعدم اعتبارها نقيضان الا أن يقال عدم اعتبار الافراد بالنسبة للوضع والأحسن أن يقال عدم الاعتبار فى مفهوم لام الحقيقة من حيث هو والاعتبار فى بعض أقسامها فلا منافاة ولا تناقض أو يقال المنفى عن لام الحقيقة عدم الاعتبار بمعنى عدم اشتراطه وذلك لا ينافى وجود الاعتبار فلا يلزم اجتماع ما ذكر يس على الحفيد وفى عهد الحكيم (قوله من غير اعتبار الماصدق الخ) عدم اعتبار الشئ ليس اعتباراً لعدمه فلام الجنس متناولة للام الطبيعة نحو الانسان نوع وللأم الداخلة على المعارف اه وقوله ليس اعتباراً لعدمه أى فيصدق بوجودها غير معتبرة وحينئذ فيصح ما سلكه الشارح فيما يأتى من جعل المعرف بلام العهد الذهني قسماً من أقسام المعرف بلام الحقيقة وكذا المعرف بلام الاستغراق وفيه ما سبق وقوله فلام الجنس الخ تفرع على أصل الكلام وليس هو ثمة قوله عدم اعتبار الشئ الخ وقال شيخنا بل هو ثمة وتفرع عليه لأنه لو كان المراد اعتبار عدمه بان لم يوجد له كلى أفراد لم يصدق بلام الطبيعة التى لها أفراد ولا بلام المعارف التى لها أفراد وعطف اللام الداخلة على المعارف على لام الطبيعة من عطف الخاص على العام (قوله ومنه الكل أعظم من الجزء) أى هذا الجنس أعظم من هذا الجنس فلا ينافى أن بعض أفراد الجزء قد يكون أعظم من بعض أفراد الكل وفيه أن المراد الكل أعظم من جزئه أى جزء ذلك الكل ولا يعقل كون جزء الشئ أعظم من كله فلا

من غير اعتبار الماصدق
عليه من الافراد (كفولك
الرجل خير من المرأة

أى هذا الجنس خير من هذا الجنس ولا ينافى كون بعض أفراد جنس المرأة خيراً من بعض أفراد جنس الرجل فإن العوائق قد تمنع عما يستحقه الجنس (قوله وقدياًنى الخ) قد للتصديق والتقليل وكتب أيضاً قوله وقدياًنى الخ بقى من أقسام لام الحقيقة قسم آخر لام الحقيقة معتبراً فيها المصدق غير مقيد بالعضية أو السكينة كما فى القضية المهمة كذا فى الحفيد (قوله لمطابقة ذلك الواحد) معنى المطابقة حل تلك الحقيقة وصدقها على ذلك الواحد هذا معناها عند الشارح ومعناها عند ابن الحاجب اشتغالها على الوجهين فالفرد المبهم باعتبار مطابقة للحقيقة المعلومة صار كأنه معروف أى معلوم فله عهدية بهذا الاعتبار فيسمى معهوداً ذهنيّاً لقائى سم ومثله عبد الحكيم ومنه يعلم سقوط ما أورده الحفيد هنا وقيل فى قوله عهديته حذف مضاف أى باعتبار عهدية حقيقته فالמושوف بالعهدانما هو الحقيقة والى هذا مال الصغوى كما يعلم بمراجعة سم واليه مال العصام أيضاً فى أطوله بل أرجع الضمير فى قول المصنف باعتبار عهديته الى الحقيقة وذكره باعتبار أنها مسمى ومفهوم وعبارته باعتبار عهديته أى عهدية ذلك المسمى فى الذهن لا باعتبار عهديته الواحدى حرف التعريف لتعين المسمى لا الفرد اهـ (قوله الحقيقة) أى المعهودة (قوله يعنى بطلق الخ) أشار به الى أن قوله يأتى بمعنى يطلق واللام فى قوله لواحد بمعنى على (قوله الذى هو موضوع للحقيقة) أى من غير نظرائى الفرد لأن النظر اى فرداً أو جميع الافراد بالقرينة لا بالوضع (قوله

وقدياًنى) المعروف بلام الحقيقة (لواحد) من الافراد) باعتبار عهديته فى الذهن) لمطابقة ذلك الواحد الحقيقة يعنى يطلق المعروف بلام الحقيقة الذى هو موضوع للحقيقة المتعدة فى الذهن

داعى للحمل على الجنس على أن الأعظمية المتبادرة هنا لا تنأتى فى الجنس نفسه (قوله أى هذا الجنس خير الخ) الخيرية هنا ليست باعتبار الثواب حتى يقال المتصف بالخيرية انما هو الفرد بل باعتبار المنزلة عند النفوس فافهم (قوله معنى المطابقة الخ) فاستاد المطابقة هنا الى الواحد على عكس اصطلاح أهل الميزان (قوله فله عهدية بهذا الاعتبار) أى خلافاً لما قال لاعهدية له أصلاً (قوله ومنه يعلم الخ) انما يعلم ذلك منه لوقال ولا عهدية له الا بهذا الاعتبار وعبارة الحفيد قوله لمطابقة ذلك الواحد أنت خير بانه لا حاجة الى تلك المطابقة فى اعتبار عهديته لان فرداً ما معهود مقرر فى الذهن من كل ماهية اهـ وفى الغنمى قوله لمطابقة ذلك الواحد الحقيقة تعليل لقوله باعتبار عهديته فى الذهن وأشار بهذا التعليل الى دفع ما يقال الواحد من الافراد ليس فيه عهد أصلاً لاذنه ولا خارجاً بل هو فى غاية الإبهام فلا معنى لقوله باعتبار عهديته فى الذهن وحاصل ما أشار اليه أن عهديته باعتبار حقيقته التى اشتغل عليها فصحت نسبة العهد اليه بهذا الاعتبار وهذا سقط الاعتراض على الشارح بانه لا حاجة فى اعتبار عهديته الواحد الى تلك المطابقة لان فرداً ما من كل ماهية معهود مقرر فى الذهن لانه ان أراد أنه معين بالنظر الى ذاته فدفع وعوان أراد انه معين بالنظر الى حقيقة رجع الى جواب الشارح اهـ وقوله وبهذا الخ أى من حيث انه فهم منه انه لاعهدية له الا باعتبار حقيقته علم سقوط الاعتراض الخ فافهم (قوله بمراجعة سم) عبارته قوله باعتبار عهديته فيه مسامحة لان ظاهره انه اعتبر كونه معهوداً باعتبار أن جنسه معهود والتحقيق أن الاعتبار عهدية جنسه وفرق بين عهديته باعتبار عهدية جنسه وبين عهدية جنسه من تقرير الصغوى اهـ وقوله والتحقيق الخ وجهه انه لا حاجة الى اعتبار عهديته بل هو تكافؤ مالا فائدة فيه بخلاف عهدية جنسه فان بها يتحقق كون المعروف بلام العهد الذهنى معرفة (قوله أشار به الى أن قوله يأتى الخ) والى أنه مستعمل فى الحقيقة المعينة الموضوع لها الا أنه باعتبار الوجود فى ضمن

للحقيقة المتعدة في الذهن (أي الموصوفة بالوحدة في الذهن فالوحدة خارجة عن الموضوع له
 وفائدة هذا القيد الإشارة الى صدق تعريف المعرفة على المعروف بلام الحقيقة أعني ما وضع
 ليستعمل في شيء بعينه فان الماهية الحاصلة في الذهن أمر واحد لا تعدد فيه في الذهن انما يلاحظها
 التعدد بحسب الوجود عند الحكميم وكتب أيضا قوله المتعدة أي المتعينة (قوله على فرد)
 ظاهره أنه يستعمل في الفرد نفسه لكن حقق في المطول ما حاصله أنه مستعمل في الفرد باعتبار
 وجود الحقيقة فيه فهو في الحقيقة انما أطلق على الحقيقة في ضمن الفرد للقرينة واليه يشير قوله
 الآتي وهذا معناه نفس الحقيقة الخ وقوله هنا على أن ليس القصد الخ سم وعبارته في المطول
 مانصة تحقيقه أنه موضوع للحقيقة المتعدة في الذهن وانما أطلق على الفرد الموجود منها باعتبار
 أن الحقيقة موجودة فيه فجاء التعدد باعتبار الوجود لا باعتبار الوضع اه وقد يقال قوله هنا
 باعتبار كونه معهودا في الذهن وجزئيا من جزئيات تلك الحقيقة مطابقا اياها بمنزلة قوله في
 المطول باعتبار وجود الحقيقة فيه اذ معنى اعتبار كونه جزئيا من جزئياتها اعتبار وجودها فيه
 فتفيد عبارته هنا أيضا أن الاستعمال في الحقيقة انما هو في الحقيقة في ضمن فرد تأمل (قوله من
 الحقيقة) أي من أفرادها اذ الحقيقة لا تنجزأ (قوله باعتبار كونه معهودا في الذهن وجزئيا الخ)
 أي لا باعتبارها بخصوصه والا لكان مجازا من اطلاق المطلق على المقيّد من حيث انه مقيّد عند
 الحكميم (قوله وجزئيا الخ) عطف سبب على مسبب أو تفسير (قوله تلك الحقيقة) أي
 المعهودة (قوله كما يطلق الكلّي الخ) أي المجرد من أل وكتب أيضا قوله كما يطلق راجع لقوله
 يطلق أي يطلق اطلاقا كاطلاق الكلّي الطبيعي أي المنسوب للطبيعة أي الماهية لقصد هاتمه
 كالحيوان في قولك الفرس حيوان والانسان في قولك زيد انسان لأن الكلّي الطبيعي هو الذي
 يراد به المفهوم بأن يكون محمولا كما في المثالين (قوله وذلك) أي اطلاق المعروف بلام الحقيقة
 على الفرد المذكور سم (قوله من حيث هي هي) أي من حيث هي نفسها مقصودة لا لأفراد
 فهي الثانية توكيد والخبر محذوف ويحتمل غير ذلك (قوله حيث لا عهد) بأن تتعدّد أسواق
 البلد ولا تعين لواحد منها بين المتكلم والمخاطب (قوله في الخارج) أي لا مطلقا كما هو مطلق
 النفي يس اذ العهد الذهني موجود كما قدمه في قوله باعتبار عهديته في الذهن فلو كان المراد نفي

على فردتا موجود من
 الحقيقة باعتبار كونه
 معهودا في الذهن وجزئيا
 من جزئيات تلك الحقيقة
 مطابقا اياها كما يطلق
 الكلّي الطبيعي على كل
 جزئي من جزئياته وذلك
 عند قيام قرينة دالة على
 أن ليس القصد الى نفس
 الحقيقة من حيث هي
 هي بل من حيث الوجود
 ولا من حيث وجودها في
 ضمن جميع الافراد بل
 بعضها (كقولك ادخل
 السوق حيث لا عهد)
 في الخارج ومثله قوله
 تعالى وأخاف أن يأكله
 الذئب

الفرد المبهم بواسطة القرينة لانه مستعمل في الفرد ابتداء من حيث خصوصه وتتمام العناية قوله
 بل بعضها كما أشار أولا بقوله لمطابقة الخ الى أن عهديته ليست ثابتة له من حيث ذاته بل من حيث
 المطابقة للماهية المعهودة لدفع ما برده على قوله باعتبار عهديته في الذهن ان الواحد من الافراد مبهم
 فلا عهديته فيه (قوله بحسب الوجود) أي وجود الحقيقة في ضمن الفرد (قوله لا باعتبارها
 بخصوصه والا كان مجازا الخ) وذلك لما تقرر عندهم أن المعروف بلام الجنس حقيقة في الماهية
 من حيث هي واذا كان كذلك فلا شك أن استعماله في الفرد من حيث انها موجودة فيه لا بخصوصه
 يكون حقيقة على ما بينه الشارح في الفن الثاني من أن استعمال المطلق في المقيّد من حيث انه مما
 يصدق عليه لا باعتبار خصوصه حقيقة كاطلاق الانسان على زيد واعتراض الفري بأن المعروف
 بلام الحقيقة موضوع للماهية المطلقة لا بالمقيدة بالشخص فاذا أطلق المعروف بلام الحقيقة على
 فرد كان مجازا لانه استعمل في غير ما وضع له لانه ليس المراد الماهية المطلقة بل الماهية المعبر عنها

العهد مطلقا في ما هنا مسبق (قوله وهذا) أى المهود في الدهن (قوله كالنكرة) أى بعد اعتبار القرينة مطول اما قبل اعتبارها فلا اذ هو للحقيقة المتحدة في الدهن سم وبه يدفع اعتراض الحفيد وكتب أيضا قوله كالنكرة أى باعتبار الشائع الغالب فلا يرد أن المصادر النكرات التي ليس فيها شائبة واحدة ليس القصدي فيها الا الى الحقيقة كما نص عليه في المفتاح وسيأتى عن السيد مثله يس وهذه المصادر كذكرى ورجى وبشرى (قوله تجري عليه أحكام المعارف) أى غالبا كما سيأتى (قوله ونحو ذلك) كعطفه ببيان من المعرفة والعكس وككونه اسم كان أو معمولا أول لظن (قوله من تفاوت ما) حاصل الفرقان المعروف بلام العهد الدهنى

التشخيص وأجاب بان المعروف بلام الحقيقة مسماه الماهية لا بشرط شئ والماهية لا بشرط شئ تتحقق في الماهية المخلوطة بالتشخيص وليس مسماه الماهية بشرط لاشئ حتى لا تتحقق في الماهية المخلوطة اه وقد يقال ان التشخيص ليس مقصودا من المعروف باللام حتى يكون مستعملا فيه بل مراد من القرينة الخارجية فقط نعم يرد أخذ من كلام السيد قدس سره أن يقال هذا الكلام لا يتم الاعلى أن اسم الجنس موضوع للماهية من حيث هو لا على ما اختاره الشارح من أن اسم الجنس موضوع للفرد المنتشر فانه حينئذ لا يتأتى كون المعروف بلام الجنس حقيقة في الماهية من حيث هو حتى يكون استعماله في الفرد المبهوم من حيث وجود الحقيقة فيه حقيقة وذلك لانه اذا كان معناه الفرد المنتشر وعرف بأل وكان معناه الماهية بعدد خول أل وكانت الفردية من القرينة الخارجية عند ارادة الفردية كان مجازا لان الماهية جزء مسمى الفرد اذ هو مركب من الماهية والتشخيص قال قدس سره الا أن يدعى أن اسم الجنس مع ال وضع موضع آخر مغاير لوضع أجزائه وفيه بعد اه ثم هذا الكلام يفيد أن الشارح قائل بان الاسم القابل لأل انما وضع للفرد المنتشر وصنيعه هنا حيث يقول كما يطلق الكلى الطبيعي الخ ويقول بعد ذلك وهو أن النكرة معناه بعض الخ ويقول بعد ولا بد في لام الحقيقة من أن يقصد بها الإشارة الى أن قال لتمييز عن أسماء الاجناس النكرات يعنى الخالية من أل يقتضى أنه قائل بانه منقسم الى ما وضع للماهية وما وضع للفرد المنتشر فتنبه (قوله أى بعد اعتبار القرينة) فانه بعد اعتبارها يبدل على الفرد المنتشر كما أن النكرة كذلك (قوله وبه) أى بقوله بعد اعتبار القرينة وقوله يندفع اعتراض الحفيد حاصل اعتراضه أن قول المصنف وهذا في المعنى كالنكرة غير مسلم بل هو في المعنى معرفة أيضا لان الحقيقة متعينة فيكون معرفة لفظا ومعنى وحاصل اندفاعه ان كلام المصنف مفروض في المعنى المستفاد من القرينة والمعهود ذهنا بواسطة فرد منتشر كالنكرة وعبارة الحفيد قوله وان كان في اللفظ الخ ينبغي أن يعلم أن اجراء حكم المعرفة عليه ليس بحسب اللفظ بدون المعنى كما يتبادر من العبارة لان اللفظ مستعمل في الموضوع له أعنى الحقيقة والجنس غاية الأمر أن الفردية مستفادة بواسطة القرينة كما حقق ذلك في المطول نعم ان جعل المعروف بلام الجنس مطلقا نكرة كما قال قدس سره بذلك في شرح المفتاح ثم هذا الكلام وكذا ان منع كون اللفظ حقيقة في صورة العهد الدهنى كما هو الحق عندى وقد بينته في حاشية المطول اه ونوضحه على ما يؤخذ من الغنمى فنقول قوله كما حقق ذلك في المطول بل وفي المختصر حيث قال وانما قال كالنكرة لما بينهما من تفاوت ما الخ وقوله مطلقا أى سواء أريد به الحقيقة من حيث هو أو في ضمن بعض الافراد وقوله كما قال قدس سره أى الشارح وقوله قد

(وهذا في المعنى كالنكرة)
وان كان في اللفظ تجري
عليه أحكام المعارف من
وقوعه مبتدأ وذا حال
وصفا للمعرفة وموصوفا
بها ونحو ذلك وانما قال
كالنكرة لما بينهما من
تفاوت ما

مدلوله الجنس في ضمن فرد ما والنكرة مدلولها فرد ما منتشر هذا ان قلنا ان النكرة موضوعة للفرد المنتشر فان قلنا أيضا انها للمفهوم كالمعرف بلام الجنس فالفرق أن تعين الجنس وعهديته معتبر في مدلول المعرف بلام العهد الذهني غير معتبر في النكرة وان كان حاصلًا قال الأستاذ سواء قلنا ان النكرة للمفهوم أو للفرد المنتشر فإمتناستعمل في الفرد المنتشر وانما الخلاف فيما

يبتث في حاشية المطول أي بانه مستعمل في غير ما وضع له لانه موضوع للحقيقة وقد استعمل في فرد بواسطة القرينة فلزم أن يكون مجازا اذ لو كان حقيقة نظرا الى عدم القرينة للزم أن تكون المجازات كلها حقائق لان المقصود منها مع قطع النظر عن القرائن المعاني الحقيقية واللازم باطل فكذا المزوم واذا كان مستعملا في فرد على طريق المجاز كان نكرة بحسب المعنى ولا يخفى ان هذا لا يظهر الا اذا كان المعرف بلام العهد الذهني مستعملا في الفرد من حيث خصوصه بواسطة القرينة وأما اذا كان مستعملا في الحقيقة لكن في ضمن بعض الافراد بواسطة القرينة كما هو ظاهر كلام الشارح فلا اه أفاده بعض المشايخ وفيه أن اعتراض الحفيد انما هو على قول الشارح وان كان اللفظ الخ وهو لا يندفع بقوله أي بعد اعتبار القرينة الآن يقال وجهه اندفاعه بذلك ان قوله وان كان في اللفظ الخ احتراز باللفظ فيه عما يفهم بواسطة القرينة لاعتن المعنى الوضعي والافهو معرفة باعتبار أه أيضا وبعد ذلك فنقل اعتراضه على الشارح الى اعتراضه على المصنف لا يتخلو عن شيء الآن يقال ان اعتراضه على الشارح يلزمه الاعتراض على المصنف وعبارة المطول بعد قول المصنف وهذا في المعنى كالتكرة يعني بعد اعتبار القرينة وان كان في اللفظ تجري عليه أحكام المعارف من وقوعه مبتدأ وذال ووصفا للمعرفة وموصوفا بها ونحو ذلك كعلم الجنس وهذه الاحكام اللفظية هي التي اضطررهم الى الحكم بكونه معرفة وكون نحو أسامة عامرا حتى تكافوا ما تكافوا اه وكتب عبد الحكيم على قوله وان كان في اللفظ تجري الخ ما نصه فعلى تقدير عدم اجراء أحكام المعرفة عليه في اللفظ كما في * ولقد أمر على اللبم يسبني * كونه في المعنى كالتكرة أولى وليس المراد انه تعريف لفظي لما عرفت من أن اللام فيه للإشارة الى نفس الحقيقة وأن الفردية جاءت من قرينة خارجة وعلى قوله اضطررهم الى الحكم بكونه معرفة مانصه فالتعريف فيها تقديرى دل على اعتبار اجراء الاحكام المذكورة كالعدل في عمر وليس المراد أن الاحكام اللفظية اضطررهم الى اعتبار التعريف اللفظي فيما وليس في معناه ما تعريف أصلا فانه خلاف مذهب القوم وانما ذهب اليه الشيخ الرضى قياسا على التأنيث اللفظي والنسبة اللفظية وعلى قوله حتى تكافوا ما تكافوا مانصه حيث قالوا ان اللام فيه للإشارة الى نفس المفهوم والفردية انما جاءت من خارج وان العلم الجنسى موضوع للماهية المتحدة المعهودة في الذهن بخلاف اسمه اه وقوله فعلى تقدير اجراء الخ اشارة الى أن قوله وان كان في اللفظ يجري الخ غاية انطوى تحتها ما هو أولى بالحكم منها كما هو القاعدة وقوله تقديرى أي حيث قدروا أنه موضوع للماهية المعينة باعتبار عدم تعددها وبما قرره في هذه القولة وما قبلها اندفع اعتراض الحفيد المتقدم فافهم (قوله في ضمن فرد ما) المناسب اسقاطه والاقتصار على قوله مدلوله الجنس وذلك لان الكلام في التفاوت والفرق بينهما بقطع النظر عن القرينة المفيدة للفرد كما هو ظاهر ولذا قال الشارح وانما استنفاد البعضية من القرينة الخ وأما ان نظر الى القرينة فهما مستويان لا فرق بينهما كما قال الشارح فالجرد وذواللام

وضعت له أقول انظر هل يرد عليه نحو لارجل في الدار سم قال يس وجه الورود أن
النكرة هنا لم تستعمل في الفرد بل في الجنس لأن لنافيته اه (قوله وهو أن النكرة معناها)
أي الوضعي وقوله من جملة الحقيقة أي أفرادها (قوله وهذا معناه) أي الوضعي (قوله
كال دخول) فانه انما يتصور في الافراد الخارجية سم أي ولا يتصور في الحقيقة (قوله فالمجرد)
أي من آل (قوله بالنظر الى القرينة) فيدل ذلك واللام عبد الحكيم (قوله سواء) أي في افادة كل
منهما بعضا غير معين وان كان في النكرة بالوضع وفي ذي اللام بالقرينة (قوله مختلفان) فان
المجرد موضوع للفرد المنتشر وذو اللام للحقيقة المتحدة في الذهن وانما أطلق على الفرد للقرينة
باعتبار وجود الحقيقة فيه سم (قوله ويوصف بالجملة) الاولى فيوصف بالفاء (قوله يسبني)
صفة للثيم فان قيل بل هو حال منه وهو أظهر لما فيه من الاسـ تغناء عن بيان العذر في توصيف
المعرف بالجملة قلنا ليس المعنى على انه يسببه حال المرور بل الغرض أن ذلك دأبه وهذا هو السر في
أن القوم يمنعون الحالية ويثبتون الوصفية ولا يخفى عليك أنه ان جعل الحال مؤكدة فلا محذور
وكونه لثيما لا ثم ذلك اذا الظاهر المتبادر منه الى الفهم دوام سببه لا تقييده بحال المرور فقط سم قال
اليعقوبي بعد نقله ما تقدم كذا قيل والمناسب لقوله ثمة قلت لا يعين كونها الحالية وانما قلنا المناسب
الح لأن الحمل بتأنيس النفس بعدم العناية قد لا يناسبه قصد اظهار دوام السبب ولان قوله لا يعين
انما يتبادر منه انه قاله في حال سماع السبب حال المرور لأنه قاله فيمن دأبه السبب ولو في غير حال المرور
تأمل اه بحروفه وكتب أيضا ما نصه تمامه * قضيت ثمة قلت لا يعينني * والمعنى فأمضى ثم
أقول لكن عدل الى الماضي دلالة على التحقق وتم حرف عطف اذا لحقها علامة التأنيث تختص
بعطف الجمل وقوله لا يعينني بمعنى لا يريدني بل يريد غيري من عناء أي قصده وأراد اه ولا يهمني
الاشتغال به والانتقام منه من عنائي الامر أي أهمني فزى والظاهر أن ثم لمجرد الجمع (قوله أي
المعرف باللام المشار بها الى الحقيقة) قال هذا هنا وقال في قوله وقد باني المعرف بلام الحقيقة

وهو أن النكرة معناها
بعض غير معين من
جملة الحقيقة وهذا معناه
نفس الحقيقة وانما تستفاد
البعضية من القرينة
كال دخول والآن كل فيما مر
فالمجرد وذو اللام بالنظر
الى القرينة سواء وبالنظر
الى أنفسهما مختلفان
ولكونه في المعنى كالنكرة
فدعاهل معاملة المنكر
ويوصف بالجملة كقوله
* ولقد أمر على اللثيم يسبني *
(وقد يفيد) أي المعرف
باللام المشار بها الى الحقيقة
(الاستغراق نحو ان
الانسان لثي خمس) أشير
باللام الى الحقيقة لكن
لم يقصدها الماهية من
حيث هي هي ولا من
حيث تحققها في ضمن
بعض الافراد بل في ضمن
الجميع

بالنظر الى القرينة سواء الخ ومما يدل أيضا على ما ذكرنا ما سينقله المحشي عن سم بعد قوله بعض
المشايخ وقد يقال ان قوله وانما تستفاد من جملة بيان التفاوت أي ان البعضية هنا من القرينة وفي
النكرة من الوضع (قوله هل يرد عليه الخ) لا ورود لان معنى قولهم لنافية للجنس انها نافية
للحكم عن أفراد الجنس (قوله رحمه الله ولقد أمر على اللثيم) قال السيد قدس سره أقول لم يرد
باللثيم الحقيقة والاستغراق وهو ظاهر ولا المعهود المعين لقصوره عن أداء ما هو المقصود من
المدح بالانانة والوقار في مواضع يطيش فيها أولو الاحلام السخيفة ولا تثبت فيها الأرباب العزائم
الكاملة وانما قال أمر بصيغة المضارع مع أن الموافق لقوله قضيت صيغة الماضي دلالة على مرور
مستمر كأنه قال أمر وقتا بعد وقت على لثيم من اللثام موصوف بسبب بعد سبب فلا جاز به بل
لا ألقت اليه وأعرض عنه ومن ههنا يعلم ان حمل يسبني على الحال وتقييد المرور بوقت مخصوص
ليس بجيد (قوله قد لا يناسبه قصد اظهار دوام السبب) فيه ان قصد اظهار دوام السبب اللازم
على الوصفية انما هو عند الحكاية والحمل بتأنيس النفس قبل الحكاية بلا شبهة اذ هو الآن مظهر
أنه يسببه متدح بالانانة والتعمل والوقار (قوله والمعنى فأمضى ثم أقول الخ) يفيد أن الماضي
هنا على خلاف الاصل فيحتاج لنكتة وما تقدم عن السيد يفيد أن الماضي هنا على الاصل والذي على

للتفنن أو للتنبيه على أن إضافة لام إلى الحقيقة على معنى اللام المشار بها إلى الحقيقة قال في الأطول
واعلم أن التعريف باللام والنداء والإضافة جاء لمدلول اللفظ من الخارج وأما تعريف باقي المعارف
فن جوهر اللفظ لوضعه للامر المأخوذ مع التعيين وما ذكره السيد السند من أن تعريف الموصول
واسم الإشارة والضمير من الخارج كالمعرف باللام والنداء والإضافة مزيف لأن الخارج في
الموصول ونظيره قرينة المراد من اللفظ للإشارة إلى تعيينه اه ملخصا (قوله الاستثناء) أي
المتصل في قوله إلا الذين آمنوا الخ وكتب أيضا مانصه فهذا هو القرينة (قوله في المستثنى منه)
وهو الانسان (قوله فاللام الخ) تفريع على ارجاع الضمير في قديأني وقديفيد للمعرف بلام
الحقيقة أي فعلم أن اللام الخ إذا المنفرع على ارجاع علم ذلك لأن نفسه بل الأمر بالعكس أعني أنه
يتفرع ويتسبب عن كون اللام التي الخ ارجاع المذكر ولهذا قال الشارح فيها سيأني ولهذا قلنا
أن الضمير الخ وبهذا يندفع ما يترأى من التناقض بين التفريع هنا وقوله بعد ولهذا الخ فتدبر (قوله
التي لتعريف العهد) أي المهود فهو مصدر بمعنى اسم المفعول وقوله أول الاستغراق أي المستغرق
فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل (قوله هي لام الحقيقة) أي هي من أفراد لام الحقيقة (قوله حمل)
أي مدخولها وقوله على ما ذكرنا أي من الفرد المبهم في الأول وجميع الأفراد في الثاني (قوله
ولهذا) أي لكون لام العهد الذهني ولام الاستغراق من فروع لام الحقيقة (قوله باللام المشار بها
إلى الحقيقة) أي لام طاق اللام وأيضا يدل على أنها لام الحقيقة تغير الأسلوب حيث قال وقديأني
وقديفيد ولم يقل وللإشارة إلى واحد غير معين وللإشارة إلى الاستغراق (قوله ولا بد الخ) جواب
عن أشكال صاحب المفتاح وهو أن تعريف الحقيقة أن قصده الإشارة إلى الماهية من حيث

بدليل صحة الاستثناء الذي
شرطه دخول المستثنى
في المستثنى منه لو سكت
عن ذكره فاللام التي
لتعريف العهد الذهني
أول الاستغراق هي لام
الحقيقة حمل على ما ذكرنا
بحسب المقام والقرينة
ولهذا قلنا أن الضمير في
قوله وقديأني وقديفيد
عائد إلى المعرف باللام
المشار بها إلى الحقيقة
ولا بد في لام الحقيقة من
أن يقصد بها الإشارة إلى
الماهية باعتبار حضورها
في ذهن ليقبض عن أسماء

خلافه هو المضارع والمناسب ما تقدم عن السيد كما هو الظاهر (قوله على معنى اللام الخ) أي
على معنى هذا اللفظ (قوله جاء لمدلول اللفظ من الخارج) أي لأن ألام الحرف وضع لمعناه واسم
الجنس الذي هو مدخولها وضع لمعناه فالتعيين للمدخل انما طرأ له بواسطة ألام الذي أدخلها
المستعمل ولم يوضع مدخولها المعين بشرط قرينة هي ألام تبين المراد (قوله وما ذكره السيد الخ)
محصل ما للسيد أن التعريف من جوهر اللفظ ليس إلا في العلم جنسيا أو شخصيا لعدم الإشارة إلى
التعيين بأمر خارج بخلاف غيره لتوقفه على أمر خارج عن الموضوع يشار به إلى التعيين كالإشارة
في اسم الإشارة وكقرينة التكلم والخطاب والغيبة في الضمائر كالنسبة المعلومة حلية وغير حلية في
الموصولات والمضاف إلى المعارف وكحرف في اللام والنداء في المعارف بهما وسيأتي نقل عبارته (قوله
كالمعرف باللام) أي فيكون كل من الموصول وأخويه موضوعا لمجرد الذات والتعيين من
الخارج الذي معه (قوله مزيف لأن الخ) فيه أن ما ذكره مجرد دعوى إذا ما منع من كون
الخارج في الموصول ونظيره للإشارة إلى تعيينه (قوله رحمه الله بدليل صحة الاستثناء) ظاهره
أن الاستغراق لا بد له من قرينة كالاستثناء هنا مع أن الاستغراق لا يتوقف على قرينة بل مداره
على قرينة الوجود في الخارج حتى يصرف اللفظ عن الحقيقة من حيث هي وعدم قرينة بعض
الأفراد فلا يحتاج إلى اعتبار قرينة على الاستغراق وبذلك قول المطول وتحقيقه أن اللفظ إذا
دل على الحقيقة باعتبار وجودها في الخارج فإما أن يكون لجميع الأفراد أو لبعضها إذا واسطة بينهما
في الخارج فإذا لم يكن للبعضية لعدم دليلها واجب أن يكون للجميع ثم رأيت في الأطول ما يفيد

هي لم يتميز عن أسماء الاجناس التي ليست فيها دلالة على البعضية والكلية وان قصد باعتبار حضورها في الذهن لم يتميز عن تعريف العهد الخارجي (قوله عن أسماء الاجناس) فان الإشارة اليها لا باعتبار كونها حاضرة فيه وان كانت حاضرة فيه ضرورة أنه موضوع لها ولا يوضع الا ما هو حاضر فالحضور جزء المسمى في لام الحقيقة دون أسماء الاجناس النكرات فهو ملاحظ في الاول ومما حجب في الثاني سم فان قلت ما الفرق بين علم الجنس وامم الجنس المعرف فان كلا ملاحظ فيه الحضور الذهني جزأ من الموضوع له قلت الفرق أن الواضع اعتبر في دلالة اسم الجنس على الحضور قرينة خارجية عن اللفظ الدال على الجنس وعلى أن ذلك كان له رجعي مثلاً وضعته للدلالة على الماهية المقيدة بملاحظة الحضور بشرط اقتراحه بأل بخلاف علم الجنس فانه لم يعتبر فيه ذلك حفيد (قوله النكرات) اعترضه الغنيمي بأنه كيف يوصف الجنس بالنكرة عند من يفرق بينهما وأجاب بأن المراد من قوله النكرات التي ليس فيها أل (قوله مثل الرجعي) مثال للمعرف بلام الحقيقة وقوله ورجعي مثال لأسماء الاجناس النكرات سم (قوله واذا اعتبر الحضور في الذهن) أي في لام الحقيقة (قوله فوجه امتياز) أي تعريف لام الحقيقة وكتب أيضاً قوله فوجه امتياز الخ يريد التمييز بين التعريفين الذي استشكل صاحب المفتاح كما يعلم من المطول

عن أسماء الاجناس
النكرات مثل الرجعي
ورجعي واذا اعتبر الحضور
في الذهن فوجه امتياز

الجواب عن ذلك وعبارته وقد يفيد أي المعرفة بلام الجنس الاستغراق وشهول جميع الوحدات اذا امتنع حمله على الحقيقة من حيث هي لقرينة اعتبار الوجود وعلى بعض الافراد دون بعض لعدم قرينة البعضية فأول ما يفيد المعرفة بلام الجنس الحقيقة من حيث هي هي ثم الحقيقة في ضمن واحد ثم تجاوز الى الحقيقة في ضمن الجميع فترتيب الكتاب على وفق هذا الترتيب وان كان رجحان الاستغراق على العهد الذهني الراجح على ما هو لتعريف الحقيقة من حيث هي كما تقر في محله يقتضي عكس هذا الترتيب وقد تتحقق قرينة على الاستغراق سوى انتفاء قرينة البعضية بعد قرينة اعتبار الوحدة ولا بد منها في المقام الاستدلالي نحو ان الانسان في خسرقان الاستثناء قرينة ارادة العموم اه فيفيد أنه فرق بين المقام الاستدلالي والمقام الخطابي فلا بد من قرينة في الأول لافي الثاني والمقام هنا استدلال لان المقصود من قوله نحو ان الانسان في خسرقان الاستدلال على دعوى أن المعرفة بلام الحقيقة قد يفيد الاستغراق وقوله فأول الخ ليس تقريراً على ما قبله بل الفاء فصحة لافادة ما يقتضيه العقل (قوله التي ليست فيها دلالة الخ) وهي المصادر فانها موضوعات للماهية المطلقة مجردة عن الوحدة فضرر با في قولك ضربت ضرباً بالاشعار له بالوحدة فاذا أردت الوحدة أتيت بالتاء أو بالوصف فقلت ضربة أو ضرباً واحداً ولذلك لا تثني المصادر ولا تجمع (قوله جزء المسمى) أو شرط (قوله المقيدة بملاحظة الحضور) لا يناسب بظاهرها ما سبق له من الجزئية (قوله كما يعلم من المطول) عبارته والحاصل ان اسم الجنس المعروف باللام اما أن يطلق على نفس الحقيقة من غير ما صدقت الحقيقة عليه من الافراد وهو تعريف الجنس ونحوه علم الجنس كاسامة واما على حصة معينة منها واحداً أو اثنين أو جماعة وهو العهد الخارجي ونحوه علم الشخص كزيد واما على حصة غير معينة وهو العهد الذهني ومثله النكرة كرجل واما على كل الافراد وهو الاستغراق ومثله كل مضافاً الى نكرة ولا خفاء في تمييز بعضها عن بعض الا في تعريف الحقيقة فانه ان قصد به الإشارة الى الماهية من حيث هي هي

لم يتميز من أسماء الاجناس التي ليست فيها دلالة على البعضية والسكائية نحو رجعي وذكري والرجعي
والذكري وان قصد به الاشارة اليها باعتبار حضورها في الذهن لم يتميز عن تعريف العهد وهذا
حاصل الاشكال الذي أورده صاحب المفتاح على هذا المقام وجوابه انا لانسلم عدم تميزه عن
تعريف العهد على هذا التقدير لان النظر في المعهود الى فرد معين أو اثنين أو جماعة بخلاف الحقيقة
فان النظر فيها الى نفس الماهية والمفهوم باعتبار كونها حاضرة في الذهن وهذا المعنى غير معتبر في
اسم الجنس النكرة وعدم اعتبار الشيء ليس باعتبار عدمه اهـ وقوله واما على حصة معينة منها
الح أي بقطع النظر عن كون الماهية موجودة فيها فهو قسم آخر مقابل للام الحقيقة وقوله وإما
على حصة غير معينة الح أي من حيث وجود الحقيقة فيها فهو من فروع لام الحقيقة لا قسم مستقل
وكذا ما بعده وقوله مضافا الى نكرة احتراز عما اذا أضيف لمعرفة نحو كل زيد حسن فانه لاستغراق
الأجزاء لا الافراد وقوله بعضها عن بعض أي كل واحد من الثمانية متميز عن الباقي والثمانية هي
المعرف بلام الحقيقة وعلم الجنس والمعرف بلام العهد الخارجى وعلم الشخص والمعرف بلام العهد
الذهنى والنكرة والمعرف بلام الاستغراق وكل المضاف لنكرة والفرق بين المعرف بلام
الاستغراق وكل المضاف لنكرة ان التعيين معتبر في المعرف بلام الاستغراق بخلاف كل المضاف
لنكرة فان التعيين غير معتبر وان وجد ولذا كان الأول معرفة دون الثانى وأيضاً الأول يحتاج
لقرينة الوجود فى الخارج والاحل على الحقيقة من حيث هى والثانى لا يحتاج لذلك كما سيأتى بيانه
فى شرح قول المصنف وقد يفيد الاستغراق نحو ان الانسان لفي خمس وأشار بقوله الا فى تعريف
الحقيقة الى أن فى بعض تلك الثمانية خفاء فى التمييز وهو المعرف بلام الحقيقة فانه لم يتميز عن أسماء
الاجناس المصادرة وعن المعرف بلام العهد الخارجى وقوله نحو رجعي وذكري مثال لأسماء
الاجناس وقوله والرجعي والذكري مثال للمعرف بلام الحقيقة وقوله عن تعريف العهد أى
الخارجى باقسامه كما هو الظاهر وجرى عليه المحشى فيما أتى واحداً أقسامه وهو العهد العلمى الذى
تقدم فى قول الشارح وقد يستغنى عن تقدم ذكره الخ فان المعهود فى هذا القسم حاضر فى الذهن
ومعتبر حضوره فيه وقوله هذا حاصل الاشكال الخ تلخيصه ان السكاكى أورد على القوم ان
المعرف بلام الحقيقة ان قصد بتعريفه الاشارة الى الماهية من حيث هى أى بقطع النظر عن
الحضور والتعيين اتحد مع أسماء الاجناس المصادرة نحو رجعي وذكري اذ سمياهما الماهية من حيث
هى هى فيلزم مساواة المعرفة للنكرة وهو باطل وان قصد الاشارة الى الماهية باعتبار حضورها
فى الذهن اتحد تعريفه مع تعريف العهد الخارجى وقوله وجوابه الخ محصله اختيار الشق الثانى
ولانسلم الاتحاد بالعهد الخارجى اذا الحاضر فى الذهن فى العهد الخارجى حصة من الماهية والحاضر
فى الذهن فى المعرف بلام الحقيقة ماهية وبحت السيد فى هذا الجواب بما حاصله ان هذا الجواب
لا يفيد التباين بين التعريفين الذى هو مقصود السكاكى وانما يفيد التباين بين معروضى
التعريفين فان التعريف نفسه هو الاشارة الى الحضور فى الذهن وهو واحد فى ما غاية ما أفاده
الجواب اختلاف المعروض الذى هو الماهية المعينة فى المعرف بلام الحقيقة والحصة المعينة فى
المعرف بلام العهد الخارجى ثم حقق السيد بعد ذلك معنى مطلق التعريف وبين الفرق بين
المعرفة والنكرة وبين أقسام المعارف وأبقى الايراد بحاله وأجاب عنه عبد الحكيم بما أتى لنا نقله
عنه وقوله وهذا المعنى الخ أورد الفرق بين المعرفة والنكرة بقوله وهذا المعنى غير معتبر الخ

قال السيد اذا كان تعريف الجنس عبارة عن حضور الماهية في الذهن وتعريف العهد عبارة عن حضور فرد معين أو أفراد منها لم يكن اختلاف فيها هو معنى التعريف حقيقة أعني الحضور في الذهن وأما ان الحاضر في أحدهما هو الماهية وفي الآخر هو الفرد أو الأفراد فهو اختلاف راجع الى معروض التعريف أعني الحاضر لا اليه نفسه وأطال في بيان ذلك فراجعه سم ويس (قوله عن تعريف العهد) أي الخارجى المذكور في قوله وبالإلام للاشارة الى معهود (قوله معينة) أي في الخارج (قوله من غير نظري الى الافراد) أي بقطع النظر عن القرائن والافقدينظر في مدخول لأم الحقيقة الى الافراد وذلك ارادة العهد الذهني والاستغراق الا أن النظر اليها من القرينة فقوله ولأم الحقيقة اشارة أي بسائر أقسامها أي فالقصد الفرق بين لأم العهد الخارجى بأقسامه ولأم الحقيقة بأقسامها تأمل كذا بخط ح ف (قوله وهو أى الاستغراق) من حيث هو ولا في خصوص

مع أنه يصد الفرق بين المعرف بلام الحقيقة والمعرف بلام العهد الخارجى اشارة الى جواب سؤال مقدر نشأ من الجواب السابق وهو انه اما أن يكون الحضور الذهني معتبرا في أسماء الاجناس النكرة أو لا فعلى الاول لا يكون فرق بين أسماء الاجناس النكرة جميعها على القول بانها موضوع للماهية أو بعضها وهو المصادرات اتفاق وبين المعارف بلام الحقيقة وعلى الثانى يلزم أن يكون الخطاب بها خطابا بالاهية لا بعلمه المخاطب وأشار الى دفعه باننا نعتار الثانى وقد أشار الى هذا الاختيار بقوله وهذا المعنى غير معتبر في اسم الجنس النكرة ولا نسلم ما ذكر لان عدم اعتبار الشئ ليس باعتبار عدمه أي ليس بسبب اعتبار عدمه أي ليس اعتبار عدم منشأه حتى يفيد أن الحضور غير موجود من أصله حتى يلزم ما ذكر بل المراد بعدم اعتباره عدم ملاحظته الحضور مع كونه موجودا ومتحققا في ذهن المخاطب وقد أشار الشارح لعدم التسليم بقوله وعدم اعتبار الشئ الخ هذا على نسخة ليس باعتبار عدمه وأما على نسخة ليس اعتبارا لعدمه فغناه أن عدم اعتبار الحضور ليس هو عين اعتبار عدم الحضور حتى يفيد أن الحضور غير موجود من أصله بل المراد بعدم اعتباره عدم ملاحظة الحضور مع كونه موجودا ومتحققا في ذهن المخاطب فالجواب مناسب للسؤال على كلا النسختين والسؤال صحيح وقد قرر بعض الناظرين منهم الفئري السؤال بوجه آخر وناقشه عبد الحكيم كما يعلم بمراجعته (قوله قال السيد الخ) أي اعتراضا على جواب الشارح عن اشكال صاحب المفتاح كما تقدم بيانه (قوله عن حضور) أي عن الاشارة الى حضور (قوله أو أفراد منها) عبارة السيد أو أفراد معينة منها (قوله لم يكن اختلاف فيما هو معنى التعريف الخ) هذا انما يتم اذا لم تكن النسبة الى الحاضر الجزئى مأخوذة في مفهوم كل منهما لكن الحق انها مأخوذة فيه لكون المعانى الحرفية نسباً جزئية غير مستقلة بالمفهومية اه عبد الحكيم وقوله الى الحاضر الجزئى هو الماهية في المعرف بلام الحقيقة اذا الماهية الخصوصية جزئية من مطلق حاضر والخصه في المعرف بلام العهد الخارجى اذهى جزئى من مطلق حاضر وقوله لكون المعانى الحرفية أى التى من جملتها معنى ال التعريفية فيتمين أن يكون معنى ال في المعرف بلام الحقيقة الاشارة الى الحضور الجزئى أعني حضور الماهية وفي المعرف بلام العهد الاشارة الى الحضور الجزئى أعني حضور الخصه فالاختلاف بين التعريفين بشئ معتبر في المفهوم فالتعابير بين التعريفين بالنظر لانفسهما متحقق وليس بامر خارج معروض كما فهم السيد (قوله وأطال في ذلك) بقية عبارته فلو سمي الحضور

عن تعريف العهد أن لأم
العهد اشارة الى حصه
معينة من الحقيقة واحدا
كان أو اثنين أو جماعة
ولأم الحقيقة اشارة الى
نفس الحقيقة من غير
نظر الى الافراد فلي تأمل
(وهو) أى الاستغراق

في أحد هاتين تعريف عهد وفي الآخر تعريف جنس كان بمجرد الاصطلاح ولا كلام فيه وانه
الكلام في تحقيق معنى التعريف الجنسي وبيان أن حقيقة ماهي والسكاكي نبيه على ذلك حيث
قال لان تعريف العهد ليس شيئا غير القصد الى الحاضر في الذهن حقيقة أو مجازا فبالغ في معنى
تعريف العهد وحصره في انه مجرد القصد الى الحاضر وليس شيئا وراءه فيعلم منه ان كون الحاضر
ماهية أو فردا أمر خارج عن حقيقة تعريف العهد والحق ان معنى التعريف مطلقا هو الاشارة الى
أن مدلول اللفظ معهود أي معلوم حاضر في الذهن يرشدك الى ذلك أن صاحب الكشف في تفسير
تعريف الجنس في الجدل انه الاشارة الى ما يعرفه كل أحد من أن الجسد ماهو وان الشيخ ابن الحاجب
صرح في الايضاح بان زيدا موضوع للعهد وبينك وبين مخاطبك وبان غلام زيدا معهود بينكما
بحسب تلك النسبة المخصوصة وان السكاكي اختار في اللام ان معناها العهد وبالجملة اذا استقرت
كلامهم وتحققت محموله استوثقت بما ذكرناه قال بعض الافاضل التعريف ما يقصده معين عند
السامع من حيث هو معين كانه أشار اليه بذلك الاعتبار وأما النكرة فيقصد بها الصفات النفس
الى المعين من حيث ذاته ولا يلاحظ فيها تعيينه وان كان معينا في نفسه لكن بين مصاحبة التعيين
وملاحظته فرق جلي ومهم في تصوير ذلك مقدمة هي أن فهم المعاني من الألفاظ بمعونة الوضع
والعلم به فلا بد أن تكون المعاني متصورة متماز بعضها عن بعض عند السامع فاذا دل باسم على معين
فاما أن يكون ذلك الاعتبار أي كون المعين متعينا عند السامع متقينا في ذهنه ملحوظا معه أولا
فالأول يسمى معرفة والثاني نكرة ثم قال الاشارة الى تعيين المعين وحضوره ان كان بجوهر اللفظ
يسمى عاما اما جنسيا ان كان المعهود الخاص جنسا وماهية كاسامة وامانة خصوصا ان كان فردا
منها كزيد أو أكثر كابيين وان لم يكن بجوهر اللفظ فلا بد من أمر خارج عنه يشار به الى ذلك مثل
الاشارة في أساء الاشارة وكقرينة التكلم والخطاب والغيبة في الضمائر كالنسبة المعلومة حلية
وغير حلية في الموصولات والمضاف الى المعارف وكحر في اللام والنداء في المعارف بهما فظهر أن
معنى التعريف مطلقا هو العهد في الحقيقة لكنه جعل أقساما خمسة بحسب تفاوت ما يستفاد منه
ويسمى كل قسم باسم مخصوص وان الاعلام الجنسية وان كانت قليلة أعلام حقيقة كالاعلام
الشخصية اذ في كل منهما اشارة بجوهر اللفظ الى حضور المسمى في الذهن قال سيبويه اذا قلت
أسامة فكأنك قلت الضرب الذي من شأنه كيت وكيت وان الفرق بين أسامة وأسدا اذا كان
موضوعا للجنس من حيث هو بحسب الاشارة وعدمها كما سبق وأما الاسد فلا اشارة فيه بالآلة
دون جوهر اللفظ ثم نقول اذا دخلت اللام على اسم الجنس فلما أن يشار بها الى حصة معينة منه
فردا كانت أو أفرادا مذكورة تحقيقا أو تقديرًا ويسمى لام العهد الخارجي واما أن يشار بها
الى الجنس نفسه وحينئذ اما أن يقصد بها الجنس من حيث هو كما في التعريفات ونحو قولنا الرجل
خير من المرأة وتسمى لام الحقيقة والطبيعة واما أن يقصد بها الجنس من حيث هو موجود في ضمن
الأفراد بقريضة الاحكام الجارية عليه الثابتة له في ضمنها فاما في جميعها كما في المقام الخطابي وهو
الاستغراق أو بعضها وهو المعهود الذهني فان قلت هلا جعلت العهد الخارجي كالذهني
والاستغراق راجعا الى الجنس قلت لأن معرفة الجنس غير كافية في تعيين شيء من أفرادها بل يحتاج
فيه الى معرفة أخرى ثم الظاهر ان الاسم في المعهود الخارجي له وضع آخر بازاء خصوصية كل
معهود ومثله يسمى وضعًا عامًا كما مر ولا حاجة الى ذلك في العهد الذهني والاستغراق والتعريف

الجنسي اذا جعل اسما للأجناس، موضوعا للماهيات من حيث هي اه وقوله قدس سره في أحدهما
 أى أى أحد كان وقوله قدس سره ان معنى التعريف مطلقا أى لاميا كان أو غيره اه عبد الحكيم
 أى مستفاد من لام التعريف أو مستفاد من غيرها. وقوله قدس سره التعريف ما يقصد به الخ لعل
 المراد بالتعريف المعرفة أخذ من قوله وأما النكرة الخ فقوله ما يقصد به أى لفظ يقصد به وقوله
 قدس سره كما بين قال أبو سعيد عبد أبيان جبلان مقترنان أحدهما اسمه أبان والآخر اسمه متالع فلما
 ثنوهما قالوا أبابين واختاروا أبابين دون متالعين لخفة الأول لفظا وقوله قدس سره الضرب أى
 النوع وقوله قدس سره فان قلت هلا جعلت العهد الخارجى كالدھنى الخ محصلا أن العهد الذھنى
 والاستغراق جعلوهما من فروع الجنس فلامهما من فروع لام الجنس والعهد الخارجى جعلوه
 قسما مستقلا برأسه فلامه قسم برأسها فلهذا جعلوه كالعهد الذھنى والاستغراق من فروع الجنس
 فتكون لاهما أيضا من فروع لام الجنس كلاهما. وقوله قدس سره لان معرفة الجنس غير كافية
 الخ قال عبد الحكيم يعنى ان المعتبر في العهد الخارجى تعيين الحصة ومعرفة السامع لها بخصوصها
 وهى لا تحصل بمعرفة الجنس بخلاف العهد الذھنى والاستغراق فان المعتبر فيهما معرفة الجنس من
 حيث هو وكون الحكم بحسب الوجود في كل الأفراد أو بعضها مستفاد من قرينة خارجية عن
 مدلول اللفظ اه وقوله وهى لا تحصل بمعرفة الجنس أى فذلك كان قسما برأسه وقوله بخلاف
 العهد الخ أى فذلك جعل من فروع الجنس وقوله قدس سره ثم الظاهر الخ قال عبد الحكيم لئلا
 يلزم كونه مجازا من باب إطلاق اسم الجزء أى اسم الجنس الموضوع للماهية على الكل وانما قال
 الظاهر لان القول بكونه مجازا أو تقدم الذكر قرينة خلاف الظاهر لأن كمال التعريف والتعيين
 فيه اه قال معاوية والحق أن وضع النكرة على القولين فيها واحد والخلاف لفظى لان النكرة
 تعمل الجنس وفردا مانته وكل قد يكون مناط القصد وهو حقيقة لا مجاز كما تمت نفس وتمرة
 خير من جرادة ولا رجل وكل رجل وقال رجل ومقام رجل بل رجلان أو امرأه فكل هذا
 على الثانى ظاهر وكذا على الأول لان فردا من الماهية وهى من حيث عمومها ولنا كلام قالوا
 الفرق بين اسم الجنس والنكرة اعتبارى باعتبار قيد الوحدة الشائعة وعنده وعلى كل لاوضع
 للمحلى غير وضع الاجزاء لان النكرة وضع لفرد ما ولو باعتبار الجنس دون الوحدة أو للجنس
 باعتبار فرد ما واللام لتعيين الفرد أو الجنس فلا حاجة الى وضع آخر اه وقوله قدس سره
 ولا حاجة الى ذلك قال عبد الحكيم أى القول بوضع آخر في الاقسام الثلاثة بل يكفي فيها وضع
 الاجزاء وذلك لان اسم الجنس مستعمل في الماهية من حيث هى واللام للإشارة الى حضورها في
 ذهن المخاطب والفردية كلا أو بعضها مستفاد من خارج هذا وفيما ذكره بحث اما أولا فلانه ان
 أراد ان الاسم الذى دخله لام العهد موضوع بوضع آخر للهوود الخارجى فذلك فاسد لانه
 موضوع للجنس وبعد دخول اللام لم يوضع للفرد المعين وان أراد ان مجموع الاسم واللام موضوع
 بوضع آخر غير وضع الاجزاء للحصة المعينة كان اللام فيه بهذا الوضع للإشارة الى الحصة المعينة
 كما كان اللام قبل هذا الوضع للإشارة الى حضور الماهية من حيث هى فيكون الاختلاف في
 مدلول اللام في المعرف بلام الجنس للإشارة الى حضور الماهية وفي المعرف بلام العهد للإشارة
 الى الحصة المعينة ولا يكون معنى اللام متعديا فيهما والاختلاف باعتبار معروض التعريف وأما ثانيا
 فلان القول بالوضع العام فيه لا يكاد يصح لانه انما يكون فيما اذا كان الموضوع لفظا مخصوصا

المسند اليه فلا يرد عليه ان الغيب في المثال الاول مجرور والصاغمة مفعول به في المثال الثاني ولا بخصوص اللام كما سيدكره اشرح فكان الاولى أن يقول والاستغراق كما ذكره في الاطول (قول وهو ضربان) لا ينبغي عليك أن التقسيم الى الحقيقي والعرفي لا يخص الاستغراق بل هو تخصيص من غير محض إذا تبيان العرف باللام أيضا لواحد منهم يكون عرفيا وحقيقيا إذ دخول السوق عرفي إذا المراد سوق من أسواق البلد لا أسواق الدنيا بل الإشارة الى الحقيقة من حيث

والموضوع له الجزئيات الملحوظة بوجه شامل لها وهو هنا لفظ الموضوع بوجه كلي أعني الاسم الذي دخله اللام وضع باعتبار الهيئته التركيبية للحصة المعهودة بين المتكلم والمخاطب من مدلول ذلك الاسم الذي تقدم ذكره تحقيقا أو تفصيلا فهو موضوع بالوضع النوعي لسائر المركبات نعم اللام الداخلة عليه موضوع بالوضع العام لكل واحد من جزئيات حضور الحصة المتقدم ذكرها اه وقوله للحصة متعلق بموضوع وقوله كان اللام فيه فيه أن اللام على هذا الشق بمنزلة الزاى من زيد لا دلالة لها على شيء إلا أن يقال المراد بوضع المجموع لماذا ذكر وضعه بوضع واحد معتبرا في هذا الوضع الواحد دلالة للام على التعيين ومدخولها على الحصة وقوله ولا يكون معنى اللام الخ هذا هو محط ابطال هذا الشق من التردد ومحصله أن السيد ادعى فيما سبق أن معنى اللام متحد في العرف بلام الحقيقة وفي العرف بلام العهد الخارجي وأن الاختلاف انما هو باعتبار معروض التعريف وكلام السيد بناء على هذا الاحتمال أعني قولنا وان أراد أن مجموع الخ يفيد أن معنى اللام ليس متعديا بل هو مختلف في ذاته لا باعتبار معروض التعريف فقوله والاختلاف الخ من جملة المنفى الذي هو كلام السيد وقوله لانه انما يكون الخ هذا يفيد أن الوضع العام لا يكون الا في الوضع الشخصي وفيه نظر بل يكون في النوعي أيضا والحاصل كما يعلم من فن الوضع أن الوضع قسمان شخصي ونوعي لان الموضوع ان أخذ مشخصا معينا فالوضع شخصي وان أخذ الموضوع عاما كليا فالوضع نوعي وكل واحد منهما ثلاثة أقسام بالاستقراء أحدها أن يكون الموضوع له والوضع عامين والثاني أن يكونا خاصين والثالث أن يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا وقد بينا ذلك في رسالة تتعلق بالوضع وأقسامه وقوله والموضوع له الجزئيات الخ الظاهر أن الموضوع له هنا جزئيات الحصة المعينة الملحوظة بكونها حصة معينة من مفهوم مدخولها فقد لوحظت الجزئيات بوجه عام فصح ما ادعاه السيد من أن الوضع نوعي عام وقوله نعم اللام أى وحدها أى ان اللام في جاء في الرجل مثلا موضوع بالوضع العام لكل واحد من جزئيات حضور الحصة المتقدم ذكرها كحضور زيد المتقدم ذكره وحضور عمرو المتقدم ذكره ووضع اللام شخصي لانوعى وقوله قدس سره اذا جعل قال عبيد الحكيم متعلق بقوله له وضع آخر بخلاف ما اذا جعل موضوعا للفرد المتشرفان الحال بعكس ما ذكر ولا حاجة حينئذ الى القول بوضع آخر للاسم المعرف في المعهود الخارجي بل وضع الأجزاء كاف فان اللام تقييد تعيين ذلك الفرد ولا بد من القول به في العرف الجنسي لئلا يلزم كونه مجازا من اطلاق اسم الكل على الجزء اه وقوله ولا حاجة حينئذ الى بيان للعكس وقوله في العرف الجنسي أى سواء لوحظ الجنس من حيث هو أو من حيث وجوده في بعض الافراد أو من حيث وجوده في جميعها (قوله ان الغيب) أى والشهادة (قوله بل الإشارة الى الحقيقة من حيث هي الخ) فيه ان هذا من قبيل عهد النوع فان الماهية المخصوصة التي هي

(ضربان حقيقي)

هي أيضا كذلك لانك ربما تقول في بلاد البطيخ خير من العنب لان بطيخه خير من عنبه فالاشارة في كل من البطيخ والعنب الى جنس خاص منهما بمعونة العرف ولذا قد يعكس ذلك في بلاد آخر فان قلت لم تجعل الصاغة عهدا تقديريا قلت لا نزاع في صحته وانما الكلام فيما اذا أريد بها كل صاغة ولونا زعت في الارادة نقطع نزاعك بالعدول الى التمثيل بقولنا جمع الامير كل الصاغة اه أطول (قوله وهو أن يراد الخ) فيه أن الارادة فعل المتكلم والاستغراق وصف للفظ وأجيب بأن الارادة سبب للاستغراق الذي هو تناول اللفظ لكل فرد فهو من اطلاق السبب وارادة المسبب وكتب

مندرجة تحت مدخول آل معهودة للخاطب في نحو ذلك فقد تقدم ان ذلك من قبيل العهد الخارجى فانهم سموها كل ما كانت الاشارة فيه الى حصة معهودة من مدخول آل عهدا خارجيا وان لم يكن المعهود في الخارج فافهم (قوله ولذا قد يعكس ذلك في بلاد آخر) قال في الأطول عقب ذلك وهذه بمعنى تقسيم الاستغراق الى حقيقى وعرفى دقيقة قد أبدعها السكاكى واتخذها من جاء بعده مدسها يشعر به قوله في صدر هذا البحث وهم نادى حقيقة اه والحق أن الاستغراق الاحقيقى والتصرف فى أمثال هذا المثال فى الاسم المعروف حيث خص ببعض مفهومه بقرينة المعارف فأريد بالصاغة احدى الصاغتين وأدخل اللام فان قلت الخ ما فى المحشى وقوله فأريد بالصاغة الخ أل فى قوله الصاغة من الحكاية وفيه ان أهل العرف لم يخصوا اللفظ صاغة مثلا ببعض مفهومه وهو النوع المخصوص (قوله فان قلت لم تجعل الصاغة عهدا تقديريا الخ) هو العهد العلمى والقصد عهدا حصته من أفراد الصاغة لا عهد النوع والاصح تسلط جمع وفى معاوية ما محمله انه سيأتى للشارح ان الجمع المحلى بمعنى كل فرد ليس الاو حينئذ فالتمثيل بجمع الأمير الصاغة لا يظهر اذ لو كانت الصاغة بمعنى كل فرد على حدته الذى هو معنى الاستغراق لم يصح تسلط العامل وهو جمع اذ لا يقال جمعت كل فرد فرد على حدته أو كل رجل على حدته بل يقال جمعت الافراد أو جمعت الرجال حينئذ الصاغة هنا بمعنى الجميع لا بمعنى كل فرد على حدته فهو من قبيل العهد الخارجى نحو جمع السحرة فانه اشارة الى جميع المذكورين من السحرة والجميع حصة من حقيقة السحرة فهو عهد خارجى كما ذكره السكاكى الا أنه لا استغراق معه كما زعمه وكذا الصاغة هنا اللهم الا أن يكون التمثيل على سبيل التوسع والحق ان ما يأتى للشارح أغايب فقد يكون بمعنى الجميع كل رجال عندي درهم اذ حكموا بانه اقرار بدرهم واحد للجميع كما ذكره السيد قدس سره فيصح كونه استغراقا بقصد الجنس باعتبار جميع الافراد أو عهدا بقصد الجميع من أجل أنه حصة منه معهودة وقد يكون بمعنى كل جمع كما سنبينه فيتمعين كونه استغراقا اه ومنه يعلم ما فى المحشى (قوله وانما الكلام) أى كلام المصنف وقوله فيما اذا أريد بها كل صاغة أى على سبيل الاستغراق العرفى لا فيما اذا أريد العهد وان كان صحيحا فقول بعض المشايخ قوله وانما الكلام أى النزاع فيما اذا أريد به كل صاغة وهو الاستغراق الحقيقى فان المصنف لم يرد بها ذلك بل أراد بها الاستغراق العرفى فيه نظر (قوله نقطع نزاعك الخ) أى فان هذا المثال صريح فى الاستغراق لا يصح أن لا يصح غيره أى واذا صح التصريح بكل صح أن مثال المصنف على معناها فبطلت المنازعة فى الارادة هذا اذا كان السؤال لا بطلان المثال والجواب لتخصيصه وأما اذا كان السؤال ابطالا للاستغراق العرفى بان الصاغة للعهد وكذا بقية الأمثلة فتقرر الجواب عنه واضح وعلى كل اندفع اعتراض بعض المشايخ على قوله ولونا زعت

وهو أن يراد كل فرد مما
يتناول اللفظ

أيضا قوله وهو أن يراد كل فرد مما يتناوله اللفظ بحسب اللغة المناسب لهذا التفسير أن يقال وهو لغوي وعرفي وفسر في شرح المفتاح والسيد السند أيضا الحقيقي بما كان شموله للأفراد على سبيل الحقيقة بأن لا يخرج فردوا العرفي بما يعتد به ولا في عرف الناس وإن خرج عنه كثير ون من أفراد المفهوم كذا في الأطول (قوله بحسب اللغة) أي أو الشرع ولو قال بحسب الوضع لشملهما لكن اقتصر على اللغة لأنها الأصل (قوله أي كل غيب) أي غائب وقوله وشهادة أي مشاهد (قوله وعرفي) الظاهر أن المراد بالعرف هنا أعم مما كان بحسب العرف العام أو الخاص سم والمتبادر مما نقلناه عن شرح المفتاح والسيد من تفسير العرفي أن المراد العرف العام وأن ما كان بحسب العرف الخاص داخل في الحقيقي تأمل (قوله بحسب متفاهم العرف) أي ما يفهمه أهل العرف (قوله الصاغة) جمع صائغ وأصل صاغة صوغه ككامل وكلمة (قوله أي صاغة بلده) هذا إذا كان الأمير أمير بلده وقوله أو أطراف مملكته إذا كان الأمير أمير بلاد وكتب أيضا قوله أو أطراف مملكته كناية عن المملكة بتمامها وكتب على قوله مملكته مانصة أي ما في تصرف الملك من البلاد (قوله على مذهب المازني) القائل بأن اللام الداخلة على اسم الفاعل واسم المفعول حرف تعريف مطاوعا سواء كانا بمعنى الحدوث أم لا لاموصولة (قوله دون غيره الخ) ومن ذلك الصائغ فهو كالصفة المشبهة فاللام في هذه المذكورات حرف تعريف اتفاقا هذا ما يقتضيه منيع الشارح وفيه أنه اختلف في أل الداخلة على الصفة المشبهة هل هي موصولة أو معرفة وإن كان الصحيح أنها

بحسب اللغة (نحو عالم الغيب والشهادة أي كل غيب وشهادة وعرفي) وهو أن يراد كل فرد مما يتناوله اللفظ بحسب متفاهم العرف (نحو جمع الأمير الصاغة أي صاغة بلده أو) أطراف (مملكته) لأنه المفهوم عرفا لصاغة الدنيا قيل المثال مبني على مذهب المازني والافاللام في اسم الفاعل عند غيره موصولة وفيه نظر لأن الخلاف إنما هو في اسم الفاعل بمعنى الحدوث دون غيره

في الإرادة الخ بأنه غير ظاهر بعد وقوع ما ذكر من المصنف إذ هذا لا يفيد صحة مثاله هذا والاستغراق في جمع الأمير كل الصاغة إنما هو من لفظ كل وأما أل فلا عهد (قوله المناسب لهذا التفسير الخ) قال عبد الحكيم قوله وهو أن يراد الخ الأظهر ما في شرح المفتاح الشريف في أن الاستغراق العرفي ما يعتد به في العرفي شمولاً وحاطة فلا يضر خروج بعض الأفراد وغير العرفي المسمى الحقيقي ما يكون شمولاً لجميع الأفراد بحسب نفس الأمر فلا واسطة بينهما أصلاً وأما على ما ذكره الشارح فلا بد من أن يقال إن ذكر اللغة بطريق التمثيل والمراد بحسب اللغة أو الشرع أو الاصطلاح أعم من أن يكون بحسب المعنى الحقيقي أو المجازي اه وقوله بحسب نفس الأمر أي سواء كانت تلك الأفراد أفراد مدلول اللفظ بحسب اللغة أو بحسب الشرع أو بحسب الاصطلاح مطلقاً وإن كان ظاهراً كلامه خصوص العرف الخاص وقوله فلا بد من أن يقال الخ أي ليندفع لزوم الواسطة وهو أن يراد كل فرد مما يتناوله مدلول اللفظ في الشرع أو في الاصطلاح فإنه ليس داخل في الحقيقي ولا في العرفي وقوله بطريق التمثيل ونكتة الاقتصار على اللغة كونها الأصل وقوله أو الاصطلاح أي مطلقاً سواء كان خاصاً أو عاماً ولا يقال الاستغراق باعتبار العرف العام عرفي لأن اعتبار العرف في ذلك من حيث الماهية التي هي مدلول اللفظ واعتباره في الاستغراق العرفي من حيث الأفراد التي يعتبر تحقق ماهية اللفظ فيها سواء دل ذلك اللفظ على تلك الماهية بحسب اللغة أو بحسب الشرع أو بحسب العرف الخاص أو العام فتفطن لذلك (قوله أي أو الشرع) فيه قصور وقد علمت وجهه (قوله الظاهر الخ) إذ لا مانع من أن يحمل اللفظ الموضوع في اللغة مثلاً الماهية تتحقق في أفراد كثيرة بحسب العرف الخاص على إرادة تلك الماهية من حيث تحققها في كل فرد من أفراد مخصوصة من تلك الأفراد (قوله والمتبادر الخ) عرفت

معرفة فليكن مثلها آل الداخلة على اسم الفاعل الذي ليس بمعنى الحدث والجواب أن مراد الشارح بالخلاف الخلاف بين المازي والقائلين بموصولية آل الداخلة على اسم الفاعل وان كانوا يقولون بحرفية آل الداخلة على الصفة المشبهة وحينئذ فالمفهوم أن اللام الداخلة على اسم الفاعل الذي ليس بمعنى الحدث حرف اتفاقا من المازي والقائلين بموصولية آل في اسم الفاعل الذي بمعنى الحدث وان قال بموصولية آل في اسم الفاعل الذي ليس بمعنى الحدث من يقول بموصولية آل في الصفة المشبهة فتدبر (قوله نحو المؤمن الخ) مثال للغير (قوله لانهم) أى غير المازي (قوله هذه الصلة) أى صلة آل التي بمعنى الحدث (قوله فعل الخ) ولهذا يعمل وان كان بمعنى الماضي (قوله ولو سلم) أى شمول الخلاف للجميع وأن لا فرق وقوله فالمراد الخ أى فالكلام صحيح لان المراد الخ (قوله تقسيم مطلق الخ) وعليه فقوله وهو أى الاستغراق لا بقيد كونه مفادا بأل ففيه استخدام (قوله والموصول أيضا الخ) من تنقة قوله ولو سلم الخ (قوله مما يأتى للاستغراق) فان الموصول كالمعرف باللام يحى لمعان أربعة فالاصل فيه العهد والجنس عبيد الحكيم (قوله واستغراق المفرد أشمل) أى استغراق ما هو مفرد فى المعنى سواء كان مفردا

نحو المؤمن والكافر
والعالم والجاهل لانهم
قالوا هذه الصلة فعل فى
صورة الاسم فلا بد
فيه من معنى الحدث
ولو سلم فالمراد تقسيم
مطلق الاستغراق سواء
كان بحرف التعريف أو
غيره والموصول أيضا مما
يأتى للاستغراق نحو
أكرم الذين يأتونك إلا
زيدا أو اضرب القائم
الاعمر (واستغراق المفرد)
سواء كان بحرف التعريف

انه لا منافاة بين اعتبار كل من العرفين فى كل من الاستغراقين (قوله لمعان أربعة) العهد الخارجى العهد الذهنى الاستغراق الجنس من حيث هو (قوله رحمه الله واستغراق المفرد) الاستغراق لا تعدد فيه فى ذاته فتعدده بحسب الآلات والألفاظ المفيدة له فالقضية اما شخصية أو كلية وهذا الحكم بحسب الوضع والنظر الى المدلول المطابق فلا ينافى تخلفه فى بعض الصور بمعونة المقام أو بحسب استلزام الحكم على الكل الحكم على كل واحد أو بالعكس فلا يرد أن قولنا لا يرفع هذا الحجر العظيم كل رجل وهذا الخبز يشبع كل رجل أشمل من قولنا لا يرفع هذا الحجر العظيم كل رجل وقولنا هذا الخبز يشبع كل رجل ولا أن قولنا جاءنى كل رجل ليس أشمل من قولنا جاءنى كل رجل يرشد الى ما ذكرنا تعليل الشارح بقوله لانه يتناول الخ اه عبد الحكيم وقوله لا تعدد فيه أى لان معناه الاحاطة والشمول وذلك شئ واحد لا تعدد فيه وقوله فتعدده بحسب الآلات أى الطرق المحصلة للاستغراق كأل والاضافة وكل وغير ذلك وقوله فالقضية اما شخصية أى ان نظرا لكونه شئاً واحداً بحسب ذاته وقوله أو كلية أى ان نظرا لتعدده بتعدد آلاله فالمعنى وكل استغراق للمفرد سواء كان بأل أو بالاضافة أو بغيرهما وقوله وهذا الحكم أى كون استغراق المفرد أشمل وقوله بمعونة المقام مقابل قوله بحسب الوضع وقوله أو بحسب استلزام الخ مقابل قوله والنظر الى المدلول المطابق وقوله أو بالعكس أى أو بحسب استلزام الحكم على كل واحد الحكم على الكل وقوله لا يرفع هذا الحجر الخ أى ويلزم من عدم رفع الجماعات له عدم رفع الافراد والاثنيين له من باب أولى وكذا يقال فيما بعده وهذا وما بعده مثالان لقوله أو بحسب استلزام الحكم على الكل الحكم على كل واحد وقوله ولا أن قولنا جاءنى كل رجل ليس أشمل من قولنا الخ بل هو مساو له وذلك ان المقصود فيه انه لم يبق فرد من الرجال الا قد جاء فاجاعات فيه أخذ من المقام تعتبر على وجه لا يبق معه فرد من افراد الرجال كالجسات والعشرات بالنسبة الى المائة لا كالثلاث والسبعات بالنسبة اليها فلا يصح على فرض ان الرجال كلهم مائة ان تعتبر كل جماعة منها ثلاثة مثلاً فهو مثال لما فيه التخلف بحسب المقام وبهذا تعلم انه لا يقال هو مثال لما فيه العكس ووجهه انه لو فرض ان الموجود

في اللفظ أولا كالجمع المحلى باللام الذي بطل فيه معنى الجمعية أشمل من الجمع بحسب المعنى سواء كان جماعا ضرورة أو مفردا نحو قوم ورهط ولم يقصد بذلك الحكم الكلي والظاهر منه عبارة المفتاح واستغراق المفرد يكون أشمل والظاهر منه ما قد يكون فلا يتجه أن قوله بدليل صحة لارجال الخ لا يتم لأن الصورة الجزئية لا تثبت الدعوى السكائية ولأنه معارض بأنه يصح لا يطبق حمل هذا الحجر رجل حيث يطبقه رجالان أو رجال دون لا يطبقه رجال وينساق الفهم مما ذكره إلى أن استغراق المثني أشمل من استغراق الجمع واستغراق جمع القلة أكثر من استغراق جمع الكثرة واستغراق

في الدنيا من الرجال مائة وقلت جاءني كل رجل كان المعنى جاءني كل فرد بحيث لا يخرج واحد من المائة ويلزم من مجيء كل فرد فرد مجيء كل جماعة جماعة لأنك أن تعتبر المائة جماعات بان تعتبرها خمسة بعد خمسة وهكذا وإذا قلت جاءني كل رجال كان المعنى جاءني كل جماعة جماعة بحيث لا يخرج واحد من المائة بان تعتبر المائة خمسة بعد خمسة وهكذا ويلزم من مجيء كل جماعة جماعة مجيء كل فرد فرد بان تعتبر المائة أفرادا أي واحد بعد واحد اذ مقصود المتكلم هذين المثالين مجيء جميع المائة بحيث لا يخرج واحد منها وقوله تعليل الشارح الخ أي في المطول وعبارته فيه واستغراق المفرد سواء كان بحرف التعريف أو غيره أشمل من استغراق المثني والمجموع لأنه يتناول كل واحد واحد من الأفراد واستغراق المثني انما يتناول كل اثنين اثنين ولا ينافي خروج الواحد واستغراق الجمع انما يتناول كل جماعة جماعة ولا ينافي خروج الواحد والاثنين (قوله كالجمع المحلى باللام) أي الاستغرافية فانه بمعنى كل فرد فرد لا بمعنى كل جماعة جماعة كما سيأتي بيانه وبدخوله في المفرد اندفع اعتراض الشارح الآتي بقوله وهذا في النكرة المنفية الخ ويندفع أيضا هذا الاعتراض بقوله ولم يقصد بذلك كما يندفع به ما ذكره في قوله فلا يتجه الخ وسيأتي في المحشى جواب ثالث عن اعتراض الشارح حيث قال قديقال كلام المتن مخصوص بالنكرة المنفية الخ وسيأتي له جواب رابع حيث قال وأجيب بان كلام علماء البيان على تقدير أن لا تبطل معنى الجمعية الخ (قوله أشمل من الجمع) أي ومن المثني (قوله نحو قوم) فالقوم مفرد لفظا جمع معنى فانه اسم لجماعة من الرجال خاصة فاستغراقه يكون بمعنى كل قوم ولذلك لا يصح استثناء زيد منه إلا باعتبار أن مجيء القوم يستلزم مجيء الأفراد وقد نص في التلويح على أن الاستثناء في جاءني القوم لا يزيد إلا باعتبار أن مجيء المجموع يستلزم مجيء كل واحد اه فصحة الاستثناء في ذلك مفتقرة للتأويل وكذا يقال في رهط كذا يستفاد من عبد الحكيم (قوله ولم يقصد) أي المصنف (قوله فلا يتجه الخ) أي ولا يتجه أيضا اعتراض الشارح كما علمت (قوله ولأنه معارض الخ) قد علمت من كلام عبد الحكيم دفع المعارضة وسيعلم من كلام المحشى بعد أيضا (قوله ان استغراق المثني أشمل من استغراق الجمع) أي لأن المثني يدل على كل اثنين اثنين ولو في ضمن غيرهما والجمع يدل على كل جماعة جماعة فيخرج من الاول الواحد فقط ويخرج من الثاني الواحد والاثنان فاذا قلت لارجلين في الدار صدق هذا النفي مع وجود رجل وإذا قلت لارجال في الدار صدق هذا النفي مع وجود رجل ومع وجود رجلين فتحقق أن استغراق الاول أشمل (قوله واستغراق جمع القلة الخ) أي على القول باختلافهما مبدأ وغاية فبدأ الاول من ثلاثة إلى عشرة ومبدأ الثاني من أحد عشر إلى مائة فاذا قلت لأفلس عند زيد صدق هذا النفي مع وجود فلس واحد أو اثنين ولا يصدق مع وجود ثلاثة إلى

كل جمع محصور أشمل مما فوقه فقولك لعاشرة رجال أشمل من لعاشر بن رجلا حتى انه كان الواضح أن يقول واستغراق المشمول أشمل من استغراق الشامل أطول ثم قال اعلم أن من لا يفرق بين الجمع المحلى باللام والمفرد كذلك في جانب الكثرة يوافق من يفرق بينهما في جانب القلة إذ لا يصلح أن يراد بالجمع الجنس في ضمن الواحد اتفاقا بخلاف المفرد فانه يصلح أن يراد به الجنس في ضمن أى بعض الى الواحد وهذا لا ينافي ما تقدم أن الجمع المستغرق تبطل جمعيته لانه من خواص الجمع المستغرق للزوم التكرار مع بقاء الجمعية والمعرف بلام الجنس لا يستدعي بطلان الجمعية لعدم الموجب لا يقال من حاف لا يزوج النساء بحيث يزوج واحدة وعليه قوله تعالى لا يجعل لك النساء

مالا نهاية فلا يصدق مع وجود أحد عشر لوجود الثلاثة أو العشرة مثلا في ضمنها وإذا قلت لا فلوس عند زيد صدق هذا النفي مع وجود واحد أو اثنين الى عشرة (قوله حتى انه كان الواضح الخ) أى لا يدخل جميع ما سبق نصا (قوله والمفرد كذلك) أى المحلى باللام (قوله في جانب الكثرة) المراد بالكثرة الاستغراق عند جعل ال استغراقية وقوله في جانب القلة المراد بها عدم الاستغراق أى بان جعلت ال جنسية في ضمن بعض الافراد فالخاصة أن بعضهم قال ان الجمع المعروف باللام والمفرد المعروف بها لا فرق بينهما ان جعلت ال استغراقية بل كل يفيد الشمول وأل أبطلت معنى الجمعية مخالفا لبعض آخر فان أريد الجنس في ضمن البعض فيبينهم افرق باتفاق الكل وقوله لانه أى بطلان الجمعية وقوله لعدم الموجب هو لزوم التكرار وهذا هو المناسب لصنيع المحشى وأما أن المراد باللام الجنس وبالكثرة العدد الكثير وبالقلة العدد القليل فبعبارة لا يخفى ومحصل كلامه عليه أن بعضهم فرق بين المفرد المحلى بلام الجنس المتحقق في الافراد بقطع النظر عن كونها كل الافراد أو بعضها وبين الجمع المحلى بتلك اللام بان أحاد الأول أفراد وأحاد الثاني جوع فجانب القلة في الأول الواحد والاثنان وجانب الكثرة فيه الثلاثة فافوق وجانب القلة في الثانى الثلاثة فافوقها الى الثمانية وجانب الكثرة فيه التسعة فافوقها الى مالا نهاية له فهناك بينهما في جانب القلة فرق هو صحة استعمال الأول في الواحد والاثنين دون الثانى وفي الكثرة أيضا كما لا يخفى وقال بعض آخر أحاد كل منهما أفراد ولا فرق بينهما في حالة الكثرة فيصح استعمال كل منهما في الثلاثة فما فوق ويقال لذلك كثرة في كل منهما وبينهما فرق في جانب القلة فيصح استعمال الأول في الواحد والاثنين ولا يصح استعمال الثانى في ذلك فقد وافق هذا البعض البعض الأول في جانب القلة وهذا لا ينافي أن الجمع المستغرق تبطل جمعيته فيصير معنى كل فرد فرد ووجه عدم المناقاة أن كلامنا الآن في الجمع المحلى بلام الجنس وهو لا تبطل جمعيته لعدم الموجب لبطلانها الذى هو التكرار وإذا لم تبطل جمعيته لم يصح استعماله فيما دون الثلاثة بخلاف الجمع المستغرق فانه الذى من خواصه بطلان الجمعية للزوم التكرار لو بقيت الجمعية إذ لو كان معنى جاءنى الرجال عند جعل ال استغراقية جاءنى كل جماعة جماعة كانت الثلاثة مثلاً جماعة فتندرج في مفهوم الجمع بنفسها وكانت جزأ من الأربعة والخمسة وهكذا فتندرج فيه في ضمنها فلزم التكرار ضمنها بل يلزم التكرار صريحا لان كل الافراد من حيث هى كل جماعة فتندرج في مفهوم الجمع بنفسها وما عدا هذا الكل من الجماعات كالثلاثة والخمسة وهكذا مندرجة في الجمع أيضا بنفسها فلزم التكرار صريحا لانا اذا فرضنا أن جميع الافراد مائة في مجموع المائة يسمى جماعة وكل ثلاثة ثلاثة من

المائة أو خمسة خمسة منها وهكذا جماعات فالمائة داخلية في مفهوم الجمع دخولا متكررا وإذا لزم التكرار بطل كون مدلوله جماعات فتعين كونه أفرادا كما قاله الشارح ناقلا له عن الأئمة وسيأتي لذلك تنقطة هذا تقرير كلامه ووجه عدم مناسبة الوجه الثاني في حل العبارة لصنيعه أن قوله لأنه من خواص الجمع المستغرق الخ لا يصح مع قوله من لا يفرق بين الجمع المحلى الخ إذ عدم الفرق لبطلان معنى الجمعية أى صيرورة الآحاد أفرادا فـ بطلت الجمعية في غير الجمع المستغرق فافهم ثم في قوله إذ لا يصلح أن يراد بالجمع الجنس في ضمن الواحد اتفاقا نظر من وجهين على كل حال الأول أنه مخالف لما اشتهر من قولهم أن آل الجنسية تبطل معنى الجمعية اللهم إلا أن يعمل قولهم المذكور على آل الجنسية التي لخصوص الاستغراق على ما في الثاني في دعوى الاتفاق نظر في المعنى ومن اسم الجنس الداخلة عليه آل الجنسية الدالة على الحقيقة من حيث هي والله لا تزوج النساء ولا لبس الثياب ولهذا يقع الحنف بالواحد منهما قال الدماميني في شرحه يعنى بالواحد من الأمرين حتى لو تزوج امرأة واحدة حنف ولو لبس ثوبا واحدا حنف ولما منع أن يمنع كونها في مثال التمين الذي ذكره لتعريف الماهية بل هي للاستغراق وما استند إليه من وقوع الحنف بتزوج واحدة من النساء ولبس واحد من الثياب منازع فيه فذهب الشافعي أنه لا يحنف إلا بتزوج ثلاثة كما صرح به الرافعي في الطلاق كما نقله الشيخ بهاء الدين السبكي بناء على أن معنى الجمع باق مع أداة العموم وليس مسلوبا بها كما ذهب إليه قوم قال الشيخ بهاء الدين فحافظوا على الجمع ولم ينظروا إلى جمع الكثرة حتى لا يحنف إلا باحدى عشرة مثلا اهـ والمأخوذ من المطول وقرره عبد الحكيم أن الجمع المستغرق لا يصح استعماله في بادون الثلاث ولو قلنا بان آحاده أفراد ويصح استعمال المعرف بلام الجنس في بادونها وعبارة المطول بعد أن قرر أن الجمع المحلى بلام الاستغراق مثل المفرد المحلى بها في شمول كل فرد فنصفانهم فرق بين المفرد والجمع في المعرف بلام الجنس من وجه آخر وهو أن المفرد صالح لأن يراد به جميع الجنس وأن يراد به بعضه إلى الواحد منه كما في قوله تعالى إن يأكله الذئب والجمع صالح لأن يراد به جميع الجنس وأن يراد به بعضه لا إلى الواحد لان وزانه في تناول الجمعية في الجنس وزان المفرد في تناول الجنسية والجمعية في جنس الجنس لا في وحدانه كذا في الكشف فتصو قولهم فلان يركب الخيل وإنما يركب واحدا منها مجاز مثل قولهم بنو فلان قتلوا زيدا وإنما قتل واحد منهم اهـ قال عبد الحكيم قوله نعم الخ أراد بالجمع المعرف بلام الجنس المستغرق لأن حقيقة ذلك أنه ليس للماهية من حيث هي ولا لبعض الأفراد لعدم الأولوية فتعين الكل على ما بين في الأصول وحاصل الفرق أن المفرد المستغرق صالح لأن يراد به جميع الأفراد وأن يراد به بعضها إلى الواحد بان يخصه حتى يبقى تحته واحدا أما الجمع فلا يجوز أن يخصص إلى الواحد لانه إزالة العموم فلا بد من بقاء أصل المعنى وهو في المفرد الجنس مع الوحدة وهو متحقق في الواحد وفي الجمع الجنس مع الجمعية وأقلها ثلاثة أو اثنين على اختلاف الرأيين فلا يجوز تخصيصه إلى الواحد ولا لكان نسبا للجمع لا تخصيصا كذا ذكره الشارح في التلويح وعليه أطبق أئمة الأصول والحاصل أنه لا فرق بينهما إلا في جانب القلة وأما قول فتصو قولهم الخ فعناه أنه إذا تقرر أن الجمع المعرف بلام الجنس إذا كان على حقيقته لا يجوز إرادة الواحد منه لمناقضاتها الجمعية فتصو قولهم فلان يركب الخيل مما عني فيه بالجمع الواحد مثل قوله تعالى لا يحمل لك النساء وقوله والله لا تزوج النساء حيث صرحوا بأنه يحنف بتزوج واحدة مجاز عن الجنس وبطل عنه الجمعية على ما صرح به أئمة الأصول

وقالوا انه لما لم يكن في تلك الأمثلة معهود ولم يكن للاستغراق فائدة اذ لا يركب كل الخيل ولا يمكن
تزوج كل امرأة فنعاهم قلنا ان الجمع فيها للجنس لان فيه ابقاء الجمعية من وجه لان الجنس يدل على
الكثرة ولولم يحمل على الجنس ويبقى الجمعية لبطل اللام بالكلية وابطال الجمعية من وجه أولى وبما
ذكرنا ظهر أن ما قيل ان هذا بيان الفرق بين المفرد المحلى والجمع المعروف بلام الجنس لا الاستغراق
وذكره ههنا مع أن الكلام في المفرد والجمع المستغرق بناء على أن لام الاستغراق أيضا لام الجنس
مخالف لسوق كلام الشارح باطل في نفسه أما الأول فلان قوله نعم وقوله من وجه آخر حيث
وصف الوجه بالآخر شاهد اصدق على أن المقصود بيان الفرق بين مانفي الفرق بينهما بوجه غير ما
ذكره وأما الثاني فلان الجمع المعروف بلام الجنس يبطل عنه الجمعية ويراد منه الواحد ولا يجوز ارادة
الجمع منه لان الحمل على الجنس على تقدير امتناع الاستغراق على ما صرح به في التوضيح حتى لو قال
يتزوج النساء يحصل البر بتزوج واحدة اهـ ولشرح لك عبارة عبد الحكيم فنقول قوله لان
حقيقته ذلك أى لان حقيقة الجمع المعروف بلام الجنس نحو الرجال أن يكون للاستغراق فالمراد
ما صدقات المعروف بلام الجنس أى والمتبادر أن كلامه في الماصدقات الحقيقية وقال شيخنا معناه انهم
متى قالوا معروف بلام الجنس فرادهم به المعروف بلام الاستغراق على وجه الحقيقة فهذه العبارة
أعني معروف بلام الجنس حقيقة في المعروف بلام الاستغراق ويعلم منه ان الماصدقات حقيقة في ذلك
أيضا اهـ وفيه أنه خلاف المعروف على فرض ان العبارة هنا معروف بلام الجنس نعم لو قال متى
قالوا جمع معروف بلام الجنس كما هو المعبر به هنا لاستقام كلامه وقوله لانه ليس للماهية من حيث هي
أى لان الجمع المعروف بلام الجنس ليس المراد منه الماهية من حيث هي لان اعتبار الماهية من حيث
هي ينافيها الجمعية لان الجمعية معتبر فيها الافراد وقوله ولا لبعض الافراد أى مبهما فيكون للعهد
الذهني وأما البعض المعين حتى يكون للعهد الخارجى فلا يتوهم مع قوله بالجنسية وقوله لعدم
الاولوية أى لعدم اولوية البعض على غيره من الأبعاض أو على الكل فارادة البعض تحكم وقوله
فتمين الكل أى كل الافراد لم يبق احتمال آخر سوى ارادة الكل فتكون للاستغراق فتم انه
حقيقة في الاستغراق وقد يقال ببقائه عليه ارادة الافراد بقطع النظر عن بعضية وكلية والجواب
ان عدم اولوية بعض على بعض تمنع من ذلك ويمكن ادخال ذلك في قوله ولا لبعض الافراد بان يقال
أى ولو على وجه الاحتمال وقوله بان يخصه حتى يبقى تحته واحد أى سواء كان تخصيصه بذكر أداة
الاستثناء أو بذكر أوصاف بحيث يكون الباقي بعدها واحدا أو كان تخصيصه بقرينة عقلية من غير
ذكر شئ ومما خص بالقرينة العقلية ان يأكل الذئب فانه للاستغراق لكن خص بالقرينة العقلية
بفرد مبهم فاللام فيه للاستغراق فصح تمثيل الشارح بقوله كما في قوله تعالى ان يأكل الذئب قاله شيخنا
وهو بعيد جدا والمشهور ان اللام في هذه الآية للعهد الذهني وعليه لا يصح أن يكون قول الشارح
كما في قوله تعالى ان يأكل الذئب تمثيلا للمعرف بلام الاستغراق المخصص الى واحد فيكون تنظيرا
أى نظير المعروف بلام الاستغراق المخصص الى واحد الذئب في قوله تعالى ان يأكل الذئب في ارادة
الواحد منه وقوله الا في جانب القليلة أى الواحد والاثنين على القول بان أقل مدلول الجمع ثلاثة
وقوله لا تحل لك النساء أى ولو واحدة وكذا قوله لا تتزوج النساء وقوله مجاز عن الجنس أى معبر
به عن الجنس ومحصله أن محل عدم ارادة الواحد من الجمع اذا كان للاستغراق الذى هو حقيقة
فيه وأما اذا أريد من الجمع الجنس على سبيل المجاز صحت ارادة الجنس ولو في ضمن الواحد لبطلان

الجمعية بارادته وقوله وقالوا انه لما لم يكن الخ توجيه لارادة الجنس فتبطل الجمعية وقوله فغنه لغو أى
منعه من كل الافراد بالخلف لغو ووجه كونه لغوا ان لاتتزوج النساء أداة السلب فيه متقدمة
على أداة العموم فيكون لسلب العموم فيكون البر باحد أمرين اما بترك التزوج أصلاً أو بتزوج
البعض والخلف بتزوج الكل كما في لم آخذ كل الدراهم فان النفي يصدق باحد أمرين ولا يصدق
بأمر واحد ومعلوم ان تزوج الكل غير متأت فلامعنى للخلف عليه وقوله قولنا ان الجمع فيها الخ
جواب لما وقوله لأن فيه ابقاء للجمعية من وجه أى من جهة ان الجنس يصدق بالكثير كما يصدق
بالقليل فن حيث صدقه بالكثير بقيت الجمعية وقوله ولولم يحمل على الجنس الخ محصله انالوا بقينا
الجمعية من كل وجه ولم نجعل اللام للجنس لثلاث تبطل الجمعية من وجه لزم أن اللام لا معنى لها بالكلية
اذا العهد غير متأت أيضا كما ذكره وابطال الجمعية من وجه بان تحمل اللام على الجنس أولى من ابطال
اللام بالكلية اذ لو لم تحمل على الجنس لم يكن لها فائدة لعدم تأنى حملها على غيره كما علمت فقوله
ويبقى الجمعية عطف على النفي لاعلى المنفى وقوله يظهر أن ما قيل ان هذا الخ اسم الاشارة راجع
لقول الشارح نعم فرق بين المفرد والخ والقاتل هو الفري وغيره وعبارة الفري قوله نعم فرق
بين المفرد والخ لا يخفى أن الكلام كان في الفرق بين المفرد والجمع المعرفين بلام الاستغراق والفرق
الذى أبداه في جانب القلة ليس بينهما فان اللام في الذنب المذكور ليس للاستغراق وكيف يصح
ارادة الواحد من المفرد المستغرق فكان التقريب مجرد اطلاق لام الجنس على لام الاستغراق
والعهد اه وقوله لا الاستغراق أى بدليل ان اللام في الذنب المذكور ليس للاستغراق وقوله بناء
على أن لام الاستغراق أيضا لام الجنس ومحصل هذا الجواب أن هذا الفرق وان كان في المعرف
بلام الجنس المقابل للاستغراق الا انه لما كان المعرف بلام الجنس يطابق على المعرف بلام الاستغراق
ناسب ما لا كلام فيه وهو المعرف بلام الاستغراق وقوله ما نفي الفرق بينهما وهو المفرد
المعرف بلام الاستغراق والجمع المعرف بها وقوله ولا يجوز ارادة الجمع منه أى الجميع مع أن
الشارح جو زارادته حيث قال والجمع صالح لأن يراد به جميع الجنس وقوله لأن الحمل على
الجنس على تقدير امتناع الاستغراق محصله انه لا يصح جعل اللام للجنس الذى هو معنى مجازى
لللام الداخلة على الجمع الا اذا لم يتأت الاستغراق واذا كان المراد جميع الافراد كيف تكون اللام
للجنس فالقول بانها للجنس مع ارادة الجميع لا يصح فبطل هذا القيل وقوله حتى لو قال يتزوج
النساء الخ أى مع الخلف وسيأتى عن معاوية تقرير عبارة المطول بوجه آخر وانرجع لشرح
عبارة المطول فقوله وأن يراد به بعضه أى بتخصيصه بأداة استثناء كما اذا قلت جاءنى الرجل الا
تسعة وكانت افراد الرجال الموجودة عشرة أو بوصف أو بقرينة عقلية كما تقدم عن شيخنا على
ما فيه وقوله وأن يراد به بعضه أى بالتخصيص أيضا وقوله لا الى الواحد أى ولا الى الاثنين بناء على أن
أقل الجمع ثلاثة وقوله لان وزانه أى لأن حال الجمع الخ وكتب معاوية على قوله لا الى الواحد
لأن وزانه الخ يريد أن هذا كله في أصل وضعه من حيث هو جمع فأل الجنسية فيه بهذا الاعتبار
لاتبطل الجمعية فهى لتعريف جنس الجمع أو لاستغراق كل جمع أو لجمع ما وفي الاستعمال قد تبطلها
فيه من حيث تضمنه جنس الواحد فتكون الجنس الواحد الضمنى كالرجل خير من النساء أو
لاستغراقه كما لا يخفى أو لو احدهما كادخل الاسواق واشترى اللحوم أى واحدا ما أو جنس الواحد
كما يحتمل ما أيضا قوله تعالى وقالوا مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشى في الاسواق وكل منهن

من بعد فقد أريد بالجمع المعروف باللام الجنس في ضمن أي بعض إلى الواحد لانا نقول هذا من قبيل
المعرف بلام الاستغراق أي لا أتزوج واحدة من النساء فهو نظير ولا تكن للخائنين خصيا أي
لا تخصم عن خائن وكتب على قول الاطول أولا كالجمل المحلى باللام الخ ما نصه بدخوله في المفرد
اندفع اعتراض الشارح الآتي كانه عليه العصام آخر وكتب أيضا قوله واستغراق المفرد أنعمل
أورد عليه أن الجمع قد يكون أشمل كافي قولنا ليس كل رجال يحملون الصخرة وهذا الخبز يشبع
كل رجال إذ يلزم من عدم حمل كل رجال للصخرة عدم حمل كل رجل لها بالأولى ومن اشباع الخبز
لكل رجال اشباعه لكل رجل بخلاف قولنا ليس كل رجل يحمل الصخرة وهذا الخبز يشبع
كل رجل إذ لا يلزم من ذلك عدم حمل الجمع ولا اشباع الجمع وأجيب بأن الشمول في نحو هذين
المثالين إنما هو بالزوم لا بالوضع وأشملية المفرد بحسب الوضع والكلام هنا بحسب الوضع فتأمل
وكتب أيضا قوله واستغراق المفرد الخ اعقد المصنف على تنبيه الفطن من هذا لان استغراق المثني
يكون أشمل من الجمع أطول وكتب أيضا ما نصه هذه مسألة مستقلة وفائدة جديدة (قوله أو غيره)
كحرف النفي في النكرة ولذا لم يقل واستغراق المحلى باللام (قوله يتناول كل اثنين) ولا ينافي
خروج الواحد مطول (قوله يتناول كل جماعة) ولا ينافي خروج الواحد والاثنين مطول وكتب
أيضا قوله يتناول كل جماعة لان الاستغراق معناه شمول أفراد مدلول اللفظ ومدلول صيغة الجمع
الجماعة عبد الحكيم (قوله بدليل صحة لارجال الخ) أورد البيان بلا التي لنفي الجنس لانه انص في

أو غيره (أنعمل) من
استغراق المثني والجمع
بمعنى أنه يتناول كل واحد
من الافراد والمثني يتناول
كل اثنين والجمع
يتناول كل جماعة (بدليل
صحة لارجال في الدار اذا
كان فيها رجل

مجاز لغوي لأن الواحد جزء الجمع وحقيقة عرفية لشيوعه لكن بلا هجره للغوية فكل منهن
مشارك في الاستعمال بين الحقيقةين أي الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية فافهم وتثبت ولهذا قال
أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهم الله فبمن أوصى بثلاث ماله لزيد وللفقراء انه ينصف بينهم لما لأن آل
الجنسية قد تبطل الجمعية وهو الظاهر هنا وقال محمد رحمه الله ثلاث الثلث وثلثاه لفقيرين لأنه
جمع وأقله في الميراث اثنان والوصية أخت الميراث فافهم وتبصر اه وهو كلام نفيس لا ينبغي
العدول عنه وأشار بقوله وفي الاستعمال قد تبطلها إلى آخره إلى ما ذكره الشارح بقوله فتعزو
بنو فلان الخ وقوله في الجنس صفة للجمعية أي الجمعية المتعلقة بالجنس من حيث جملة لا من حيث
وحدانه لأن جملة ثلاثة ثلاثة مثلا وحادانه واحد واحد وقوله في تناول الجنسية أي من حيث
وحدانه وقوله والجمعية في جنس الجنس مبتدأ وخبر أي بحيث تكون جنس ثلاثة ثلاثة وهكذا
مثلا لافي وحدانه وأما الجنسية في المفرد فهي في وحدات الجنس فأقل ما تحقق به الجنسية واحد
وأقل ما تحقق به الجمعية في الجنس ثلاثة فالتخصيص في الجمع لا يجوز إلا إلى ثلاثة أو إلى اثنين
على القول بأن أول مراتب الجمع اثنان والتخصيص في المفرد يجوز إلى الواحد وقوله فتعزو فولهم
الخ فيه أن كلامنا في الجمع المحلى بأل والخيل اسم جمع وبنو فلان ليس جمعا معرفا بال فهو خروج
عن موضوع البحث فكان الأولى أن يمثل بجمع محلى بأل الآن يقال هو تقريب مناسب (قوله
لانا نقول الخ) مبنى على ما قرره وقد علمت ما فيه (قوله أورد البيان الخ) لا يخفى أن عبارة المتن
ليست نافية لالتى لنفي الجنس فيجوز أن يكون في كلا الموضعين لا المشبهة بليس أو الأولى لنفي
الجنس والثاني المشبهة بليس وما في الايضاح والمفتاح من قوله بدليل انه لا يصدق لارجل في الدار
في نفي الجنس اذا كان فيها رجل أو رجلا ولا يصدق لارجل في الدار فيجوز أن يكون معناه لا

الاستغراق بيان ذلك أن النكرة في سياق النفي والهي والاستفهام ظاهرة في الاستغراق وتحقق عدم الاستغراق احتمالا مرجوحا لا عند قرينة نحو ما جاء في رجل بل رجلان فإنه حينئذ يتحقق عدم الاستغراق والنكرة في الإيجاب ظاهرة في عدم الاستغراق وقد استعمل فيه مجازا كثيرا في المبتدأ نحو ثمرة خبز من جرادة وقليل في غيره نحو علمت نفس ما قدمت وفي المقامات أي للحر يرى * يا أهل ذا المغنى وفيتم شرا * وأما إذا كانت النكرة مع من ظاهرة نحو ما جاء في من رجل أو مقدره نحو لارجل في الدار فهي نص في الاستغراق حتى لا يجوز ما من رجل أولارجل في الدار بل رجلان مطول قال في الاطول وذلك يعني قوله أو رد البيان الخ يحتمل وجهين أحدهما ما ذكره السيد السند أنه يعني أو رد بيان الدعوى فيها هو نص في الاستغراق لأنه إذا لم يشمل نفى الجمع مع

رجل في الدار إذا استعمل في نفى الجنس احتراز عما إذا استعمل في نفى الوحدة فإنه لا عموم له حينئذ كما صرح به السيد ويؤيده أنه قال في نفى الجنس دون لنفى الجنس اهـ عبد الحكيم وقوله لا يخفى الخ اعتراض على الشارح في جملة لا في المثاليين على لا النافية للجنس حيث قال أو رد البيان الخ وقوله فيجوز أن يكون في كلا الموضعين لا المشبهة بليس أي فيفيد حينئذ بمنطوقه أن المفرد المستغرق ظاهرا أشمل من الجمع المستغرق ظاهرا أو يعلم منه بالأولى أشملية المفرد المستغرق نصا على الجمع المستغرق ظاهرا أو بقي أشملية المفرد المستغرق نصا على الجمع المستغرق نصا وأشملية المفرد المستغرق ظاهرا على الجمع المستغرق نصا والأولى معلومة بالمساواة بخلاف الثانية وقوله أو الأول لنفى الجنس الخ أي فيفيد بمنطوقه أن المفرد المستغرق ظاهرا أشمل من الجمع المستغرق نصا ويعلم منه بالأولى أن المفرد المستغرق نصا أشمل من الجمع المستغرق ظاهرا أو نصا وإن المفرد المستغرق ظاهرا أشمل من الجمع المستغرق ظاهرا فاستفيد من كلامه على هذا الصور الأربعة الممكنة هنا ولم يجعل الأول من قبيل المشبهة بليس والثاني من قبيل النافية للجنس لأنه حينئذ يكون قاصرا على صورة واحدة وقوله وما في الإيضاح الخ جواب عما يقال أن الشارح إنما حمل المثاليين على النافية للجنس تبعاً للإيضاح والمفتاح وقوله احتراز عما إذا استعمل لنفى الوحدة أي كما هو الاستعمال الثاني الذي ذكره السيد وقوله أنه قال في نفى الجنس أي في صورة نفى الجنس (قوله بيان ذلك) أي بيان أن النص في الاستغراق إذا كانت نافية للجنس (قوله والاستفهام) أي كما إذا قلت هل رأيت رجلا والظاهر أن محل ذلك إذا كان بمعنى النفي (قوله ويحتمل عدم الاستغراق الخ) يفيد أنه حينئذ حقيقة (قوله وقد استعمل فيه) أي في الاستغراق (قوله مجازا) قيل أنه من إطلاق اسم الجزء على الكل والظاهر أنه من إطلاق الخاص وإرادة العام (قوله ثمرة) أي كل ثمرة هو محل الشاهد ثم لا مانع من أن يفضل شخص كل ثمرة على كل جرادة فلا يقال ليست كل ثمرة خبز من كل جرادة فالقصد هنا إلى الماهية نفسها (قوله من جرادة) أي كل جرادة لكن هذا استغراق في غير المبتدأ فليس بمقصود (قوله المغنى) بالغين المعجمة أي المنزل (قوله وفيتم) أي حفظتم (قوله شرا) أي كل شريك أنه من الكثير لان وفيتم في معنى النفي والمعنى لا أصابكم ثمرفون نكرة في سياق النفي بقريته قوله بعد ولا لقيتم ما بقيتم ضرا (قوله وأما إذا كانت النكرة الخ) هذا هو محل البيان (قوله يعني قوله) أي السعد في المطول (قوله ما ذكره السيد السند) عبارته قوله وإنما أو رد البيان بلا التي لنفى الجنس لأنها نص في الاستغراق

كون النفي ناصا في الاستغراق الواحد والاثنين فعدم شمول جمع ليس ناصا فيه بطريق الاولى
فيتمضح بذلك ثبوت المدعى ويعارضه أن المفرد فيها ليس ناصا في الاستغراق اذا كان شاملا لما لا يشمل
الجمع كان شموله فيها هو نص فيه بطريق الاولى وثانيهما أنه يعني أنه لا ريب في صحة قوله دون لارجل
بالفتح لانه نص في الاستغراق بخلاف لارجل بالرفع فان عدم صحته خفي إذ يصح أن يقال لارجل في

يعنى انهما ادعى ان استغراق المفرد أشمل من استغراق الجمع أو رد بيانه في جمع ومفرد منفين
بلا النافية للجنس لانها نص في الاستغراق فتحول لارجل لا يصح أن يخرج منه مفرد أصلا ونحو
لارجل مع نصوصيته في الاستغراق اذا جاز أن يخرج عنه واحد أو اثنان جاز في غيره من الجموع
بطريق الاولى فيتمضح بذلك ثبوت المدعى فان قلت كيف يكون نحول لارجل ناصا في الاستغراق مع
جواز خروج واحد أو اثنين منه وأما ما ذكره في الشارح من النصوصية فاعله مخصوص بالنكرة
المفردة قلت لارجل نص في استغراق مدلوله فلا يخرج عنه شيء من الجماعات كما ان لارجل نص في
استغراق أفراد مدلوله فلا يخرج عنه شيء من الآحاد فخرج واحد أو اثنين من لارجل لا يقدح في
تلك النصوصية إذ ليس من أفراد مدلوله وحل كلامه على تخصيص النصوصية بالمفرد باطل لان
ما ذكره من البيان مشترك بينهما وبين الجمع فان قلت لا خفاء في صحة قولنا لارجل في الدار لا زيد
ولارجل فيها الا لا زيدون فلا يكون شيء منهما ناصا في استغراق مدلوله قلت الاستثناء لا يوجب
تخصيصا ولا يقدح في كون اللفظ ناصا لجر يانه في أسماء العدد مع كونها نصوصا في معانيها وقد حقق
ذلك في موضعه فان قلت اذا قلنا ليس في الدار رجل بل رجلان أو رجال وقلنا ليس فيها رجل بل
رجل أو رجلان فقد خرج عن كل منهما بعض الآحاد فاي فرق بينهما ههنا قلت الفرق أن ليس
رجال في هذه الصورة باق على استغراقه لافراد مدلوله دال عليه دلالة بطريق الظهور ودون
النصوصية كما في لارجل وقد خرج عنه ما ليس من أفراد مدلوله كما عرفت في لارجل وأما ليس
رجل فقد يستعمل على وجهين أحدهما أن يراد به نفي واحد لا بعينه فيتناول كل واحد من الآحاد
المطلقة أي سواء كان الواحد في ضمن العدد أم لا يتناول ظاهر الانصا كافي لارجل والثاني أن يراد
به نفي الواحد من حيث هو واحد أي بوجه النفي الى قيد الوحدة كافي قولك ليس في الدار رجل
بل رجلان أو رجال وليس ههنا من العموم في شيء وأما على الوجه الأول فاستغراقه أشمل من
استغراق ليس رجال فانه يتناول كل واحد من الآحاد فاذا خرج منه شيء منها كان تخصيصا لما هو عام
ظاهر وليس رجال لا يتناول الواحد والاثنين لا بنصوصية ولا بظهور فخرج وجهها عنه لا يكون
تخصيصا واذا خرج عنه جماعة كان تخصيصا اه قوله قدس سره جاز في غيره من الجموع الخ قال
عبد الحكيم فيه بحث أما أولا فلانه ان أراد بالجموع الجموع المستغرقة سواء كان بحرف التعريف
أو الاضافة أو بوقوعها في سياق النفي فلانسلم الملائمة لان البيان يخص الواقع في سياق النفي وان
أراد بالجموع الواقعة في سياق النفي الظاهرة في الاستغراق فالملائمة مسلمة لكن لانسلم اتضاح
ثبوت المدعى بذلك لان المدعى أعم من الواقع في سياق النفي وغيره وأما ثانيا فلان اللازم مما ذكره أن
يكون الاستغراق المنصوص في المفرد أشمل من الاستغراق المنصوص وغير المنصوص في الجمع ولا
يلزم أن يكون الاستغراق الظاهر في المفرد أشمل منه ولو أريد البيان بطريق الأول لوجب أن
يقرأ لارجل بلا التي لنفس الجنس ولارجل بلا المشبهة بليس ليدل على أشملية الاستغراق الظاهر

في المفرد من الاستغراق المنصوص في الجمع فيلزم أن عملية المنصوص في المفرد من الظاهر في الجمع
 والمنصوص في الجمع بطريق الأولى والحق أن كلام الشارح غير محتاج إلى هذه العناية فإن
 المقصود أن الاستغراق بلا التي لنفي الجنس واضح غاية الوضوح فلا استشهاد بها أولى لكونه نصا
 في المقصود وإن اتضح ثبوت المدعى حاصل بهذا البيان إذا الظاهر عدم الفرق بين الاستغراق
 الحاصل بحرفي النفي وغيره وبين الظاهر والمنصوص في مفهوم الاستغراق إنما الفرق بين أدوات
 الاستغراق وبين احتماله لغير الاستغراق وعدمه اهـ وقوله فلا نسلم الملازمة الخ محصل الملازمة
 التي ادعاها السيد أنه إذا كان المفرد المنفي النص في الاستغراق أشمل من الجمع المنفي النص
 في الاستغراق فهم بالأولى أن المفرد المنفي النص في الاستغراق أشمل من غير الجمع المنفي النص
 في الاستغراق وذلك الغير كالجمع المحلى وكالمضاف وكالواقع في سياق النفي غير لا النافية للجنس
 ووجه عدم تسليم الملازمة أنه لا مانع من أن يكون الجمع المحلى باللام مثلا مثل المفرد المنفي النص
 في الاستغراق بحيث لا يخرج عن كل منهما مفرد ولا فردان ولا جماعة ويميل على أن الجمع المحلى
 باللام مستغرق لجميع الأفراد بحيث لا يخرج منه شيء أصلا اعتراض الشارح الآتي على المصنف
 وقوله لأن البيان يخص النفي أي لأن الدليل الذي ذكره المصنف يخص النفي ولا يشمل نحو
 الجمع المحلى باللام الواقع في سياق الإثبات فلا يظهر فيه الدليل لا منطوقا ولا ملازمة وقوله أشمل
 منه أي في الجمع وقوله ولو أريد البيان الخ أي لو أراد الشارح أن مقصود المصنف الاستدلال على
 المدعى ولو بطريق الأولوية لوجب الخ وقوله ليدل على أن عملية الخ أي بالمنطوق وقوله فيلزم الخ
 ترك صورة لازمة أيضا وهي كون المفرد الظاهر في الاستغراق أشمل من الجمع الظاهر فيه
 وقوله قدس سره لأن ما ذكره الشارح من البيان أي بقوله بيان ذلك الخ فانه صريح في أن لائنص
 في الاستغراق في المفرد والجمع وقوله قدس سره لا يوجب تخصيصا الخ قال عبد الحكيم أما
 على مذهب الجمهور من أن الاستثناء يخرج عن الحكم دون مدلوله فلان المستثنى منه على عمومته
 وأما على مذهب من جعل المستثنى منه مستعملا فيما سوى المستثنى مجازا والاستثناء قرينة عليه
 فلان التخصيص فرع استعمال اللفظ في المعنى العام ولا استعماله نافية وأما على مذهب من قال إن
 مجموع المستثنى منه والمستثنى موضوعا لمساواة بالوضع التركيبى لانه وضع لفظ سبعة مثلا للعدد
 المنصوص وعشرة الاثلاثة أيضا فلان المستثنى منه عنده هذا الواضع بمنزلة زاي زيد لا معنى له فضلا
 عن التخصيص هذا خلاصة التحقيق الذي أشار إليه ومن لم يتنبه قال هذا انما يتم على مختار الرضى
 من أنه تخصيص في الحكم لا في مدلول المستثنى منه اهـ وقوله دون مدلوله أي مدلول المستثنى منه
 وقوله ومن لم يتنبه قال هذا انما يتم الخ أي بل هو تام على مذهب الرضى وغيره من المذاهب السابقة
 وقوله قدس سره فقد خرج عن كل منهما الخ أي فليس المفرد أشمل من الجمع في هذه الصورة
 وقوله قدس سره نفي واحد لا بعينه أي نفي واحد لا بشرط شيء من الاجتماع مع آخر وعدمه وقوله
 قدس سره لانه لا خلاف لارجل بلا الجنسية فانه نص في الاستغراق لتضمنه من الاستغراقية فلا
 يستعمل بالوجه الثاني لما فات من الاستغراقية وقوله قدس سره نفي الواحد من حيث هو واحد
 أي بشرط عدم الاجتماع وقوله قدس سره وليس هذا من العموم قال عبد الحكيم أي الشمول
 والاحاطة إذ المعنى نفي الواحد من حيث الانفراد نعم له عموم على سبيل البدل لانه يجوز أن يكون
 ذلك الواحد المفرد زيدا أو عمرا أو بكرا فن قال فيه مناقشة فانه يفيد نفي فرد موصوف بالوحدة

الدار بل رجلان ولو جعل لارجل بالفنح ولا رجل بالرفع لكان عدم شمول لارجل بالرفع وشمول لارجل بالفنح بطريق الاولى وأورد على كون زيادة من موجبة للاستغراق القطعي قول الأئمة مامن عام الا وقد خص منه البعض فانه ليس ناصيا في العموم واللام يكن مخصوصا ببعض فيكذب نفسه وأجيب بأنه مبالغة وادعاء لا يقبل الكذب وكتب أيضا قوله بدليل الخ وبدليل صحة كل رجل جاوز مع تخلف رجل أو رجلين دون كل رجل جاءني ولا يضره صحة كل رجل تسعه الدار دون كل رجل فتذكر أطول وكتب على قوله صحة مانه أى صدق (قوله أو رجلان) هذا على القول بأن أقل الجمع ثلاثة دون القول بأنه اثنان وقد اقتصر في البيان على ذكر الجمع لان فهم حال المثني منه ولم يعكس لان الجمع قد يطابق على الاثنين كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكم بخلاف العكس نوبى (قوله وهذا في النكرة المنفية مسلم وأما المعروف الخ) فديقال كلام المتن مخصوص بالنكرة المنفية بدليل قوله بدليل صحة الخ فالاعتراض مدفوع من أصله فتعميم الشارح كلام المتن بقوله سواء كان بحرف التعريف أو غيره في حيز المنع ولهذا قال في الاطول وانما لم يتعرض المصنف في بيان كون استغراق المفرد أشمل للمعرف باللام مع أن عقد البحث له لان استغراق الجمع

على الاطلاق سواء كان زيدا أو عمرا أو غيره بذلك لينة في العموم لم يأت بشئ اه أى لأنه انما أتى بالعموم البدلي وليس الكلام فيه بل في العموم الشمولي وقوله قدس سره فاذا خرج منه شئ أى بالاولى أو احدى أخواتها وقوله قدس سره كان تخصيصا أى للحكم بالمدلول المستثنى منه بل هو باق على عموميه فلا ينافي قوله فيما سبق لا يوجب تخصيصا (قوله ولو جعل لارجل بالفنح ولا رجل بالرفع الخ) ووجه عدم صحة لارجل بالرفع اذا كان هناك رجل أو رجلان أن لا شموله على نفي الجنس لظهور هافيه وعدم وجود قرينة كقوله بل رجلان على خلافه فيكون مقصود المتكلم الاستغراق (قوله لكان عدم شمول الخ) فيه قصور اذا المعلوم حينئذ بطريق الاولى صور ثلاثة التي هي بقية الصور الأربعة لخصوص الصورة المذكورة كما علم ذلك مما سبق (قوله فانه ليس ناصيا في العموم) أى ان لفظ عام في مامن عام ليس ناصيا في العموم مع كون من موجودة فيه داخل على لفظ عام (قوله والا) أى إلا يكن ليس ناصيا في العموم بل كان ناصيا فيه وان كل فرد من أفراد العام قد خص منه البعض لم يكن هذا العام مخصوصا ببعض فيكذب نفسه أى لان من جملة أفراد العام لفظ عام في هذا التركيب مع انه لم يخص منه البعض (قوله وأجيب الخ) محصله أن قولهم مامن عام الخ ليس مخصوصا بل هو باق على عموميه على سبيل المبالغة والادعاء فلا كذب (قوله ولا يضره صحة كل رجل تسعه الدار) أى كل واحد على حدته (قوله دون كل رجل) أى كل جماعة جماعة أى فلا يصح لان الفرض انها لا تسع إلا كل واحد على حدته ولو فرض انها تسع كل رجل أى كل جماعة جماعة لزم منه انها تسع كل واحد على حدته من باب أولى فيكون الجمع أشمل لشموله الواحد وغيره بخلاف كل رجل تسعه الدار فانه لا يشمل الاثنين والجماعة وقوله فتذكر أى الجواب بان الدعوى جزئية لا كلية وتقدم الجواب بغير ذلك أيضا (قوله لان الجمع قد يطلق الخ) أى وحينئذ يفتى ذكره عن ذكر المثني (قوله رحمه الله وهذا في النكرة المنفية مسلم الخ) عبارته في المطول ولغائل أن يقول لو سلم كون استغراق المفرد أشمل في النكرة المنفية فلا نسلم ذلك في المعروف باللام بل الجمع المحلى بلام

أو رجلان دون لارجل)
فانه لا يصح اذا كان فيها
رجل أو رجلان وهذا
في النكرة المنفية مسلم

الاستغراق يشمل الافراد كلها مثل المفرد كما ذكره أكثر أئمة الأصول والنحو ودل عليه الاستقراء
وصرح به أئمة التفسير في كل ما وقع في التنزيل من هذا القبيل نحو انى أعلم غيب السموات
وعلم آدم الأسماء كلها واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم والله يحب المحسنين وماهى من الظالمين وما الله
يريد ظاهرا للعلماء الى غير ذلك ولهذا صح بلا خلاف جاءنى القوم أو العلماء إلا زيدا أو الزيد بن مع
امتناع قولك جاءنى كل جماعة من العلماء إلا زيدا على الاستثناء المتصل اه وقوله ولقائل الخ
يعنى أن المدعى أن استغراق المفرد سواء كان بحرف التعريف أو بغيره أشمل من استغراق الجمع
والدليل الذى ذكره المصنف لا يتم لتوجه المنع عليه المشار اليه بقوله لو سلم كون استغراق الخ اذ
هذا القول منع لاستلزام الدليل المذكور للمدعى ويتم منع الاستلزام بقوله فلا نسلم ذلك فى المعرف
باللام وقوله بل الجع المحلى الخ انتقال عن المنع واثبات للمساواة بينهما طلبا لظهور المنع وتقوية له
ووجه الانتقال أن المنع يصدق بمساواة المفرد للجمع وبكونه أقل شمولاً منه أفاده عبد الحكيم *
وايضاح ذلك ان قوله لو سلم اشارة الى المنع أى اننا نسلم أن استغراق المفرد أشمل من استغراق الجمع
فى النكرة المنفية لان رجال فى لارجال يدل على الجنس والجمعية فر بما يقصد بنفيه نفي الجنس مطلقا
كأن الجمعية قد بطأت على قياس الجمع المعرف باللام فلا يكون حينئذ فرق بين لارجال ولارجل
ولا يصح أن يكون لارجال لثنى الكل من حيث هو كل ولا لثنى كل جماعة لاسمياً عن
السيد قدس سره واندفع بهذا ما يقال ان الشارح لم يبين الامساواة الجمع المحلى باللام للمفرد المحلى
بها ولم يبين مساواة الجمع للمفرد فى النكرة المنفية ووجه الدفع أنه بينها بقوله لو سلم كما يعلم مما سميأتى
عن السيد قدس سره وقوله بل الجمع المحلى باللام الاستغراق يشمل الخ وجه ذلك ان اسم الجنس
المفرد مدلوله الفرد المنتشر فاذا عرفت باللام الجنسية وحل على الاستغراق كان استغراقه بشموله
لافراد اسمها وهى الآحاد فاذا نسب اليه حكم كان الظاهر انتسابه الى كل واحد وأما الجمع فقد دل
على الجنس والجمعية فلو أجرى حاله فى استغراقه على قياس حال المفرد كان معناه كل جماعة جماعة
فاذا نسب اليه حكم كان الظاهر انتسابه الى كل جماعة جماعة فان كان هذا الحكم من الأحكام
التي يكون ثبوتها للجماعة مستلزما لثبوتها لكل واحد فممن ذلك ثبوتها لكل واحد والا كانت
الآحاد باقية على الاحتمال هذا هو مقتضى قياسه على المفرد لكن كون مدلوله جماعات يستلزم
تكراراً فى مفهوم الجمع المستغرق كما تقدم بيانه فتمعين كون مدلوله آحادا كما قاله الشارح ناقلا
له عن الأئمة كذا يؤخذ مما سميأتى عن السيد قدس سره وقوله مثل المفرد قال عبد الحكيم أى
المعرف باللام الاستغراق فى كون كل منهما شمول فرد فرد وان كان فرق بينهما مما من حيث انه
لا يستثنى من المفرد المستغرق الا الواحد ويستثنى من الجمع الواحد والاثنان والجماعة فى الرضى
فى بحث المعرفة لا يستثنى من المفرد الا المفرد وقوله تعالى ان الانسان لنى خسر الا الذين آمنوا أى
الا كل واحد منهم ولا يجوز أن تقول الرجل يرفع هذا الحجر الا الزيد بن مع أو الا ثلاثكم معا
وكذا لا يستثنى من المثنى الا المثنى وأما الجمع فيصح استثناء الواحد والمثنى والجمع منه نحو لقيت
العلماء إلا زيدا أو إلا الزيد بن مع أو إلا الزيد بن مع وذلك لان الجمع المحلى باللام فى مثل هذا الموضع
يستعمل بمعنى منكر مضاف الى كل فرد وغيره فعنى لقيت العلماء إلا زيدا أى كل عالم وكل عالمن
وكل علماء اه والسرى فى ذلك أن الجمع المستغرق مستعمل للجنس مطلقا من غير اعتبار معنى
الجمعية اه وقوله فى الرضى الخ استدلال على ما قبله وقوله وقوله تعالى ان الانسان الخ وارد على

قوله لا يستثنى من المفرد الا المفرد لان الانسان مفرد والالذين آمنوا جمع ومحصل الجواب انه مفرد
 تأويل لان المراد كل واحد منهم وقوله معا احترز به عما اذا أريد كل واحد على انفراده وكذا ما بعده
 وقوله فرد وغيره بدل من منكر وقوله ولذا صح قال عبد الحكيـم أى بلا تأويل لما عرفت مما قلناه
 عن الرضى والصواب ترك لفظ القوم لان الكلام فى الجمع صيغة والقوم مفرد اللفظ جمع المعنى
 فانه اسم لجماعة من الرجال خاصة فاستغراقه يكون بمعنى كل قوم فلا يصح استثناء زيد منه الا باعتبار
 أن مجىء القوم يستلزم مجىء الافراد وقد نص فى التلويح على أن الاستثناء فى جاءنى القوم لا زيدا
 باعتبار أن مجىء المجموع يستلزم مجىء كل واحد اهـ وقوله الا باعتبار الخ أى مع أن الكلام فى
 الصحة من غير تأويل وقوله مع امتناع قولك جاءنى الخ قال عبد الحكيـم أى من غير تأويل لعدم
 تحقق شرط الاستثناء المتصل وهو دخول المستثنى فى المستثنى منه لولا الاستثناء لان زيدا ليس
 بجماعة وأما بالتأويل بان يراد كل فرد من كل جماعة لان مجىء الجماعة يستلزم مجىء أفرادها
 فيصح كفاي قولك له على عشرة الا واحدا أى كل جزء من العشرة وفى قولك ضربت زيدا الارأسه
 أى كل عضو منه اهـ وقوله أى من غير تأويل هذا مع قوله فيما سبق بلا تأويل دفع لما أورده الفزرى
 من أن قضية كلام الشارح ان شرط الاستثناء المتصل أن يكون المستثنى فردا لا جزمع أن النواة
 قد نصوا على صحة ضربت زيدا الارأسه وله على عشرة الا واحدا وجعلوه متصلا مع أن العشرة اسم
 للمجموع من حيث هو مجموع فيكون الواحد جزءا وكذلك الرأس جزء فيدل على أن الاستثناء
 المتصل لا يشترط فيه أن يكون المستثنى فردا لا جزمع الحكم الشارح على الثانى بالامتناع لا يسلم
 ومحصل الدفع أن الحكم بالامتناع فى الثانى باعتبار عدم التأويل كما أن الحكم بالصحة فى الاول
 باعتبار عدم التأويل أيضا وهذا لا ينافى الصحة فى الثانى بالتأويل بأن يقال معناه جاءنى كل فرد
 فرد من أفراد كل جماعة جماعة من العلماء لا زيدا كما أن قوله له على عشرة الا واحدا مؤول بله
 على كل جزء من العشرة الا واحدا وكذلك قوله ضربت زيدا الارأسه مؤول بضربت كل
 عضو منه الارأسه هذا وقد كتب السيد قدس سره على قوله بل الجمع المحلى بلام الاستغراق يشمل
 الافراد كلها مثل المفرد ما نصه أقول اسم الجنس اذا كان مفردا وعرف بلام الجنسية وحمل على
 الاستغراق كان الاستغراق بشموله لافراد مسمياه وهى الآحاد فاذا نسب اليه حكم كان الظاهر
 انتسابه الى كل واحد وأما الجمع فلما دل على الجنس مع الجمعية فلو أجرى حاله فى استغراقه على
 قياس حال المفرد كان معناه كل جماعة جماعة لا كل واحد فاذا نسب اليه حكم كان الظاهر انتسابه
 الى كل جماعة فان كان من الاحكام التى يكون نبوتها للجماعة مستلزما لثبوتها لكل واحد منها فهم
 من ذلك ثبوت لكل واحد والا كانت الآحاد باقية على الاحتمال فهذا مقتضى قياسه على المفرد فى
 استغراقه لكن هذا المعنى يستلزم تكرارا فى مفهوم الجمع المستغرق لأن الثلاثة مثلا جماعة
 فتتدرج فيه بنفسها وجزء من الاربعة والخمسة وما فوقهما فتتدرج فيه فى ضمنها بل نقول الكل
 من حيث هو كل جماعة فيكون معتبرا فى الجمع المستغرق وما عداه من الجماعات مندرجة فيه
 فلو اعتبر كل واحدة منها أيضا كان تكرارا محضا فلذلك ترى الأئمة يفسرون الجمع المستغرق اما
 بكل واحد واحد فيكون كالمفرد فى استغراقه كأنه قد بطل عنه معنى الجمعية وصار للجنسية كما
 فى الامثلة التى أوردها وأما بالمجموع من حيث هو مجموع كفاي قولك للرجال عندي درهم حيث
 حكموا بانه اقرار بدرهم واحد لكل بخلاف قولك لكل رجل عندي درهم فانه اقرار لكل

رجل بدرهم والمعنى على الاول أكثر استعمالا من الثانى فان قلت اذا قيل لارجال فى الدار فان قصد به نفي كل واحد واحد فلا فرق بينه وبين لارجل فى الاستغراق وان قصد نفي الكل من حيث هو كل يكون صادقا اذا كان واحدا من الرجال فقط خارجا عن الدار وبطلانه ظاهر وان قصد نفي كل جماعة جماعة كان تكرار اربعين ماذ كرتم فى المعرف باللام قلت قد أشار الى عدم الفرق بين استغراق المفرد والجمع فى صورة النفي أيضا حيث قال لوسلم كون استغراق المفرد أشمل فى التكررة المنفية وتوجيهه أن يقال كان رجل فى قولك ليس رجل فى الدار يدل على الجنس والوحدة المطلقة فربما يقصد بنفيه نفي الجنس المتصف بتلك الوحدة فيكون عامنا ظاهرا فى استغراقه وربما يقصد به نفي الوحدة المقابلة للعدد فلا يكون من العموم فى شئ كما سلف كذلك رجال فى لارجال يدل على الجنس والجمعية فربما يقصد بنفيه نفي الجنس مطلقا كأن الجمعية قد بطلت على قياس المعرف باللام فلا يكون حينئذ فرق بينه وبين لارجل وربما يقصد به نفي القيد الذى هو الجمعية ويكون الجنس ثابتا على صفة الوحدة أو الاثنينية فلا يكون من العموم فى شئ وأما رجال فى قولك ليس فى الدار رجال فيدل على الجنس والجمعية والوحدة العارضة للجماعة فيحتمل أن يقصد بنفيه نفي الجنس كأن الجمعية قد بطلت على قياس لارجال فيدل على استغراق الآحاد ظاهرا لانصا وان يقصد نفي القيد الذى هو الجمعية فيكون الجنس ثابتا على صفة الوحدة أو الاثنينية كما فى لارجال فلا يكون من العموم فى شئ وان يقصد نفي الوحدة العارضة للجماعة أى ليس فيها جماعة بل جماعات كما يقال ليس فى موضع كذا رجال بل جمالات فتلخص لك مما ذكرناه أن قولك ليس فى الدار رجال يحتمل معنيين وليس فيها رجال يحتمل ثلاثة معان ولارجال فيها يحتمل أيضا معنيين وأما لارجل فهو نوص فى استغراقه اللازم من نفي الجنس لا يحتمل غيره أصلا وان لارجال اذا جمل على الاستغراق لم يكن بينه وبين لارجل فرق فى ذلك وانما الفرق بينهما أن لارجل لا يحتمل معنى سوى الاستغراق ولارجال يحتمل بأن يقصد به نفي الجمعية مع ثبوت الجنس على صفة الوحدة أو الاثنينية كقولك لارجال فى الدار بل فيها رجال أو رجالان اه وقوله قدس سره أقول اسم الجنس النخ شروع فى توجيه كلام الشارح وقوله قدس سره لكن هذا المعنى هو كون معناه كل جماعة جماعة وقوله قدس سره يستلزم تكرار النخ قال عبيد الحكيم وفى شرحه للمفتاح وحينئذ يشترط أن لا يتداخل الجماعات وأجزاؤها حذرا عن التكرار وفيه أنه حينئذ للجمع المستغرق وضع آخر غير وضع الاجزاء إذ اشتراط عدم التداخل أمر زائد على ما يفيد به وضع أجزائه وما قيل أنه لا فساد فى هذا التكرار فإنه لم يقع ذلك فى الخارج ولا يلزم أن يلاحظ الحكم عليه على وجه التكرار فان المعنى كل فرد من المحكوم عليه مما ثبت له الحكم لكنه اذا لاحظ العقل الثلاثة مثلا على الوجوه المذكورة اعتبر الحكم عليها فى جميعها فالجواب أن المراد لزوم التكرار فى مدلول الجمع المستغرق مع قطع النظر عن الحكم عليه فى الخارج أو فى الملاحظة العقلية ولا شك أن الواضع حكيم لا يعتبر التكرار فى مدلول اللفظ وكذا ما قيل أن مثل هذا واقع فى التنزيل نحو كل حزب بما لديهم فرحون وكلما ألقى فيها فوج وكلما دخلت أمة لعنت أختها لأن المراد فى الآيات المذكورة الجماعات الغير المتداخلة بقريضة الاحكام التى نسبت إليها فان مالى حزب غير مالى الآخر وما ألقى فيها مرة غير مالى مرة أخرى وكذا الأمة الداخلة مرة غير الأمة الداخلة أخرى اه وقوله وفى شرحه للمفتاح النخ أى جوابا عن التكرار الذى ذكره وقوله

وفيه انه حينئذ للجمع الخ أي فيما أجاب به في شرحه للمفتاح انه يلزم أن يكون للجمع المستغرق وضع آخر غير وضع أجزائه وهي أل الدالة على الاستغراق ومدخولها الدال على الجماعة مع أنه ليس له وضع آخر ومحصله أن اشتراط عدم التداخل لا يفيد الجمع المستغرق لأن الجمع مركب من جزأين الأول هو أل ولدالة لها الأعلى الاستغراق والثاني مدخولها ولدالة له الأعلى الجماعة فالجمع المعروف بلام الاستغراق معناه الجماعات المستغرقة بقطع النظر عن تداخل وعدمه فمن أين اشتراط عدم التداخل فيلزم السيد اذا اعتبر عدم التداخل أن يقول وضع الجمع المعروف بلام الاستغراق وضعاً ثانياً غير وضع جزأيه للجماعات المستغرقة الغير المتداخلة ولم يقل أحد بوضعه ثانياً وقال شيخنا التكرار مندفع لأنك اذا اعتبرت أن رجال المنكر موضوع للجماعات على سبيل البدل وبالضرورة لا تكرار مع اعتبار البدلية فعند دخول أل الاستغرافية يكون الجمع للاستغراق الجماعات التي كانت على البدل بحيث يعمه مرة واحدة فلا تكرار حينئذ اه وفيه أن البدلية صادقة بالاربعة بدل الثلاثة وبالخمس بدل الاربعة وهكذا الاربعة اذا كانت مشتملة على الثلاثة الاولى بعينها يصدق عليها أنها بدل عنها وهكذا الخمسة مثلاً مع كل من الثلاثة والاربعة فاذا دخلت أل الاستغرافية أفاد العموم لجمع ذلك فيكون التكرار باقياً بحاله وقوله فانه لم يقع ذلك في الخارج أي لأنه لو فرض أن أفراد الرجال التي في الخارج عشرة وقلت جاءني الرجال لم يقع في الخارج الا مجيء العشرة من غير تكرار في مجيئها بل كل واحد منها جاء مرة واحدة وقوله لكنه اذا لاحظ الخ أي لو فرض ولا حظ الخ ومحصله أن التكرار اعتباري لاحق بقوله فالحجوب أي عن هذا القيل وقوله وكذا ما قيل أي مندفع وقوله ان مثل هذا أي استغراق الجماعات وقوله واقع في التنزيل أي ووقوعه فيه دليل على صحته وانه لا خلل فيه وقوله لأن المراد الخ تعليل لما يستفاد من قوله وكذا ما قيل أي وما قيل مندفع مثل اندفاع ما سبق لأن المراد الخ وقوله بقريضة الاحكام أي ولا قريضة في نحو جاءني الرجال وقوله قدس سره فلذلك الخ أي فللزم التكرار ترى الأئمة يفسرون الخ أي فصح ما قاله الشارح ولم يصح كون مدلوله جماعات وقوله قدس سره كأنه قد بطل الخ قال عبدالحكيم انما قال كأنه لأن الجمعية انما بطأت في جانب الكثرة وأما في جانب القلة فباقية حتى لا يجوز تخصيصه الى الواحد اه وسأني عن الاطول وجه آخر للكبائية وقوله قدس سره كافي قولك للرجال عندي درهم قال عبدالحكيم لعله حمله على الاستغراق العرفي والا فالظاهر انه للعهد إذ لاصحة لقولنا مجموع رجال الدنيا له درهم اه أي لأنه يستحيل أن يكون عليه درهم لمجموع الرجال التي في الدنيا وقوله قدس سره وبطلانه ظاهر أي لأنه ليس مقصود المتكلم بهذا التركيب أن جميع الافراد وجدت في الدار معاً هذا الفرد اللازم هذا من توجه النفي على الكل من حيث هو محل وتوضيحه أنا اذا فرضنا أن جميع الرجال التي في الدنيا مائة وجعلت لرجال في الدار لنفي الكل من حيث هو كل فلا شك أن نفي الكل يتحقق بعدم وجود واحد في الدار فيكون هذا التركيب صادقا مع وجود بقية المائة في الدار وتلك البقية جماعات لانها تسعة وتسعون وليس هذا مقصود المتكلم بهذا التركيب بل مقصوده اما نفي كل فرد فرد أو نفي كل جماعة جماعة لكن لما لزم على الثاني التكرار حل على الأول وقوله قدس سره والوحدة المطلقة أي غير المقيدة بالاجتماع مع آخر واحتراز بالمطلقة عن الوحدة المقابلة للتعدد وسأني في كلامه وقوله قدس سره ظاهراً في استغراقه أي لانصال عدم من الاستغرافية وقوله قدس سره الوحدة المقابلة للتعدد أي الوحدة

المعرف باللام في الأكثر لاحاطة كل فرد من الجنس للاحاطة كل جمع جمع قال السيد كأنه بطلت الجمعية في المحلى باللام لانه يلزم من اعتبار كل جماعة تكرار الحكم على الجماعات إذا ما من جماعة الا وهي داخله في جماعة فوقها ونحن نقول يلزم تكرار الحكم على أحاد الجنس أيضا إذا ما من واحد الا وهو داخل في جماعات متعددة فان قلت جعل الجمع مستغرقا للجموع لا يمكن بدون التكرار فهو ضروري فيعني عنه قلت قولنا كأنه بطلت الجمعية لذلك ولا يخفى أن المستثنى المستغرق أيضا يستلزم التكرار إذ قولنا كل رجلين يستلزم دخول زيد مثلا مرارا غير متناهية في الحكم ولم يثبت أنه بمعنى كل رجل اه ملخصا وكتب أيضا قوله وهذا في النكرة المنفية مسلم الخ عبارة المطول ولقائل أن يقول لو سلم كون استغراق المفرد أشمل في النكرة المنفية فلا يسلم ذلك في المعرف باللام الخ فأشار بقوله ولو سلم الى منع أن استغراق المفرد في النكرة المنفية أشمل لان رجال في لارجال يدل على الجنس والجمعية فر بما يقصد بنفيه نفى الجنس مطلقا كأن الجمعية قد بطلت على قياس المعرف باللام فلا يكون حينئذ فرق بينه وبين لارجل سم وجوابه أن القصد المذكور على خلاف المعهود في الاستعمال لا بدله من قرينة فلا يرد (قوله وأما المعرف الخ) لعل غيره

وأما المعرف

بشرط عدم الاجتماع مع آخر وقوله قدس سره مطلقا أي سواء كان مع الجمعية أو لا حينئذ لا فرق الابعبار انه لا يصح الاستثناء من لارجل الا الواحد بخلاف لارجال فانه يصح استثناء الواحد والاثنتين والجماعة على قياس ما عرفت في المحلى باللام وقوله قدس سره معنيين أي نفى الجنس ونفى الوحدة المقابلة للعدد وقوله قدس سره ثلاثة معان أي نفى الجنس ونفى الجمعية ونفى الوحدة العارضة للجماعة وقوله قدس سره أيضا معنيين أي نفى الجمعية ونفى الجنس قال عبد الحكيم ولا يحتمل نفى الوحدة العارضة للجماعة لمناقاته استغراق الجماعات المفادة بكامة من المقدرة اه وهذا بنا في قول السيد قدس سره وبما يقصد به نفى القيد الذي هو الجمعية ويكون الجنس ثابتا على صفة الوحدة أو الاثنينية فلا يكون من العموم في شيء اه فان ظاهره انه لا استغراق في هذه الحالة مع تضمنه لكامة من المقدرة وأجاب شيخنا بان معنى قوله قدس سره فلا يكون من العموم في شيء أنه لا يكون من عموم الافراد في شيء وهذا لا ينافي انه لعموم الجماعات (قوله قال السيد كأنه الخ) قد تقدم لك ذلك فتفطن (قوله ونحن نقول يلزم تكرار الحكم الخ) أي نقول في تعليل بطلان معنى الجمعية زيادة على ما سبق عن السيد انه يلزم الخ أي انه كما يلزم تكرار الحكم على الجماعات من حيث دخول كل جماعة فيها فوقها يلزم تكرار الحكم على الأحاد من حيث أن كل واحد من الآحاد داخل في جماعات متعددة فزيد داخل في الثلاثة والأربعة والخمسة وهكذا (قوله فان قلت اذا جعل الجمع الخ) محصله انه يجوز أن يكون الجمع مستغرقا للجموع لالافراد ولا يضرنا لزوم التكرار لانه ضروري والضروري معفو عنه فلا ملجأ لجعله لاستغراق الأفراد ومحصل الجواب الذي ذكره أن هذا الجواز مسلم وقد أشرنا اليه بالكافية في قولنا كأنه بطلت الجمعية أي ان في ابطالها شك فقله قلت قولنا كأنه بطلت الجمعية لذلك معناه اننا أثينا بكأن المفيدة للشك لاحتمال أن يكون معفو عنه لكونه ضروريا وقال بعض المشايخ قوله فان قلت جعل الجمع مستغرقا للجموع يعني بأن كان هناك قرينة تدل على أن المراد به الجموع أي كل جمع والا فالجمع المستغرق مستغرق لكل فرد لا للجموع اه ولا يخفى عليك ما فيه (قوله ولا يخفى أن المثني المستغرق الخ)

كالموصول والمضاف كذلك والافتقار على المعرف لان أصل السياق فيه سم وكتب أيضا قوله
وأما المعرف بالالف واللام نحو قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات الآية فان المراد كل فرد (قوله بل
الجمع المعرف بلام الاستغراق الخ) قال في الاطول ولهذا صرح بخلاف نحو جاء في القوم والعلماء
الازيدا أو الازيدين مع امتناع قولك جاء في كل جماعة من العلماء الازيدا على الاستثناء المتصل قال
الفنري فيه بحث لان المحققين من النحاة جعلوا قولهم له على عشرة الا واحدا وقولهم ضربت زيدا
الاراسه من الاستثناء المتصل فيظهر بهذا انه لا يشترط في الاستثناء المتصل كون المستثنى من أفراد
المستثنى منه بل يكفي كونه من أجزاءه فلا تدل صحة استثناء الواحد من الجمع المعرف باللام
الاستغرافية على ارادة كل واحد واحد وان امتناع جاء في كل جماعة من العلماء الازيدا ممنوع إذ
هو كالمثاليين المذكورين الآن يفرق بأن الحكم إما بالنظر الى أجزاء المستثنى منه أو الى جزئياته
فلاستثناء المتصل في الاول بالنسبة الى كون المستثنى جزءا في الثاني بالنسبة الى كونه جزئيا فقوله
له على عشرة بالنظر الى الأجزاء فيصح أن يقال الا واحدا على الاستثناء المتصل وقوله جاء في كل
جماعة بالنظر الى الجزئيات فلا يصح الازيدا على الاستثناء المتصل لان جزئي الجماعة جماعة اه
ملخصا (قوله يتناول كل واحد من الافراد) أي فيكون مساويا للمفرد في الشمول فلا يصح دعوى
أشمالية المفرد على الجمع المعرف باللام وأجيب بأن كلام علماء البيان على تقدير أن لا يبطل معنى
الجمعية أي بدخول أُل الجنسية فانها اذا دخلت على جمع أبطلت منه معنى الجمعية التي أقلها ثلاثة أفراد
وتقدير بقاء الجمع على معناه الأصلي وكلام علماء الأصول والنحو والتفسير فيما إذا بطل منه معنى
الجمعية تأمل (قوله مظنة اعتراض) قيل هذا الاعتراض انما يظهر على تقدير أن الاسم موضوع

باللام فلا بل الجمع المعرف
بلام الاستغراق يتناول
كل واحد من الافراد
على ما ذكره أكثر أئمة
الأصول والنحو ودل
عليه الاستقراء وأشار
اليه أئمة التفسير وقد
أشبعنا الكلام في هذا
المقام في الشرح فليطالع
ثمة ولما كان هنا مظنة
اعتراض وهو أن أفراد
الاسم يدل على وحدة
معناه والاستغراق على
تعدد

أي فلا ينفع فيه إلا الجواب بالعفو لكونه ضروريا (قوله نحو جاء في القوم) تقدم
الاعتراض عليه فنفطن (قوله قال الفنري فيه بحث الخ) تقدم رده فنتبه (قوله وأجيب بأن كلام
علماء البيان الخ) أي ومنهم المصنف وقوله على تقدير أن لا تبطل الخ أي بناء على غير الاكثر من
انه لاحاطة كل جمع جمع وقوله وكلام علماء الأصول الخ أي بناء على الاكثر من أنه لاحاطة كل
فرد فرد كما تقدم فهو مع دخول أُل عليه له حالتان حالة أكثر وحالة غير أكثر قاله بعض المشايخ
ويحتمل أن مراد المحشي بحالة تقدير عدم بطلان الجمعية المحمول عليها كلام علماء البيان حالة عدم
دخول أُل وكان الاستغراق حاصلا بغيرها وبطلان الجمعية خلاف الاستعمال وتقدم عن معاوية جواز هذا الاستعمال
المذكور بأن تقدير عدم بطلان الجمعية خلاف الاستعمال وتقدم عن معاوية جواز هذا الاستعمال
(قوله أي بدخول أُل الجنسية الخ) أي التي تحقق في ضمن كل فرد وهي حينئذ الاستغرافية
فلا ينافي ما تقدم من العصام من أن أُل الجنسية لا تبطل معنى الجمعية وقد تقدم الكلام في ذلك
فتفطن (قوله قيل هذا الاعتراض انما يظهر الخ) عبارة السيد قدس سره قوله لان الحرف
الدال على الاستغراق كحرف النفي والام التعريف انما يدخل عليه أي على الاسم المفرد حال كونه
مجردا عن الدلالة على معنى الوحدة أقول اذا قيل ان اسم الجنس موضوع للماهية مع وحدة غير معينة
كان تجر يده عن معنى الوحدة واطلاقه على الماهية من حيث هي على سبيل المجاز لانه استعمال في
جزء ما وضع له الآن يدعى صيرورته حقيقة عرفية وقدم الى ذلك اشارة وأما اذا قيل انه موضوع
للماهية فهو على حقيقته فان قلت اذا لم تكن الوحدة داخلة في مفهوم الاسم لا يتصور تجر يده عنها

للفرد المنتشر أما على تقدير أنه موضوع للماهية فلا لانه لا تنافي بين الماهية والتعدد لانها كما تحقق في ضمن الفرد تتحقق في ضمن الجماعة وردة الحفيد وغيره وعبارة ع ق قوله ولا تنافي الخ دفع لبث يرد وهو أن افراد الاسم يدل على وحدة معناه لان اسم الجنس النسكرة ان قلنا بوضعه للفرد الشائع فدلالته على الوحدة ظاهرة وان قلنا بوضعه للحقيقة فالغرض منها ما نتحقق به وأقله ما يتبادر من الاستعمال وهو فرد واحد فكان افراد الاسم مقتضيا للوحدة على كلا المذهبين والاستغراق بنافي ذلك فأجاب بما ذكره قوله مجردا عن معنى الوحدة أى التي وضع لها أو التي اقتضاها ما يتبادر

فلا اعتراض انما يتوجه على القول الأول دون الثاني قلت يمكن أن يقال أسماء الأجناس أكثر ما تستعمل في التراكيب لبيان النسب والأحكام ولما كان أكثر الأحكام المستعملة في العرف واللغة جارية على الماهيات من حيث انها في ضمن فرد منها لا عليها من حيث هي فهم بقرينة تلك الأحكام مع أسماء الاجناس في تلك التراكيب معنى الوحدة وصار اسم الجنس اذا أطلق وحده يتبادر منه الفرد الى الذهن لالف النفس بملاحظته مع ذلك الاسم كانه دال على معنى الوحدة فاذا دخل عليه حرف الاستغراق جرد عن هذا العارض الذي هو منشأ الاعتراض اه قوله قدس سره اذا قيل الخ لا يخفى أن منشأ الاعتراض افراد اسم الجنس ولا شك في دلالة على الوحدة لكونه في مقابلة التثنية والجمع وكون اسم الجنس وهو الاسم مع قطع النظر عن الافراد والتثنية والجمع موضوعا للماهية أو للفرد المنتشر لا يدخل له في هذا المقام ولعله قدس سره لم يفرق بين اسم الجنس والمفرد بناء على أن رجلا مثلا اسم جنس ومفرد لكن فرق بينهما بان اسم الجنس يشمل المثني والمجموع دون المفرد فباعثا رقيب الافراد مفرد ومع قطع النظر عنه اسم جنس وقوله قدس سره حقيقة عرفية أي بالاستعمال فلا ينافي ما تقدم من أن القول بأن المجموع المركب موضوع بازاء الحقيقة وضعا آخر بعيد وقوله قدس سره في ضمن فرد منها فيه بحث لان الأحكام المستعملة جارية عليها بحسب التحقق في ضمن فرد أو أفراد كلها أو بعضها وخلاصة الجواب ان الوحدة وان لم تكن مدلوله بحسب الوضع لكنها مدلوله في الاستعمال اه عبد الحكيم وقوله في ضمن فرد أو أفراد الخ أي فلا يختص التحقق بالفرد حتى تستفاد الوحدة من الاستعمال وقوله وخلاصة الجواب أي الجواب الذي ذكره السيد وليس المراد الجواب عن هذا البحث لانه بحث بلا جواب وكتب معاوية على قول الشارح عن معنى الوحدة ما نصه أي عن كونها مناط القصد لا عنها بالمرّة حتى يكون مستعملا في الجنس من حيث هو مجازا لأنه جزء ما وضع له على القول بانه وضع لفرد ما منه كما توهمه قدس سره بل هي مرادة والمناط جنس الواحد بجنس رجل مثلا لا واحد فقط فلا تنافي ولا مطلق الجنس بلا قيد الواحد لظهور الفرق بين كل رجل وكل رجلين أو رجال وان معناه كل فرد من أفراد جنس الرجل الواحد لا الأعم منه ولا يشمل كل رجلين ورجال ولا يخفى فساده ولا سيما في نحو لكل رجل قلب واحد ومعنى القول المذكور انه وضع لفرد ما ولو باعتبار جنس الواحد لا واحد فقط فلا مجاز اه وبهذا كله تعلم ما في المحشى (قوله ورده الحفيد) عبارته قوله مظنة اعتراض لا يخفى عليك أن ذلك الاعتراض على تقدير أن يكون اسم الجنس موضوعا للماهية أيضا وارد على مثل ما من رجل ولا رجل بالرفع إذا الاسم مقرون بالتنوين الدال على الوحدة وتقرير الجواب الاول بالنسبة الى المثالين انه تجرد الاسم عن معنى الوحدة اه وفيه أن التنوين

في أصل استعماله كما بينا ثم قال ولا ينبغي لزوم المجاز على القول بأن النكرة موضوعة للواحد دون الآخر اهـ ببعض تغيير وكتب على قوله فالغرض منها ما يتحقق به الخ مانعه لأن أكثر الأحكام المستعملة في اللغة والعرف جارية على الماهيات من حيث إنها في ضمن فرد منها لا عليها من حيث هي سيد وبحث في دلالة مثل لارجل بالفتح على نفي الجنس عند من يجعل الاسم موضوعا للفرد المنتشر بأن مقتضى وضعه للفرد المنتشر دلالة النفي على نفي الوحدة لا على نفي الجنس وأجيب بأن الدلالة على نفي الجنس بوضع آخر للمجموع بأن يدعى أن المجموع من لا واسمها وضع بازاء نفي الجنس وكتب أيضا قوله مظنة اعتراض نشأ من قوله واستغراق المفرد (قوله وهما متنافيان) أي الوحدة والتعدد (قوله ولا تنافي الخ) الاسم المفرد لا يكونه في مقابلة التثنية والجمع بدل بفراده على وحدة معناه بمعنى أن لا يكون آخر معه مثله واستغراقه وان كان مستغادا بالقرينة بدل على تعدده وأن معه آخر مثله فيبين ما تنافي لتنافي مقتضاها فلا يجتمعان وحاصل الجواب الثاني منع التنافي بينهما بناء على أن استغراق المفرد بمعنى السكل الأفرادي أي كل فرد مع قطع النظر عن أن يكون معه آخر وكل فرد موصوف بالوحدة بمعنى عدم اجتماع آخر معه لا السكل المجموعي أي كل فرد بشرط اجتماعه مع آخر فيكون منافيا للوحدة لا باعتبار أمر آخر مثله معه وهذا الجواب مبني على أن مدلول المفرد الوحدة بمعنى عدم اعتبار أمر آخر معه لا اعتبار عدم أمر آخر مثله وانما ذلك لعدم الدليل عليه وحاصل الجواب الأول اناسلنا التنافي بينهما لكن لا بالاستغراق المفيدة للتعدد انما تدخل عليه

وهما متنافيان أجاب عنه
بقوله (ولا تنافي بين
الاستغراق وافراد الاسم

موجود فامعنى التجريد لا يمكن في الأطول عقب الجواب الاول فان قلت هذا ظاهر في قولك الرجل مخلوقه عن التنوين الدال على الوحدة وأما في قولك ما من رجل أو رجال فشكل لوجود التنوين الدال على الوحدة قلت التنوين له دلالتان دلالة على التمكن ودلالة على الوحدة فان لم تصح الوحدة يحمل على التمكن كتنبؤين زيد قاله بعض المشايخ (قوله دون الآخر) أي دون القول الآخر (قوله وأجيب بأن الدلالة الخ) يجاب أيضا بما يأتي في المحشى من أن المراد بنفي الجنس نفي الحكم عن أفراد الجنس قاله بعض مشايخنا (قوله بمعنى أن لا يكون آخر معه مثله) أي عدم اعتبار آخر معه أو اعتبار عدم آخر معه على الاحتمالين الآتين (قوله بدل على تعدده) أي يستلزم تعدده لان الدال حقيقة هو حرف الاستغراق لا الاستغراق على ما يأتي (قوله أي كل فرد) في نسخ عبد الحكيم المصححة أي كل فرد فرد (قوله بمعنى عدم اعتبار آخر معه) في نسخ عبد الحكيم المصححة بمعنى عدم اعتبار اجتماع آخر معه اهـ أي فلا ينافي وجود الاجتماع لكنه غير معتبر (قوله بمعنى عدم اعتبار أمر آخر معه) أي وهو لا ينافي وجود أمر آخر معه (قوله لا اعتبار عدم أمر آخر معه) في نسخ عبد الحكيم المصححة لا اعتبار عدم أمر آخر معه مثله اهـ أي لان اعتبار عدم مقتضى عدم وجود أمر آخر معه مع أن الفرض وجود أمر آخر معه الا أنه لم يعتبر (قوله وانما ذلك لعدم الدليل عليه) أي نفي كون الوحدة معناها اعتبار عدم أمر آخر معه مثله لعدم الدليل على أن معناها ما ذكر أعني اعتبار هذا عدم لان غاية ما يؤخذ من استعمال العرب أن الوحدة عدم الاعتبار المذكور وهو أعم من الاعتبار المذكور فلا دليل في استعمالهم على هذا الخاص (قوله وحاصل الجواب الاول اناسلنا التنافي بينهما) أي بين استغراق المفرد بمعنى السكل الأفرادي وبين الأفراد ونشأ التنافي على هذا كون الوحدة بمعنى اعتبار عدم وجود آخر

بعد تجريده عن الوحدة كما أن علامة الجمع في نحو مسلين إنما تلحقه بعد تجريده عنها وهذا مبني على أن مدلول المفرد الوحدة بمعنى اعتبار عدم أمر آخر معه وهو الظاهر لأنه في مقابلة المثني والجمع فكما يعتبر فيهما أن يكون آخر معهما كذلك يعتبر في المفرد أن لا يكون آخر معه وبما ذكرنا ظهر لك أن ترتيب البحث تقديم الجواب الثاني على الأول وإنما قدمته إشارة إلى رجحانه عند الحكم وكتب أيضا قوله ولا تنافي بين الاستغراق النح جعل التنافي بين الاستغراق الذي هو مدلول حرف الاستغراق والافراد الذي هو الدال على الوحدة والأنسب أن يجعل التنافي إمامين الدالين وهما حرف الاستغراق الدال على التعدد والافراد الدال على الوحدة وإمامين المدلولين وهما الاستغراق والوحدة سم (قوله لان الحرف) فيه تعليل والواضح لان الاسم انما يعتبر مفهوما في ضمن جميع الافراد مجردا عن معنى الوحدة كيف وتنافي الاستغراق يجري في المضاف والموصول والمضاف اليه كل أيضا اه أطول (قوله الدال على الاستغراق) فيه أن مدلول حرف التعريف ليس الا التعريف والاستغراق انما يجي من القرينة أطول (قوله مجردا النح) أي فيصير محملا للوحدة والتعدد لانه قصد به الجنس وبدخول حرف الاستغراق تعين للتعدد وكتب أيضا قوله مجردا النح فتنبون المنون لمجرد التمكن أطول (قوله عن معنى الوحدة) أي عن اعتبار الدلالة عليها والا فاللفظ يدل بالوضع عليها سم (قوله وامتناع النح) جواب سؤال وهو أن يقال حيث جرد عن معنى الوحدة وصحبه حرف الاستغراق دل على متعدد واذا دل على متعدد فيلزم أن يجوز وصفه بالجمع فأجاب بما ذكرنا وقصاره على التعليل بالمحافظة مبني على قطع النظر عن قوله ولانه النح وكتب أيضا قوله وامتناع وصفه أي مطردا والا فقد وصف بالجمع في أهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض عند الحكم ولم يطردوا ذلك نظرا الى جواز مراعاة المعنى كما جاز ذلك في من لان دلالة المفرد على التعدد عارضة بخلاف من فان دلالاتها على الواحد والمتعدد بطريق الوضع (قوله على التشا كل

لان الحرف) الدال على
الاستغراق كحرف النفي
والتعريف (انما يدخل
عليه) أي على الاسم المفرد
حال كونه (مجردا عن)
الدلالة على (معنى الوحدة)
وامتناع وصفه بنعت
الجمع للمحافظة على التشا كل

معه أي بأن لم يوجد معه آخر وهنا قد وجد معه فصل التنافي فيحتاج للجواب بالتجريد وليس مبنيا على أن المراد الكل المجعول لا الكل الافرادى كما قد يتوهم اذ المراد الكل الافرادى على كلا الجوابين (قوله وهو الظاهر لانه الخ) أي كون الوحدة معناها اعتبار عدم المذكور هو الظاهر لانه وان لم يدل عليه استعمال العرب مأخوذ من المقابلة بالمثني والجمع فذلك وجهة لكن وجهة هذا الجواب هي الظاهرة دون وجهة مقابلة فذلك حكم عليه المحشى بالرجحان (قوله وبما ذكرنا ظهر لك ان ترتيب الخ) أي لان الجواب بالمنع حقه التقدم على الجواب بالتسليم (قوله فيه ان مدلول حرف التعريف النح) يجاب عنه بأنه لا مانع من أنه دال على الاستغراق بواسطة القرينة (قوله أي فيصير محملا النح) أشار بذلك الى أن المراد بتجريده عن الوحدة عدم اعتبار الوحدة فيه وعدم اعتبارها لا يقتضى حصول التعدد قبل دخول ال لصدقه بوجودها وعدمها وليس المراد به اعتبار عدم الوحدة بحصول التعدد قبل دخول ال حتى يرد ان ال حينئذ لم تعد التعدد لخصوله من قبل (قوله لمجرد التمكن) أي بعد ان كان للتمكن مع الوحدة (قوله جواب سؤال النح) نص عبارة عبد الحكيم على قول المطول وانما امتنع حينئذ وصفه بنعت الجمع نحو الرجال الطوال للمحافظة على التشا كل اللفظي لما كان مدلول الاسم المفرد بعد دخول اللام متعددا كالجمع كان القياس جواز وصفه بنعت الجمع لانه في معنى الجمع فكما يجوز الرجال الطوال

اللفظي) يعني دلالة كل من الصيغتين على الجماعة لفظاً فلا يرد أسماء الجوع سم أي كالقوم والرهط فانها توصف بالجمع الصيغى (قوله ولانه الخ) الاولى اولانه الخ فان هذا جواب ثان منافي لما قبله لاقتضائه بقاء معنى الوحدة واقتضاء الاول سلبها ع ق وكتب أيضاً قوله ولانه بمعنى كل فرد أنت خبير بأنه لا يجرى في مثل لارجل بالفتح لان معناه نفي الجنس وأجيب بأن هذا الجواب خاص بالمعرف باللام كما في الحفيد وذكر بعضهم أن المراد بقولهم لا التي لنفى الجنس أنها لنفى الحكم عن جميع أفراد الجنس وعليه لا يرد البعث من أصله (قوله بمعنى كل فرد) يريد أن الاستغراق المنافي لأفراد الاسم هو شمول المجموع من حيث هو مجموع اذ ليس فيه ملاحظة فردية أصلاً بخلاف شمول كل فرد فانه لا ينافيه نوبى وكتب أيضاً قوله بمعنى كل فرد يعنى ولا ينافى الوحدة الا بمجموع الافراد دون كل فرد لا تصافى كل فرد بها سم فحاصل الجواب الاول منع أن يكون نم وحدة وحاصل الثانى منع أن المراد بالاستغراق مجموع الافراد حتى ينافى الوحدة بل الشمول لكل فرد فلا ينافى الوحدة (قوله لا بمجموع الافراد) أى لا كل فرد بشرط اجتماع مع آخر (قوله ولهذا) أى لاجل أن معناه كل فرد لا بمجموع الافراد وكتب أيضاً ما نصه أى لا مجرد المحافظة على التشا كل اللفظى (قوله امتنع وصفه بنعت الجمع) بأن يجعل الجمع نعتاً له وكذا امتنع جعله حالاً منه وخبراً له فالاولى ترك نعت ليم الكل أطول (قوله وان حكاه الأخفش) أى وقاس عليه (قوله فى نحو الدينار الخ) أى فى نحو قولهم أهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض وكتب أيضاً قوله نحو الدينار الصفر الدينار أصله الدنار بالتضعيف بدليل جمعه على دنانير وكذا الديباج أصله الدباج ولذا يجمع

اللفظى (ولأنه) أى
المفرد الداخلى عليه حرف
الاستغراق (بمعنى كل
فرد لا بمجموع الافراد
ولهذا امتنع وصفه بنعت
الجمع) عند الجمهور وان
حكاه الأخفش فى نحو
الدينار الصفر والدرهم
البيض

يجوز الرجل الطوال أشار الى دفعه بأن امتناع وصفه أى مطردا وقد نص عليه الشارح فى شرحه للفتح للمحافظة على التشا كل اللفظى بين المنعوت والنعت اذا كان وصفه بحال نفسه لكونهما متعديين بالذات وانما قلنا مطردا لانه وصف بالجمع فى نحو أهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض ونحو جاء فى القوم الطوال نظرا الى التعدد معنى اه وقوله متعدد كالجاء أى لانتفاء الوحدة التى هى بمعنى اعتبار عدم وجود آخر كما هو مبنى الجواب الاول وقوله اذا كان وصفه بحال نفسه احتراز عن الوصف السببى فانه لا تجب المطابقة بينه وبين منعوته بل بينه وبين مرفوعه وفى معاوية قوله وامتناع وصفه بنعت الجمع أى مع أنه حينئذ فى مآل المعنى وحصله كالجاء اذ حاصل معنى كل رجل أفراد جنس الرجل فردا فردا وقد ورد نظيره فى قوله تعالى كل فى فلك يسبحون وحفظا من كل شيطان مارد لا يسمعون نظر المآل وكذا فى ظاهر قوله تعالى وما من دابة فى الارض ولا طائر الاية اذ ظاهره ما من فرد وان احقل معنى ما من جنس فقوله المحافظة أى فى باب النعت فافهم (قوله من الصيغتين) أى صيغتى الموصوف والصفة وقوله على الجماعة أى أو التثنية أو الافراد اذ قوله يعنى دلالة الخ تفسير للتشا كل اللفظى من حيث هو قاله بعض المشايخ اذ التشا كل الذى الكلام فيه انما يكون بافراد النعت كالمنعوت لا بجمع المنعوت كالنعت وليس بلازم أن يكون المراد المحافظة على التشا كل فيما نحن فيه (قوله فلا يرد أسماء المجموع) أى لانها دالة على الجماعة لوضع اللفظ لذلك لکن المفهوم من كلام عبد الحكيم السابق أن أسماء المجموع من قبيل المفرد وأن وصفها بنعت الجمع غير مطرد (قوله رحمه الله ولهذا امتنع وصفه بنعت الجمع) قال السيد قدس سره أقول اذا أريد بالرجل مثلاً كل فرد

على دبابج وقد أشار اليه في الصحاح ومن قواعدهم قلب أحد حرفي التضعيف باء اذا انكسر ما قبلها ووقع في بناء ممتد وبهذا ظهر أن السينات في قول عمر بن عبد العزيز السكتية وقد حكاها صاحب الكشف طوّل البناء وأظهر السينات ودور الميم جمع سنة لاسين بناء على القاعدة الممهدة ولما لم يتنبه شارحوه لهذه الدققة صاروا الى المجاز وأنت خير بأن المجاز مشروط بالقريظة الصارفة عن الحقيقة والارتفاع الوتوق فنرى وكتب أيضا مانصه فيه أن الدينار ليس بمعنى كل دينار بل المراد مجردا عن الوحدة نعم مذهب الأخفش ينافي وجوب المحافظة على التشا كل اللفظي

امتنع وصفه بالطوال والالكان كل رجل طوالا وأما نحو الدينار الصغر فلم يرد به كل فرد فرد ليكون المانع من الوصف معنويا بل أريد الجنس وجرد الاسم عن الدلالة على معنى الوحدة فالمانع لفظي وهو المحافظة على التشا كل فالاولى أن يذكر هناك اه وقوله قدس سره والالكان كل رجل طوالا فيه انه لو كان كذلك لامتنع وصف الجمع أيضا لان الجمع المحلى باللام كالمفرد في الاستغراق بمعنى كل فرد والجواب أن اعتبار الاستغراق في الجمع بعد توصيفه بالجمع بخلاف المفرد فان توصيفه بالجمع لا يمكن الا بعد اعتبار الاستغراق لانه لو اعتبر قبل الاستغراق لزم وصف المفرد معنى ولفظا بنعت الجمع بخلاف ما اذا اعتبر بعد الاستغراق لحصول المطابقة معنى من حيث وجود التعدد وقوله وأما نحو الدينار الخ محصله أن ظاهر قول الشارح وان حكاها الأخفش الخ يفيد أن المانع فيما حكاها الأخفش معنوي وهو عدم التعدد لوجود الوحدة على الجواب الثاني مع أن المانع فيه لفظي فكان الاولى للشارح أن يقدم قوله وان حكاها الأخفش الخ على قوله ولانه بمعنى كل فرد ويذكره عقب قوله للمحافظة على التشا كل اللفظي ورده عبد الحكيم حيث كتب على قوله قدس سره فلم يرد به كل فرد لا يخفى أن الحكم في قولنا أهلك الناس الدينار الصغر والدرهم البيض ليس باعتبار الحصة المعهودة خارجا ولا باعتبار الطبيعة لعدم اتصافها بالصغرة والبياض ولا باعتبار الحصة الغير المعينة فهو باعتبار تحققها في كل فرد فالمنع أهلك الناس كل فرد فرد منهما غير مختص اهلا كه بفرد دون آخر وعلى قوله قدس سره فالاولى الخ الصواب ذكره هنا لبيان فائدة قيد عند الجمهور ولكونه خلاف القياس لعدم اعتبار التعدد في الموصوف وأما ذكره فيما سبق فغير مناسب لكونه على وفق القياس انما المحتاج اليه هناك بيان امتناع اطراده وقد عرفت ذلك اه وقوله ولا باعتبار الطبيعة الخ فيه أن لام الجنس لا تخص الطبيعة بل تكون في المهمة أيضا والظاهر هنا المهمة وان أمكنت السكتية بوجه قاله معاوية ولعل الوجه هو المبالغة في ذم الدنانير والدرهم والافن البين أن بعضها الم يهلك الناس وقوله ولكونه خلاف القياس أي على اعتبار ذكره هنا وقوله لعدم اعتبار التعدد الخ أي على هذا الجواب اذ الوحدة متحققة حينئذ لان معناها على هذا الجواب عدم اعتبار وجود آخر معه ولا شك أن عدم الاعتبار متحقق وان وجد معه آخر بالفعل وقوله لكونه على وفق القياس أي على الجواب السابق لانقاء الوحدة عليه بمعنى اعتبار عدم وجود آخر معه كما تقدم ووجود التعدد (قوله الى المجاز) أي بالحنف والاصل سنات السينات أو المرسل من اطلاق الكل وارادة البعض (قوله فيه ان الدينار الخ) هذا اعتراض على الشارح ومحصله أن صنيع الشارح يفيد أن اللفظ فيما حكاها الأخفش مستعمل في كل فرد حتى يكون فيه المانع المعنوي الذي كلام المصنف فيه مع انه ليس كذلك لانه مستعمل في

لكنه لم يذكره المصنف هنا فلا يليق التعرض لمذهب الأخفش في شرح المتن أفاده السيد (قوله وبالاضافة أى تعريف الخ) لا يذهب عليك أن الاضافة من أحوال المسند اليه ولا تخص بالتعريف بل يتعلق بها نكات كثيرة مع خلوها عن التعريف فكم بين تحقير في ولد حجام حضر أو بصاحبك وتحقير في ولد الحجام إلا أن القوم أهملوها من غير ظهور جهة أطول (قوله لأنها) أى الاضافة قال في الاطول لأنها أى الاضافة أى المعرف بالاضافة فافهم (قوله أخصر طريق) ظاهره أنها أخصر طرق التعريف وليس كذلك إذ لا يظهر ذلك الا في الموصول وأما العلم والضمير واسم الإشارة والمعرف باللام فقد يكون الامر بالعكس وأجيب بأن المراد أنها أخصر الطرق التي تفيد مقصود المتكلم أو السامع بحسب المقام كما هنا فان مقصود الملة تكلم افادة أنه محبوب له تأمل (قوله أى مهوى) أصله قبل الاضافة الى ياء الملة تكلم مهوى واجتمعت الواو والثانية مع الياء وسبقت احداها بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت في الياء وكسرت الواو الاولى للناسبة ويصح أن لا يؤول الهوى بالمهوى وأن يراد محل هوأى وهو القلب يعنى أن القلب سار بسير الحبيبة وجسمى موثق بمكة أو يراد أن نفس الهوى سار بسير القلب السائر بسير الحبيبة هذا وكان المناسب أن يقول أى مهوى بتي بناء التأنيث قبل ياء الملة تكلم كما أنثرنا اليه يدل عليه ما بعد هذا البيت من الطويل

عجبت لسراها وأنى تخلصت * الى وباب السجن دونى مغلق

ألت خيت ثم قامت فودعت * فلما تولت كادت النفس تزهد

ولا يربك تذكير مصد لانه للفظ هوأى (قوله ونحو ذلك) كن أهواه والذى يعيل اليه قلبى (قوله والحبيب على الرحيل) أى عازم عليه والجملة حالية (قوله مع الركب) اسم جمع للراكب وبما نين جمع يمان أصله يمين حذف الياء المدغمة وعوض عنها الألف على خلاف القياس فصار يمانى حذف الياء للتقاء الساكنين كذا قالوا والأظهر أنه حذف ياء النسبة وعوض عنها الألف على خلاف

الجنس مجردا عن الوحدة وقوله نعم مذهب الأخفش الخ أى ان فيها حكاية الأخفش المانع اللفظى وهو عدم المحافظة على التشا كل اللفظى إلا أن المصنف لم يتعرض ليكون علة المنع هى المحافظة على التشا كل اللفظى حتى يصح للشارح قوله وان حكاية الأخفش الخ ليهكون مقابلا له فينشذ لا يليق بالشارح التعرض لمذهب الأخفش في شرح كلام المصنف بذكره بعد قول المصنف ولهذا امتنع الخ بل انما كان يذكره عقب قول الشارح فيما سبق للمحافظة على التشا كل اللفظى وقد تقدم لك رده عن عبد الحكيم وما يتعلق به فتفطن (قوله أفاده السيد) قد تقدمت لك عبارته بما لها وعليها (قوله فكم بين تحقير الخ) أى بينهما مراتب كثيرة فالتحقير في ولد حجام أشد منه في ولد الحجام وقوله ولد حجام حضر هذا تحقير للضاف وقوله أو بصاحبك تحقير للخطاب وقوله أهملوها أى الاضافة غير المفيدة للتعريف وقوله من غير ظهور جهة أى سبب (قوله افادة انه محبوب له) أى ليفيد زيادة التحسر وطرق الاحضار التي تفيد ذلك الذى أهواه ومن أهواه ونحو ذلك كالذى يعيل اليه قلبى وهوأى وهذا الأخير أخصرها وفي قوله وهذا أخصر من الذى أهواه إشارة الى ما ذكرنا فلا حاجة الى ادعاء كونه أخصر من جميع طرق التعريف كما ذهب اليه بعض الناظرين عبد الحكيم (قوله حذف الياء للتقاء الساكنين) أى بعد حذف الحركة استتقالات حتى يجىء التقاء الساكنين (قوله انه حذف ياء النسبة) أى بتمامها

(وبالاضافة) أى تعريف
المسند اليه بالاضافة الى شيئ
من المعارف (لأنها) أى
الاضافة (أخصر طريق)
الى احضاره في ذهن
السامع (نحو هوأى)
أى مهوى وهذا أخصر
من الذى أهواه ونحو
ذلك والاختصار مطلوب
لضيق المقام وفراط
السأمة لكونه في
السجن والحبيب على
الرحيل (مع الركب

اليانين مصعد) أى مبعذاهب فى الارض ونعناه * جنيب وجنابى بمكة موثق * الجنيب المجنوب المستبوع والجنابى الشخص والموثق المقيد ولفظ البيت خبر ومعناه نحسر ونحزن (أو لتضمنها) أى لتضمن الاضافة (تعظيماً لشأن المضاف اليه أو المضاف أو غيرها كقولك) فى تعظيم المضاف اليه (١٢٨) (عبدى حضر) تعظيماً لك بأن لك عبداً (و) فى تعظيم

المضاف (عبد الخليفة ركب) تعظيماً للعبء بانه عبد الخليفة (و) فى تعظيم غير المضاف والمضاف اليه (عبد السلطان عندى) تعظيماً للتعظيم بان عبد السلطان عنده وهو غير المسند اليه المضاف وغيره ما أضيف اليه المسند اليه وهذا معنى قوله أو غيرها (أو) لتضمنها (تحقيراً) للمضاف (نحو ولد الحجام حاضر) أو المضاف اليه نحو ضارب زيد حاضر أو غيرها نحو ولد الحجام جليس زيد أو لا غنائها عن تفصيل متعذر نحو اتفق أهل الحق على كذا أو متعسر نحو أهل البلد فعلوا كذا

(قوله ومبعد كنجل الخ) مما لا حاجة اليه ومما لا دليل عليه لم لا يجوز أن يكون اسم فاعل من أبعد الرباعى اللازم على زنة مكرم فقد قال فى الأساس وأبعد فى السوم وأبعد فيه اذا أشط اه وقال فى المصباح

القياس لكثرة الاستعمال والتخفيف ومبعد من أصعد فى الارض مضى فالصلة محذوفة بقربة المقام انظر عبد الحكيم (قوله اليانين) جمع يمان بمعنى بنى حذفت احدى الياءين وعوض عنها الالف المتوسطة (قوله أى مبعد) من أبعد اللازم بمعنى بعد (قوله المستبوع) الذى تتبعه الرقبا أو الحراس أو قومه فلا ينفلت عنهم لو افاة محبة (قوله ونحزن) أى على بعد الحبيب (قوله أولتضمنها الخ) لا يخفى أن هذا التضمن قد يوجد فى غير صورة الاضافة كما فى قولك الذى هو عبد السلطان عندى وكذا فى نظيره فالوجه أن لا ترجح الاضافة الا بانضمام الاختصار اليها سم وأنت خير مما مر غير مرة أنه لا يشترط فى النكتة اختصارها بما ذكرته ولا كونها أولى به بل يكفى أن يكون بينهما مناسبة كما قدمه هو أيضاً (قوله لشأن المضاف اليه) قدمه على المضاف لانه مقدم عليه فى الاعتبار وان أخر عنه فى الذكر سم (قوله عبدى حضر) الألف عبدى عندى أطول (قوله تعظيماً للتعظيم) وفيه أيضاً تعظيم للعبء الا أنه ليس مقصوداً ولا ملاحظاً (قوله وهذا معنى قوله أو غيرها) أى وليس معناه غير المضاف اليه مطلقاً وغير المضاف مطلقاً حتى رد أن ما ذكره من المثال الثالث ليس غيرهما بل منهما إذ يصدق على الياء فى عندى أنها مضاف اليها (قوله أو تحقير المضاف) أى للسند اليه المضاف لان الكلام فيه سم (قوله أو لا غنائها عن تفصيل) هذا يغنى عنه قوله لانها

(قوله فالصلة محذوفة) أى وهى قوله فى الارض (قوله انظر عبد الحكيم) بقية عبارته ومبعد كنجل بعيد الاسفار فهو بيان المعنى المراد وذهب فى الارض بيان لأصل المعنى وقراءته على وزن مكرم غلط لان أبعد لا يجزى لازماً وفى قوله جنيب إشارة الى انه ذهب با كراه ولم يرض بمفارقه اختياراً ويجوز أن يكون هو أى بمعناه ويكون ذهابه باعتبار ذهاب محله وهو القلب اه وقوله كنجل أى بكسر الميم وسكون النون وفتح الجيم وقوله بعيد الاسفار فى القاموس رجل مبعد كنجل بعيد الاسفار وقوله فهو بيان للمعنى المراد أى ان قول الشارح مبعديان للمعنى المراد وقوله بيان لأصل المعنى أى وحينئذ كان الاولى للشارح أن يقدمه على المعنى المراد الا أن يقال اه تم بالمراد قدمه وقوله على وزن مكرم أى بصيغة اسم الفاعل وقوله لان أبعد لا يجزى لازماً أى والمعنى على اللزوم ومحصله انه انما كان قراءته على وزن مكرم غلطاً لانه حينئذ يكون من أبعد وأبعد لم يجزى الامتناع بما مع ان المعنى على اللزوم لا على التعدى وقوله بمعناه أى المصدرى فهذا ايضاح عبارته ولا عبرة بغيره ولا بما فى بعض نسخ عبد الحكيم مما يخالف ذلك (قوله من أبعد اللازم الخ) يخالف ما سبق عن عبد الحكيم فليحذر (قوله لانه مقدم عليه فى الاعتبار) أى لانه منسوب اليه وهو يلاحظ قبل المضاف لانه منسوب قاله بعض المشايخ وفيه ان السابق فى الاعتبار هو المضاف والمضاف اليه لتبينه فالاولى ان معناه انه مقدم فى الرتبة من حيث انه متبوع (قوله الالف عبدى عندى) أى ليس يكون من

وأبعدت فى المذهب ابعاداً بمعنى تباعدت وفى الحديث اذا أراد أحدكم قضاء الحاجة أبعد قال ابن قتيبة ويكون أبعد لازماً ومتعدياً فاللزام أبعد زيد عن المنزل بمعنى تباعد والمتعدي أبعدته وأبعد فى السوم شط اه فقوله بعد وقراءته على وزن مكرم غلط غلط وقوله لان أبعد لا يجزى لازماً ممنوع لما تقدم والعجب منه كيف خفى مثله على مثله سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا اه (قوله يخالف ما سبق الخ) ذلك الخالف هو الحق اه

أخصر طريق يس ويدفع بأن الملحظ هنا وهناك مختلف (قوله أولانه الخ) الضمير للسان
(قوله مثل تقديم البعض الخ) أى المؤدى ذلك الى منافسة وحقد أو نحوها (قوله وأما تنكيره)
أى إرادته نكرة وكتب أيضا قوله وأما تنكيره أى تنكير المسند اليه يشمل المثني والجمع ولا ينافيه
قوله فللافراد لان الافراد فى المثني القصد الى بعض أفراد معناه وهو اثنان مما صدق عليه مفهومه
وفى الجمع القصد الى بعض أفراد معناه وهو جماعة مما صدق عليه مفهومه من حاشية سم وكتب أيضا
مانه فقدم التنكير على التوابع والفصل احترازاً عن الفصل بين التعريف والتنكير مع شدة
تناسبهما والمفتاح قدم التوابع والفصل على التنكير لاختصاص الفصل بالمعارف ومزيد
اختصاص التوابع بها أطول (قوله فللافراد) وذلك لان النكرة ان كانت موضوعاً للفرد
فواضح أول الجنس فالغالب استعماله فى الفرد فقد كرر النكرة لتعمل على الغالب الذى هو الفرد
بقريضة المقام سم وكتب أيضاً مانه الفرد قد يكون شخصاً وقد يكون نوعاً لكن المتبادر منه
الشخص فلذلك جعله مقابلاً للنوعية مع أن المفتاح جعل الافراد شاملاً لها أطول (قوله أى للقصد
الخ) عبارة الاطول أى لجعل المسند اليه فرداً من شئ بإفادة فردية فان جعل الشئ شيئاً يكون
بحسب الحقيقة وبحسب القول وبحسب الاعتقاد وعليه ما قوله تعالى فلا تتجمعوا لله أنداداً أى
لا تعتقدوا أولاداً كرواله ندا (قوله الى فرد) أى غير معين (قوله وجاء رجل) هو مؤمن آل
فرعون من أقصى المدينة أى آخرها والمراد بالمدينة مدينة فرعون وهى منف كما فى الجلالين وليس
المراد بمنف البلدة المشهورة الآن بل التى كانت بناحية الجيزة فخر بت بدعوة موسى عليه السلام
(قوله أو النوعية) الأظهر أو التنويع مكان قوله أو النوعية أى جعل المسند اليه نوعاً لأنه
تفنن فى ذكر الاسباب فأبرز بعضها فى صورة الغرض المترتب وبعضها فى صورة الحامل المتقدم
أطول (قوله أى للقصد الى نوع منه) لعله أخذ القصد من ياء المصدر بجعله مصدر المتعدى أى جعل
نوعاً والجعل بالقصد كما تقدم نظير ذلك فى قوله وبالعلمية (قوله وعلى أبصارهم غشاوة) جعل تنوين
غشاوة للنوعية محوَج الى جعل غشاوة من المجاز الأعم من الحقيقة ليصير التعامى نوعاً منها داخلاً
نحتها يس (قوله أى نوع) أى غير متعارف إذ كما يفيد التنكير النوعية يفيد الابهام المؤدى
الى عسر الازالة لعدم المعرفة بذلك النوع حتى يعرف طريق ازالها فاندفع ما قالوا ان الاقضى لحق
المقام حمله على التعظيم كما فعله المفتاح أى غشاوة عظيمة تحول بين أبصارهم والحق المبين بالسكينة

أولانه يمنع عن التفصيل
مانع مثل تقديم البعض
على بعض نحو علماء البلد
حاضرون الى غير ذلك
من الاعتبارات (وأما
تنكيره) أى تنكير المسند
اليه (فللافراد) أى
للقصد الى فرد مما يقع عليه
اسم الجنس (نحو وجاء
رجل من أقصى المدينة
يسمى أو النوعية) أى
للقصد الى نوع منه (نحو
وعلى أبصارهم غشاوة)
أى نوع من الاغطية

جناس التصحيف لاختلافهما شكلاً ونقطة (قوله والفصل) أى ضمير الفصل وقوله ومزيد
اختصاص التوابع المراد بالاختصاص فى هذه العبارة التعلق ولذا قال مزيد اختصاص والا
فالاختصاص لا تفاوت فيه ولعل وجه مزيد تعلق التوابع بالمعارف من حيث ان بعضها وهو
التوكيد المعنوى مختص بها (قوله بإفادة فردية) تصوير للجعل تصوير مراد لان الجعل أعم من
الإفادة ولذا قال فان جعل الشئ الخ (قوله وبحسب القول) هو المراد هنا (قوله فأبرز بعضها
فى صورة الغرض المترتب) هو الافراد لانه يترتب على إرادته نكرة فإفادة فردية (قوله وبعضها
فى صورة الحامل المتقدم) هو النوعية لان النوعية كونه نوعاً وهذا أمر ذاتى له سابق على الإراد
وهذا كله بقطع النظر عن تقدير الشارح القصد والافهم متقدم فيهما بهذا الاعتبار وعن تأويل
النوعية بالتنويع والافهم متأخر (قوله من المجاز الأعم الخ) هو المعبر عنه بعموم المجاز فإفراد

كنا في الاطول (وهو غطاء التعامى) الاضافة للبيان (قوله التعامى) عبر به اشارة الى تكلفهم العمى عن الآيات وأن ليس بهم عمى حقيقة بل يعرفون الآيات ويفهمونها لكن يظهر أنهم لم يعرفوها سم (قوله وفي المفتاح الخ) والاول ذكره الزمخشري ورجح ما ذهب اليه الزمخشري بأنه يعلم منه أن أولئك الكفار يمجدون بآيات الله الظاهرة التي يراها كل بصير عنادا أو انكارا للحسوس لان التعامى تكلف العمى والمعاندة شأنه أن ينكر كل ظاهر ويبعد عنه بكل وجه فالآيات عليه مفيدة لعنادهم ومكابرتهم على أبلغ وجه والمقصود بيان بعد حالهم عن الادراك النافع وكتب أيضا قوله وفي المفتاح الخ لاتنافي بينهما لان الغشاوة العظيمة نوع من الغشاوة سم وكتب على قوله لاتنافي بينهما الخ مانعه لكن المقصد مختلف (قوله أو التعظيم أو التحقير) بأن يكون بلغ في ارتفاع الشأن أو انحطاطه الى حد لا يمكن معه أن يعرف لعدم الوقوف على عظمته في الاول ولعدم الاعتماد به والالتفات اليه في الثاني فلهذا نكر وكذا يقال في التكثير والتقليل (قوله حاجب الخ) الحجب يستعمل بعن قال تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فقوله حاجب صلته محذوفة وفي كل أمر ظرف مستقر صفة لحاجب أى له حاجب عن الارتكاب في كل أمر يشينه وهو الشين وفيه اشارة الى أن المانع له هو كونه شينا لأمر آخر عبد الحكيم أو أن في معنى عن وبعبارة قوله له حاجب يعنى النفس الانسانية وهي كما قال الغزالي غريزة ربانية هي المخاطبة وهي التي تثاب وتعاقب ولها تعلق بالقلب اللحماني الصنوبري الشكل تعلق العرض بالجواهر (قوله وليس له عن طالب العرف حاجب) أو رد عليه أن اللائق حذف طالب لان الحجب للطالب عن العرف لا للمدوح أو عرفه عن الطالب على ما هو المناسب وأجيب بتقدير مضاف

وهو غطاء التعامى عن آيات الله وفي المفتاح انه للتعظيم أى غشاوة عظيمة (أو التعظيم أو التحقير كقوله له حاجب) أى مانع عظيم (في كل أمر يشينه) أى يعيبه (وليس له عن طالب العرف حاجب)

بالغشاوة أمر كلي تحتها فردان فرد حقيقي وهو العمى القائم بالأعين وفرد مجازي وهو الغطاء الذي يصرف الأبصار عن النظر في آيات الله وهو المراد هنا قاله بعض المشايخ وقوله وهو الغطاء الذي ينبغي أن يكون مراده به خصوص التعامى عن الآيات والافهم وأعم من المراد هنا ثم يصح أن لا تكون الآية من عموم المجاز بل من المجاز الغير العام للحقيقة فتستعمل الغشاوة بمعنى مطلق الغطاء الذي يصرف الأبصار عن النظر في آيات الله مجازا ويراد منها نوع من ذلك هو غطاء التعامى (قوله وهو الشين) أى الحاجب هو الشين وقال بعض المشايخ أى الأمر الذي يشينه هو الشين (قوله وفيه اشارة) أى في قوله يشينه اشارة (قوله وهي التي تثاب الخ) أى والجسد تثاب لها في ذلك وقوله تعلق العرض بالجواهر أى تعلقا كتعلق العرض بالجواهر والافليست عرضا اه شيخنا وقال بعض مشايخنا ان قوله وهي التي تثاب الخ فيه ميل الى قول الفلاسفة ببعث الارواح فقط وهو كفر والعباد بالله وقوله ولها تعلق الخ هو خلاف ما عليه المحققون من عدم الخوض فيها وقوله تعلق العرض الخ كيف تخاطب وتثاب وتعاقب اذا كانت تتعلق بالقلب تعلق العرض بالجواهر اه ولا يخفى عليك ما فيه (قوله أو عرفه عن الطالب) هذا عطف على قوله للطالب قاله شيخنا وغيره وظاهر عبارة المحشى انه عطف على المدح فهو في حيز النفي ووجه نفي هذا الوجه ان الذي يليق به أن يحجب هو صاحب الرؤية وهو الطالب وأما العرف فاللائق أن يكون محجوبا عنه ولانه ليس صاحب رؤية ويدل لذلك اقتصاره في الجواب على تقدير المضاف بعد عن والا لاجاب أيضا بتقديره بعد اللام أى وليس لعرفه عن طالب العرف حاجب (قوله بتقدير مضاف)

أى عن احسان طالب العرف أى الاحسان اليه أى ليس له حاجب للطالب عن احسانه اليه وقال عبد الحكيم قوله وليس له الخ عدم الحاجب عن طالب المعروف كناية عن ورودهم عليه وهو كناية عن حصول مقاصدهم فلا حاجة الى التقدير أى عن احسانه كما قيل اه وكتب أيضا قوله ولبس له كان الاولى الفاء للدلالة ما قبله عليه إذ لو كان مانع عن طالب العرف كان من جملة ما يشينه فتأمل أفاده في الاطول (قوله أى مانع حقير) وهذا أولى من القول باعتبار عموم النكرة المنفية ليطابق الاول أى يكون بينه وبين الاول الطابق وليكون فيه اثبات الشيء بدليل لاستفادة انتفاء الحاجب العظيم من انتفاء الحقير بالاولى وكتب أيضا قوله أى مانع حقير قال الحفيد يمكن أن يكون التنوين للفردية الشخصية أى ليس له حاجب واحد فكيف بالمتعدد لكن يفوت على هذا الطابق بين التنوينين (قوله نحو ورضوان من الله أكبر) أى رضوان قليل أكبر من كل نعيم في الجنة لأن كل ما سواه من ثمراته وهذا المعنى أولى مما قيل أى رضوان عظيم من الله أكبر من كل نعمة كائن لهم لعدم حصول الرضوان العظيم الكبير لجميع المؤمنين والمؤمنات ولأنه يتضمن الإشارة الى كمال كبريائه والوعد لا بطريق الجزم كما هو شأن الملوك إشارة الى أنه غنى عن العالمين عبد الحكيم وكتب أيضا ما نصه فالنكسر في رضوان للتقليل وأطلق عليه التقليل مجازا باعتبار تنزيل الرضامنزلة المعدودات نظرا الى تعدد متعلقاته والافارضا في نفسه لا يقبل القلة والكثرة حقيقة (قوله وعلو الطبقة) أى المرتبة (قوله باعتبار الكميات) أى في المعدودات وقوله

أى مانع حقير فكيف
بالعظيم (أو التكثير
كقولهم ان له لا بلا وان له
لغنا أو التقليل نحو
ورضوان من الله أكبر)
والفرق بين التعظيم
والتكثير أن التعظيم
بحسب ارتفاع الشأن
وعلو الطبقة والتكثير
باعتبار الكميات والمقادير
تحقيقا كما في الابل

أى مع جعل قوله له غير متعلق بحاجب بل محذوف وتقدير متعلق به هو للطالب وقوله أى عن احسان طالب العرف إضافة احسان لاذنى ملازمة (قوله للطالب) هذان للوجوب وليس المحجوب هو الممدوح وقوله عن احسانه اليه احسان هو المضاف المقدر (قوله وايكون فيه اثبات الخ) أى وليكون الكلام غير قابل للتخصيص اذ لو كان الحاجب عاما لكونه نكرة في سياق النفي لاحتمل تخصيصه بالعظيم لأن العام يقبل التخصيص واذا خص بالعظيم لا يعلم منه نفي الحقير بخلاف ما اذا كان المراد من الحاجب الثانى الحاجب الحقير فانه لا يمكن تخصيصه بالعظيم لعدم العموم وحينئذ يفهم العظيم بالاولى أفاده عبد الحكيم واستفادة الأولوية بواسطة مقام المدح (قوله أى رضوان قليل الخ) فعلى هذا رضوان مبتدأ أو كبر خبره (قوله أى رضوان عظيم الخ) فعلى هذا رضوان مبتدأ أو كبر نعمته والخبر محذوف أشار اليه بقوله كائن لهم (قوله لعدم حصول الرضوان العظيم لجميع المؤمنين الخ) أى المذكورين في قوله تعالى وعد الله المؤمنين والمؤمنات أى مع ان جعل التنوين للتعظيم يقتضى حصوله لهم قال بعض مشايخنا قد يقال الرضوان العظيم يحصل لجميع المؤمنين والمؤمنات لأنه متفاوت (قوله ولأنه يتضمن الخ) محصلا أن جعل رضوان مبتدأ أو كبر خبره يتضمن الإشارة الى كمال كبريائه والوعد لا بطريق الجزم لانه عليه لم يحكم بكيئونة الرضوان لهم لأن غاية ما استفيد على هذا أن الرضوان القليل من الله أعظم من غيره وأما كونه لهم أو لا فشيء آخر لكن المقصود انه يحصل لهم كما يؤخذ من السياق ففيه وعد ضمني وهو لا يفيد الجزم بكونه لهم بخلافه على الوجه الثانى فانه أخبر فيه بكيئونة الرضوان لهم وهو وعد صريح بطريق الجزم ووجه إشارة الوعد لا بطريق الجزم الى أنه غنى عن العالمين ان ذلك شأن الغنى وفي معاوية ان التقليل إشارة الى عدم الجزم بالوعد لأنه لا يناسب الوعد بالقليل وفيه انه

والمقادير أى فباعداد ذلك من المكيلات والموزونات والمسوحات (قوله أوتقدبرا كافي
الرضوان) لان الكميات والمقادير فيه انما هي باعتبار متعلقاته لاعتبار نفسه فالكميات
والمقادير فيه تقدير به فالتمثيل به من حيث إن الكميات والمقادير فيه تقدير به فلا ينافي أن التنوين
فيه للتفليل كما مثل المصنف فتأمل وكتب أيضا قوله كافي الرضوان لکن هذا المثال ليس من
التكثير انما هو من التقليل وسهل التمثيل به عدم اختصاص اعتبار المقادير المقسمة بالفرق بين
التكثير والتعظيم وتعبه فارقا الى التقليل والتحقير (قوله وكذا التحقير والتقليل) لان التحقير
بحسب انحطاط الشأن ودنو المرتبة والتقليل بحسب الكمية تأمل (قوله وللإشارة الخ) أى لان
العطف يقتضى المغايرة وقوله الى أن بينهما أى بين التعظيم والتكثير (قوله هذا ناظر الى التكثير)
التكثير المستفاد بالتكثير قدر زائد على التكثير المستفاد من جمع الكثرة الذى هو رسل
فالتكثير حصلت بالمبالغة في الكثرة فلا اعتراض (قوله أى كل فرد الخ) فيه أن الحمل على الفرد
لا يناسب التفصيل بعده وهو قوله ففهم من يمشى الخ فان الظاهر أنه تفصيل للانواع وحمله على
الافراد تكلف سم وكتب أيضا قوله أى كل فرد الخ حاصل التفسير الاول أن خلق الشخص من
الشخص فالتكثير في دابة وماء للوحدة الشخصية وحاصل التفسير الثاني خلق النوع من النوع
فالتكثير في دابة وماء للوحدة النوعية والكلام محمول على الغالب فلا يرد آدم وحواء وعيسى وما
يتولد من التراب كالقارة والعقرب والبرغوث ونحو ذلك قال الفري ومما ينبغي أن يتنبه له أن
اعتبار الافراد أو النوعية في الطرفين هو للملازمة بينهما والافيجوز اعتبار الافراد في جانب الدابة
والنوعية في جانب الماء بمعنى أن كل فرد من أفراد الدابة مخلوق من نوع من الماء أى مختص بذلك
الفرد اه وبقي وجه رابع لا يصح وهو اعتبار النوعية في جانب الدابة والافراد في جانب الماء

أوتقدبرا كافي الرضوان
وكذا التحقير والتقليل
وللاشارة الى أن بينهما
فرقا قال (وقد جاء) التكثير
(للتعظيم والتكثير نحو
وان يكذبوك فقد كذبت
رسل) من قبلك (أى
ذو وعد كثير) هذا ناظر
الى التكثير (و) ذوو
(آيات عظام) هذا ناظر
الى التعظيم وقد يكون
للتحقير والتقليل معا نحو
حصل لي منه شيء أى حقير
قليل (ومن تكثير غيره)
أى غير المسند اليه (للافراد
أو النوعية نحو والله
خلق كل دابة من ماء)
أى كل فرد من أفراد
الدواب من نطفة معينة

ينافي الإشارة الى الكبرياء والعظمة (قوله أى فباعداد ذلك الخ) ناظر الى ان العام اذا قوبل
بالخاص يراد منه ما عدا الخاص وفي الغنيمى قوله باعتبار الكميات والمقادير من عطف التفسير
أو من عطف العام على الخاص بناء على ما ذكره الرضى في تفسير اسم العدد من أن الكم مختص به
(قوله والتقليل بحسب الكمية) أى والمقدار (قوله أى لان العطف يقتضى المغايرة)
يقتضى ان الإشارة بالعطف والظاهر خلافه وأنها بقوله أى ذوو عدد كثير الخ قاله بعض مشايخنا
والظاهر انها منهما (قوله فان الظاهر انه تفصيل للانواع) أى باعتبار أفرادها بدليل قوله
يمشى فان المشى للفرد لا للنوع من حيث هو وحينئذ يظهر انه تفصيل للافراد خلافا لسم قاله
بعض المشايخ وقد يقال تفصيل الافراد يلاحظ فيه كل فرد على حدته وما في الآية ليس كذلك (قوله
قال الفري ومما ينبغي أن يتنبه له الخ) عبارة السيد قدس سره قوله أى كل فرد من أفراد
الدواب من نطفة معينة أو كل نوع من أنواع الدواب أقول لم يلتفت الى ان كل فرد من الدواب
مخلوق من نوع من النطفة مختص بذلك الفرد لأنه بخلاف الواقع ومستبعد جدا أو ما عكسه أعنى
خلق كل نوع من الدواب من شخص من الماء فحال اه وقوله قدس سره لانه بخلاف الواقع أى
إن أريد اختصاص نوع النطفة بالفرد باعتبار خصوصه اذ ليس كل نوع منحصرا في فرد ومستبعد
جدا إن أريد اختصاصه باعتبار نوعه لأنه خلاف المتبادر قاله عبد الحكيم (قوله أى مختص
الخ) قد علمت ما فيه من كلام عبد الحكيم وقال بعض المشايخ قوله أى مختص بذلك الفرد

بمعنى أن كل نوع من أنواع الدواب مخلوق من فرد من أفراد الماء وعدم صحته ظاهر فتأمل ومنع في الأطول اعتبار الأفراد في الدابة والنوعية في الماء وعلة بأنه خلاف الواقع وكتب على قوله فلا يرد آدم الخ مانصه أى على الاحتمالين كما في الأطول (قوله هي نطفة أبيه الخ) تخصيص الأب لكونه المنسوب إليه الولد فلا ينافي أن المخلوق من نطفة الأب والأم قاله عبد الحكيم ويحتمل أن مراده بالأب مطلق الأصل مجازاً من سلاله (قوله أو كل نوع الخ) والنوع يصح خلقه والمخلوق منه باعتبار أفراداه لكن ليس الغرض الأشعار بالفردية بل بالنوع في ضمن الفرد ع ق وكتب أيضاً قوله وكل نوع من أنواع الدواب الخ أورد عليه البعل فإنه لم يخلق من نوع النطفة المختصة به التي هي نطفة البعل وأجيب بأن نوع النطفة المختصة بالبعل هو المركب من نطفة الحمار ونطفة الفرس (قوله وهو نوع النطفة) قال في الأطول ولما أحب المفتاح تفسير آخر له وهو نوع الماء يعنى النطفة إذ هي نوع من الماء ولم يلتفت إليه المصنف لانه خلاف سوق النظم لان الظاهر تخصيص كل دابة بماء اه أى كل نوع من الدواب بماء أى بنوع من النطفة (قوله فأذنوا بحرب) ويحتمل النوعية أى نوع حرب غير متعارف وهو حرب جند الغيب لا يدرك حربهم حتى يدفع ضرره اه أطول (قوله أى حرب عظيم) لان الحرب القليل يؤذن بالتساهل في النهي عن موجب الحرب فكان المناسب في المقام الحرب العظيم ع ق (قوله انظن) أى بالساعة (قوله لا للتأكيد) أى لا مجرد التأكيد والافعال المفعول المطلق لا ينفك عنه نوبى (قوله وبهذا الاعتبار الخ) أى يكون المفعول المطلق هنا للنوعية لا التوكيد وهو جواب عن اشكال يورد على مثل هذا التركيب وهو أن المستثنى المفرغ يجب أن يستثنى من متعدد مستغرق حتى يدخل فيه المستثنى فيخرج بالاستثناء وليس مصدر نظن محتملاً لغير الظن مع الظن حتى يخرج الظن من بينه وبما ذكره الشارح ينحل

وحينئذ فالله فى خلق كل شخص من أشخاص الدابة من نوع أى من شخص من أشخاص هذا النوع مختص به فيراد النوع من حيث كل فرد من أفراده والكلام على التوزيع فلا شك في صحة هذا الوجه وإذا نظر في الوجه الرابع بما علمت صح أيضاً مع صاحب الأطول للوجه الثالث الذى قاله الفري والمنع للوجه الرابع لعلمه بالنظر إلى أن المراد بالنوع النوع من حيث هو أو فى ضمن جميع الأفراد اه وسيعلم ما فيه مما يأتى (قوله وعدم صحته ظاهر) أى لان النوع لا يعقل خلقه من فرد واحد (قوله وعلة بأنه خلاف الواقع) بيانه ما تقدم عن عبد الحكيم وقد كتبت سابقاً في بيانه ان النوع بمعنى الحقيقة لا يعقل الخلق منه والنوع في ضمن الأفراد لا يعقل خلق الفرد الواحد منه ان قلت النوع في ضمن فرد أى فرد يعقل خلق الواحد منه قلت القصد الى النوعية بمنع من ملاحظة فرد واحد بخلاف ملاحظة الأفراد لا تمنع من قصد النوعية اه وعلى كل اندفع قول بعض مشايخنا يرد على قوله وعلة بأنه خلاف الواقع انه ان نظر الى حقيقة النوع في ذاتها بطل الاحتمال الثانى فلا وجه لتخصيص هذا بالبطلان وان نظر اليه في ضمن الفرد فكل فرد خلق من النوع في ضمن الفرد وليس ذلك مخالفاً للواقع (قوله باعتبار أفراداه) أى لا باعتبار ذاته لانه امر كلى لا وجود له في الخارج فلا يتعلق الخلق به ولا منه والحاصل ان المراعى على الاحتمال الأول الأفراد وعلى الثانى النوع لكن من حيث تحققه في الأفراد فهما مختلفان من جهة الملاحظ أولاً وبالذات قاله بعض المشايخ (قوله لان الحرب القليل) المناسب للحقير لانه هو المقابل للتعظيم (قوله وبما ذكره الشارح ينحل الاشكال الخ) كذا فى المطول قال

هي نطفة أبيه المختصة به أو كل نوع من أنواع الدواب من نوع من أنواع المياه وهو نوع النطفة التي تختص بذلك النوع من الدواب (و) من تنكير غيره (للتعظيم نحو فأذنوا بحرب من الله ورسوله) أى حرب عظيم (وللتعظيم نحو انظن الاظنا) أى ظنا حقيراً ضعيفاً اذا الظن مما يقبل الشدة والضعف فالمفعول المطلق ههنا للنوعية لا للتأكيد وبهذا الاعتبار صح وقوعه بعد الاستثناء

الاشكال ولا حاجة لما ذكره بعض النحاة من أنه محمول على التقديم والتأخير أى ان نحن الانظن
ظنا (قوله مفرغا) أى استثناء مفرغا مفرغا نعمت لمصدر محذوف وهو مصدر نوعى ولا يصح جعله
حالا من الاستثناء لفقدان شرط محيى الحال من المضاف اليه المعتبر عند النحاة فتدبر (قوله على
أن يكون المصدر للتأكيـد) فان كان للنوع لم يمنع وكذا ان كان للعدد بأن كان التنوين فيه
للوحد أو للتكثير (قوله والمستثنى منه يجب أن يكون متعددا) أى والا يلزم استثناء الشئ من
نفسه وكذلك يلزم التناقض لان ماضى بت يقتضى نفي الضرب والاضرب يقتضى اثباته (قوله
فكذلك صريح لفظ البعض) أى يفيد التعظيم بل هو من باب أولى (قوله فى هذا الابهام)
أى حيث أريد المقيد بالطلاق حتى كأن هذا المطلق لا يصلح الاله اه سم (قوله من تفخيم
فضله) أى لان ابهامه يدل على أن المعبر عنه أعظم في رفعة وأجل من أن يعرف حتى يصرح به
والذوق السليم شاهد صدق مع القرائن الدالة على المراد ع ق (قوله وأما وصفه) قدم من
التوابع الوصف لانه اذا اجتمعت التوابع يبدأ منها بالنعته (قوله أى وصف المسند اليه) أى
سواء كان منكرا أو مفعلا فالوصف من جملة أحوال المسند اليه مطلقا (قوله والوصف قد
يطلق الخ) قد للتحقيق هنا وفيها بعد (قوله وهو أنسب ههنا) أى بالتعليل أى لان الذى يعلى
هو الافعال وكتب أيضا قوله أنسب ههنا وأوفق الظاهر أن أفعل التفضيل ليس على بابه (قوله
وأما بيانه) فيه أنه يجوز أن يراد بالبيان التابع المخصوص فلا يتعين للمصدر وأجاب الاستاذ بأنه
أغلب فى المصدر سم وأما التابع المخصوص فالشائع فيه عطف البيان فنرى (قوله أى اما

مفرغا مع امتناع ماضى بته
الاضربا على أن يكون
المصدر للتأكيـد لان
مصدر ضربته لا يحتمل
غير الضرب والمستثنى
منه يجب أن يكون متعددا
يشمل المستثنى وغيره وكما
أن التكثير الذى فى معنى
البعضية يفيد التعظيم
فكذلك صريح لفظ
البعض كما فى قوله تعالى
ورفع بعضهم درجات
أراد محمد عليه الصلاة
والسلام فى هذا الابهام
من تفخيم فضله واعلاه
قدره مالا يخفى (وأما
وصفه) أى وصف المسند
اليه والوصف قد يطلق
على نفس التابع المخصوص
وقد يطلق بمعنى المصدر
وهو أنسب ههنا وأوفق
بقوله وأما بيانه وأما
الابدال منه أى أما

عبد الحكيم فى الرضى وفى المفعول المطلق اذا كان للتأكيـد وقع بعد الاشكال كقوله تعالى
إن نظن الاظنا فخل الشارح انما هو لهذا المثال على تقدير كونه للنوع والاشكال انما هو فى
المفعول المطلق الواقع بعد التأكيـد كيد ودعوى انه لا يكون بعد الالتوكيد أصلا باطله فان قوله
ما اغتره الشيب الا غترار ليس القصد فيه الى نوع الاغترار حقير أو عظيم وقوله وحينئذ لا حاجة
الخ مراد بان الحاجة باقية فى المفعول المطلق الواقع بعد الالتوكيد اه ومحصله ان الرضى أفاد
ان الاشكال مفروض فى المصدر المؤكد وجواب الشارح انما هو فى المبين للنوع فلم يلاق
الجواب الاشكال ودعوى انه لا يكون بعد الالتوكيد أصلا حتى يصح جوابه ويكون حاصله
ان كل مصدر بعد الافهومين للنوع فلا اشكال باطله فان قوله وما اغتره الشيب الا غترار ليس
القصد فيه الى نوع من الاغترار حقير أو عظيم وقد يقال ما المانع من أن يكون المقصود نوعا عظيما من
الاغترار (قوله لفقدان شرط محيى الحال الخ) قد يقال تؤول بعد بلا حقا كما قاله الدمامي
فى الكلام على خطبة المغنى (قوله أى حيث أريد المقيد بالطلاق الخ) هذا يجرى فى كل مطلق
أريد به المقيد فليس هو الملحوظ والملاحظ هنا هو ما ذكره بعد عن ع ق (قوله ليس على بابه) أى
الافوله أو فى بالنسبة لقوله وأما بيانه بدليل قول المحشى فيه انه يجوز الخ قاله بعض المشايخ ولك أن
تقول يصح أن يكون كل من أنسب وأوفق مطلقا على بابه وذلك لوجود المناسبة بتقدير المضاف هنا
أى وأما ذكر وصفه وحمل كل من البيان والابدال على التابع وفى المطول أنسب ليوافق ويمكن
حمل ما هنا عليه بجعله عطف علة على معاول ويوافق بمعنى يكون أوفق أو أوفق بمعنى يوافق

ذكر الخ (تفسير للمعنى المصدرى سم (قوله بمعنى المصدر) أى ذكر الصفة (قوله والاحسن أن يكون الخ) أى لان النعت هو المبين للكاشف أولا وبالذات والمعنى المصدرى انما يتصف بهما ثانيا وبالعرض سم (قوله وبضميره الخ) فيكون فيه استخدام (قوله فى البديع) قد يستغنى عن ذلك بجعله راجعا الى الصفة المفهومة من الوصف لانه بمعنى ذكر الصفة فهو متضمن للصفة نحو اعدوا هو اقرب للتقوى سم لكن رجح الشارح احتمال الاستخدام لانه من المحسنات للكلام (قوله كاشفا عن معناه) ذكره بعد قوله مبينا لانه لان التبيين له قد يكون ببيان لازم له أو صفة مع أن المراد به كشف معناه فيكون قوله كاشفا عن معناه تفسير المراد من قوله مبينا له قال فى الاطول بين بقوله كاشفا عن معناه ما أراد بقوله مبينا له جعل عبارة الحكم مثلا له وهذان البدائع (قوله عن معناه) أى ما عني به ولو مجازيا (قوله الجسم الطويل الخ) أراد به الجسم الطبيعى لا التعليمى اذ هو لا يحتاج الى فراغ لكونه عرضا لانه عبارة عن الامتدادات الثلاث الطول والعرض والعمق من رسالة شيخنا السيد البليدى وكتب أيضا قوله الجسم

ذكر النعت له (فلكونه)

أى الوصف بمعنى المصدر والاحسن أن يكون بمعنى النعت على أن يراد باللفظ أحد معنييه وبضميره معناه الآخر على ما سيجىء فى البديع ان شاء الله تعالى (مبينا له) أى للسند اليه (كاشفا عن معناه كقولك الجسم الطويل

(قوله تفسير للمعنى المصدرى) وانما ذكر فى هذا التفسير النعت دون الوصف لان النعت شائع فى التابع المخصوص أكثر من شيوع الوصف فيه وان كان كل منهما يطلق بالمعنى المصدرى لفته ومعنى التابع المخصوص فى عرف النعاة (قوله لان النعت هو المبين الخ) فان التبيين والكشف قائم بالنعت وذكره انما يتصف به باعتبار انه متعلق به كحركة كرا كس السفينة والخاتم (قوله قد يستغنى الخ) المناسب كتابة ذلك على قوله والاحسن الخ (قوله بجعله راجعا الى الصفة) المناسب الى النعت وكذا المناسب أن يقول لانه بمعنى ذكر النعت كما فى الشارح بدل قوله لانه بمعنى ذكر الصفة والا لاحتج لكشف وجهه تكبير الضمير مع عوده حينئذ على مؤنث (قوله مع أن المراد به كشف معناه) هذا مبنى على اعتبار الكشف التام وهو يخالف ما يأتى عن الأطول الا أن يكون هذا باعتبار الغالب (قوله قال فى الأطول بين بقوله الخ) عبارة الأطول بين بقوله كاشفا عن معناه ما أراد بقوله مبينا له من بيان معناه دون نفسه فجعل عبارة الحكم الخ ولعل معناه انه أراد بقوله مبينا له بيان معناه للغير دون بيان معناه فى نفسه بقطع النظر عن الغير ووضح هذا المراد بقوله كاشفا اذ الكشف انما يكون فى العادة بالقياس الى الغير ولو كان الكشف من بعض الوجوه وهى تعلم أن عبارة الأطول ليست تأييدا لما قبلها لاختلاف التوجيهين مع أن التوجيه فى العبارة الاولى مبنى على ما لم يقل به الأطول على ما تقدم خلافا لما يوجهه كلام المحشى فافهم (قوله فجعل عبارة الحكم) أى العبارة التى أدى بها الحكم وهو ثبوت الكشف للوصف مثلا له أى للحكم والعبارة هى قوله مبينا له كاشفا عن معناه وبيان ذلك ان قوله كاشفا عن معناه وقع فى كلام المصنف صفة لمبينا موضحا المعناه فهو من أفراد الوصف الكاشف لوصوفه الموضح له وان لم يكن الموصوف مسندا اليه وان كان الكلام فيه والمراد أن المصنف وقع فى كلامه ما يصلح مثلا والا فهو لم يسقه على سبيل التمثيل ومثل ذلك كثير فى كلامهم كقولهم الخبر ما أحق بالصدق والكذب فان ذلك من أفراد الخبر وكذا الكلام هو اللفظ المركب المفيد بالوضع فانه من أفراد الكلام أيضا وكون كاشفا عن معناه صفة لمبينا خلاف الظاهر والظاهر انه خبر نان للكون فليس من قبيل الوصف الكاشف (قوله أراد به الجسم الطبيعى الخ) عبارة السيد قدس سره وانما قيل مبينا

(قوله بالفعل) في المحاكات الجسم مقول بالاشتراك على أمرين أحدهما الجسم الطبيعي وهو جوهر يمكن أن يفرض فيه بعددًا
 كيفما كان وهو الطول وبعد آخر مقاطع له على زوايا قوائم وهو العرض وبعد ثالث مقاطع لها كذلك وهو العمق قال وإنما
 قال يعني المحقق الطوسي في شرح الاشارات والتنبيهات يمكن أن يفرض ولم يقل بوجود لان تلك الابعاد ليست يجب أن تكون
 موجودة فيه كافي الكرة والاسطوانة وان (١٣٦) وجدت فيه كافي المربع فليس الجسمية بحسب تلك الابعاد

الموجودة فيه بالفعل بل
 كل جسم يوجد فلا شك
 أن يفرض فيه أبعاد معينة
 محدودة إلى غايات وأطراف
 معينة والجسمية ليست
 باعتبار تلك الابعاد المعينة
 المفروضة فيه بالفعل وربما
 تزول وتبدل وتبقى الجسمية
 الطبيعية بعينها إنما الجسمية
 وصورتها هي الاتصال
 المصحح لفرض ابعاد مطابقة
 لا تتبدل أصلاً وان تبدلت
 الابعاد المعينة ثم قال
 وثانيهما الجسم التعليمي
 وهو الحكم المتصل الذي له
 الابعاد الثلاثة ثم نقل
 عن الشيخ أبي علي بن
 سينا في الهيات الشفا
 ما لفظه المشهور فيما
 بين القوم أن الجسم
 هو الطويل العريض
 العميق وليس معناه
 أن الجسم ما يوجد فيه
 ابعاد ثلاثة بالفعل بل معنى
 هذا الرسم للجسم انه هو
 الجوهر الذي يمكن أن
 يفرض فيه ابعاد ثلاثة
 متقاطعة اه فتدبر اه

الطويل الخ هذا عند المعزلة وعند الحكماء هو المركب من الهيولى والصورة وعند المتكلمين
 هو المركب من جزأين فصاعداً سم أي من جوهرين فردين فأكثر وعند أهل اللغة البدن (قوله
 الطويل) استشكل بأن كل واحد صفة على حدة مع أنه ليس كاشفاً والجواب أن كل واحد

له كاشفاً عن معناه فجمع بين التبيين والكشف كأن الأول بالنظر إليه نفسه والثاني بالقياس إلى
 السامع دلالة على أن الوصف بلغ في ذلك الغاية القصوى حتى صار حذاً للموصوف أو جارياً مجراها
 والمثال المذكور من القسم الأول على رأي المعزلة والحكماء فان ذلك الوصف حد للجسم أي تعريف
 له على رأيهم وفيه مع ذلك إشارة إلى علة الاحتياج إلى فراغ يشغله لان الممتد في الجهات الثلاث لا
 يتصور الا في مكان ثم الظاهر أن الوصف الكاشف إلى آخر ما سينقله المحشى فقوله قدس سره صار
 حذاً الخ أي تعريفاً ولو رسماً كما يشعر به آخر كلامه وما يجري مجراه ما يكون مستلزماً للتعريف
 كافي الذي يظن بك الظ * ن كأن قدر أي وقد سمعاً فانه تعريف للالهي باعتبار لازمه وليس
 المراد بالحدا ما كان بالذاتيات وما يجري مجراه ما كان بغيرها وقوله قدس سره على رأي المعزلة
 والحكماء أي فان المراد بالجسم عندهم الممتد في الجهات الثلاث والجسم موصوف بكل من الامتداد
 الطولي والعرضي والعمق بالفعل لا يقال ينافي ما قررت من أن الجسم موصوف بالامتدادات
 الثلاث بالفعل تعريفهم للجسم بالتقابل للابعاد الثلاثة أو ما يمكن فيه فرض الابعاد الثلاثة فان هذين
 التعريفين يفيدان أن الابعاد الثلاثة التي هي الامتدادات الثلاثة المذكورة ليست حاصلة فيه
 بالفعل بل قابل لها لا ما نقول ليس المراد بالابعاد الثلاثة الامتدادات الثلاثة المذكورة بل المراد بها
 اما الخطوط المفروضة ولا شك أن الخطوط ليست موجودة فيه بالفعل لانه لو انقسم الجسم بالفعل
 إلى الخطوط لم يبق الجسم جسم بل يصير خطوطاً فالخطوط في الجسم فرضية لا فعلية أو أطراف
 الجسم والطرف أمر فرضي موكول إلى رأيك لان لك أن تعتبره من أي جهة شئت ثم ان المعزلة
 والحكماء وان اتفقوا على تعريف الجسم بالطويل العريض العميق إلا أن بينهم ما اختلفا من جهة
 أخرى هي أن الجسم عند المعزلة منصرف في الجوهر فليس عندهم الا الجسم الطبيعي أعني الجوهر
 الطويل العريض العميق وعند الحكماء قسمان تعليمي وهو الامتدادات الثلاثة وطبيعي وهو
 الجوهر المركب من الهيولى والصورة الممتدة في الجهات الثلاثة والهيولى هي مادة الشيء والصورة
 جوهر بسيط قائم بالهيولى وكل من الجسم التعليمي والطبيعي محتاج إلى الفراغ أي المكان بل
 الشاغل للمكان بالذات هو الجسم التعليمي بدليل انه يختلف المكان باختلافه بسبب التخلخل
 والتكاثف مع بقاء الجسم الطبيعي بحاله فإذ ذلك الاختلاف الالكونه هو الممكن بالذات ويظهر

(قوله بسبب التخلخل والتكاثف الخ) التخلخل هو أن يزداد حجم الجسم من غير انضمام شيء آخر إليه ومن غير أن يقع بين
 أجزائه خلاء كالماء اذا سخن تسخيناً شديداً والتكاثف هو أن ينقص حجم الجسم من غير أن يزل شيء من أجزائه أو يزل
 خلاء كان بينها وإثبات هذا فرع وجود الهيولى وقبولها للقادر المختلفة والصور المتفاوتة وإثباتها فرع نفي الجزء وهو باطل
 ومنه يعلم حال قوله الآتي لسكن الذي نومه الحكماء فساد الخ فانه غير واقع موقعه والله أعلم اه

ليس صفة على حدته وليس كاشفا والصفة الكاشفة مجموعها أو الاول مقيد بما بعده فتدبر سم
وعبارة السيد الظاهر أن الوصف الكاشف هو المجموع لانه صفة واحدة بحسب المعنى وان كان
هناك تعدد بحسب اللفظ والاعراب كأنه قيل الجسم الذاهب في الجهات كما أن قولك حلوا حامض
خبر واحد معنى كأنه قيل مزيج تعدد اللفظ والاعراب ثم قال ومنهم من قال الوصف الكاشف
هو الطويل الموصوف بما بعده فالعريض العميق صفتان مخصصتان للطويل اه قال يس
وانظر هلا قيل ان الاضافة في قوله وأما وصفه للجنس الصادق بالواحد والمتعدد ويؤيده اقول
الشارح فان هذه الاوصاف بصيغة الجمع اه اقول

التخلخل والتكاتف في نحو القطن مثلا اذا أتيت برطل قطن منقوش فذلك الرطل من القطن
المنقوش جسم طبيعي قام به جسم تعليمي وهو الامتدادات القائمة به فاذا ضمت بعضها لبعض فقد
نقصت الامتدادات التي كانت قبيل الضم ونقص الفراغ المشغول بالجسم عما كان فقد نقص
المكان عما كان بواسطة نقص الجسم التعليمي والجسم الطبيعي باق بحاله اذا الجوهر لم ينقص منه
شيء وكذا اذا أتيت بقربة منقوخة ثم بعد ذلك أخرجت منها الهواء وضمت بعضها لبعض فقد
نقص الجسم التعليمي واختلف المكان بسببه لكن الذي توهمه الحكماء فاسد لان الجسم الطبيعي
قد نقص أيضا اذ الجسم الطبيعي هو القطن والهواء المنبت في أجزائه والقربة وما دخل فيها من
الهواء فاذا ضمت كل منهما فقد خرج الهواء منها فقد نقص الجسم الطبيعي بسبب زوال الهواء الذي
كان فيها وانما قال عند المعتزلة والحكماء لان الجسم عند الأشاعرة متركب من جوهرين فصاعدا
أفاد هذا كله عبد الحكيم سوى ما سبق من الاستدراك على الحكماء قائلا كل ما ذكرت ظاهرا عند
من هو واقف على كلامهم وقوله قدس مره لا يتصور الا في مكان أي وأما الجوهر الفرد عند المعتزلة
فمحتاج الى الخبز لا الى المكان لان الخبز أعم من المكان عندهم فكل ممكن متميز ولا عكس وأما
الحكماء فيذكرون الجوهر الفرد فاندفع اعتراض الفري على السيد حيث قال ما ذكره السيد
من أن علة الاحتياج الى الفراغ هي الطول والعرض والعمق لا يصح اذ الجوهر الفرد يحتاج
الى الفراغ أيضا ولا حاجة لما أجاب به من أن المراد الفراغ الممتد وحصل الدفع أن المراد بالفراغ
المكان كما أشار له السيد والمكان أخص من الخبز عندهم فالجوهر الفرد متميز لا يمكن أفاده
أيضا عبد الحكيم فقول المحشي اذ هو لا يحتاج الى فراغ الخ مردود بما سبق من أن الجسم التعليمي
عندهم يحتاج للمكان كالجسم الطبيعي بل الجسم المحتاج للمكان بالذات هو الجسم التعليمي على
ما سبق فكان الاولى أن يقتصر على قوله لانه عبارة عن الامتدادات الخ وقوله هذا عند المعتزلة
الخ قد علمت أن التعريف المذكور جار على رأي المعتزلة والحكماء معا خلا لما يفيد كلامه (قوله
والصفة الكاشفة مجموعها) مبني على أن الثلاثة أوصاف للجسم (قوله أو الاول مقيد بما بعده)
مبني على أن الوصف الاول وصف للجسم والوصفين بعده وصفان للوصف الاول (قوله وعبارة
السيد الخ) تأييد لما قبله (قوله الصادق بالواحد والمتعدد) أي فكما يكون الكاشف واحدا
يكون متعدد بحيث لو اتى التعدد لم يحصل الكاشف كما في المثال (قوله بصيغة الجمع) أي
فالاكتفاء شرط في حصول الكاشف فلا يحصل الكاشف بكل واحد على حدته لكن المتبادر من
قوله فان هذه الأوصاف الخ ان الكاشف كل واحد على حدته اذ هو من باب الكلية لا الكل

جوز هذا الوجه في الأطول وعليه لا اشكال لفادته أن الكشف يكون بالمتعدد كما يكون بالواحد ولا يخفى أن هذا كله انما يحتاج اليه اذا لم يرد بالكشف الكشف ولومن وجهه فلو أراد ذلك فلا قال في الأطول ولا يجب في الكشف أن يبلغ الغاية حتى يكون مظهرا للكنه أو مميزا له عن جميع ما عداه بل ربما يكون الكشف بوجه أعم ثم قال كل من الاوصاف الثلاثة وصف كاشف بين الجسم ووجه المجموع وصف كاشف بالغ مرتبة الحدالح ماقال وكتب أيضا مانصه الطول الامتداد المفروض أولا والعرض الامتداد المفروض ثانيا والعمق ما يقاطعها وتقسير الطول بأزيد الامتدادين والعرض بأنقصهما لا يشمل الاجسام المتساوية الاضلاع (قوله يحتاج النخ) خبر قوله الجسم وكتب أيضا قوله يحتاج النخ فيه أن الاحتياج الى الفراغ ليس خاصا بالجسم الطويل العريض العميق بل الجوهر الفرد كذلك مما يحتاج الى الفراغ خصوصا والمعتزلة أصحاب هذا التعريف يعترفون بالجوهر الفرد ويخالفون الحكماء في انكاره فلا وجه للتخصيص والجواب أنه أراد الاحتياج الى فراغ ممتد ولا يخفى أنه من خصائص الجسم الطبيعي الطويل النخ من رسالة شيخنا السيد البليدي (قوله ونحوه) مبتدأ خبره قوله الآتي (قوله وان لم يكن وصفا النخ) فيه اشارة الى حكمة فصله عما قبله وزاد في الأطول أن فيه التنبيه على التفاوت بينهما في الكشف فان السابق بعينه تفصيل معنى الجسم وهذا ليس بعينه تفصيل معنى الالمى لان معناه الذكي المتوقد وان استلزمه (قوله الالمى النخ) من المنسرح وأجزاؤه مستفعلن مفعولات مفتعلن مرتين

يحتاج الى فراغ يشغله)
فان هذه الاوصاف مما بوضع
الجسم ويقع تعريفه
(ونحوه في الكشف)
أي مثل هذا القول في
كون الوصف للكشف
والايضاح وان لم يكن
وصفا للسند اليه (قوله
الالمى

والفرق بين الوجه الذي قاله يس واعتبار المجموع الذي قاله السيد انه على اعتبار المجموع الذي قاله السيد يكون الوصف الكشف الذي هو المجموع واحدا باعتبارانه في قوة الممتد في الجهات وعلى كلام يس يكون الوصف الكشف في نحو هذا المثال متعددا بحيث لو اتقى التعدد لم يحصل الكشف من غير احتياج الى اعتبارانه في قوة وصف واحد (قوله جوز هذا الوجه) أي الذي قاله يس (قوله قال في الأطول النخ) تأييد لما قبله (قوله النخ ماقال) بقية عبارته اما يجعلها بمنزلة وصف واحد بمعنى الممتد في الجهات الثلاث واما يجعل الوصف أعم من أن يكون واحدا أو متعددا اه فقوله اما يجعلها بمنزلة النخ هو اعتبار المجموع الذي قاله السيد وقوله واما يجعل الوصف النخ هو الوجه الذي قاله يس فافهم (قوله المفروض أولا) أي ولو كان أقصر ما فرض ثانيا (قوله والعمق ما تقاطعها) قيل الأولى والعمق ما فرض ثالثا اه ولعله لان المتقاطع لها هو الآتي عليها جميعا ولو لم يكن مفروضا الى جهة أسفل مع أن العمق هو الذي يتقاطعها الى أسفل لكن يرد أن المفروض ثالثا صادقا بغير المفروض الى أسفل فتدبر (قوله فيه ان الاحتياج النخ) فيه ان هذه العبارة لا تنقضي التخصيص كما هو ظاهر قاله بعض المشايخ فكان الأنسب أن يذكر هنا ما تقدم عن السيد من أن في الوصف بالطويل النخ اشارة الى علة الاحتياج الى فراغ يشغله لان الممتد في الجهات الثلاث لا يتصور الا في مكان ثم يعترض باننا لانسلم ان علة الاحتياج هي الطول والعرض والعمق اذ الجوهر الفرد يحتاج الى الفراغ خصوصا النخ ماقال ومع ذلك فقد تقدم عن عبد الحكيم ان في كلام السيد ما يدفع هذا الاشكال فلا يحتاج للمحل الى الجواب فتدبر (قوله وأجزاؤه مستفعلن النخ) أجزاؤه كافي فن العروض مستفعلن مفعولات مستفعلن وطي عروضه غير لازم والطي هو حذف الرابع الساكن والاصل

(قوله الذي يظن بك الظن) قيل مفعولا الظن محذوفان أي يظنك متصفا بصفة وقيل هو منزل منزلة اللازم وقوله بك لبيان موضع الظن وكأن قدر أي الخ حال من فاعل يظن أي يظن مشبها للرأي والسمع وهو أولى من جعله حالا من الظن أي يظن الظن مشبها بالرأي والسمع سم وقوله للرأي والسمع الاوضح أن يقول للرؤية والسمع أي الرأي والسمع لكنه قصر المسافة وقوله بالرأي والسمع الأولى بالرؤية والسمع لأن يكون الظن بمعنى المظنون وجوز الحفيد كونه صفة للظن بجعل آل العهد الذهني فهو في حكم النكرة (قوله الذكي المتوقد) فقوله الذي يظن بك الظن الخ تفسير للامعي باللازم إذ يلزم من كون الشخص ذكيا متوقدا أنه اذا ظن بك ظنا كان ظنه موافقا للواقع كأنه رآه ان كان من المراثيات أو سمع ان كان من المسموعات وكتب أيضا قوله المتوقد كناية عن شدة فهمه فشبهه بالنار المشتعلة (قوله مما يكشف معناه) أي باللازم (قوله لكنه ليس بمسند اليه) أعاده نوطمة لما بعده والافتقد تقدم ذلك (قوله لانه مرفوع الخ) لوقال لانه خبر ان كان أخصر لكنه أتى به لمقابلة قوله بعد أو منصوب صفة لاسم ان أو بتقدير أعني تأمل (قوله على أنه خبر إن) الذي يساعده السوق أن الخبر قوله بعد خمسة أبيات أودى فلا تنفع الاشاحة من * أمر لمن قد يحاول البعدا

أودى هلك والاشاحة الحذر والبعد جمع بدعة بمعنى الأمر الغريب أي لا ينفع طالب الامور الغريبة الحذر من أمر كائن لا محالة بس (قوله والنجدة) أي القوة والشجاعة وقوله جمع جمع جاء تأنيث أجع فهو من ألفاظ التوكيد بمعنى جميعا (قوله أو محصا) الفرق بينه وبين الوصف

فيها عدمه وان كان هنا موجودا فالمناسب للحشي أن يقول مستعلن بدل مفتعلن لانه انما يؤتى في بيان القواعد بالأمور الأصلية وهو قد اعتبر حذف الرابع الساكن ونقل التفعلة الى تفعلة أخرى وهي مفتعلن فاعتبر خصوص ما وقع في البيت وفيه أيضا انه حيث اعتبر ذلك كان عليه أن يحذف واو مفعولات لانها محذوفة في البيت فهو رحمه الله لم يوافق الاصل ولا ما وقع في البيت (قوله مفعولا الظن محذوفان) فيه انه على هذا يصح قوله بك اللهم الآن يقال لما حذف المفعولين ذكره لبيان موضع الظن وان كان لا يصح ذكره لو صرح بهما (قوله لبيان موضع الظن) أي على هذا القيل الثاني (قوله الآن يكون الظن الخ) هذا مخالف لما سبق من جعل مفعولي الظن محذوفين أو تنزيلة منزلة اللازم اذ المفعولان على هذا مذكوران والمفعول الثاني هو بك أي يظن الشيء المظنون بهذا الظن واقعا بك فهو وجه آخر (قوله اذ يلزم من كون الشخص الخ) وبعبارة ومن لوازمه أنه اذا وجه عقله نحو شيء ليختبره أدرك من حاله الحكم الواقع فيه وكان ظنه لذلك صوابا موافقا للواقع كأنه رأى موجه ان كان من المشاهدات أو سمع ان كان من المسموعات فالوصف هنا مبين للوصوف بلازمه (قوله كناية) أي عبارة لا الكناية الاصطلاحية بدليل قوله فشبهه الخ (قوله فشبهه بالنار المشتعلة) أي وحذفها ورمزها بالبشي من لوازمها وهو الاتقاد ويحتمل أن يكون فيه استعارة تصريحية تبعية (قوله لكنه أتى به لمقابلة الخ) وانما نص على النصب حتى يقابله بما ذكرنا فانه هنا للمسند اليه وللإشارة الى رجحانه على الرفع باعتبار محل اسم ان قبل دخولها (قوله طالب الأمور الغريبة) الأولى متعاطى الأمور الغريبة أي انه مع قدرته على غرائب الأمور وتعاطيه لها لا يمكنه دفع أمر مقدور كالموت ولا ينفعه الحذر منه

الذي يظن بك الظن *
كأن قدر أي وقد سمع
فالامعي معناه الذكي
المتوقد والوصف بعده مما
يكشف معناه ويوضحه
لكنه ليس بمسند اليه
لانه مرفوع على أنه خبر
ان في البيت السابق
أعني قوله

ان الذي جمع السباحة والنجدة
والبر والتقى جمعا
أو منصوب صفة لاسم ان
أو بتقدير أعني (أو)
لكون الوصف (محصا)
للمسند اليه

المبين أن الغرض فيه تخصيص اللفظ بالمراد وفي الوصف المبين كشف المعنى (قوله أى مقللاً
اشتراكاً) أى فى النكرات أو رافعاً احتمالها أى فى المعارف فالتخصيص يدخل المعارف
والنكرات عند البيانين بخلافه عند التحويل فانه عندهم فى النكرات فقط وأما رفع الاحتمال
فى المعارف فهو توضيح لا تخصيص كما ذكره الشارح وكتب أيضاً ما نصه أى الاشتراك المعنوى
على ما هو الظاهر فلا تكون جارية فى قولنا عين جارية صفة مخصصة وقد يحمل على الأعم من
المعنوى واللفظى فتكون جارية صفة مخصصة لأنها قلت الاشتراك برفعها احتمالاً غير الماء من
المعنى المشترك فى لفظ عين فلم يبق إلا الاشتراك المعنوى بين أفراد الماء أفاده السيد قال سم
وعلى الأول يخرج مثل هذا الوصف عند النفاة عن الموضع والمخصص جميعاً اهـ وناقش العصام
السيد فى جعله قصداً للاشتراك المعنوى هو الظاهر ثم قال فالوصف فى عين جارية مخصص عند
النفاة لأنه يزيل اشتراك العين فى هذه الحالة بين معانٍ اهـ ببعض تغيير ويرد على جعل الاشتراك
شاملاً للفظى دخول اشتراك الأعلام مع تخصيصهم لتقليل الاشتراك بالنكرات إلا أن يقال المراد
تقليل الاشتراك فى النكرات بقرينة الاصطلاح على أن الوصف فى النكرات تقليل الاشتراك

(قوله تخصيص اللفظ بالمراد) أى تخصيص اللفظ بالمعنى المعروف للمخاطب بمعناه أو معانيه بما أريد منه بسبب
إيراد وصف زائد على مدلول اللفظ أو إيراد نحو المفهوم المراد نحو العين التى هى كوكب نهارى
مضى أو المنضجة للفواكه (قوله كشف المعنى) أى إيضاح المعنى المجهول للمخاطب بسبب إيراد
تعريفه أو ما يجرى مجراه (قوله أفاده السيد) عبارته قوله التخصيص عبارة عن تقليل
الاشتراك الحاصل فى النكرات أقول الظاهر أنهم أرادوا الاشتراك المعنوى لأن التقليل إنما
يتصور فيه بلا محل كما فى رجل عالم ونظائره فلا تكون جارية فى قولنا عين جارية صفة مخصصة وقد
يتمحل فىجعل الاشتراك على ما هو أعم من المعنوى واللفظى ويجعل جارية صفة مخصصة لأنها قلت
الاشتراك بأن رفعت مقتضى الاشتراك اللفظى وعينت معنى واحداً فلم يبق فى عين جارية إلا
الاشتراك المعنوى بين أفراد ذلك المعنى اهـ وقوله قدس سره لأن التقليل إنما يتصور فيه بلا
تمحل أى وأما المشترك اللفظى فلا يتصور فيه تقليل الاشتراك اللفظى لأن الذى يوجد فيه إزالة
الاشتراك اللفظى من أصله لا تقليله لأن الموجود عند الوصف بجارية معنى واحد لا معنى مع آخر
حتى يبقى اشتراك لفظى قليل وقد يقال يتصور تقليل الاشتراك اللفظى بلا تمحل نحو عين مملوكة
فإن هذا الوصف يبقى معه بعض الاشتراك اللفظى لصدقه بالجارية والمنقودة دون الشمس وقوله
قدس سره لأنها قلت الاشتراك أى من حيث هو لا بقيد كونه لفظياً فقط بل الاشتراك المطلق
الشامل للمعنوى ومعنى تقليله أنه ذهب مقتضى الاشتراك اللفظى وبقي مقتضى الاشتراك المعنوى
فى أفراد معنى واحد فزال بعض الاشتراك المطلق وبقي بعضه إذا نظر على هذا للاشتراك من
حيث هو وكون المراد بتقليله إزالة بعض هذا المطلق وبقاء بعضه تكلف وتمحل كما قال وينقل
عبارة السيد تعلم أنه إنما كتب ذلك على كلام النفاة لأعلى كلام البيانين لكن المحشى رأى أن
لا فرق (قوله وعلى الأول يخرج الخ) نعم يقرب الحاقه بالموضع لأن المشترك اللفظى كالمعارف
فى كون الاشتراك فى كل عائداً إلى اللفظ (قوله ويرد الخ) هذا لا يتضح لأعلى كلام البيانين
لأعلى كلام النفاة لتصریحهم بأن تقليل الاشتراك فى النكرات (قوله على أن الوصف) متعلق
بالاصطلاح (قوله تقليل الاشتراك الخ) فى هذا الأخبار مسامحة ولو أبدل الوصف بالتخصيص

أى مقللاً اشتراكاً أو
رافعاً احتمالاً

وفي المعارف رفع الاحتمال تأمل (قوله وفي عرف النحاة) جمع نأح من نحاي نحو اذا نظر في علم النحو وتكلم فيه سم (قوله عن تقليل الاشتراك في النكرات) ان كانت النكرة موضوعة للمفهوم السككي فهذا ظاهر لان في المفهوم السككي اشتراك حقيقة وان كانت موضوعة لفرد ما ففيها اشتراك على سبيل البديل لصدقها على كل فرد على البديل اذ لا تعيين في مفهوم النكرة بحيث يمنع من الاشتراك لان التعيين الذي فيه بمعنى أنه فرد الرجل لا فرد غيره لا بمعنى أنه مشخص معين للخطابين سم وكتب أيضا قوله عن تقليل الاشتراك أي أواز التسمية بالسككية لأنه اقتصر على

لسلم من ذلك (قوله من نحاي نحو الخ) وهذا ليس من وضع اللغة كما لا يتحقق (قوله ان كانت النكرة موضوعة الخ) عبارة المطول أراد بالتخصيص ما يعم تقليل الاشتراك ورفع الاحتمال وعند النحاة التخصيص عبارة عن تقليل الاشتراك الحاصل في النكرات نحو رجل عالم فانه كان بحسب الوضع محتملا لكل فرد من أفراد الرجال فلما قلت عالم قلت ذلك الاشتراك والاحتمال وخصمته بفرد من الافراد المتصفة بالعلم والتوضيح عبارة عن رفع الاحتمال الحاصل في المعارف اه فقوله أراد بالتخصيص الخ جواب عما يقال ان المصنف مثل للوصف المخصص بالمعرفة مع ان النحاة يقولون ان رفع الاحتمال في المعرفة توضيح لا تخصيص وحاصل الجواب ان التخصيص عند علماء المعاني أعم منه عند النحاة وقوله فانه كان بحسب الوضع محتملا لكل فرد من أفراد الرجال الى والتوضيح عبارة عن رفع الاحتمال الحاصل قال السيد أقول اعلم ان احتمال رجل لكل فرد من أفراد الرجال بحسب الوضع ليس معناه انه بحسبه يصلح أن يطلق على خصوصية أي فرد كان بل معناه أنه بحسب وضعه يصلح أن يطلق على معنى كلي هو الماهية من حيث هي أو الفرد المنتشر على اختلاف الرايين وذلك المعنى محتمل أن يتحقق في خصوصية هذا الفرد وفي خصوصية فرد آخر فنشأ الاحتمال هناك هو المعنى وأما احتمال المعارف انما ينشأ من اللفظ فان زيدا اذا كان مشتركا بين أشخاص كان محتملا لان يطلق على خصوصية كل واحد من تلك الأشخاص لكونه موضوعا بازاء خصوصية كل منها وليس ههنا معنى كلي محتمل أن يتحقق في ضمن أية خصوصية منها الآن يؤول زيد يسمى زيدا فيكون حينئذ في حكم النكرات وكذا احتمال سائر المعارف من أسماء الاشارات والموصولات وغيرها انما ينشأ من اللفظ أيضا فان المعارف بلام العهد الخارجي كالرجل يصلح أن يطلق على خصوصية كل فرد من المهورات الخارجية إما لانه موضوع بازاء تلك الخصوصية وضعاما وإما لانه موضوع لمعنى كلي ليستعمل في جزئياته لافيه وأيا ما كان فلا احتمال ناشئ من اللفظ وان لم يكن بأوضاع متعددة كما في زيد فلا احتمال إمام من جهة المعنى كما في النكرات من حيث انها مشتركة بين أفرادها اشتراكا معنويا وإمام من جهة اللفظ فلما بحسب أوضاع متعددة كما في المشترك اللفظي بالقياس الى معانيه نكرة كان أو معرفة عالما أو غيره وأما احتماله بالقياس الى أفراد معنى واحد فهو ناشئ من المعنى وإما بحسب وضع واحد كما في سائر المعارف فان قلت ما معنى كون الوضع عالما والموضوع له خاصا قلت معناه ان الواضع تصور أمورا مخصوصة باعتبار أمر مشترك بينها وعين اللفظ بازاء تلك الخصوصية دفعة واحدة كما عين لفظة أنا لكل متكلم واحد ولفظة نحن له مع غيره ولفظة هذا لكل مشار اليه مفرد من ذكر الى غير ذلك فالعبر في الوضع مفهوم عام وهذا معنى كونه عالما والموضوع له خصوصيات أفراد ذلك المفهوم العام فاطلاق

وفي عرف النحاة التخصيص
عبارة عن تقليل الاشتراك
في النكرات والتوضيح

أنا وأنت وهذا على الجزئيات المخصوصة بطريق الحقيقة ولا يجوز إطلاقها على ذلك المفهوم الكلي
فلا يقال أنا وبراد به متكام ما وأنت وبراد به مخاطب ما وهذا الوجه أمكن تعدد معاني لفظ واحد
من غير اشتراك وتعدد أوضاع وإذا تصور الواضع مفهوما كليا وعين اللفظ بازائه كان كل من
الوضع والموضوع له عاما وإذا تصور معنى جزئيا وعين اللفظ بازائه كان كل منهما خاصا وأما كون
الوضع خاصا والموضوع له عاما فغير معقول اه قال عبد الحكيم وقوله قدس سره ليس معناه الخ
اذ لو كان معناه ما ذكر للزم المجاز فان استعمال المطلق في المقيّد بمخصوصه مجاز والكلام فيها هو
بحسب الوضع وقوله قدس سره هناك أى في التكررات ماعدا المشترك اللفظي وقوله قدس سره
انما ينشأ من اللفظ دون المعنى لانه جزئى لا اشتراك فيه الا أن اللفظ يجوز استعماله في كل جزئى
مخصوص سواء كان موضوعا لكل جزئى مخصوص كفى العلم وكذا فى غيره من المعارف على
القول بان المعارف غير العلم موضوعات للجزئيات المستحصرة بالقانون الكلى أول المعنى العام بشرط
الاستعمال فى الجزئيات على القول بان المعارف غير العلم موضوعات للكلى بشرط الاستعمال فى
الجزئيات فلاجل كون اللفظ يجوز استعماله فى كل جزئى مخصوص جاء الاحتمال اه بياضاح
وقد تقدم عند قول المصنف وأما تعريفه عن عبد الحكيم استشكل كون المعروف بلام الجنس
موضوعا للجزئيات أو مستعملا فيها وتقدم عنه الجواب وما يتعلق بذلك قال عبد الحكيم وقوله
قدس سره نكرة أى كعين وقوله علما أى كزبد وقوله أو غيره فيه ان غير العلم وهو باقى المعارف
الاشترك فيها بحسب وضع واحد لا بحسب أوضاع متعددة الذى الكلام فيه فصول العبارة
نكرة أو علما وأجاب شيخنا بان المراد بالعلم العلم الشخصى وبغيره خصوص العلم الجنسى اذا حصل
فيه اشتراك وقوله قدس سره بحسب وضع واحد لكل جزئى مخصوص أول المعنى كلى بشرط
استعماله فى الجزئيات وقوله قدس سره أمور مخصوصة أراد بها المعانى الجزئية المندرجة تحت
المعنى المشترك سواء كانت جزئيات اضافية كما فى المشتقات فان الواضع وضع كل ما هو على وزن
فاعل لكل ذات قام بهامصدره أى لجزئيات هذا المفهوم الذى هو كل ذات قام بهامصدره وجزئياته
مطلق ذات ثبت لها الضرب ومطلق ذات ثبت لها الأكل ومطلق ذات ثبت لها الشرب وهكذا ولا
شك أن هذه الأمور مندرجة تحت مطلق ذات ثبت لها مصدره العام واذا اندرجت تحت هذا
المفهوم مع كونها كلية اذ الذات التى ثبت لها الضرب مثلا تشمل زيدا الضارب وعمرا الضارب
وهكذا كانت جزئيات اضافية لاحقيقية ولا يفتنى انه لا بد من التوزيع فى قولنا وضع كل ما هو على
وزن فاعل الخ والا كان المعنى لكل ذات قام بهامصدر كل ما هو على وزن فاعل وهو فاسد أو حقيقية
كما فى أسماء الاشارات والمضمرات وقوله قدس سره وعين اللفظ أما بمخصوصه فيكون الوضع
شخصيا كما فى المضمرات والمبهمات أو باعتبار أمر كلى فيكون الوضع نوعيا كما فى المعارف باللام
والمضاف فان الواضع عين كل لفظ معرّف بلام العهد خارجيا أو ذهنيا وقد لاحظ بعنوان انه
معرّف باللام لكل حصة مما دخل عليه فى العهد الخارجى أو لجنس ما دخل عليه فى العهد الذهني
وكذا المشتقات مثلا وضع كل ما هو على وزن فاعل لكل ذات قام بهامصدره وليس موضوعا
لمفهوم مقام به المصدر والشامل للضرب والأكل والشرب وغير ذلك وهذا الاستعمال لا يصححه
عقل ولا نقل فال موضوع ملحوظ بأمر عام وكذا الموضوع له فتأمل فان فيه غموضا قد زل فيه

التقليل لانه الغالب في التخصيص أفاده في الاطول (قوله عن رفع الاحتمال الخ) لا يتأتى في المعرف

الأقدام وقوله قدس سره فالمعتبر في الوضع مفهوم عام سواء كان آلة للملاحظة الموضوع له كما في المعارف غير العلم على طريقته قدس سره ومن معه أو موضوعا له نحو انسان الموضوع للمفهوم الكلي العام وهو الحيوان الناطق أو المعارف غير العلم على رأى السعدوم من معه فعموم الوضع تارة يكون من عموم الآلة وتارة يكون من عموم الموضوع له وهذا تنزيل للكلام على الواقع المعلوم من فن الوضع وان كان كلامه قدس سره الآن في الوضع للجزئيات بالآلة كلية وقوله قدس سره وهذا معنى كونه عاما أى ليس معناه أن له أفرادا متعددة بل ان له تعلقا بامر عام سواء كان آلة أو موضوعا له كما تقدم وهذا كما يقال هذا الحكم عام بمعنى أن له تعلقا بالعام أعني موضوع القضية المشتبهة على الحكم وقوله قدس سره ولا يجوز اطلاقها الخ أى بطريق الحقيقة لعدم كونه موضوعا له وقوله قدس سره وهذا الوجه أى بالوضع للجزئيات بواسطة استحضارها بأمر كلي وقوله قدس سره من غير اشتراك الخ رد للشبهة التي قالها الخصم الزاعم أن الوضع للكلي حيث قال لو كان الوضع للجزئيات لزم الاشتراك اللفظي وتعدد الأوضاع والأصل عدمه ومحصل الرد أن الوضع واحد لا متعدد فليس هناك اشتراك لفظي حقيقة اذ لم يتعدد الوضع كما هو معتبر في الاشتراك اللفظي المصطلح عليه وان وقع اشتراك الجزئيات في اللفظ وقوله قدس سره مفهوم ما كليا أى كحيوان ناطق وقوله قدس سره وعين اللفظ أى كإنسان وقوله قدس سره كان كل من الوضع الخ كذا ذكره في حاشية شرح الأصول وقال الأبهري انه اذا وضع لفظا واحدا بمعنى واحد فهذا وضع خاص سواء كان ذلك المعنى كليا أى كحيوان ناطق الموضوع له لفظ انسان فهو وضع خاص لعدم عموم الآلة لموضوعه عام فعلى هذا لا يكون القسم الرابع مستحيلا أو جزئيا والوضع العام يكون اذا كان الأمر العام آلة للملاحظة أمور مخصوصة وضع اللفظ لكل واحد منها أى ولا يكون بسبب عموم الموضوع له قال عبد الحكيم لكن الحق ما اختاره السيد من عدم وجود القسم الرابع خلافا للأبهري لأنه اذا كان الوضع عاما باعتبار عموم الآلة فلا يكون عمومها باعتبار الموضوع له أولى وقوله قدس سره فغير معقول في حاشيته على شرح مختصر الأصول لان الجزئى ليس وجهان وجوه الكلي ليتوجه به العقل اليه فيتصوره اجالا وانما الأمر بالعكس قيل قد يجوز قدس سره كون الأخص معر فالأعم فلم لا يجوز أن يكون الجزئى مرآة للملاحظة الكلي ورد بان الجزئى لكونه حاصل من طريق الحواس كيف يكون مرآة للملاحظة ما حصوله بطريق العقل وقد يقال لا مانع من ذلك كيف والكليات انما انتزعت من الجزئيات على ان الجزئى قد يكون كليا كالجزئى الاضافى هذا وكتب بعض المشايخ على قول المحشى ان كانت النكرة موضوعة للمفهوم الكلي الخ فيه ان تقليل الاشتراك في النكرات بوضعها انما هو حين الاستعمال وهى اتفاقا حينئذ لا يراد منها الا الفرد المنتشر كما تقدم ذلك عند شرح قول المصنف كقولك أدخل السوق حيث لا عهد وهذا فى المعنى كالنكرة عن العلامة الصفوى شيخ سم فكيف قال المحشى سم هنا ان كانت النكرة الخ اه فتدبره (قوله لا يتأتى في المعرف الخ) ليس ذلك على اطلاقه والافتراض المعرف بلام الجنس من حيث هو ممكن فى مشترك لفظى عرف بها وقوله فوصفه لا يوضحه بل يخصه كالنكرات ظاهرا كلامه أولا المعرف بلام الجنس من حيث هو وهذا انما يتأتى فى المعرف

عبارة عن رفع الاحتمال
فى المعارف (نحو زيد
التاجر عندنا) فان وصفه
بالتاجر يرفع احتمال التاجر
وغيره

بلام الجنس لان مدلوله الجنس وفيه الاشتراك لصدقه على كثيرين فوصفه لا يوضحه بل
يخصه كالسكرات ولا في المعرف بلام العهد الذهني لصدقه على كثيرين على سبيل البديل فوصفه
للتخصيص لا للتوضيح فلعل مرادهم المعارف ما عدا هذين سم وعبارة ع ق رفع الاحتمال
في المعارف التي لا اشتراك في استعمالها ليخرج المعرف بلام الجنس والمشاربها الى فرد ما باعتبار
عهدية جنسه فان فيها تقييد للاشتراك كالسكرات (قوله أو مدحا أو ذما) أى ذامدح أو ذام
(قوله حيث يتعين) اما لعدم شريك له في ذلك الاسم أو لمعرفة المخاطب له بعينه قبل ذكر الوصف
وكتب أيضا قوله حيث يتعين يقتضى أنه لا يكون للمدح الا اذا انتفى التخصيص وفيه نظر سم
ويأتى جوابه وكتب أيضا قوله حيث يتعين الخ المتبادر أنه متعلق بالمثال فالمعنى حيث يتعين زيد
ونفس النسكته أحق بالتقييد وجعله قيداً لها بارجاع ضمير يتعين الى الموصوف بعيد ومخالف
للإيضاح كذا في الأطول (قوله والا لكان الخ) قيل لم برد أن كون الوصف مخصصا مانع عن
الحل على المدح والذم ونحوهما إذا الظاهر أن لا مانع في أمثال هذه الاعتبارات بل أراد أنه إذا لم يكن
الوصف مخصصا اتضح أن المراد المعاني المذكورة سم أى وهى المدح والذم وكتب أيضا مانعه
أى كأن القصد بالوصف التخصيص والمدح والذم حاصلان غير مقصودين (قوله أو لكونه
تأكيذا) ليس المراد التأكيذا لاصطلاحى لا اللفظى ولا المعنوى بل المراد المقرر ع س سم
(قوله أمس) مثلثة الآخر كما في القاموس (قوله فان لفظ الامس مما يدل على الدبور) أى
فوصفه بالدابر تأكيذا وقديقال أى فائدة لهذا التوكيد وبجواب بأن ذلك انما يقال اذا اقتضاه
المقام كما اذا وقع في أمس كرب وغم فيكون ذكره إشارة للفرح بدورته أو وقع فيه سرور فيكون
فيه الإشارة للتأسف عليه قاله بعضهم وهو في الأطول (قوله وقديكون الوصف لبيان المقصود)
الفرق بين هذا والصفة الكاشفة أن الغرض هنا بيان أحد المحتملين للفظ أو المحتملات بأن يحتمل
اللفظ معنيين فأكثر فيوثق بالوصف لبيان المراد من تلك المحتملات كما في الدابة في المثال لاحتمالها
الفرد والجنس بخلاف الوصف الكاشف فان المقصود به إيضاح المعنى لا بيان أحد المحتملات ع س
سم والفرق بينه وبين المؤكد أن المؤكد لا يلاحظ فيه بيان المقصود الاصلى بل مجرد التأكيذ
بخلاف هذا الوصف اه حفيد وقول سم بيان أحد المحتملين الخ يلزم عليه أن يكون الوصف

(أو) لكون الوصف
(مدحا أو ذما) نحو جاءنى
زيد العالم أو الجاهل حيث
يتعين (أى الموصوف
أعنى زيدا) (قبل ذكره)
أى ذكر الوصف والا
لكان الوصف مخصصا
(أو) لكونه (تأكيذا
نحو أمس الدابر كان يوما
عظيما) فان لفظ الامس
مما يدل على الدبور وقد
يكون الوصف لبيان
المقصود

بلام الجنس من حيث الوجود في كل فرد ولو اضافا فتدبر (قوله لان مدلوله الجنس الخ) أى
فالاشتراك فيه انما نشأ من المعنى لا من اللفظ وكذا يقال فيما بعد (قوله المتبادر الخ) اعتراض على
المصنف (قوله ونفس النسكته أحق الخ) أى بان يقدم قوله حيث يتعين قبل ذكره على المثال
ويكون الضمير راجعا للموصوف من حيث هو والنسكته هى قوله أو مدحا أو ذما (قوله وجعله
قيدا لها الخ) أى كما صنع الشارح في مطوله ومختصره حيث أرجع الضمير للموصوف الأعم من
زيد وغيره وأما قوله أعنى زيدا فليبيان المراد بالموصوف في خصوص المثال المذكور وهذا من
الأطول اعتراض على الشارح ويحتمل انه ليس غرضه الرد على الشارح وان ما في الشارح في
الحقيقة ارجاع لخصوص زيد فالموصوف ليس على عمومته كما بينه بالعناية غاية الأمر انه طول المسافة
(قوله بعيد) وجه البعد انه لو أراد المصنف جعله قيداً لها لقدمه على المثال وجعله باصتها (قوله
انه لا مانع) عبارة الفنى انه لا تمنع وهى أوضح (قوله كان القصد الخ) أى بحسب الظاهر

هنا من أحد قسمي الوصف المخصص وهو ما يرفع احتمال الموصوف والجواب أن هذا الواحد مخصوص بالمعارف كما هو ما هنا في النكرات وحينئذ فاللزوم المذكور ممنوع (قوله وتفسيره) عطف تفسير (قوله وما من دابة في الأرض) أي سواكم بقريته قوله أمثالكم إذا المائل غير المائل افاده في الاطول (قوله بما هو من خواص الجنس) ولا يخص الفرد سم (قوله لبيان أن القصد منهما إلى الجنس دون الفرد) توجيه ذلك أن النكرة في سياق النفي

فلا يخالف هذا القيل السابق (قوله وهو ما يرفع احتمال النخ) الضمير راجع لأحد قسمي النخ أي بخلاف القسم الآخر وهو ما يقلل الاشتراك فإن الفرق بينه وبين الوصف المبين للقصد الذي الكلام فيه واضح إذا الغرض من المبين للقصد بيان أحد محتملات اللفظ ورفع غيره من محتملاته لبيان أحد أفراد المعنى الواحد للفظ ورفع غيره من الأفراد والغرض من الوصف المخصص المقلل للاشتراك بيان أحد أفراد المعنى الواحد فإذا قلت رجل تاجر عندنا ارتفع بالوصف الفقيه مثلا وهو أحد أفراد معنى الرجل فانه موضوع للذكر البالغ من بني آدم وهو أمر كلي نخسه أفراد أحدها الفقيه (قوله والجواب أن هذا الواحد النخ) وأجاب الحفيد بجواب آخر وعبارته ثم الفرق بينه أي بين الوصف الذي نحن فيه وبين الوصف المخصص أن المرتفع ثمة أحد أفراد المعنى أو أحد المعاني وهذا أحد الجزأين اه وقوله أحد الجزأين أي تزيلا ولا فليسا جزأين حقيقة كما لا يخفى ولا يخفى أن المعنى الذي وضع اللفظ بآرائه ما الجنس أو الفرد لا كل واحد منهما فليسا معنيين حقيقة ومن سماهما معنيين أراد المعنيين تزيلا فإن الفرد على أن ما وضع اللفظ بآرائه هو الماهية بمنزلة المعنى الذي وضع اللفظ بآرائه من حيث أن استعمال اللفظ فيه حقيقة وهذا تعلم حال ما كتبه يس على قوله وهنا أحد الجزأين حيث قال يعني الجنس والفرد لأن اسم الجنس جامل لهما وليس كل منهما فردا كما أن العالم في قولنا رجل عالم من أفراد الرجل لكن قد يقال أن المرتفع هنا أحد المعنيين للماسي أي في كلام الشارح أن اسم الجنس جامل لمعنيين فلا فرق بينه وبين المخصص المرتفع فيه أحد المعاني إذا دخل للجمعية فانه لو فرض مشترك بين معنيين ووصف بما يميز أحدهما عن الآخر كان المرتفع أحد المعنيين الآن يقال ما يرتفع فيه أحد المعنيين أو المعاني لا بد فيه من تعدد الوضع لتلك المعاني كزيد وعين واسم الجنس لم يتعدد وضعه للفرد والعدد بل وضع لهما بوضع واحد وكل منهما جزء تمام المعنى الموضوع له فتدبر اه وفي قوله لكن الح نظر إذا لا نسلم انهما معنيان بل كل منهما بمنزلة الجزء لاجزاء حقيقة كما هو ظاهر كلامه بعد ومن عبر بالمعنيين فقد تسامح وفي جوابه نظر إذ من المعارف التي يأتي فيها رفع الاحتمال ما لم يتعدد وضعه كما علم من عبارة السيد المتقدمه ثم انه يرد على جواب المحشى وصف المشترك اللفظي بنوعين جارية على القول بانه مخصص فان جوابه لا يتم فيه (قوله توجيه ذلك النخ) كتب عبد الحكيم على قول الشارح أن القصد منهما إلى الجنس ما نصه يعني أن لفظ دابة وطائر حامل لمعنى الجنس والوحدة فوصف بما هو من خواص الجنس لبيان أن القصد إلى الجنس فيفيد عموم كل فرد يصدق عليه الجنس دون الفرد أي وليس القصد إلى الجنس مع الوحدة فيحتمل أن يراد الوحدة النوعية فيفيد عموم أفراد نوع واحد بان يراد به دابة وترتع وطائر يصيد وعلى قوله وبهذا الاعتبار مانصه أي باعتبار أن هذا الوصف للجنس فيم جميع أفراداه وليس له اختصاص بنوع افاد زيادة التعميم على

وتفسيره كقوله تعالى وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه حيث وصف دابة وطائر بما هو من خواص الجنس لبيان أن القصد منهما

(قوله إذا دخل للجمعية) دفع به ما يتوهم من الفرق بين ما هنا وبين المخصص بان ما هنا فيه ارتفاع أحد معنيين وفي الوصف المخصص ارتفاع أحد معان لا معنيين اه منه

تقييد العموم لكن يجوز أن يراد بها نادوا بـ أرض واحدة وطيور جوت واحد فيكون استغراقا

التعميم الذي كان يحتمله بدون الوصف هذا ما اختاره الشارح في شرح كلام المفتاح وتبع العلامة في ذلك فيكون ما^٣ ل كلام صاحب المفتاح وصاحب الكشف من هذا وقد صرح به في شرح المفتاح حيث قال وصف الدابة والطائر بما هو من صفات الجنس والمندلول المطابق للفظ لبيان أن القصد بهما إلى الجنس فيفيدنا كيداً أمر الشمول والاحاطة ورفع توهم الخصوص وهذا ما قاله صاحب الكشف أن معنى هذا الوصف زيادة التعميم والاحاطة كأنه قيل ما من دابة فقط في جميع الارضين السبع وما من طائر في جوار السماء من جميع ما يطير بجناحيه إلا أم أمثالكم اه وقوله حامل لمعنى الجنس أي بذاته وقوله والوحدة أي بافراده لكن الوحدة التي يحملها بافراده هي الوحدة الشخصية وقد ارتفع حمله لها هنا بدخول من فلا يصح قوله فوصف بما هو من خواص الجنس الخ فلو قال انه بعد دخول من يحتمل الجنس والنوع فوصف بما هو من خواص الجنس لبيان أن القصد اليه لا إلى النوع فيفيد عموم كل فرد يصدق عليه الجنس لكان صواباً وقوله لبيان أن القصد إلى الجنس أي والحكم على الجنس بعد التجريد عن الوحدة يلزمه الحكم على جميع الافراد كما أفاده بقوله فيفيد عموم كل الخ أي أن العموم لازم كما قاله شيخنا أو المراد الجنس في ضمن جميع الافراد كما يدل عليه كلام الجماعة وعلى هذا فيكون قوله فيفيد الخ نفرياً على هذا وقصد عبد الحكم بهذه القولة وما بعد هـ لبيان رجوع كلام المفتاح لكلام الكشف فإن عبارة المفتاح محتملة لذلك وقوله فيصحت بالنصب بعد فاء السببية الواقعة في جواب النفي أي يحتمل أن يراد الجنس مع الوحدة النوعية أي الجنس المتحقق في أفراد نوع واحد فيكون الاستغراق عرفياً ومقابل هذا الاحتمال هو أن يراد الوحدة الجنسية أي أن يراد الجنس مع الوحدة الجنسية أي الجنس المتحقق في أفراد فعلية هذا الاحتمال يكون الاستغراق حقيقة فعند ارادة الجنس مع الوحدة لم يرد ذكر الوصف لاحتمال الاستغراق العرفي والاستغراق الحقيقي وأما عند الاتيان بالوصف المقيد ارادة الجنس فقط يكون الاستغراق حقيقة فقط وقد علمت ما في كلامه وقال شيخنا أن مقابل قوله فيصحت أن يراد الوحدة النوعية الخ هو احتمال أن يراد الوحدة الشخصية وأن محمله أنا إذا أردنا الجنس والوحدة عند عدم الاتيان بالوصف احتمل أن يراد الجنس المتحقق في أفراد نوع واحد فتكون الوحدة نوعية أو الجنس المتحقق في جميع الافراد الشخصية لانه إذا أريد من النكرة الجنس مع الوحدة النوعية فإذا دخلت من الاستغرافية أفادت استغراق الجنس المتحقق في وحدات النوع وإذا أريد منها الجنس مع الوحدة الشخصية فإذا دخلت من الاستغرافية أفادت عموم الوحدات الشخصية اه ولا يخفى ما فيه بعد ما تقدم وقوله العلامة أي الشيرازي وقوله وقد صرح أي الشارح وقوله والمندلول المطابق عطف على الجنس وقوله وهذا ما قاله صاحب الكشف إلى آخر القولة من تنمة كلام الشارح في شرح المفتاح وفيه الشاهد (قوله تقييد العموم) أي ولو بطريق النصوص بواسطة من الاستغرافية فلا يحتمل عدم الاستغراق أصلاً لكنه قبل الوصف يحتمل التأويل بأن يراد الاستغراق العرفي وبعد الوصف لا يحتمله وخلاصة التوجيه انه قبل الوصف كان ناصاً في الاستغراق محتملاً للتأويل بالعرفي وبعد صار محكماً مفسراً للاستغراق

عرفيا قد كروصف نسبته الى جميع دواب أى أرض كانت وطيور أى جو كان على السواء فاتضح أن الاستغراق حقيقى يتناول كل دابة من دواب الارضين السبع وكل طائر من طيور الآفاق وظهر معنى زيادة التعميم والاحاطة ويرد على ذلك أن النكرة المفردة فى سياق النفي تدل على كل فرد فلا يصح الاخبار عنها بقوله أم أمثالكم لان كل فرد لا يكون أمما وكذا ان أريد بها كل نوع لان كل نوع أمة واحدة لا أم وجوابه أنها محمولة على المجموع من حيث هو مجموع وان كان خلاف الظاهر بقريئة الخبر هذا ولم يرد بالفرد الواحد حتى يرد عليه أن الفرد ليس بمحمل هنا أصلا لما سبق من أن النكرة المنفية مع من نص فى الاستغراق بل أراد مطلق العدد الذى يقارنه الاستغراق العرفى سم وقوله ان الفرد ليس بمحمل الخ أى حتى يحتاج الى نفيه بقوله دون الفرد (قوله الى الجنس) أى المتحقق فى كل فرد وكتب أيضا قوله الى الجنس أى متوجه اليه فهو متعلق بمحذوف (قوله دون الفرد) أى دون طائفة من الافراد مخصوصة ويكون التعميم المأخوذ من وقوع النكرة فى سياق النفي فى تلك الطائفة المخصوصة (قوله وبهذا الاعتبار) هو أن الوصف لبيان أن القصد الى الجنس سم (قوله أفادهذا الوصف زيادة الخ) بسبب تحقق الجنس فى جميع الافراد فلا تنافي بين قصد الجنس وافادة زيادة التعميم (قوله زيادة التعميم الخ) وأما أصل

الى الجنس دون الفرد
وبهذا الاعتبار أفادهذا
الوصف زيادة التعميم
والاحاطة (وأما توكيده)
أى توكيد المسند اليه
(فلا تقرير) أى تقرير
المسند اليه

الحقيقى لا يحتمل التأويل اه عبد الحكيم بايضاح (قوله قد كروصف) ببناء الفعل للجهول (قوله نسبته) مبتدأ خبره على السواء (قوله ويرد على ذلك أن النكرة الخ) يعنى أن التنكير اما المفردية أو للنوعية وعلى التقديرين لا يصح الحكم بقوله أم لان الفرد ليس جماعة فضلا عن كونه جماعات والنوع ليس لجماعات وما قيل إن النوع يشتمل على أصناف وكل صنف أمة والأمة كل جماعة فى كل زمان فيراد بالأم الأصناف أو الجماعات باعتبار الأزمان فيدفعه توصيف أم بأمثالكم اذ المراد بكم أفراد نوع الانسان فالمناسب تشبيه أفراد النوع بأفراد النوع فى كونها محفوظة أحوالها غير مهممل أمرها لا تشبيه الصنف بأفراد النوع على الأول ولا تشبيه جماعة فى وقت بأفراد النوع على الثانى اه عبد الحكيم بايضاح (قوله انها محمولة الخ) ظاهره يفيد أن هذه النكرة مراد منها المجموع ولا خفاء انه مخالف للسابق أعنى قوله كل دابة من دواب الأرضين الخ ولقول الكشافى فان قلت هلا قيل وما من دابة ولا طائر إلا أم أمثالكم وما معنى زيادة قوله فى الارض ويطير بجناحيه قلت معنى ذلك زيادة التعميم والاحاطة كأنه قيل وما من دابة قط فى جميع الأرضين السبع وما من طائر قط فى جوت السماء من جميع ما يطير بجناحيه إلا أم أمثالكم محفوظة أحوالها غير مهممل أمرها ولقوله فان قلت كيف قيل أم مع أفراد الدابة والطائر قلت لما كان قوله وما من دابة ولا طائر دالا على معنى الاستغراق ومغنيا عن أن يقال وما من دواب ولا طيور حمل قوله إلا أم على المعنى اه فانه يدل على أن الحكم المذكور باعتبار اللازم كما فى قوله تعالى كل فى ذلك يسبحون فلا بد من العناية بأن يقال معنى قوله انها محمولة الخ أن النكرة المذكورة كور من حيث الاخبار عنها محمولة على المجموع أى ان المراد من النكرة كل فرد فردا لكن الاخبار ملحوظ فيه اللازم لكل فرد فرد وهو المجموع كما فى كل فى ذلك يسبحون وليس المراد أن المجموع مراد منها ومستعملة هى فيه اه عبد الحكيم بايضاح وبه اندفع اعتراض بعض مشايخنا على جواب المحشى بانه اخراج للكلمات العربية عن أوضاعها لان دابة نكرة فى سياق النفي يقصد منها استغراق أفراد

التعميم والاحاطة فاصل من وقوع النكرة في سياق النفي مقرونة بمن (قوله أى تحقيق الخ)
تفسيره للتقرير وكتب أيضا قوله أى تحقيق الخ أى ليس المراد بالتقرير أنه ذكر أولا ثم يذكر ما
يقرره سم (قوله ومفهومه) عطف تفسير (قوله أعنى جعله الخ) تفسيره للتحقيق وكتب
أيضا مانصه أى ليس المراد تحقيقه في نفسه وإزالة الخفاء عنه بل تحقيقه بإزالة احتمال الغير عند
الحكيم (قوله مستقرا) أى قار في ذهن السامع وقوله محققا أى متيقنا سم (قوله بحيث
لا يظن الخ) المراد بالظن المعنى الأعم الشامل للتوهم (قوله أو عن جملة) بحقل الضمير
السامع وهو الظاهر أى غفلة السامع عن جملة المسند اليه على معناه وبحقل المتكلم أى غفلة
السامع عن حمل المتكلم المسند اليه على معناه فلا يحمله على معناه سم وبحقل أن الضمير راجع
إلى لفظ المسند اليه على أن الإضافة من إضافة المصدر إلى مفعوله بعد حذف الفاعل الذى هو
المتكلم أو السامع وكتب أيضا قوله أو عن جملة على معناه لا يخفى حصول هذا الغرض بالنأ كيد

الجنس فالحكم معها على كل فرد فرد فهو كلية لا على المجموع فيه يكون كلا (قوله أى ليس المراد
الخ) وجه عدم إرادته أنه يلزم على إرادته تعليل الشيء بنفسه أن جعل التوكيد ذكر الشيء أولا ثم
ذكر ما يقرره فيكون كل من التأكيد والتقرير اسم للمجموع الذى ذكر بن أو تعليل الشيء بكاه أن
جعل التوكيد الذى ذكر الثانى والتقرير اسم للمجموع الذى ذكر بن أو تعليل الشيء بكاه أن
كله إن كان قول المحشى ذكر أولا من جملة معنى التقرير أما أن كان توطئة والمعنى هو المعطوف لزم
تعليل الشيء بنفسه أن كان التوكيد أيضا كذلك وتعليل الكل بجزئه أن كان اسم للمجموع الذى ذكر بن
اه وفى الدسوقى أى وليس المراد بتقريره ذكره أولا ثم ذكر ما يقرره ويثبته فان هذا شامل لنحو
أنا سميت فى حاجتك وهو غير مراد هنا اه وتوقف بعض مشايخنا فى قول المحشى أى ليس المراد
الخ حيث قال انظر كيف هذا مع أنه هو الواقع اه فتدبر (قوله عطف تفسير) لعل نسخته فيها
تأخير المفهوم عن المدلول وفى الدسوقى ثم ان المفهوم عبارة عن المعنى الحقيقى وأما المدلول فهو
مادل عليه اللفظ سواء كان حقيقيا أو مجازيا نحو روى الأسد نفسه وحينئذ فعطف المدلول من عطف
العام وأتى به بعد الخاص إشارة إلى أنه المراد اه وهو مأخوذ من عبد الحكيم (قوله بل تحقيقه
بإزالة احتمال الغير) أى عن لفظ المسند اليه أى أنه يجعل المسند اليه قار فى ذهن السامع متيقنا
بسبب أنه يزيل عن لفظه احتمال الغير مدلوله الحقيقى فى الواقع وليس المراد مجرد كشف حقيقة
ومعناه فلا يقال إزالة احتمال الغير عين دفع توهم التجوز الآتى لأنه قد يلزم ذلك لأنه عينه كما هو
ظاهر ولو سلم اتحادهما أجيب بان التقرير بإزالة احتمال الغير فى المآل ودفع التوهم إزالة الاحتمال
فى الحال وإن كان بعيدا فان قلت هذا الحل لا يناسب قول الشارح إذا ظن المتكلم غفلة السامع
عن سماع لفظ المسند اليه إذ عند عدم سماعه لا يقال أنه محتمل عنده قلنا حينئذ يطرق اليه
الاحتمالات فقد احتمل الغير عنده (قوله المراد بالظن المعنى الأعم الخ) هذا يقتضى أنه بمجرد
النأ كيد يرتفع الاحتمال مع أنه لو كان الأمر كذلك ما جرى به متعددا لأنه لا يوثق به متعددا إلا لرفع
احتمال غير الظن كالشك قاله بعض مشايخنا وفيه أنه انما يفيد أن التقرير لا بد فيه من رفع الاحتمال
بالكلية ونارة يحصل رفع الاحتمال بالكلية بمرة واحدة ونارة لا يحصل إلا بأكثر بحسب اختلاف
أحوال المخاطب (قوله وهو الظاهر) لعل وجه ظهوره أن الغالب إضافة المصدر إلى الفاعل

أى تحقيق مدلوله ومفهومه
أعنى جعله مستقرا محققا
ثابتا بحيث لا يظن به غيره
نحو جاءنى زيد زيد إذا
ظن المتكلم غفلة السامع
عن سماع لفظ المسند اليه
أو عن جملة على معناه

المعنوى أيضاً نحو جاء زيد بنفسه قال في المطول ومثل هذا وإن أمكن جملة على دفع توهم التجوز أو السهو ولكن فرق بين هذا القصد إلى مجرد التقرير والقصد إلى دفع التوهم مع التقرير سم (قوله وقيل الخ) مقابل لقوله أى تقرير المسند إليه وحاصله أنه ليس مراد المصنف تقرير المسند إليه فقط بل تقرير الحكم أو المحكوم عليه الذى هو المسند إليه (قوله نحو أنا عرفت) إذ فيه تكرير الاسناد مرتين يس (قوله وحدى) في قصر الافراد وقوله أولاً غيرى في قصر القلب وكتب أيضاً قوله وحدى أولاً غيرى أى فإن كلامهما تائيداً كيداً للمحكوم عليه يس (قوله وفيه نظر الخ) عبارة ع ق ولا يصح في مثل هذا المقام لأن المراد التائيد كيد الاصطلاحى والتائيد كيد الاصطلاحى لا يفيد الاسناد مرتين حتى يتقرر به الحكم وإنما قلنا أنا عرفت ليس من التائيد كيد الاصطلاحى لعدم الضرورى بأن الفاعل لا يكون تائيداً للبند الأول واتحد مصدوقهما وإنما قلنا في المثال الثانى لا يصح لعدم كونه من التائيد كيد الاصطلاحى أيضاً لأن وحدى حال ولا غيرى عطف اه ملخصاً وقوله عطف أى عطف نسق (قوله لانه) أى ما ذكر من المثالين (قوله ليس من تائيد المسند إليه) رد لقوله أو المحكوم عليه الخ ووجهه أن نحو أنا سميت الخ لتائيد التخصيص الحاصل من التقديم لا تائيد كيد المسند إليه وقوله وتائيد المسند إليه رد لقوله

وقيل المراد تقرير الحكم
نحو أنا عرفت أو المحكوم
عليه نحو أنا سميت في
حاجتك وحدى أولاً غيرى
وفيه نظر لانه ليس من
تائيد المسند إليه في شئ
وتائيد كيد المسند إليه

والأظهر في الفاعل هنا هو المتكلم فلا يقال إن الظاهر رجوعه للفظ المسند إليه (قوله قال في المطول الخ) كتب الدسوقي على قول الشارح أو عن جملة على معناه مانصه فان قلت اذا كان المراد بالتقرير ما ذكر كان عين قول المصنف الآتى أو دفع توهم التجوز إذ المتكلم انما يأتى بالتوكيد لدفع توهم التجوز اذا ظن غفلة السامع عن جملة على معناه وقد يجاب بان المراد هنا غفلة السامع عن التوجه إلى ما يراد به حقيقة أو مجازاً بان ظن المتكلم ان السامع لم يحمله على معنى أصلاً أو يحمله على معنى غلطاً والمراد بما يأتى غفلة السامع عن جملة على معناه الحقيقي بان يحمله على معناه المجازى فتأمل أو يقال فرق بين قصد التقرير المجرد عن ملاحظة دفع التوهم وبين قصد دفع التوهم فالاول المقصود منه أولاً وبالذات التقرير ودفع التوهم وإن كان حاصله لكن من غير قصد والثانى بالعكس أى المقصود منه أولاً وبالذات دفع التوهم والتقرير حاصل من غير قصد وفرق بين الحاصل المقصود والحاصل من غير قصد اه وقوله اذا كان المراد بالتقرير ما ذكر الخ فيه نظر اذا كون كل منهما عند ظن المتكلم غفلة السامع لا يوجب كون أحدهما عين الآخر فليس امتحدين كما تقدم بيانه في حل عبارة عبد الحكيم وكما يصرح به هو في جوابه الثانى (قوله عبارة ع ق الخ) جرى على أحد الاحتمالين الآتين (قوله وجهه ان نحو أنا سميت الخ) كتب عبد الحكيم على قول المطول وهذا يظهر ان ما يقال من ان معنى كلامه أى المصنف ان توكيد المسند إليه يكون لتقرير الحكم نحو أنا عرفت أو تقرير المحكوم عليه نحو أنا سميت في حاجتك وحدى أولاً غيرى غلط فاحش عن ارتكابه غيبة بما ذكرناه من الوجه الصحيح مانصه قوله غلط فاحش أما الاول فلما عرفت أن تقرير الحكم مستفاد من التقديم لا من التائيد كيد وأما الثانى فلان أنا ليس للتقرير بل للتخصيص وأما وحدى ولا غيرى فليس تائيداً للمحكوم عليه بل للتخصيص اه فكلامه موافق لهذا الوجه فافهم وقوله فلان أنا الخ أى ليس الغرض منه ذلك في كلامهم وقد يقال لا مانع من أن يقصد ذلك اذا مدار على المناسبة (قوله لا تائيد كيد المسند إليه) أى لا لغة ولا اصطلاحاً

تقرير الحكم نحو أن عرفت ووجهه أن المفيد لتقرير الحكم هو التقديم لا التكرير بدليل أنه ليس في نحو عرفت أنا تقرير الحكم هكذا يستفاد من المطول في هذا المحل سم وهذا مبني على أن التأكيدها بالمعنى الأعم من الاصطلاحى بأن أريده مطلق تكرر بالمسند إليه الداخل فيه نحو أنا عرفت فضمير لانه يرجع للمثال الأخير لكن يلزم عليه أن يكون في قوله وسيصرح المصنف بهذا مسامحة لأن المصنف إنما صرح به في التأكيدها الاصطلاحى لكن يعلم منه غيره فالمراد أنه صرح بما يعلم منه هذا لكن المتبادر والذي أراده المصنف الاصطلاحى كما يعلم من المطول وتقرير نظر الشارح على هذا الوجه أن يقال ضمير لانه يرجع الى ما ذكر من المثالين فقوله ليس من تأكيده الخ رد للمثالين وقوله وتأكيده المسند إليه الخ رد لقول صاحب القيل تقرير الحكم لانه اذا كان الغرض انه تأكيده للمسند إليه لم يكن مفيداً لتقرير الحكم أفاده يس وكتب على قول سم بدليل انه ليس في نحو عرفت أنا تقرير الحكم مانعه أى مع أن فيه تكرر بالمسند إليه مرتين ولك أن تقول المفيد لتقرير الحكم تكرر بالاستناد المترتب على التقديم لا تكرر بالمسند إليه كفاي عرفت أنا (قوله لا يكون لتقرير الحكم قط) وقع له مثل هذا التركيب في غير هذا الموضع وفيه أعمال المضارع المستقبل في قط وقد عدت من الخطأ قولهم لا كلمة قط لما فيه من التناقض لأن قط ظرف الماضى من الزمان فلا يصح عمل المستقبل فيه وقد عد ذلك ابن هشام من اللحن وتعقبه ابن جماعة قال وقصاراه استعمال اللفظ في غير ما وضع له فيكون مجازاً لا حناً اه وفيه نظر لا يخفى يس

لا يكون لتقرير الحكم
قط وسيصرح المصنف
بهذا

(قوله هو التقديم لا التكرير) أى تكرر بالمسند إليه (قوله لان المصنف إنما صرح به في التأكيده الاصطلاحى) أى حيث قال وقد بأتى لتقرير الحكم نحو هو يعطى الجزيل وكذا اذا كان الفعل منفيًا نحو أنت لا تكذب فانه أشد لنفى الكذب من لا تكذب وكذا من لا تكذب أنت لأنه لتأكيده المحكوم عليه لا الحكم اه والشاهد في قوله لانه لتأكيده المحكوم عليه لا الحكم (قوله وتقرير نظر الشارح الخ) على هذا التقرير لا يكون وجه النظر قاطعاً لمادة الشبهة لأن لذلك القائل أن يعود ويقول لم أرد التأكيده الاصطلاحى وحينئذ يرد عليه باننا لنسلم ان تأكيده الحكم في نحو أنا عرفت من تأكيده المسند إليه بمطلق التكرير بل من التقديم بدليل انهم صرحوا بانه ليس في نحو عرفت أنا وعرفت أنت تقرير الحكم وإنما هو مجرد تقرير المحكوم عليه وبان نحو أنا سميت في حاجتك وحذى أو لا غيرى لتأكيده التخصيص الحاصل من التقديم لا لتأكيده المحكوم عليه فكان الشارح بنى على هذا التقرير بناء النظر على أن مراد المصنف التأكيده الاصطلاحى اذ لا ضرورة الى حمله على غير الاصطلاحى فان عاد القائل وادعى ان المراد غير الاصطلاحى كان رده بما ذكر معلوماً من القواعد وأما التقرير السابق فهو قاطع لمادة الشبهة أفاده سم على الحفيد ويس (قوله على هذا الوجه) هو كون التأكيده اصطلاحياً وحينئذ يقول الشارح ليس من تأكيده المسند إليه فى شئ أى تأكيده اصطلاحياً لا لفظياً ولا معنوياً وقوله وتأكيده المسند إليه أى تأكيده اصطلاحياً وان لم يكن مثال هذا القائل من قبيله (قوله ولك أن تقول الخ) هو مجرد بحث مع سم لا تأييد فيه للقبيل فتدبر (قوله وفيه نظر) وجه النظر ان محل كون استعمال اللفظ في غير ما وضع له جائز اذ الم يخالف استعمال العرب والافلاحيون كما هنا فان كان هذا مراد يس فيقال له الحق أن المجاز لا يشترط سماع شخصه بل سماع نوعه كافي قررره شيئاً

(قوله أو دفع توهم التجوز) أى أو حذف المضاف اليه ويمكن جعل التجوز شاملا له ويرد أن زيد نفسه جاء لدفع توهم التجوز العقلي على مذهب غير المصنف لاعلى مذهبه فبيان النسكته قاصر على مذهبه أفاده في الاطول وكتب أيضا قوله أو دفع توهم التجوز دفع التأكيذ المجاز المتوهم لا يوجب دفع المجاز المحقق بل بجماعه فقولنا رماني الاسد نفسه تأكيذ للاسد المجاز عن الشجاع لدفع توهم أن الراى بعض غلمانه وكتب أيضا قوله أو دفع توهم التجوز أن قلت جعل دفع توهم التجوز مقابلا للتقرير بدل على أن لا تقرير في هذه الصورة مع أن التأكيذ تابع يقرر أمر المتبوع في النسبة أو الشمول قلت التقرير وإن كان لازما في التأكيذ إلا أن القصد الى مجرد التقرير مفارق للقصد الى الامور المذكورة والمراد بقوله فلا تقرير أى فلقصد الى مجرد التقرير فلا إشكال اه فدى أو يقال التقرير حاصل غير مقصود (قوله نحو قطع اللص الامير الامير) اعترض بأن التأكيذ هنا انما يفيد دفع توهم التجوز في المسند اليه بأن يراد بالامير غيره كغلمانه وهذا لا يستلزم دفع التجوز في الاسناد اللهم إلا أن يقال ان دفع التجوز في الاسناد يفهم من ذلك عرفا سم (قوله لئلا يتوهم

العدوى عليه سحائب الرحمة والرضوان اه دسوقى وقال بعض مشايخنا وجه النظر انه لا علاقة لهذا المجاز وعلاقة الضدية انما ترتكب في مقامات مخصوصة ليس ههنا منها اه وفيه ان لذكر الضد هنا وجه وهو الاشارة الى تحقق الحكم عضى زمنه على انه يصح هنا علاقة غير الضدية كالاطلاق والتقيد (قوله أو حذف المضاف اليه) أى الى المسند اليه فاندفع ما قيل المناسب حذف اليه لانه مبنى على ان الضمير لال وليس كذلك كما علمت (قوله ويرد أن زيد نفسه جاء الخ) زيد نفسه جاء اسم ان مقصود لفظه ولدفع خبرها وحصله ان اسناد الخبر وهو جاء للبتداء وهو زيد ليس حقيقة ولا مجازا بل واسطة على مذهب المصنف وحينئذ فالتأكيذ في نحو ههنا المثال لم يدفع توهم التجوز العقلي وحينئذ فالتسكته التي هي دفع توهم التجوز أى العقلي قاصرة لا تظهر في هذا المثال وإن كان فيه نسكته أخرى كدفع توهم التجوز اللغوي أو التجوز بحذف المضاف ههنا على رأى المصنف في المجاز العقلي اما على رأى غيره فالتسكته غير قاصرة وأجاب بعض مشايخنا بان النسكته لا يلزم اطرادها في كل تركيب بل يجوز أن تقع في بعض دون بعض وأجاب بعضهم بانه لا قصور لانه اذا أكره زيد اندفع توهم التجوز العقلي في اسناد جاء الى ضمير زيد لانه عائد الى زيد المؤكد ففي هذا التأكيذ دفع للتجوز العقلي وإن لم يكن في اسناد الخبر الى المبتدأ (قوله فالمراد بقوله فلا تقرير الخ) محصله أن المراد بقوله فلا تقرير مجرد التقرير والمراد ههنا دفع توهم التجوز أى مع قصد التقرير فالمقصود فيما سبق أمر واحد وههنا أمران أو مراده أن المقصود فيما سبق أمر واحد هو قصد مجرد التقرير والمقصود ههنا دفع توهم التجوز سواء وجد معه قصد التقرير أيضا أم لا وعلى كل فهذا الجواب مغاير لما بعده وإن قال شيخنا هما متعديان والاختلاف بينهما في العبارة (قوله اللهم الآن يقال الخ) في عبد الحكيم ان التجوز في النسبة ينسب بالتأكيذ المعنوي واللفظي لما عرفت من كلام الرضى ان التأكيذ اللفظي والمعنوي يقرر أمر المتبوع في كونه منسوبا اليه فكانه تكرير للنسبة أيضا اه وقوله لما عرفت من كلام الرضى أى الذى نقله عنه سابقا حيث قال مانصه وقال الشارح الرضى في تفسير التأكيذ بانه تابع يقرر أمر المتبوع التكرير لفظا أو معنى يقرر ما يتعلق بالمتبوع من اتصافه بكونه منسوبا اليه الفعل وألفاظ الشمول تقرر ما يتعلق بالمتبوع

(أو دفع توهم التجوز)
أى التكلم بالمجاز نحو
قطع اللص الامير الامير
أو نفسه أو عينه لئلا يتوهم
أن اسناد القطع الى الامير
مجاز وانما القاطع بعض
غلمانه

(الخ) أى فيكون مجازاً عقلياً ويصح أن يحمل على المجاز المرسل من إطلاق السبب وهو الأمير على المسبب كفى ع ق أو استعارة بأن شبه بعض الغلمان بالأمير بجامع ملائمة الفعل لكل واستعار الأمير لبعض الغلمان فيكون مجازاً فى الطرف (قوله أولدفع توهم السهو) أى توهم السامع السهو من المتكلم أى أن المتكلم سهاى ذكر زيد مثلاً وكتب أيضاً قوله أولدفع توهم السهو ترك النسيان مع أنه مذكور فى المفتاح لعدم الفرق بين السهو والنسيان لغته فى القاموس سها عنه نسيه وغفل عنه والمفتاح جرى على اصطلاح أهل الحكمة من جعل السهو لزوال الصورة من المدركة دون الحافظة حتى لا يحتاج فى حصولها إلى تحصيل ابتداء بل يكفي الاستحضار والنسيان لزوال الصورة عن الحافظة حتى لا يحتاج إلى تحصيلها ابتداء ودخل سبق اللسان لأن فيه زوال صورة اللفظ الذى يراد ذكره عن المدركة والصورة الحاصلة فيها صورة المفهوم من الأطول (قوله نحو جاءنى زيد زيد) اقتصر على التأكيده اللفظى لأن المعنوى لا يدفع هذا التوهم كما صرح به فى المطول لأنه إذا قال جاءنى زيد نفسه احتمل أنه أراد أن يقول جاءنى عمرو نفسه فسها

من اتصافه بكون ما نسب إليه أمراً عاماً لا جزائياً شاملاً (قوله ويصح أن يحمل الخ) وهذا كله بخلاف المجاز فى المسند بان ذكر القطع وأريد الأمر به فلا يدفع بتأكيده المسند إليه بل بتأكيده المسند إليه عبد الحكيم (قوله السبب وهو الأمير) أى باعتبار أمره وقوله على المسبب هو العملة لكن باعتبار فعلهم (قوله ودخل سبق اللسان) أى فى السهو كما يفيد مابعد وفى دخوله نظر لأنه إذا سبق لسانه لمن عمرو إلى زيد لا يلزم زوال صورة لفظ عمرو من مدركته بل السابق متأد ولو كان متصور اللفظ عمرو اه شيخنا (قوله لأن المعنوى لا يدفع هذا التوهم) أى توهم وقوع مفرد مذ كرموقع مفرد مذ كرموقع مفرد مذ كرموقع مفرد مذ كرموقع مفرد مذ كرموقع مؤنث أو موقع مؤنث أو جمع وبالجملة هو لا يدفع توهم وقوع مسند إليه موقع مسند إليه آخر بواقفه فى صيغة التوكيد وصيغة الضمير ويدفع التوهم فيما عدا ذلك نفسه فى جاء زيد نفسه يدفع توهم أن الجائى مفرد مؤنث أو شخصان أو ثلاثة وأن الاسناد إلى زيد وقع سهواً وكلاهما فى جاء الرجلان كلاهما يدفع توهم أن الجائى اثنان أو شخص واحد أو ثلاثة وأن الاسناد إلى الرجلين وقع سهواً وحينئذ فلا تدافع بين ذلك وبين ما ذكره فى المطول فى شرح قوله أو عدم الشمول من أن نحو جاءنى الرجلان كلاهما ليس لدفع توهم عدم الشمول لأن المتن نص فى مدلوله لا يطلق على الواحد أصلاً فلا يتوهم فيه عدم الشمول بل لدفع توهم أن يكون الجائى واحداً منهما والاسناد إليهما انما وقع سهواً وبما بحث فى الأطول فى قوله لأن المعنوى لا يدفع هذا التوهم بان التأكيده المعنوى لما حفظ الكلام عن توهم التجوز كان مبنيًا على مزيد الاحتياط ومبعداً للتكلم عن مظنة السهو به وحينئذ فلا يتأتى بناء التوكيد على سهوه وبأنه ينافى ما حققه من أن التأكيده فى قولك جاءنى الرجلان كلاهما ليس لدفع توهم عدم الشمول لأن المتن نص فيه بل لدفع توهم أن الجائى واحد منهما والاسناد إليهما وقع سهواً وبأنه ينافى ما ذكره السكاكى فى بحث الفصل والوصل أن اتباع لاربيب فيه لذلك الكتاب كاتباع نفسه للخليفة فى جاءنى الخليفة نفسه إزالة لما عسى يتوهم السامع أنك فى قولك جاءنى الخليفة متجاوز أو ساء ولم يخالفه الشارح المحقق والسيد فى شرحيهما فى هذا المقام اه لكن قد علمت عدم المناقاة فافهم (قوله لأنه إذا قال الخ) هذا التوجيه قاله السيد

(أو) لدفع توهم (السهو)
نحو جاءنى زيد زيد لثلاث
يتوهم أن الجائى غير زيد
وأنما ذكر زيد على سبيل
السهو

وتلفظ بز يد مكان عمرو وبنى التا كيد على سهوه بخلاف توهم التجوز فيندفع به (قوله توهم عدم الشمول) أى فى المسند اليه أوفى النسبة أى الاسناد وقد أشار الشارح الى الاول بقوله الا أنك لم تعتد بهم والى الثانى بقوله أو أنك جعلت الخ فيندرج التجوز اللغوى والتجوز العقلى فى كلامه وقول المصنف أو دفع توهم التجوز خاص بالتجوز العقلى كما يفهم من المطول فيكون قوله أو عدم الشمول من عطف العام على الخاص ويصح اعتبار العموم فى الاول بحيث يتناول التجوز اللغوى والعقلى ولكن يقيد بغير صورة الشمول فيكون قوله أو عدم الشمول على هذا أيضا من عطف الخاص على العام وهذا يجب عن بحثه فى المطول حيث قال وهما بحث وهو أن ذكر عدم الشمول انما هو زيادة توضيح والافهم من قبيل دفع توهم المجاز لان كلهم مثلا انما يكون تأكيذا اذا كان المتبوع دالا على الشمول ومحملا لعدم الشمول على سبيل المجاز والا لكان تأسيسا ثم أيد بكلام الشيخ عبد القاهر ولا يفتنى أن البحث أقوى وأجيب عنه أيضا بأن كونه مجازا مختلف فيه فان بعضهم يجعله حقيقة ويسميه حقيقة قاصرة فاعل المصنف منهم وكتب أيضا قوله أو توهم عدم الشمول مما ينبغي أن ينبه عليه أن التأكيذ لدفع توهم عدم الشمول اذا كان فى المتبوع مجال التوهم ولذا منع النعاة اختصم الرجلان كلاهما دون جاء فى الرجلان كلاهما لاحتمال جعلهما كالواحد أطول وكتب أيضا مانصه لو ذكره عقب دفع توهم التجوز لكان أنسب كما أفاده فى الأطول (قوله الا أنك لم تعتد بهم) أى أطلقت القوم وأردت بهم من عدم ذلك البعض كما أنهم هم القوم فالتأكيذ يدفع توهم عدم الشمول فى لفظ القوم سم فالمجاز المدفوع على هذا لغوى

(أو) لدفع توهم (عدم الشمول) نحو جاء فى القوم كلهم أو أجمعون لتلايتوهم أن بعضهم لم يحىء الا أنك لم تعتد بهم

لما ذكره الشارح فى المطول من قوله ولا يدفع هذا التوهم بالتأكيذ المعنوى وهو ظاهر (قوله فيندفع به) أى بالتأكيذ المعنوى كما يندفع بالتأكيذ اللفظى (قوله من عطف العام على الخاص) أى من وجه فى كل منهما لان التجوز العقلى أعم من أن يكون معه عدم شمول أم لا وعدم الشمول أعم من أن يكون معه تجوز عقلى أو لغوى (قوله من عطف الخاص على العام) المناسب من عطف المغاير لان الاول مقيد بغير صورة الشمول والثانى مقيد بها وانما يظهر كونه من عطف الخاص على العام لو كان الاول عاما لصورة الشمول وغيرها وللمجاز العقلى وغيره سواء كان الثانى خاصا باللغوى أو بالعقلى أو شاملا لهما (قوله وهذا يجب عن بحثه فى المطول الخ) هذا مبنى على أنه اعتراض على المصنف بأنه لا حاجة الى ذكر عدم الشمول لا غناء عدم التجوز عنه وليس كذلك بل مقصوده أنه يمكن الاكتفاء بذكر التجوز بل براء المعنى الأعم وليس ذكر عدم الشمول فى بيان دواعى التأكيذ لازما فالبحث بمعنى التفتيش لا بمعنى الاعتراض اه عبد الحكيم وفيه بعد (قوله لان كلهم مثلا انما يكون الخ) هذا الحصر ممنوع لجواز أن يكون احتمال عدم الشمول بطريق السهول بطريق التجوز كما أشار له السيد اه فزى (قوله ولا يفتنى أن البحث أقوى) أى لان حمل التجوز على خصوص العقلى بعيد لان التعرض لدفع المجاز العقلى مع بعض المجاز اللغوى وعدم التعرض للبعض الآخر من غير ظهوره جميع مستبعد جدا ولان تقييد الاول بغير صورة الشمول حتى يحتاج لعطف عدم الشمول مما لا داعى اليه (قوله وأجيب عنه أيضا الخ) يجب أيضا بان قصد دفع توهم المجاز غير قصد دفع توهم عدم الشمول فكل داع والقصدان منفكان وان وجد اللزوم بالنسبة لمتعلقهما (قوله لاحتمال جعلهما كالواحد) أى فيستند فعل أحدهما

(قوله أو أنك جعلت الخ) قال السيد على هذا الوجه لا يكون توهم عدم الشمول في لفظ القوم إذ علم أنه أريد به الكل لكن توهم أن الفعل المنسوب إلى الكل لم يصدر عنهم بل عن بعضهم وإنما نسب إلى كلهم لما ذكر في الكلام حينئذ مجازاً سنادي وفي كون التأكيده بـكل وأخواته دفعا لتوهم هذا المجاز بحث قائل إذا قلت جاءني القوم كلهم يفهم منه الاحاطة والشمول في آحاد القوم قطعاً ولا يلزم من ذلك احاطة النسبة وشمولها لتلك الآحاد ألا ترى أن قولك كل القوم فعلوا كذا يفيد شمول الآحاد ومع ذلك يحتمل أن يكون الفعل المنسوب إلى جميع الآحاد صادراً عن بعضهم ويمكن أن يجاب بأن احاطة الأفراد تستلزم عرفاً احاطة النسبة نظير ما مر عن سم في نحو قطع اللص الأمير (قوله كالواقع من الكل) فأسندت ما هو للبعض إلى الكل (قوله بناء على أنهم في حكم شخص واحد) لتعاونهم وتوقف فعل بعضهم على رضا كلهم وكتب أيضاً قوله بناء على أنهم في حكم شخص واحد فلا تفاوت في أن تنسب الفعل إلى بعضهم أو إلى كلهم وما يقال الاظهر أن يقال بناء على أن البعض بمنزلة المجموع فإما يناسب المجاز اللغوي عبد الحكيم أي مع أن المجاز على هذا الوجه الثاني في الشرح عقلي (قوله وأما بيانه) بالمعنى المصدري أي كشفه وإيضاحه والمراد كشفه بعطف البيان بقريضة المقام فقول الشارح أي تعقيب المسند إليه الخ بيان لحاصل المعنى عبد الحكيم (قوله فلايضاحه) المراد بالإيضاح رفع الاحتمال سواء كان في المعرفة أو النكرة فلا يلزم كون المتبوع فيه معرفة لانه على الصحيح يكون في النكرات نحو من ماء صديد يس (قوله باسم مختص به) المراد به ما يقابل الفعل والحرف أطول (قوله نحو قدم صديقك خالد) اعلم أنه لا خلاف في أن كل موصوف أجرى على صفة يحتمل أن يكون عطف بيان كما يحتمل

أو أنك جعلت الفعل الواقع من البعض كالواقع من الكل بناء على أنهم في حكم شخص واحد (وأما بيانه) أي تعقيب المسند إليه بعطف البيان (فلايضاحه باسم مختص به نحو قدم صديقك خالد)

إليه ما في التأكيده دفع توهم عدم الشمول بسبب توهم التجوز العقلي أولان توهم عدم الشمول ربما يكون بظن أن المتكلم حاكم بالتخمين غير متبوع أجزاء الكثرة حتى تتبع المقيده باليقين في دفع ذلك بتأكيده الشمول أفادة الاستقصاء في تفحص الكثرة والتجنب عن الغفلة والفترة وحينئذ فرد الشارح في المطول جعل جاءني الرجلان كلاهما لدفع توهم عدم الشمول لكونه نصاً في العدد وحكمه بأن الأولى أنه لدفع توهم السهو ووضع الرجلين مقام الرجل محل نظر لوجهين قاله في الأطول على أن السيد اعترضه بأنه يمكن أن عدم الشمول بسبب توهم أن المجيء كان من البعض ووقع الاسناد إلى الكل سهواً والفري بأن كون المثني نص في مدلوله لا يطلق على الواحد ممنوع وذ كر لذلك شواهد (قوله وفي كون التأكيده بـكل الخ) قال عبد الحكيم قد عرفت اندفاعه مما نقلناه عن الرضى من أن ألفاظ الشمول تقرر اتصاف المتبوع بكون ما نسب إليه عاملاً لأجزائه شاملاً لأجزائه بخلاف كل القوم قاموا فإنه يفيد الاحاطة والشمول في آحاد القوم لا في النسبة (قوله فلا تفاوت في أن تنسب الخ) لما بين الملابستين أو الفاعلين من المشابهة فتشبهه ملابسة الفعل للكل بملابسة الفعل للبعض وتسند الفعل الذي هو للبعض إلى الكل أو تشبهه الكل بالبعض في ملابسة الفعل المعتد به الخ وتسند الفعل الخ ومن هذا تعلم أن قوله رحمه الله تعالى أو أنك جعلت الخ ليس بياناً للتشبيه الذي ينبغي عليه المجاز بل منسأله (قوله بيان لحاصل المعنى) أي لانه يلزم من كشفه وإيضاحه بعطف البيان تعقيقه به فالشارح ذكر المعنى المصدري اللازم قيل عليه ما صنعه الشارح أولى لتلايلهم اتحاد العلة مع المعلول (قوله المراد به ما يقابل الفعل والحرف)

(قوله لتلايلهم اتحاد العلة مع المعلول) أي بالمعلول لك أن تقول مطمح النظر في العلة قوله باسم مختص به فلا يلزم الاتحاد المذكور اهـ

أن يكون بدلا وإنما النزاع في الأحسن فاختر الشارح كونه عطف بيان لأن الإيضاح له مزيد اختصاص به . ولك أن ترجح البديل بماوجه به السيد ترجيح الكشف له من أن فيه تكرير العامل حكما وينتفع عليه تأكيد النسبة وما يمكن أن يقال حق الصفة أن تجرى على الغير ويفادها معنى فيه لا أن يعبر بها عن الذات في حال نسبة شيء إلى الذات فالأولى أن تجعل الذات بعدها مقصودة بالنسبة ويكتفى بما يحصل به من الإيضاح وأن ليس قصد الإيضاح في البديل كقصده في عطف البيان وكأن المصنف رجح احتمال كونه عطف بيان فثقل به أطول مع حذف (قوله ولا يلزم الخ) شروع في الإشارة إلى اعتراضات ثلاثة على المصنف في قوله فلا يوضح الخ والجواب في كل من الثلاثة أن كلام المصنف مبني على الغالب (قوله لجواز أن يحصل الإيضاح من اجتماعهما) وذلك فيما

أي في شمل اللقب والكنية والنكرة (قوله فاختر الشارح كونه عطف بيان) أي ردّا على صاحب الكشف كما فهم السيد والكلام كله في مقام يقتضي الإيضاح كما يفيد قوله لأن الإيضاح الخ وقوله ويكتفى الخ والأفلا يستقيم الكلام مع دعوى الأحسن على الإطلاق وإن كان يؤخذ من قوله وما يمكن الخ أن البديل أرجح على كل حال كما سيأتي لكن قال عبد الحكيم ما ذكره الشارح يفيد أن كونه عطف بيان أحسن إذا قصد الإيضاح وما ذكره صاحب الكشف يفيد أن كونه بدلا أحسن إذا قصد تكرير النسبة والإيضاح معا فالبدل مختار بالنسبة إلى مجموع النكتتين وإذا قصد الثانية فقط فالأحسن عطف البيان لأنه أعرق في التفسير والإيضاح يريد بقوله إذا قصد كذا أنه كان قصد كذا أظهر وأنسب والأفأحد هما عند تعين قصد كذا متعين لأحسن فقط أو يقال الأحسن متعين عند البليغ المراعى لمقتضيات المقام (قوله وما يمكن أن يقال الخ) عطف على قوله بماوجه به السيد الخ وعلى هذا فالتخار هو البديل على كل حال وعبارة عبد الحكيم وقيل يختار البديل على كل حال لأن أصل الصفة أن تجرى على موصوفها ويفادها معنى فيه فإذا عبر عن الذات بها فالأولى أن تجعل الذات المذكورة مقصودة بالنسبة اه وهذا القيل هو ما للطلول (قوله ويفادها معنى فيه) كالصدقة هنا وقوله لا أن يعبر بها الخ أي كما هو المراد إذا جعل الثاني كالدعوى عطف بيان وذلك أنه إذا كان عطف بيان كان المعطوف عليه مقصودا بالنسبة فيكون المراد منه الذات أصالة بخلاف ما إذا كان بدلا فإن المبدل منه غير مقصود بالنسبة أصالة فيكون كان الذات غير مرادة منه فتكون الصفة كأنها بنيت على ما لها وهو فائدة معنى بها أو فيكون التعبير بالوصف عن الذات كالعدم حيث خلا عن قصدها بالاصالة وعلى كل لا يفوت أصل التعبير عنها بالاسم ولو جعل الثاني عطف بيان لفات الأصلان وهذا انضج قوله فالأولى الخ وقوله فالأولى أن تجعل الذات الخ بأن تكون بدلا لا عطف بيان وقوله ويكتفى بما يحصل به أي بالذات من الإيضاح وقوله وإن ليس الخ بكسر همزة أي وإن كان ليس القصد الخ ووقع مثل هذا الترتيب للأطول كثيرا فلا يحتاج للتنبية بعد ذلك وبيان قوله وإن ليس الخ أن الإيضاح بالبديل ليس مقصودا أولا وبالذات وإنما المقصود به كذلك الحكم والنسبة والإيضاح مقصود بالتبع بخلاف عطف البيان فإن المقصود به أولا وبالذات هو الإيضاح وحينئذ يكون قصد الإيضاح بالبديل ليس كقصده في عطف البيان (قوله وكان المصنف رجح احتمال الخ) أي لما تقدم من أن الإيضاح له مزيد اختصاص به

ولا يلزم أن يكون الثاني
أوضح لجواز أن يحصل
الإيضاح من اجتماعهما

إذا فرض أن كنية رجل كأي حفص مشتركة بين عشرة واسمه كعمر مشترك بين عشرين مغايرين لأولئك العشرة فإذا اتبع اسمه كنيته عطف بيان لها وقيل جاءني أبو حفص عمر أفاد أيضا حها عند الاجتماع وإن كانت الكنية أوضح من الاسم حال الانفراد وكذا لا يلزم كون الثاني أشهر من الأول فإنه إذا اشتهر بكنيته أكثر من اشتهاره باسمه العلم مع كون الكنية مشتركة دون الاسم فإذا جعل الاسم عطف بيان لها حصل الايضاح وإن كان المتبوع أشهر لكون ذكر السكاكي في علم النحو أن عطف البيان يكون أعرف ألبة فترى على المطول (قوله وقد يكون عطف البيان بغير اسم مختص به) حل في الأطول الاختصاص على ما يطرده في كل عطف بيان حيث قال مختص به في التركيب وإن كان لا اختصاص له بانفراده فإنه وقت ذكره بعدم متبوعه مختص بالمتبوع لا بمحتمل غيره فلا يرد أن عطف البيان لا يلزم أن يكون مختصا بالمتبوع اهـ مع حذف وكتب أيضا قوله بغير اسم مختص به أي على الإطلاق وأما الاختصاص بوجه فلا بد منه وأقله بالقياس إلى بعض ما يطلق عليه لفظ المتبوع أما تحقيقا أن قصد بعطف البيان إزالة إبهام محقق وأما تقديره أن قصده دفع إبهام مقدر قال السيد نعم إذا قصد به المدح لم يجب الاختصاص أصلا مطلقا ولأن

وقد يكون عطف البيان بغير اسم مختص به كقوله

(قوله بخلاف العكس)
أي الكنية بعد الاسم اهـ
منه

(قوله بين عشرة) أي غير هذا الرجل وكذا قوله عشرين وعليه فقوله مغايرين لأولئك ظاهر إذ لو كان منهم واحد من العشرة لم يحصل تمام الايضاح ويصح أن يكون الرجل من العشرة لكن لا يجب حينئذ مغايرة العشرين الأسماء فيصح أن يكون منهم فيكون قوله مغايرين للعشرة أحد صورتين محتملتين في هذا المثال (قوله مغايرين لأولئك العشرة) وأما هذا الرجل المقصود فقد اجتمع فيه الاسم والكنية فاذا قلت جاءني أبو حفص عمر فقد تميز الرجل الجائي عن العشرة لأنه لم يوجد فيهم الاسم وعن العشرين لأنه لم يوجد فيهم الكنية فإذا كانت العشرة المشتركة فيها الكنية من العشرين المشترك فيها الاسم لم يقدح الاسم بعد الكنية شيئا بخلاف العكس وإذا كان بعض العشرة من العشرين فقد حصل بذلك أحداهما بعد الآخر ايضاح في الجملة هذا على أن الرجل غير كل من العشرة والعشرين ويقال في غيره بما يناسب (قوله أعرف) أي أقل اشتراكا وأشهر والأظهر أن التعريف في كلامه باق على حقيقته وإن المقصود دفع ما يتوهم مما مر من أن عطف البيان حيث جاز كونه أقل وضوحا وشهرة يجوز كونه أقل في التعريف أو مساويا (قوله حل في الأطول الخ) أي وحينئذ لا يرد قول الشارح وقد يكون عطف البيان بغير اسم مختص به على أنه يمكن أن الشارح قصدي بأن المصنف معتبر للغالب ولم يقصد الاعتراض ويسهل عدم الاعتراض الثالث أن المصنف لم يستوف النكات في غير هذا المحل أيضا ولو بكافى التمثيل اتكالا على ما هو معلوم من أن النكات موكولة إلى ذوق البليغ (قوله في التركيب) فإنه متى أجرى الثاني على الأول في التركيب كان الثاني مختصا بالأول لأن المراد بهما في التركيب واحد وعلى هذا فقوله مختص لبيان الواقع ولهذا قال شيخنا وغيره لا فائدة حينئذ في قوله مختص به (قوله لم يجب الاختصاص أصلا الخ) أي كافي قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام فإنه لا يقال البيت الحرام مختص بما أريد من الكعبة اختصاصا حقيقيا من كل وجه ولا نسبيا من بعض الوجوه لعدم الاشتراك فيها وصوره شيخنا بما إذا كانت الكنية مشتركة بين عشرين مثلا والاسم مشترك بين ثلاثين منهم العشرين فاذا قلت فعل أبو القاسم محمد كان محمد عطف بيان للمدح ومحمد لم يختص

وجه يس وكتب على قوله وأقله بالقياس الخ مانصه كالطير فإنه يختص ببعض ما يطلق عليه العائذات وذلك البعض هو طير الحرم وإن لم يختص ببعض الآخر وهو وحش الحرم فالقصد بالطير إزالة إبهام محقق وكتب على قوله أن قصده دفع إبهام مقدر مانصه كقوم هود في قوله تعالى ألبعدا لعاد قوم هود فإنه جعل عطف بيان لعاد مع كون عاد عما يختص إبهامهم لا إبهامهم له لدفع إبهام تقديرى أى حاصل من تقدير اشتراك الاسم بينهم وبين غيرهم أو من جواز إطلاق اسمهم على غيرهم لمشاركتهم إياهم فيما اشتهر وأبه من العتو والعناد كقوم كذا في الأطول (قوله والمؤمن) قسم بالله عز وجل أى والله الذى آمن العائذات أى المتجئنات إلى الحرم الساكنات به احتناء من الصياد والطير عطف بيان على العائذات وهو اسم غير مختص بالعائذات لأنه يشملها وغيرها كما أن العائذات تشمل الطير وغيره فبينهما عموم وخصوص وجهى وجواب القسم قوله في البيت بعده ما أن أتيت الخ وكتب أيضا قوله العائذات ما منصوب على المفعولية للمؤمن أو مجرور بإضافة المؤمن إليه فصب الطير على هذا باعتبار محل العائذات والاول أظهر وكتب أيضا تامة

* بمسحها ركبان مكة بين الغيل والسند * وبعده

والمؤمن العائذات الطير
بمسحها *
فإن الطير عطف بيان
للعائذات مع أنه ليس
اسما يختص بها وقد يجى
عطف البيان لغير الإيضاح
كما في قوله تعالى جعل الله
الكعبة البيت الحرام
قياما للناس ذكر صاحب
الكشاف أن البيت الحرام
عطف بيان للكعبة

(قوله بفتح الغين المعجمة)
وأما بكسرها فهو موضع
الأسد على ما في شرح
السبعيات ولا يناسب هنا
كذا في حاشية الغنبي اهـ

بالعشرين اذ يوجد في غيرهم من بقية الثلاثين ولم يختص ببعض العشرين كما هو ظاهر اهـ ولا يخفى ما في قوله ومحمد لم يختص الخ ولو قال ومحمد لم يختص بالمراد من أبى القاسم لا من كل وجه ولا من بعض الوجوه لكان صوابا ومثل هذا المثال اذا لم يكن للمدح تكرير الاسناد كان بدلا يرد على السيد اذ تقدير اشتراك أبى القاسم فيما لا يطلق عليه محمد حتى يكون مختصا بالمراد منه بالقياس إلى ما قدرنا تراكبه فيه قد لا يقتضيه المقام نعم ان كان المقام مقام تكرير الاسناد كان بدلا (قوله فإنه مختص) أى اختصاصا نسبيا بمعنى انه يطلق على هذا البعض الذى هو المراد من العائذات ولا يطلق على البعض الآخر وهو وحش الحرم فلا ينافى انه يطلق على طير غير الحرم وقوله وان لم يختص الخ أى والحال انه لم يختص ببعض البعض الآخر الخ أى لا اختصاصا حقيقيا ولا نسبيا لعدم صحة إطلاقه عليه أصلا ولو قال اذ لا يطلق على البعض الآخر الخ لكان واضحا (قوله مع كون عاد عما يختص بهم) هذا هو القول الراجح ولا يقال ينافى الاختصاص بقوم هود ووصفه بالاولى المفيدان هناك عاد ثانية في قوله تعالى عادا الأولى لا نأقول ليس الوصف بالاولى احترازا عن عاد الثانية اذ المراد انهم اولى في الهلاك وسابقون فيه على غيرهم بعد هلاك قوم نوح وقيل ان عاد عادان فعطف البيان على هذا لرفع الإبهام المحقق وعاد الأخرى هى إرم كما ذكره في الكشف في سورة هود وسورة النجم وقيل كما ذكره في سورة الفجر ان عقب عاد بن عوص بن إرم بن سام بن نوح عليه السلام قيل لهم عاد كما يقال لبني هاشم هاشم ثم قيل للاولين منهم عاد الأولى وإرم تسمية لهم باسم جدهم ولمن بعدهم عاد الأخرى فعاد الأولى وإرم اسمان للاولين منهم والموافق للقول عن أهل الحديث والسير أن عاد الأولى هى إرم كذا في الكشف وفي الكواشى أن عاد الأولى هى قوم هود وعاد الأخرى قوم ثمود فأده عبد الحكيم فتحصل أن في كل من عاد الأولى وعاد الأخرى خلافا ان كانت إرم غير قوم هود وغير قوم ثمود فخر (قوله بمسحها ركبان مكة) أى لاجل التبرك بها من غير تنغير لها ولا حرمة المسح وقال بعض الخواشي المراد بمسحها أنهم يمرون عليها من غير تباعد عنها ومع ذلك لا تنغير منهم لما ألهمتهم من أنها محرمة عليهم (قوله الغيل) بفتح الغين

ما ان أتيت بشئ أنت تكرهه * اذن فلارفعت سوطا الى يدي

والغيل والسند موضعان في جاني الحرم فهما الماء وقوله فلارفعت الخ دعاء على نفسه (قوله جىء به للمدح الخ) يمكن أن يكون عطف البيان مجرد البيت فان البيت معرفا باللام علم الكعبة كالنجم ويكون المدح في وصف عطف البيان بالحرام لاني جعل الموصوف بالحرام عطف بيان أطول وكتب أيضا قوله جىء به للمدح لاللايضاح على هذا يشكل اعتبارهم في تعريف عطف البيان الايضاح الا أن يقال انه غالبي ع س سم (قوله لاللايضاح) لان الكعبة اسم مختص ببيت الله تعالى لا يشاركه فيه شئ اه عبد الحكيم (قوله وأما الابدال منه) جعل المبدل منه هو المسند اليه بحسب الصورة وان لم يكن القصد بالذات الى الاسناد اليه بل الى الاسناد الى البديل * فائدة * قولهم المبدل منه في حكم السقوط ليس كليا قال الرضى ولا كلام في أن المبدل منه ليس في حكم الطرح لفظا لوجوب عود الضمير اليه في بدل البعض والاشتغال وأيضا في بدل الكل فديعتهبر الاول في اللفظ دون الثاني وقال في الفصل قولهم المبدل في حكم تسمية الاول ايدان منهم باستقلاله بنفسه ومفارقة التأكيده والصفة في كونها متعين لما يتبعه لا أن اهدار الاول واطراحه واجب ألا تراك تقول زيد ارب غلامه رجلا صالحا فلماذا ذهبت تهـدر الاول لم يسند كلامك ومثله زيدا رأيت غلامه عمرا (قوله فلزيادة التقرير) كونه كذلك لا ينافي أنه المقصود بالنسبة لان المعنى أنه انما أورد بدلا ليحصل بواسطة ايراده كذلك زيادة التقرير حيث يذكر بعد ذكر شئ سابق فيحصل بذلك التقرير ع س سم (قوله من اضافة المصدر الخ) أى ان جعلت الزيادة مصدر زاد المتعدي (قوله الى المفعول) أى بعد حذف الفاعل والتقدير فلزيادة المتكلم التقرير أى على أصل المعنى أول زيادة الابدال التقرير أى على أصل المعنى أيضا تأمل وكتب أيضا قوله الى المفعول

جىء به للمدح لاللايضاح
كما نجىء الصفة لذلك
(وأما الابدال منه)
أى من المسند اليه
(فلزيادة التقرير) من
اضافة المصدر الى المفعول

المعجمة لا بالفاء (قوله يمكن أن يكون عطف البيان مجرد البيت الخ) يؤخذ من عبد الحكيم ان كلام صاحب الكشف الذى ذكره جار على ان العلم هو مجموع البيت الحرام واشعاره بالمدح انما هو باعتبار الالتفات الى الوضع التركيبى المفيد تحريم القتال فيه والتعرض لمن التجأ اليه وان كان مستعملا الآن في المعنى العلمى كبقية الألقاب وعبارته قوله للمدح لما فيه من الاشعار باعتبار الوضع التركيبى الى كونه محرما فيه القتال والتعرض لمن التجأ اليه وان كان مستعملا ههنا في المعنى العلمى ولذا جعل المجموع عطف بيان فا قيل انه يجوز أن يكون البيت نعتا موطئا للوصف بالحرام كما ان قرأنا حال موطئة لعربيا من ضمير أنزلناه ليس بشئ لان البيت الحرام مستعمل في المعنى العلمى لا التركيبى وأما البديل فلا يصح هنا لانه في حكم تكرير العامل وليس المقصود تكرير نسبة الجمل اليه ولا النسبة الى الثانى مقصودا أصليا اه بايضاح (قوله ويكون المدح في وصف عطف البيان) أى ويكون عطف البيان موطئا لما بعده (قوله ليس كليا) أى بل هو أغلب لان ذلك انما هو بالنظر الى المعنى دائما وإلى اللفظ في بعض الصور هذا هو مفاد صنيعه وفيه انه قد يكون مقصودا معنى كما في صراط العزيز الحميد الله وكفى وجع لوالله شركاء الجن حيث ذكر صاحب الكشف أن الله وشركاءه مفعول لا جمع لوالوا الجن بدل من شركاء ومعلوم انه لا معنى لقولنا وجمع لوالله الجن وان كان يجوز أن يكون مفعولا لشركاء والجن ولله متعلق بشركاء (قوله زيد ارب غلامه رجلا صالحا) فزيدا مفعول لفعل محذوف كلابست بدل عليه

في كثير من النسخ أو أكثرها إلى المعمول وهي عبارة المطول وكتب عليها عبد الحكيم ما ملخصه
 الزيادة تنجي مصدر أو بمعنى الحاصل بالمصدر وعلى الأول الاضافة لامية إلى الفاعل أو إلى المفعول
 لأن الزيادة لازمة ومتعدية ولذا اختار لفظ المعمول وعلى الثاني بيانية تأمل (قوله أو من اضافة
 البيان) أي أن جعلت الزيادة بمعنى الحاصل بالمصدر (قوله ومع هذا) أي الافتنان (قوله
 لا يخلو عن نكتة وهي الإيماء الخ) لأن ذكر لفظ الزيادة يشعر بأن التقرير ليس هو المقصود من
 أصل الكلام سم وكتب أيضا قوله ومع هذا الخ كيف يكون تفننا وهو لا يخلو عن نكتة
 ويحاجب بأن كونه تفننا بحسب بادى الرأي لا عند التحقيق وامعان النظر (قوله وهي الإيماء الخ)
 ويمكن أن يحاجب أيضا بأن في البديل تقرير المتبوع وهو المبدل منه وتقرير الحكم أيضا لكونه
 بتقرير العامل وأما في التأكيدي ففيه تقرير المتبوع فقط وهو المؤكد لا غير ففي البديل زيادة
 تقرير ليست في التأكيدي فترى (قوله تحصل تبعا وضعا) أي بحسب أصل الكلام والافه
 المقصود بهذا الفن إذهو انما يبحث عن المعنى الزائد على أصل الكلام سم (قوله نحو جاءني
 أخوك زيد) مثله جاءني زيد أخوك لكن التقرير في الأول أكمل وكذا كل ما كان المبدل
 منه الجمل والبديل المعين فلذلك اختاره ومن البديل عند البصريين ضربتك أياك وضربت به أياه
 والكوفيون يجعلونها تأكيديين كما يجعل الكل بك أنت وبه هو وضربت أنت تأكيديا
 وجعل الرضى الفرق تحكما قاله في الاطول (قوله في بدل الكل) الاحسن تسمية هذا النوع

أو من اضافة البيان أي
 الزيادة التي هي التقرير
 وهذا من عادة افتنان
 صاحب المفتاح حيث
 قال في التأكيدي للتقرير
 وهما الزيادة التقرير ومع
 هذا لا يخلو عن نكتة
 وهي الإيماء إلى أن الغرض
 من البديل هو أن يكون
 مقصودا بالنسبة والتقرير
 زيادة تحصل تبعا وضعا
 بخلاف التأكيدي فان
 الغرض منه نفس التقرير
 والتحقيق (نحو جاءني
 أخوك زيد) في بدل الكل

المذكور ورأى بصريه وغللامه مفعول لهما ورجلا صالحا بديل من غلامه فلو حذف المبدل منه
 وهو غلامه لم يستقم الكلام لأن الشاغل يجب أن يكون ضمير الاسم السابق أو سببيه كما في المثال
 وعند الحذف يصير التركيب زيدا رأيت رجلا صالحا وهو لا يصح خلوه عنهما لا يقال المبدل منه
 هو غلام لا غلامه وإذا حذف غلام فقط استقام الكلام لأنه يصير التركيب زيدا رأيت رجلا
 صالحا فالشاغل موجود وهو الضمير لا نأقول المضاف والمضاف إليه كالمشي الواحد فإذا حذف
 أحدهما حذف معه الآخر وأيضا يلزم على ذكر الضمير اختلاف معنى التركيب قبل الحذف وبعده
 كما هو ظاهر فلذلك حذفنا ما لا يقال إذا حذفنا معا يستقيم التركيب أيضا يجعل زيدا مفعولا مقدما
 ورجلا صالحا بديلا منه أو مفعولا ثانيا على أن رأى علمية لا نأقول المقصود أنه لم يستقم الكلام
 على قصده أنه من باب الاشتغال مع بقاء المعنى الأول وهذا التوجيه يخرج عنهما وقوله فلو ذهبت
 نهـدر الأول أي وهو غلامه أفاده شيخنا وقال بعض مشايخنا الأول هو زيد في المثال لأنه مفعول
 مقدم لرأيت اه ولعل وجهه أن غلامه بدل من زيد ورجلا صالحا مفعول ثان لرأى على أنها علمية
 ووجه عدم الاستقامة على هذا أنه لو حذف زيد لزم عليه عود الضمير على غير مذكور فان كان
 هذا هو مراده فيرد عليه أن ابدال غلامه من زيد انما هو بدل غلط لأن غلام زيد غير زيد وهو غير
 واقع في كلام البلغاء وأيضا لا داعي لتقديم زيد على رأيت (قوله ويمكن أن يحاجب أيضا الخ) الأولى
 أن يقول ويمكن أن تكون النكتة أن في البديل الخ (قوله أي بحسب أصل الكلام) أي
 المعنى الأصلي للكلام وفيه أن التقرير في التوكيد كذلك ولو قال كما هو ظاهر الشارح بدل هذه
 القولة بتأنيها أي بالنظر إلى النكتة المذكورة وهو كون البديل مقصودا بالنسبة لكان صوابا
 (قوله لكن التقرير في الأول أكمل الخ) لا يظهر إلا إذا كان العلم غير مشترك (قوله وجعل
 الرضى الفرق) أي الذي هو واقع من البصريين فان الكوفيين جعلوا الكل من التوكيد

بالبدل المطابق كما سماه ابن مالك لا بدل الكل لوقوعه في اسم الله تعالى نحو الى صراط العزيز الخديد
الله فمين قرأ بالجر لأن المتبادر من الكل التبعيض والتجزى وذلك ممتنع هنا فلا يليق هذا الاطلاق
بحسن الادب وان حل الكل على معنى آخر فزرى (قوله ويحصل التقرير) أى في هذا النوع
أعنى بدل الكل وكتب أيضا قوله ويحصل التقرير بالتكرير فان الاخ عبارة عن زيد فقد كرر
زيد بمعناه واستشكل قولهم ان مدلولها واحد المبني عليه هذا بتغايرها بفهمها قطعاً وأجيب بأن
المراد أن ماصدقهما واحد وفيه أنهما قد يختلفان بالعموم والخصوص فلا يكون ماصدقهما
واحداً والصواب أن يجاب بأن المراد ان المراد بهما واحد وان لم يكن الماصدق واحداً ع س سم
وبحث يس في قوله المبني عليه هذا أى التقرير بمنع البناء بدليل حصوله بالبعض والاشتمال
فكان ينبغي الجواب بمنع ذلك أولاً (قوله وجاء في القوم أكثرهم في بدل البعض الخ) اعلم أن كلا
من بدل البعض وبدل الاشتمال انما ينال المرتبة العليا اذا كان الحكم على البدل بمنزلة الحكم على
المبدل فلا يعلو جاء في القوم أكثرهم أو بعضهم وقطع زيدا اذا كان محيى البعض بمنزلة الكل
وقطع يده بمنزلة استئصاله لمزيد حاجته اليها لكون اقتنيائه بعملها ولا يعلو سلب عمر وثوبه الا اذا
كان سلب ثوبه بمنزلة سلب نفسه لكثرة تأثره بسلبه إما لكال فقره أو غيره أفاده في الاطول (قوله
وسلب زيدا ثوبه) قال في العروس فيه نظراً لأن سلب يتعدى لمفعولين تقول سلبت زيدا ثوبا فثوبا
هو الثاني فاذا بنيت للمفعول فقلت سلب زيدا ثوباً فقلت سلبت زيدا ثوباً فان قلت سلب زيدا ثوبه
على أن يكون ثوبه بدل اشتمال صار المعنى سلب ثوب زيد فيحتاج حينئذ لمفعول ثان ويصير المعنى
سلب ثوب زيدا بياضه مثلاً وهو معنى لا ينطبق على قولنا سلب زيدا اه يس وأقول الاظهر أنه
يتعدى الى مفعول واحد وأن زيدا من سلبت زيدا ثوبا منصوب بنزع الخافض والاصل سلبت من

ويحصل التقرير بالتكرير
(وجاء في القوم أكثرهم)
في بدل البعض (وسلب
زيد ثوبه) في بدل
الاشتمال

ثم ان ذلك هو المتعين اذا لمعنى أصلاً في هذه الصور لكون الثاني مقصوداً بالحكم فافهم
(قوله بتغاير) متعلق باستشكل (قوله انهما قد يختلفان بالعموم والخصوص) أى اذا كان
أخو المخاطب يوجد في غير زيد وزيد يوجد في غير أخى المخاطب (قوله فكان ينبغي الجواب
الخ) أى بان يقول لا نسلم أن التقرير مبني على وحدة المدلول لكن هذا المنع انما يصح اذا كان
اسم الإشارة راجعاً للتقرير من حيث هو أما اذا كان راجعاً للتقرير المبين بالتكرير بمعناه
فلا شك في البناء (قوله في العروس) أى عروس الافراح لابن السبكي على التلخيص (قوله
صار المعنى الخ) لان الثوب حينئذ هو نائب الفاعل في المعنى والقصد فهم مفعول أول (قوله
وهو معنى لا ينطبق الخ) لان المقصود من قولنا سلب زيدا أنه سلب عنه شيء يتعلق به كنفس
الثوب لأنه سلب شيء عن شيء يتعلق به كيباض الثوب كما هو معنى قولنا سلب ثوب زيدا بياضه
(قوله سلب زيدا) قيل المناسب لزيادة ثوبه بعد زيد اه ولا يخفى أن ما ذكره كافٍ في المطلوب
(قوله وأقول الاظهر الخ) هذا من رد دعوى بدعوى خصوصاً والمردود عليه امام عظيم
ومع ذلك فقوله وان زيدا الخ يقتضى أن ثوبه في الاصل منصوب بنزع الخافض فيصير المعنى
سلب من زيد سلب من ثوبه ولا معنى له قاله بعض مشايخنا وقوله من رد دعوى الخ فيه انه لا مانع
من ذلك حيث أقيم على الدعوى الدليل وقد أقام الدليل بقوله بدليل صحة الخ وقوله يقتضى
أن ثوبه الخ أى لانه على تقدير عامل آخر وفيه أن قولك سلب زيدا ثوبه بمعناه انه سلب شيء يتعلق

زيدنو بادل ليل صحة سلبت ثوب زيد فلا يلزم على هذا احتياج حينئذ الى أن يقال سلب ثوب زيد بياضه فتدبره (قوله وبيان التقرير بالخ) مقابل لقوله وبحصل التقرير بالتكثير (قوله فيهما) أى بدل البعض وبدل الاشتغال (قوله أن المتبوع يشتمل الخ) يؤخذ منه أن فى بدل البعض اشتغالا وانما لم يسم أيضا بدل الاشتغال فرقا بين القسمين وانما جعلت التسمية بذلك لبسبب الاشتغال لا احتياج الاشتغال فيه الى التنبيه عليه خلفائه بخلاف الاشتغال فى بدل البعض فانه ظاهر جلى (قوله أما فى البعض فظاهر) لا شتمال الكل على بعضه (قوله لا كاشتغال الطرف الخ) أى لا يشترط خصوص ذلك بل أعم لأن ذلك لا يكتفى بدليل قتال فيه سم فان الشهور طرف للقتال (قوله مشعرابه اجمالا ومتقاضيه) أى من حيث نسبة الفعل اليه كما فصله السيد ناقل عن المبرد لامن حيث ذاته فان ذات زيد لا تنقضى الثوب عبد الحكيم وانما كانت نسبة الفعل واسطة فى اشعار المتبوع لعدم صحة نسبة الفعل الى نفس ذلك المتبوع وكتب أيضا قوله اجمالا احتراز من التفصيل نحو قتل الامير سيفاه وبنى الوزير عماله فانه من المعلوم عرفان قولك قتل الامير ان القاتل سيفاه

وبيان التقرير فيهما
أن المتبوع يشتمل على
التابع اجمالا حتى كأنه
مذكور أولا أما فى
البعض فظاهر وأما فى
الاشتغال فلان معناه أن
يشتمل المبدل منه على
البديل لا كاشتغال الطرف
على المظروف بل من
حيث يكون مشعرا به
اجمالا ومتقاضيه بوجه ما
بحيث تبقى النفس عند
ذكر المبدل منه متشوقة
الى ذكره منتظرة له

يزيد لان زيدا ليس مسلوبا فى الواقع بل هو مسلوب منه كما يفيد ظاهر التركيب فظاهر التركيب غير مراد ثم بين هذا الشئ الجملى الذى تقاضاه المبدل منه بواسطة نسبة الفعل بقوله ثوب به فالثوب مسلوب لا مسلوب منه فهنا القول على حدسرق زيد ثوبه فزيد مسلوب بحسب ظاهر التركيب مسلوب منه بحسب باطنه المبين بالبديل كما انه فى سرق زيد ثوبه به مسروق بحسب ظاهر التركيب مسروق منه بحسب باطنه بخلاف زيد فى قولك سلبت زيدا ثوبه فانه مسلوب عنه بحسب ظاهر التركيب وباطنه بدليل ذكر المسلوب ثانيا منصوبا بفعله لانه فافهم (قوله بدليل صحة الخ) أى صحته بالتقدير بخلاف عامت قيام زيد فانه مفتقر لتقدير المفعول الثانى لان العلم مما يتعلق بالنسب بخلاف ما نحن فيه ومسئلة العلم مفصلة فى كتب النحو (قوله لا أن ذلك لا يكتفى الخ) قد يقال مراده ان مجرد اشتغال الطرف على المظروف لا يكتفى اذ لابد من تقاضى المبدل منه للبديل واشعاره به اجمالا فلا بد فى اشتغال الطرف على المظروف من اعتبار تقاضى الطرف واشعاره بالمظروف بواسطة العامل حتى يصح بدل الاشتغال كما فى الآية (قوله كما فصله السيد ناقل الخ) حيث قال ويفيدك زيادة توضيح لهذا المعنى ما نقل عن المبرد انه قال انماسمى بدل الاشتغال لان الفعل المسند الى المبدل منه يشتمل على البديل لينم ويفيد ان العجائب اذا أسند الى زيد لا يكتفى به من جهة المعنى فانه لا يعجبك لجه ودمه بل معنى فيه وكذلك السلب فى سلب زيد ثوبه فانه لم يسلب ذاته بل شئ منه وكذا السؤال عن الشهر فى قوله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام لا يفيد الآن يكون عن حكم من أحكامه بخلاف ضربت زيدا عبده فانه بدل غلط لان ضرب زيد مفيد لا يحتاج الى شئ آخر وكذلك قولك قتل الامير سيفاه وبنى الوزير وكلاؤه ليس من بدل الاشتغال اذ شرطه انه لا يستفاد هو من المبدل منه معينا بل تبقى النفس مع ذكر الاول متوقفة على البيان للاجمال الذى فيه ولا اجمال فى الاول ههنا اذ يفهم عرفان قولك قتل الامير سيفاه وهكذا حال نظائره فلا يجوز فيها الابدال مطلقا اه وقوله قدس سره لا يكتفى به من جهة المعنى الخ يشعر بانه يفهم من نحو ذلك انه أعجبك شئ يتعلق به وان لم يكن نجوز أصلا وانما صح الاسناد الى زيد على وجه الحقيقة لان اللغة على أن من أعجبه شئ زيد يقال فيه على وجه الحقيقة أعجبه زيد لمدام ابتناء اللغة على التدقيق فى نحو

ومن قولك بنى الوزير أن الباني عماله فهم من بدل الغلط لا بدل الاشتمال إذ شرطه أن لا يستفاد هو من المبدل منه مفصلاً معينا بل تبقى النفس مع ذكر المبدل متشوقة إلى البيان للأجمال الذي فيه ولا أجمال في نحو هذين المثالين كما بين وكتب أيضاً قوله ومتقاضياً له أى طالباً للمبدل أى لنوعه (قوله يجب أن يكون المتبوع فيه) أى في بدل الاشتمال (قوله بحيث يطلق النخ) أى من غير ذكر التابع وكتب أيضاً قوله بحيث يطلق قال ع ق اعلم أن بدل الاشتمال مع المبدل منه لا بد أن يكون بحيث يصح افادة المعنى بكل منهما في التركيب ولو كانت الافادة بالاول على وجه الاجمال لان ما يقتضى الشئ قد يستغنى به عنه وهذا معنى قولهم بحيث يصح اطلاق الاول على الثاني للقطع بأنه ليس المراد بزبد من قولنا سرق زيد ثوبه نفس الثوب ولو قيل سرق ثوب زيد صح المعنى (قوله ويراد به التابع) ليس المراد أنه مستعمل في التابع حتى يكون مجازاً بل المراد أنه يشعر بالتابع أى بنوعه وأنه يفهم منه بواسطة نسبة الفعل اليه أن المراد نسبة الفعل إلى التابع غير أن المتكلم لم يصرح بذلك (قوله بخلاف ضربت زيدا حارمه من بدل الغلط لعدم شرط بدل الاشتمال ومثله رأيت زيدا عمامته أو ثوبه واستبعد الصفوى أن نحو هذا

وبالجملة يجب أن يكون المتبوع فيه بحيث يطلق ويراد به التابع نحو أعجبت زيدا إذا أعجبتك علمه بخلاف ضربت زيدا إذا ضربت حارمه ولهذا صرحوا

هذا وقوله قدس سره اذ يفهم عرفاً أى قبل ذكر سيفه والعرف في نحو هذا هو القرينة على أن الاسناد مجاز عقلي فلا يقال كلامه يقتضى ان مثل ذلك ليس فيه تجوز وقوله قدس سره مطلقاً أى لا بد لغلط ولا غيره أما بدل الكل فله كون الأمير غير السيف وأما بدل البعض فلان السيف ليس بعض الأمير وأما بدل الاشتمال فلان الأمير لا يتقاضاه بواسطة العامل اجالا بل تفصيلاً وأما بدل الغلط فلان قتل الأمير معناه قتل سيفه فلا غلط حتى يذكروا سيفه بعد قال المحشى في حاشية الأشمونى بعد ان نقل عن الدماميني نقل عن المبرد مثل ما نقله عنه السيد فلي هذا يشكل هذا التابع من أى التوابع فتأمل اه وقد يقال لا اشكال لانه ان لم يكن هذا التابع وارداً في كلام العرب ولا جائز النطق به لعدم وروده فالأمر ظاهر وان كان وارداً أو جائزاً لالنطق به وان لم يكن وارداً فيقول ولأنه ليس بتابع بل خبر مبتدأ محذوف والجملة مستأنفة لبيان وجه الاسناد مثلاً (قوله فهم من بدل الغلط) هذا مخالف لما تقدم عن السيد والدماميني نقل عن المبرد وقد أقره المحشى في حواشى الأشمونى كما علمت (قوله من غير ذكر التابع) وان كانت الافادة حينئذ على سبيل الاجمال كما يستفاد مما بعد (قوله ولو كانت الافادة النخ) الواو الحال (قوله بل المراد أنه يشعر بالتابع النخ) قال قدس سره فالاعجاب قد نسب إلى زيد في الظاهر ويفهم منه أن المقصود نسبته إلى بعض صفاته كأنه قيل أعجبتى شئ من زيد ثم بين ذلك بعلمه اه قال عبد الحكيم قوله قدس سره كأنه قيل النخ اشارة إلى الرد على من زعم أنه مجاز في النسبة وانه عند ذكر المبدل يجمع في الكلام إسناد مجازي بالنسبة إلى المبدل منه واسناد حقيقى بالنسبة إلى المبدل فانه وهم اذ في الاسناد المجازى لا تكون النفس متشوقة إلى الفاعل الحقيقى ولا بد كبره أصلًا والافات المقصود من الاسناد المجازى اه وقوله اذ في الاسناد المجازى النخ أى فالاسناد في نحو أعجبتى زيد علمه حقيقة قطعاً لان معنى أعجبتى زيد في العرف أعجبتى شئ يتعلق به كما مسكت بزيدا اذا قبضت على ثوبه وقوله والا فاف المقصود أى إن تشوف اليه أو ذكر بدلات المقصود من الاسناد المجازى وهو الاشعار بقوة الملازمة حتى كان المسند اليه هو الاصل لا غيره (قوله واستبعد الصفوى أن نحو هذا) أى

من بدل الغلط ومال الى أنه من بدل الاشتغال والى أنه لا يشترط في الاشتغال أن لا يصح الاسناد الى المبدل منه ظاهرا وكتب أيضا قوله بخلاف ضربت زيدا اذا ضربت حماره بخلاف ركبت زيدا حماره فيما يظهر لان اسناد الركوب الى زيدا يقتضى غيره مما يناسبه الركوب ليسند اليه كالحمار فهو يطلبه اجمالا ع س وكتب أيضا قوله اذا ضربت حماره أى أو غلامه كما فى السيد (قوله بأن نحو جاءنى زيد أخوه) كضربت زيدا حماره وقوله بدل غلط من اضافة المسبب الى السبب (قوله لا بدل اشتغال) أى لعدم صحة السكوت على المبدل منه لعدم تقاضى المبدل منه للبدل وكتب أيضا مانصه أى ولا بدل كل لاشتغاله على ضمير المبدل منه سم (قوله كما زعم بعض النحاة) هو ابن الحاجب وجوز العصام فى أطوله أن يكون الشرط المتقدم شرطاً لاعتبار بدل الاشتغال عند البلوغ لا لتحقيقه (قوله ثم بدل البعض الخ) اعتراض على قول المصنف وأما الابدال منه فزيادة التقرير ويحاجب بأن التقرير يستلزم الايضاح (قوله لا يخلو عن ايضاح وتفسير) أى لما فيه من التفصيل بعد الاجال والتفسير بعد الالهام أى فكان الاحسن أن يقول فزيادة التقرير والايضاح كما وقع فى المفتاح (قوله ولم يتعرض الخ) قال فى الاطول سكنت عن بدل الغلط لانه ليس من أحوال المسند اليه لانه ذكر المبدل منه سهوا بطريق سبق للسان أو النسيان اما قصدا أو ادعاء كما فى قولك البدر الشمس هذا فهو وليس بمسند اليه فى قصد المتكلم لاصوره ولا حقيقة بل لم يقصد اليه أصلاً أو ترك بالمرّة فى وقت ذكر البدل فأعرفه فانه بديع دقيق (قوله لبدل الغلط) أى البدل لأجل الغلط أى لتدارك الغلط أو بدل المغلوط أعنى المبدل منه عبد الحكيم (قوله لا يقع فى فصيح الكلام) أو رد أن هذا ممنوع فى بعض أقسام بدل الغلط وهو ما لا يكون الغلط فيه

بأن نحو جاءنى زيد أخوه
بدل غلط لا بدل اشتغال
كما زعم بعض النحاة ثم
بدل البعض والاشتغال بل
بدل الكل أيضا لا يخلو
عن ايضاح وتفسير ولم
يتعرض لبدل الغلط لانه
لا يقع فى فصيح الكلام

نحو رأيت زيدا عمته أو ثوبه كذا يؤخذ من تضبيب بعضهم ولعل وجهه أن ذلك هو الواقع فى كلام الصقوى فضربت زيدا حماره داخل فى قوله نحو وان لم يكن من مرجع اسم الإشارة فافهم (قوله ولا بدل كل لاشتغاله الخ) أى فيكون البدل غير المبدل منه بدليل الاضافة المقيدة للغايرة لئلا يلزم اضافة الشئ لنفسه (قوله هو ابن الحاجب) فاكتمى فى بدل الاشتغال بمجرد الملازمة بغير الكلية والجزئية فهذا الاكتفاء يقتضى أن نحو جاءنى زيد غلامه أو أخوه أو حماره مندرج فى بدل الاشتغال بل صرح فى شرح المفصل بأن قولك ضربت زيدا غلامه من بدل الاشتغال قاله السيد قدس سره (قوله إما قصدا أو ادعاء) المناسب إما حقيقة أو ادعاء لان سبق للسان والنسيان لا يتصور قصدهما (قوله بل لم يقصد اليه أصلاً) أى فى صورة القصد (قوله أو ترك بالمرّة الخ) أى أو قصده أو لا وترك بالمرّة الخ أى فى صورة الادعاء (قوله أى لأجل الغلط) أى أن روى السبب البعيد (قوله أو لتدارك الغلط) أى أن روى السبب القريب (قوله أو بدل المغلوط) أى عوض الشئ المغلوط أن جعل المصدر بمعنى اسم المفعول والمقصود من بيان هذه المعاني دفع ما يتوهم من أن البدل نفسه وقع غلطاً (قوله أو رد أن هذا ممنوع فى بعض أقسام الغلط الخ) قال قدس سره منهم من فصل وقال الغلط ثلاثة أقسام غلط صريح محقق وهو سبق اللسان كما اذا أردت أن تقول جاءنى حمار فسبقتك لسانك الى رجل ثم تداركته فقلت حمار وغلط نسيان وهو أن تنسى المقصود فتعتمد كرماء وغلط ثم تتداركه بذكر المقصود فهذا لا يقعان فى فصيح الكلام ولا فيما يصدر عن روية وفطانة وان وقع فى كلام فحق الاضراب عن الاول المغلوط فيه بكلمة بل وغلط

حقيقة وانما يكون فيه تغالط بأن ترتكب عمدا صورة الغلط فلا مانع من وقوعه في الفصح ثم ههنا اشكال قوى وهو أنه لا يظهر فرق من جهة المعنى بين بدل الغلط والمعطوف بيل حتى أجيز وقوع

بداء وهو أن يذكر المبدل منه عن قصد ثم توهم أنك غلط وهذا مذهب الشعراء كثير ما بالغه وتفننا وشرطه أن يرتقى من الأدنى إلى الأعلى كقولك هذا نجم بدر كأنك وان كنت متعمدا لذلك النجم تغلط نفسك وترى أنك لم تقصد في الأول الاتشيم بالبدل وكذا قولك بدر شمس وادعاء الغلط ههنا واطهاره أبلغ في المعنى من التصريح بكلمة بيل اه أي لأنها حينئذ تكون للانتقال والترقي فيفوت التغالط وفي الاثمهوني أن المبدل منه ان لم يكن مقصودا ألبتة وانما سبق اللسان اليه فهو بدل غلط وان كان مقصودا فان تبين بعد ذكره فساد قصده فبدل نسيان وقد ظهر أن الغلط متعلق باللسان والنسيان متعلق بالجنان والناظم وكثير من النحويين لم يفرقوا بينهما فافهموا النوعين بدل غلط وان كان قصدا لكل واحد من المبدل منه والبدل صحيحا فبدل الاضراب ويسمى أيضا بدل البداء كخذا نبلا مدي فان كان المتكلم انما أراد الأمر بأخذ المدي فسبقه لسانه إلى النبيل فبدل غلط وان كان أراد الأمر بأخذ النبيل ثم بان له فساد تلك الارادة وان الضواب الأمر بأخذ المدي فبدل نسيان وان كان أراد الاول ثم أضرب عنه إلى الأمر بأخذ المدي وجعل الاول في حكم المسكوت عنه فبدل اضراب وبداء والأحسن أن يؤتى بيل فبهن اه باختصار قال المحشى عليه أي الأحسن أن يؤتى في أوجه المثال المتقدمة بيل لثلاثتهم أن المتكلم أراد الصفة أي نبلا حادا كما يقال رأيت رجلا حارا أي بليدا كفاي التصريح ومعلوم انه اذا أتى فبهن بيل خرج مدي عن كونه بدلا وصار عطف نسق اه والذي يظهر أن القسم الثالث الذي ذكره السيد فرد من أفراد القسم الثالث الذي ذكره النحاة فالقسم الذي ذكره السيد الأحسن فيه عدم العطف لما ذكره وبقية أفراد هذا القسم الأحسن فيه العطف بيل أما في نحو هذا المثال فلما تقدم عنه في حاشية الاثمهوني وأما في غيره فلان تركها بهم قصد التغالط على عادة البلغاء المستمرة في ذلك وهو غير موجود وبهذا يندفع أن يقال هذا يخالف لقول السيد وادعاء الغلط الخ المفيد أن الأحسن في بدل البداء الابدال لا العطف بيل حتى يحتاج للجواب بان هذا ما يخالف فيه الاصطلاحان وفي معاوية بعد نقله ما تقدم عن السيد والمشهور أن البدل اما غلط أو نسيان أو بداء وهو أن يبدو لك خلافا رأيك الاول وحينئذ التحقيق أن كلاما من الثلاثة لا يقع في الفصح حقيقة ويقع فيه ايهاه لانهم من لطائف البلاغة لما فيه من تفنن وترق وجع بين نقص وكال ومبالغة في السكال ولما فيه من اشعار في البداء بتبدل الرأي عن روية وبصيرة وفي قسميه بان الرأي واحد مستقر أولا وآخر في الغلط وزائل آيل في النسيان بل ربما كان القسميان أبلغ اذ لا يفحصان باب خطأ الفكر والجنان والغلط أقوى في سده من النسيان وخطأ أشد خللا من نسيان والبداء يفتحه وربما جاء احتمال الخطأ فيه أيضا ورد الكلام رأسا اه وفي الفري وقد يناقش في عدم وقوع بدل الغلط في فصيح الكلام بأنه تدارك الغلط وانه لا ينافي الفصاحة بالمعنى السابق كفاي قولك جاءني زيد بل عمرو نعم لا يقع في كلام الله لانه يستلزم عدم الفصاحة بل لعدم جواز وقوع الغلط عليه سبحانه وتعالى اه ومنه يعلم ما في قول السيد فيما مر فهذان لا يقعان في فصيح الكلام الخ على أنه لا معنى لكونه لا يصدر عن ذي روية بدون بل ويصدر عنه معناه فهم (قوله ثم ههنا اشكال قوى الخ) في المطول قبل قول المصنف أو الشك أو

الثاني في الفصح دون الاول فليحرر الفرق سم وقد يفرق بقوة المعطوف ببل بسبب تعلق القصد به أولا وضعف بدل الغلط بسبب عدم تعلق القصد به وكتب على قوله وهو مالا يكون الغلط فيه حقيقة الخ مانصه قال في الاطول بدل الغلط نوعان ماهو لسبق اللسان أو والنسيان وما هو لدعوى أحدهما وإيهام أنه ذكر غلطا نحو بدر شمس جاءني فأنك وان عمدت الى بدر ترى أنه سبق به لسانك والثاني يقع في كلام البلغاء وهو معتد الشعراء وشرطه الترقى من الأدنى الى الأعلى وهو أبلغ من العطف ببل ويسمى غلط بداء (قوله وأما العطف) أى عطف النسق (قوله أى جعل الشئ معطوفا على المسند اليه) فيه أمران الاول أن الجعل ليس من أحوال المسند اليه ولا المعطوف بل من أحوال العاطف أى المتكلم ولو أريد من الجعل أثره وهو كون الشئ معطوفا على المسند اليه كان ذلك حالا للمعطوف لا للمسند اليه الثاني أنه كان الظاهر تنكير الشئ بأن يقال جعل شئ معطوفا

التشكيك مانصه فان قلت قد صرح ابن الحاجب بان بل في مثبت مطلقا وفي المنفى على مذهب المبرد لا يقع في كلام فصيح فكان الاولى تركه كبديل الغلط قلت معارض بما ذكره بعض المحققين من النحاة ان بدل الغلط مع بل فصيح مطرد في كلامهم لانها موضوعة لتدارك مثل هذا الغلط اه وقوله بأن بل في مثبت مطلقا أى عند الكل فانهم متفقون على انه في مثبت نحو جاءني زيد بل عمرو لصرف الحكم عن المتبوع الى التابع سواء جعل المتبوع في حكم المسكوت عنه أو متحقق النفي كما نقله الشارح عن ابن الحاجب وقوله وفي المنفى على مذهب المبرد أى فان بل عنده لصرف النفي عن المتبوع الى التابع سواء كان المتبوع في حكم المسكوت عنه أو متحقق الثبوت وكذا على مذهب الجمهور فان بل عندهم في النفي تقييد بثبوت المحكوم به للتابع مع السكوت عن ثبوته وانتفائه عن المتبوع فليس المحترز عنه الا ابن مالك القائل بأن بل في النفي تقييد بثبوت المحكوم به للتابع مع انتفائه عن المتبوع قطعاً فعلى مذهب الكل في مثبت ما لم يكن الغرض الاضراب الانتقالي وعلى مذهب المبرد والجمهور في المنفى وكذلك يكون التلغظ باسم المتبوع من باب الغلط أى سبق اللسان أو والنسيان بخلاف المنفى على مذهب ابن مالك القائل بأنه لنفي الحكم عن المتبوع واثباته للتابع كما عرفت فانه حينئذ يكون للانتقال من حكم الى حكم أهم منه فلا يكون شئ منهما غلطاً وقوله فكان الاولى تركه كبديل الغلط أى بدل سبق اللسان أو والنسيان أى كما أنه لم يتعرض المصنف لبديل الغلط لعدم وقوعه في الكلام الفصح كما أفاده الشارح كان الاولى له ترك بل أيضاً لعدم وقوعه في الكلام الفصح مع انه ذكره وقوله بعض المحققين الخ ممن صرح به الشيخ الرضى وقوله لانها موضوعة لتدارك مثل هذا الغلط أى واذا كانت موضوعة لذلك مع عدم وجود ما يغني عنها صح وقوعها في الكلام في الفصح والافانث فائدة الوضع قد بدبر فانه مما غلط فيه بعض الناظرين عبد الحكيم بزيادة واصلاح ومنه يتضح الاشكال الذي ذكره سم ويعلم الجواب عنه وان الجواب الذي ذكره المحشى بعد اصلاحه كما يأتي لا يتم الا لو كان الاشكال في المعطوف ببل في النفي على رأى ابن مالك مع أنه في المعطوف ببل في الاثبات أوفى النفي على رأى المبرد والجمهور فافهم ثم انه يرد على قوله لانها موضوعة لتدارك الخ انا اذا قلنا بأن المركبات موضوعة كما هو الصحيح فالبدل موضوع أيضاً لتدارك الغلط فافهم (قوله بقوة المعطوف) المناسب المعطوف عليه وقوله وضعف بدل الغلط

(وأما العطف) أى جعل
الشئ معطوفاً على المسند
اليه

الخ إذ لا معنى للام هنا والجواب أن المراد من الجعل أثره كما ذكرنا لكن هذا لا أثر له والكون معطوف جار مجرى النسب التي لا تكون إلا بين شيئين فله ارتباط بكل من المعطوف والمعطوف عليه ففيه تعرض لأحوال المسند إليه في الجملة وإنما عرف الشيء تنبيهاً على أن العطف لا يحسن في كل شيء بل إنما يعطف الشيء المستوفى للشروط فأل للعهد الذهني أي جعل الشيء المصطلح فيما بينهم على صحة عطفه فتدبر ع س وكتب أيضاً قوله أي جعل الخ وقال في الأطول يعني جعل المسند إليه معطوفاً عليه فالأولى ذكر قولنا عليه على نحو وأما الإبدال منه اه وتفسير الشارح أوفق بمحذوف المصنف عليه (قوله فلتفصيل المسند إليه) أما الآن بيان خصوص كل من المتعددة مقصود بفوت بالاجمال أو بيان خصوص بعض مقصود كذلك مثال الأول جاءني زيد وعمر وفاته لا يعلم خصوصهما لو قيل جاءني رجلان ومثال الثاني جاءني زيد ورجل آخر وإما لقصد التعريض بغاوة السامع

المناسب المبدل منه قاله شيخنا (قوله والجواب أن المراد الخ) فيه أن الدواعي إنما تكون للأفعال والفعل هنا هو جعل الشيء معطوفاً على المسند إليه بمعنى إرادته معطوفاً على المسند إليه والمراد بأحوال المسند إليه الأمور التي لها به تعلق ولا شك أن الجعل كذلك وأما الكون المذكور فليس من الأفعال حتى نذكره الدواعي على أن الجعل المذكور كالكون في أن كلا وصف اعتباري للمسند إليه لا حقيقي كما قالوا في تعريف الدلالة التي هي صفة للفظ بأنها فهم أمر من أمر أو انقضاء منه فأنها صفة اعتبارية وحينئذ لا وجه للعدول عن الجعل إلى الكون (قوله الشيء المستوفى للشروط) ككون معطوف حتى لا بد أن يكون بعضا من المعطوف عليه أو كبعضه كما قاله في التسهيل وأن يكون غاية في زيادة أو نقص وأن يكون ظاهرا لا مضمرا على ما فصل في كتب النحو (قوله فأل للعهد الذهني) فيه نظر لأن العهد الذهني هو المقصود فيه الحقيقة في ضمن فرد مهم ولم يقصد هنا حقيقة الشيء في ضمن فرد مهم بل المقصود هنا الحقيقة في ضمن نوع منها معين عند المخاطب وهو المستوفى للشروط وهذا من قبيل العهد الخارجي لأن العهد العائلي من أفراد كما أن العهد الحضورى كذلك هذا هو الموافق لاصطلاح البيانيين وأما النحويون فيسمون العهد العائلي بالعهد الذهني فلام العهد الذهني عند النحاة غير ما عند البيانيين الآن يكون المحشى جرى على طريقة النحاة أو يقال إن المراد هنا واحد مهم من المستوفى للشروط على ما فيه (قوله فالأولى) أي للمصنف (قوله إمالا بيان الخ) عبارة السيد قدس سره قوله فلتفصيل المسند إليه يعني ذكره مفصلا متعدداً قد لوحظ فيه الخصوصيات بوجه ما كقولك جاءني زيد ورجل آخر وجاءني رجل وامرأة ويقابله الاجمال في ذكره وهو أن يذكر باعتبار أمر شامل كافي قولك جاءني رجلان أو رجال وأما نحو قولك جاءني رجل ورجل آخر فليس من كلام البلغاء وإن عذمت فيحمل التفصيل على ذكره متعدداً مفصلاً بعضه عن بعض في العبارة والذكر اه وقوله قدس سره يعني ذكره الخ فليس المقصود تفصيل محمل بعد ذكره أو ملاحظته وقوله قدس سره مفصلاً متعدداً قيد أول وقوله قد لوحظ فيه الخصوصيات قيد ثان وقوله بوجه ما معناه أنه سواء كانت الخصوصية في كل من المعطوف والمعطوف عليه أو في أحدهما فقط وسواء كانت تذكيراً أو تأنيذاً أو تشخيصاً أو غير ذلك وقوله كقولك جاءني زيد وعمر أي فإن المعطوف عليه مخصوص بكونه زيدا والمعطوف مخصوص بكونه عمراً وقوله وجاءني زيد ورجل آخر أي فإن المعطوف عليه مخصوص بكونه

(فلتفصيل المسند إليه)

وأنه لا يفهم المتعدد من صيغة التثنية نحو جاءني رجل ورجل آخر فكل من هذه الصور لتفصيل المسند اليه الذي هو رجلان في جاءني رجلان فلذا لم يقل أما العطف فلتفصيله لئلا يتبادر الذهن الى المسند اليه المتبوع في الذكر فان وعمر و ليس لتفصيل زيد بل لتفصيل رجلان هكذا حقق لثلاثي كل عليك أن المعطوف ليس لتفصيل المعطوف عليه اه أطول ببعض تصرف وكتب أيضا قوله فلتفصيل المسند اليه أي ذكره منفصلا بعضه عن بعض في العبارة لكن هذا لا يظهر في تفصيل المسند اذ كلا المجيئين في جاءني زيد فعمر و ذكر ابقولك جاء نعم فيه تفصيل بمعنى بيان خصوصية في كل لم تفهم من ذكر المسند الا أن يقال العطف أفادت ذكر المسند في المعطوف فكأنه

زيدا وأما المعطوف فليس مخصوصا أصلا ان اعتبر المسند اليه المقابل لرجلان لا شخصان وأما المغايرة المأخوذة من قوله آخر فهي معلومة بالعقل بالضرورة كما أن مغايرة الرجلين في قولك جاءني الرجلان معلومة بالعقل أيضا وقوله وجاءني رجل وامرأة فان المعطوف عليه مخصوص بكونه رجلا والمعطوف مخصوص بكونه امرأة وقوله جاءني رجلان أو رجال أي أو شخصان ليظهر في مثال جاءني رجل وامرأة فان الشامل لهما هو قولك جاءني شخصان وقوله ومقابلته الاجال الخ محترز القيد الاول وقوله وأما نحو قولك الخ محترز القيد الثاني إذ ليس فيه ملاحظة خصوصية في المعطوف ولا في المعطوف عليه لا يقال يمكن أن يكون اجمال المسند اليه فيه شخصان فأريد التفصيل لأجل بيان الخصوصية وهي الرجولية فقبل رجل ورجل آخر لانا نقول هذه الخصوصية لا تنفوت بالاجال لا يمكن أن يقال رجلان فليس من التفصيل الا ان جعل بمعنى فصل بعض المسند اليه عن بعض لغرض من الاغراض كالنسيب على العباوة نعم رد أن النكتة لا يجب أن تخص وقوله فليس من كلام البلغاء أي فلذا احتزنا عنه وقوله وان عدمه الخ أي ان عدمه هذا المثال أعني جاءني رجل ورجل آخر من كلام البلغاء فلا يحتمل التفصيل على المعنى السابق وهو ما اجتمع فيه القيدان السابقان فان في قوله وان عدمه الخ شرطية جوابها فبحمل الخ وهذا الشق اختاره العصام وهو المتعين وقوله منفصلا بعضه عن بعض في العبارة والذي لم يكن في المعطوف والمعطوف عليه خصوصية (قوله فكل من هذه الصور الخ) بوجه أن هذا الجملة وان لم يكن مذكورا لا بد من كونه ملحوظا وليس كذلك فالأنسب ما تقدم عن السيد قدس سره (قوله فان وعمر و ليس لتفصيل الخ) المناسب لعبارة المتقدمة أن يقول فان جعل زيدا معطوفا عليه ليس الخ وقوله لثلاثي كل عليك أن المعطوف الخ المناسب لثلاثي كل عليك ان جعل المسند اليه معطوفا عليه قاله بعض مشايخنا وقد يقال الاشكال الاول مندفع بان قوله وعمر و أي معنى وعمر و هو العطف الذي أريد منه الجعل ونص عبارة الأطول فان زيدا وعمر و ليس لتفصيل زيد بل لتفصيل رجلان هكذا حقق المقام الى آخر ما في المحشى وحصله أن زيدا وعمر و ليس مفصلا للمعطوف عليه حتى يكون العطف لتفصيل المعطوف عليه كما يتوهم من عبارة المصنف فانه يتبادر منها على هذا أن العطف لتفصيل المسند اليه المذكور بالمعطوف والمعطوف عليه فقوله لثلاثي كل عليك أن المعطوف أي والمعطوف عليه أخذ مما قبله (قوله أي ذكر الخ) عامة ان هذا هو الذي جرى عليه العصام وإن أوهمت عبارته ما مر بيانه فتدبر (قوله الا أن يقال العطف أفادت ذكر المسند الخ) محصله أن العطف يفيد تذكر المسند في المعطوف مع ما يفيد من الترتيب ونحوه وقوله

ذكر بعبارة منفصلة عن عبارة ذكر بها المعطوف عليه أطول ملخطا ولك أن تجيب بالتزام اختلاف معنى التفصيل وأنه في المسند إليه ذكره منفصلا بعضه عن بعض في العبارة وفي المسند بيان خصوصية في كل لم تفهم من ذكر المسند (قوله مع اختصار) لم يقل مع الاختصار لئلا يتبادر اختصار المسند إليه أطول (قوله من غير دلالة على تفصيل الفعل) لأن الواو انما هي للجمع المطلق مطول قال الفري الغرض من هذا الوصف سلب تقييد الجمع بوجه من الوجوه لا تقييده بقيد الاطلاق كما في قولهم الماهية من حيث هي والمفعول المطلق فلا يرد ما في معنى اللبيب من أن قول بعضهم معنى الواو الجمع المطلق غير سديد لتقييد الجمع بقيد الاطلاق وانما هي للجمع بلا تقييد اه فري وكتب أيضا قوله من غير دلالة على تفصيل الفعل فليس فيه تفصيل المسند سم (قوله كانا معا) هذا استطرادى زائد على المقام اذ ليس لنا حرف عطف يفيد المعية وضعا حتى ينق هنا الدلالة به على تفصيل الفعل (قوله واحترز بقوله الخ) لا يخفى أن هذا ليس من عطف المسند إليه الذي الكلام فيه كما قال الشارح أي جعل الشيء معطوفا على المسند إليه فليس المراد بالاحترار هنا أنه لولا هذا القيد لدخل ذلك لأنه لا يصدق عليه عطف المسند إليه بل المراد أنه بهذا القيد حصل الاحتراز وهذا لا يستلزم أنه لو لم يذكر القيد لم يخرج ذلك لجواز أن يخرج بشئ آخر ككون الكلام في العطف على المسند إليه سم ببعض اختصار وكتب أيضا قوله واحترز بقوله مع اختصار الخ قال في شرحه للفتاح وقد نهت فيما مضى أنه لو لم يقيد في الصورتين يعني في تفصيل المسند والمسند اليه لكان مستقما لأنه مع التقييد أقوم وأبعد عن الاشتباه وقد أشار به الى ما ذكره في أول أحوال المسند اليه من ذلك الشارح من أن المناسبة هي المعبرة في هذا الباب وليس

مع اختصار نحو جاءني زيد وعمرو (فان فيه تفصيلا للفاعل بأنه زيد وعمرو من غير دلالة على تفصيل الفعل بأن المجهشين كانا معا أو مرتبين مع مهلة أو بلامهلة واحترز بقوله مع اختصار عن نحو جاءني زيد وجاءني عمرو

فكانه ذكر الخ أي مع ما يفيد العطف مما ذكر وقوله ذكر بها المعطوف عليه على معنى في وهذا تعلم حال ما ذكره بعض مشايخنا حيث قال هذا كما يتحقق في الفاء ثم وحتى يتحقق في غيرها من باقي الحروف العاطفة فيقتضى أن جميع حروف العطف تكون لتفصيل المسند وهذا خلاف ما سلكه المصنف (قوله ولك أن تجيب الخ) هذا هو ما يعطيه كلام الشارح هنا وفي المطول (قوله كافي قولهم الماهية الخ) راجع للنفي للنفي في قوله لا تقيده الخ واللقوله سلب الخ كما يدل على ذلك قوله والمفعول المطلق وان وقع في نسخة المؤلف تضبيب يدل على أنه راجع لسلب الخ أول النفي في قوله لا تقيده الخ (قوله ككون الكلام الخ) أي فهو خارج عن الموضوع ثم لا يخفالك ما في كلامه من النظر فان الداعي والنكته على القول بانها تخص بمنزلة التعليل والمدعو اليه والخصوصية بمنزلة المعلل وتفصيل المسند اليه بدون التقييد بقوله مع اختصار عام ولا يصح تعليل الخاص بالعام اذ لا يلزم من حصول العام حصول الخاص ولا يعتبر تخصيص التعليل بالمعلل كما لا يعتبر تخصيص التعريف بالمعرف اذ لا بد من ذكر قيود في التعريف يخرج غير المعروف ولا يكتب في الاخراج بالمعرف فالأخراج بالموضوع غير معتبر فالمناسب للحشي الاقتصار على ما في شرح المفتاح والأطول (قوله لو لم يقيد) أي بقوله مع اختصار (قوله إلا أنه مع التقييد أقوم الخ) أي فهذا القيد وهو قوله مع اختصار انما ذكره وان كانت النكته لا تخص لأجل كمال تمييز العطف على المسند اليه من غيره كعطف الجمل فان كمال التمييز بينهما ما بقوله مع اختصار والا فالتفصيل موجود فيهما وقال شيخنا معناه أن قول المصنف وأما العطف الخ محفل للعطف

بلازم أن لا يحصل ذلك الغرض إلا بهذه الخصوصية ولا ينحصر المقتضى لها فيما ذكر من الوجوه ثم قال ما معناه فاحفظ هذا الأصل فيه يندفع اعتراضات عديدة سم والحاصل أن الاحتراز غير واجب لجواز وجود النكتة في طرق متعددة وكتب أيضاً قوله واحترز بقوله مع اختصار عن نحو جاءني زيد وجاءني عمرو قال في الأطول احترز به عن تفصيل المسند إليه بالوصف أو عطف البيان نحو جاءني رجلان أحدهما زيد والآخر عمرو وجاءني رجلان زيد وعمرو وليس احترازاً عن تفصيل المسند إليه في قولنا جاءني زيد وعمرو على ما قالوا فإنه وإن كان فيه تفصيل للمسند إليه لكنه ليس لتفصيل المسند إليه وإنما الغرض منه تفصيل القصص الواقعة والنسب المجمل في نحو قولك وقعت أمور وبما يحتاج في القلب أن العطف لتفصيل المسند إليه لا يخص العطف على المسند إليه الذي هو في الكلام متبوع محض بل يعم العطف على المسند إليه التابع كما في جاءني اثنان زيد وعمرو وهكذا العطف لتفصيل المسند بأن تقول جاءني اثنان زيد وعمرو أو ثم عمرو

على المسند إليه ولعطف الجمل بقطع النظر عن المقام فلما كان محتملاً لذلك زاد قوله مع اختصار ليميز المقصود وهو العطف على المسند إليه عن غيره وهو عطف الجمل اه والأحسن أن يقال إن قوله وأبعد عطف علمه على معلول ووجه البعد عن الاشتباه أنه بالتقييد يكون جارياً على القولين في كون النكتة يجب أن تخص أولاً ولاولاً التقييد لاشتبه الحال على من يعتقدها أنها تخص ومأقوله الشيخ لا يخفى بعده (قوله ذلك الغرض) أي كتفصيل المسند إليه (قوله بهذه الخصوصية) أي كالعطف على المسند إليه (قوله ولا ينحصر المقتضى) بكسر الصاد المعجمة وقوله لها أي الخصوصية وقوله فيما ذكر من الوجوه أي المقتضيات بالكسر والمعنى أنه لا يلزم أيضاً انحصار الداعي للشيء في الدواعي التي ذكرها لذلك الشيء بل قد يكون الداعي لذلك الشيء شيئاً آخر غير الدواعي التي ذكرها فأفاد بهذه الجملة أن الخصوصية كالعطف لا يلزم قصرها على الدواعي التي ذكرها بل توجد مع دواعٍ أخرى كما أفاد أولاً بقوله وليس بلازم الخ أن الداعي المذكور للخصوصية لا يلزم قصره على تلك الخصوصية بل يوجد مع خصوصية أخرى (قوله نحو جاءني رجلان أحدهما زيد الخ) فيه أن هذا من عطف الجمل وليس الكلام فيه كما عرفت قاله بعض مشايخنا وهو مبني على ما تقدم عن سم وقد علمت ما فيه (قوله وجاءني رجلان زيد وعمرو) كان الأولى وجاءني الرجلان زيد وعمرو لأن المشهور أن عطف البيان كالنعت في وجوب موافقته لمتبوعه تعريفاً وتنكيراً (قوله وإنما الغرض منه تفصيل القصص الخ) أي فهو خارج بقوله لتفصيل المسند إليه إذ مدخول اللام هو الغرض المقصود فاعتراضه على هذا المثال ليس من جهة أنه خارج عن الموضوع إذ ليس في كلامه ما يفيد ذلك ولا يقول به الأطول لعدم صحته كما علمت بل من جهة أنه خارج عن قوله لتفصيل الخ إذ لم يدخل فيه حتى يحترز عنه بقوله مع اختصار وهذا واضح من كلامه (قوله كما في جاءني اثنان زيد وعمرو) يحتمل أن هذا العطف لتفصيل المسند إليه وهو رجلان في قولك جاءني اثنان رجلان الواقع في مقام الإجمال ثم التفصيل فلا يقال لفائدة الجمع بين اثنان ورجلان وعلى هذا لا يدخل بالتعميم نحو جاءني رجلان زيد وعمرو والذي أخرجه سابقاً إذا العطف في هذا المثال لا يصدق عليه أنه لتفصيل المسند إليه الواقع في غير هذا التركيب إذ لو كان تفصيلاً لرجلان لكانت صورة هذا الغير هكذا جاءني رجلان رجلان وهو فاسد إذ ليس المقام مقام تأكيد

وعليك أن تعود بهذا التحقيق على الوصف والتأكيـد وعطف البيان ولا تحبس فطنتك على ما يفصله البيان اهـ مع بعض تلخيص (قوله فان فيه تفصيلا للسند اليه) أى لكن لامع اختصار (قوله مع أنه ليس من عطف المسند اليه) أى الذى الكلام فيه بل من عطف الجمل وهذا ترقى في خروج نحو ما ذكر (قوله إذ ليس فيه دلالة على تفصيل المسند اليه) أى فكيف يؤتى به لتفصيله إذ البليغ لا يأتى عند ارادة نفي الإبهام أو نص أو ظاهر فيه وكتب أيضا قوله إذ ليس فيه الخ أى فهو خارج من قوله فلتفصيل المسند اليه وكتب أيضا قوله إذ ليس فيه وأيضاً فتقييده بقوله من غير عطف برده عليه أنه مع العطف كذلك إلا أن يكون التقييد من كلام الشارح سم (قوله بل يحتمل أن يكون اضرباً عن الكلام الاول) فكأنه لم يذكر فيه كون الحكم فيه مرجوعاً عنه فلم يبق فيه المسند اليه مسنداً اليه وكتب أيضاً ما نصه أى كما يحتمل التفصيل (قوله أول تفصيل المسند) فان قلت ما الفائدة في العطف في نحو جاءنى الآكل فالشارب فالنائم فانه ليس لتفصيل المسند اليه ولا تفصيل المسند لعدم تعدد المجىء ولا الجائى قلت قال الشارح هو في التحقيق من عطف الصلات أى جاءنى الذى يأكل فيشرب فينام وتوجيهه أن اللام وصلته لشدة الاتزاج كالكلمة الواحدة فيدخل عاطف الصلة على اللام كما يدخل اعراب اللام على الصلة ولو قدرت الموصوف وجعلته من عطف الصفة على الصفة أى جاءنى الرجل الآكل فالشارب فالنائم لاستغنى عن هذا التكاف أطول

حينئذ لا حاجة لأن يقال ان الاحتراز سابقاً عن نحو هذا المثال عند عدم اعتبار هذا التعميم وعلى هذا الاحتمال يكون صنيع الاطول مشيراً الى أن قول المصنف لتفصيل المسند اليه أى الواقع في تركيب آخر ويحتمل أن هذا العطف لتفصيل المسند اليه الواقع في هذا التركيب وهو اثنان وعلى هذا يكون الاحتراز فيما تقدم عن نحو جاءنى رجلان زيد وعمر وانهما هو بناء على عدم اعتبار هذا التعميم أما على اعتباره فهو داخل لا خارج وحينئذ يكون صنيع الاطول مشيراً الى أن قول المصنف لتفصيل المسند اليه أى سواء كان في التركيب المذكور كما هنا أو غيره كالصور السابقة (قوله وعليك أن تعود بهذا التحقيق على الوصف الخ) وكذا على البديل فتقول ان وصف المسند اليه لاجل كون الوصف كاشفاً أو مخصصاً أو ماداً مشبهاً لا يخص وصف المسند اليه الذى هو في الكلام متبوع محض فيشمل نحو جاءنى الرجل زيد العالم فهو وصف للمسند اليه وهو زيد لكنه ليس متبوعاً محضاً لأنه تابع لأنه عطف بيان أو بدل وهكذا يقال في التأكيـد وما بعده (قوله وهذا ترقى في خروج الخ) أى فقوله مع أنه ليس من عطف المسند اليه الخ مرتبط باحتراز الخ كأنه قال احتراز عن هذا المثال على انه لا حاجة للاحتراز لخروجه عن الموضوع وهذا مبنى على ما تقدم له عن سم وقد علمت رده فالظاهر أن قوله مع أنه ليس الخ ليس ترقياً بل هو مرتبط بقوله فان فيه تفصيلاً الخ بيانا لما لوجب الاحتراز (قوله فانه ليس لتفصيل المسند اليه الخ) أى مع كون العطف فيه على المسند اليه بحرف مفيد للخصوصية وفيه أن العطف على المسند اليه بالحرف مفيد للخصوصية انما يفيد تفصيل المسند لا تفصيل المسند اليه فلا حاجة لنى كونه تفصيلاً للمسند اليه أخذاً من السؤال الآتى في عبارة المطول التى سنقلها قريباً إلا أن يقال هذا توسعة في الدائرة وأن الحصر غير مسلم اذ قد يكون لتفصيل المسند اليه فقط كما يأتى في تقرير قول المطول في العبارة المذكورة ولو سلم الخ أول تفصيلهما كما يأتى فيما كتبه المحشى على قوله قلت فرق الخ (قوله عطف الصفة على الصفة) هكذا في الاطول وهو الصواب وفي بعض النسخ عطف الصفة على

فان فيه تفصيلاً للسند اليه مع أنه ليس من عطف المسند اليه وما يقال من أنه احتراز عن نحو جاءنى زيد جاءنى عمرو من غير عطف فليس بشئ إذ ليس فيه دلالة على تفصيل المسند اليه بل يحتمل أن يكون اضرباً عن الكلام الاول نص عليه الشيخ في دلائل الإعجاز (أو) لتفصيل (المسند) بأنه قد حصل من أحد المذكورين أولاً ومن الآخر بعده مع مهلة أو بلا مهلة (كذلك) أى مع اختصار واحتراز بقوله

ملخصا وكتب على قوله قلت النخ مانصه أى فيكون لتفصيل المسند (قوله عن نحو جاءني زيد النخ) اذ ليس فيه باعتبار تفصيل المسند اختصار وان كان فيه تفصيل المسند اليه مع اختصار من سم (قوله بعده بيوم أو سنة) لم يرد بهما تعين المدة بل المهلة فكأنه قال بعده بمهلة وفي شرحه للفتاح بعده متعاقبا أو متراخيا فلا يرد ما قيل ان المقصود بهذا التركيب ليس من مقاصد العطف حتى يكون الاختصار داعيا الى اختيار العطف عليه كيف وثق من الفاء وحتى وثم لا يفيد التعقيب بيوم أو سنة فلا فائدة التعقيب بالامهلة مقام يقتضى الفاء ولا فائدة التعقيب بيوم أو سنة مقام يقتضى هذا التركيب وليس ترجح العطف عليه للاختصار اهـ عبد الحكيم وكتب على

الموصوف (قوله أى فيكون لتفصيل المسند) أى في جملة الصلة قىأ كل مسند للضمير وكذا ما بعده والتفصيل هنا بيان خصوصية كل في الترتيب والتعقيب وأما التفصيل بكون المسند كلاً وشراً ونحو ما قيل هو المقصود بل هو حاصل الضرورة تعدد المسند وهو لتفصيل المسند أيضا على ما قرره الأطول من تقدير الموصوف إذ اسم الفاعل مسند للضمير الموصوف المستتر فيه والملاحظ في اسم الفاعل الواقع صفة الحدث فهو المسند والمعطوف في الحقيقة وعلى كل من كلاهما الشارح والأطول ليس العطف على المسند اليه بل العطف على الأول من عطف الجمل وعلى الثاني من العطف على المسند وعبارة المطول فان قلت قد يجيء العطف على المسند اليه بالفاء من غير تفصيل للمسند نحو جاءني الآ كل فالشارب فالنائم اذا كان الموصوف واحدا قلت هذا في التحقيق ليس من عطف المسند اليه لانه في معنى الذي يأ كل في شرب فينام ولو سلم فلا دلالة فيما ذكر على أنه يلزم أن يكون لتفصيل المسند اهـ وقوله من غير تفصيل للمسند أى لعدم تعدد المجيء فضلا عن أن يكون متعدد بحسب الوقوع في الأزمنة عبد الحكيم وفي الفئري لا يقال أسماء الفاعل مسندة للضمائر المستترة العائدة الى اسم الموصول ففيه تفصيل المسند لانا نقول معنى تفصيل المسند انه يشار به الى تعدد المسند الواحد وترتب أفراده لا الى تعدد الافراد بتعدد المسانيد وترتيبها اهـ وقد يقال لامانع من جعل التفصيل على ما هو أعم وقوله ليس من عطف المسند اليه أى حتى يكون الفاء فيه لتفصيل المسند بل هو من عطف الجمل التي هي صلات الألف واللام بعضها على بعض وانما أعيدت اللام لشدة الاتزاج مع الصلة ولذا أجرى اعرابها على الصلة اهـ عبد الحكيم أى فالعطف حينئذ لتفصيل القصص عن شيء واحد فهو ما ليس الكلام فيه وقد يقال لامانع من كون عطف الجمل لتفصيل المسند ولعل منعه مبنى على ما تقدم عن الفئري من أن تفصيل المسند ان يشار به الى تعدد المسند الواحد وترتب أفراده وقد علمت منعه وقوله ولو سلم الخ أى لو سلم أن هذا من العطف على المسند اليه لا يلزم انه متى وجد العطف المذكور وجد تفصيل المسند بل اللازم انه متى وجد التفصيل المذكور وجد العطف المذكور ولذلك قيد التفصيل فيما سبق بقوله مع الاختصار لأجل أن لا يوجد التفصيل المذكور في غير العطف المذكور على ما تقدم ثم انه اعترض عليه بان التقسيم السابق يدل على أن العطف على المسند اليه اذا لم يكن لتفصيل المسند يجب أن يكون لتفصيل المسند اليه فعلى تقدير تسليم أن المثال من قبيل العطف على المسند اليه وأنه ليس لتفصيل المسند يجب أنه لتفصيل المسند اليه مع أن المسند اليه هنا واحدا لا يقبل التفصيل كما علم مما سبق وأجيب باننا لا نسلم أن هذا تقسيم حتى يدل على أحد الأمرين سلمنا ذلك لكن نقول الاعتراض

كذلك عن نحو جاءني زيد
وعمر بعده بيوم أو سنة
(نحو جاءني زيد فعمر
أو ثم عمرو أو جاءني القوم
حتى خالد)

قوله بل المهمة مانصه يمكن أن يكون أراد بقوله يوم التعقيب وبقوله أو سنة التراخي بل هذا أكثر فائدة ولا يرد أن البعدية يوم تراخ لا تعقيب لاننا نقول هو تعقيب بالنسبة الى البعدية بسنة والتعقيب مما يقبل التفاوت تدبر (قوله فالثلاثة) أي الحروف الثلاثة (قوله على أن أجزاء ما قبلها) التعرض للأجزاء بطريق التمثيل لا الحصر إذا اعتبر في حتى كما صرح به في المعنى وغيره أن يكون معطوفها به من جمع قبلها كقدم الحجاج حتى المشاة أو جزأ من كل نحواً كلفت السمكة حتى رأسها أو كالجزء نحواً عجبتني الجارية حتى حديثها وبالجملة يشترط أن يكون متبوعها ذات عدد في الجملة حتى يتحقق فيه تقاض اه فزرى ويمكن إدراج الأبعاد وما كالأجزاء في عبارة الشارح بأن يراد بالأجزاء ما يشمل الأجزاء الحقيقية والتنزيلية والأبعاد (قوله مرتبة في الذهن الخ) حاصله أن تعلق الحكم بالاول أولى من تعلقه بالثاني وبالعكس كذا في سم وتبعه يس وأقول ينبغي حذف قوله وبالعكس لان أولوية تعلق الحكم بما قبلها دائماً في حالتها كون التابع أقوى وكونه أضعف كما يؤخذ من قول الشارح أن يعتبر تعلقه بالتبوع أولاً وبالتابع ثانياً الخ حيث جعل تعلق الفعل بالتبوع معتبراً أولاً في كلتا الحالتين وما اعتبر تعلقه به الا لكونه أولى به وكتب أيضاً قوله مرتبة في الذهن يقتضي أن مدلولها ترتيب تلك الأجزاء في الذهن بسبب التفاوت بالضعف والقوة الى أن ينتهي الى أقواها أو أدناها وهو المعطوف مع أن مدلولها الغاية قوة أو ضعفها والجواب أن دلالة حتى على ذلك الترتيب بطريق اللزوم لا الوضع وليس في كلامه تصريح بأن ذلك بالوضع حتى يعترض عليه مع أن جعل المعترض معناها الإشارة الى أن تلك الأجزاء بحيث إذا لاحظها العقل

فالثلاثة تشترك في تفصيل المسند الا أن الفاء تدل على التعقيب من غير تراخ ونعم على التراخي وحتى على أن أجزاء ما قبلها مرتبة في الذهن من الاضعف الى الاقوى أو بالعكس فعنى تفصيل المسند فيها أن يعتبر تعلقه بالتبوع أولاً وبالتابع ثانياً من حيث انه أقوى أجزاء المتبوع أو أضعفها

مندفع بالتزام ان العطف هنا لتفصيل المسند اليه بناء على اعتبار التغير الاعتباري بتزليل تغاير الصلات منزلة تغاير الموصولات فيكون العطف على هذا من عطف الموصولات بعضها على بعض بخلافه على الاول المبني على عدم اعتبار التغير الاعتباري فانه عليه من عطف الصلات بعضها على بعض كما تقدم أفاده عبد الحكيم والفزرى (قوله يمكن انه أراد يوم التعقيب الخ) أي فتكون عبارته هنا موافقة لقوله في شرح المفتاح جاء في زيد وعمر متعاقبا أو متراخيا في يوم نظير قوله متعاقبا وسنة نظير قوله متراخيا (قوله وبالعكس) مبني على أن الأضعف والأقوى في كلام الشارح انما هو باعتبار نسبة العامل المذكور وليس كذلك كما سيتبين (قوله لان أولوية الخ) وذلك لان الغاية انما تكون بالمتوهم فكيف يكون ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها فلا يصح جاء الحجاج حتى الركبان وأعجبتني الناس حتى العلماء (قوله كون التابع أقوى) أي كانت الناس حتى الأنبياء قهرنا كم حتى الحكمة فان تعلق الموت بغير الأنبياء أولى من تعلقه بالأنبياء الذين هم أقوى لشرفهم فذلك جعلوا الغاية لانها لا تكون الا بالمتوهم وذلك لانهم لعظمهم وتعلقهم بالجناب العالي بما يتوهم عدم تعلق الموت بهم وتعلق القهر بغير الحكمة أولى من تعلقه بالحكمة فذلك جعلوا الغاية (قوله وكونه أضعف) أي كقدم الحجاج حتى المشاة وفأنتم بها بوننا حتى بنينا الأصاغر فان تعلق القدم بالركبان أولى من تعلقه بالمشاة والخوف من الأكبر أولى من الخوف من الأصاغر (قوله كما يؤخذ من قول الشارح الخ) قد لا يسلم هذا الأخذ اه شيخنا والحق أنه متى اعتبرت الضميمة التي ذكرها المحشى أعنى قوله وما اعتبر تعلقه به الخ فلاخذ من كلام الشارح مسلم (قوله مع أن جعل المعترض الخ) هو الحفية بدو عبارته قوله على أن أجزاء ما قبلها لا ينبغي أنه ليس مدلولها أن تلك الأجزاء

وجدها كذلك انما هو باللازم لما عرفت فليس لما ذكره المعترض فصل على ما ذكره الشارح تأمل (قوله ولا يشترط فيها الترتيب الخارجى) لجواز أن يكون ملابسة الفعل لما بعدها قبل ملابسته للاجزاء الأخر نحو مات كل أب حتى آدم أو فى أثنائها نحو مات الناس حتى الانبياء أو فى زمان واحد نحو جاءنى القوم حتى خالد اذا جاؤك معاو يكون خالد أضعفهم أو أقواهم مطول (قوله قلت فرق الخ) بقى أنهما قديقه صدان معا الآن يحاجب بأنه انما ترك ذلك لعله بما ذكره لانه اذا بين ما يكون لتفصيل المسند اليه وما يكون لتفصيل المسند علم ما يكون لتفصيلهما معا وهو مجموع ما لتفصيل المسند اليه وما لتفصيل المسند سم وكتب أيضا قوله قلت فرق الخ أجاب فى الاطول بأن تفصيل المسند اليه فى هذه الصور لمتوسل به الى تفصيل المسند وكثيرا ما يطوى فى البيان ذكر الوسيلة ويكتفى بذلك المتوسل اليه كما يقال تعريف المسند اليه بالاشارة التحقيره مع أنه لبيان القرب لمتوسل به الى التحقير ثم نظر فى جواب الشارح بان كون العطف لتفصيل المسند اليه أو المسند أعم من الكون له مقصود الذات أو لغيره ولا خفاء فى كون تفصيل المسند اليه مقصودا بالعطف لمتوسل

مرتبة فى ذهن المتكلم أو السامع ولان تعلق الفعل ببعض معتبر قبل تعلقه بالآخر فالوجه ان معناها الاشارة الى أن تلك الأجزاء بحيث اذا لاحظها العقل وجدها كذلك اه فالحشى أبدل قول الحفيد فالوجه ان معناها الاشارة الخ بقوله مع أن مدلولها الغاية الخ لقصد اصلاح الاعتراض ثم نيه بعد على أصل عبارته لكن ضيعه يوم وقوع التناقض فى كلام المعترض فافهم (قوله ويكون خالد أضعفهم أو أقواهم) أى أخسهم كالزبال أو أشرفهم كالسلطان فاذا كان خالد هو الزبال وقال من هو عظيم جاءنى القوم حتى خالد أو كان خالد هو السلطان وقال من هو حقير جاءنى القوم حتى خالد كان تعلق الحكم بما قبل حتى أولى من تعلقه بما بعدها وليس المراد أن خالد أضعفهم أو أقواهم فى المجرى والا كان تعلق الحكم بما بعدها أولى من تعلقه بما قبل بالنسبة للثنائى ولم تصح الغاية لانها ليست محل توهم وهذا باعتبار الغالب والا فلما دار على كون تعلق الحكم بما قبلها أولى من تعلقه بما بعدها وان لم ينظر الى شرف وخسة باعتبار الذات (قوله بقى أنهما قديقه صدان معا الخ) مراده ان تفصيل المسند والمسند اليه قديقه صدان معا من نحو الفاء فيكون الداعى للعطف بنحو الفاء قصد التفصيلين فاندفع قول بعضهم لا حاجة لهذا الاشكال ولا جوابه فان مقصود المصنف أن العطف بالاوله داع وهو تفصيل المسند اليه والعطف بالفاء ونحو حتى له داع وهو تفصيل المسند وهكذا ولا يتأتى اجتماع العطفين اه والحامل له على ذلك الأخذ بظاهر قوله لانه اذا بين الخ مع أن المقصود منه انه لما علم من كلام المصنف أن الذى لتفصيل المسند اليه هو العطف بعاطف من حيث كونه عاطفا لامن حيث كونه عاطفا مر تبامثلا والذى لتفصيل المسند هو العطف بعاطف من حيث كونه عاطفا مر تبامثلا علم ما يكون لتفصيلهما وهو العطف بنحو الفاء لان العطف بذلك فيه الأمران فافهم (قوله لمتوسل به لتفصيل المسند) فتفصيل المسند اليه فى هذه الصور مقصود أيضا خلافا لظاهر الشارح فان أراد أنه غير مقصود بالذات ورد عليه أن الكلام فيها هو أعم كما بينه الأطول بعد فالجواب النافع هو أن الوسيلة كثيرا ما يطوى ذكرها وهذا يعلم ما فى جواب الحشى بعد فتدبر (قوله من الكون له) الأخصر والأوضح من كونه وقد يقال ما صنعه أولى اذ لو قال من كونه لعاد الضمير على العطف والقصد عوده على التفصيل وأل فى الكون عوض

ولا يشترط فيها الترتيب
الخارجى فان قلت فى
هذه الثلاثة أيضا تفصيل
للمسند اليه فلم لم يقل أو
لتفصيلهما معا قلت فرق
بين أن يكون الشئ حاصل
من شئ وبين أن يكون
مقصودا منه وتفصيل
المسند اليه فى هذه الثلاثة
وان كان حاصل لا لكن
ليس العطف بهذه الثلاثة
لاجله لان الكلام اذا
اشتغل

به الى تفصيل المسند ولولا اعتباره أعم لم يتم جعلنا انكته العطف في قولنا جاءني زيد وعمر و بعده
 بيوم تفصيل المسند اليه ليتوسل به الى تفصيل المسند فان المقصود به فيه بالذات بيان الترتيب
 والتعقيب حتى كأن مجيئهم معلوم والجهل انما وقع بالترتيب والتعقيب اه وقد يجاب عنه بأن
 مراد الشارح بكون المقصود في هذه الأمثلة تفصيل المسند أنه هو المقصود بالذات فلا ينافي قصد
 تفصيل المسند اليه للتوسل (قوله على قيد زائد) والقيد هنا الترتيب بين المجيئين مثلا لعمله
 أولا سم وكتب أيضا قديقال يمكن مثل هذا القيد في جانب المسند اليه لان أصل المسند اليه مطلق
 الجائي وأما كونه متعددا أولا فقد زائد وكتب أيضا مانصه فيه دلالة على أن يكون النفي منسجبا
 على التقييد ولا يكون التقييد متعلقا بالنفي وهذا هو الأصل وقد براد نفي المقيد فقط والمقيد
 والقيد معا بواسطة القرينة اه عبد الحكيم (قوله على مجرد الاثبات) من قبيل الاثبات
 المقيد ضرب زيد عمر فالغرض الخاص تقييد ضرب زيد بوقوعه على عمرو (قوله فليتأمل)
 أمر بالتأمل في هذا البحث لكثرة فوائده وللأمر بالمحافظة عليه كما أشار اليه بقوله وهذا البحث
 الخ اه نوبى وقال سم اشارة الى أن هذه القاعدة أى قوله لان الكلام اذا اشتمل على قيد الخ
 أغلبية لا كلية فقوله فليتأمل أى لئلا يظن أنها كلية اه ويظهر أن كلام النوبى مبنى على أن
 المأمور بالتأمل فيه قوله في أول البحث قلت فرق بين أن يكون الشئ الخ (قوله وهذا البحث)
 أى أن الشئ قد يكون حاصلا ولا يكون مقصودا وكتب أيضا ما لفظه أى أنه اذا اشتمل الكلام
 على قيد زائد على مجرد الاثبات أو النفي فهو الغرض الخاص والمقصود من الكلام اه سم

على قيد زائد على مجرد
 الاثبات أو النفي فهو
 الغرض الخاص والمقصود
 من الكلام في هذه الأمثلة
 تفصيل المسند اليه كأنه
 أمر كان معلوما وانما سبق
 الكلام لبيان أن مجيء
 أحدهما كان بعد الآخر
 فليتأمل وهذا البحث مما
 أورده الشيخ في دلائل
 الإعجاز ووصى بالمحافظة
 عليه

(قوله بأن يتوجه الخ)
 الظاهر أن معنى تعاقب
 التقييد بالنفي أن يكون
 النفي مقيدا بالتعقيب مثلا
 فالله انتفاء مجيء زيد
 وقت عقبية مجيء عمرو
 وهو فاسد لان عقبية
 لا توجد الامع مجيء زيد
 نية عليه شيئا فيما كتبه
 بخلاف قوله تعالى ولم
 يصبروا على ما فعلوا وهم
 فان انتفاء الاصرار على
 فعلهم يتحقق مع وجود
 علمهم اه

عن ضمير العطف (قوله لم يتم جعلنا الخ) أى كما كتب السيد قدس سره على قول الشارح
 واحترز به عن نحو جاءني زيد وعمر و بعده بيوم أو سنة حيث قال أقول انما احتراز عن ذلك لانه من
 القسم الاول اذ العطف فيه أفاد تفصيل المسند اليه مع اختصار بمحذوف العامل الذى قام العاطف
 مقامه وأما تفصيل المسند وتعدد به حسب الوقوع في الأزمنة فالما استفيد من التقييد بالطرف
 لا من العطف وايسر في الكلام باعتبار تفصيل المسند اختصارا فصح الاحتراز عنه اه فنحو هذا
 عند كون المقام لتفصيل المسند فقط يكون تفصيل المسند اليه مقصودا لمجرد التوسل (قوله وقد
 يجاب عنه الخ) علمت ما فيه (قوله قديقال يمكن الخ) يعنى فيكون تفصيل المسند اليه مقصودا
 لذاته أيضا من التركيب المشتمل على العطف بالغاء أو ثم أو حتى فراد هذا الاعتراض على
 الشرح وقديقال المفعول عليه القيود التى الشأن اعتبارها وأما غيرها كالتعدد فلا يعمول عليه
 الا عند قرينة أو الأغلب التراكيب التى يقصد فيها أصل الحكيم لا تخلو عن قيد (قوله منسجبا
 على التقييد) أى متوجها على القيد فقط فعنى ما جاءني زيد فعمرو انتفاء عقبية مجيء عمرو
 لمجيء زيد وهذا صادق بمجيئهم معا أو مجيء عمرو قبل زيد مطلقا أو بعده بمتراخية كما
 في المطول (قوله ولا يكون التقييد متعلقا بالنفي) أى بأن يتوجه القيد على النفي فيتمتع به اذ
 لو كان كذلك لكان معنى ما جاءني زيد فعمرو انتفى مجيء عمرو وعقب انتفاء مجيء زيد فالتعقيب
 بين النفيين فيفيد انتفاء مجيئهم معا وهذا ليس بمقصود ما لم تقم قرينة على رجوعه للنفي نحو
 ما أكرممت ابني تأديبا أى ان انتفاء الاكرام لأجل التأديب (قوله ويظهر أن كلام النوبى
 الخ) وجه ذلك أن النوبى لم يجعل الأمر بالتأمل لخوف ظن خلاف الواقع بل لكثرة الفوائد

(قوله أورد السامع الخ) لا يرد أن الرديتاني بعير العطف نحو ما جاء زيد وما جاء الأزيد لما علمت سابقاً من عدم وجوب اختصاص النسكته أو يقال المراد رد السامع صريحاً فلا يرد ما ذكر ولا أن الرديتاني بطريق عطف الجمل نحو ما جاءني زيد لكن جاءني عمرو ولما علمت وفقدان الاختصار (قوله عن الخطأ في الحكم الخ) أراد بالحكم المحكوم به كما يدل عليه قوله أي في المطول نفي الحكم عن التابع بعد إيجابه للتبوع والخطأ في المحكوم به من حيث نسبته إلى المحكوم عليه فالحكم بمعنى المحكوم به موصوف بالخطأ والصواب في النسبة والحكم بمعنى الإيقاع نفسه خطأ أو صواب فن قال أن الصواب أن يفسر الخطأ والصواب بمعنى الاعتقاد الغير المطابق والاعتقاد المطابق لكونهما قسمين له بالخطأ في الحكم لأنه يشعر بأن الخطأ والصواب صفتان لم يتدبر حق التدبر اهـ عبد الحكيم وقوله صفتان أي للحكم مع أنهما قسمان له كما علمت ويصح أن يراد بالحكم المحكوم عليه وخطؤه من حيث نسبة المحكوم به إليه (قوله نحو جاءني زيد لا عمرو) يفهم من كلام الشارح في بحث القصر أنه يخاطب به من اعتقد مجيء أحدهما من غير تعيين لكنه حينئذ ليس لرد السامع إلى الصواب بل لحفظه عن الخطأ فلو كانت هذه نسكته أخرى للعطف أطول وبهذا تعرف أن مثل هذا التركيب يقال لقصر التعيين وهو وجيه وإن كان في عبد الحكيم خلافه وكتب أيضاً قوله نحو جاءني زيد لا عمرو ومن أمثله رد السامع إلى الصواب ما جاءني زيد بل عمرو وعلى ما قال ابن مالك أن بل بعد النفي والنهي كلكن وجعل ابن الحاجب ذلك محتملاً حيث قال ما جاءني زيد بل عمرو ويحتمل اثبات المجيء لعمرو مع تحقق نفيه عن زيد وعلى ذلك ما سيأتي في بحث القصر أن ما جاءني زيد بل

(أورد السامع) عن الخطأ
في الحكم (إلى الصواب
نحو جاءني زيد لا عمرو)

والامر من الشيخ بالمحافظة بخلاف سم فالمناسب حينئذ ما ذكر (قوله لما علمت) بمعنى عدم وجوب اختصاص النسكته (قوله من حيث نسبته الخ) فالنسبة بمعنى التعلق هي متعلق الخطأ حقيقة (قوله والحكم بمعنى الإيقاع الخ) ليس من التفریع بل هو مستأنف للبيان (قوله فن قال الصواب الخ) هو العصام في أطوله (قوله لا بالخطأ في الحكم) أي والصواب فيه ومحصله أن قول الشارح عن الخطأ في الحكم يفيد أن المراد الخطأ في الحكم والصواب فيه فقد عدى الخطأ والصواب للحكم بنفي فيقتضي أن الخطأ والصواب صفتان للحكم مع أن الواقع أنهما قسمان له إذا الحكم هو الإيقاع أو الانتزاع أي اعتقاد الوقوع أو اعتقاد عدمه وكل منهما ينقسم إلى اعتقاد مطابق للواقع فيكون الحكم صواباً وإلى اعتقاد غير مطابق فيكون الحكم خطأ فكان الصواب للشارح أن يقول عن الخطأ أي الاعتقاد الغير المطابق وإلى الصواب أي الاعتقاد المطابق ويحذف قوله في الحكم ومحصل دفع الإشكال أن هذا مبني على أن المراد بالحكم الإيقاع والانتزاع وليس مراداً بل المراد بالحكم المحكوم به بقريضة كلامه في المطول وتعلق الخطأ والصواب به من حيث نسبته إلى المحكوم عليه (قوله ويصح أن يراد الخ) ويصح أن يراد به النسبة (قوله يفهم من كلام الشارح الخ) أي حيث قال في طريق العطف من باب القصر لما كان كل ما يصلح مثلاً لها يصلح مثلاً لقصر التعيين لم يتعرض لذكره اهـ ومقتضاه أن من حروف العطف ما يجيء لقصر التعيين وهو الحق خلافاً لما أتى عن عبد الحكيم (قوله وإن كان في عبد الحكيم خلافه) هو ما نقله المشي بعد عنه بقوله وأما قصر التعيين فلا يجيء له شيء من حروف العطف (قوله كلكن) أي في أنها تقر حكم ما قبلها وتنقل ضده لما بعدها (قوله يحتمل اثبات المجيء لعمرو) مع تحقق نفيه عن زيد

عمرو للقصر أطول (قوله لمن اعتقد أن عمر جاءك دون زيد) فيكون قصر قلب وكتب أيضا مانصه المراد بالاعتقاد ما يتناول الضعيف بل الوهم أيضا على ما قاله السيد اه عبد الحكيم وقال سم قوله لمن اعتقد أي أو ظن ولا عبرة بالوهم هنا وقوله أن عمر جاءك دون زيد أي فيكون قصر قلب وقوله أو أنهم ما جاءك جميعا أي فيكون قصر أفراد وهذا بناء على أن لا تستعمل في قصر الأفراد والقلب وفي دلائل الإعجاز أنها تستعمل في القلب فقط ولم يذكر قصر التعيين لأن المخاطب فيه لا حكم عنده من اعتقاد أو ظن حتى يرد إلى الصواب فالشك أيضا خارج بالاعتقاد هذا حاصل ما فهمناه من تقرير الاستاذ لكن رأيت عن الفري أن المراد بالاعتقاد ما يشمل الوهم وأنه سكت عن قصر التعيين لأن المخاطب شك فلا حكم له حتى يرد عن الخطأ اه وفيه تأمل فانه كيف يرد الوهم عن الخطأ ولا يرد الشك اه ببعض تلخيص والذي يظهر أن كلام الشاك والواهم يقال له هذا التركيب لكن لا رده عن الحكم الخطأ بل لدفع الشك والوهم ويمكن الجمع بذلك بين الرأيين (قوله أو أنهم ما جاءك جميعا) يعني أن لا تنجي لقصر القلب والأفراد ولكن لقصر القلب فقط وأما قصر التعيين فلا ينجي له شيء من حروف العطف عبد الحكيم (قوله إلا أنه لا يقال لنفي الشركة) فلا يكون لقصر الأفراد (قوله وفي كلام النواة ما يشعر الخ) لأنهم قالوا الاستدراك رفع ما يتوهم من الكلام السابق كما في نحو ما جاءني زيد فيمتوهم نفي محي وعمرو

لمن اعتقد أن عمر جاءك
دون زيد أو أنهم ما جاءك
جميعا ولكن أيضا للرد
إلى الصواب إلا أنه لا يقال
لنفي الشركة حتى أن
نحو ما جاءني زيد لكن
عمرو وإنما يقال لمن اعتقد
أن زيد جاءك دون عمرو
لأن اعتقاد أنهما جاءك
جميعا وفي كلام النواة
ما يشعر

ومقابل هذا الاحتمال كما في السيد هو نفي المحي عن عمرو وثابت المحي لزيد على قياس الاثبات فان فيه صرف مثبت إلى التابع مع تحقق ضده للتبوع وههنا صرف النفي إليه مع تحقق ضده ثم إن هذا المثال أيضا من أمثلة رد السامع إلى الصواب على الاحتمال الثاني الذي قال به ابن الحاجب أيضا خلافا لما بوجه كلامه (قوله ما يتناول الضعيف) أي الاعتقاد الضعيف كالظن وفي نسخ عبد الحكيم المصححة ما يتناول الظن الضعيف اه وهو صحيح أيضا إذا ظن مما يتفاوت (قوله بل الوهم) أي لأن الوهم معه حكم بخلاف الشاك لأن المتوهم يلتفت إلى الطرف المرجوح ويحكم عليه حكما ضعيفا وإلى الطرف الراجح ويحكم عليه حكما قويا بخلاف الشاك فانه غير حاكم على شيء من الطرفين لصيره (قوله وقال سم) قوله لمن اعتقد هذا هو الموافق لما بأيدينا من النسخ بخلاف قوله أو لمن يعتقد (قوله وفيه تأمل فانه كيف الخ) قال بعضهم وقد يجاب بان الوهم لما كان عنده طرف مرجوح يعتقده في الجملة مخطئ فيه فصدر عنه هذا الاعتقاد وأما الشاك المتردد بين الشك وبين الأشياء فلا حكم عنده حتى يكون مخطئا فيه والمسئلة في حواشي جمع الجوامع (قوله والذي يظهر الخ) بناء على ما سبق عن سم والافتقار على أن الوهم يقال له هذا التركيب لردده عن الحكم الخطأ (قوله ويمكن الجمع الخ) هو غير ممكن إذ كلا القولين صريح في مقام الرد عن الخطأ (قوله لأنهم قالوا الاستدراك الخ) أي لأنهم جعلوها للاستدراك وعرفوا الاستدراك بأنه رفع الخ وعبرة المطول والمدكور في كلام النواة أن لكن في ما جاءني زيد لكن عمرو ولدفع توهم المخاطب أن عمر لم يجئني كزيد بناء على ملازمة بينهما أو ملازمة لانه للاستدراك وهو رفع توهم يتولد من الكلام المتقدم رفعا شبيها بالاستثناء وهذا صريح في أنه يقال ما جاءني زيد لكن عمرو ولمن اعتقد أن المحي منتف عنهم جميعا لمن اعتقد أن زيد جاءك دون عمرو وعلى ما وقع في المفتاح وأما أنه يقال لمن اعتقد أنهما جاءك على أن يكون قصر أفراد فلم يقل به أحد اه وقوله والمدكور

الح محصله أن لا يكن عند النجاة للاستدراك لا للحصر أصلاً لأن المتكلم بقوله ما جاءني زيد لكن
عمر وليس مقصوده رد اعتقاد المخاطب سابق على القاء الكلام بل افادته معنى ابتداء والاثبات
بلكن في التركيب لاصلاحه لدفع ما يتوهم من صدره وهو نفي المجيء عن عمر أيضاً فيفيد ذلك
أنها لو كانت للقصر تكون رد القصر للأفراد رداً على من اعتقد النفي عنهم ماعداً فلا سند للمصنف
والسكاكي في أنها القصر القلب لكن سيأتى أنهم انما بان لابن مالك وقوله فيها جاءني زيد لكن
عمر وخص مثال النفي لأن الخلاف فيه وأما في الاثبات نحو جاءني زيد لكن عمر ولم يجئ في
للاستدراك بالاتفاق وأيضاً ليس الكلام في عطف الجملة لكن قولنا وأيضاً الخ لا يأتى إذا حذف
لم يجئ وقوله وهو رفع توهم الخ فهو انتميم الكلام السابق واصلاحه مع قطع النظر عن حال
السامع وإن كان دافعاً لتوهمه على تقدير تحققه فليس لكن للقصر أصلاً فإنه مبني على حال السامع
وقوله شبيه بالاستثناء أى في كونه آخر اجالاً بعد لكن عما قبلها توهمها وإن لم يكن استثناء حقيقة
لعدم تحول ما قبلها وقوله في أنه انما يقال الخ أى على تقدير استعماله في القصر انما يقال لمن اعتقد
الشركة في عدم المجيء قبل القاء الكلام المشتق عليه لا للقصر القلب على ما قال المصنف والسكاكي
هذا ما جرى عليه عبد الحكيم في حل عبارة المطول وبرد على قوله أى على تقدير استعماله في القصر
انما يقال الخ أن ما ذكره النجاة انما يستفاد منه أن تقدير استعماله في القصر لا يصح مع اعتبار ما
ذكره نعم أن فرض استعماله في القصر وأن المخاطب قبل التكلم كان معتقداً انتفاء المجيء عنهما
صح لكن الكلام في اعتبار ما ذكره النجاة فافهم وجري السيد قدس سره على أنه لا منافاة بين
الاستدراك والقصر وجعلها على كلام النجاة مستعملة في القصر للأفرادى لكن بالنظر لانتهاء
الكلام حيث كتب على قول المطول وهذا صريح في أنه انما يقال ما جاءني زيد لكن عمر ومن
اعتقد أن المجيء منتف عنهما أقول الآن هذا الاعتقاد انما حصل له بعد نفي المتكلم المجيء عن
زيد لا قبله لأن توهمه أن عمر أيضاً لم يجئ انما نشأ من نفي المجيء عن زيد للملازمة بينهما وعلى هذا
لا يبعد أن يقال لكن ههنا القصر للأفراد وقطع الشركة بينهما في عدم المجيء الآن الظاهر أن
المتكلم انما قصد هذا القصر بعد توهم المخاطب اشتراكهما في انتفاء المجيء عنهما لا في صدر كلامه اه
ورده عبد الحكيم حيث قال قوله قدس سره وعلى هذا لا يبعد الخ هذا بعيد بل فاسد أما أولاً فلا
القصر مبناه رد اعتقاد المخاطب وهذا الكلام ابتدأني لاراد اعتقاد المخاطب وانما اراد لكن
لمجرد اصلاح الكلام وتقييده وأما ثانياً فلا أن القصر مشتق على حكمين الاثبات والنفي والمتكلم
بعد توهم المخاطب اشتراكهما في انتفاء المجيء عنهما لم يتلفظ الا بالاثبات نعم يكون مجموع الكلام
قصر إذا فرض أن المخاطب قبل التكلم كان معتقداً انتفاء المجيء عنهما اه وقد علمت ما في
قوله إذا فرض أن المخاطب الخ ونزع معاوية عبد الحكيم والسيد فراجعه وقوله وأما أن يقال لمن
اعتقد أنهم ما جاءني على أن يكون قصر افراد فلم يقل به أحد قال قدس سره أقول ربما يوجه ذلك
بأنه يلزم حينئذ أن لا يكون للاثبات الذي بعده لكن فائدة لكونه معلوماً للمخاطب لا نزاع له فيه
بخلاف ما إذا استعمل لكن في قصر القلب اذ لكل واحد من النفي والاثبات هناك فائدة ظاهرة
وهو منقوض بقوله جاءني زيد لا عمرو في قصر الافراد فان المخاطب يعلم هذا الاثبات ويقربه
فلا فائدة فيه فان قيل قد قصدنا هنا التنبيه على حال المخاطب في تقدير صوابه ونفي خطئه قلنا
فكذلك انما يقصد هذا المعنى اه وقوله قدس سره وهو منقوض الخ خلاصته أن استعمال لكن

أيضا لما بينهما من المشاركة والاصطحاب فيقال لكن عمرو وهذا يدل على أن المتوهم الاشتراك في النبي والله تعالى أعلم سم والغرض من نقل ما يشعر به كلام النحاة المعارضة بينه وبين ما قرره أولا الذي هو كلام المفتاح والابضاح لأن حاصل ما قرره أولا أن لكن لفصر القلب فقط وحاصل ما نقله عن النحاة أن لكن لفصر الافراد أي نفي الشركة في الانتفاء ويكون لكن عند البيانيين لفصر القلب علم أنه لا استدراك فيها عندهم لأن المخاطب في فصر القلب يعتقد العكس أو يتردد فيه فليس بين المعطوف والمعطوف عليه اتصال في اعتقاده وهو منشأ التوهم الذي يستدرك ولكن وهذا ينحل استشكل لكن في قوله تعالى ما كان محمد أباً أحدهم رجالكم ولكن رسول الله بأن نفي الأبوة لا يوجب نفي الرسالة لعدم الاتصال بينهما عند المخاطب فكيف يستدرك ويمن انحلاله أن لكن مجرد فصر القلب من غير استدراك والمشاركون يعتقدون فيه الأبوة ونفي الرسالة فقلب عليهم اعتقادهم كذا في يس (قوله بأنه إنما يقال لمن اعتقد انتفاء الحجى عنهما جميعا)

بأنه إنما يقال لمن اعتقد انتفاء الحجى عنهما جميعا (أو صرف الحكم) عن محكوم عليه (الى) محكوم عليه (آخر نحو جاءني زيد بل عمرو أو جاءني عمرو بل زيد) فإن بل للضرب عن المتبوع وصرف الحكم الى التابع

في فصر الافراد في اعتقاد النبي كما يستلزم استدراك الجزء الثاني من الجملة كذلك استعمال لافي فصر الافراد في اعتقاد الانبياء يستلزم استدراك الجزء الأول بلافق فلو تم التوجيه المذكور يلزم أن لا تستعمل لافي فصر الافراد فالقول بأنه فرق بين المادتين لأنه يصح الاكتفاء بقولك ما جاءني زيد فيكون لكن عمرو لغوا ولا يصح الاكتفاء بلا عمرو حتى يكون جاءني زيد لغوا بل لا بد منه لأجل العطف عليه لا ينعقد في دفع النقص كما لا يخفى اه عبد الحكيم أي لأن النقص انما هو بالاستدراك وهو حاصل والفرق بينهما من جهة أخرى لا ينعقد في دفع الاستدراك ولا يخفى عليك ما فيه (قوله فهاذا يدل على أن المتوهم الخ) متبادر فها تقدم عن السيد ويحتمل اجراءه على ما لعبد الحكيم وكذا قوله بعد وحاصل ما نقله عن النحاة أن لكن الخ (قوله علم أنه لا استدراك الخ) نازع فيه معاوية فراجع (قوله أو يتردد فيه) فيه أنه إذا كان مترددا يكون القصر للتعيين الا أن يكون المراد بالتردد الظن أو الوهم لا الشك (قوله وهو) أي الاتصال (قوله وبه) هذا ينحل اشكال الخ انحلاله على مذهب البيانيين ظاهر لما قاله وأما على مذهب النحويين فلا إشكال باق ويحجب بأن نفي الأبوة الحقيقية بما يوجب نفي الأبوة الحكيمة وهي السيادة فاستدرك بأنه له السيادة عليكم بسبب هو أعظم من الأبوة وهو كونه رسولا خاتم النبيين قاله الأمير وفيه أنه لا اتصال بين الأبوة في نفسها ولا باعتبار سيادتها وسائر السیادات ما عدا سيادتها حتى يتوهم نفيها وفي أبي السعود ما كان محمد أباً أحد من رجالكم أي على الحقيقة حتى يثبت بينه وبينه ما يثبت بين الوالد ولده من حرمة المصاهرة وغيرها ولا ينتقض عمومها بكونه عليه الصلاة والسلام أباً للطاهر والقاسم وإبراهيم لأنهم لم يباغوا لهم ولو باغوا لكانوا رجالاً له عليه الصلاة والسلام لا لهم ولا لكن رسول الله أي كان رسولاً لله وكل رسول أبو أمته لكن لا حقيقة بل بمعنى أنه شفيق ناصح لهم وسبب حياتهم الأبدية وما زيد الا واحد من رجالكم الذين لا ولادة بينهم وبينه عليه الصلاة والسلام فحكمهم حكمهم وليس للنبي والادعاء حكم سوى التقريب والاختصاص اه وقوله ولو باغوا لكانوا الخ أي فإراد برجالكم الرجال المنتسبون اليكم بالولادة والحسن والحسين على فرض الرجولية ليسا من رجالكم بهذا المعنى (قوله يعتقدون فيه الأبوة) أي

أى على تقدير استعماله في القصر انما يقال لمن اعتقد الشركة في عدم المجيء قبل القاء الكلام المشغل عليه فيكون لقصر الافراد لا لقصر القلب على ما قاله المصنف والسكاكي عبد الحكيم وما قاله المصنف والسكاكي موافقين لابن مالك من أن لكن لقصر القلب قال بعضهم هو الصحيح راجع عبد الحكيم وكون لكن على ما يشعر به كلام النجاة في الشركة في عدم المجيء فيكون فيه قصر افراد أى افراد المتبوع بذلك العدم لا ينافيه قول سم بعد قول الشارح بأنه انما يقال لمن اعتقد الخ وأمانه يقال لمن اعتقد أنهم با آ لك جميعا على أن يكون قصر افراد فلم يقل به أحد كما هو ظاهر فتأمل وانما لم يقل به أحد لأنه لم يظفر به في الاستعمال ولأنه يلزم عليه استدراك الأثبات الذي بعد لكن لكونه معلوما للمخاطب ونقض السيد هذا بقولنا جاء في زيد لا عمرو في قصر الافراد مدفوع بان الفرق بين المادتين بين فانه يصح الاكتفاء بقولك ما جاء في زيد فيكون لكن عمرو وانما لا يصح الاكتفاء بلا عمرو حتى يكون جاء في زيد لغوا وأما محنة أن يقال من أول الأمر ما جاء في عمرو فلا يضر لانه طريق أخرى لتأدية المراد لا تقضى باستدراك جزء من الطريق الأولى والاكتفاء بجزئية الآخر ولعل المتكلم لم يختار الطريق الأخرى لئلا يتلقى المخاطب بصورة النفي أولغا بذلك من الفري (قوله ومعنى الاضراب الخ) فعلى هذا يخرج العطف ببل عن تعريف العطف بأنه تابع مقصود بالنسبة مع متبوعه على ما ذكره ابن الحاجب وأما المعطوف بلاوا كن فلا يرد كما هو الرضى لان التابع والمتبوع معا مقصودان بالنسبة وان كان أحدهما بالاثبات والآخر بالنفي فنرى (قوله أن يجعل في حكم المسكوت عنه) أى عند الجمهور

ومعنى الاضراب عن
المتبوع أن يجعل في حكم
المسكوت عنه لأن ينفي
عنه الحكم قطعاً

لزيد رضى الله عنه (قوله أى على تقدير الخ) تقدم ما فيه (قوله راجع عبد الحكيم) عبارته قوله والمذكور في كلام النجاة الخ أى خلافا لابن مالك فانه قل في التسميل إن كلمة بل في مقام زيد بل عمرو مقرر للحكم ما قبلها وتجعل ضده لما بعدها وقال شارحه ان هذا هو الصحيح ثم قال أى ابن مالك إن لكن بعدهمى أونفى كبل أى فتكون لكن لقصر القلب فالمصنف والسكاكي موافقان لابن مالك في كونه لقصر القلب وانما لم يذكره في طرق العطف في بحث القصر لاختصاصه بقصر القلب والبحث مفقود لبيان طرق القصر الجارية في جميع أقسامه وفي جميع المعمولات ولذا لم يورد فيه تعريف الخبر وضمير الفصل أى لأن تعريف الخبر لا يجىء في جميع المعمولات بل هو خاص بالخبر وكذا ضمير الفصل خاص ببعض المعمولات اذ لا يقع الا بين معرفتين أحدهما مبتدأ والآخر خبر اه بايضاح وفي قوله الجارية في جميع أقسامه تعكير على ما تقدم له اذ القصر بلا مذكور في باب القصر مع أنه لا يجرى في جميع الأقسام اذ لا يكون لقصر التعيين على ما تقدم له فهذا الكلام منه موافق لما تقدم عن الأطول وقد علمت أنه الحق (قوله وكون لكن الخ) متبادر فيما تقدم عن السيد وبعد فهذه المناقاة غير متوهمة أصلا (قوله قول سم) يوهم أنه من عنده مع أن الشارح قاله (قوله ولأنه يلزم عليه استدراك الخ) يؤخذ من هذا أن لا تكون لقصر الافراد دواعي من اعتقد الشركة في النفي فلا يقال جاء زيد لا عمرو لمن اعتقد انهما لم يجيئا لأنه يلزم عليه استدراك لا عمرو لأنه معلوم للمخاطب ولعل هذا هو السر في عدم قول الشارح أو أنهم لم يجيئا جميعا بعد قوله لمن اعتقد أن عمرا جاءك دون زيد أو أنهم با آ لك جميعا (قوله مدفوع) تقدم ما فيه عن عبد الحكيم على ما فيه (قوله على ما ذكره ابن الحاجب) متعلق

سم وكتب أيضا ما لفظه نعم اذا أتى بلا قبل بل أبطلت الإيجاب قبلها وقررت النفي وأكده فاذا قلت جاء زيد لا بل عمرو أبطلت مجيء زيد واذا قلت ما جاء زيد لا بل عمرو وقررت النفي كذا في الاطول (قوله خلافا لبعضهم) هو ابن الحاجب سم (قوله ومعنى صرف الحكم في مثبت ظاهر) لان المتبوع فيه إما في حكم المسكوت عنه أو متحقق النفي على الخلاف الذي ذكره الشارح قبل (قوله أو متحقق الحكم) أي المحكوم به المنفي (قوله كما هو مذهب المبرد) متعلق بقوله ان جعلناه بمعنى نفي الحكم (قوله كما هو مذهب الجمهور) وضبط المذهب أن بل اذا كان في الاثبات لحكم المتبوع أنه كالمسكوت عنه كما هو عند الجمهور أو انتفاء الحكم عنه قطعاً عند ابن الحاجب كما نقله الشارح عنه وحكم التابع الجزم بالثبوت له عند الكل وإذا كان في النفي لحكم

خلافاً لبعضهم ومعنى صرف الحكم في مثبت ظاهر وكذا في المنفي ان جعلناه بمعنى نفي الحكم عن التابع والمتبوع في حكم المسكوت عنه أو متحقق الحكم له حتى يكون معنى ما جاءني زيد بل عمرو أن عمرو لم يجيء وعدم مجيء زيد ومجيئه على الاحتمال أو مجيئه محقق كما هو مذهب المبرد وان جعلناه بمعنى ثبوت الحكم للتابع حتى يكون معنى ما جاءني زيد بل عمرو أن عمرو جاء كما هو مذهب الجمهور

بتعريف أي ان هذا التعريف ذكره ابن الحاجب فاندفع قول بعض مشايخنا الصواب لا على ما ذكره ابن الحاجب لأن العطف المذكور على ما ذكره ابن الحاجب لا يخرج عن هذا التعريف لأن كلا من المتبوع والتابع مقصود بالحكم عنده وان اختلف بالنفي والاثبات (قوله أبطلت) أي لا وذلك لأن معناها يرجع الى الإيجاب المتقدم لا الى ما يبدل والالكان كلمة بل لغوا فلا أفادت نفي المجيء عن زيد ولو لاها لكان زيد في حكم المسكوت عنه اهـ سيد وعبد الحكيم (قوله وأكده) اذ لا يمكن ارجاع لا الى ما يبدل والافادت نفي الحكم عنهم ولا الى ما قبله لاستلزام نفي لنفي الاثبات فيلزم ثبوت الحكم لها وليست كلمة بل مستعملة للنفي عنهم امعاً ولا لاثبات لهما معاً اهـ عبد الحكيم وهو مبني على رأي ابن مالك فتدبر (قوله هو ابن الحاجب) أي كما صرح به في المطول قال السيد قدس سره أقول ليس في كتبه المشهورة ما يدل على ذلك ولا ما يوجبهم سوى أنه حكم في نحو قولك جاءني زيد بل عمرو بأن الاخبار عن مجيء زيد وقع غلطاً ومعناه أن تلفظك زيد وقع عن غلط وسبق لسان أو سميان ولم تكن أنت بصدد الاخبار عنه ثم تداركته بقولك بل عمرو وأثبت المجيء له وجعلت زيداً في حكم المسكوت عنه مصرفاً حكمه عنه الى تابعه وقد صرح بهذا المعنى شارحاً كلامه وليس معنى الغلط أنه غير مطابق للواقع عند المتكلم حتى يلزم من ذلك كون الانتفاء مقطوعاً به عنده كما فهمه الشارح فنسبة ذلك لابن الحاجب ناشئة عن سوء الفهم وجل كلامه على ما توهمه عبارته اهـ بايضاح ورده عبد الحكيم بأن كلام الشارح فيما سيأتي من قوله كبديل الغلط حيث شبهه ببديل الغلط صريح في أنه حل الغلط في كلامه على ما هو المتبادر منه لا على عدم كونه مطابقاً للواقع فعمل الشارح اطلع في كلامه على ما نقله وعدم وجدان السيد ذلك في كتبه لا يدل على عدمه وقد قيل إنه صرح ابن الحاجب بذلك في أماليه اهـ وقوله فيما سيأتي من قوله أي قوله في السؤال الذي نقلته لك عنه عند قول المحشي ثم ههنا إشكال قوي في الكلام على ابدال مع جوابه (قوله لأن المتبوع فيه الخ) هذا التعليل غير مناسب والمناسب لأن الحكم السابق بعينه انتقل مما قبل بل لما بعدهما فقد صرف من محكوم عليه الى محكوم عليه آخر (قوله رحمه الله كما هو مذهب المبرد) محضه أن المبرد نص على أن ما جاءني زيد بل عمرو فيفيد نفي الحكم عن التابع ولم يتعرض للمتبوع فجعله الشارح محققاً عنده لأن يكون في حكم المسكوت عنه كما هو مذهب الجمهور في المتبوع ولأن يكون ثابتاً له الحكم أي المجيء مثلاً على قياس ما قاله ابن الحاجب في الاثبات على ما نقله الشارح عنه ولا يحتمل ما قاله ابن مالك من أنه لنفي الحكم عن

المتبوع حكم الاثبات في أنه كالمسكوت عنه عند الجمهور والجزم بالانتفاء على ما هو رأي ابن مالك وبالاثبات على ما توهمه الشارح وحكم التابع الجزم بالثبوت له كالاثبات على رأي الجمهور والجزم بالانتفاء على رأي المبرد والتردد على رأي السكاكي وعضد الملة والدين صرح به السكاكي في قسم النحو وعضد الملة والدين في الفوائد الغيائية اهـ فزرى على المطول (قوله ففيه اشكال) أى في مذهب الجمهور اشكال لان الصرف لم يوجد عن المتبوع الى التابع مثلاً اذا قلت ما جاءني زيد بل عمرو فأردت أن عمر جاء فلم يوجد صرف الحكم الذي هو النفي المذكور كافي سم عن زيد الى عمرو إذ لم يوجد نفي المجيء عن عمرو ويمكن أن يجاب عن هذا الاشكال بأن يقال

المتبوع لأن بل لا تقع بين منفيين كما لا تقع بين مثبتين ورده السيد قدس سره بأن المنقول عن المبرد انه هو مخالفة الجمهور في حكم التابع ولم يخالفهم في حكم المتبوع بل يقول بأنه في حكم المسكوت عنه كما هو صريح كلام المبرد فالترديد في مذهب المبردين كون المتبوع في حكم المسكوت عنه كما هو مذهب الجمهور أو متحقق الثبوت على ما توهمه الشارح من كلام ابن الحاجب في غير محله ثم ان جميع ما تقدم مبني على أن قول الشارح ومعنى الاضراب الخ أى في الاثبات فقط حلالا لعمارة هنا على عبارته في المطول لكن الظاهر ان صنيعة رحمه الله تعالى هنا غير صنيعة في المطول فقوله فان بل للاضراب الخ أى في الاثبات والنفي وقوله ومعنى الاضراب الخ أى في الاثبات والنفي أيضا وقوله لأن ينفي عنه الحكم قطعا خلافا لبعضهم أى ان ابن الحاجب يقول ان معنى الاضراب عن المتبوع سواء كان في الاثبات أو في النفي أن ينفي عنه الحكم السابق من ثبوت أو انتفاء قطعا ولا يتوهم من هذا مناقاة لقول ابن الحاجب ان ما جاءني زيد بل عمرو يحتمل إثبات المجيء لعمرو مع تحقق نفيه عن زيد فان ما هنا في معنى الاضراب وذلك في بل بقطع النظر عن كونه المترقي أو للاضراب فهي محتملة عنده لهما وقوله إن جعلناه بمعنى نفي الحكم مراده بالحكم هنا وفيما بعد المحكوم به كالمجىء بدليل كلامه بعد وأما الحكم فيما مر فالمراد به الثبوت أو الانتفاء وقوله والمتبوع في حكم المسكوت عنه أى كما هو رأي الجمهور ومنهم المبرد وقوله أو متحقق الحكم له أى كما هو رأي ابن الحاجب عند جعل بل للاضراب كما هو فرض الكلام وقوله كما هو مذهب المبرد أى وابن الحاجب لأنه اذا قل بثبوت الحكم كالمجىء للمتبوع وجب أن يقول بنفيه عن التابع لما عرفت من أن بل لا تقع بين مثبتين وقوله وان جعلناه الخ لم يرد في المتبوع لأنه لم يقل أحد من الجمهور القائلين بهذا القول في التابع الابان المتبوع في حكم المسكوت عنه وعلى هذا لا يرد عليه شيء وكلام المحشى ليس فيه ما يخالف ذلك (قوله على ما هو رأي ابن مالك) أى الذي نقله في المطول (قوله على ما توهمه الشارح) التعبير بالتوهم لما تقدم لك من اعتراض السيد عليه في الاثبات المقيس عليه النفي (قوله على رأي المبرد) مثله ابن الحاجب كما سبق (قوله والتردد) أى بين الثبوت والانتفاء ومعناه أن المتكلم حاكم عليه ولا بد لكن يحتمل أن الحكم هو الثبوت كما هو رأي الجمهور ويحتمل انه الانتفاء كما هو رأي المبرد وليس معناه أن التابع في حكم المسكوت عنه أى ان المتكلم لم يحكم عليه لا بنفي ولا بغيره والظاهر ان حكم المتبوع عندهما موافق لمذهب الجمهور فقول بعض المشايخ ان التردد هو كونه في حكم المسكوت عنه وحينئذ فالظاهر أن المتبوع منفي عنه الحكم اذ لا معنى لكونه ما يفول ان المتبوع في حكم المسكوت عنه أيضا كما

ففيه اشكال

المراد من صرف الحكم تغييره فقد وجدنا لان في قولنا ما جاء في زيد بل عمرو تغييرا لحكم النفي الى الاثبات وهذا القدر كاف (قوله أو الشك أو التشكيك) نبه المصنف بترك عدالتفسيره مقاماً للعطف على قاتنه في الواو والفاء وعلى أن ما بعد أي وأن عطف بيان لما قبله كما عليه الجمهور لا معطوف كما عليه المفتاح ولم يذكر العطف بأمر لا اختصاصه بالانشاء الآن عدم التعرض له في باب الانشاء أيضاً يوجب إهمال الفن لما بهمه اه أطول (قوله أو التشكيك للسامع) وان كان المتكلم غير شاك (قوله أو للابهام) الفرق بينهما وبين التشكيك أن المقصود في التشكيك إيقاع المخاطب في الشك وإيقاع الشبهة في قلبه والمقصود في الإبهام الاخفاء عنه وترك التعيين وان لزم أحدهما الآخر ولكن فرق بين ما يقصد وما يحصل بدون قصد سم (قوله نحو وإنا أو اياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين) المذكور في معنى اللبيب أن الشاهد في أو الاولى ووجه التخصيص غير ظاهر فنرى وكتب أيضاً قوله أو اياكم عطف على اسم ان الذي هو نامة اننا والاصل اننا (قوله

هو ظاهر فيه نظر (قوله المراد من صرف الحكم النفي) أي بالنسبة الى صورة النفي (قوله وعلى أن ما بعد أي) أي ما بعد أي التفسيرية في نحو قولك عندى عسجد أي ذهب وقوله وأن أي التفسيرية في نحو وأوحينا اليه أن اصنع الفلك وقوله عطف بيان النخ أي قد ذهب في المثال عطف بيان لعسجد واصنع الفلك عطف بيان لأوحينا وهذا ما عليه الجمهور وقوله لا معطوف النخ أي عطف نسق كما عليه المفتاح فتكون أي وأن من حروف عطف النسق على رأى صاحب المفتاح قاله شيخنا وغيره وفيه ان صاحب المفتاح لم يقل بأن أن من حروف العطف ولا غيره فيما علمت على أن الكلام في العطف على المسند اليه لا في عطف الجمل وعبرة المفتاح أو كان المراد التفسير كقولك جاني أخوك أي زيد على قولي الجمهور اه وكتب السمع على قوله على قولي الجمهور على أن أي حرف تفسير وما بعده عطف بيان لما قبله والمصنف قد رد بانه حرف عطف اه وبهامشه عبارة المعنى أي حرف تفسير خلافاً للكوفيين وصاحبي المستوفى والمفتاح لأنهم زعموا فيا يصلح للسقوط دائماً ولا عاطفاً لشيء على نفسه اه وحينئذ فالمناسب أن يكون قوله وان عطف غاية فان بكسر الهزلة لا يفتحها وبيان خبران والمعنى على هذا نبه بترك عدالتفسيره مقاماً للعطف على أن ما بعد أي وان قلنا بانه معطوف بيان لما قبله أي انه عطف بيان لما قبله لا عطف النسق الذي الكلام فيه (قوله لا اختصاصه بالانشاء) غير مسلم لانه يقع في الخبر اذا كانت بعد هزلة التسوية أو كانت منقطعة بمعنى بل نحو انها لابل أم شاء وعلى تسليم الاختصاص فالبحث عام بدليل تمثيل الشارح للعطف الذي للإباحة أو التخيير قاله بعض مشايخنا لا يقال إن الكلام في العطف على المسند اليه وأم بعد هزلة التسوية لا تكون الابن جلتين غالباً نحو سواء عليهم أن نذريهم أم لم نذريهم وغير الغالب كونها بين مفرد وجملة نحو * سواء عليك النفر أم بت ليلة * بخلاف أم التي يطلب بها والهمزة التعيين فانها تقع بين مفردين غالباً وبين جلتين وبين مفرد وجملة كما في الانموني لانا نقول ان الجلتين في صورة التسوية في تأويل المصدر كما في الانموني فابعد هزلة التسوية مبتدأ مؤخر فالعطف حينئذ عطف مفردات وقوله وعلى تسليم الخ فيه أن مراد الأطول أن القصد التكلم على الحروف التي ليست مختصة بالانشاء وهو لا ينافي كون ما ذكره يأتي في الانشاء كالخبر (قوله ووجه التخصيص غير ظاهر) وجهه الشمني بأن اعتبار الإبهام في أحدهما يغني عن اعتباره في

(أو الشك) من المتكلم
(أو التشكيك) للسامع
أي إيقاعه في الشك
(نحو جاءني زيد أو عمرو)
أو للابهام نحو وإنا أو
اياكم لعلى هدى أو في ضلال
مبين أو للتخيير أو للإباحة
نحو ليدخل الدار زيد أو
عمرو والفرق بينهما أن
في الإباحة يجوز الجمع

أن في الإباحة يجوز الجمع (بقرينة خارجية سم (قوله بخلاف التخيير) أي لا يجوز فيه الجمع وفيه أن أو في آية الكفارة للتخيير مع أنه يجوز الجمع الآن يجب بأنه إذا فعل الجميع لا يقع الجميع كفارة واجبة بل الواجب أحدها ولا يجوز الجمع على أن الجميع واجب سم (قوله أي تعقيب الخ) أي فالمراد بالفصل المعنى المصدري وعبارة عبد الحليم قوله أي تعقيب الخ بيان لحاصل المعنى وكلام المتن على حذف مضاف أي إيراد الفصل اه يشير إلى أن الفصل في كلامه بمعنى ضمير الفصل لا المعنى المصدري وأن الشارح إنما قال أي تعقيب الخ ملاحظة للمضاف المقدر فهو بيان لحاصل المعنى وبهذا يدفع قول الأطول تلويحاً للاعتراض على الشارح وجعل الفصل مصدراً بمعنى تعقيب المسند إليه غير ثابت وعنه مندوحة وكون أخوانه مصادر لا يحل به مثل هذا التكاف (قوله لأنه يقرن به أولاً) أي اقتربنا أولاً أي قبل ذكر المسند ولدلالته على كونه مخصصاً للمسند وكتب أيضاً قوله لأنه يقرن به أولاً قديقال دخول لام الابتداء عليه كفا في قولك إن زيد الهو القائم يدل على أنه من أحوال المسند وقائم مقامه ويدفع بأنه بناء على كونه نوطشة وتمهيدا للخبر لأنه قائم

الثانية والاولى أولى بالاعتبار لسبقها وفيه نظر إذ هذا التوجيه لا يفيد التعيين بل الأولوية فلا مانع من اعتباره فيها وإن كان اعتباره في الأولى آكد ولو وجه بان الشاهد شرطه عدم احتماله غير المستشهد عليه والثانية هنا محتملة للاضراب بخلاف الأولى فانها لا تحتمل غير الإبهام والمعنى على الاضراب أنه أولاً بهم متعلق الهدى ثم انتقل للإبهام متعلق الضلال لأن المقصود إقناعهم أنهم ضالون فلما قام هذا الاحتمال في الثانية تعينت الأولى للاستشهاد ثم ان كانت أو الاضرابية تقع بين المفردات كما هو ظاهر كلام المحشى في حاشية الاشعوني فالاحتمال ظاهر وإن كانت لا يقع بعدها إلا الجمل كما ذكره الحفنى عليه فالاحتمال قائم لجواز أن يكون التقدير أو نحن أو أنتم في ضلال اه شيخنا قال المحشى في حاشية الاشعوني وقال الدماميني الشاهد في الأولى والثانية والمعنى وإن أحد الفريقين منا ومنكم إثبات له أحد الأمرين كونه على هدى أو كونه في ضلال مبين وقال بعضهم الشاهد في الثانية لأن الشرط تقدم كلام خبري وهو أنما يتحقق بقوله لعل على هدى لأن ما قبله ليس كلاماً وقديقال إن لعل على هدى أو في ضلال مبين خبر عن الأول وحذف خبر الثاني أو بالعكس إذا لا يتعين كونه خبراً عنهما وإن صلح لذلك لأنه جار ومجرور وعلى كل وجد الشرط مع أنه قد يمنع اشتراطه اه وكل هذا بالنسبة لاستشهاد المعنى أما بالنسبة لكلام شارحنا فالشاهد في الأولى لأنها هي العاطفة على المسند إليه بخلاف الثانية (قوله بيان لحاصل المعنى) أي المعنى بعد ملاحظة المضاف فهو تفسير باللازم (قوله ولدلالته الخ) في المطول وإنما جعله من أحوال المسند إليه لأنه يقرن به أولاً ولأنه في المعنى عبارة عنه وفي اللفظ مطابق له وهذا أولى من قول من قال لأنه تخصيص المسند إليه بالمسند فيكون من الاعتبار الرجعة إلى المسند إليه لانا نقول إن معنى تخصيص المسند إليه بالمسند ههنا هو تخصيص المسند بالمسند إليه وجعله بحيث لا يعمه وغيره كما قال في المفتاح أنه تخصيص المسند بالمسند إليه وحاصله قصر المسند على المسند إليه وحصره فيه فيكون راجعاً إلى المسند على أن التحقيق أن فائدته ترجع إليهما لأنه يجعل أحدهما مخصصاً ومصوراً والآخر مخصصاً ومقصوراً عليه اه وقوله وهذا أي التعليل السابق وقوله لأنه تخصيص المسند إليه الخ قال عبد الحليم يمكن أن يوجه بان مراده أن قصر المسند على المسند إليه إذا عبر عنه بعبارة شائعة عربية يقال تخصيص

بمخلاف التخيير (وأما
فصله) أي تعقيب المسند
إليه بضمير الفصل وإنما
جعله من أحوال المسند
إليه لأنه يقرن به أولاً ولأنه
في المعنى

مقامه فنرى (قوله عبارة عنه) انما يأتى على قول مرجوح أن ضمير الفصل ضمير حقيقة له مرجع لكن الصحيح أنه صيغة ضمير لا مرجع له وليس بضمير بل حرف سم أى وإطلاق الضمير عليه مجاز مرسل علاقته المشاكلة (قوله وفى اللفظ مطابق له) أى فى الافراد والتثنية والجمع نحو زيد هو القائم والزيدان هما القائمان والزيدون هم القائمون وقديقال المطابقة حاصلة لكل من المسند اليه والمسند وأجاب بعضهم بقوله وفى اللفظ مطابق له أى باطراد بخلاف المسند فانه قد لا يطابقه نحو زيد هو القائمة أمه والزيدان هما أفضل من عمرو (قوله فلتخصيصه) ينبغى أن يحمل كلامه على أن التخصيص من نكاته لا حصر نكاته فى التخصيص فلا ينافى أنه قد يكون للتمييز بين كون ما بعده خبراً أو نعتاً ولذا كيد الحصر اذا حصل الحصر بغيره نحو ان الله هو الرزاق سم وكان اقتصاره على التخصيص لانه أهم نكاته وفى يس توجيهه بغير ذلك فراجع (قوله بالمسند) الباء داخله على المقصور كما يدل له قول الشارح يعنى الخ (قوله يعنى لقصر المسند على المسند الى الخ) دفع أن السابق الى الفهم بحسب اللغة من تخصيص المسند اليه بالمسند هو قصره على المسند كما أوضحه فى المطول وحاصل الدفع أن هذا مسلم لغة الآن الاصطلاح غالباً على ما ذكرناه سم وكتب أيضاً قوله لقصر المسند الباء داخله على المقصور ودخولها عليه قال الشارح انه غالب

عبارة عنه وفى اللفظ مطابق له (فلتخصيصه) أى المسند اليه (بالمسند) يعنى لقصر المسند على المسند اليه لان معنى قولنا زيد هو القائم أن القيام مقصور على زيد لا يتجاوز به الى عمرو ولهذا يقال فى توكيده لا عمر وقالباء فى قوله فلتخصيصه بالمسند مثلها فى قولهم خصمت فلان بالذكر أى ذكرته دون غيره

المسند اليه بالمسند فيكون اعتبار المسند اليه فيما عبر به عن معناه أولاً وبلا واسطة واعتبار المسند ثانياً بواسطة الباء فيكون له تعلق زائد بالمسند اليه على المسند فلذا جعل من أحواله فلا يرد ما أورده الشارح ولعله لذلك قال أولى اه وقوله لا نناقول الخ علة لقوله أولى ومحصله ان هذا التعليل أعنى قوله لانه لتخصيص المسند اليه بالمسند ينتج نقيض مدعاه لانه ليس معنى تخصيص المسند اليه بالمسند قصر المسند اليه على المسند حتى ينتج هذا التعليل المدعى بل معناه قصر المسند على المسند اليه وحينئذ فاعلل به الشارح هو المتعين لأولى لكنه عبر بالأولى لولبية لا مكان توجيه هذا التعليل بما قدمر عن عبد الحكيم وقوله وحاصله أى حاصل تخصيص المسند اليه بالمسند وهذا تعلم ما فى كلام المحشى (قوله وانما يأتى الخ) لأنه كافى فى الترجيح (قوله أى باطراد) هذا لا يتم الا اذا لم يجز القائمة أمه هو زيد اذا كان القائمة أمه معلوماً والتمهية بزيد محمولة فزيد فيه هو المسند وقد طوبق بينه وبين الضمير أو قيل بانه نادر لا يلتفت اليه (قوله نحو زيد هو القائمة أمه) أى بناء على أن أل حرف تعريف أو أن المسند فى الظاهر هو القائمة لآل الموصولة التى هى عبارة عن زيد والافهم مطابق لكل من المسند والمسند اليه (قوله كما أوضحه فى المطول) عبارته فان قلت الذى يسبق الى الفهم من تخصيص المسند اليه بالمسند هو قصره على المسند لان معناه جعل المسند اليه بحيث يخص المسند ولا يعمره وغيره قلت نعم ولكن غالب استعماله فى الاصطلاح على أن يكون المقصور هو المذكر بعد الباء على طريقة قولهم خصمت فلان بالذكر اذا ذكرته دون غيره وجعلته من بين الاشخاص مختصاً بالذكر فكان المعنى جعل هذا المسند اليه من بين ما يصح اتصافه بكونه مسنداً اليه مختصاً بأن يشبه له المسند وهذا معنى قصر المسند عليه ألا ترى الى قولهم فى إياك نعبد معناه نخضع بالعبادة لانه غيرك اه وقوله فان قلت الخ محصله أن الذى يسبق الى الفهم بحسب الوضع ويتبادر اليه هو كون الباء داخله على المقصور عليه عكس ما صنعت فى حل عبارة المصنف وقوله قلت نعم أى مسلم كون الباء انما تدخل على المقصور عليه بحسب الوضع ولكن لم يبق

الاستعمال في الاصطلاح وخالف السيد فجعل الغالب دخولها على المقصور عليه وباتفاقهما جواز الامر بن لغة والنزاع في الغالب في الاصطلاح سم وقوله وخالف السيد الخ ناقش فيه بس بأن الذي في حواشي الكشاف للسيد وحواشي المطول له أن دخولها على المقصور أكثر في

التخصيص هنا على معناه وحقيقته بل المراد به التمييز والافراد مجازا امر سلا من باب اطلاق اسم الملزوم وارادة اللزوم مشهورا في العرف حتى صار كأنه حقيقة فيه أو تضمينا ملاحظا فيه المعنيين فتكون الباء داخله على المقصور وهذا الاستعمال عرفي غالب وبالجملة تخصيص شيء كالجود بآخر كزيد في قوة تمييز الآخر وهو زيد به أي بالشئ وهو الجود هذا حاصل ما قاله السيد في حل عبارة الشارح ولم يرتضه عبد الحكيم وقال ما حصله ان معنى جواب الشارح أن محل دخول الباء على المقصور عليه اذا كانت الباء للتعبية متعلقة بالتخصيص وأما اذا كانت للسببية أو الآلة والتخصيص منزل منزلة اللزوم فتكون داخله على المقصور والباء هنا يصح فيها الأمران بناء على الاعتبارين وعبارة عبد الحكيم قوله وجعلته من بين الأشخاص الخ عبارته صريحة في أن التخصيص بمعناه أي جعل الشئ مختصا أي مقصورا عليه غيره لكن الباء ليست صلة له حتى يصير الاول مختصا أي مقصورا والثاني مختصا به أي مقصورا عليه بل هو بقاء السببية أو الآلة ويلزم من كونها للسببية أو الآلة كون مدخولها مختصا أي مقصورا لأجل أن يصير سببا أو آلة لتخصيص الشئ الاول وحينئذ التخصيص منزل منزلة غير المتعدي أصلا لا بنفسه ولا بواسطة والمقصور هو ما دخلت عليه بقاء السببية أو الآلة فهذا المعنى مستفاد من جعل الباء للسببية أو الآلة وخلاصة كلام السيد أن هذا المعنى مستفاد من جعل التخصيص مجازا عن التمييز لكونه لازما له أو من تضمين معنى الامتياز فيه وفي كلا التوجيهين تكلف أما الاول فلائ المجاز يحتاج الى القرينة وإدعاء أنه مجاز مشهور حتى صار حقيقة عرفية غير محتاجة الى القرينة مما لا دليل عليه والتضمين يحتاج الى قرينة لفظية على اعتبار المضمن كما صرح به الشارح في شرح الكشاف وبما ذكرنا ظهر أن ما ذكره الناظرون من أن عبارة الشارح ليست صريحة في إفادة ما قصده فلو قال متميزا بأن يثبت له المسند لكان أظهر خروج عن مذاق الشارح اه بايضاح وقوله خروج عن مذاق الشارح أي ان الناظرين لم يثبتوا كلامه أدنى تأمل لأن ما قالوه انما يصح لو كان الشارح قائلا بأن التخصيص ليس باقيا على معناه مع أن كلامه صريح في بقاءه على معناه لكن لا يخفى بعد كون الباء للسببية أو الآلة على أن كلامه فيه نظر فان لك أن تقول ما دللنا على أن الباء هنا للسببية أو الآلة هو القرينة على المجاز واعتبار خصوص القرينة اللفظية في التضمين مما لا وجه له فلعله رجع عنه هنا على أن بقاء السببية هي الداخلة على الحامل على الفعل وبقاء الآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله ولا معنى لكون المسند مثلا حاملا على التخصيص أي جعل الشئ الذي هو المسند اليه مقصورا عليه غيره الذي هو المسند وبين منفعله ثم لا يخفى ما في قوله ويلزم من كونها للسببية الخ فتدبر (قوله وخالف السيد الخ) وعلى هذا ما قاله الدسوقي في حاشيته على رسالة الوضع من أن قوله في النظم المشهور ذكره الحبر الهام السيد صوابه السعد (قوله جواز الامر بن لغة) أي واصطلاحا (قوله ناقش فيه بس الخ) وعلى

الاستعمال بناء على أن تخصيص شيء آخر في قوة تمييز الآخر به عن نظائره فاستعمل فيه على طريق المجاز المشهور حتى صار كأنه حقيقة فيه أو طريق التضمين وإن كان التخصيص يقتضى بحسب مفهومه الأصلي دخولها على المقصور وعليه فيقال اختص الجود بزيد أى صار الجود مقصوراً على زيد لا يتجاوز به إلى غيره وهذا عريبي جيد لأن الأكثر في الاستعمال دخولها على المقصور كما بين (قوله كأنك جعلته) التعبير بكان فيه شيء لأن يقال إنها لتحقيق (قوله من بين ما يصح الخ) أى عقلاً أى ما يمكن (قوله بأن يثبت له المسند) لفظ يثبت على صيغة المعلوم من الثبوت لا على صيغة المجهول من الاثبات لأن المستفاد من ضمير الفصل هو القصر في الثبوت لا الاثبات والفرق ظاهر وما وقع في كلام السيد مما يقتضى خلاف ذلك غير مرضى فزى ببعض اختصار (قوله وأما تقديمه) المراد بتقديمه إرادته ابتداء أول النطق فاندفع اعتراض المطول بأنه كيف يطلق التقديم على المسند إليه وقد صرح صاحب الكشف بأنه إنما يقال مقدم أو مؤخر للزوال عن مكانه لا للقارة في مكانه اهـ والحاصل أن لفظ التقديم تجوزاً وكتب أيضاً قوله وأما تقديمه أى على غيره من أجزاء الكلام فيشمل تقديم الفاعل على المفعول في ترك المصنف قول المفتاح على المسند تكثير المعنى بإيجاز اللفظ فتقدير على المسند تقوية لما قصده المصنف أطول باختصار (قوله أهم) أى من ذكر باقي أجزاء الكلام لا من ذكر المسند لانه قاصر كما عرفت ومعنى كون ذكره أهم أن العناية به أكثر من العناية بذكر غيره أطول (قوله ولا يكفي في التقديم) أى في بيان نسكته التقديم كما يدل عليه ما بعد أى لا يكفي صاحب علم المعاني أن يقتصر على أن التقديم للاهتمام بل ينبغي أن يبين سببه ليعلم المتعلم السكاسب للبلاغة الجهات المعتبرة عند البلاغة المقتضية للاهتمام والافيكفى أن يقال في التقديم الواقع من البليغ انه للاهتمام اذ اخفاء في أن مادعاه الى الاهتمام أمر معتبر في البلاغة

كأنك جعلته من بين الانحصار مختصاً بالذكر أى منفرداً به والمعنى ههنا جعل المسند إليه من بين ما يصح اتصافه بكونه مسنداً إليه مختصاً بأن يثبت له المسند كما يقال في آيالك نعبد معناه نخضع بالعبادة ولا نعبد غيرك (وأما تقديمه) أى تقديم المسند إليه (فلكون ذكره أهم) ولا يكفي في التقديم مجرد ذكر الاهتمام بل لابد أن يبين أن الاهتمام من أى جهة

هذا فقوله في النظم المشهور ذكره الخبر الاهتمام السيد أى والسعد أيضاً فقيهه كفاء (قوله بناء على أن تخصيص الخ) أى أن التخصيص باعتبار معناه الوضعي في نحو قولك خصصت الجود بزيد يلزمه التمييز والشئ في عبارته كالجود والآخر كزيد في قولك خصصت الجود بزيد وقوله في قوة تمييز الآخر أى كزيد وقوله به أى بالشئ كالجود أى وإذا كان في قوة هذا التمييز ساغ لك أن تدخل الباء على المقصور في تركيب آخر بان تقول خصصت زيدا بالجود وهذا التركيب بعينه وقع في عبارة السيد فاندفع ما قيل المناسب في قوة تمييزه بالآخر لأن عبارته تقتضى أن المسند يخص بالمسند إليه فيكون المسند إليه مقصوراً على المسند فتكون الباء داخلية على المقصور عليه وهذا خلاف مقصوده (قوله وما وقع في كلام السيد الخ) أى فيما كتبه على قول المطول على طريقة قولهم خصصت فلاناً بالذكر الخ حيث قال مانصه حاصله راجع الى ملاحظة معنى التمييز والافراد كأنه قيل وأما الفصل فهو لتمييز المسند إليه من بين الأشياء الصالحة لكونها مسنداً إليها بآيات المسند له وهذا هو معنى قصر المسند على المسند إليه (قوله فاندفع اعتراض المطول) عبارته فان قلت كيف يطلق التقديم على المسند إليه وقد صرح صاحب الكشف بأنه إنما يقال مقدم ومؤخر للزوال لا للقارة في مكانه قلت التقديم ضربان تقديم على نية التأخير كتقديم الخبر على المبتدأ والمفعول على الفعل ونحو ذلك مما يبق له مع التقديم اسمه وورسمة الذي كان قبل التقديم وتقديم لا على نية التأخير كتقديم المبتدأ على الخبر والفعل على الفاعل وذلك بان نعلم إلى اسم

أطول ماخصا (قوله وبأى سبب) العطف تفسيرى سم (قوله إمالأنه) ظاهره إمالأنه المسند إليه الأصل وهو موجب لأن كل مايدكر من غيره متطفل على ذكره ولمعرفته ببيان حاله وحينئذ يحتاج قوله ولا مقتضى للعدول عنه الى تكاف بارجاع الضمير الى كونه الأصل أى ولا مقتضى للعدول عن كونه الأصل أى عن مقتضاه وفى المفتاح إمالأنه أصله التقديم ولا مقتضى للعدول عنه فلذا فسر الشارح المحقق ضمه لأنه بتقديم المسند اليه ولا يخفى أن كون تقديم المسند اليه الأصل بلامقتضى عدول بوجوب التقديم من غير أن يلاحظ أنه بوجوب الأهمية وكون المسند اليه أو تقديمه الأصل ليس لكونه محكوما عليه بل لكونه مسندا اليه حتى يستحق التقديم فى الانشائية أيضا اه أطول مع بعض حذف (قوله لأنه أى تقديم المسند اليه) بمعنى اللفظ وقوله لأنه المحكوم عليه أى المسند اليه بمعنى المعنى فى كلامه استخدام (قوله ولا بد من تحققه الخ) أو رد عليه السيد أنه ان أراد بالحكم وقوع النسبة أولا وقوعها فهو مسبوق بتحقيق المسند اليه والمسند معا فى الذهن ضرورة أن النسبة لا تعقل إلا بعد تعقلها لکن لا يلزم من ذلك ما هو المطلوب أعنى تقديم المسند اليه على المسند

فتقدمه تارة على الفعل فتجعله مبتدأ نحو زيد قائم وتؤخره تارة فتجعله فاعلا نحو قام زيد وتقديم المسند اليه من الضرب الثانى ومراد صاحب الكشاف ثمة هو الضرب الاول وكلامه أيضا مشحون باطلاق التقديم على الضرب الثانى اه قال السيد والضرب الاول تقديم معنوى والضرب الثانى تقديم لفظى على قياس الاضافة المعنوية واللفظية اه يعنى أن التقديم من صفات اللفظ وتقسيمه الى المعنوى واللفظى باعتبار تحقق معنى التقديم وهو نقل الشئ من مكانه الى ما قبله فى الاول دون الثانى كتقسيم الاضافة التى هى من صفات اللفظ اليها باعتبار تحقق معنى الاضافة وهو الاختصاص فى المعنوية دون اللفظية قاله عبد الحكيم وبهذا تعلم ما فى كلام المحشى من إيهامه أن المطول لم يذكروا جوابا وأن الجواب لغيره (قوله ظاهره إمالأنه المسند اليه الخ) أى فيكون الضمير راجعا للمسند اليه على طبق الضمائر السابقة (قوله ولمعرفته) عطف على متطفل (قوله ولا يخفى أن كون الخ) اعتراض على المصنف فى توسيط الأهمية كتب السيد الشريف قدس سره على قول المفتاح وإمالأنه يتقوى مانصه عطف على قوله وإمالأنه فى تقديمه تشويقا وقديقال إذا كان تقديم المسند اليه مفيدا للتشويق الى الخبر أو لتقوى استناده اليه أو منبئا عن تعظيمه كما سيذكره كان جعل أمثال هذه حالات مقتضية للتقديم بلا توسيط الأهمية أولى من جعلها من اعتبارات الأهمية بناء على أن تقديمه لما كان مفيدا لهذه المعانى كان ذكره أهم من ذكر المسند ولعل المصنف أدرجها فى سلك اعتبارات الأهمية وما لضبط التقديم وحصره فى الأهمية اه وقوله بناء على الخ تعليل لقوله اعتبارات للأهمية (قوله بوجوب التقديم الخ) إذ لا خفاء فى أن أصالة التقديم بلامعارض توجب بخلاف أصالة المسند اليها فانما توجب الاهتمام بذكره والاهتمام بذلك بوجوب التقديم (قوله وكون المسند اليه الخ) اعتراض على الشارح فى قوله لأنه المحكوم عليه (قوله فهو مسبوق بتحقيق المسند اليه والمسند معا) أى لا بتحقيق المسند اليه فقط كما قال الشارح (قوله فلانسلم أنه لا بد من تحقق المحكوم عليه الخ) أى لصحة أن يكونا متقارنين مثلا وأجاب عبد الحكيم بناء على اختيار الشق الثانى بأن المراد من اللابدية الوجوب الاستحسانى بقريئة أن الأصل بمعنى الراجح والاولى دون الواجب وقوله بقريئة أن الأصل الخ وجهه أن الاولى أن يكون

وبأى سبب فلذا فصله بقوله
(إمالأنه) أى تقديم
المسند اليه (الأصل)
لأنه المحكوم عليه ولا بد
من تحققه قبل الحكم
فقصدا أن يكون فى
الذكر أيضا مقدا

وان أراد به المحكوم به فلا نسلم أنه لا بد من تحقق المحكوم عليه في الذهن قبل المحكوم به نعم لو كان المحكوم عليه هو الذات والمحكوم به هو الوصف كان الأولى أن يلاحظ قبل المحكوم به وأما أنه يجب ذلك فلا هذا ان أراد بتحقيقه قبل الحكم بتحقيقه في التعقل وان أراد بتحقيقه في الخارج فلا نزاع فيه اذا كان من الموجودات الخارجية الا أن ترتيب الالفاظ لتأدية المعاني بحسب ترتيب تلك المعاني في التعقل لا في الخارج فالأنسب في التعليل أن يعتبر التحقق في الذهن اه وقد أجاب عن

التقديم اللفظي على طبق المعنوي وجوباً واستحساناً والافكون الاصل بمعنى الراجح لا بوجوب أن الوجوب استحساناً اذا لامانع من كون التقديم المعنوي الواجب مقتضياً لكون التقديم اللفظي راجحاً لأن كون اللفظ على طبق المعنى أولى لا واجب لكن في كلام عبد الحكيم بعد ما يفيد الوجوب حيث كتب على قول السيد فلا نزاع الخ مانعه فالواجب أن يكون وضع الالفاظ على وفق ترتيب المعاني اه وعليه فكلامه هنا مبني عليه وقد يقال ان معنى قوله الآتي والواجب الخ نفي كون ترتيب الالفاظ على وفق ترتيب ما في الخارج وعدم صحته لأنه متعين في نفسه كما يدل عليه السياق (قوله نعم لو كان المحكوم عليه) عبارة السيد نعم لما كان المحكوم عليه اه وهو يفيد السكينة اذا المراد من الموضوع دائماً الذات ومن المحمول الصفة ولولا تأويل البناء على أن الجزئي الحقيقي لا يحمل (قوله فلا نزاع فيه اذا كان) عبارة السيد فلا نزاع فيه اذا كانا بألف التثنية وكتب عليها عبد الحكيم مانعه قوله قدس سره فلا نزاع فيه اذا كانا الخ لا امتناع قيام الموجود بالمعدوم بخلاف ما اذا كان كلاهما عدياً وهو ظاهر واذا كان المحكوم به عدياً وكان الاتصاف ذهنيًا فانه لا يجب تحققه في الخارج فضلاً عن التقديم وان كان الاتصاف خارجياً فالواجب تحققه في الخارج مع الاتصاف به لا قبله وأما كون المحكوم به موجوداً خارجياً والمحكوم عليه عدياً فغير ممكن اه وقوله لا امتناع قيام الموجود بالمعدوم هذا التعليل لا ينتج المطلوب الذي هو التقديم بل يحتمل المقارنة اذ غاية نفي التأخر الآن يقال الكلام في الاعراض الطارئة على الذات كالقيام والقعود لأنها الغالبة في المحاورات للمقارنة كالبياض ثم رأيت في معاوية ما يؤيد ذلك حيث قال بعد نغله هذا التعليل عن عبد الحكيم قلت وهذا لأن العبرة بالاعراض الغير المقارنة لمخالفة في الوجود كالقيام والقعود لأنها الدائرة في المحاورات فلا يرد احتمال التقارن لان الكلام في غير المقارن اه وقوله كلاهما عدياً نحو شريك الباري غير خالق أو لا قدرة له أو معدوم وقوله وهو ظاهر أي لأنه ما متقارنان في العدم وقوله لا يجب تحققه في الخارج أي لا يجب تحقق المحكوم عليه في الخارج بل نارة يتحقق فيه نحو زيد هو ليس بقائم ونارة لا يتحقق نحو الغول أخو العنقاء وقوله وان كان الاتصاف خارجياً أي اتصاف المحكوم عليه بالمحكوم به في الخارج نحو زيد لا علم له وقوله فالواجب تحققه الخ أي ان الواجب انما هو تحقق المحكوم عليه مع الاتصاف في الخارج لا قبله (قوله الآن ترتيب الالفاظ الخ) أي فالواجب أن يكون وضع الالفاظ على وفق ترتيب المعاني في التعقل وأجاب عبد الحكيم باختيار هذا الشق الثالث كما اختار أولاً الشق الثاني فقال والجواب أن المستحسن أن يكون تعقل المعاني على ترتيبها في الخارج وبذلك يحصل المقصود وهو كون الراجح الأولى تقديم المسند اليه اه ويؤيد ذلك أنهم عدوا من دواعي التقديم التقدم الخارجي كتقدم الليل على النهار والظلمات على النور وآدم على نوح ونوح على ابراهيم وابراهيم على موسى وموسى على

ذلك الحفيد وغيره كالفري وعبارته مع بعض اختصار الأقرب أن المراد بقوله لا بد الأولوية التي هي في حكم الواجب في نظر البلغاء بقرينة أن الفرض اثبات الاصلة التي هي بمعنى الرجحان ووجه الأولوية يشعر به العبارة لأن المسند اليه لما كان محكوما عليه كان المسند مطلقا بالأجله فالأولى أن يلاحظ قبله فالحكم بمعنى المحكوم به فاندفع ما أورده الفاضل المحشي اه وحاصل ما دفع به أن المراد بقوله لا بد الأولوية وبالتحقق التحقق في الذهن وبالحكم المحكوم به وكتب سم قوله ولا بد من تحققه الخ أي ولا بد من وجوده قبل وجود الحكم أي المحكوم به أن خارجا خارجا وان ذهنا فذهنا لأن المحكوم عليه موصوف والحكم صفة والموصوف يجب تحققه قبل تحقق صفة اذ ثبوت الصفة فرع ثبوت الموصوف ان كان ثبوتها له خارجا فهو فرع ثبوت الموصوف

عيسى وداود على سليمان والتوراة على الانجيل والانجيل على الفرقان الى ما لا يحصى في القرآن نحو اركعوا واسجدوا واغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية ان الصفا والمروة وقالوا لهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ابدوا بما بدأ الله به قاله معاوية ثم ان عبد الحكم أعرض عن الشق الاول كالحفيد وغيره ولم يجب باختصاره لما قاله يس على الحفيد من أن ارادته بأنها قوله في المطول فقصدوا في اللفظ أيضا أن يكون ذكره قبل ذكر الحكم عليه لانه لا لفظ لوقوع النسبة أولا وقوعها بل له هيئة تركيبية فلا ذكر في اللفظ له الآن يقال الذكري في اللفظ لا يخص اللفظ بل ما يشمل ما يتعلق به اه وفيه انه لو كان له لفظ لم يفد الكلام المقصود من تقديم المسند اليه على المسند كما علم من كلام السيد وقال معاوية بعد أن نقل الجوابين السابقين عن عبد الحكم والأحق في الجواب عن الثاني أن المحكوم به لا يقصد حال الحكم الامن حيث نسبته وكونه منسوب الى المحكوم عليه ثبوتنا أو نفيا لامن حيث ذاته ولذا لا يمكن الحكم عليه حينئذ لعدم استقلاله بالمفهومية حينئذ وان كان قد يكون مقصدا أولا واذكره أهم في نحو قام زيد ولذا أيضا ترى معناه في قام زيد و زيد قام مثلا ووقع قيام زيد وزيد وقع منه قيام لا قيام زيد وواقع أو القيام واقع من زيد أو زيد القيام واقع منه ولذا أيضا تراه جوابا لهل قام زيد وهل زيد قام لهل قيامه واقع وأما المحكوم عليه فلا يقصد الامن حيث ذاته لامن حيث نسبته أو النسبة اليه فتعقل الاول متوقف ضرورة على تعقل الثاني ولا عكس وهو المطلوب فالثاني مقدم في الذهن طبعيا وهذا معنى ما تقرر باتفاق أن رتبته التقديم وأنه متى أخر كان مؤخر امن تقديم وعلى نية التقديم وأن الاول بالعكس وحينئذ فالجواب عن الاول أيضا أن النسبة معتبرة في جانب المسند فلزم من توقفها توقفه وهو المطلوب والى هذا كله يشير لفظ قبل ذكره ولفظ عليه في قول المطول فقصدوا في اللفظ أيضا أن يكون ذكره قبل ذكر الحكم عليه وأما الجواب بأنه لا بد من تعقل المحكوم عليه قبل تعقل المحكوم به من حيث انه محكوم به عليه فيرد عليه أنه لا بد أيضا من تعقل المحكوم به قبل تعقل المحكوم عليه من حيث انه محكوم عليه به لأن أخذ النسبة في جانب أحدهما يوجب توقف تعقله على تعقل ذات الآخر ولا توقف مع تركها فيهما وبأخذها فيهما يلزم الدور واستحالة تعقل واحد منهما فلا بد مما ذكرنا اه فتأمل (قوله وعبارته) أي الفري وأما عبارة الحفيد فنصها قوله ولا بد من تحققه قبل الحكم أي المحكوم به أقول المراد التحقق في الذهن فقوله لا بد للوجوب الاستحسان اذ تعقل الذات قبل الوصف هو المناسب ولا شك أن ترتيب اللفظ على وفق ترتيب المعنى أمر لا توقي فناسب حينئذ تقديم المسند اليه وان أريد بالتحقق

(قوله فتعقل الاول الخ)
أي الأول في كلامه وهو
المحكوم به والثاني في
كلامه وهو المحكوم عليه
اه منه

الخارجي أو ذهنيًا ففرع ثبوته الذهني نعم على قولهم ثبوت شيء شيء فرع ثبوت الشيء الثاني
اشكال لأنه لا يأتي في ثبوت الوجود لشيء فإنه لو كان ثبوت الوجود لذيد فرع وجود زيد اقتضى
وجود آخر وثبوت ذلك الوجود الآخر لذيد فرع وجوده فيقتضى وجود آخر وهكذا إلى
غير نهاية فيتوقف وجود زيد على وجودات غير متناهية فذلك منع بعضهم قولهم المذكور وقال
بل ثبوت شيء شيء يستلزم ثبوت المثبت له ولو بذلك الثبوت فاثبات الوجود لذيد يستلزم وجود
زيد بذلك الوجود ثم قد يراد على قوله ولا بد من تحققه الخ نحو قولنا المنطلق زيد ما كان المحمول فيه
الذات والموضوع الوصف والجواب اما بأن يؤول في مثل ذلك الوصف بالذات والذات بالوصف
بناء على أن الجزئي الحقيقي لا يقع محمولًا فالتقدير في المثال الذات الموصوف بالانطلاق هو المسمى
بزيد فرجع إلى ما سبق واما بأن المراد أنه لا بد من تحققه أي غالبًا وهذا كافٍ في المقصود اه مع
بعض اختصار وكتب على قوله أي لا بد من وجوده الخ مالفظة حمل سم الوجوب على ظاهره
والتحقق على ما يعم الذهني والخارجي مخالفًا في الأمرين لما نقلناه قبل (قوله ولا مقتضى للعدول)
فيه أنه إذا كان مقتضى للعدول فغايبه أنه نكتة أخرى معارضة لنكتة الاصاله فلم قدمت عليها
بمجرد ما المهم إلا أن يقال الاصاله نكتة ضعيفة فرجح غيرها عليها بمجرد أنه أو يقال ليس المراد
مقتضى للعدول من النكتان بل المراد مقتضى للعدول بحسب النحو ككون المحمول عاملاً سم
وكتب على قوله بل المراد الخ مانعه وبهذا يشعر كلام السارح (قوله كافي الفاعل) وكاسم
الاستفهام (قوله واما ما يمكن الخبر) أراد الخبر في وقت ما ولو في غير الحال ليشمل البيان تقديم
المفعول الأول من باب علمت على الثاني نحو قولك علمت الذي حارت البرية فيه حيوانا مستخدما

(ولا مقتضى للعدول عنه)
أي عن ذلك الأصل اذ لو
كان أمر يقتضى العدول
عنه فلا يقدم كافي الفاعل
فان مرتبة العامل المتقدم
على المعمول (واما ما يمكن
الخبر في ذهن السامع لان

الوجود الخارجي فقوله لا بد على ظاهره لكنه مختص بالموجودات الخارجية الا انه صح حينئذ
تعليل التقديم فانه ناسب ترتيب اللفظ على وفق الخارج الذي هو مدلول مدلوله أعني المعين اه
فقوله الا أنه صح الخ اشارة للجواب باختيار الشق الثالث كما أشار قبل إلى الجواب باختيار
الشق الثاني (قوله نعم على قولهم الخ) أي المأخوذ منه كون ثبوت الصفة فرع ثبوت الموصوف
أو المأخوذ من كون ثبوت الصفة الخ ولذلك استترك به على ما قبله (قوله ثبوت شيء) هو
المحكوم به (قوله لشيء) هو المحكوم عليه (قوله فذلك منع بعضهم الخ) فيه أنه لم يمنع بل سلمه
وأجاب عنه قاله بعضهم وقد يقال معناه أنه منع ما يتبادر منه (قوله ولو بذلك الثبوت) أي سواء
كان بذلك الثبوت في خصوص مسألة الوجود وحينئذ فليس فيها تقدم الموصوف خارجا على
صفة الوجود أو بغيره كافي زيدا قائم (قوله أو يقال ليس المراد الخ) في عبد الحكيم أن الاستفادة
من قوله ولا مقتضى للعدول أنه عند تحقق المقتضى يترك تقديم المسند اليه لأنه أولى ويترك الأولى
عند تحقق المقتضى بخلافه فتدبر فانه قد غلط فيه فقبل ان اللازم من وجود المقتضى للعدول
التعارض بينه وبين ما يقتضى التقديم فلا بد من مرجع اه والحق أن المراد بالمقتضى ما يعم النكتة
وما يقتضى بحسب النحو وانما تعتبر الاصاله اذا كان مقتضى للعدول من النكات لان النكتة
الاصلية متقررة في الاذهان والعرضية محتاجة إلى البيان فكانت أهم (قوله وكاسم الاستفهام)
أي الواقع مسندًا نحو كيف زيد وابن زيد فيجب تأخير المسند اليه لان المسند له الصدارة هذا امراده
(قوله رحمه الله واما ما يمكن الخبر) لا يخفى أن التمكن وما يذكر بعده ليس شيء منه سببًا ومنشأ

من جاد لكن تناوله لذلك ولغيره من الأخبار كخبر المبتدأ وخبر كان وخبر ان وخبر ما وخبر لا
على سبيل عموم المجاز لأن تسمية المفعول الثاني خبراً مجاز وتسمية البواق حقيقة ولو قال واما
ليتمكن المسند كان واضحاً الا أنه أراد التنبيه على أن المسند في باب تقديم المسند اليه ماسوى
مسند الفاعل وقوله لأن في المبتدأ الخ يحتاج الى تعميم المبتدأ فالاولى لأن في تقديم المسند اليه أفاده
في الأطول (قوله لأن في المبتدأ تشويهاً اليه) لما مع من الوصف الموجب لذلك أو الصلة كذلك
وكتب أيضاً ما لفظه فيه أن كون المبتدأ مشوقاً الى الخبر يدعو الى التقديم لا الى كونه أهم أطول (قوله
والذي حارت البرية فيه) أي في أنه يعاد أو لا يعاد (قوله مستحدث الخ) المراد باستحداث الحيوان
من الجاد البعث والمعاد للجسام الحيوانية يوم القيامة وبدل عليه قوله بأن أمر الاله الخ مع ما
تقدم وتأخر عنه ع ق وقرر بعضهم أن المراد استحداثه من النطقة بناء على أنها جاد أو من
التراب باعتبار الأصل (قوله يعنى تحيرت الخ) حيرة البرية ما بمعنى الاضطراب والاختلاف
لأن الحيرة في الشيء يلزمها الاختلاف في بعض الصور فيكون من اطلاق المألوم على اللازم واما
بمعنى أن مذهب الهادى يحتاج الى دفع الشبه وكذا مذهب الضال ودفع الشبه لا يتخلو غالباً من
حيرة فكأنه قال والذي وقع فيه تحير أو لا ولم يقع استقرار في أمر الاله بعد دفع الشبه فعلى هذا لا يرد
أن يقال قد استقر العالم على مذهبين فلا حيرة تأمل ع ق وأجيب أيضاً بأن الحيرة في كيفية

في المبتدأ تشويهاً اليه
أي الى الخبر (كقوله
والذي حارت البرية فيه *
حيوان مستحدث من جاد)
يعنى تحيرت الخلاق

للاهتمام بذكر المسند اليه ولا علة غائية له بلا واسطة وان كان كل من ذلك علة غائية للتقديم المترتب
على الاهتمام فلا بد من تقدير مضاف هنا وفيما يأتي أي المقصد التمكن أو قصد تعجيل المسرة وهكذا انعم
ان اعتبر في ذلك أنه علة غائية للاهتمام بواسطة التقديم استغنى عن التقدير (قوله ماسوى مسند
الفاعل) أي فانه لا يصح تقديم المسند اليه عليه وهذا لا ينافي ما سبق عند قوله وأما تقديمه من أن
الكلام شامل لتقديم الفاعل على المفعول خلافاً لمن توهم المنافاة (قوله فالاولى الخ) فديقال عبر
بالمبتدأ المناسبة الخبر المنسكت له بما سبق (قوله فيه ان كون المبتدأ الخ) تقدم ما يتعلق بهذا فيما
نقلناه عن شارح المفتاح الشريفي (قوله المراد باستحداث الحيوان) وعلى أن الاعادة عن عدم
يكون المراد بالجماد عجب الذنب وفيه رد على من قال المراد بالحيوان المستحدث من الجماد آدم أو
ناقة صالح أو ثعبان موسى أو القنقنس لأنه لا يناسب السياق لأن القصيدة في رثاء شخص مات فهو
من جملة من تحير في معاده وبعثه ولا السابق أي الكلام السابق أعنى قوله بأن أمر الاله وليس المراد
رد ما ذكره المحشى بعد عن بعضهم لمناسبة لها والقنقنس طائر في الهند يضرب به المثل في البياض
له ثلثمائة وستون ثقبه في منقاره يخرج من كل ثقبه صوت حسن ولا يوجد منه الا واحد في الدنيا
يعيش ألف سنة فاذا قرب على تمام ألف الله الموت فيجمع خطبا ويصنع له عشا ويقف فيه
وبرقص ويضرب بجناحيه على الخطب الى أن يخرج منه نار فيشتعل الخطب فيحترق فبعد مدة وقيل
ثلاثة أيام يخرج من رماده حيوان مثله سبحانه القادر على كل شيء وللأطول هنا كلام فراجع
(قوله في كيفية لافي أصله) أي فمن من قال فيها انها عن عدم ومنهم من قال فيها انها عن تفريق
ولعل هذا لا يناسبه قوله فداع الى ضلال وهادى قاله بعض المشايخ وفيه ان كون هذا هو المراد
بالكيفية رد عليه أن الجواب حينئذ لم يفد شيئاً اذا حيرة لأن العالم استقر واعلى هذين المذهبين
فالاولى أن المراد كيفية المعاد الجسماني وكيفية عدمه من حيث ما اعتبره عند القائل به من حشر

في (قوله في المعاد) المعاد على اسم المفعول بمعنى العود والنشور تفرق الخلائق في الذهاب الى المحشر فزى وقوله بمعنى العود أى فيكون مصدرا على صيغة اسم المفعول ويصح أن يكون المعاد بفتح الميم مصدرا ميميا (قوله والنشور الذى ليس بنفسانى) أى ليس متعلقا بالنفوس أى الأرواح وحدها بل بهامع الأجسام (قوله بأن أمر الاله) أى بالأدلة وكتب أيضا قوله بأن أمر الاله ان قلت كيف بأن أمر الاله مع أنهم اختلفوا فداع الى ضلال وهاد وأجيب بأن المراد بأن أمره بالنسبة الى من دعا الى الهدى (قوله وهادى) عطف على داع (قوله يعنى بعضهم يقول بالمعاد) هو الهادى وبعضهم لا يقول به هو الداعى الى الضلال وكتب أيضا قوله يعنى بعضهم يقول بالمعادو بعضهم لا يقول به لا يبعد أن يكون تقديم القول بالمعاد في تفسير البيت مع أن الظاهر هو اللف والنشر المرتب ايماء الى أن مراد الشاعر بالداعى الى الضلال هو القائل بالمعاد بناء على اشتهار في التواريخ من أن أبا العلاء ما حده منكر للحشر ويؤى اليه بيته المشهور عند من له ذوق سليم وهو قوله

يد بخمس مئين عسجدوديت * مابالها قطعت في ربيع دينار

ولله در من رد عليه بقوله

عز الأمانة أغلاها وأرخصها * ذل الخيانة فافهم حكمة البارى

فزى (قوله للتفاؤل) أى لكونه صالحا للتفاؤل أو التطبير كما في الايضاح فلفظ المسند اليه لكونه

في المعاد والنشور الذى

ليس بنفسانى بدليل

ما قبله

بان أمر الاله واختلف النا

س فداع الى ضلال وهادى

يعنى بعضهم يقول بالمعاد

وبعضهم لا يقول به (واما

لتعجيل المسرة أو المساءة

للتفاؤل

الأرواح اذ لا يعلم تفاصيل كيفية المعاد الجسمانى ولم يصل اليها أحد ولا كيفية حشر الأرواح وتفاصيلها على القول بعدم المعاد الجسمانى (قوله بمعنى العود) المناسب بمعنى الاعادة لانه حينئذ من أعاد لا من عاد (قوله هو الهادى الخ) هذا هو ما يدل عليه قوله بأن أمر الاله حيث جعل الحشر من أمر الاله وقوله بعده اللبيب اللبيب من ليس يغير يكون مصيره للفساد أى فساد المزاج وعدم المعاد اه عبد الحكيم وقوله يدل عليه قوله بأن الخ لعل وجه الدلالة ان معنى قوله بأن أمر الاله أنه انقضى الحشر والمعاد بالأدلة فكان القائل بذلك هو الهادى وان معنى قوله اللبيب اللبيب الخ أن العاقل هو من لم يغير بعدم المعاد واذ لم يغير بعدم المعاد كان قائل بالمعاد وحيث كان القائل بذلك هو اللبيب كان هو الهادى وعلى هذا فأبو العلاء المعرى هادى لانه لا يرضى أن ينسب لنفسه الضلال ولا عبرة بما في التواريخ وهذا من عبد الحكيم رد على ما ذكره الفزى ونقوله المحشى بعد لكن لا يخفى عليك ما في الاستدلالين السابقين فافهم (قوله ويؤى اليه الخ) لعل وجه الإيماء لذلك أن الاستفهام بقوله مابالها الخ للانكار قاله بعض المشايخ و رد عليه ان جملة على الانكار ليس أولى ولا أقرب الى الفهم من جملة على الاستفهام الحقيقي الا بواسطة ما قيل فيه من أنه ما حده (قوله يد بخمس مئين الخ) هذا هو القول القديم عندنا وأما القول الجديد فدية اليد خسون من الابل (قوله أى لكونه صالحا الخ) جرى عبد الحكيم على أن التفاؤل والتطبير لا يختصان بمستهل الكلام كما ستعرفه فجعله التفاؤل والتطبير بمعنى الصلاحية تبعه الايضاح لكفاية الصلاحية في التعليل لا لكون الكلام لا يستقيم بدون ذلك التأويل فان ذلك لو قال إن التفاؤل والتطبير يختصان بمستهل الكلام وذلك لأن المسرة والمساءة الناشئين عن التفاؤل والتطبير بالفعل لا يكونان على هذا الامعجلتين فلا يصح قوله لتعجيل واذا علمت انه جار على عدم اختصاص

صالحا للتفاوت أو التطير يفيد المسرة أو المساءة وتقديمه لتعجيل ما عبد الحكيم وقوله أى لكونه

التفاوت والتطير بمسئله الكلام علمت أنه لا يصح عنده جعل قوله للتفاوت أو التطير علة للتعجيل وقوله فلفظ المسند اليه الخ الفاء فصحة والمراد ان التعجيل علة غائية للتقديم المترتب على الاهمية وهذا لازم لما يفهم من المتن من ان التعجيل علة غائية للاهتمام بواسطة ما ينشأ عنه من التقديم فليس الغرض من ذلك بيان ما ذكره المصنف فافهم (قوله وتقديمه لتعجيلهما) قال عبد الحكيم بعد ذلك وأشار المصنف بزيادة لفظ التعجيل الى أن ما وقع في المفتاح من قوله وأما لأن اسم المسند اليه يصاح للتفاوت فتقدمه الى السامع لتسره أو تسوؤه معناه تسره أو تسوؤه ابتداء وأما ما في شرح المفتاح الشريفي من أنه اذا كان الاسم لا يصلح للتفاوت وقصد منه التفاؤل فيقدم الاسم الى السامع على المسند ليتفاعل به فيحصل له مسرة أو مساءة وذلك لأن التفاؤل والتطير انما يكونان في مسئله الكلام لا بما يذكر في أثناءه فبطل ما قيل ان التفاؤل حاصل فقدم الاسم أو أخر فالمتن يقتضي لتقدمه تعجيل المسرة والمساءة بتعجيل التفاؤل ففيه بحث أما أولاً فلا نالنا أن التفاؤل والتطير انما يكونان في مسئله الكلام ففي الأساس الفأل أن يسمع الكلمة الطيبة فيتبين بها وفي القاموس الفأل ضد الطيرة كأن يسمع المريض ياسالم أو الطالب يا واجد وفي الطيبي شرح لمشكاة روى أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل قالوا وما الفأل قال كلمة طيبة وأما ثانياً فلا نه ان أراد بالكلام في قوله مسئله الكلام الجملة المفيدة على ما هو مصطلح النحوي فلا نسلم أن التفاؤل أو التطير أن يكون بمسئله الجملة فانه نقل أنه لما أنشد القبعثرى يوم المهرجان عند الداعي

لاتقل بشرى ولكن بشرى * غرة الداعي ويوم المهرجان

قال له الداعي لا بشرى لك يا قبعثرى فتطير بنى البشرى مع أنه ليس في مسئله الجملة وان أراد به الحديث والقصة فقولنا في دارك سعد أو سفاح يفيد التفاؤل أو التطير إذا وقع في مسئله القصة سواء قدم المسند اليه أو أخر ثم العجب أن السيد قدس سره كتب في حاشية الشارح أن التفاؤل قد يكون باللفظ المسموع في مسئله الكلام كلفظ سعد أو سعيد مثلاً وهذا هو الذي يقتضى تقديم المسند اليه اذا كان صالحاً له وقد يكون بضمون الكلام كما في قولك سعد في دارك فانه قد يتفاعل بكون سعد في داره وهذا التفاؤل حاصل سواء قدم المسند اليه أو أخر فلا يقتضى تقديمه على المسند وكان صاحب الايضاح اشتبه عليه الفرق بين التفاؤلين فتبصر أنت ولا تغفل اه والخال أن عبارة الايضاح صريحة في التفاؤل باللفظ المسموع حيث قال لكونه أى المسند اليه صالحاً للتفاوت أو التطير ثم انه اذا اعتبر في التفاؤل كونه بمسئله الكلام فكيف يحصل بقولك سعد في دارك ما لم يعتبر بعده كلام آخر وان اعتبر بعده كلام آخر فكذلك التفاؤل الحاصل باللفظ المسموع يحصل به وان لم يكن مقدماً على المسند لو وقوعه في مسئله ما بعده اه عبد الحكيم وقوله وأما ما في شرح المفتاح الشريفي مثله في شرح المفتاح للسعد فالسيد والسعد متفقان في هذه المسئلة وقوله فبطل ما قيل أى ما قاله المصنف في الايضاح وقوله أن يسمع الكلمة الطيبة أى سواء كانت في أول الكلام أو آخره وقوله أو الطالب عطف على المريض وقوله في حاشية الشارح أى في هامش شرح المفتاح للسيد وقوله وكان صاحب الايضاح اشتبه عليه الخ أى فرغ من المراد القسم الثاني من

صالحا الخ يظهر أنه إنما يحتاج إليه على جعل قوله للتفاوت الخ علة للمسرة والمساءة فإن جعل علة لتعجيل فلا بل المعنى حينئذ لحصول التفاؤل أو التطير بالفعل وقوله يفيد المسرة أو المساءة أي قدم أو آخر (قوله علة لتعجيل المسرة) ويصح أن يكون علة لنفس المسرة كما في الفري وكذا ما بعد وصنيع الشارح أحسن لإفادته أن التفاؤل والتطير إنما يكونان بمستهل الكلام وبه صرح في الأطول وكتب أيضا قوله علة لتعجيل المسرة ليس المراد بالعلة هنا العلة الباعثة ولا الغرض المترتب بل السبب والمنشأ وذلك لأن اللفظ الذي افتتح به الكلام إذا كان دالا على ما تميل إليه النفس أو تنفر عنه تفاعل منه السامع أو تطير أي تبادر إلى فهمه حصول الخير أو الشر فينشأ من ذلك أي من التفاؤل أو التطير من اللفظ المفتوح به تعجيل المسرة أو المساءة ولا فائدة تلك العلية لم يقتصر المصنف على تعجيل المسرة أو المساءة أو على التفاؤل أو التطير مع أنه يكفي في التقديم مجرد تعجيل المسرة أو المساءة ومجرد التفاؤل والتطير وإن استتمزا الأولين (قوله سعد في دارك) لا يخفى أن سعدا هنا علم واللام يجوز الابتداء به لأنه نكرة بلا مسوغ يس (قوله والسفاح) أي للدماء مأخوذ من السفح وهو ما علم أو صفة وهو لقب أول خليفة من بني العباس رضى الله تعالى عنه (قوله وإمالا بهام) أي إيهام المتكلم السامع أنه أي المسند إليه لا يزول عن خاطر وذلك لأن مالا يزول عن خاطر يجري على اللسان أولا وخاطر يجوز أن يراد به خاطر المتكلم وهو ظاهر وخاطر المخاطب لأن المتكلم إذا توهم أن المسند إليه لا يزول عن خاطر المخاطب لكونه مطلوباً فيقدمه لذلك

علة لتعجيل المسرة
(أو التطير) علة لتعجيل
المساءة (نحو سعد في
دارك) لتعجيل المسرة
(والسفاح في دار
صديقك) لتعجيل
المساءة (وإمالا بهام أنه)
أي المسند إليه (لا يزول
عن خاطر) لكونه
مطلوبا

التفاوت فزاد تعجيل مشيرا بذلك إلى تفسير عبارة المفتاح مع أن المراد القسم الأول وعليه لا يحتاج لزيادة لفظ تعجيل وقوله والخال الخ بيان للمنشأ العجب أي كيف يقال إن المصنف اشتبه عليه الأمر مع أن كلامه صريح في أن المراد التفاؤل باللفظ المسموع وقوله ثم انه اذا اعتبر في التفاؤل الخ اعتراض على السيد أيضا ومحصله أنه اذا اعتبر في التفاؤل مطلقا سواء كان باللفظ المسموع أو بضمون الكلام كونه في مستهل الكلام فلا يحصل التفاؤل بضمون سعد في دارك الا اذا اعتبر بعده كلام آخر فاذا اعتبر في التفاؤل بضمون الكلام أن يكون بعده كلام آخر سواء قدم المسند إليه أو آخر نقول ان التفاؤل الحاصل باللفظ المسموع يحصل به التفاؤل وإن لم يكن مقدما على المسند لو فوعه في مستهل كلام بعده اذ لا فرق (قوله يظهر الخ) علمت أنه غير محتاج إليه على جعل قوله للتفاوت الخ علة للمسرة والمساءة وأنه لا يصح جعله علة لتعجيل سواء أول أو لم يؤول على ما جرى عليه عبد الحكيم من عدم اختصاص التطير والتفاوت بمستهل الكلام ولعل المحشى بنى على أن عبد الحكيم يقول باختصاص التفاؤل الخ بمستهل الكلام وأن المسرة والمساءة مدارهما على كون اللفظ صالحا للتفاوت الخ (قوله ويصح أن يكون علة لنفس المسرة) فيه أن ما ذكره الشارح مبنى على اختصاص التفاؤل والتطير بمستهل الكلام كما علمت وهذا إنما يصح على القول بعدم الاختصاص والا فالمسرة والمساءة الناشئتان عن التفاؤل والتطير لا يكونان على هذا إلا معجلتين نعم إن أريد بالتفاوت الخ الصلاحية لذلك وقلنا بأن المسرة والمساءة من اللفظ لا يختصان بمستهل الكلام وإن اختص بذلك التفاؤل والتطير ثم كلامه قد بدر (قوله كما في الفري) أي وعبد الحكيم (قوله وصنيع الشارح أحسن الخ) فيه ما تقدم (قوله وذلك لأن اللفظ الخ) مبنى على ما في شرح المفتاح وتقدم ما فيه (قوله فيقدمه لذلك) أي لا بهام المخاطب انه لا يزول عن

والمراد بالخاطر القلب تعبيرا عن المحل باسم الحال وهو الهاجس اه نوبى وأنى بلفظ إيهام لأن المراد عدم الزوال أصلا ولا شك أن هذا أمر وهمى لأنه يزول عن الخاطر في بعض الأحيان (قوله أو أنه يستلذه) أى لذة حسية فلذا زاد الإيهام (قوله اظهر تعظيمه الخ) نحو رجل فاضل أو جاهل في الدار وانظر فإن هذا الغرض حاصل مع التأخير اللهم إلا أن يراد تعجيله ميم وقال الفري قوله اظهر تعظيمه بناء على أن التقدم في الذكر اللسانى يشعر بالتقدم والشرف في الرتبة اه وقال عبد الحكيم في حواشيه التعظيم مستفاد اما من جوهر لفظ المسند اليه نحو أبو الفضل أو من الاضافة نحو ابن السلطان أو بوصفه نحو رجل فاضل واظهاره يحصل بتقديمه لأنه يدل على أن الكلام سبق له نفسه وكذا الحال في التحقير فلذا زاد لفظ الاظهار ولم يقل مثل تعظيمه أو تحقيره ثم اعترض على توجيه الفري السابق الذى تبع فيه السيد بأنه إنما يتم في التعظيم دون التحقير (قوله وقد يقدم) هذا مقابل للاهتمام لأنه من جملة نكاته يس (قوله بالخبر الفعلى)

خاطر ذلك المخاطب ولعل المراد لإيهام المتكلم المخاطب أنه يعتقد أن المخاطب لا يزال عن خاطره هذا المسند اليه أو المراد لإيهام المتكلم سامعا آخر غير المخاطب أنه لا يزال المسند اليه عن خاطر المخاطب (قوله وهو الهاجس) المراد بالهاجس كل ما هجس وخطر بالبال لا خصوص الهاجس المغاير لبقية مراتب القصد المذكورة في قوله

مراتب القصد خمس هاجس ذكرها * فخاطر الحديث النفس فاستعما
يليه هم وعزم كلها رفعت * سوى الأخير ففيه الأخذ قد وقعا

وحينئذ يشمل خاطر وغيره من بقية المراتب كما هو المراد (قوله ثم اعترض على توجيه الفري الخ) عبارة عبد الحكيم قوله مثل اظهر تعظيمه أى التعظيم الحاصل بلفظ المسند اليه بجوهر لفظه نحو أبو الفضل أو بالاضافة نحو ابن السلطان أو بوصفه نحو رجل فاضل فالتعظيم حاصل بلفظ المسند اليه لكونه حاصلًا واظهاره يحصل بتقديمه لأنه يدل على أنه سبق الكلام له نفسه اظهارا للتعظيم المستفاد منه وهذا كما قال الأصوليون أن في النص زيادة وضوح بالقياس الى الظاهر لسوق الكلام له وكذا الحال في التحقير فاذا كان لفظه مشتملا على التحقير إما بجوهره كأبى جهل وإما بوصفه كرجل جاهل وإما بالاضافة كابن الزبال كان التقديم لاظهاره ولذا زاد لفظ الاظهار ولم يقل لتعظيمه أو تحقيره فلا حاجة الى ما قال السيد قدس سره في شرح المفتاح أن إنباء التقديم عن التعظيم والشرف على المتأخر متعارف الآن المتأخر ههنا الخبر ويبان شرف المبتدأ عليه مما لا يلتفت اليه فكأنه أراد أن الافتتاح به لما كان على سنن تلك الطريقة أنباء عن تعظيمه في الجملة أى وتعظيمه من حيث هو بقطع النظر عن كونه على ما بعده فان هذا التوجيه مع تكلفانه في نفسه انما يتم في الانباء عن التعظيم دون التحقير لعدم تأنيبه فيه فلا بد من القول بأن المراد انباءه عن التحقير ابتداء اذا كان لفظ المسند اليه صالحا بالاضافة أو بالوصف أو بجوهره اه بايضاح (قوله هذا مقابل للاهتمام الخ) في الاطول في شرح قوله وقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلى وتحقيقه أن تقديم المسند اليه لكونه أهم لان المخاطب اذا أصاب في أصل الحكم وأخطأ في قيد من قيوده يكون ذلك القيد أهم عند المتكلم لان به يتقرر الصواب ويرد الخطأ فيقدم فالتخصيص من مهمات الأهمية الا أنه جعله المصنف من مهمات التقديم ولم يحججه له من

(أو أنه يستلذه) لكونه
محبوبا (واما لتعود ذلك)
مثل اظهر تعظيمه أو
تحقيره وما أشبه ذلك قال
(عبد القاهر وقد يقدم)
أى المسند اليه (ليفيد)
التقديم (تخصيصه بالخبر
الفعلى)

(قوله لسوق الكلام له)
أى للنص أى مدلوله
أى لأن إتيانه بالنص دون
الظاهر إشارة الى أن
مدلوله هو المقصود من
هذا الكلام اه منه

أى بنى الخبر الفعلي على حذف المضاف لأن المقصور على المسند إليه المتقدم في المثال الذى ذكره نفي القول كما فى أنا ما قلت لكن هذا الكلام من المصنف فريه على عبد القاهر كما يشير إليه الشارح فى أثناء المبحث اه فترى وقوله أى بنى الخبر الفعلي أى والمخصص بالخبر الفعلي نفسه

مهمات الأهمية على طبق ما تقدم من أنه لاجهته الأهمية والنسكات تفسير للأهمية تنبيه على أنه كثيراً ما بوضع تفسير الأهمية مكانها ولكن ذلك يقتضى أن لا يخص التقديم لهذه النسكة بالفعل بل يعبرى فى كل مسند واعتذر السيد السند عن تخصيصه بما سوى الجوامد بأن معنى الجوامد كالجسم والحيوان والجوهر أمور ثابتة غير متغيرة قدامها يقع الخطأ فيها فى الأمور العرفية فلم يلتفت إليها أما المشتقات فكما مشاركة فى سبب افادة التخصيص اه وكأنه أراد أنه لم يلتفت إلى الجوامد فى افادة التقديم فيها التخصيص لأنه علامة له غير واضحة والافلاخفاء فى وقوع التخصيص فيها نحو أنتم الإبره مثلنا اه وسأنى لك عبارة السيد مع شرحها (قوله أى بنى الخبر الفعلي) اعترض السيد هذا التقدير بأنه كأنه لم يبق فرق بين ما أنا قلت هذا وأنا ما قلت هذا مع أنه سيأتى الفرق بينهما قال عبد الحكيم أى أنه لم يبق فرق بينهما من حيث المعنى لأنه حينئذ يكون معنى كل منهما تخصيص المسند إليه بنى الفعل وفيه أنه إنما يلزم عدم الفرق لو قلنا معنى تخصيصه بنى الفعل تخصيصه بذات نفيه عنه بأن يكون عدم الفعل ثابتاً له أى تخصيصه بثبوت عدم الفعل له أما لو كان معناه تخصيصه بنى الفعل عنه بأن يكون النسبى عنه دون غيره فالفرق باق إذا حدهما موجبة معدولة المحمول والآخرى سالبة وهذا هو الفرق الذى سيأتى وبهذا ظهر دفع ما قيل أنه لا يلزم من عدم الفرق بينهما من حيث المعنى عدم الفرق بينهما مطلقاً كيف وان ما أنا قلت لا يستعمل إلا للتخصيص وأنا ما قلت قد يستعمل للتخصيص وقد يستعمل للتقوى لأن المقصود لزوم عدم الفرق بينهما من حيث المعنى لا مطلقاً كما علمت اه وقال معاوية مراد السيد قدس سره أنه لم يبق فى المثال فى الحال ولذا قال كأنه لم يبق دون لم يبق اه وفيه ما لا يخفى ثم انه برده على تقدير لفظ نفي فى عبارة المصنف المقصور لأن قوله وقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي معناه ليفيد تخصيصه قطعاً أو احتمالاً سيأتى عن عبد الحكيم خلافاً للاطول من أن الشرطية الأولى أعنى قوله ان ولى حرف النفي الخ والشرطية الثانية أعنى قوله والافقديأتى الخ تفصيل وبيان لقوله وقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي فالمناسب فى حل كلام المصنف ما قاله عبد الحكيم من أن قوله ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي معناه ليفيد تخصيصه به سلباً كما فى ما أنا قلت أو إيجاباً كما فى أنا ما قلت وأنا سمعت فان ما أنا قلت قصر فيه القول نفي أى قصر نفيه بمعنى أن نفيه عنك دون غيرك لأن نفيه ثابت لك دون غيرك وفى الثانى قصر نفيه ثبوتاً بعكس الاول فالاول سالبة والثانى معدولة فلا يرد أن المثال لا يوافق المثل له ولما قاله السيد قدس سره انه لو أراد أن نفي الفعل مقصور على المتكلم لم يبق الفرق بين ما أنا قلت وأنا ما قلت بحسب المعنى ووجه عدم ورود ما قاله السيد أن فى ما أنا قلت قصر القول من حيث النفي وفى أنا ما قلت قصر عدم القول فالاول سالبة والثانية معدولة اه وقد تقدم ذلك عنه أيضاً مع جواب معاوية عن السيد على ما فيه وقوله قدس سره مع أنه سيأتى الفرق بينهما أى فى عبارة المطول ونصها فى شرح قوله ولما أنا رأيت أحداً هذه هى الكلمات الدائرة فى هذا المقام على ألسنتهم وهى متقاربة ومنشؤها أنهم لم يحافظوا على حصول كلام الشيخ ولم يفرقوا بين تقديم

هو غير المسند اليه ومن هذا تعرف صحة وجه آخر في تصحيح كلام المصنف بتقدير المضاف وهو أن
يقدر مضاف في قوله تخصيصه أى تخصيص غيره وان كان تقدير المضاف في الثانى أولى لانه وقت
الحاجة تدبر وقوله كما فى أنا ما قلت أى فى مطلق افادة التخصيص والافسيماى الفرق بينهما
وقوله كما يشير اليه الشارح أى فى مطلقه وكتب أيضا قوله بالخبر الفعلى المراد بالخبر الفعلى الخبر الذى
أوله فعل وفاعله ضمير المبتدأ لا المتضمن لمعنى الفعل لتصر يحه بأن الصفة المشبهة فى قوله تعالى

المسند اليه على الفعل وحرف النفي جميعا وتقدمه على الفعل دون حرف النفي عند قصد
التخصيص فجعلوا التخصيص فى نحو أنا ما قلت كذا مثله فى نحو أنا ما قلت كذا وليس هذا
أول قارورة كسرت فى الاسلام فنقول محصل كلامه أنه اذا قدم المسند اليه على الفعل وحرف
النفي جميعا حكمه حكم المثلث بآى نارة للتقوى ونارة للتخصيص كما يدكر عن قريب واذا قدم
على الفعل دون حرف النفي فهو للتخصيص قطعا لکن فرق بين التخصيصين فى النفي فان
قولك أنا ما سمعت فى حاجتك عند قصد التخصيص انما يقال لمن اعتقد عدم سعى فى حاجته
وأصاب لکنه خطأ فى فاعله الذى لم يدع فرغم انه غيرك أو أنت بمشاركة الغير كما أن قولك أنا
سمعت فى حاجتك انما يقال لمن اعتقد وجود سعى وأصاب ولکنه خطأ فى فاعله الذى سعى
فرغم أنه غيرك أو أنت بمشاركة الغير وأما نحو قولك ما أناسعت فى حاجتك فهو على ما أشار
اليه العلامة انما يقال لمن اعتقد وجود سعى وأصاب لکنه خطأ فى فاعله فرغم أنه أنت وحدك
أو أنت بمشاركة الغير ولا بد فيه من ثبوت الفعل قطعا على الوجه الذى ذكره فى النفي ان عامتا
فعام وان خاصا فخاص اه وقوله هذه اشارة الى ما ذكر قبل من نظر أو رد على المصنف وان
لفظة كل سقط من قلم الناسخ واعتذارين واعتراض بعض المحققين وأما تحقيق العلامة فقبول جيد
مبنى على الفرق كما يعلم ذلك بالوقوف على عبارة المطول وقوله وهى متقاربة أى مبناه شئ واحد
وقوله لم يحفظوا أى ذكر وابعضه وأسقطوا البعض الآخر وقوله ولم يفرقوا أى غفلوا عن
الفرق الذى فى كلامه وليس المراد أن مذهبهم عدم الفرق وقوله عند قصد التخصيص قيد به
احتراز عن قصد التقوى لکن هذا لا يظهر إلا فى القسم الاول أعنى تقديمه على الفعل وحرف
النفي جميعا فكان الاولى تقديم هذا القيد على القسم الثانى وقوله وليس هذا أول الخ أى ليس هذا
الغلط الواقع منهم الخ ثم انه اتفق أن بعض الصحابة فعل فعلا مخالفا للشريعة فقبل هذا أول قارورة
كسرت فى الاسلام ثم فعل بعده شخص آخر فعلا مخالفا للشريعة فقبل ليس هذا أول قارورة
كسرت فى الاسلام فصار هذا مثلا يقال لمن فعل أمر الاية عجب منه وقوله كلامه أى الشيخ وقوله
فى النفي متعلق بفرق أو بمحذوف صفة للتخصيص وقوله فان قولك أنا ما سمعت الخ محصل كلامه
أن الذى يعتقده المخاطب فى الكل هو ما جعل خبرا فان كان الخبر من قبيل الاثبات كان المعتقد هو
الاثبات وان كان الخبر من قبيل السلب بان جعل النفي جزأ من المحمول كان المعتقد هو السلب
وأنه اذا كان النفي من الخبر أو لم يكن نفي أصلا كان المعتقد انفراد الغير بالخبر أو المشاركة واذا وجد
النفي ولم يكن من الخبر كان المعتقد انفرادك أو المشاركة وقوله بمشاركة الغير أى على سبيل البديل
بحيث يكون المخاطب مترددا فىكون قصر تعيين أو على سبيل المعية فىكون قصر أفراد (قوله
ومن هذا تعرف الخ) قد عرفت ما فيه (قوله والافسيماى الفرق بينهما) أى فيما نقله عن الحفيد

وما أنت علينا بعز يزليست خبرا فعليا فنرى وفي الأطول ان المشتقات كلها مشاركة في سبب افادة التخصيص (قوله أى قصر الخبر الفعلي عليه) فالباء داخل على المقصور (قوله ان ولى الخ) أشار في المطول الى أن قوله ان ولى حرف النفي شرط محذوف الجزاء أعنى فهو يفيد التخصيص قطعا أى من غير احتمال للتقوى و مجموع الشرطيتين بيان للجمله السابقة عليهما أعنى وقديقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي وليس جزاؤه ما دل عليه قوله وقديقدم إذ لا معنى لقولنا ان ولى المسند اليه حرف النفي فقديقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي لان المقصود ان ولى المسند اليه المقدم حرف النفي فهو للتخصيص ولان افادته التخصيص غير مختص بصورة الولى من عبد الحكيم (قوله أى وقع بعدها) أنه باعتبار أنه كلمة سم (قوله بلا فصل) ليس قيدها وانما أنى به لانه معتبر في حقيقة الولى اصطلاحا وان لم يعتبر في حقيقة لغة لصدق الولى لغة مع الفاصل فلا

عند قول الشارح قصدا الى تخصيصه بعدم السعي وقد علمته من عبارة المطول (قوله وفي الأطول ان المشتقات الخ) قد تقدمت لك عبارته وفي المطول والتقديم بالفعل مما يفهم من كلام الشيخ وان لم يصرح به وصاحب المفتاح قائل بالخصر فيما اذا كان الخبر من المشتقات نحو وما أنت علينا بعز يز اه قال قدس سره قوله وصاحب المفتاح قائل الخ أقول هذا هو الحق وذلك لان التقديم انما يقتضى الخصر بناء على ما ذكر من أن التقديم يدل على أن المخاطب قد أصاب في أصل الحكم وأخطأ في قيده من قيوده فصار ذلك القيد أهم عند المتكلم فيقدمه في الذكر قاصدا بذلك تقدير صوابه ورد خطئه وهذا السبب مشترك بين الأفعال والمشتقات بل والجوامد أيضا الآن معانى الجوامد كالجسم والحيوان والجوهر مثلاً أمور ثابتة غير متغيرة كما يقع الخطأ فيها في الأمور العرفية فلم يلتفت اليها اه وقوله قدس سره هذا هو الحق أى نظرا الى السبب المقتضى لافادة التقديم الخصر والاعتماد فيها على الاستعمال فلا يرد انه يلزم من ذلك أن يكون التقديم في نحو زيد عرف مفيدا للخصر مع أن السكاكى لا يقول به لانه لا يكفي في تحقق الشيء وجود المقتضى بل لابد من تحقق الشرط وانتفاء المانع اه عبد الحكيم وقوله والاعتماد فيها على الاستعمال أى الاعتماد في الأمثلة المفيدة للخصر على الاستعمال وهذه جملة مستقلة فرع عليها قوله فلا يرد ويحتمل جره عطفا على السبب المجرور بلى وقوله قدس سره قاصدا بذلك اشارة الى أنه لابد في افادته أى القصر من القصد وكذلك في جميع المعانى المستفادة من الحالات المقتضية وقوله قدس سره في الأمور العرفية أى بخلاف الأمور العقلية فان وقوع الخطأ في معانى الجوامد الحقائق كثير اه عبد الحكيم أى كعنى العلم والنور والفرح والسرور وقوله قدس سره فلم يلتفت الخ أى فترك التعرض لافادة التقديم فيها الخصر لفتها لاعداء افادتها عبد الحكيم (قوله ومجموع الشرطيتين الخ) أى قوله ان ولى الخ وقوله والافديا أى الخ (قوله بيان للجمله الخ) وحينئذ يرد من قوله ليفيد تخصيصه الاعم من التخصيص القطعى كما افادته الشرطية الاولى أو الاحتمال كما افادته الشرطية الثانية (قوله لان المقصود ان ولى الخ) أى واذا كان هذا هو المقصود لزم على تقدير الجزاء فقديقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي أخذ ما في حيز الشرط وهو التقديم في الجزاء وأيضا ليس المقصود أنه يقدم لكنا بل المقصود أنه يفيد كذا (قوله فهو للتخصيص) أى فقط قال عبد الحكيم بعد ذلك لأنه ان ولى فقديقدم للتخصيص (قوله ولان افادة التخصيص الخ) أى وتقدير الجزاء فقديقدم الخ يفيد أن المقابل ليس فيه

أى قصر الخبر الفعلي عليه
(ان ولى) المسند اليه
(حرف النفي) أى وقع
بعدها بلا فصل (نحو
ما أنقلت هذا أى لم أقله

يضر الفصل ببعض المعمولات مثلاً نحو ما زيدا أنا ضربت وما في الدار أبا جاست وكقولك ما ان
 أنا قلت لزيد فهذا كله مما يفيد التخصيص ولهذا لم يجعل الشارح رحمه الله تعالى صور الفصل
 المذكورة من جملة الصور الداخلة تحت قوله الآتي والا كما ستقف عليه كذا قرر بعضهم وبعضه
 في سم ثم رأيت في الاطول عند قول المصنف والافقدياني الخ ما يخالف بعض هذا واستراه
 (قوله مع أنه مقول لغيري) فيه أن المخاطب قد ينسب الفعل الى المتكلم من غير تعرض لغيره
 فيقول المتكلم ذلك لنفي ما زعمه المخاطب ع س سم وقد يقال ما في المتن هو الاصل وقد يخالف
 لقريظة تأمل وكتب أيضاً ما لفظه هذا محقق للاختصاص سم (قوله على الوجه الذي نفي عنه)
 كان الظاهر أن يزيد قوله عليه بعد عنه فكان يقول الذي نفي عنه عليه لان عائد الموصول أو
 موصوف الموصول اذا كان مجروراً لا يتخفى الا بشرط منها أن يكون الموصول أو موصوفه
 مجروراً بما جاز العائد وأن يتقدم متعلقهما ولم يتحدهما لان متعلق أحدهما ثبوت ومتعلق الآخر نفي
 (قوله من العموم والخصوص) أي ان كان النفي عاماً كان الثبوت عاماً وان كان خاصاً كان
 خاصاً سم (قوله لان التخصيص الخ) هذا اذا قصد قصر اضافي أمالوقصد قصر حقيقي
 فينبغي أن يكون جميع من عدلك قائلاً به ولا يجب أن يكون هناك اعتقاد مشوب بصواب وخطأ

مع أنه مقول لغيري)
 قالته تقديم يفيد نفي الفعل
 عن المتكلم وثبوت لغيره
 على الوجه الذي نفي عنه
 من العموم والخصوص
 ولا يلزم ثبوت الجميع من
 سواك لان التخصيص

تخصيص وأنه خاص بصورة الولي قال عبد الحكيم بعد ما نقله المحشي عنه فاقيل انه أي قوله والا الخ
 معطوف على مجموع قوله وقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي ان ولي حرف النفي ليس بشئ اه
 ولك أن تقول يجوز أن يجعل دليل الجواب قوله ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي فالتقدير ان ولي حرف
 النفي أفاد تخصيصه بالخبر الفعلي والمعنى أفاد ذلك قطعاً أخذاً من قوله بعد والا الخ (قوله فهذا كله
 مما يفيد التخصيص) أي فقط كما هو ظاهر كلامه حيث أدرج ذلك في الشق الاول (قوله ما يخالف
 بعض هذا) وهو أن نحو ما زيدا أنا ضربت لتخصيص نفي الفعل بالمفعول مع ايقاعه على غيره
 لا لتخصيص نفي الخبر بالسند اليه واثباته لغيره اه فهو داخل تحت الشرطية الثانية لان افادة
 التخصيص في الشرطية الثانية ليست قاصرة على افادة تخصيص المسند اليه ومثله ما في الدار أنا
 جاست وسيأتي لنا نقل البحث عن بعضهم في ذلك وسيأتيك عن عبد الحكيم أنه خارج من هنا
 وهناك (قوله وقد يقال ما في المتن هو الاصل) في المطول عقب قوله مع أنه مقول لغيري فالتقديم
 يفيد نفي الفعل عن المذكور وثبوت لغيره على الوجه الذي نفي عنه من العموم والخصوص فلا
 يقال هذا الا في شئ ثبت أنه مقول لغيرك وأنت تريد نفي كونك القائل لان في القول اه وقوله
 فلا يقال الخ أي عند قصد التخصيص كما هو الاصل (قوله هذا محقق للاختصاص) هو بمعنى
 ما تقدم عن المطول (قوله ولا يجب أن يكون هناك اعتقاد مشوب بصواب وخطأ) أي عند
 المخاطب الذي ترد عليه بل يكفي أن يكون متوهماً فاذا توهم أنك قلت هذا مع جميع من عدلك
 فتقول له ما أنا قلت هذا أي انه منفي عني ونابت الجميع من عداي وهو اشارة الى جواب سؤال
 حاصله أن الرد على المخاطب لو قصد القصر الحقيقي يتوقف على أنه يعلم ثبوت لـكل أحد المتكلم
 وغيره وهذا متعذر فانه لا سبيل الى اعتقاد ثبوت لـكل أحد وحاصل الجواب أنه يكفي في الرد توهم
 المخاطب ثبوت لـكل أحد اذا لا يجب الاعتقاد اه شيخنا ويحتمل أن معناه انه لا يجب في التخصيص
 أن يكون هناك اعتقاد مشوب بصواب وخطأ حتى يكون قاصراً على قصر الافراد هذا والوجه أنه

أطول (قوله انما هو بالنسبة الخ) القصر المستفاد من قوله انما الخ اضافي كما يدل عليه قوله في المطول لا بالنسبة الى جميع من في العالم فلا يدح فيه جواز أن يكون التخصيص بالنسبة الى من تردد في القائل كما في قصر التعيين ولم يتعرض له هنا وفيما سيأتي في مواضع لقلته بالنسبة الى مقابليه فنرى وقد يقال عبارته تشتمل المتردد في قصر التعيين لان المتردد يجوز الانفراد والاشتراك فهو يتوهم ما فالخصر في قوله لأن التخصيص انما هو الخ حقيق لا إضافي فتأمل له سم (قوله الى من توهم المخاطب اشتراكك معه) فيكون القصر في كلامك قصر افراد أو انفرادك به دونه فيكون قصر قلب وكتب أيضا قوله من توهم الظاهر أن المراد بالتوهم الوقوع في الوهم بمعنى الذهن ليشمل الظن والاعتقاد وكتب أيضا ما لفظه أي لا بالنسبة الى جميع من في العالم سم (قوله ونفي الحكم عن المذكور) عطف تفسير (قوله مع ثبوته للغير) أي على الوجه الذي نفي عليه عن المتكلم لا بد من اعتبار هذا في العلة لتوقف انتاج عدم صحة المثالين الأخيرين على ذلك تدبر (قوله لم يصح) أي اذا قصد التخصيص لا مطلقا حتى اذا قامت قرينة على عدم ارادة التخصيص صح ويمكن أن يجعل من القرينة قوله ولا غيري سم (قوله وهما متناقضان) لكأن تقول إن العطف دال على انه لم يقصد الحصر بالتقديم فليس اللازم التناقض بل كون التقديم لغوا إن لم يكن له داع غير التخصيص والالزام كونه لغوا أيضا فظهر أنه يجوز التقديم لغير قصد التخصيص اذا كان ثم غرض آخر وما يجب التنبيه عليه أن هذا التخصيص فيما اذا لم يكن المسند اليه دالا على العموم نحو * ما كل ما ينفي المرء يدركه * فانه انفي الشمول خاصة

انما هو بالنسبة الى من توهم
المخاطب اشتراكك معه
أو انفرادك به دونه (ولهذا)
أي ولان التقديم يفيد
التخصيص ونفي الحكم
عن المذكور مع ثبوته
للغير (لم يصح ما أنا قلت)
هذا (ولا غيري) لان
مفهوم ما أنا قلت ثبوت
قائلية هذا القول لغير
المتكلم ومنطوق لا غيري
نفي اعنه وهما متناقضان

مرتب بقوله فينفي أن يكون الخ مجرد بيان الحكم يعني أن القصر الحقيقي لا يجب أن يكون للرد على الغير كما يأتي في باب القصر فلا يجب أن يكون هناك اعتقاد مشوب بصواب وخطأ وعلم بالاولى أنه لا يجب أن يكون هناك اعتقاد وخطأ صرف (قوله كما يدل عليه قوله في المطول الخ) قيل ان قول المطول المذكور لا يدل على أن الحصر في قوله انما الخ اضافي بل يدل على أن التخصيص في ما أنا قلت اضافي أي لا بالنسبة الى من في العالم حتى يكون حقيقيا فعنا حصر ان الحصر الذي الكلام فيه والحصر الذي في قوله انما هو الخ وكلام المطول كالشارح في الاول فتدبر وافهم اه وفيه نظر (قوله لان المتردد الخ) اذا اعتبرنا المتعارف من أن المتردد يعتد صدور الفعل ويتردأ وقع منك أم من زيد فلا يظهر أن يقال ان قوله أو انفرادك به أي على سبيل التعيين أو على سبيل الاحتمال البدلي لكن لا مانع من كون المتردد يعتد صدور الفعل ويتردأ وقع منك أم من زيد أم منك كما هو يجوز الانفراد والاشتراك لكن في تفريع قوله فهو يتوهمهما نظر كما أنه يرد على الأظهر المتقدم بيانه أنه لا توهم في التردد فقوله أو انفرادك به أي على سبيل التعيين فقط (قوله على عدم ارادة التخصيص) أي بأن يكون التقديم لمجرد مشاكلة كلام المخاطب حيث قدم المسند اليه كما اذا ظن المخاطب بك ظنين فاسدين أحدهما أنك قلت هذا القول والثاني انك تعتقد أن قائله غيرك فيقول لك أنت قلت لا غيرك فتقول له ما أنا فاته ولا غيري قصدا الى انكار نفس الفعل أي انه لم يقع لهذا القول وجود أصلا في الخارج لا من المتكلم ولا من غيره فتقدم المسند اليه لتحصل المشاكلة بين الكلامين في أن المسند اليه مقدم في كل أفاده في المطول (قوله رحمه الله وهما متناقضان) اعترض عليه بانه اذا كانت دلالة الاول على هذا المعنى بالمفهوم ودلالة الثاني عليه

بالمطوق فلا تناقض لان المطوق لا يعارض بالمفهوم لان المطوق أقوى فالمعول عليه هو المنطوق
ويعلم أن المتكلم غير مراد للمفهوم فيلغى العمل به فلا تناقض ويجاب عن ذلك بأن معنى قول المصنف
ولهذا لم يصح الخ أي مع قصد الحصر ووجهه ما ذكره الشارح وفي الأطول توجيه التناقض بغير
ما في الشارح حيث قال بعد نقله عن القوم ما ذكره الشارح وذلك أن تقول لان أول الكلام يفيد
تخصيص السلب بالمتكلم ولا حقه في التخصيص اه وفيه أن استفادة التخصيص في أول الكلام
انما جاءت من اعتبار المفهوم ولاحق الكلام أفاد عدم التخصيص بمنطوقه فغايتها تعارض المفهوم
والمطوق وقد علمت أنه لا محذور فيه وأن المعبر هو المنطوق وقوله رحمه الله لانه يقتضى الخ بيان
للتعليل المأخوذ من قول المصنف ولهذا وقوله رحمه الله على وجه العموم متعلق بنفي ومعناه أن النفي
عام فيكون من عموم السلب وليس متعلقا بالرؤية حتى يكون المنفي أي ماورد عليه النفي عاما لانه
حينئذ يكون من ساب العموم لان عموم السلب وعموم السلب هو السلب الكلي وسلب العموم
هو السلب الجزئي وقوله بعد على وجه العموم متعلق بيبث ومحصل هذا التعليل ان النفي توجه
على رؤية أحد من الناس أي فرد منهم فيكون النفي من قبيل السلب الكلي لانه توجه على الإيجاب
الجزئي وأيضا وقوع النكرة في سياق النفي يفيد العموم في النفي وقاعدة التخصيص انه متى كان
السلب كليا كان الاثبات كليا وقوله رحمه الله ليتحقق تخصيص المتكلم بهذا النفي أي ان تخصيصه
لا يتحقق الا اذا كان الاثبات كليا كما أن النفي كذلك اذ هذا هو قاعدة التخصيص وفي المطول بعد
التعليل الذي اقتصر عليه الشارح هنا ما نصه قال المصنف لان المنفي هو الرؤية الواقعة على كل واحد
من الناس وقد تقدم أن الفعل الذي يفيد التقديم بثبوته لغير المذكور هو بعينه الفعل الذي نفي عن
المذكور وفيه نظر لاننا لانسلم أن المنفي هو الرؤية الواقعة على كل أحد من الناس بل الرؤية الواقعة
على فرد من أفراد الناس والفرق واضح فان الاول يفيد السلب الجزئي لان نفي الرؤية الواقعة على
كل أحد لا ينافي اثبات الرؤية الواقعة على البعض والثاني يفيد السلب الكلي لوقوع النكرة في
سياق النفي اه وقوله قال المصنف الخ أي قال تعليل آخر غير ما ذكرناه لك قبل ومحصل تعليل
المصنف أن النفي توجه على إيجاب كلي وهو رؤية كل أحد والنفي اذا توجه على إيجاب كلي كان
سلبا جزئيا ومقابل السلب الجزئي عند المناطقة هو الإيجاب الكلي فيكون الثابت لغير المتكلم هو
الإيجاب الكلي مع أن الواقع ليس كذلك فلم يصح ما أنارأيت أحدا وقوله وفيه نظر لاننا لانسلم أن
المنفي هو رؤية كل أحد أي حتى يكون النفي متوجها على الإيجاب الكلي فيكون النفي سلبا
جزئيا ويكون مقابله الحاصل في الغير هو الإيجاب الكلي وقوله بل الرؤية الواقعة على فرد من
أفراد الناس أي فيكون النفي متوجها على الإيجاب الجزئي فيكون النفي سلبا كليا لا سلبا جزئيا
كما ادعى المصنف فالتعليل لم يطابق المثال والى هنا تم نظر الشارح المذكور الذي هو ابطال للتعليل
لكن يؤخذ من حاصل ذكره بعد في المطول زيادة على هذا النظر وهو ابطال العلل أيضا أعني
عدم صحة هذا المثال ومحصلها أنك اذا علمت من هذا النظر أن الموجود في ما أنارأيت أحدا انما
هو السلب الكلي لا السلب الجزئي ونظرنا لقاعدة المنطق كما هو ملحظ المصنف كان الثابت للغير
انما هو رؤية واحد من الناس لا رؤية كل أحد حتى لا يكون المثال صحيحا لان السلب الكلي انما
يقابله الإيجاب الجزئي فكل من التعليل والعلل باطل ولا يرد هذا على تعليل الشارح السابق من
أنه اذا كان السلب كليا كان الاثبات كليا لان ما قاله الشارح منظوره فيه لقاعدة التخصيص وهي

والظاهر أن التقديم لانه مناط الفائدة المقصودة بالكلام من توجه النفي الى الشمول خاصة أطول ملخصا (قوله ولا ما أنارأيت أحدا) أى لا يصح هذا المثال أيضا بناء على ما يتبادر منه وهو الاستغراق الحقيقي وإن أمكن تصحيحه بحمل النكرة الواقعة في سياق النفي على الاستغراق العرفي ولذا ذكره في المفتاح بلفظ الاستهجان فنرى سم وقوله على الاستغراق العرفي أى بأن يحمل الاحد على الاحد الذي يمكن رؤيته (قوله على وجه العموم في المفعول) لان النكرة في سياق النفي نعم (قوله ليتحقق الخ) فيه بحث لان هذا التحقق لا يتوقف على الثبوت لغيره على وجه العموم بل بوجود ثبوت رؤية غيره ولو واحد فقط سم أى لان السالبة الكلية نقيضها

أن يكون الاثبات على طبق النفي وليس منظورا فيه لقاعدة المنطق كما نظر المصنف لذلك لعدم مجيئها عند أهل المعاني في مثل ذلك حتى يرد عليه ذلك وقوله والفرق واضح أى الفرق بين أن يكون المنفى أى الايجاب الذي ورد عليه المنفى الرؤية الواقعة على كل أحد والرؤية الواقعة على فرد منهم من الناس وقوله فان الاول هو كون المنفى الرؤية الواقعة على كل أحد من الناس وقوله يفيد السلب الجزئي أى من حيث نفيه لان مفاده قبل المنفى الايجاب الكلى واذا دخل النفي على الايجاب كان سلبا جزئيا وقوله والثاني يفيد السلب الكلى لان مفاده قبل المنفى الايجاب الجزئي وهو الرؤية الواقعة على أحد من الناس فاذا دخل عليه المنفى كان سلبا كليا وقوله لوقوع النكرة أى وهى لفظ أحد وقوله في سياق النفي أى فيعم النفي كل فرد لكن هذا اذا كانت النكرة غير مفيدة للعموم الشمولى من قبل النفي أما اذا كانت مفيدة لذلك من قبل كلفظ كل فيكون الكلام لسلب العموم وحينئذ فالتقديم فى * وما كل ما يتقضى المرء يدركه * ليس للتخصيص اذ المخاطب لم يعتقد أن كل منقضى للمرء فهو مدرك بل التقديم لان مناط النفي هو الشمول كما فى الأطول وأجاب الفخرى عن النظر بانه غير متوجه أصلا لان قوله ان المنفى أى بعد دخول حرف النفي عليه لا قبل دخوله كما فهم الشارح وبعد النفي يكون للسلب الكلى اه لكن يقال عليه حينئذ ان السلب الكلى يقابله الايجاب الجزئي فلا يفيد الا أن الغير رأى واحدا من الناس لأنه رأى كل واحد وحينئذ فلا يفيد ما ادعاه المصنف من عدم الصحة الآن يقال معنى جواب الفخرى ان تعليل المصنف منظوره أيضا لقاعدة التخصيص ف يرجع لتعليل الشارح (قوله فيه بحث الخ) مبنى على أن الملحظ ليس قاعدة باب التخصيص وقد علمت خلافا (قوله نقيضها الخ) أى مقابلا وليس المراد أن هذا تناقض اصطلاحى اذ الموضوع هنا مختلف لان الموضوع فى النفي المتكامل وفى الاثبات غيره (قوله رحمه الله لانه يقتضى أن يكون انسان غير الخ) عبارته فى المطول لأنه يقتضى أن يكون انسان غيرك قد ضرب كل أحد سوى زيد لأن المستثنى منه مقدر عام فيجب أن يكون فى المثبت كذلك لما تقدم اه قال عبد الحكيم قوله لانه يقتضى أن يكون الخ سواء اعتبر الاستثناء من الاثبات فلا يكون زيدا مضر وبالله المتكلم ولا لغيره أو من النفي فيكون زيدا مضر وبا للمتكلم ولا يكون مضر وبالله غير ويكون مفعلا التقديم القصر باعتبار جزئى الجملة أعنى نفي ضرب من عدا زيد أو ثبوت ضرب زيد أى أنا ماضى بت سوى زيد بل غيرى وأنا ماضى بت زيد لا غيرى كما أفاده السيد قدس سره فى شرح المفتاح ولا يجوز أن يكون قصر مجموع الجزأين باعتبار الجزء الأول فقط أو الجزء الثانى فقط لانه يستلزم الخلاف بين المتكلم والمخاطب فى الفعل وهو ينافى

(ولا ما أنارأيت أحدا)
لانه يقتضى أن يكون
انسان غير المتكلم قدرأى
كل أحد من الناس لانه
قد نفي عن المتكلم الرؤية
على وجه العموم فى
المفعول فيجب أن تثبت
لغيره على وجه العموم فى
المفعول ليتحقق تخصيص
المتكلم بهذا النفي

مقتضى التقديم وعلى التقدير بن يقتضى التقديم أن يكون غيرك قد ضرب كل أحد سوى زيد وهو محال فاقبل أن هذا التعليل مبنى على اعتبار الاستثناء من الاثبات ليس يستقيم اه وقوله ويكون مفاد التقديم القصير الخ هذا راجع للاعتبار الثانى وهو أن الاستثناء من النفي وقوله أعنى نفي ضرب الخ تفسير للجزءين وهذان القصيران رد على المخاطب الذى اعتقد وقوع ضرب من عدا زيد أو وقوع ضرب زيد وأن فاعل الأول هو المتكلم وفاعل الثانى هو الغير فرد عليه المتكلم بأن الأول منفي عنه ثابت لغيره والثانى ثابت له منفي عن غيره وقوله ولا يجوز أن يكون قصر مجموع الجزأين اسم يكون ضمير يعود على مفاد التقديم وقصر مجموع بالنصب خبرها والمراد بالمجموع البعض وهذا البعض اما الجزء الأول أو الثانى كما بينه بعد وقوله لانه يستلزم الخلاف الخ بيانه أنك اذا أرجعت القصر للجزء الأول كان المعنى أن ضرب من عدا زيد منفي عنى ثابت لغيرى وضرب زيد ثابت لى فالمقصود من قوله لا يزيد على هذا افادة المخاطب اثبات الضرب لنفس المتكلم فيقتضى أن النزاع بين المتكلم والمخاطب فى أصل الفعل فكان المخاطب ينكر الفعل والمتكلم يثبت بالاستثناء مع أن التركيب الذى فيه القصر لا يجوز أن يكون المقصود به اثبات أصل الفعل بل اثبات الفاعل مثلا وكذا اذا أرجعت القصر للجزء الثانى كان المعنى أن ضرب من عدا زيد غير ثابت لى وضرب زيد ثابت لى منفي عن غيرى فيكون المقصود بالجزء الأول مجرد افادة نفي الفعل عن المتكلم فيقتضى أن النزاع بين المتكلم والمخاطب فى أصل الفعل للمخاطب ينكر الفعل والمتكلم يثبت بالجزء الأول من التركيب مع أن التركيب الذى فيه القصر لا يجوز أن يكون المقصود منه نفي أصل الفعل بل نفي أن تكون أنت الفاعل وقال شيخنا محصل كلامه أن التقديم يقتضى أن المخاطب يعتقد وقوع ضرب غير زيد ونفي الضرب عن زيد وأن فاعل ذلك كله هو المتكلم فاذا أرجع القصر للجزء الأول فقط كان المتكلم ساكتا عن الثانى وكذا اذا أرجع للثانى كان ساكتا عن الأول مع تعرض المخاطب لما سكت عنه المتكلم فقد خالفه فيه اه وفيه أنه لا سكوت كما علمت وقوله وعلى التقدير بن أى اعتبار الاستثناء من الاثبات واعتباره من النفي ثم قال عبد الحكيم قوله لان المستثنى منه مقدر عام لانه يجب دخول المستثنى فيه يقينا فى الاستثناء المفرغ وما ذاك الا باعتبار عموميه واستغراقه لجميع أفراد جنس المستثنى فان اعتبر الاستثناء من الاثبات فلا بد من تقدير كل أحد فيكون ماورد عليه النفي عاما ويلزم بمقتضى التقديم أن يكون المثبت للغير عاما وان اعتبر الاستثناء من النفي فلا بد أن يكون النفي عاما ليصح الاستثناء فيكون الاثبات أيضا عاما وعموم النفي والاثبات يستلزم عموم المنفى والمثبت فيصح قوله فيجب أن يكون فى المثبت كذلك أى عاما على كلا التقديرين ويصح الإشارة بقوله لما تقدم الى ما تقدم عن الايضاح فانه نقل بالمعنى لما فى الايضاح من قوله وقد سبق أن ما يفيد التقديم ثبوته لغير المذكور هو ما نفي عن المذكور فلا بد ما توهم من أن ما تقدم هو أن التقديم يفيد نفي الفعل عن المذكور وثبوته للغيران كان عاما فعام وان كان خاصا فخاص لأن المنفى ان كان عاما يكون المثبت كذلك فانه مبنى على أن قوله لما تقدم إشارة الى ما ذكره الشارح بقوله فالتقديم يفيد نفي الفعل عن المذكور وثبوته للغير على الوجه الذى نفي عنه من العموم والخصوص على أنه لو سلم أنه إشارة اليه فقد عرفت أن عموم النفي والاثبات يستلزم عموم المنفى والمثبت وبما حررنا لك ظهر أنه لا يرده هنا النظر المورد فى ما أنار آيت أحدا من أن لا نسلم أن المنفى ضرب كل أحد سوى زيد حتى يكون المثبت للغير كذلك بل المنفى

موجبة جزئية وحينئذ فيصح هذا المثال ودفع الحفيد وغيره ذلك بما حاصله ان التركيب المفيد تخصيص المتكلم بالنفي انما يقال في اصطلاح البلغاء لمن اعتقد وقوع الفعل على الوجه الذي وقع عليه النفي من العموم والخصوص وأخطأ في تعيين الفاعل كما يشهد بذلك الذوق والسليقة السليمة فمنع ذلك بأن يقال لمن اعتقد رؤية غير المتكلم لبعض الأحاد لكفاية ذلك في تحقق اختصاص المتكلم بهذا النفي غيرنا هض (قوله ولا ما أنا ضربت الا زيدا) فيه ما مر إذ يكفي في صحة التخصيص ثبوت ضرب زيد وعمر فقط لغيره من سم (قوله والا) نفي للشرط السابق

ضرب أحد من سواه لانه لا بد من تقدير المستثنى منه عاما ما قبل النفي أو بعد النفي فتدبر حتى التدبر حتى يظهر لك اندفاع جميع الشكوك التي عرضت للنظرين اه وقوله في الاستثناء المفرغ وأما غير المفرغ فلا يجب الدخول لجواز أن يكون الاستثناء منقطعا اه شيخنا فتدبره وقوله فيصح قوله فيجب أن يكون في المثبت الخ محصله أن ظاهر هذا التعليل أن العموم في المنفى والمثبت مع أن هذا لا يظهر الا اذا جعلنا الاستثناء من الاثبات وقدرنا المستثنى منه كل أحد لا أحد ولا يظهر على أن الاستثناء من النفي لان العموم حينئذ في النفي والاثبات ومحصل الجواب أن عموم النفي والاثبات يستلزم عموم المنفى والمثبت فصح ما هو ظاهر التعليل سواء جعلنا الاستثناء من الاثبات أو من النفي وقوله على كلا التقديرين أى اعتبار الاستثناء من الاثبات أو من النفي وقوله الى ما تقدم عن الايضاح وهو ما نقله في المطول بقوله قال المصنف لان المنفى هو الرؤية الى أن قال وقد تقدم أن الفعل الذي يفيد التقديم ثبوته لغير المذكور هو بعينه الفعل الذي نفى عن المذكور اه وقد سبق لك عبارة المطول وقوله فانه نقل الخ أى فان هذا التعليل الذي ذكره الشارح هنا وقوله من قوله الخ بيان لما في الايضاح وقوله ان كان عاما أى ان كان النفي عاما وقوله الى ما ذكره الشارح أى بعد قول المصنف نحو ما أنا قلت هذا أى لم أقله مع أنه مقول لغيري وقوله وبما حررنا لك ظهر الخ محصله أنه يرد على ما ذكره الشارح ان المستثنى منه المقدر هو لفظ أحد كما هو القاعدة في الاستثناء المفرغ واحد معناه فرد من الناس فالمنفى لا عموم فيه لانه ايجاب جزئى لا ايجاب كلى ومحصل الجواب أن هذا لا يرد لان المقدر هنا كل أحد لا أحد ان جعل الاستثناء من الاثبات فصح أن المنفى عام فان جعل الاستثناء من النفي كان المستثنى منه عاما بعد النفي لان التكررة الواقعة في سياق النفي تم فيكون المنفى عاما بعد اعتبار النفي كما تقدم في أول القولة (قوله ودفع الحفيد) عبارته قوله ليتحقق تخصيص المتكلم بهذا النفي قيل وجهه بحسب الظاهر أن السالبة الكلية تقيض الموجبة الجزئية وذلك ظاهر الفساد بل الوجه ان تخصيص المتكلم في الاصطلاح انما يكون فيما اذا اعتقد المخاطب وقوع الفعل على وجهه النفي وأخطأ في تعيين فاعله فرد المتكلم ذلك بأن نفي الفعل عن زعم المخاطب وقوع الفعل عنه وعين غيره للفاعلية والشاهد على ذلك الذوق والسليقة فمنع ذلك غير نافع كافي كثير من النكات البيانية اه وقوله على وجه النفي أى على الوجه الذي وقع عليه النفي من عموم أو خصوص (قوله فمنع ذلك الخ) هذا ليس لفظ الحفيد كما علمت ومع ذلك الأوضح أن يقول فمنع ذلك بأن يقال هذا التحقق لا يتوقف على الثبوت لغيره على وجه العموم بل يوجد مع ثبوت رؤية غيره ولو لو أحد فقط غيرنا هض (قوله إذ يكفي في صحة التخصيص الخ) أى لان نفي ضرب كل أحد سوى زيد

(ولا ما أنا ضربت الا زيدا) لانه يقتضى أن يكون انسان غيرك قد ضرب كل أحد سوى زيد لان المستثنى منه مقدر عام وكل مانفته عن المذكور على وجه الحصر يجب ثبوته لغيره تحقيقا لمعنى الحصر ان عاما فعام وان خاصا لخاص وفي هذا المقام مباحث نفيسة وشعنا بها الشرح (والا) أى وان لم يدل المسند اليه حرف النفي بان لا يكون في الكلام حرف نفي أو يكون حرف النفي متأخرا عن المسند اليه

أعني ولى حرف النفي يعني ان لم يقع بعد حرف النفي بلافضل فدخل مثل ما ان أناقلت هذا مع أنه مما يفيد التخصيص قطعا فيفسد الحـكـان الا أن لا يعم ما هو من نوابـع حرف النفي فاصلا بينه وبين مدخوله فيثبت ما لم يل حرف النفي ما تقدم ولم يكن في الكلام حرف نفي أو كان وقد تقدم على حرف النفي نحو أنما قلت أو تقدم حرف النفي ولكن فصل بينه وبين المسند اليه نحو ما زيدا أنا ضربت فانه لتخصيص نفي الفعل بالمفعول مع ايقاعه على غيره لا لتخصيص نفي الخبر بالمسند اليه وإثباته لغيره وجزاء قوله والا قوله فقد يأتي ومجموع الشرط والجزاء معطوف على مجموع قوله وقد تقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي ان ولى حرف النفي اه أطول مع بعض تخصيص (قوله فقد يأتي بالتخصيص) ويلزمه التقوى وان كان غير مقصود وغير ملحوظ (قوله فيه) أي في الخبر الفعلي زاد في الاطول أو على من زعم مشاركته في احتمال كون المسند له فهو قصر تعين (قوله ويؤكد)

يكفي في مقابلة ثبوت ضرب زيد وعمرو للغير وقد عانت ما فيه مما سبق (قوله فيفسد الحـكـان) أي الحكم المتقدم في قوله ان ولى الخ والحكم الذي في قوله والا الخ يفسد ذلك بخروج ما هو منه وهذا بدخول ما ليس منه (قوله فيثبت ما لم يل الخ) ما مبتدأ وقوله بعد ما تقدم الخ خبر (قوله فانه لتخصيص نفي الفعل بالمفعول الخ) أي والكلام فيما بعد الا صادق بتخصيص غير المسند اليه كالمفعول وفيه بعد وقال بعض مشايخنا فيه أنه اذا كان التخصيص نفي الفعل بالمفعول لم يكن مما نحن فيه لان ما نحن فيه تخصيص الخبر الفعلي بالمسند اليه لا تخصيص نفي الفعل بالمفعول فلا ينبغي ادراجه تحت والا اه ويدل لذلك أنه تقدم أن كلاما من الشرطيتين تفصيل لقوله وقد تقدم الخ نعم الأطول خالف في ذلك وقال بعض المشايخ إن قوله أو تقدم حرف النفي ولكن الخ اشارة الى الاعتراض على المصنف حيث كان قوله والا الخ صادقا بهذه الصورة أيضا مع أن حكمها غير حكم ما بعد الا كما أشار اليه بقوله فانه لتخصيص نفي الفعل بالمفعول الخ اه وعبارة عبد الحكيم قوله وان لم يل حرف النفي الخ وما قيل ان ههنا احتمالا آخر وهو أن يكون المسند اليه بعد النفي مع فصل لا بد من التعرض له فدفعه ان الكلام في بيان أحوال المسند اليه بالقياس الى المسند لا بالقياس الى متعلقاته فانه مبحث آخر سيجيء والفصل بحرف زائد للتوكيد نحو ما ان أناقلته فهو كعدم الفصل وقد يقال انه غير واقع في كلام البلغاء أو قليل فذا تركه اه وقوله وهو أن يكون المسند اليه الخ نحو ما زيدا أنا ضربت وقوله لا بد من التعرض له صفة لا احتمالا وقوله الى متعلقاته كالمفعول هنا وقال معاوية وكان عليه أن يزيد وكذا الفصل بشئ من متعلقات المسند اليه فان كلا فصل وغير واقع في البليغ أو قليل جدا ولا يخلو عن تعقيد نحو ما زيدا مكرم قال هذا اه وقوله والفصل بحرف الخ لعل الاولى وأما الفصل الخ بدليل وجود الفاء في خبره وقوله وقد يقال الخ جواب ثان عن الفصل بحرف زائد للتوكيد هذا وقال بعضهم لو كان ما زيدا أنا ضربت لتخصيص نفي الفعل بالمفعول أي كما قاله العصام وعبد الحكيم لم يكن لتقديم أنابل لذكره فائدة اذ لو كانت ما زيدا ضربت أفاد هذا التخصيص فالظاهر أن أمثلة الفصل داخله في ان ولى الخ فتفيد تخصيص المسند اليه ناصا كما تقدم عن سم اه وقوله فتفيد تخصيص المسند اليه الخ أي تفيد ذلك بواسطة تقديم المسند اليه مع تقدم النفي وهذا هو الذي الكلام فيه وأما تخصيص نفي الفعل بالمفعول فهو حاصل من تقديم المفعول مع تقدم النفي وليس الكلام فيه (قوله ومجموع الشرط والجزاء الخ) تقدم ما فيه عن عبد الحكيم وتقدم الجواب فتنبه (قوله فهو قصر تعين) قال بعضهم انظر يم يؤكد

(فقد يأتي) التقديم
(للتخصيص رداعلى من
زعم انفراد غيره) أي
غير المسند اليه المذكور
(به) أي بالخبر الفعلي
(أو) زعم (مشاركته)
أي مشاركة الغير (فيه)
أي في الخبر الفعلي (نحو
أناسيت في حاجتك)
لمن زعم انفراد الغير
بالسعي فيكون قصر
قلب أو زعم مشاركته لك
في السعي فيكون قصر
افراد (ويؤكد على الاول)
أي على تقديم كونه ردا
على من زعم انفراد الغير
(بنحو لا غيرى)

(قوله وقال بعضهم الخ)
هو الشيخ الخالص الديباطي
اه منه

أى المسند اليه (قوله مثل لازيد الخ) ومثل لاغيرك ولاغيره (قوله لانه) أى نحو لاغيرى سم
وقوله الدال صريحا الخ أى وان كان وحدى يدل عليه التزاما وقوله على نفي شبهة أن الفعل صدر
عن الغير أى والشبهة تدفع بالصرح (قوله مثل منفردا الخ) ومثل وحداً ووحده (قوله لانه)
أى نحو وحدى وقوله الدال الخ أى وان كان لاغيرى يدل عليه التزاما (قوله انما يكون لدفع
الخ) عبارة ع ق لأن الغرض نفي الشبهة المخالطة لقلب السامع وما هو في دفعها أصرح
كأنفراد أولى بالتأكيـد بخلاف ما لو قيل فى الأول وحدى وفى الثانى لاغيرى ولو كان ذلك
يفيد ما ذكر فليس كما ذكر فى الصراحة (قوله خالجت) أى خالطت (قوله لتقوى الحكم)
لم يقل لتقوية الحكم مع أن مناسبة لفظ التخصيص تقتضى ذلك رعاية لما هو المشهور فيما بينهم
عبد الحكيم (قوله نحو هو يعطى الجزيل) من كل مسند اليه مقدّم على خبر مسند الى غيره
اسنادا تاما لأن التقوية من جهة تكرار الاسناد التام عند السكاكى وتبعه المصنف وأما عند
الشيخ فى كل مبتدأ مقدّم على خبره الجملة تقوية اذبارتباطه بالمبتدأ بسبب العائد ونحوه يتقرر
اسناده الى المبتدأ فعلى هذا يزيد ضرر بته للتقوى بخلافه على ما ذهب اليه المصنف هذا ما ذكره
الشارح المحقق ونازعه السيد فى ذلك وذهب الى موافقة السكاكى للشيخ والظاهر مع الشارح
وكما أن التخصيص لا بد له من داع إليه كذلك التقوى وهو ازالة الشك أو الانكار حقيقة أو ادعاء
الأنه لما تقرر هذا فى أحوال الاسناد دون فوائد التخصيص لم يتعرض له كما تعرض لفوائد
التخصيص أطول لمخصا (قوله قصدا الى تحقيق الخ) أى لا أن غيره لا يفعل ذلك سم
(قوله وسيرد عليك) أى فى بحث المسند عند قوله وأما كونه جملة فـلـلـتقوى (قوله وكذا اذا
كان الخ) عطف على محذوف أى هذا اذا كان الفعل مثبتا والمشار اليه بكذا البيان المذكور
فى أناسيت وفى هو يعطى الجزيل لا اتيانه عند عدم الولى للتخصيص والتقوى حتى برءان
المذكور فيما سبق لم يكن محتصا بما اذا كان مثبتا فلا يحسن ايراد هذا الكلام عبد الحكيم فالمعنى
وكهذا التمثيل الذى الفعل فيه مثبت التمثيل اذا كان الفعل الذى فيه منفيا وقال الفزرى
فى دفع الاعتراض قوله وكذا اذا كان الفعل منفيا معطوف على مقدروا والمعنى فقد يأتى السكاكى
وكذا اذا كان مثبتا وكذا اذا كان منفيا (قوله منفيا) أى بحرف نفي مؤخر عن المسند اليه
اه وفى معاوية قوله رد الخ أو تعينا لمن شك كما يأتى فى باب القصر فيؤكد بنحو لاغيرى وكأنه
تركه لقلته مع انه يأتى (قوله ومثل لاغيرك) أى فيما اذا قلت أنت سميت فى حاجتى وقوله ولاغيره
أى فيما اذا قلت هو سمى فى حاجتى وكذا يقال فى قوله بعد ومثل وحداً ووحده (قوله مع ان
مناسبة لفظ التقوى الخ) وجه المناسبة ان كلاما من التخصيص والتقوية مصدر متعدى وهو
خصص وقوى بخلاف التقوى فانه مصدر تقوى اللازم (قوله وهو ازالة الشك الخ) بيان
لداعى التقوى (قوله كما تعرض لفوائد التخصيص) أى حيث قال رداعلى من زعم انفراد غيره
الخ (قوله البيان المذكور الخ) أى التمثيل الحاصل فيما يبدل قوله بعد وكهذا التمثيل قاله
بعض مشايخنا (قوله لا اتيانه) عطف على البيان وقوله هذا الكلام أى قوله وكذا اذا كان
منفيا (قوله فالمعنى الخ) أى وحيث قد قول الشارح فقد يأتى التقديم الخ يشير به الى بيان وجه
الشبهة فى قوله وكذا قاله بعض المشايخ (قوله وقال الفزرى الخ) وحيث يرجع اسم الاشارة

مثل لازيد ولا عمرو ولا من
سواى لانه الدال صريحا
على نفي شبهة أن الفعل
صدر عن الغير (و) يؤكد
(على الثانى) أى على
تقدير كونه ردّا على من
زعم المشاركة (بنحو
وحدى) مثل منفردا
أو متوحداً أو غيره شارك
لانه الدال صريحا على
ازالة شبهة اشتراك الغير
فى الفعل والتأكيـد انما
يكون لدفع شبهة خالجت
قلب السامع (وقد يأتى
لتقوى الحكم) وتقريره
فى ذهن السامع دون
التخصيص (نحو هو
يعطى الجزيل) قصدا الى
تحقيق أنه يفعل اعطاء
الجزيل وسيرد عليك
تحقيق معنى التقوى
(وكذا اذا كان الفعل
منفيا)

كما هو فرض المسئلة (قوله فقد يأتي الخ) تفسير لمعنى التشبيه المذكور في قول المصنف وكذا اذا كان الفعل منفيًا لكان قول المصنف المذكور مستفاد من قوله السابق والا الخ لشموله له فكان يكفيه هاهنا ذكر الأمثلة فقط لما اذا كان الفعل منفيًا ولعله انما ذكر ذلك لزيادة الايضاح سم وتقدم دفع ذلك عن عبد الحكيم (قوله الى تخصيصه بعدم السعي) لكن ينبغي أن يفرق بين تخصيص أناس سميت المتعرض له هنا وتخصيص ما أناس سميت المتعرض له سابقا بأن تخصيص أناس سميت عند قصده منه انما يراد به الرد على من اعتقد عدم سعي في حاجته وأصاب لكنه أخطأ في الذي لم يسع فزعم أنه غيرك أو أنت بمشاركة الغير وتخصيص ما أناس سميت انما يراد منه الرد على من اعتقد وجود السعي وأصاب لكنه أخطأ في الذي سعى فزعم أنه أنت انفرادا أو مشاركة ولا بد فيه من ثبوت الفعل على الوجه الذي ذكر في النفي ان عامافعام وان خاصا لخاص كذا في الحفيد (قوله لتقوية الحكم) الاولى لتقوية نفي الحكم وكتب أيضا قوله الحكم المنفي الاولى حذفه لان الحكم المنفي هو الكذب وليس المراد تقوية الكذب المنفي وانما المراد تقوية نفي الكذب أو ثبوت نفي الكذب يدل لذلك قول المصنف فانه أشد لنفي الكذب ولم يقل أشد لنفي الكذب المنفي فتأمل ح ف (قوله أشد) ليس على بابه نوبى (قوله لمافيه الخ) قال ع ق وقد فهم من بيان علة التقوى أن التخصص لا يتخلو عن التقوى لانه مشتمل على الاسناد مرتين لكن فرق بين أن يكون الشيء مقصودا وحاصلا بالتبع (قوله واقتصر المصنف على مثال التقوى) أى لم يبين التمثيل الا بالتقوى لا أنه لم يورد مثال التخصص فان المثال المذكور يصلح لهما عبد الحكيم

فقد يأتي التقديم للتخصيص وقد يأتي للتقوى فالأول نحو أنت ما سميت في حاجتي قصدا الى تخصيصه بعدم السعي والثاني (نحو أنت لا تكذب) وهو لتقوية الحكم المنفي وتقريره (فانه أشد لنفي الكذب من لا تكذب) لمافيه من تكرير الاسناد المفقود في لا تكذب واقتصر المصنف على مثال التقوى

في قوله وكذا هو حالة كون الفعل مثبتا المفهومة من قوله اذا كان مثبتا (قوله وتقدم دفع ذلك عن عبد الحكيم) أى والفنرى وقد يقال ان سم لم يعترض بعدم حسن هذا الكلام حتى يجاب عنه باحد الجوابين السابقين بل هو معترض بان المناسب للاختصار ذكر الأمثلة فقط وحذف قوله وكذا اذا كان الفعل منفيًا وهذا لا يندفع باحد الجوابين (قوله لكن ينبغي أن يفرق الخ) تقدم لك ذلك في عبارة المطول فتفطن (قوله ليس على بابه) أقول بل هو على بابه لان نحو أشد المأني به للتوصل الى المفاضلة فيما لم يستوف الشرط كالاستخراج وكفى الفعل كما هنا قصد منه المفاضلة في أصل الحدث كالاستخراج لافي الشدة وهذا هو الاستعمال الغالب بخلاف استعماله في قصد المفاضلة في مدلوله وهو الشدة فانه نادر يحتاج لقريظة وبهذا يندفع أيضا ما نقله المحشى عن الدماميني في حواشيه على الأشعوني وأقره من البحث في التوصل بنحو أشد بأن أفعال التفضيل يقتضى اشتراك المفضل والمفضل عليه في أصل الحدث وزيادة المفضل على المفضل عليه فيه فيلزم في كل صورة يتوصل فيها بأشداً أن تكون الشدة موجودة في الطرفين وزيادة في طرف المفضل وهذا قد يتخلف باعتبار القصد فانك قد قصدت اشتراك زيد وعمرو في الاستخراج مثلاً لافي شدته وان استخراج زيد يزيد بشدة بالنسبة الى استخراج عمرو ولا أشد فكيف يتأتى التوصل في مثل ذلك بأشدمع دلالة على خلاف المقصود اه اه شيخنا وأنت اذا تأملت وجدت محصل مقاله يرجع الى المراد من قولهم انه ليس على بابه ثم لا بد من اعتبار أن قولهم أفعال التفضيل المقرون بمن لا يكون على غير بابه ليس على عموم بل يخص بغير أشد المتوصل بها (قوله أى لم يبين التمثيل الخ) قال بعض مشايخنا يظهر ان هذا ليس مراد الشارح لانه مثل للتخصيص بمثال وأفاد بذلك

(قوله ليفرع عليه الخ) فديقال التفريع المذكور متأمة مع ذكر مثال للتخصيص أيضا بأن يذكر مثال التخصيص ثم مثال التقوى ثم يفرع عليه ذلك إلا أن يقال انه قصد الاختصار على أحد المثالين اختصارا فلما دار الامر بين أحدهما اقتصر على مثال التقوى ليفرع عليه فالمعنى اقتصر المصنف على مثال التقوى أى ولم يقتصر على مثال التخصيص وليس المعنى ولم يذكر اجمعا سم وكتب أيضا الاوجه أن مراد الشارح أن كليهما معلوم من أول الكلام لانه شامل للنفي فترك مثال التخصيص وذكر مثال التقوى لما ذكر (قوله التفريق بينه وبين تأكيده المسند اليه) فانه محل الاشتباه باعتبار أن كلا فيه عدم الكذب وفيه ضمير المخاطب مرتين سم (قوله مع أن فيه) أى فى لا تكذب أنت وقوله تأكيده أى للمسند اليه (قوله لعدم تكرار الاسناد) أى الموجب لنا كيد الحكم (قوله هذا الخ) اشارة الى تعيين ما عطف عليه قوله وان بنى الخ فنرى (قوله الذى ذكر) أى فى قوله وقديقدم الخ (قوله من أن التقديم للتخصيص) أى نضا أو احتمالا ليوافق ارجاع اسم الاشارة الى ما قبل قوله والا أيضا كما تدل عليه عبارته فى الايضاح أفاده عبد الحكيم (قوله وان بنى الفعل على منكر) أى أو ما فى حكمه من الضمير الراجع الى النكرة فادأقتضت ضربت رجلا وهو جاءنى كان قولك وهو جاءنى لتخصيص جنس الرجل أو الرجل الواحد أطول (قوله تخصيص الجنس) أى ما يعم القليل والكثير على ما هو المعنى الشائع عندهم ولذا صح وقوع النكرة مبتدأ فانه فى معنى التخصيص بالصفة عبد الحكيم وكتب أيضا قوله تخصيص الجنس أراد به ما يشمل النوع والصنف وقوله أو الواحد أو يمنع الخلو فقد يجتمعان نحو رجل جاءنى أى لا امرأة ولا رجلان سم (قوله أو الواحد) الأولى أن يقول أو العدد المعين ليشمل الثنى والجمع وأجيب بأن المراد بالواحد العدد المعين من باب اطلاق الخاص وارادة العام أو يقال اقتصر على الواحد لانه أقل ما توجد فيه الحقيقة ويفهم غيره بطريق المقايسة وفى

ليفرع عليه التفريق بينه وبين تأكيده المسند اليه كما أشار اليه بقوله (وكذا من لا تكذب أنت) يعنى أنه أشد لنفى الكذب من لا تكذب أنت مع أن فيه تأكيده (لانه) أى لان لفظ أنت أولان لا تكذب أنت (لنا كيد المحكوم عليه) بأنه هو ضمير المخاطب تحقيقا وليس الاسناد اليه على سبيل السهو أو التجوز أو النسيان (لا) لنا كيد (الحكم) لعدم تكرار الاسناد (هذا) الذى ذكر من أن التقديم للتخصيص تارة والتقوى أخرى ان بنى الفعل على معرف (وان بنى الفعل على منكر أفاد) التقديم (تخصيص الجنس أو الواحد به) أى بالفعل

أن المصنف حذف مثاله لأنه ذكر مثالا صالحا لها ولم يبين الا التمثيل للثانى وكون المثال الذى ذكره صالحا فى نفسه أولا شئ آخر اه ولا يخفى عليك أن كلام الشارح محتمل لما قاله عبد الحكيم فنظن ثم لا بد من اعتبار أن المراد لم يبين التمثيل الا بالتقوى دون أن يبينه بخصوص التخصيص لا دون أن يبينه بالتقوى والتخصيص جميعا وان كان ذلك هو الذى يفهم من عبارته والورد أن التفريع غير محتاج الى عدم بيانها جميعا ووجه الاختصار على أحدهما قصد الاختصار (قوله قد يقال التفريع الخ) ظاهر هذه القولة مخالف لما ذكره قبل عن عبد الحكيم فى تأويل كلام الشارح وانما قلنا ظاهر لا مكان حملها على ما وافقه وعلى ظاهرها برد أن هذا يقتضى أن المثال المذكور لا يصلح للتخصيص مع أن الواقع خلافه (قوله الاوجه الخ) هذا بظاهره برد عليه أمران الأول انه يوهم ان المثال المذكور لا يصلح للتخصيص والثانى ان التفريع غير محتاج الى عدم الجمع بينهما فان أولهما علم مما مر اندفع عنه الأمران (قوله فانه فى معنى التخصيص بالصفة) كأنه قيل الجنس المحتمل للقيل والكثير (قوله فقد يجتمعان) قال بعض مشايخنا أنظر اذا كان المراد بالجنس ما يعم القليل والكثير كيف يجتمع مع الوحدة التى هى نص فى القلة فى كلمة واحدة اه ويدفع بان عموم القلة والكثرة إنما هو على سبيل الاحتمال اذا اعتبر الجنس وحده ومع اعتبار

الاطول ما ملخصه لم يقل بدل أو الواحد أو العدد لان التثنية والجمع نص في العدد فلا يحتمل تخصيص الجنس اهـ أى والكلام في المحتمل وقد يقال الكلام فيما لتخصيص الجنس وما لتخصيص العدد نصاً أو احتمالاً فلا يتجه هذه العلة بدليل ما قاله هو أعنى صاحب الاطول من أن المصدر المنكر غير المرة لتخصيص الجنس دون الواحد ولو كان الكلام في المحتمل فقط لكان اطلاق المصنف المنكر غير مستقيم لدخول ما هو نص في العدد وما هو نص في الجنس وعلى اطلاقه اعترض صاحب الاطول بناء على دعوى أن الكلام في المحتمل فتأمل (قوله رجل جاءني) المجوز لو فوجع النكرة مبتدأ كونها فاعلاً في المعنى لان المعنى ما جاءني الا رجل كما بين في كتب النحويين وكتب أيضاً قوله رجل جاءني بقي عليه ما رجل جاءني ورجل ما جاءني على نحو ما تقدم في المعرف تدبر سم (قوله الجنسية والعدد) أى فقديقه تخصيص الجنس فيبقى الجنس الآخر وقديقه عدد فيبقى مقابله سم (قوله أعنى الواحدان كان) أى العدد وكذا فيما بعده وكون الواحد يسمى عدداً لا يتأتى الا على اصطلاح أهل هذه الصناعة دون الحساب فانهم لا يطلقون على الواحد عدداً (قوله أو الزائد عليه) أى على الاثنين وأفراد الضمير باعتبار أنهم ما عددمعين وعبارة الشارح تقتضى أن الزائد عليه ما عددمعين مع أنه لا نهاية له الا أن يقال انه معين باعتبار أنه لا يتناول الواحد والاثنين فتعيينه اضافي وجعل سم الضمير راجعاً الى العدد المعين كما صلب عليه بالقلم وهو غير ظاهر وان اندفع به الاشكال المذكور فتأمل (قوله فأصل النكرة الخ) تفریع على قوله حاصل المعنيين الجنسية والعدد المعين ولم يتعرض في التفریع للنكرة المثني والجمع اعتماداً على المقايسة وكتب أيضاً قوله فأصل النكرة الخ قديقه ما منه أنه بناء

(نحو رجل جاءني أى
لا امرأة) فيكون تخصيص
جنس (أو لارجلان)
فيكون تخصيص واحد
وذلك لأن اسم الجنس
حامل للمعنيين الجنسية
والعدد المعين أعنى الواحد
ان كان مفرداً والاثنين
ان كان مثني أو الزائد
عليه ان كان جمعا فأصل
النكرة المفردة

الوحدة يتعين للقلة وينقطع الاحتمال (قوله نص في العدد) أى فهما لتخصيصه (قوله في المحتمل) أى لتخصيص الجنس نارة ولتخصيص العدد نارة أخرى (قوله نصاً أو احتمالاً) راجع للامرین قبله فتخصيص الجنس نصاً في المصدر المنكر الذى لم يدل على المرة نحو ضرب أعجبنى وتخصيص الجنس احتمالاً لوجود في نحو رجل جاءني وتخصيص العدد احتمالاً لوجود في نحو رجل جاءني على المرة نحو ضرب أعجبنى وفي التثنية والجمع وتخصيص العدد احتمالاً لوجود في نحو رجل جاءني (قوله المجوز لو فوجع النكرة الخ) تقدم وجه آخر عن عبد الحكيم (قوله فيبقى الجنس الآخر) الظاهر فيبقى الجنس الآخر وكذا ما بعده كفاي عبارة يس (قوله وهو غير ظاهر) يتجه عدم ظهوره فيما اذا أبقیت الواو في قوله والزائد عليه على حالها لان ابقاءها على حالها يفيد أن اسم الجنس حامل لثلاث معان فان قوله والزائد يصير عطفاً على العدد أما ان جعلت بمعنى أو فلا يتجه قاله بعض مشايخنا وفيه أن النسخة التي كتب عليها المحشى بأو كما يدل له صدر الفولة لا بالواو على أنه على نسخة الواو لا يتوهم أن هناك معاني ثلاثة لظهور أن المعنى الثاني حينئذ هو العدد المعين والزائد عليه على التوزيع وكما عطف الزائد بأو وعطف الاثنين بأو وحينئذ فالمراد انه غير ظاهر من صنيع الشارح إذا المتبادر عطفه على مدخول أعنى ومراجع الضمير ما ذكر من الاثنين وتعين الزائد بمعنى انه ليس واحداً ولا اثنين فافهم (قوله اعتماداً على المقايسة) فأصل النكرة المثناة أن تكون لاثنين من الجنس وقديقه صده الجنس فقط وقديقه صده الاثنين فقط وأصل المجموعة أن تكون لما فوق الاثنين من الجنس وقديقه صده الجنس فقط وقديقه صده ما فوق الاثنين

على أن النكرة موضوعة للفرد المنتشر ويحتمل أنه بناء على أنه المفهوم لكنه أراد هنا أن أصل المفردة أن تستعمل في الفرد المنتشر وإن كانت موضوعة للمفهوم سم وكتب أيضا قوله فأصل النكرة أى المعبر عنها باسم الجنس لانهما مترادفان عند البيانيين (قوله أن تكون لواحد من الجنس) أى ويلاحظ كونه من الجنس فتدل على أمرين الواحد والجنس (قوله فقد يقصد به الجنس فقط) أى ولا يقصد به الواحد للعلم به كما إذا اعتقد المخاطب برجل جاءنى أنه قد أتاك آت ولم يدركه رجل أم امرأة وقوله وقد يقصد به الواحد فقط ولا يقصد الجنس للعلم به كما إذا عرف أنه قد أتاك من هو من جنس الرجال ولم يدركه رجل هو أم رجلان سم (قوله والذي يشعر الخ) نورك على المصنف في النقل المذكور عن عبد القاهر (قوله قد يكون للتخصيص الخ) أى إما أواحتمالا باعتبار تقدم النفي وعدم تقدمه فيكون البناء قد وقصد صدق مع تعيين بعض الأقسام للتخصيص أعنى صورة تقدم النفي (قوله أى على أن التقديم يفيد التخصيص) اقتصر عليه لانه الذى فيه النزاع سم أى لان التقوى موجود فى جميع صور التقديم وإن كان غير ملحوظ فى بعضها (قوله فى شرائط الخ) الشرائط ثلاثة أشار الى اثنين منها بقوله إن جاز وقد روى الى الثالث بقوله وشرطه أن لا يمنع الخ فهذه الشروط لا يقول بها عبد القاهر إذ المدار عنده على تقدم حرف النفي ففى تقدم على المسند اليه حرف النفي كان التقديم للتخصيص والتفاصيل ترجع الى ثلاثة ما يكون للتخصيص فقط وما يكون للتقوى فقط وما احتملها وقد أشار الشارح اليها

أن تكون لواحد من الجنس فقد يقصد به الجنس فقط وقد يقصد به الواحد فقط والذي يشعر به كلام الشيخ فى دلائل الأحكام أنه لا فرق بين المعرفة والنكرة فى أن البناء عليه قد يكون للتخصيص وقد يكون للتقوى (ووافق) أى عبد القاهر (السكاكى على ذلك) أى على أن التقديم يفيد التخصيص لكن خالفه فى شرائط وتفصيل فان مذهب الشيخ أنه إن ولى حرف النفي فهو للتخصيص قطعا ولا فقد يكون للتخصيص وقد يكون للتقوى

فقط فتقول فى الثانية رجلان جا آتى ردا على من اعتقد أن الآتى اثنان ولم يدركهما من جنس الرجال أو من النساء أو اعتقد أن الآتى اثنان من جنس النساء أو اعتقد أن الآتى اثنان من الجنسين عند قصد الجنس أو ردا على من اعتقد أن الآتى من جنس الرجال ولم يدركهما أو اثنان أم غيرهما أو اعتقد أنه واحد أو جمع من جنس الرجال عند قصد الثانية وكذا يقال فى الجمع (قوله ويحتمل أنه بناء على أنه المفهوم) إذا النكرة تدل على الماهية بما دلتها وعلى الوحدة بهيئتها وأفرادها وهذا التوجيه أولى مما ذكره بعد (قوله ولا يقصد به الواحد للعلم به) يخالف لقول عبد الحكيم السابق قوله لتخصيص الجنس أى ما يعم القليل والكثير على ما هو الشائع الخ والظاهر كلام سم وإن التسوية بالحصر لكونه فى قوة العطف على النكرة وكون قصد الجنس مسوغا انما هو فى غير مانع فيه (قوله ولم يدركه رجل الخ) أى فىكون قصر تعيين ويجبى قصر القلب فيها إذا اعتقد أنه امرأة كما فى المطول وقوله ولم يدركه رجل هو الخ أى فىكون قصر تعيين ويجبى قصر القلب فيها إذا اعتقد أنه رجلان كما فى المطول وظاهره أنه ليس هنا قصر كافر إذا لا عند قصد الجنس ولا عند قصد الواحد وقد يقال لا مانع منه عند قصد الجنس فإذا اعتقد المخاطب أنه أتاك رجل وامرأة فقلت رجلا جاءنى أى هذا الجنس وحده فقد أفردت عليه عقيدته ورددت عليه خطأه فى اعتقاد الشركة بين الجنسين وكذا يقال فى الثانية والجمع وأما عند قصد الواحد فالظاهر أنه لا يكون للأفراد لان المخاطب إذا اعتقد أن الآتى رجلان ورجل فقلت له رجلا جاءنى كان غاية ما فيه أنك قلبت عليه عقيدته فى أن المجبى منسوب لهذا الجمع أعنى الثلاثة فهو قصر قلب وليس قصر أفراد من جهة أنك أبطلت اعتقاده الشركة بين الرجلين والرجل إذا لو كان كذلك لا يمكن مثل هذا فيها إذا اعتقد أن الجائى رجلان لانك أبطلت اعتقاده الشركة بين الرجلين مع أنهم صرحوا بان

بقوله ومذهب السكاكي الخ وفيه أن عبد القاهر يقول بالتفصيل الاول والثالث فلعل المراد أنه خالفه في مجموعها أو في بعضها أي أن السكاكي قال بتفاصيل لم يقل بها كلها عبد القاهر فتأمل (قوله مضمرا كان الاسم أو مظهرا) هذا التعميم شامل لما قبله أيضا سم (قوله معرفا أو منكرا) هذا على ما ذكره الشارح في قوله السابق والذي يشعر به كلام الشيخ في دلائل الإعجاز الخ لا على ما ذكره المصنف لان ظاهر كلامه أنه اذا بنى الفعل على منكر فهو للتخصيص قطعا سم (قوله مثبتا كان الفعل أو منفيا) هذا التعميم مخصوص بما تحت قوله والا ولا حاجة اليه لانه مفهوم من قوله والا (قوله ومذهب السكاكي الخ) اعلم أن حاصل الصور على المذهبين تسع لأن المسند اليه المقدم اما نكرة واما معرفة مضمرا أو مظهر فهذه ثلاثة وكل منها اما بعد حرف نفي أو قبله أو في الانبات ولا نفي أصلا ثلاثة في ثلاثة بتسعة ثم ان عبد القاهر فصلها بتفصيلين الأول ما يتعين فيه التخصيص وهو ثلاث صور النكرة والمظهر والمضمرا اذا وقع كل بعد حرف النفي الثاني ما يحتمل التخصيص والتقوى وهو ست صور هذه الثلاثة اذا وقعت قبل حرف النفي وهي أيضا اذا وقعت في الانبات وأما السكاكي فصلها بثلاثة تفاصيل ما يتعين فيه التخصيص وهو النكرة اذا لم يمنع منه مانع على ماسيأتي ونحوها ثلاث صور ما اذا وليت حرف النفي وما اذا سبقته وما اذا لم يكن

مضمرا كان الاسم أو
مظهرا معرفا أو منكرا
مثبتا كان الفعل أو منفيا
ومذهب السكاكي أنه ان
كان نكرة

(قوله فيه ماسيأتي) أي
في مقوله والحاصل أن
المراد الخ فارتقب اه

هذا قصر قلب وعبرة المطول قال الشيخ انه قد يكون في اللفظ دليل على أمرين ثم يقع القصد الى أحدهما دون الآخر فيصير ذلك الآخر بان لم يدخل في القصد كأن لم يدخل في دلالة اللفظ وأصل النكرة أن تكون لواحد من الجنس فيقع القصد بها تارة الى الجنس فقط كما اذا اعتقد المخاطب بهذا الكلام أن قد أتاك آت ولم يدرك جنسه أرجل هو أم امرأة أو اعتقد أنه امرأة وتارة الى الواحد فقط كما اذا عرف أن قد أتاك من هو من جنس الرجل ولم يدرك أرجل هو أم رجلان أو اعتقد أنه رجلان اه وكتب الفري على قوله أو اعتقد أنه امرأة ان أراد اعتقاد انه امرأة فقط كما هو الظاهر لا يكون في الكلام اشارة الى قصر الافراد وان أراد اعتقاد انه امرأة سواء كان فقط أو مع اعتقاد انه رجل أيضا ففي الكلام اشارة الى القصر بأنواعه الثلاثة وهو الأوجه وان كان الأول أظهر ثم تأتى الافراد لا يظهر في صورة وقوع القصد الى الواحد لأن اعتقاد أن الجائي رجلان لا يجتمع اعتقاد أنه رجل واحد كما لا يخفى ومن شرط قصر الافراد جواز الاجتماع حتى يمكن اعتقاد المخاطب اه أي ولا يتأى هنا اجتماع اعتقاد أنه رجلان واعتقاد انه رجل وقد يقال انه اذا اعتقد المخاطب أن الآتى رجلان أو رجال فقلت له رجل جاءني فان اعتبر أن ما عند المخاطب عقيدة واحدة كان قصر قلب وان اعتبر أنه في الاول عقيدتان وفي الثاني أكثر لتعدد الاعتقاد بتعدد الجي المتعدد بتعدد الجائي كان قصر افراد لكن فيه أنه عند اعتبار التعدد في اعتقاد أن الآتى رجلان مثلا لم يوجد عند المخاطب اعتقاد أن الآتى رجل واعتقاد أنه رجلان حتى يرد عليه بأنه رجل لا رجلان (قوله وفيه أن عبد القاهر يقول بالتفصيل الاول والثالث) أي يقول بهما يقطع النظر عن محلهما والافهوسبب الشروط التي خالف فيها يقول بجميع افراد الشق الاول وبعض افراد الشق الثالث بناء على ما نقله المصنف عنه وبيعض افراد كل من الشقين بناء على ما نقله عنه الشارح فتدبر (قوله هذا التعميم الخ) وكذا التعميم الثاني بخلاف الثالث (قوله على ماسيأتي) أي في قول المصنف وشرطه أن لا يمنع من التخصيص مانع الخ (قوله ونحوها ثلاث صور الخ)

هناك نفى أصلا الثاني ما يتعين فيه التقوى وهو المظهر وتحتة أيضا هذه الثلاث صور الثالث ما
 يحتملها وهو المضمحل وتحتة أيضا هذه الثلاث صور فالصور عند الشيخين تسعة اتفاقا في أعلى ثلاثة
 أحدها النكرة التي وليت حرف النفي نحو ما رجل قال هذا اتفاقا على أن التقديم هنا يفيد
 التخصيص لا غير الثانية المضمحل السابق على حرف النفي نحو أنا قلت هذا محتمل للتخصيص
 والتقوى عندها الثالثة المضمحل في الإثبات نحو أنا قلت هذا محتمل لها أيضا عندها واختلاف في
 ستة أحدها وثانيها النكرة السابقة على حرف النفي نحو رجل قال هذا والنكرة في
 الإثبات نحو رجل قال هذا كل منهما يفيد التخصيص فقط عند السكاكي ويحتمله والتقوى
 عند عبد القاهر ثالثا ورابعها وخامسها المظهر بصوره الثلاث المتأخر عن حرف النفي والمتقدم
 عليه والذي في الإثبات كل منها يفيد التقوى لا غير عند السكاكي والاول منها يفيد التخصيص عند
 عبد القاهر لا غير نحو ما زيد قال هذا والثاني نحو زيد ما قال هذا والثالث نحو زيد قال هذا محتملان
 للتخصيص والتقوى عنده سادسها المضمحل الذي ولي حرف النفي يفيد التخصيص لا غير عند عبد
 القاهر ومحتمل لها عند السكاكي مثاله ما أنقلت هذا هذا ما يخص ما في هذا المقام فاحفظه (قوله فهو
 للتخصيص) أي أيضا وكتب أيضا قوله فهو للتخصيص للزوم الشرطين الآتين لكل منكر حرف
 (قوله فليس إلا للتقوى) لعدم جواز تقديره مؤخرا على أنه فاعل معنى فقط الذي هو من
 شروط التخصيص عنده وكتب أيضا قوله فليس إلا للتقوى لا يخفى أن ارتكاب الاحتمال
 المرجوح من غير ضرورة وهو اعتبار التقديم والتأخير في المظهر المعرف على أنه فاعل معنى في
 مقابلة الراجح أعني الحمل على الابتداء كالمعذور فاذن حكم بأنه لا يحتمل التخصيص وإن كان في نفسه
 محتملا فلا ينافي هذا ما في المفتاح وشرحه من أن زيد عرف بمحتمل الاعتبارين لكن لا على السواء
 فهو عرف عبد الحكيم (قوله فقد يكون للتقوى) نحو أنا عرفت فانه ان اعتبر كون أنا مؤخرا
 في الأصل ثم قدم كان التقديم مفيدا للتخصيص دون التقوى وإن لم يعتبر ذلك كان مفيدا للتقوى
 (قوله وقد يكون للتخصيص) أي عند وجود الشرطين (قوله من غير تفرقة الخ) راجع
 للتفاصيل الثلاثة قبله (قوله ان جاز تقدير كونه الخ) ذكر الجواز شرط على حدة مع أن
 التقدير يستلزمه لئلا يحمل التقدير على مجرد الفرض والتفصيل المذكور بقوله والا الخ عند
 الحكيم (قوله لا لفظا) أي بل يكون في اللفظ تأكيذا أو بدلا كما سيظهر (قوله فيكون أنا
 فاعلا معنى) لأنه مرادف للفاعل (قوله أحدهما جواز التقدير) ويعلم السامع أنه قدّر بالقرائن
 سم (قوله أي يقدر الخ) تفسير للتقدير لا الاعتبار (قوله أنه كان في الأصل مؤخرا) أي على

فهو للتخصيص إن لم يمنع
 منه مانع وإن كان معرفة
 فإن كان مظهرا فليس
 إلا للتقوى وإن كان
 مضمرا فقد يكون للتقوى
 وقد يكون للتخصيص
 من غير تفرقة بين ما يلي
 حرف النفي وغيره وإلى
 هذا أشار بقوله (إلا
 أنه قال التقديم يفيد
 الاختصاص إن جاز
 تقدير كونه) أي المسند
 إليه (في الأصل مؤخرا
 على أنه فاعل معنى فقط)
 لا لفظا (نحو أنا قلت)
 فانه يجوز أن يقدر أن
 أصله قلت أنا فيكون أنا
 فاعلا معنى تأكيذا لفظا
 (وقدّر) عطف على جاز
 يعني أن أفادة التخصيص
 مشروطة بشرطين
 أحدهما جواز التقدير
 والآخر أن يعتبر ذلك
 أي يقدر أنه كان في الأصل
 مؤخرا (والا) أي وإن
 لم يوجد الشرطان

فيه ما سيأتي (قوله الثالث ما يحتملها وهو المضمحل) أي ولو كان عائدا إلى النكرة على ما هو
 الظاهر وليس حكمه حكم النكرة في أفادة التخصيص لا غير لأن الإقتصار في النكرة على
 التخصيص لاجل التسوية إذا لا يحصل بالتقوى ولا حاجة للتسوية في ضمير النكرة فلذلك
 كان حكمه حكم بقية الضمائر في أفادة التخصيص أو التقوى (قوله فهو عرف) راجع للنفي
 (قوله على مجرد الفرض) أي في صدق بالممتنع فإن الممتنع يفرض وقوله وللتفصيل أي وللاجل
 مناسبة التفصيل فإن المناسب لذكر الأمرين بعد الآن بدكر قبلها أمران يكون كل واحد
 بمابعد المقابل لكل واحد مما قبلها على التوزيع (قوله لانه مرادف للفاعل) أي

أنه فاعل معنى فقط ولم يقل هذا لظهوره مما تقدم سم (قوله له فلا يفيد الاتقوى الحكم) أى لا التخصيص اذ ليس هناك تقديم معنوى ليستفاد منه التخصيص عبد الحكيم (قوله تقدير التأخير) أى على أنه فاعل معنى فقط ولم يقله لظهوره مما تقدم سم (قوله أولم يجز تقدير التأخير) أى ولو قدر بالفعل جهلا بالقواعد وقوله أصلاً أى قدر بالفعل جهلاً وأولم يقدر (قوله لما سئل كره) من أنه يكون إذا أخر فاعلاً لفظاً لا معنى فيلزم على كون أصل زيد قام قام زيد تقديم الفاعل اللفظى وهو لا يجوز (قوله أن لا يكون نحو رجل جاءنى) من كل مسند اليه إذا أخر يكون فاعلاً لفظاً لا معنى وكان منكراً كما يؤخذ من عبارة المصنف من سم (قوله لا معنى) قد يقال هو فاعل لفظاً ومعنى وبجواب أن المراد لا معنى فقط وأجاب الاستاذ بأن الفاعل معنى انما يطلق عندهم فيما ليس فاعلاً لفظاً لا فيما هو فاعل لفظاً كما هنا سم (قوله استثناء السكاكى) أى من قوله والا فلا يفيد الاتقوى الحكم فانه يدل على أن مالا يمكن تقديره مؤخر على أنه فاعل معنى انما يفيد التقوى فيدخل فيه المنكر بحسب الظاهر قبل التخريج على الوجه البعيد أعنى البدلية وجعل الفاعل الضمير مثل رجل قام فانه لا يمكن تقديره مؤخر على أنه فاعل معنى بحسب الظاهر فيكون مفيداً للتقوى لا للتخصيص فأخرجه وجعله مفيداً للتخصيص فاندفع اعتراض سم هنا (قوله وأخرجه الخ) إشارة الى أن الاستثناء بالمعنى اللغوى أى أخرج السكاكى المنكر عن حكم افادة التقوى بأن أخرجه عن عدم جواز التأخير فيه بأن جعله بدلاً من الضمير المستكن وارتكب الوجه المستبعد عبد الحكيم (قوله من هذا الحكم) وهو امتناع التخصيص حيث لم يجز تقدير كونه فى الأصل مؤخر على أنه فاعل معنى فقط ويقدر ذلك سم (قوله بأن يكون بدلاً من الضمير الخ) وان عاد حينئذ ذلك الضمير على متأخر لفظاً ورتبة لان ذلك فى باب البدل سائغ فانه من الأبواب المستثناة سم (قوله وهذا معنى قوله الخ) أى المراد بالاستثناء المعنى اللغوى والاخراج عن حكم افادة التقوى بالاخراج عن ضابطه فالمعنى واستثنى السكاكى المنكر عن حكم افادة التقوى باخراجه عن عدم جواز التأخير بجعله بدلاً من الضمير والمراد المنكر الذى لا يفيد الحكم عليه حال تنكيره فانه المحتاج الى اعتبار التخصيص وأما المنكر الذى يصح

الاصطلاحى (قوله أى قدر بالفعل جهلاً الخ) عبارة يس قوله أصلاً لعل معناه سواء قدر أولم يقدر وكون المعنى لا على أنه فاعل معنى فقط ولا على أنه فاعل لفظاً بعيد اذ لا يظهر امتناع تقدير التأخير فى زيد قام على أنه فاعل لفظاً تأمل اه وفيه أنه لا وجه للتعميم بالتقدير بالفعل وعدمه على فرض عدم جوازه اذ لا يتوهم على هذا الفرض أنه لو قدر اعتبر تقديره على أن قوله اذ لا يظهر الخ فيه أنه ان اعتبر الانسلاخ عند التقديم عما كان عليه ذلك المقدم فلا يظهر أيضاً امتناع تقدير التأخير فى زيد قام على أنه فاعل معنى وان لم يعتبر ذلك ظهر الامتناع فى كل تقدير (قوله فاندفع اعتراض سم) ههنا عبارة قوله استثناء السكاكى الخ قد يورد عليه أن الاستثناء فرع الدخول وهذا المستثنى غير داخل فى المستثنى منه وهو قوله والا فلا يفيد الاتقوى الحكم لان المستثنى منه المذكور لم يوجد فيه الشرطان بخلاف هذا فقد وجد فيه على ما قرره السكاكى والجواب أن فى ذكر الاستثناء مسامحة والمراد أنه لم يجعل حكمه حكم غيره فى عدم افادة التخصيص لفقد الشرطين على مذهب الجمهور بل جعل حكمه مخالف الحكم غيره حيث جعله يفيد التخصيص

(فلا يفيد) التقديم (الا تقوى الحكم) سواء (جاز) تقدير التأخير (كما مر) فى نحو أنا قلت (ولم يقدر أولم يجز) تقدير التأخير أصلاً (نحو زيد قام) فانه لا يجوز أن يقدر أن أصله قام زيد فقدم لما سئل كره ولما كان مقتضى هذا الكلام أن لا يكون نحو رجل جاءنى مفيداً للتخصيص لانه اذا أخر فهو فاعل لفظاً لا معنى استثناء السكاكى وأخرجه من هذا الحكم بأن جعله فى الأصل مؤخر على أنه فاعل معنى لالفاظاً بأن يكون بدلاً من الضمير الذى هو فاعل لفظاً وهذا معنى قوله (واستثنى) السكاكى (المنكر بجعله من باب وأسرؤا النجوى الذين ظلموا)

الحكم عليه بدون اعتبار التقديم والتأخير نحو بقرة تكامت وكوكب انقض الساعة ووجوه يومئذ ناضرة الى غير ذلك فلا حاجة فيه الى اعتبار التخصيص فيه بالتقديم والتأخير ولا بغيره عبد الحكيم والحاصل أن المراد المنكر الخالي عن مسوغ للابتداء به هذا هو الذي يجب فيه اعتبار التخصيص بالتقديم والتأخير تأمل قال الفري وحاصل الكلام أن ابدال الاسم المظهر من الضمير المستتر في الفعل ان سلم وجوده فلا يخفى أنه قليل جدا في كلام العرب فلا وجه لحل الكلام الشائع الكثير النظائر عليه في الأضمر وروية فيه ولهذا يحكم بعدم الجواز وأما ما فيه ضرورة فيجوز هذا التقدير ويحمل عليه اهـ وأراد ما فيه ضرورة المنكر الخالي من المسوغ (قوله أي على القول الخ) ذكر في الآية أنه يحتمل أن يكون الذين ظلموا مبتدأ وأسر واخبر مقدم وقيل الذين ظلموا فاعل والواو في وأسر واحرف زائد ليؤذن من أول وهلة أن الفاعل جمع وهذا الوجه هو المروي عن سيبويه سم وقيل الذين ظلموا خبر مبتدأ محذوف وقيل منصوب على الذم (قوله لثلاثين في التخصيص) المراد بالتخصيص ما به يصح وقوع النكرة مبتدأ أو المراد به الحصر أعني اثبات الحكم للذكور ونفيه عن غيره وهو أنسب كذا في عبد الحكيم لكن الاول أوفق بما سينقله الشارح عن السكاكي أنه قال انما يرتكب ذلك الوجه البعيد عند المنكر

لوجود الشرطين فيه بناء على مذهبه اهـ ع س اهـ ومحصل الدفع الذي ذكره المحشي أنه لم يوجد فيه الشرطان بحسب الظاهر والاستثناء باعتبارهما وان وجد فيه بالتأويل البعيد المرتكب لضرورة التسوية لكن يرد عليه انه انما يكون الاستثناء بحسب الظاهر لو لم توجه بتوفر الشرطين في المستثنى ويجاب بان قوله يجعله الخ ليس توجيها للاستثناء بل لبيان الحامل عليه فافهم (قوله بالمعنى اللغوي) أي لان السكاكي لم يعبر بأداة استثناء بل ذكر عبارة تفيد الإخراج اهـ شيخنا (قوله نحو بقرة تكامت) المسوغ فيه خرق العادة (قوله وكوكب انقض الساعة) أي سقط والمسوغ فيه خرق العادة أيضا أو التمتع به لانه يتعجب من انقضاضه في تلك الساعة المخصوصة التي يندرفها مثل ذلك (قوله ووجوه يومئذ ناضرة) المسوغ فيه قصد التفصيل أو الوصف المقدر أي وجوه كثيرة كما قدره أبو السعود وليس المسوغ وصفه بيومئذ الظاهر تعلقه بناصرة وهذا المثال وان لم يكن الخبر فيه فعليا الآن المشتق حكمه حكم الفعل كما تقدم عن السكاكي (قوله والحاصل أن المراد الخ) قد تقدم أن المنكر شامل لثلاث صور تقدم النفي تأخره عدمه وفي الصورة الاولى نظر لوجود المسوغ وهو النفي فلا ضرورة الى الحمل على الوجه البعيد وهو ابدال كصور المعرفة وباقي صور النكرة التي لها مسوغ وأجاب شيخنا بأن النفي طارئ على الإثبات فلما اضطر الى ذلك في حالة الإثبات أتى الأمر على ما هو عليه في النفي اهـ ولا يخفى ما فيه (قوله ما به يصح وقوع النكرة مبتدأ) وهو تقليل الشيعي بوصف أو حصر أو غير ذلك (قوله وهو أنسب) أي بالسابق واللاحق كذا في عبد الحكيم أي لان الكلام السابق في التخصيص بمعنى القصر وكذا التخصيص اللاحق في قوله وشرطه أن لا يمنع من التخصيص مانع وان كانت المناسبة بمعنى الاستقامة موجودة عند ارادة الأول (قوله أو نفي) أي وان كان الثاني فيه موافقة لذلك أي استقامة معه لان معنى قوله لفوات شرط الابتداء بالنكرة عليه لفوات التخصيص بمعنى القصر اذ لا مسوغ هناك غيره ولان معنى قوله ثم

أي على القول بالابدال من الضمير) يعني قدر أن أصل رجل جاءني جاءني رجل على أن رجل ليس بفاعل بل هو بدل من الضمير في جاءني كما ذكر في قوله تعالى وأسر والنجوى الذين ظلموا أن الواو فاعل والذين ظلموا بدل منه وانما جعله من هذا الباب (لثلاثين في التخصيص اذ لا سبب له) أي للتخصيص (سواء) أي سوى تقدير كونه مؤخرا في الأصل على أنه فاعل معنى

(قوله وفي الصورة الاولى نظر الخ) أنت خير مما تقدم بأن المنكر الذي يصح الحكم عليه بدون اعتبار التقديم والتأخير لا حاجة الى اعتبار التخصيص فيه بالتقديم والتأخير ولا بغيره ثم مدارج الحكم هو الفائدة ومدار الفائدة جهل المخاطب للنسبة فالسكاكي لا يقول بالتخصيص الا اذا تعين حديث التقديم والتأخير مسوغا فلهذا الصورة لا ترد لمكان المسوغ فيها وهو النفي فافهم والله أعلم اهـ

لغوات شرط الابتداء أى بالنكرة وبرد المصنف فيما يأتى انتفاء التخصيص على عدم تقدير الجمل من الباب المذكور بمحصول التخصيص بغير هذا التقدير كالتعظيم والتحقير والتقليل والتكثير فتدبر (قوله ولولا أنه مخصص الخ) عبارة المطول وإذا انتفى التخصيص لم يصح وقوعه مبتدأ بخلاف المعروف فإنه يجوز وقوعه مبتدأ من غير هذا الاعتبار البعيد اهـ قال عبد الحكيم فيه إشارة إلى أن قوله بخلاف بخلاف المعروف متعلق بما يفهم من الكلام السابق وليس متعلقاً بقوله لئلا ينتفى التخصيص أو بقوله إذ لا سبب الخ إذ لا معنى لقولنا بخلاف المعروف فإن التخصيص فيه غير منتف أو سبب التخصيص فيه متحقق سوى التقديم اهـ بحروفه (قوله من غير اعتبار التخصيص) إذ لا شيوع في المعروف حتى يخص بل هو معين معلوم (قوله فلزم ارتكاب هذا الوجه البعيد الخ) أى جعل الضمير فاعل الفعل ثم ابدال المظهر منه فإنه قليل في كلامهم سيما الإبدال في المستتر والآية تحتمل وجوهاً أخر كأن يكون مبتدأ أقدم عليه الخبر عبد الحكيم (قوله فيلزمه إبراز الضمير الخ) أى يلزم السكاكى أو يلزم هذا الوجه البعيد وحاصل السؤال أنه يلزم من جعل أصل رجل جاءنى جاءنى رجل على أن رجل ليس بفاعل بل هو بدل من الضمير وجوب إبراز الضمير واطراداه في مثل جاءنى رجلان وجاؤنى رجل على أن رجلان ورجال بدلان من الضمير بن البارزين قياساً على المفرد مع أن الاستعمال الكثير الأوضح بخلافه وإن ورد الإبراز في مثل ذلك أيضاً وحاصل الجواب منع الملازمة بتعريف مراد السكاكى وحاصله أنه ليس المراد أن المرفوع في قولك جاءنى رجل بدل لفاعل حتى يلزمه وجوب الإبراز في جاءنى رجلان وجاؤنى رجل وجعل رجلان ورجال بدلين بل مراده أنه يقدر في قولك رجل جاءنى أن الأصل جاءنى رجل على أن رجل بدل لفاعل ولا يلزم من تقدير ذلك في رجل جاءنى القول بالبدلية بالفعل في جاءنى رجل الذى أخر فيه المنكر لفظاً ومعنى حتى يلزم القول بالبدلية بالفعل وجوب الإبراز في جاءنى رجلان وجاؤنى رجل أيضاً فالذى قاله السكاكى أنه في صورة تقديم المنكر يقدر المنكر مؤخر فى الأصل وأنه فاعل معنى فقط بدل لفظاً فى مثل رجل جاءنى يقدر الأصل جاءنى رجل على أن رجلاً بدل لفاعل وفى رجلان جاءنى جاءنى رجلان كذلك وفى مثل رجلان وجاءنى رجلان كذلك كل ذلك على سبيل التقدير والاعتبار ولا يلزم من ذلك القول بالبدلية بالفعل فيما أخر فيه المنكر لفظاً ومعنى وكتب أيضاً قوله فيلزمه إبراز الضمير أنظر هل المراد فيلزمه جواز إبراز الضمير فيرد أنه لا مانع من جوازه فيصح التزامه وكون الاستعمال بخلافه لا يبنى جوازه أو وجوب الإبراز فيرد منع

ولولا أنه مخصص لما صح
وقوعه مبتدأ (بخلاف
المعروف) فإنه يجوز
وقوعه مبتدأ من غير
اعتبار التخصيص فلزم
ارتكاب هذا الوجه
البعيد في المنكر دون
المعرف فإن قيل فيلزمه
إبراز الضمير في مثل
جاءنى رجلان وجاؤنى
رجال والاستعمال بخلافه
قلنا ليس مراده أن
المرفوع في قولنا جاءنى
رجل بدل

لأن سلم انتفاء التخصيص على هذا ثم لأن سلم انتفاء التخصيص بمعنى المصحح للابتداء اللازم هذا الانتفاء لا انتفاء التخصيص بمعنى القصر النائم عن اعتبار التقديم إذ لا مسوغ سواء (قوله لغوات شرط الابتداء بالنكرة) هو مطلق التخصيص المصحح للابتداء لا خصوص القصر (قوله رحمه الله ولولا أنه مخصص) بالفتح أى مخصوص أو بالكسر أى مفيد للتخصيص أى لولا التخصيص المصحح للابتداء لما صح الخ أولولاً الحصر لما صح الخ لعدم التخصيص المصحح حينئذ (قوله إذ لا معنى لقولنا بخلاف الخ) أى لأنه إن كان المراد بالتخصيص الحصر فلا يصح إذ لا حصر في المعرفة ولا سبب له فيها وإن كان المراد به تقليل الاشتراك فهو غير محتاج إليه في المعرفة فضلاً عن

لا فاعل فانه مما لا يقول
به عاقل فضلا عن فاضل
بل المراد أن في مثل
قولنا رجل جاءني يقدر
الاصل جاءني رجل على
أن رجل بدل لفاعل في
مثل رجال جاؤني يقدر
الاصل جاؤني رجال
فليتأمل (ثم قال) السكاكي
(وشرطه) أى وشرط
كون المنكر من هذا
الباب واعتبار التقديم
والتأخير فيه (أن لا يمنع
من التخصيص مانع

(قوله قد ذكر في كلام
السكاكي ، متقدما الخ)
فانه قال واذا سلمت هذه
الطريقة يعنى طريقة انه
الفعل في نحو أنا عرفت
وأنت عرفت وزيد عرفت
يستند الى ما بعده من الضمير
ابتداء ثم بوساطة عود
ذلك الضمير الى ما قبله
يستند اليه في الدرجة
الثانية سلمت باعتبارين
مختلفين أحدهما أن
يجرى الكلام على
الظاهر وهو أن مبتدأ
وعرفت خبره وكذلك
أنت عرفت وهو عرف
ولا يقدر تقديم وتأخير
كما اذا قلنا زيد عارف أو
زيد عرف اللهم الا في
التلفظ وثانيهما أن يقدر

هذه الملازمة اذ يكفي بناء التقدير المذكور على أحد الأمرين الجائز وهو الابدال في نحو جاءني
رجل فليتأمل سم ويجاب باختيار الشق الثاني وما ذكره من المنع جواب آخر عن السؤال
غير ما أجاب به الشارح فلا يضر هذا المنع (قوله لفاعل) أى بل هو فاعل لان نفي النفي اثبات
(قوله يقدر الخ) أى كما يقدر المستحيلات فلا يلزم منه وقوع تأخره على أنه فاعل معنى فقط بدل
لفظا ح ف (قوله فليتأمل) انما قال فليتأمل لأنه مجرد اعتبار لانه بالفعل نوبى (قوله ثم قال)
ثم هم هنا وفي جميع ما سبى أى مجرد الترتيب في الذكر والتدرج في مدارج الارتقاء وذكر ما هو الاول
ثم الاول دون اعتبار التراخي والبعدين تلك المدارج ولأن الثاني بعد الاول في الزمان كما فينا نحن
فيه فان قول السكاكي اذ لم يمنع مانع متصل ببيان التخصيص والاستثناء عبد الحكيم (قوله من
هذا الباب) أى باب وأسر والنجوى سم (قوله واعتبار الخ) عطف سبب على مسبب
(قوله أن لا يمنع من التخصيص مانع) نوطئة لبيان انتفاء التخصيص في قولهم شرأهرا ذانا ب
وبيان وجه التوفيق والافكون التخصيص مشروط بعدم المانع أمرين مستغن عن البيان

وجوده فيها وكذلك لا احتياج للسبب فضلا عن وجوده فيها (قوله رحمه الله فانه مما لا يقول به
عاقل الخ) اذ التزام الوجه المرجوح النادر في الاستعمال من غير داع اليه عبث محض لا يرتكبه
عاقل الخ (قوله اذ يكفي بناء التقدير المذكور) أى كونه فاعلا معنى (قوله الجائز) صفة لأحد
وفيه أن الابدال خصوصاً مع الابرار في التثنية والجمع خلاف الاستعمال الكثير فكيف يبنى عليه
ما هو الكثير في الاستعمال الواقع في كلام الفصحاء وقديقال لا مانع من بناء التراكيب المستعملة
كثيرا في الفصحى على أمر لو وقع بالفعل لكان جائزا ندورا وكتب معاوية على قول الشارح
يقدر أن الأصل الخ أى والتقدير اعتبار لا استعمال فلا يضر كونه بخلافه وان كان الأصل كونه
بوقفه وفيه انه كيف يقدر ما لا يستعمل والجواب أنه للضرورة جائز كما في التمييز المحول عن فاعل
اسم التفضيل كرايت رجلا أكثر منك علما فانه يجوز أن يقدر فاعلا له مع أنه لا يستعمل فاعله إسما
ظاهرا للضرورة أن في تقديره مبتدأ كثرة التقدير اذ بعد تقديره بقدر التحويل وحذف المبتدأ
وتحويل الخبر نعمنا وحذف المضاف من علمك فهذه خمس وفي تقديره فاعلا أربع فقط وكفى في نحو
جرد قطيفة اذ يقدر بقطيفة جرد لضرورة المعنى مع أنه لم يسمع أولم يكثر قطيفة جرد بل جردا
ولهذا كاه أمر بالتأمل اه وقوله فهذه خمس الخ هناك زيادة على ذلك وهو تقدير مضاف في منك
اذ الأصل رايت رجلا علما أكثر من علمك (قوله ويجاب) أى عن عدم صحة جواب الشارح
على كل حال أى سواء أراد فيلزمه جواز الابرار أو أراد فيلزمه وجوبه (قوله وما ذكره من المنع)
أى بقوله فيرد منع هذه الملازمة الخ (قوله أى كما يقدر المستحيلات) هذا نظير في مطلق التقدير
والافاهنا تقدير أمر جائز غاية أنه مرجوح (قوله وفي جميع ما سبى) أى كقول المصنف ثم
لا نسلم الخ وقوله بعده ثم لا نسلم الخ وقوله بعد ثم قال ويقرب منه الخ وقوله في الذكر أى اخبار
المصنف وقوله اعتبار التراخي والبعدين الخ أى في الزمن وقوله ولأن الثاني الخ عطف على قوله
اعتبار باعادة النفي المأخوذ من دون أى لا يعتبر أيضا أن يكون الثاني متحفظا في الخارج بعد الاول
بل قد يكون الامر بالعكس لما سبى أى أن قول السكاكي ويقرب الخ قد ذكر في كلام السكاكي
متقدما على افادة التقديم الاختصاص وقوله كما فينا نحن فيه الخ راجع لقوله بدون اعتبار التراخي
والبعد الخ أى فان مانع فيه لا تراخي فيه بل هو متصل وليس راجعا لقوله ولأن الثاني الخ وكان

كقولك رجل جاءني على مامر (أن معناه رجل جاءني لامرأة (٢١٧) أولارجلان (دون قولهم شرأهر ذناب) فان

فيه مانعا من التخصيص
(أما على التقدير الأول)
يعني تخصيص الجنس
(فلا يمنع أن يراد المهر
شر لاخير) لان المهر
لا يكون الا شرأ (وأما
على) التقدير (الثاني)
يعني تخصيص الواحد
(فلبوة عن مظان استعماله)
أي لنبوة وتخصيص الواحد
عن مواضع استعماله هذا
الكلام لانه لا يقصده
أن المهر شر لاشران
وهذا ظاهر (وأدق
صرح الأئمة بتخصيصه
حيث تأولوه بما أهر ذناب
الشر فالوجه) أي وجه
الجمع بين قولهم بتخصيصه
وبين قولنا بالمانع من
التخصيص (تظليع
شأن الشر بتسكيره)

أصل النظم عرفت أنا
وعرفت أنت وعرف هو
ثم يقال قدم أنا وأنت وهو
فنظم الكلام بالاعتبار
الأول لا يفيد الاتقوى
الحكم ثم قال ويقرب
من قبيلنا أعرفته وأنت
عرفته وهو عرف في
اعتبار تقوى الحكم زيد
عارف ثم قال وبالاختبار
الثاني يفيد التخصيص
قال تعالى ومن أهل المدينة

عبد الحكيم وكتب أيضا قوله مانع هو انتفاء فائدة القصر من ردا اعتقاد المخاطب في قيد الحكم
مع تسليم أصله أطول (قوله كقولك رجل جاءني) أي فليس فيه مانع فهو مثال للنفي (قوله
شرأهر ذناب) المهر بصوت الكسب عند تأذيه وعجزه عما يؤذيه عبد الحكيم وقيل مطاق
الصوت وعليه فالتقديم للتخصيص (قوله لان المهر لا يكون الا شرأ) اذ ظهور الخبر للكسب
لا بهر ولا يفرضه مطول أي فلا معنى للنفي اذ الشئ انما ينفي عن شئ اذا أمكن نبوته والاختلاف للنفي
عن الفائدة فان قلت كون المهر لا يكون الا شرأ انما يقتضي عدم الاحتياج الى التخصيص
لأنه ممنوع كما ادعاه المصنف قلت اللازم وان كان عدم الاحتياج فقط الا أن ما لا يحتاج اليه ممنوع
عند البلغاء الذين كلامهم موضوع الفن فان قلت يفهم من كلام السكاكي في مباحث القصر أن
اختصاص الصفة بالموصوف لا يمنع القصر بل بجماعة فكيف منع هنا أن يراد أن المهر شر لاخير
بناء على الاختصاص المذكور قلت لعل ما يفهم من كلام السكاكي محمول على ما إذا لم يكن
الاختصاص معلوما لكل عاقل إذ يتوهم حينئذ غفلة المخاطب عنه وهنا الاختصاص معلوم لكل
عاقل كما دل عليه كلام السيد وصرح به الفري فالتنع هنا ليس مبنيا على مجرد الاختصاص بل
على الاختصاص بالمعلوم (قوله فلبوة) أي بعده (قوله لانه لا يقصد الخ) لان هذا الكلام انما
يقال في مقام الحث على شدة الحزم لهذا الشر والتعريض على قوة الاعتناء به وكون المهر شرأ
لاشرين مما يوجب التساهل وقلة الاعتناء فلا يصلح قصده من هذا الكلام (قوله وإذ قد الخ)
متعلق بمحذوف أي لزم طلب وجهه والفاء في فالوجه تفريع عليه وربما يجوز كون الفاء
جوابا لا تشبيها لها بان في الحركة والسكون وعدد الحروف على ما صرح به بعض النحاة فترى
وذكره عبد الحكيم أيضا (قوله حيث تأولوه) أي فسروه (قوله فالوجه تظليع الخ)

الأولى أن زيد وكافيا سيأتي في قوله ثم قال ويقرب منه فانه مقدم على افادة التقديم للاختصاص
ليكون راجعا لقوله ولأن الثاني الخ كما أن قوله كافيان نحن فيه راجعا لقوله بدون اعتبار الخ
فيكون في الكلام لف ونشر مرتب وأما حمل قوله بدون اعتبار التراخي الخ على نفي التراخي
في الرتبة وقوله ولأن الثاني الخ على نفي التراخي في الزمن وجه حمل قوله كافيان نحن فيه راجعا
لقوله ولأن الثاني الخ فبعد ثم ظاهر قوله في مدارج الارتقاء أن ذلك من قبيل الترقى وظاهر قوله
وذكر ما هو الأولى ثم الأولى الخ انه من قبيل التسلسل لأن قوله ما هو الأولى معناه ما هو الأولى على
الاطلاق وقوله ثم ما هو الأولى معناه ما هو الأولى مما بعده لاما قبله وهكذا يحصل تنافى ويمكن
الجواب بأن المراد الترقى في النقل عن السكاكي أو في تضعيف كلامه ولا شك أنه كلما زاد المنقول
أو النظر زاد النقل أو التضعيف ومعنى التفاوت في الأولوية أن ما اعتبر أولا هو الأولى في الاعتبار
على الإطلاق وما اعتبر ثانيا هو الأولى في الاعتبار بالنسبة لما بعده وهكذا (قوله في قيد الحكم)
الحكم هو نبوت الأهرار وقيد هو الشرأ والخير (قوله كون المهر لا يكون الا شرأ الخ) هذا
لا يصح بعد قوله اذ الشئ انما ينفي عن شئ الخ فتدبر (قوله ان اختصاص الصفة) أي كاهر ارذى
ناب وقوله بالموصوف أي كالشر (قوله وهنا الاختصاص معلوم لكل عاقل) فيه انه قد وقع
فيه الخلاف كما تقدم فافهم (قوله رجه الله أي وجه الجمع) وقيل وجه نصريهم وقيل وجه تخصيصهم

(٢٨ - تقرير الانبأ على السعد - ن) مردوا على النفاق لاتعلمهم نحن نعلمهم المراد لا يعلمهم الا الله ولا

يطلع على أسرارهم غيره لا بطائهم الكفر في سويدات قلوبهم هذا الفظة مقتصر على محل الحاجة منه اه

ينجيه عليه أنهم جعلوا التخصيص في قولهم شرأهر ذاناب مقابلاً للتفطيع كما في العباب والافيد فلا يجوز حمل التخصيص عليه وأنه حينئذ يكون راجعاً إلى التخصيص بالوصف ولا يكون وجهاً آخر مصححاً لوقوع المبتدأ نكرة مع أنهم أفردوه بالذكور من المصححات عبد الحكيم (قوله أي جعل التنكير الخ) تفسير التنكير في عبارة المصنف بجعل التنكير للتعظيم والتهويل غير ظاهر ولو جعل الحمل المذكور سبباً للدلالة التنكير على التفطيع لكان واضحاً ولهذا قال في الاطول تفطيع شأن الشر بتنكيره بجعل التنكير للتعظيم والتهويل (قوله فيكون المعنى شرعاً عظيم الخ)

وقيل وجه تأويلهم فاقاله الشارح غير متعين ثم ان قوله واذ قد صرح الخ من كلام السكاكي اشارة للجمع بين مقاله أولاً وصرح به الأئمة وليس مراده بالأئمة ما يشمل الشيخ عبد القاهر ورد عليه بأن الشيخ مصرح بأن المعنى أن الذي أهره من جنس الشر لا من جنس الخبر كما يأتي في الشرح (قوله يتجده عليه أنهم جعلوا الخ) محصله ان الأئمة قدروا ان المسوغ في شرأهر ذاناب إما التفطيع المستفاد من التنكير الذي في قوة التخصيص بالوصف كأنه قيل شر فطيع وإما التخصيص فاذا حمل التخصيص على الحصر الذي لم يصح الابعبار التفطيع لزم عدم انفراد التخصيص عن التفطيع والتقابل يفيد انفراد كل عن الآخر وعدم توقفه عليه وهناك قد توقف التخصيص على التفطيع فقوله وانه حينئذ يكون راجعاً إلى التخصيص بالوصف معناه أنه يكون منشأ التخصيص بمعنى القصر راجعاً إلى التخصيص بالوصف الحاصل من اعتبار التفطيع لكونه غير منفك عنه وقد يقال لا يكفي في التقابل الانفراد في الاعتبار والقصد فلك أن تعتبر أن المسوغ هو الحصر بقطع النظر عن التفطيع في التسوية وأنه التفطيع بقطع النظر عن الحصر على أن اللازم هو عدم انفراد كل عن الآخر في نحو هذا المثال فقط فلي المحمول على الحصر الذي لم يصح الابعبار التفطيع هو التخصيص في نحو هذا المثال لا مطلق التخصيص وقال شيخنا معنى كلامه أنه اذا كان الحصر ناشئاً من الوصف المأخوذ من التفطيع رجع التخصيص إلى التخصيص بالوصف ولا حاجة لاعتبار الحصر فالمسوغ في الحقيقة إنما هو الوصف فلا يصح التقابل اهـ ولا يخفى ما فيه وفي معاوية قوله فالوجه تفطيع قال عبد الحكيم يتجده عليه أنهم جعلوا التخصيص مقابلاً لتفطيع شأن الشر كما في العباب والافيد فلا يجوز جملة عليه اذ حينئذ لا يكون وجهاً آخر مصححاً للابتداء بالنكرة مع أنهم أفردوه بالذكور في المصححات اهـ وكأنه يريد أنهم قالوا المصحح فيه اما التفطيع أو التخصيص أي من غير تفطيع فلا يجوز الحمل فتأمل هذا ولنا وجه آخر وهو جعل التخصيص لمجرد التأكيدي بحد خطأ متوهم لاظهار الاهتمام والحزم بوجود الشر واثباته بدليل وهو الحصر للجنس لا رد متحقق والمانع إنما كان من تخصيص الواحد والجنس لرد خطأ متحقق اذ لا يخطأ عاقل هنا فهذا وجه وجيه بل هو الوجه لأن هذا كلام يقال عند سماع الهرير من غير منازع في انه شر أو شر فطيع لاحقير فهذا هو الحق والحق أحق (قوله تفسير التنكير الخ) لك أن تجعله تفسيراً لحاصل المعنى (قوله ولو جعل الخ) أي مع إبقاء التنكير على حاله (قوله رجه الله فيكون المعنى شرعاً عظيم الخ) في المطول ولقائل أن يقول بعدم ما جعل التنكير للتفطيع لتحصي النوعية لا بد من اعتبار كونه في الاصل مؤخر اعلی أنه فاعل معنى فقط كما هو مذهب ليفيد الحصر فيأتي التوفيق والنكرة الموصوفة يصح وقوعها

أي جعل التنكير للتعظيم والتهويل فيكون المعنى شرعاً عظيم فطيع أهر ذاناب لا شر حقير فيكون تخصيصاً نوعياً والمانع إنما يكون من تخصيص الجنس أو الواحد (وفيه)

(قوله ولا يخفى ما فيه) لاشئ فيه سوى أنه الوجه الوجيه على أن الأئمة يسوقوا بيان المسوغ للابتداء فيه على وجه الانفصال كما قال قيل محمله أن الأئمة قرروا ان المسوغ في شرأهر ذاناب اما الخ بل قالوا ان فيه تخصيصاً ولفظ السكاكي في المفتاح واذ صرح الأئمة رجه الله بتخصيصه حيث تأولوه بما أهر ذاناب الا شر فالوجه تفطيع شأن الشر بتنكيره كما سبق فهو محزنة اهـ

أى فيصح قولهم ما أهر ذا ناب الاشر أى الاشر عظيم فظيع (قوله إذ الفاعل الخ) رد لقوله التقديم بفيد الاختصاص ان جاز الخ فانه يفهم منه أنه يجوز تقديم الفاعل المعنوى دون اللفظى (قوله كالتأكيـد) فى أنافى وقوله والبدل فى رجل جاءنى سم (قوله سواء فى امتناع التقديم) أى على العامل (قوله أولى) وجه الأولوية أنه اذا قدم بدون الفاعل فقد تقدم على متبوعه وعلى ما يمتنع تقدم متبوعه عليه وهو الفعل فلا امتناعه جهتان بخلاف ما اذا قدم الفاعل له

مبتدأ كالمعرف فلا يصح فيها ارتكاب ذلك الوجه البعيد كما لا يصح فى المعارف لصحة وقوعهما مبتدأ ولا مدفع لهذا الأبان يقال انه اشترط اعتبار التقديم والتأخير فى افادة التقديم الحصر والحصر هنا ليس مستفاد من التقديم بل من الوصف بناء على أن التقييد بالوصف عنده بدل على نفى الحكم عما عداه فقولنا رجل طويل جاءنى معناه لا قصير من غير تقدير كونه مؤخر ابدل على هذا أنه قال بالتخصيص الحصرى فى نحو قولنا ماضرت أكبر اخوتك وهو فى معنى ماضرت أكبراك وقوله والنكرة الخ هذا هو محط الاعتراض وقوله ولا مدفع لهذا الخ حصل هذا الجواب أن اعتبار التقديم والتأخير لم يجعله السكاكى سببا فى كل تخصيص كما هو واضح بل جعله سببا فى التخصيص الذى يفيد التقديم والتخصيص على ما قاله مستفاد من الوصف وهو لا يحتاج الى اعتبار التقديم والتأخير وقوله بل من الوصف وهو عظيم فظيع وقوله عنده بدل الخ قال عبد الحكيم فيه أن كون التقييد بالوصف مفيدا عنده لنفى الحكم عما عداه لا يصح الحصر الواقع فى كلام الأئمة ما لم يثبت أن الأئمة يقولون بمفهوم الوصف والمسئلة خلافية اللهم الآن يقال ان السكاكى زعم أن الأئمة قائلون به ثم يرد على هذا التوجيه ان المصحيح لا بدائية هو اعتبار الوصف دون الحصر وانما ذلك لازم له ففى قول الأئمة فى تصحيح ابتدائية شر بتأويله بما أهر ذا ناب الاشر ترك ما يعين وهو التصريح بالوصف وأخذ ما لا يعين وهو الحصر قال معاوية وجوابه انه لم يتركه بل معه كما قدمه عن العباب وغيره ذكره وأن كلامهم ما يعين اذ نفس الحصر اللازم مصحح أيضا بقطع النظر عن كون الوصف مصححا فلذا أخذوا به ودونه نظرا الى انه وجه آخر مستقل فى التصحيح والى أنه المحتاج الى البيان فالمصحيح أمران ذات الوصف والتأويل بالحصر (قوله رحمه الله أى فيما ذهب اليه السكاكى) عبارة المطول أى فيما ذهب اليه السكاكى واحتج به المذهب اه قال عبد الحكيم قوله أى فيما ذهب الخ لما كان المذكور سابقا هو المذهب فقط ولا معنى للنظر فيه أشار بعطف واحتج الى أن نسبة النظر الى المذهب تجوز والمراد النظر فيما احتج به عليه ومذهبه أن المضمرة المتقدم يحتمل التخصيص والتقوى والمظهر المعرف لا يحتمل الا التقوى والمنكر لا يحتمل الا التخصيص واحتج به أن المضمرة يحتمل التقديم لانه فاعل معنوى فان اعتبر التقديم كان للتخصيص والا فالتقوى والمظهر المعرف لا يحتمل التقديم لانه فاعل لفظى الا بارتكاب وجه بعيد ولا ضرورة اليه لوجود شرط صحة الابتداء فلا يصار اليه بخلاف المنكر فان فيه ضرورة فيتركب فيه ذلك الوجه البعيد الا أن يمنع مانع والمصنف منع أولا احتمال تقديم الفاعل المعنوى دون اللفظى وثانيا تحقيق الضرورة فى المنكر وثالثا وجود المانع فى المثال المذكور والمنع الاول وجه والثانى والثالث ليس بشئ كما سيجى اه وقوله والمنكر لا يحتمل الا التخصيص قال معاوية أى دون مجرد التقوى والافقـد يحتمله مع التخصيص

أى فيما ذهب اليه السكاكى
(نظرا ذ الفاعل اللفظى
والمعنوى) كالتأكيـد
والبدل (سواء فى امتناع
التقديم ما بقيا على حالهما)
أى مادام الفاعل فاعلا
والتابع تابعه امتناع
تقديم التابع أولى

جهة واحدة وتكفي هذه الصورة في الأولوية وإن لم تتحقق الأولوية فيما إذا قدم مع الفاعل مؤخرًا عنه على الفعل وله أيضا وجه الأولوية أن التابع لا يجوز تقديمه اتفاقا مادام تابعًا بخلاف الفاعل يجوز تقديمه بعض الكوفيين وله أيضا قوله أولى وذلك لأن الفاعل إذا فسح عن الفاعلية وقدم بخلفه ضمير بخلاف التابع لا يخلفه شيء سم (قوله فنجو بز الخ) كان الأولى أن يقول فنع تقديم الفاعل اللفظي دون المعنوي تحكم ليناسب قوله سواء في امتناع التقديم الخ لأن المدعى استواءهما في الامتناع ولو قال سواء في نجو بز الفسخ الخ فنجو بز الخ لتناسبا أيضا تأمل ح ف وكتب أيضا قوله فنجو بز تقديم الخ أي فنجو بز السكا كي تقديم المعنوي مع بقاءه على التابعة دون اللفظي مع بقاءه على الفاعلية تحكم هذا ما يقتضيه التفریع وفيه أن ما مر عن السكا كي لا يستلزم تجويز تقديم المعنوي مع بقاءه على التابعة بل مفاده فسخ المعنوي عن التابعة عند تقديمه حيث جعل رجل في محور جل جاءني مبتدأ اللهم إلا أن يجعل التفریع على محذوف والتقدير وفي جواره أي التقديم إذا لم يبق على حالها ويكون المعنى فنجو بز السكا كي تقديم المعنوي غير باق على حاله دون اللفظي غير باق على حاله تحكم فتدبر (قوله تحكم) بل ترجع للرجوع على ما أفاده الشارح بقوله بل امتناع الخ (قوله وكذا نجو بز الفسخ في التابع) هذا جواب أن يقال الفرق بينهما جواز الفسخ عن التابعة في التابع فلماذا قدم بخلاف الفاعل لا يفسخ عن الفاعلية فلم يقدم سم وكتب أيضا قوله وكذا نجو بز الفسخ في التابع أي عن التابعة وقوله دون الفاعل أي عن الفاعلية (قوله تحكم) إذا الفاعلية غير لازمة لذات الفاعل كالتبعية فالفرق تحكم عبد الحكيم (قوله مما أجمع عليه النحاة) يجب تقييده بتقديم التابع حتى على عامل المتبوع وأما بدون التقديم على العامل بل على المتبوع فقط فقد حكى تقديم التوكيد على المؤكد للضرورة

(فنجو بز تقديم المعنوي دون اللفظي تحكم)
وكذا نجو بز الفسخ في التابع دون الفاعل تحكم لأن امتناع تقديم الفاعل إنما هو عند كونه فاعلا ولا فلا امتناع في أن يقال في محور زيد قام أنه كان في الأصل قام زيد فقدم زيد وجعل مبتدأ كما يقال في جرد قطيفة أن جردا كان في الأصل صفة فقدم وجعل مضافا وامتناع تقديم التابع حال كونه تابعا مما أجمع عليه النحاة

فانه لازم لتكرير الاسناد كما مر وقوله واحتجنا به الخ قال معاوية الحق أن كلام السكا كي يحتمل أنه ضبط وتوجيه لما عليه الاستعمال لا احتجاج واستدلال واثبات له بدليل هو قياس وتعليل بل اثباته عنده بالمعالم لا بالاخراج فلا يضره هذا النزاع في اثباته بالسماع بل ان ضره ففي ضبطه وتوجيهه بذلك والخطب يسير اه وحينئذ فلك أن تقول إن قول الشارح هنا فيما ذهب إليه أي في هذا الضبط والبيان الذي ذهب إليه (قوله فيما إذا قدم) أي التابع وقوله مؤخر احوال من الضمير المستتر في قدم وقوله على الفعل متعلق بقدم وذلك فيما إذا قلت في جاء زيد بنفسه زيد بنفسه جاء (قوله وله أيضا) وجه الأولوية الذي في حاشية سم بعد قوله على الفعل مانصه ع س وكتب أيضا مانصه وجه الأولوية (قوله وله أيضا) قوله أولى عبارة سم وكتب أيضا مانصه قوله أولى (قوله سم) أي ان هذه القولة من أولها الى آخرها المشتملة على الالوجه الثلاثة مأخوذة من حاشية سم وليس راجعا للوجه الاخير فقط (قوله ولو قال سواء في نجو بز الفسخ الخ) قال بعض مشايخنا المناسب في جواز التقديم ان فسحا لان فسخ الشيء تغيير حاله أع من أن يقدم أولا وليس الكلام فيه اه وفيه نظر (قوله التفریع على محذوف الخ) أي وفي التفریع حذف أيضا تقديره ومنع تقديم الفاعل اللفظي دون المعنوي تحكم بدليل المفرع عليه وحينئذ ففي كلام المصنف احتباك وهو الحذف من كل من المفرع والمفرع عليه نظير ما أثبت في الآخر وأحد التفريعين توسعة في الرد كما لا يخفى (قوله رحمه الله وامتناع تقديم التابع الخ) له ارتباط بقوله سابقا بل امتناع تقديم

كقوله بنيت بها قبل المحاق بليلة * فكان محاقا كله ذلك الشهر
وفي الارتشاف أن بدل البعض والاشتمال يتقدمان نحواً كالتثنية الرغيف وأعجبنى حسنه زيد
لكن الاحسن الاضافة نحواً كالتثنية الرغيف وأعجبنى حسن زيد (قوله الا في العطف في
ضرورة الشعر) كقوله

ألا يا نخله من ذات عرق * عليك ورحمة الله السلام

الا في العطف في ضرورة
الشعر فنع هذا مكابرة
والقول بأن حالة تقديم
الفاعل يجعل مبتدأ
يلزم خلو الفعل عن
الفاعل وهو محال بخلاف
الخلو عن التابع فاسد
لان هذا اعتبار محض

(قوله فنع هذا مكابرة) أي عناد (قوله والقول النخ) كأنه جواب سؤال بردي على قوله نحكم
بأن يقال فرق بينهما لان تقديم الفاعل يخل بالجملة ويخرجها عن كونها جملة بخلاف تقديم التابع
سم (قوله حالة تقديم النخ) أي في هذه اللحظة التي وقع فيها التحويل فقط (قوله بخلاف الخلو
عن التابع) أي فليس محالا (قوله لان هذا) أي الفسخ اللازم عليه الخلو المذكور اعتبار
محض أي فلا يضر فيه لزوم الخلو المذكور لانه انما يضر عند التركيب اللفظي وكتب أيضا قوله لان
هذا اعتبار محض أي الفسخ ليس أمراً محققاً بل اعتبارياً وأيضاً بقاء الفعل بالفاعل يندفع باعتبار
الضمير مقارناً لاعتبار الفسخ سيده وكتب أيضاً قوله اعتبار محض أي والاعتبارات الوهمية
المحضة لا تجرى في الاحكام العربية المبنية على القواعد الاستقرائية اللفظية دون الاعتبارات
الوهمية فنقول ان امتناع خلو الفعل من الفاعل انما هو عند التركيب اللفظي والخلو في هذه الحالة

(قوله وهو من الأعاجم)
الشعار في مثله وهو من
المولدين وان كان عربي
الاصل اه

التابع أولى (قوله كقوله) أي قول الثعالبي على ما قيل وهو من الأعاجم وحينئذ فلا يستشهد
بكلامه فلا يرد هذا البيت كما في المطول وفيه أيضاً انه يحتمل أن يكون كنهاً كيدا للضمير المستتر
في كان لدلالة قوله قبل المحاق على الشهر وكان قوله ذلك الشهر بدلا منه وتفسيره له (قوله بنيت
بها) ضميرها عائدة على العجوز في أبيات قبل هذا البيت وهي

عجوز نمت أن تكون شبيبة * وقد نيس الجنبان واحد وب الظهر
تروح الى العطار تبغى شباها * وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر
وما غرتني إلا خضاب بكفها * وكحل بعينها وأثوابها الصفر

(قوله فنحن العامة)
فيه نظر وما في الصحاح
لا يقوم برها ما على دعوى
الفحن وفي أساس البلاغة
لأن مخشري ما لفظه ومن
المجاز بنى على أهله دخل
عليها وأصله أن المعرس
كان يبنى على أهله خباء
وقالوا بنى بأهله كقولهم
أعرس بها واستبنى فلان
وابتني اذا أعرس اه

حكى عن الثعالبي قائل هذه الايات أنه تزوج امرأة توهم أنها صبية جميلة فمادخل بها ووجدها
عجوزاً فنفرت منها نفسها فأنشده يقول هذه الايات وأراد بالبناء الوطء وعبر عنه بالبناء لان العادة
جرت بان الانسان اذا أراد أن يدخل بامرأة بنى لها خيمة جديدة لاجل كمال النظام فأطلق على
الوطء لفظ البناء مجازاً والمناسب أن يقول بنيت عليها وأما بنيت بها فنحن العامة ففي الصحاح
بنى فلان على أهله بناء والعامة تقول بأهله كان يضرب عليه قبة ليلته دخوله بها فقبل لكل داخل
بأهله بنى هذا كلامه قيل المحاق بضم الميم معناه الذهاب والمراد به ثلاث ليل من آخر الشهر لانه
يذهب الشهر بذهابها فقد دخل عليها وقد بقي أربع ليل من آخر الشهر ومن المعلوم أن الثلاثة
مظلمة لعدم طلوع الهلال فيها فلما نفرت نفسها منها جعل الشهر كله مظلماً اه وفي القاموس المحاق
مثلثة آخر الشهر أو ثلاث ليل من آخره أو أن يسفر القمر فلا يرى غدوة ولا عشية سمي بذلك لانه
طلع مع الشمس فحقته (قوله كقوله ألا يا نخله الخ) أي بناء على عطف رحمة الله على السلام
الواقع مبتدأ الخبر عنه بعليك وهناك وجه آخر وهو عطف رحمة الله على الضمير المستكن في عليك
الأنه يرد عليه لزوم العطف على ضمير الرفع بلا فصل وفي آخر الباب السادس من معنى اللبيب أن

غير لازم انما يلزم عند التقدير الوهمي الذي لا يناسب الاحكام العربية على ان لا نسلم الخلو ع ق مع بعض تغيير وقوله والخلو في هذه الحالة أي حالة التقديم (قوله ثم لا نسلم الخ) عطف على مدخول إذ بحسب المعنى كأنه قال فيه نظر إذ لا نسلم جواز تقديم الفاعل المعنوي ثم لا نسلم الخ فترى وكتب أيضا قوله ثم لا نسلم الخ منع لقول السكاكي لئلا ينتفي التخصيص على ما هو المتبادر قال في الأطول والجواب عنه أنك ان أردت منع انتفاء التخصيص في النكرة مطلقا لولا تقدير التأخير فلم يدع أحدا أن المسند اليه اذا كان نكرة لا يفيد التخصيص بدون تقدير التأخير وان أردت منع انتفاء التخصيص في نكرة من النكرات لولا تقدير التأخير فالمنع مكابرة لان النكرة التي لم تخصص بشئ من الخصصات اذا قدمت ينتفي تخصيصه لولا تقدير التأخير اه وانظر هل في قول المشرح في نحو رجل جاءني دفع للجواب وكتب أيضا قوله ثم لا نسلم انتفاء التخصيص لولا تقدير

عدم الفصل أسهل من تقديم المعطوف على المعطوف عليه لو روده في النكرات بمررت برجل سواء والعدم حتى قيل انها قياس اه كلامه قال في الخلاصة وبلا فصل بر دالح وأما ما قيل من أن عليك فاصل لانه ظرف للخبر المتعمل للضمير فهو تعسف وكفى بالغفلة عن المرأة وذات عرق اسم موضع معروف أحدهم واقبت الحج كما في الامر على المعنى (قوله غير لازم) أي غير موجود هنا (قوله على ان لا نسلم الخلو) أي لما تقدم قريبا عن السيد (قوله أي حالة التقديم) أي بالفعل وهي حالة التركيب اللفظي ولو قال بدل ذلك أي حالة التركيب اللفظي لكان أظهر (قوله بحسب المعنى) أي لاجل أن يحصل التناسب بين المتعاطفين (قوله التي لم تخصص بشئ من الخصصات) أي بان لم يعتبر البليغ الناطق بنحو رجل جاءني فهو بلا ولا تحقير ولا غيرهما بل انما اعتبر التقديم من تأخير (قوله وانظر هل في قول المشرح الخ) نعم فيه دفع له فانه يشير الى أن منع المصنف انتفاء التخصيص لولا تقدير التقديم ليس في كل نكرة تقدم للاسناد اليها حتى يقال انه لم يدع أحدا أن كل نكرة تقدم للاسناد اليها ينتفي فيها التخصيص لولا تقدير التقديم وليس في نكرة ما تقدم لذلك حتى يقال ان منع ذلك مكابرة لانه اذا خلت نكرة عن جميع المسوغات وقدمت لذلك ينتفي تخصيصها لولا تقدير التقديم بل في نحو قولك رجل جاءني الذي ادعى السكاكي فيه انتفاء التخصيص لولا تقدير التقديم حيث قال وشرطه أن لا يمنع من التخصيص مانع كقولك رجل جاءني فانه لم يخل عن جميع المسوغات فيمكن فيه اعتبار مسوغ بدون تقدير التقديم فيحصل التخصيص عند عدمه وقديين هو ذلك في قولهم شرأهرا ذاناب بقوله فالوجه تفضيع شأن الشر بتكبيره بعد أن أفاد كلامه حيث أخرجه بقوله وشرطه الخ أنه من المستثنى لولا المانع من تقدير التقديم فيه وهو امتناع تخصيص الجنس فيه ونحو تخصيص الواحد عن مظان استعماله وأنه لو صح أحد التخصيصين فيه لقدر التقديم لتخصيله فأفاد ذلك أن كلامه ليس في نكرة خلت عن كل مسوغ على أن نفس اشتراطه عدم المانع من التخصيص يستدعي ان كلامه فيما يمكن فيه اعتبار مسوغ عند عدم تقدير التقديم كما لا يخفى فنع المصنف دعوى انتفاء التخصيص والتسوية لولا تقدير التقديم متوجه وآخر كلام السكاكي يبطل أوله أعني لئلا ينتفي التخصيص اذا سبب له سواء وكذا يبطل ما نقله عنه المشرح من قوله انما يرتكب ذلك الوجه البعيد عند المنكر لفوات شرط الابتداء فان قلت كلام السكاكي في نكرة اقتضى الحال فيها تخصيص الجنس أو الواحد ولو اشقت على مسوغ آخر قلت لا يستقيم

(ثم لا نسلم انتفاء التخصيص)
في نحو رجل جاءني
(لولا تقدير التقديم)

لحصوله) أى التخصيص

(بغيره) أى بغير تقدير

التقديم (كما ذكره)

السكاكى من التهويل

وغيره كالتهويل والتكثير

والتقليل والسكاكى وان

لم يصرح بأن لاسبب

للتخصيص سواء لكن

لزم ذلك من كلامه حيث

قال انما يرتكب ذلك

الوجه البعيد عند المنكر

لفوات شرط الابتداء

ومن العجائب أن

السكاكى انما ارتكب

في مثل رجل جاء في ذلك

الوجه البعيد لئلا يكون

الابتداء نكرة محضة

وبعضهم يزعم أنه عند

السكاكى بدل مقدم

لامبتدأ وأن الجلة فعلية

لا اسمية ويتسكك في

ذلك بتلويحات بعيدة

من كلام السكاكى وبما

وقع من السهو للشارح

العلامة في مثل زيد قام

وعمر وقعد من أن المرفوع

المقدم يحتمل أن يكون

فاعلاً أو بدلاً مقدماً ولم

يلفت إلى نصريحهم

بامتناع تقديم التوابع

حتى قال الشارح في هذا

المقام أن الفاعل هو الذى

لا يتقدم بوجه ما وأما

التوابع فتقتل التقديم

على طريق الفسخ وهو

التقديم أجيب بأن مراد السكاكى تخصيص مخصوص لا يحصل بدون التقديم وهو تخصيص الجنس أى رجل لا امرأة أو الواحد أى لارجلان والتخصيص بهذا المعنى يتوقف على ذلك الاعتبار البعيد ولا يحصل بغيره فان قيل ينافى هذا الجواب ما تقدم من أن الاحتياج الى التخصيص ليس الا لصحة الابتداء بالنكرة فانه يدل دلالة ظاهرة على أن المراد مطلق التخصيص لان صحة الابتداء لا تتوقف على تخصيص الجنس أو الواحد بل على تخصيص بوجه ما فالجواب أن المراد أن صحة الابتداء مع كون الغرض والمطلوب تخصيص الجنس أو الواحد تتوقف على ذلك التخصيص لعدم حصول المطلوب مع مطلق التخصيص سم مع بعض حذف وكتب أيضاً قوله لولا تقدير التقديم الأظهر لولا تقدير التأخير إذ المقدر التأخير لا التقديم وصحته أن المراد بالتقديم القسم المتبادر منه وهو ما يكون في الاصل مؤخر اثم قدم ولا شك أن فرض هذا التقديم انما هو لفرض التأخير فتدبر عبد الحكيم (قوله حصوله بغيره) سند للمنع ولا يخفى أن سند المنع انما يؤتى فيه بنحو جواز كذا ولا يجزم فيه بشئ والا صار المانع مدعياً ولزم الغصب بس (قوله لفوات شرط الابتداء) يوجد في بعض النسخ عقب هذا ما منه ومن العجائب أن السكاكى انما ارتكب في مثل رجل

كلامه على ذلك ادلا معنى حينئذ لقوله وشرطه أن لا يمنع من التخصيص مانع الخ ويكون مبنى قوله بجعله من باب الى قوله وشرطه أن لا يمنع أن الحال اذا اقتضى مسوغاً للابتداء بالنكرة كان ذلك المسوغ هو المعول عليه في التسوية فيفوت شرط الابتداء بها عند عدمه ولا يجوز وقوعها مبتدأ بدونه واذا اقتضى تخصيص المعرف بالخبر الفعلى صح وقوع ذلك المعرف مبتدأ بدون التخصيص لكونه لا دخل له في صحة الابتداء به حتى يكون هو المعول عليه فيها عند اقتضاء الحال له وابتداء كلامه على ذلك في غاية البعد على أنه كان يكفي على ارتكاب هذا الوجه البعيد أن يعمل بنفس اقتضاء الحال تخصيص الجنس أو الواحد ولا طريق له سوى التقديم اللهم إلا أن يقال كلام السكاكى في نكرة اقتضى الحال فيها تخصيص الجنس أو الواحد وخلت عن جميع المسوغات فيقدر فيها التقديم لئلا ينتفى التخصيص وقوله بخلاف المعرف أى انه اذا انتفى التخصيص لا يصح وقوع النكرة مبتدأ من حيث انتفاؤه ولو قطع النظر عن كونه مقتضى الحال اذ ليس فيها ما يغنيها عنه بخلاف المعرف فانه يصح وقوعه مبتدأ عند انتفاء التخصيص اذ ما فيه من التعيين أغناه عنه والشرط الذى ذكره لتحقيق ما استثناءه وتوضيحه لا للاحتراز عن شئ منه فالخارج به خارج عنه من قبله وقوله كقولك رجل جاءنى أى بفرض اقتضاء الحال فيه للتخصيص وخلوه عن كل مسوغ (قوله أجيب بأن مراد الخ) هذا الجواب لا يتم الا اذا قامت قرينة على أن الناطق بهذا التركيب أراد حصر الجنس أو الواحد اه شيخنا (قوله فالجواب الخ) فيه أن المتوقف حقيقة على هذا هو الغرض فكلامه لا يفيد المقصود حينئذ بوجه (قوله وهو ما يكون في الاصل الخ) فيه أنه يلزم حينئذ أن المفروض الآن هو بقاءه على ما كان عليه في الاعراب وليس كذلك (قوله ولا يخفى أن سند المنع الخ) وقد يدفع إيمان المراد الجواز وأبرزه مبرز الجزم للإشارة الى قوة المبالغة في السند وإيمان المراد حصوله بغيره في اعتقاد الخصم وهو السكاكى ولذلك قال المصنف كما ذكره بخبرنا كان ذلك مسامعاً عند الخصم لم يكن دعوى ولا غصبا (قوله رحمه الله ومن العجائب أن السكاكى الخ) في عبد الحكيم أقول عبارة المفتاح هكذا فلا يرتكب أى الوجه البعيد عند

جاء في ذلك الوجه البعيد لئلا يكون المبتدأ منكرة محضة وبعضهم يزعم أنه عند السكا كي بدل
مقدم لا مبتدأ وأن الجملة فعلية لا اسمية ويتسك في ذلك بتلو يحات بعيدة من كلام السكا كي وبما
وقع من السهو وللشارح العلامة في مثل زيد قام وعمر وقع من أن المرفوع المتقدم يحتمل أن يكون
فاعلاً أو بدلاً مقدماً ولا يلتفت إلى تصرف محاتهم بامتناع تقديم التوابع حتى قال الشارح في هذا
المقام أن الفاعل هو الذي لا يتقدم بوجه ما وأما التوابع فتحتمل التقديم على طريق الفسخ وهو
أن يفسخ كونه تابعاً ويقدم وأما على طريق الفسخ فممتنع تقديمها أيضاً لاستحالة تقديم التابع
على المتبوع من حيث هو تابع فافهم وقوله ومن العجائب لا يخفى أن الذي من العجائب هو زعم
بعضهم أنه عند السكا كي بدل الخ لا أن السكا كي إنما ارتكب ذلك لوجه البعيد فيما ذكرنا
فكان حق العبارة أن يقال ومن العجائب زعم بعضهم أنه عند السكا كي بدل الخ مع أن السكا كي
الخ فتأمل ح ف والاحسن أن يقرأ أو بعضهم بالنصب عطفاً على السكا كي ويجعل الذي من
العجائب المجموع وقوله وبما وقع الخ محتمل التمسك بقوله أو بدلاً مقدماً وقوله للشارح العلامة أي
الشيرازي وقوله يحتمل أن يكون فاعلاً مقدماً قد عرفت أن هذا وقع منه على سبيل السهو فلا
يعارض قول الشارح العلامة الآتي أن الفاعل هو الذي لا يتقدم بوجه وقوله حتى قال غاية في
السهو والسهو في هذا من حيث فرقه بين الفاعل والتابع وتجويزه الفسخ في الثاني دون الأول
فهذا أيضاً سهو ويحتمل أن يكون غاية في تصرف محاتهم فيكون محتمل الاستشهاد بقوله وأما على
طريق الخ وقوله وأما التوابع الخ من كلام الشارح العلامة وقوله فافهم إشارة إلى التناقض
الواقع بين كلامي العلامة حيث قال أولاً يحتمل أن يكون فاعلاً مقدماً وقال ثانياً أن الفاعل هو

أن يفسخ كونه تابعاً ويقدم
وأما على طريق الفسخ
فممتنع تقديمها أيضاً
لاستحالة تقديم التابع
على المتبوع من حيث
هو تابع فافهم

المعرف لكونه على شرط المبتدأ وإنما ارتكب عند المنكر لفوات الشرط وهذا يدل على أنه
يرتكب في المنكر ذلك الوجه البعيد لعدم شرط صحة الابتداء وأما أن ارتكب ذلك الوجه
البعيد لصحة الابتداء فليس في كلامه إشعار بذلك إذ يجوز أن يكون ارتكابه ليكون تابعاً مقدماً
نعم يرد عليه ما أورده السيد قدس سره في شرحه للفتاح من أن هذا التوجيه منافي لما ذكره
السكا كي في أوائل الفن الرابع من أن عليك ورحمة الله السلام يلزم أن يكون عديم النظير وأن لا
يسوغه الانية التقديم والتأخير اهـ وقوله منافي لما ذكره الخ أي فانه يفيد أنه لا يجوز عنده تقديم
التابع ما بقي تابعاً ولا يصح قوله عديم النظير إذ يكون له حينئذ نظير وهو أنما قلت إلى آخر الأمثلة
التي تسكّم عليها السكا كي قال معاوية والشارح من تلك المناقاة أو من الاجماع على الامتناع أو
منها جزم بما ترى كما جزم المصنف بقوله سابقاً لا ينتفي التخصيص حكاية عن السكا كي (قوله
فاعلاً أو بدلاً مقدماً) أن حمل على أن كلامهم على سبيل الفسخ فلا سهو (قوله لا يخفى أن
الذي من العجائب الخ) فيه أن ما حكاه عن السكا كي من العجائب أيضاً والمعنى أنك كيف
تقول إنما ارتكبت هذا الوجه البعيد لفوات شرط الابتداء بالنكرة مع أنك ذكرت أن من
جملة المسوغات اعتبار التحقير والتكثير أو نحو ذلك فالشرط حينئذ موجود ولا ضرورة إلى
ارتكابه هذا الوجه البعيد ويدل لذلك قول ع ق فلذلك كان من العجائب أن السكا كي
ارتكب ذلك الوجه البعيد للابتداء بالنكرة وأعجب من هذا أن بعضهم الخ اهـ لكن على هذا
يكون قوله ومن العجائب بالنسبة لما حكاه عن السكا كي غير زائد على ما في المصنف وأجاب

الذى لا يتقدم بوجه وحيث قال أولاد لا مقدما وثانيا وأما على طريق النخ (قوله ثم لانسلم امتناع أن يراد المهر شر لا خير) وجهه أن المهر يرمي مطلق الصوت والكاب بصوت تارة للشر وتارة للخير والتحقيق ما ذكره السكاكي من أن المهر لا يكون الا شرا قال السيد لان المتبادر من قولهم شر أهر ذاناب كون الشر بالنسبة اليه فاختير به أيضا بالنسبة اليه وظاهر أن لا يكون الخير مهرا له ولأن المهر بصوت الكاب عند تأذيه وعجزه عما يؤذيه (قوله ثم قال) عطف على قال الاول أو الثاني وقد عرفت أن ثم في أمثال هذه المواضع لمجرد الترتيب في الذكر والتدرج في مدارج الارتقاء ولا يلزم أن يكون الثاني بعد الاول في الزمان بل ربما يكون مقدما فلا يرد أن قوله ويقرب الح مقدم على

بعض مشايخنا على تسليم أن التعجب من زعم بعضهم فقط بيان الواو للحال ومحط التعجب هو الجملة الحالية المجعولة قيد الان القيد محط نظر البلاء اه قال شيخنا ظاهرا الحالية يفيد أن التعجب مما حكاه السكاكي في هذه الحالة وهو غير مستقيم (قوله قال السيد) عبارته قوله ثم لانسلم امتناع أن يراد المهر شر لا خير أقول اذا قيل شرا أهر ذاناب تبادر كونه شرا بالقياس اليه فلو قيل لا خير تبادر منه أيضا كونه خيرا بالقياس اليه وظاهر أنه لا يكون مهرا له لان المهر بصوت الكاب عند تأذيه وعجزه عما يؤذيه قال في الصحاح وهو صوته دون نباحه من قلة صبره على البرد فلا يشك فيه عاقل فضلا عن أن يجزم بنقيضه وحينئذ يقع الحصر وهو المعنى بامتناعه في فن البلاغة نعم لو أريد كونهما شرا لا خيرا في الجملة لجاز ذلك لاختلافهما بحسب الاضافة اه وقوله فلا يشك فيه عاقل أى لا يشك في أن المهر هو الشر وقوله بنقيضه هو أن المهر خير وقوله كونهما أى الشر والخير وقوله في الجملة أى من بعض الوجوه اذ قد يكون شرا للكاب من جميع الوجوه أو من بعض الوجوه وكذا الخير فقول به بحسب الاضافة أى النسبة بأن ينسب الشر الى بعض الوجوه وكذا الخير والفرض أن كلا منهما بالنسبة للكاب فالمعنى ان جنس الشر من جهة كذا بالنسبة للكاب هو المهر له لا جنس الخير من تلك الجهة أو من غيرهابالنسبة اليه ولا شك ان الخير بالنسبة اليه من بعض الوجوه قد يهره اذ هو شر من البعض الآخر بالنسبة اليه فيقال لمن تردد في أن المهر له شر من جهة كذا أو خير من تلك الجهة أو غيرها ولمن اعتقد أنه شر من جهة كذا وخير من تلك الجهة أو غيرها أى اعتقد أن المهر له الجنسان معا ولمن اعتقد عكس الواقع (قوله ولأن المهر راجح) ليست الواو في عبارة السيد كما علمت فالمناسب حذفها (قوله رحمه الله وقد قال الشيخ عبد القاهر راجح) تأييد لمنع المصنف وقول عبد القاهر حجة على السكاكي لأنه المرجوع اليه في هذا الفن كما صرح به في المفتاح قبل هذا بناء على أن يحمل الخير والشر على اطلاقهما أى ما يكون في الواقع فيجوز أن يقال شرا أهر ذاناب لا خير لأن الخير في الواقع قد يهره لتأذيه منه وليس المراد الخير والشر بالنسبة الى الكاب وفيه أنه على تقدير حملهما على الواقعيين لا معنى للقصر أيضا لأن المهر يرضونه الغير المعتاد على ما في الصحاح وغيره وذلك يتشابه به ويخشى منه السوء ولا يكون الا شرا وهو مسلم عند العرب كما صرح به الفاضل السكاكي في شرحه والتحقيق أن صحة القصر وعدمها كل منهما مبنى على معنى المهر فان كان معناه النباح الغير المعتاد فلا صحة له اذ هو معلوم عندهم انه من أمارات وقوع الشر وان كان معناه مطلق الصوت على ما في مقدمة الزمخشري فهو قد يكون خيرا وقد يكون شرا فيصح القصر ويمكن أن يقال في توجيه منع المصنف صحة كلام عبد القاهر أن مقصودهما ان

(ثم لانسلم امتناع أن يراد المهر شر لا خير) كيف وقد قال الشيخ عبد القاهر قدم شرا لان المعنى أن الذي أهره من جنس الشر لان جنس الخير (ثم قال) السكاكي

القصر حقيقى وليس اضافيا حتى يكون ردا لاعتقاد المخاطب أن المهر قد يكون خيرا وهذا
 أقرب الى كلام عبد القاهر حيث اعتبر القصر مع قطع النظر عن حال المخاطب قبل هذا مثل
 يضرب لرجل قوى أدركه العجز في حادثة وفي القاموس أنه يضرب في ظهور أمارات الشر
 ومخاييله لما سمع قائله هريرا أشفق من طارق شرف قال ذلك تعظيما للحال عند نفسه ومستقمة
 أى ما أهر ذاتا بالاشهره ومن هذا ظهر أن الشر والخير ليس بالنسبة للكذب وان القصر ليس
 بالنسبة الى الخير بل الى غير الشر مطلقا اه عبد الحكيم وقوله هذا بناء على أن يحمل الخ هذا
 غير ما مر عنه قدس سره فتثبت اه معاوية وقوله أى ما يكون في الواقع أى بالنسبة للناس
 وقوله ويخشى منه السوء أى للناس كوت ابعض الناس كما هو مجرب أو حصول جذب مثلا
 وقوله ولا يكون الاثرا أى لا يكون منشاؤه الاثرا كشدة برد يخشى عند تصويته من أجله
 السوء للناس وقوله فلا صحة له أى للحصر وهذا مبنى كلام السكاكى قال معاوية وفيه أنه يصح
 أيضا بارادة الخير والشر في الجملة كما مر عنه قدس سره أو الخير في الجملة أى ولو من وجه والشر
 من كل وجه مبالغة فكما يصح القصر على الشق الثانى يصح أيضا على الأول خلافا لما يفيد
 كلامه وقوله وان كان معناه مطلق الصوت أى الشامل للمعتاد وغيره وقوله فهو قد يكون خيرا
 أى كأن يصوت الصوت المعتاد لأمرو خير وقوله وقد يكون شرا أى كأن يصوت الصوت
 الغير المعتاد وذلك أن يعلم شخص بالاختبار أو بالسماع من بعد بطلاق الهرير ويتردد في أنه من خير أو
 شر أو يعتقد أنه من خير أو من خير وشر ما لم يسمع من قرب وتحقق كيفية الصوت الحاصل فلا يتردد
 ولا يعتقد خطأ وقوله فيصح القصر أى وهو مبنى كلام المصنف وعبد القاهر وقوله ان القصر
 حقيقى أى بيانا لما في الواقع من أن المهر هو الشر لا الخير تعظيما ونهوى بالاحمال فليس هناك مخاطبة
 اعتقد أن المهر خير كما فهم السكاكى بناء على أن الحصر اضافى أى بالنسبة لما اعتقده المخاطب وإذا
 كان الحصر بيانا لما في الواقع فالخير في كلام عبد القاهر مجرد مثال أى ان المهر شر لا غير سواء
 كان خيرا أم لا ولذلك قال عبد الحكيم في آخر القولة وان القصر ليس بالنسبة الى الخير بل الى غير
 الشر مطلقا فحمل ظهور قوله وان القصر الخ هو قوله هنا ان القصر حقيقى وقال شيخنا ان
 حمل ظهوره قول القاموس أنه يضرب في ظهور أمارات الشر ومخاييله فانه يفيد أن المراد شر
 لا غيره وقد يقال حمل الظهور كل منهما وقوله لرجل الخ فعناه أن هذا الرجل لقوته لا يعجزه
 الاحادة قوية كما أن الكلب الذى هو قوى على تحمل المشاق لا يجمع له مهرا الاثنى قوى وقوله
 في ظهور أمارات الشر ومخاييله كان جاءت الأعداء الى البلد لنهبها أو ظهر أمارات حصول الجذب
 وقوله لما سمع قائله أى قائل هذا المثل ولما ظرف لقوله أشفق أى خاف وقوله من طارق شر أى شئ
 أت بشر وقوله تعظيما للحال أى نهوى بالالها فالحصر للتعظيم والنهوى بل لا لرد وقوله ومستقمة أى
 مستمع القائل لهذا المثل وقوله ومن هذا أى من كلام القاموس وما قبله وتذكر هنا ما مر عن
 معاوية من قوله ولنا وجه آخر وهو جعل التخصيص مجرد التاكيد بدخا متوهم لظهور
 الاهتمام والجزم بوجود الشر واثباته بدليل وهو الحصر للجنس لا لرد متحقق والمانع انما كان من
 تخصيص الواحد والجنس لرد خطأ متحقق اذ لا يخطأ عاقل هنا فهذا وجه وجهه بل هو الوجه لان
 هذا كلام يقال عند سماع الهرير من غير منازع من أنه شر أو شر فظيع لاحقير فهذا هو الحق

بيان التخصيص في كلام السكاكي وأما ما قيل انه للترتيب في الاخبار فلا يقبله الطبع السليم إذ لا فائدة في ذلك عبد الحكيم (قوله ويقرب الخ) يعني أن هو قام فيه تقوى من غير شبهة وزيد قائم فيه تقوى مع شبهة عدمه فيه يكون قريبا منه في افادة التقوى وإنما قال من هو قام مع أن المناسب زيد قام لفظا وهو ظاهر ومعنى لانه نص في التقوى عنده فاعتبار القرب اليه أولى من اعتبار القرب الى ما هو محتمل للتخصيص أيضا فانه يوهم أن زيدا قائم بمحمل التخصيص لان المذكور في كلامه أي السكاكي قبل قوله ويقرب بيان التقوى في المضمير المقدم عبد الحكيم (قوله زيد قائم) لا يذهب عليك أن جعل زيد قائم مشتقاً على التقوى يقتضى أن لا يقال في مقام الاخبار عن قيام زيد ويخص بمقام جواب السائل أي المتردد كزيد قائم ويكتبه ما نقله المفتاح عن أبي العباس في جواب السكندی حين قال اني أجدي في كلام العرب حشوا يقولون عبد الله قائم وان عبد الله قائم وان عبد الله لقائم والمعنى واحد من أنه قال بل المعاني مختلفة فعبد الله قائم اخبار عن قيامه وان عبد الله قائم جواب عن سؤال سائل وان عبد الله لقائم جواب عن انكار منكر فالحق أنهم لم يلتفتوا الى التقوى في زيد قائم أصلاً وجعلوه كزيد انسان مطلقاً اه أطول (قوله وفي التقوى) انما اقتصر على التقوى ولم يقل والتخصيص لفقد شرطه عنده في هذا المثال أعني زيد قائم وهو جواز تقدير كونه في الاصل مؤخر على أنه فاعل معنى فقط لانه لو أخر تعين كونه مبتدأ عنده من يشترط في رفع الوصف الاسم الظاهر الاعتماد وفاعل لفظاً أيضاً عند غيره نوبى (قوله فيه بمحصل للحكم تقوى) أي لتكرير الاسناد (قوله وشبهه) في قوة التعليل لاحد الأمرين اللذين تضمنهما يقرب وهو انحطاطه في التقوى عن هو قام كما أن قوله لتضمنه تعليل للأمر الآخر وهو أن فيه شيئاً من التقوى هذا على ضبط شبهه بصيغة الماضي أما على ضبطه بصيغة الاسم فقوله وشبهه الخ تعليل لاحد الأمرين السابق لافي قوة التعليل له (قوله من جهة عدم تغيره) الضمير للضمير أول قائم (قوله وبهذا الاعتبار)

والحق أحق اه فتدبر (قوله وأما ما قيل انه للترتيب في الاخبار) أي فقط من غير تدبر في مدارج الارتقاء ومحصل كلام المحشى أنها للترتيب المذكور بمعنى أن حق المتأخر أن يذكر بعد المتقدم كما أشار اليه بعطف التدرج في مدارج الارتقاء عليه فهي للترتيب الرتبي لا الزماني وليست للترتيب الاخباري بمعنى وقوع المتأخر بعد المتقدم في الذكر اذ مجرد هذا حاصل من غير الاتيان بشئ فلا فائدة فيها حينئذ فقول بعض مشايخنا معنى قوله لمجرد الترتيب الخ انها للترتيب في الذكر والخبار المجرد عن الترتيب الرتبي وعن قصد الترتيب في الذكر وقوله وأما ما قيل انه للترتيب الخ أي لقصد فتأمل اه فيه نظر (قوله فانه يوهم الخ) علة لقوله أولى (قوله لان المذكور الخ) علة لقوله وانما قال الخ (قوله بيان التقوى في المضمير) أي لافي الاسم الظاهر أي واذا كان هذا هو المذكور قبل فاعتبار القرب اليه أولى (قوله فالحق انهم الخ) أي خلاف ما قاله السكاكي ولعل هذا وجه بهي المصنف بقوله ثم قال الخ فان قات ان مراد السكاكي أنه يفيد التقوى عند القرينة وجواب أبي العباس المبرد محمول على حالة عدم ما ورد أن افادته التقوى غير محتاجة الى قرينة اذ مداره على تكرار الاسناد وانما المحتاج الى ذلك كونه مقصودا (قوله تعين الخ) اذ لم يقل أحد بصحة كون الفاعل هو الضمير والاسم الظاهر بدلا (قوله للضمير أول قائم) صنيع الشارح هنا وفي المطول يفيد أن الضمير لقائم بل وما كتبه المحشى على قوله وكذا مع فاعله الظاهر

(ويقرب من) قبيل (هو)
قام زيد قائم في التقوى
لتضمنه) أي لتضمن قائم
(الضمير) مثل قام فيه
بمحصل للحكم تقوى (وشبهه)
أي شبه السكاكي مثل
قائم المتضمن للضمير
(بالخالي عنه) أي عن
الضمير (من جهة عدم
تغيره في التكلم والخطاب
والغيبه) نحو أنا قائم
وأنت قائم وهو قائم كما
لا يتغير الخالي عن الضمير
نحو أنا رجل وأنت رجل
وهو رجل وبهذا الاعتبار
قال يقرب ولم يقل نظيره

وهو شبهه بالخالي عنه فيكون قوله وشبهه متضمنا للتعليل على هذه النسخة كما هو صريح في التعليل على النسخة الآتية في كلام الشارح تأمل (قوله وفي بعض النسخ وشبهه) أي بفتح الشين والباء مصدر مضاف لفاعله لا بكسر الشين وسكون الباء كانوا هم لانه بهذا الضبط بمعنى مثل ولا يتعدى

(قوله رحمه الله وفي بعض النسخ الخ) عبارته في المطول ثم قال السكاكي ويقرب من قبيل هو قام زيد قائم في التقوى لتضمنه أي قائم الضمير مثل قام فيتم كسر الاسناد وبتقوى الحكم وقال انما قلت يقرب دون أن أقول نظيره لان قائم لما لم يتفاوت في الخطاب والحكاية والغيبة في أنا قائم وأنت قائم وهو قائم أشبه الخالي عن الضمير وهذا معنى قوله وشبهه أي شبه السكاكي قائم مع أنه متضمن للضمير بالخالي من جهة عدم تغيره في التكلم والخطاب والغيبة كما لا يتغير الخالي عنه نحو أنا غلام وأنت غلام وهو غلام وقد يصحف قوله وشبهه فيقال وشبهه مخففا ويظن أنه اسم منصوب على أنه مفعول معه أي لتضمنه الضمير مع شبهه أي مشابهته للخالي عن الضمير يعني أن قوله ويقرب يشتمل على أمرين أحدهما المقاربة في التقوى والثاني عدم كمال التقوى فقوله لتضمنه الضمير على الاول وقوله وشبهه على الثاني ولا يخفى ما فيه من التعسف ومن أراد هذا المعنى فليقرأ وشبهه بالجر عطفًا على تضمنه ليكون أوضح اهـ وقوله رحمه الله لم يتفاوت في الخطاب الخ أي في كون ما أجرى عليه مخاطبا أو متكلما أو غائبا أي في الاحوال الثلاثة عند الاجراء على موصوفه قاله عبد الحكيم وقوله أي في كون النخ بيان لمحل التفاوت وقوله أي في الاحوال لبيان للتفاوت فيه أي ان لفظه لم يختلف بتلك الاحوال كالفعل بل لفظه على حالة واحدة هي حالة الغيبة وقوله رحمه الله والحكاية أي التكلم وقوله رحمه الله وهذا معنى قوله وشبهه النخ لا يخفى أن المستفاد من كلام السكاكي أن مشابهته بالخالي بواسطة عدم التفاوت بسبب نقصانه في التقوى وعدم كونه نظيرا له فالمناسب لكلامه أن يجعل داخل في دليل يقرب لامعطوفا على قال كما اختاره الشارح على أن المستفاد من كلامه أنه مشابهه لأنه جعل مشابهة له كما يدل عليه صيغة التفعيل وحله على بيان المشابهة لا يساعده المقام قاله عبد الحكيم وقوله أن يجعل داخل في دليل يقرب أي بسبب نصبه على المفعول معه لا بسبب عطفه لانه سيأتي له رد وقوله على أن المستفاد من كلامه أي حيث قال أشبه الخالي عن الضمير كما نقله عنه الشارح وقوله انه مشابه له أي في الواقع وقوله كما يدل عليه صيغة التفعيل أي لان قضية كلام الشارح أن يقر أشبهه بالتضعيف ومعنى شبهه بالتضعيف أي جعله مشابها وهذا لا يفيد كونه مشابها في الواقع الذي هو المراد وقوله وحله الخ جواب عما يقال معنى شبهه بالتضعيف بين المشابهة الواقعية لاجعله مشابها ومحصل الجواب أن كون معنى التشبيه ما ذكر لا يدل عليه المقام فلا يفهم منها إلا معنى الجعل وهو غير مراد ورد معاوية كلام عبد الحكيم بأن منشأ عدم فهم ما أشار اليه في المطول من أن وجه اختيار أنه فعل لا اسم موافقة كلام السكاكي حيث نقل عبارته الى أن قال وهذا معنى النخ فعني الصيغة أنه حكم بالمشابهة أي فلذا قال يقرب دون يساوي ففيها عناية بكتابة يسأعدها المقام غاية كأنها فيه لها مقام راية فلا معنى لعلاونه دراية نعم فلا يساعده قوله بعد ولهذا الخ لا يتقرب رأي وقال ولهذا الخ اهـ ولا يخفى تعسف هذا التقدير وقوله رحمه الله وقد يصحف الخ أي كما يحذف وظن الزوزني وقوله رحمه الله على أنه مفعول معه ومما حبه اما التضمن والعامل فيه معنى العلية المستفاد من اللام أي عامل القرب بالتضمن مع التشبه وأما الضمير فالتضمن بمعنى الاشتغال أي لاشتماله على

وفي بعض النسخ وشبهه

الضمير مع الشبه قاله عبد الحكيم وقوله فالتضمن بمعنى الاشتمال أى لا بمعنى الأخذ فى الضمن لانه لم يأخذ فى ضمنه الا الضمير لانه مستتر فيه وأما الشبه فهو وصف له ولا بمعنى الدلالة على جزء المعنى لعدم صحته ولا بمعنى الاستلزام لانه غير متبادر هنا ولا بمعنى الاثر اب لانه غير موجود هنا وقوله رحمه الله أحدهما المقاربة فى التقوى لو قيل أحدهما ثبوت التقوى لكان أظهر لان المقاربة كالتقرب فى الاشتمال على الأمرين قاله السيد قال عبد الحكيم فى تاج البيهقى المقاربة القصد فى الأمور وفيه قاربته فى البيع مقاربة وفى بعض النسخ المقارنة بالنون وعلى التقديرين اندفع ما قاله السيدان أظهر أحدهما ثبوت التقوى لان المقاربة كالتقرب تشتمل على أمرين اه وحصله أن السيد فهم أن المقاربة فى التقوى معناها التوسط فيه فاعترض بام أن تشتمل على أمرين فلا يصح جعلها أحدهما فرد عليه عبد الحكيم بان المقاربة تطلق بمعنى القصد والارادة فالمقاربة فى التقوى معناها الارادة المتعلقة بالتقوى فى يقرب مجاز عقلى بالنسبة لما فيه من معنى المقاربة وليس فى هذا الا اثبات التقوى فلم تشتمل حينئذ على الأمرين وقوله قاربته فى البيع أى قصده فيه وأردته منه وقد يقال المتبادر من القصد المتعمد بنى التوسط لا الارادة فايهرر وقوله المقارنة بالنون أى المشتركة أى زيد قائم بشارك هو قام فى افادة التقوى وعلى هذه النسخة فالأمر ظاهر ولذا قال وعلى التقديرين الخ وقوله رحمه الله ولا يخفى ما فيه من التعسف نقل عنه وجهان أحدهما جعل الواو الذى أصله العطف بمعنى مع والثانى جعل قوله وشبهه تعليلا لما هو غير مذكور وهو أنه ليس فيه كمال التقوى وكلاهما ليس بشئ لان الواو بمعنى مع كثير فى الكلام لأنه لكونه مجازا يحتاج الى القرينة وهى جزالة المعنى فان جعلها عاطفة ليس ناصى كون العلة مجموع الأمرين بخلاف كونه بمعنى مع وعدم كمال التقوى مذكور ضمننا كثبوت أصل التقوى ومجموعهما معنى التقرب معلل بمجموع الأمرين وقيل لانه يلزم أن يكون التضمن متعلقا بأمرين أحدهما لفظ وهو الضمير والثانى معنى أى المشابهة وفيه أن الضمير فى زيد قائم منوى وهو معنى حقيقة لفظ حكما وان التضمن هنا بمعنى الاشتمال ولا شك فى اشتماله عليهما على أنه لا يتم على تقدير كون صاحبه التضمن وقيل لان المفعول معهما أى عندسيوي وفيه أنه ذكروا فى التسهيل وغيره أن الصحيح أن المفعول معه قياسى وقيل ان مدخول الواو بمعنى مع يكون مقصودا بالنسبة ومصاحبه غير مقصودا بالنسبة بل تابع فيها وفيه أن أكثر أمثله لا يجرى فيه ذلك نحو أعجبنى استواء الماء والخشبة وسرت والنيل وجنت وطلوع الشمس كيف والواو فيه بمعنى مع وهى للصاحبة وقد تدخل مع على التابع نحو جاءنى الأمير مع الوزير وقد تدخل على المتبوع نحو إن مع العسر يسرا وفى الفصل شرطه أن يكون الفعل مشتركا بينه وبين فاعل فعل قاله عبد الحكيم وقوله نقل عنه وجهان الخ قال معاوية أى وأولهما هنا خلاف الظاهر جدًا وكذا الثانى سلقاذا الظاهر تعليل المذكور ولو وضعنا كهذا انسان لانه جسم نام حساس مع أنه متعجب مثلاً فان تعليل المجموع بالمجموع تعليل ضمنى للضمنى بالضمنى على التوزيع والانسان مجموع أمرين من حيث تفصيله وان كان أمرا واحدا من حيث اجماله فتعليله بما ذكر تعليل مجموع من وجه بمجموع محض صريح مشعر لكونه محضا وصريحا برعاية المعلن من حيث انه مجموع أيضا ذاك التناسب هنا أمر فن يعبه الفطن فقول عبد الحكيم كلاهما ليس بشئ الخ هو الذى ليس بشئ لانه معنى التزامى لاتضمنى والكثرة لا توجب الظهور هنا والجزالة لا تصلح قرينة مانعة على أنه مع النصب حقيقة لا مجاز فان أراد أنه مجاز فى الخط فاسم معنا

(قوله المذكور ولو وضعنا)
 أى بخلاف ما هنا) فان
 التعليل وهو عدم الكمال
 يكون لأمر مفهوم التزاما
 للأمر المذكور اه منه
 (قوله مشعر الخ) يعنى
 ان كون التعليل مجموعا
 من أمرين صريحا محضا
 يشعر بأن المعلن معتبر
 فيه انه مجموع أمرين
 أيضا وذلك للتناسب بين
 المعلن والعلة اه منه

بالباء (قوله بلفظ الاسم) أى مضبوطاً بالقلم بضبط لفظ الاسم فسقط اعتراض يس (قوله
يعنى أن قوله الخ) عبارة المطول يعنى أن قوله يقرب يشتمل على أمرين أحدهما المقاربة في
التقوى والثاني عدم كمال التقوى فقوله لتضمنه الضمير علة للاول وقوله وشبهه علة للثاني (قوله
وليس) أى ذلك الشئ الذى فيه من التقوى (قوله فالاول لتضمنه الضمير) أى لأجل
تضمنه وقوله والثاني لشبهه أى لأجل شبهه الخ (قوله وكذا مع فاعله الظاهر أيضاً) نحو زيد
قائم أبوه فقائم أبوه ليس جملة ولا معاملة معاملة وكذا مع فاعله الظاهر أيضاً
جمل هذا في حيز التعليل بقوله ولهذا مع أن هذا التعليل لا يتأتى فيه لأنه كالفعل بعينه إذا الفعل
لا يتفاوت عند الاستناد إلى الظاهر وإنما وجه ذلك أنه حمل على المسند للضمير وقد أوضح كل ذلك
في المطول فانظره سم وقوله وإنما وجه ذلك أى الحكم على قائم مع فاعله الظاهر بالأفراد
وعبارة المطول فان قيل لو كان الحكم بالأفراد والأعراب في قائم من زيد قائم بناء على شبهه
بالخالي لوجب أن لا يحكم بالأفراد والأعراب فيما أسند إلى الظاهر نحو زيد قائم أبوه لأنه كالفعل

بلفظ الاسم مجرداً عطفاً
على تضمنه يعنى أن قوله
يقرب يشعر بأن فيه
شياً من التقوى وليس
مثل التقوى في نحو زيد
قام فالاول لتضمنه الضمير
والثاني لشبهه بالخالي عن
الضمير (ولهذا) أى
ولشبهه بالخالي عن الضمير
(لم يحكم بأنه) أى مثل
قائم مع الضمير وكذا مع
فاعله الظاهر أيضاً (جملة

بهذا اه ولا يخفى أن قوله فان أراد الخ مجرداً توسعة في الدائرة وقول السيد قدس سره قوله ولا
يخفى ما فيه من التعسف لعل هذا القائل إنما تعسف في توجيه اللفظ رعاية لجانب المعنى إذ لا يخفى أن
تضمن الضمير وحده لا يصير علة للقرب ثم الجواب أن هذا المعنى لكنه شبه باختصار النصب أى
حيث لم يسبقه مساق العلة بأن يعطفه على العلة على أن تضمن الضمير هو الأصل في العلة وشبهه بالخالي
تفعله كما أن ثبوت التقوى هو الأصل في العلول وعدم كماله ثقة له فأسند الأصل إلى الأصل والفرع
إلى الفرع بحجاب عنه كما قال معاوية بانه علة لتضمنه القرب من أصل التقوى كما فرعه الشارح إذ
معنى القرب أنه فيه تفوق قريب منه والمعنى الضمى تعليله ظاهراً لا تعسف فيه وهو كعود الضمير عليه
في نحو أعادوا هو أقرب للتقوى وقوله فان جعلها عاطفة أى كما ادعى الشارح أنه أوضح فالمراد
جعلها عاطفة على المجرور وليس مراده عطفه على قال لان هذا تقدم له رده عند قوله وهذا معنى
قوله وشبهه الخ على ما فيه وقوله ليس نصافي كون العلة مجموع الأمرين أى لا احتمال أن كلا علة
مستقلة وقوله متعلقاً بأمرين أحدهما لفظ الخ أى والتضمن لا يكون إلا معانى إذ اللفظ لا يتضمن
لفظاً آخر بل إنما يتضمن معنى وقوله رجه الله ليكون أوضح الخ فيه أن العطف بهم كون كل
واحد منهما معاملة للقرب بخلاف كونه بمعنى مع فانه نص في كون المجموع للمجموع علة له وهو
المقصود قاله عبد الحكيم (قوله فسقط اعتراض يس) عبارته قوله وفي بعض النسخ وشبهه
بلفظ الاسم الخ أنت خبير بأن هذا اللفظ لا يختلف حاله الرسمي على التقديرين فلامعنى النسبة
أحدهما لبعض النسخ والمعروف عند المصنفين في مثل هذا أن يقال قوله وشبهه بمحمّل أن يكون
بصيغة الفعل الماضي من باب التفعيل وأن يكون بلفظ الاسم الخ (قوله أحدهما المقاربة) تقدم
ما فيه (قوله فان قيل لو كان الحكم الخ) محصله أن العلة في كون اسم الفاعل مع ضميره مفرداً
ومعرباً هي مخالفة للفعل ومشاهاة للخالي عن الضمير كغلام في أنه لا يتفاوت في حال الغيبة والتكلم
والخطاب فعلم أن العلة هي مشاهة للخالي فقط فورد أن هذا العلة إنما تتحقق في اسم الفاعل الرفع
للضمير ولم تتحقق في اسم الفاعل الرفع للظاهر لانه لم يخالف الفعل في عدم التفاوت في الأحوال
الثلاثة فلم يشابه الخالي فقط وإذا كان كالفعل فالمناسب جعله جملة لا مفرداً ومبنيّاً لا معرباً وقال

بعينه اذا الفعل لا يتفاوت عند الاسناد الى الظاهر قلنا جعل نابعا للسند الى الضمير وحل عليه في حكم الافراد اهـ ويستثنى من كون الاسم المشتق مع فاعله غير جملة صورتان قال السيد في حواشي شرح المفتاح الكلام ما اشتمل على نسبة أصلية مقصودة والجملة ما اشتمل على نسبة أصلية فاسم الفاعل مع فاعله ليس جملة الا اذا وقع صلة اللام فانه يقدر بالفعل فتكون نسبة أصلية أو وقع في مثل أقام الزيدان فانه مع كونه كلاما جملة اهـ وفيه أن المقرر في النحو أن صلة آل شبه جملة لاجلة فتدبر من يس (قوله ولا عومل قائم مع الضمير) أى وكذا مع فاعله الظاهر ففيه حذف من الثانى للدلالة الأول وكتب أيضا قوله ولا عومل قائم مع الضمير الخ أى بل أعرب ومقتضاه أن الاعراب لمجموع قائم مع مرفوعه وهو ما درج عليه صاحب الأطول حيث قال الجملة اذا لم تقع في محل مفرد لا اعراب لها أصلا لا محلا ولا لفظا ولا تقدير او اذا وقعت موقع مفرد فهي معربة محلا واسم الفاعل مع فاعله معرب لأنه أجرى اعرابه على جزئه الأول لاشتغال جزئه الثانى باعراب له من جهة اسم الفاعل كما أجرى اعراب عبد الله علما على جزئه الأول لاشتغال الجزء الثانى باعراب

شينا محصل السؤال أن العلة هي مشابهة للخالى في عدم التفاوت في الاحوال الثلاثة وفي عدم وجود معمول مصرح به بعد فورد عليه ان هذه العلة لا تظهر في اسم الفاعل الرفع للظاهر لانه لم يشبه الخالى في ذلك بل يشبه الفعل في عدم التفاوت في الاحوال الثلاثة ووجود معمول المصرح به (قوله قلنا الخ) محصله اننا حملنا الرفع للظاهر على الرفع للضمير طردا للباب على وتيرة واحدة بجماع أن الاسناد في كل غير تام ولم يعكس بان نحمل الرفع للضمير على الرفع للظاهر بعد اعتبار الحكم عليه بحكم الفعل الرفع للظاهر لكثرة الرفع للضمير فكأنه الأصل (قوله في حكم الافراد) أى والاعراب (قوله مقصودة) أى لذاتها فخرج جملة الصلة والجملة الواقعة خبرا للمبتدأ أو صفة للشيء أو حالا فانه اجل وايسر كلاما لعدم كون نسبتها مقصودة بالذات فاذا قلت زيد أبوه منطلق كان القصد بالذات الى اثبات انطلاق الاب لزيد لا الى اثبات الانطلاق لآبيه فانه مقصود تبعاً (قوله فانه يقدر بالفعل) أى فهو فعل حقيقة اسم صورة في المطول وأما صلة الموصول فانه حكم بذلك أى بكونها مع ضميرها جملة لا كونه فيها فعلا عدل به الى صورة الاسم كراهة دخول ما هو في صورة لام التعريف على صريح الفعل اهـ قال بعض المشايخ وقد نص على ذلك أيضا السيد وعبد الحكيم في باب الفصل والوصل (قوله أو وقع في مثل أقام الزيدان) أى فان الوصف مع مرفوعه لمالم يطلبه شئ متقدم عليه كانت النسبة فيه أصلية فلذا كان جملة لا محل لها من الاعراب بخلاف نحو مررت برجل قائم أو قائم أبوه كما يؤخذ من يس (قوله فانه مع كونه كلاما جملة) صوابه فانه مع كونه جملة كلام (قوله وفيه أن المقرر الخ) ظاهره انه متفق عليه وليس كذلك اذ قيل بانها جملة حقيقة (قوله أى بل أعرب) أى جعل مع الضمير معربا لفظا مختلفا في الاحوال الثلاثة غاية أن اعرابه اللفظي ظهر على جزئه الاول فقد عومل معاملة المفرد كزبد ولم يعامل معاملة الجملة نحو عرف مع الضمير في زيد عرف حتى يكون مبنيا معربا محلا لالفاظ قال عبد الحكيم وانما قلنا ان المعرب مجموع قائم مع الضمير لان الاعراب الذى أجرى على قائم انما هو اعراب يس تحقه مع الضمير لان قائم مع الضمير هو المركب مع غيره تركيبا يتحقق معه عامله كزيد الواقع مبتدأ العامل في الخبر الذى هو مجموع قائم والضمير فالخبر أو الصفة مثلاً هو قائم مع الضمير وأما قائم بدون الضمير

ولا عومل (قائم مع الضمير
(معاملة) أى معاملة
الجملة

اقتضاه الجزء الأول فان قلت مجموع اسم الفاعل مع فاعله ليس باسم ولا مضارع فلا اعراب له قلت من العرب ما هو منزل منزلة الاسم نحو قائمة وبصري فان قلت اسم الفاعل لو لم يكن معربا باعراب نفسه بل كان معربا باعراب استحققه المجموع المركب منه ومن فاعله لو وجد اسم خال عن مقتضى البناء مركب مع الغير ولم يكن معربا قلت مطلق التركيب لا يوجب اعراب الاسم بل تركيب يستدعي حصول معنى فيه يقتضى الاعراب لا يقال كيف يحكم بأنه لم يجعل اسم الفاعل مع فاعله مبنيا لم لا يجوز أن يكون مبنيا ويكون الاعراب الذى أجرى على الجزء اعرابا استحققه الكل محلا واذا اجزاء الاعراب المحلى للمبنى على كلمة مقارنته لكافى لام الموصول وصلته فجواز على جزء المركب أولى قلت لم يجعل النحاة اسم الفاعل مع فاعله مبنيا كما يعلم من علم النحو والمراد بعدم المعاملة عدم معاملة النحاة دون العرب حتى يقبل ذلك المنع اهـ مع بعض تصرف (قوله فى البناء) المراد به عدم التغير لا البناء الاصطلاحي المقابل للاعراب لان الجملة لا توصف بالبناء

فلا يستحق الاعراب لعدم عامله لان العامل كزيد الواقع مبتدأ لا يتحقق مع قائم الخالى عن الضمير بخلاف الفعل المضارع فانه يتحقق مع عامله المعنوى وهو التجرد من غير اعتبار ضمير فى الفعل المضارع بخلاف الاعراب الحاصل له من التركيب مع المبتدأ فى زيد يضرب فانه ليس له وحده بل له مع الضمير وهو اعراب محلى ومن زعم أن الخبر أو الصفة هو قائم وحده لامع فاعله لزمه أن يقول ان الخبر أو الصفة هو عرف وحده بدون فاعله اذ لا فرق بين قائم وعرف لاشتمال كل على الضمير مع كون المركب مع الغير هو المجموع كما عرفت وهذا لا ياتزمه من له شعبة فى علم الاعراب اهـ بايضاح وحذف (قوله ليس باسم النخ) أى لان الذى يعرب لفظه لا يكون إلا اسما أو فعلا مضارعا (قوله نحو قائمة النخ) أى فنزل كل من قائم مع التاء وياه النسب مع ما قبلها بمنزلة اسم واحد فأعرب لفظه واسم الفاعل مع فاعله منزل أيضا بمنزلة الاسم الواحد فأعرب لفظه (قوله حصول معنى فيه) وذلك المعنى كالفاعلية والمفعولية والاضافية بالمعنى الاعم فتركيب زيد مع قائم انما يقتضى معنى فى مجموع قائم والضمير اذ هو الخبر لا فى قائم وحده ولا فى الضمير وحده نعم تركيب قائم مع الضمير بواسطة التركيب مع زيد يوجب اعراب الضمير وحده لان الفاعلية معنى فيه وحده (قوله قلت لم تجعل النحاة النخ) حاصل الجواب أن النحاة اصطاحت على اعرابه ولا مشاحة فى الاصطلاح وحينئذ فلا يجوز أن يكون مبنيا وقوله والمراد بعدم المعاملة أى فى قول المصنف ولا عموم لمعاملتها فى البناء وكان المقام للتفريع بأن يقول فالمراد كما هو ظاهر وقوله حتى يقبل ذلك المنع يعنى أنه لو كان المراد معاملة العرب لقبيل ذلك المنع المتقدم وهو منع اعراب اسم الفاعل مع فاعله لفظا بأنه لم لا يجوز الخ قاله بعض المشايخ وقد يقال لان سلم قبول المنع لانه للشبه بالخالى جعل المجموع اسما واحدا وليس هناك اسم مركب تركيبا يقتضى الاعراب خال عن الاعراب غير المحلى والبناء الاصطلاحي وليس فيه بناء اصطلاحى فوجب الاعراب الغير المحلى وهو الذى ظهر على الجزء وفى عبد الحكيم بعد ما سبق نقله عنه ما نصه وقيل ان نحو فاه الى فى جملة مبنية مع اجزاء اعرابها الذى استحقته على جزئها الاول أعنى فاه وليس بشئ لانه فى حكم المفرد أجرى الاعراب على جزئه الاول لعدم باقى الاجزاء فى الرضى لما فهم من فوه الى فى معنى المفرد لان معناه مشافها قامت الجملة مقام المفرد وأدت مؤداه وأعرب ما قبل الاعراب منها وهو الجزء الاول اعراب

(فى البناء) فى مثل
رجل قائم ورجلا قائما
ورجل قائم

ولابالاعراب على الراجح وقيل مبنية ككافي يس (قوله ومما يرى) على صيغة المتكلم المعروف أو الغائب المجهول أطول وكتب أيضا قوله ومما يرى تقديمه كاللزام الخ لا يذهب عليك أن هذا الحكم لا ينبغي أن يخص بلفظ مثل وغير ولا بالكناية بل يجري في المجاز أيضا في تقديم المسند اليه في أنت تقدم رجلا وتؤخر أخرى كاللزام لكونه أعون على المراد وهو إيراد الحكم على وجه أبلغ إذ المجاز أبلغ من الحقيقة أطول (قوله كاللزام) أي مثل اللزام في القياس فانه ليس بل لازم فيه بل مثله من حيث انه لازم في الاستعمال هكذا يفهم من تقرير الشارح الآتي ع ق

المفرد الذي قامت مقامه اه وما قيل ان البناء لازم أعم للجملة وانتفاء المزموم لا يستلزم انتفاء اللزام فلا يلزم من عدم كونه جملة عدم كونه مبنيا فوهم لانه لم يستدل بانتفاء الجملة على انتفاء البناء بل علل بشبهه بالخالي أمرين عدم الحكم بكونه جملة وعدم بنيانه اه وقوله وقيل الخ حصل هذا القيل أنه لم لا يجوز أن يكون قائم مع الضمير اسما مبنيا بمعنى أن لفظه غير متغير وأنه معرب محلاظهر اعرابه المحلى على الجزء الاول نظيره اه في هذا البناء مع ظهور الاعراب المحلى على الجزء الاول والاعراب الاصل للجزء الاول مقدر لوجود عامله وهو الابتداء فهو عين ما في الاطول الا أنه اختلف المنظر به وبمحتمل أن محصله ما المانع من أن يقال ان قائم مع الضمير جملة مبنية ظهر اعرابها على الجزء الاول نظيره اه في من قولك كلمته فاه الى في والاحتمال الاول أقرب الى كلامه ولذا اقتصر عبد الحكيم في الرد على ما ذكره والا فالجملة معلوم انتفاؤها بشبهه بالخالي كما ذكره المصنف وقوله وليس بشئ لانه في حكم الخ ليس مراده أن هذه الجملة انما قيل فيها ذلك لكونها حالة محل المفرد والالورد أن كل جملة لها محل كذلك مع أنه لا يصح فيها ظهور الاعراب على جزئها الاول بل مراده أن هذه الجملة مؤولة بمفرد أي المقصود منها هو هذا المفرد فهي منزلة منزلة المفرد فهي معربة كالمفرد اعرابا غير محلى لامبنية كبقية الجمل فلا يصح ما ادعاه صاحب هذا القيل من أنها مبنية ظهر اعرابها المحلى على الجزء الأول حتى يكون اسم الفاعل مع الضمير مثلها في ذلك وقد علمت مما سبق الرد على الأطول بأنه للشبهه بالخالي جعل المجموع اسما واحدا وليس هناك اسم مركب تركيبا يقتضى الاعراب خال عن الاعراب غير المحلى والبناء الاصطلاحي وقوله وما قيل الخ قائله العصام (قوله ولا بالاعراب) أي اللفظي فانها تنصف بالاعراب المحلى اذا وقعت موقع المفرد قاله بعض المشايخ (قوله على صيغة المتكلم المعروف) وعلى هذا فيقرأ نرى بالنون لا بالياء اذا لم يعتبر النقط اذ يبعد أنه حينئذ بالياء والضمير للسكاكى (قوله لا ينبغي أن يخص الخ) وكذا لا ينبغي أن يخص بالاضافة للكاف بل مثلى ومثله وغيرى وغيره كذلك بل ولا بالاضافة الى الضمير أصلا لأن الظاهر كذلك نحو مثل الأمير يحمل على الادهم والأشهب فانه كناية عن حمل الأمير لأنه لم يقصد أن يجعل أحدا مثله يحمل وكذا النفي اذ مثله الاجاب نحو غيرى بأكثر هذا الناس يتخذع ان قاتلوا جبنوا أو حدثوا شجعوا فانه كناية عن كون المتكلم لا يتخذع أى بأحد أصلا لا بأكثرهم لان قوله بأكثر هذا الناس نوع ادماج من البديع أدجم في أصل مراده وهو غيرى يتخذع اشعارا بأن أكثر الناس أهل خداع فانه معلوم انه لم يرد أن واحدا هناك وصفه أنه يتخذع (قوله بل يجري في المجاز أيضا) هذا غير ظاهر اذ لا يلزم تقديم المسند اليه في الاستعمال عند ارادة المجاز بل يجوز أن يقدم فيقال الحال نطقت بكذا ويجوز أن يؤخر فيقال نطقت الحال بكذا كما هو واقع في استعمالهم ويقال مثل ذلك في الكناية قاله بعض مشايخنا (قوله فانه) أي التقديم هنا (قوله من حيث الخ) هذا هو الجامع بين

(ومما يرى تقديمه) أى
ومن المسند اليه الذى
يرى تقديمه على المسند
(كاللزام)

وقال في الأطول كاللزام لقوة مقتضى التقديم فيقدم أبداً لأنه لا يليق أن يترك البليغ ما هو كاللزام وإن كان ليس لازماً لأن الأعون على المراد ليس لازماً لا يجوز لعاقل تركه (قوله لفظ مثل وغير) خصهما بالذكر لأنهما المستعملان في كلامهم والقياس يقتضي أن يكون ما هو بمعناهما كالمائل والمغاير والشبيه والنظير كذلك عبد الحكيم وقال في الأطول فرق بين مثل ومائل في الكناية عن الحكم على المضاف إليه بالحكم المذكور فإنه يلزم الحكم على المضاف إليه الحكم على المثل بطريق الأولى لأن المثل هو الأدنى وفي المائل يلزم الحكم على المضاف إليه لأنه الأولى بل لأنهما متساويان في منشأ الحكم لأن المائل هو المشارك المساوي بخلاف المثل فإنه الأدنى للملحق اهـ والمجوز لوقوع مثل وغير مبتدأ تخصيصهما بالاضافة وإن لم يتعرفا بها لتوغلها في الإبهام فزرى (قوله من غير ارادة تعريض الخ) فإن أريد أنسان معين بالمثل والغير لم يكن التقديم كاللزام

المشبه والمشبه به أى من حيث أن كلاماً من التقديم هنا والتقديم اللازم في القياس لازم في الاستعمال (قوله وقال في الأطول الخ) محصله أن المعنى أن التقديم هنا كاللزام عقلاً لقوة مقتضيه وما يشبه اللازم عقلاً لا يليق بالبليغ تركه حينئذ يقدم أبداً (قوله لا يجوز لعاقل تركه) تفسير لقوله لازماً (قوله لأنهما المستعملان في كلامهم) يفيد أن الحكم ليس عاملاً نحو أنت فبردماقاله الأطول من أن التقديم في نحو أنت تقدم الخ ينبغي أن يكون مما يرى كاللزام بل الظاهر أن التقديم في مثل وغير في نحو مثلك أو مثله أو مثل زيد لا يخل بمعنى أنت الخ وغيرك أو غيره أو غير زيد لا يجوز بمعنى أنت الخ جرى مجرى المثل فلا يقاس عليه (قوله فإنه يلزم الحكم الخ) الحكم الأول بالرفع فاعل والثاني بالنصب مفعول (قوله رحمه الله من غير ارادة تعريض الخ) قال عبد الحكيم أى عدم التصريح على ما يستفاد من القاموس والتاج والمراد بغير الخطاب المعين كما يفصح عنه عبارة الإيضاح وبه صرح الشارح في شرح المفتاح فالعنى من غير ارادة عدم التصريح بالمعين الغير الخطاب وذابان لا يراد المعين أصلاً كما في قولك مثلك لا يخل وغيرى جبن على أحد الاحتمالين أو يراد المعين ولم يصرح به بأن يكفى عن ذلك المعين بالمثل والغير لا شهراره أو بأن تجعل الاضافة للعهد وعلى التقادير الثلاث لا يلزم تقديم لفظ المثل والغير فاندفع ما قيل إن التعريض بالمعنى الاصطلاحي غير متحقق في شيء من الاحتمالات الثلاث لكون الكلام موجهاً إلى الغير والمثل بطريق الاستقامة وإن أريد به المعنى اللغوى فهو أنما يتحقق على تقدير ارادة المثل المعين أو الغير المعين بطريق الكناية في المحكوم عليه وأما إذا أريد المثل أو الغير مطلقاً أو أريد المعين بالاضافة العهدية فلا فتدبر فإنه مما خفى على كثير من الفضلاء اهـ ومحصله أن ارادة التعريض أخذاً من تصوير الشارح بقوله بأن يراد الخ هى أن تقصد الاخبار عن غير الخطاب وذلك الغير هو معنى مثل وغير سواء كان المراد بهما معيناً أم لا من غير انتقال من هذا المعين إلى الحكم على الخطاب حتى يكون كناية في الحكم فورد عليه أن هذا ليس تعريضاً بالمعنى المصطلح عليه لأن الكلام موجه نحوه بطريق الاستقامة دون الامالة إلى عرض أى جانب ولو أريد أنه تعريض بالمعنى اللغوى أعنى الخفاء لم يظهر الا فى صورة واحدة وهى أن يراد بالمثل والغير انسان معين غير الخطاب بدون جعل الاضافة للعهد لأن المثل والغير حينئذ يكونان كنايةتين عن هذا المعين حيث كنى عن هذا المعين بالوصف الذى اشتهر به وهو المائلة والغير به فى كناية في المحكوم عليه لافى الحكم ولا شك أن الكناية فيها خفاء وأما إذا

لفظ مثل وغير) اذا استعمال على سبيل الكناية (فى نحو مثلك لا يخل وغيرك لا يجوز بمعنى أنت لا يخل وأنت تجوز من غير ارادة تعريض بغير الخطاب)

أريد بالمثل والغير مطلق انسان فلا خفاء حينئذ لظهور هذا المعنى الموضوع له اللفظ وكذا اذا أريد
معين يجعل الاضافة للعهد لان المعرف بالاضافة ظاهر في معناه الموضوع له وهو المعين فحينئذ يلزم
القصور في عبارة المصنف لان التعريض لم يدخل فيه الا صورة واحدة مع أن صورته ثلاث فكان
المناسب حذف لفظ التعريض بأن يقول من غير ارادة غير المخاطب ولا شك أن ارادة غير المخاطب
شاملة للصور الثلاث فأجاب عبد الحكيم بأن التعريض بغير المخاطب معناه عدم التصريح بالمعين
الغير المخاطب ولا شك أن عدم التصريح المذكور صادق بالصور الثلاث وهي ما اذا لم يرد معين
أصلاً أو أريد المعين ولم يصرح به بل عبر عنه بمثل وغيره لوصح به لقيل فلان الفلاني كيت
وكيت أما على سبيل الكناية في المحكوم عليه حيث كنى عن المعين بالوصف الذي اشتهر به من
المماثلة والمغايرة وأما يجعل الاضافة للعهد فلا قصور في لفظ التعريض وقوله وذاباً أن لا يراد الخ
اسم الاشارة راجع لارادة عدم التصريح بالمعين الغير المخاطب وقوله كما في مثلك لا يبخل ظاهره
أنه مثال لما لا يراد به المعين أصلاً وفيه أنه إن كان كناية عن أنت لا تبخل فالتقديم فيه كاللزام فلا
يناسب ما نحن فيه فيبطل قوله وعلى التقادير الخ وإن لم يكن كان مجرد مدح لغير معين ولا معنى له
على أنه يحتمل أن يراد به المعين أو أن يراد فيه الحكم على المخاطب فلا وجه للاطلاق والتقييد بعد وفي
بعض نسخ عبد الحكيم لا يجوز بدل لا يبخل وعليه كتب معاوية ما نصه وقوله كما في مثلك ظاهره
أنه مثال لما لا يراد به المعين أصلاً فان كان كناية عن أنت تجوز التقديم فيه كاللزام فيبطل قوله
وعلى التقادير الخ وإن لم يكن كان مجرد ذم لغير معين ولا معنى له فالحق أنه مثال لما يراد به المعين كما
هو ظاهر المطول أي مثلك الفلاني أي في العين أوفى كل أو جل صفاتك اه وفيه أنه يحتمل أيضاً
أن يكون كناية في الحكم بعدم الجود على المخاطب والذي يظهر أن المناسب لعبد الحكيم أن يمثل
بمثلك لا يوجد كما في بعض نسخ المطول اذه هذا لا يراد به المعين قطعاً كما يأتي عن السيد لأن المعين
كما قال سم موجود فلا يصدق عليه قوله لا يوجد وقوله وغيري جنى أي من قول الشاعر

غيري جنى وأنا المعاقب فيكم * فكانتني سبابة المنتدم

فان المقصود الاخبار عن الغير المطلق أو المعين لكن التقديم هنا يفيد الحصر فيفيد أن المنتكم لم
يجن ليصح التشبيه بسبابة المنتدم لكن يقتضى الحصر لا الكناية اذ لا كناية هنا على ما يستفاد
من المطول اذ كلاً الحكمين مقصود وشبه نفسه بسبابة المنتدم بجامع حصول العقاب في كل من غير
جناية من المعاقب فان الشخص المنتدم بعض على سببته مع أنه لم يوجد منها جناية وقوله على أحد
الاحتمالين وهو ارادة غير المخاطب المطلق والاحتمال الثاني ارادة المعين أعم من أن يكون على سبيل
الكناية في المحكوم عليه أو يجعل الاضافة للعهد وقوله أو الغير المعين الغير عطف على المثل والمعين
صفة للغير هذا وقوله أو أريد المعين أي أو أريد بالمثل والغير المعين الخ ورد معاوية كلام عبد الحكيم
فقال لا يخفى أن التعريض بالمعنى اللغوي هو ارادة المعين من غير تصريح به أو عدم التصريح
به مع ارادته لا مطلق عدم التصريح به كما توهمه وهذا انما يتحقق ان أريد المعين بالكناية في المحكوم
عليه أو الاضافة العهدية لا ان أريد المطلق والمصنف لم يدع تحقق التعريض في ارادة المطلق حتى
يتكاف له ولم يدع أيضاً تحقق التعريض كلما انتفت الكناية المستعملة في المثالين ليتكاف له أيضاً
فان قوله من غير الخ إما قيد لما قبله أو لازم مؤكده ولا يلزم من انتفاء القيد أو الملزوم انتفاء القيد
أو اللزوم وكذا الشارح في المطول اذ قوله والى هذا أشار الخ مبناه أنه لازم مؤكده وهو الحق

كما يأتي ومعناه والى حاصل ما ذكر من أن شرط كون التقديم كاللزام أن يستعمل على سبيل
الكناية المعلوم هذا الشرط من قول المصنف بمعنى أنت لا تبخل الخ أشار الخ أو معناه والى ما
ذكر من أنه ليس كاللزام عند قصد هذا المعين أي غير المخاطب أشار الخ أي بإشارته إلى الشرط فما
ادعى أيضا شيئا كالمصنف وغايته أنهم ما سكتوا عن إرادة المطلق بدون تلك الكناية مدحاله أو دما أو
حكما عليه مجردا عن المدح والذم وعن كون التقديم فيها كيفما كانت ليس كاللزام لأخذها
بالمقايضة أو لفسادها إذا لمعنى مدح أو ذم أو حكم لغیر معین أو لضعفها إذا لجدوى فيها الابتك
الكناية التي التقديم لها كاللزام أو بكناية أخرى عن أن فيك ما يوجب أنك لا تبخل حتى أن
مثلث فيه يجب أنه لا يبخل وأن لك من الجود ما ليس لغيرك حتى كأنما غيرك لا يجود والتقديم لهذه
الأخرى ليس كاللزام بل كالممتنع لأن الاهتمام فيها بنفي الشيء عن المثل أو الغیر لا بهما فتؤخذ
هذه بالمقايضة بل بالأولى في الجمللة لا حاجة إلى ذلك التكلف هنا فافهم اه ببعض تغير وحينئذ
فالتعريض انما هو بإرادة المعين فقط كما عليه محشينا وغيره ويؤخذ من قوله لأن الاهتمام الخ أن
محل وجوب التقديم للأعوانية ما لم يكن غير المسند اليه هو الأهم وبه يجب عما تقدم من أنه لا يلزم
التقديم في نحو نطق الحال قال قدس سره قوله ومما يرى تقديمه كاللزام لفظ مثل وغير الخ اعلم
أن لفظ مثل قد يطلق على معين اشهر بمثاله المخاطب فيقال مثلك لا يبخل ولا يبخل مثلك بمعنى
فلان لا يبخل فليس في الكلام حينئذ كناية في الحكم لأنه مصرح به بل في المحكوم عليه وليس
فيه تعريض بذلك الانسان لأن الكلام موجه نحوه بطريق الاستقامة دون الامالة إلى عرض
أي جانب وإن قصد وصف المخاطب بالبخل كان ذلك تعريضا بما أضيف اليه مثل لا بانسان غير
المخاطب مماثل له أريد بلفظ المثل وقد يطلق ويراد به مماثله مطلقا وحينئذ إما أن تجعل نسبة
المحكوم به اليه كناية عن نسبته إلى ما أضيف هو اليه أو لا فعلى الأول وهو الكثير الشائع كان
مستعملا على سبيل الكناية في الحكم وكان تقديمه على المسند كاللزام وقد كشف في السارح عن
هذا المعنى غطاءه وليس في الكلام حينئذ تعريض أصلا لا بالمخاطب ولا بغيره وعلى الثاني وهو
أن يراد بلفظ مثل المماثل مطلقا من غير كناية في النسبة لم يكن فيه تعريض بانسان غير معين أريد
بلفظ مثل لما هو ولا بالمخاطب أيضا الأعلى قياس ما ذكر في المعين وفيه بعد وقس على ما ذكر من
الاستعمالات على الوجوه الثلاثة لفظ غير وإذا تحققت ما قررناه ظهر لك أنه إذا أريد بلفظ مثلث
أو غيرك انسان غير المخاطب مماثل له أو غير مماثل لم يكن هناك تعريض بمصطلح بغير المخاطب سواء
كان ذلك الانسان معينا أو مطلقا وإن حل التعريض على غير المصطلح أعني أن يكون في الكلام
نوع خفاء كان موجودا في صورة التعمين كما يفهم من سياق كلام الايضاح دون الاطلاق كما
يدل عليه قوله كما في قولنا مثلث لا يوجد اذ لم يرد به معين قطعا وأما قوله غيري جنى فيصطلح التعمين
كما لا يخفى وظهر أيضا أن قوله من غير إرادة تعريض لغير المخاطب مؤكدة للاستعمال على سبيل
الكناية لا قيدان كما فهم بعضهم وزعم أنه لا بد من أمرين أحدهما الاستعمال بطريق الكناية
والثاني أن لا يكون هناك إرادة تعريض فلو كانا مستعملين بطريق الايضاح أو الكناية وقصد
بهما التعريض على انسانين معينين لم يكن تقديمهما كاللزام كما إذا كان هناك من يدعي أنه مماثل
للمخاطب مع كونه بخيلا فليل مثلث لا يبخل وعرض بأنه ليس مثاله وفيه بحث لأن الظاهر عند
قصد ذلك المعنى أن لا يكون الاستعمال بطريق الكناية لأن كون المخاطب غير بخيل لا مدخل له

في نفي المماثلة عن ذلك الانسان بل يكفي في ذلك نفي البخل عن يكون مماثله وعلى اخص اوصافه
 كأنه قيل فلان يبخل ومثلث لا يبخل فهو ليس بمثلث اللهم الا أن يقصد المعنيين معا أعنى نفي
 البخل عن المخاطب بطريق الكناية ونفي المماثلة بطريق التعريض وأيضا لامعنى للتعريض
 بنفي الغيرية ولا اثباتها بخلاف المثلية اه وقوله قدس سره على معنى اشتهر الخ وقد يطلق عليه
 باعتبار الاضافة العهدية فعلى هذا الاطلاق ليس الكلام كناية لافي الحكم ولا في المحكوم عليه
 لكون كل منهما مصرح به ولا تعريض أيضا بذلك الانسان قاله عبد الحكيم وقوله قدس سره بل
 في المحكوم عليه أى حيث كنى عن ذات المعنى بما اشتهر به من المماثلة وقوله قدس سره وان
 قصد وصف المخاطب الخ أى مع كون المراد بالمثل فلانا المعين على سبيل الكناية في المحكوم عليه
 ولا كناية في الحكم قال معاوية وانما خص الكناية بالمطلق دون المعين مع امكان أن يراد أنت
 لا تبخل لان مثلث الفلاني لا يبخل لعدم سماعها فيه لعدم لزوم أوضعفه وخفائه جدا فهو كالعدم
 لجواز خاصية في المعين بخلاف المطلق ولذا قرره الشارح فيه دونه اه وسينقل المحشى عن سم
 ما يؤيده وقوله قدس سره كان ذلك تعريضا الخ كأنه قيل ذلك الشخص المعروف بمماثلث لا يبخل
 فيفهم منه بطريق خطابي بمعونة المقام أنك تبخل كما يفهم من لست أنا بزان بطريق التعريض
 كون المخاطب زانيا قاله عبد الحكيم وقوله قدس سره مطلقا أى غير معين وقوله قدس سره
 لا بالمخاطب أى لان الكلام مستعمل في النسبة اليه على سبيل الكناية ومن لازم المعنى التعريضى
 أن لا يستعمل فيه اللفظ بل يكون مفهوما من السياق كما في قولك لست أنا بزان تعريضا بان
 المخاطب زان وقوله قدس سره ولا بغيره أى وهو مطلق الانسان الذى أريد بلفظ المثل وانما لم يكن
 تعريضا بل لان لفظ المثل مستعمل فيه للانتقال الى المعنى الكنائى ومن لازم التعريضى أن
 لا يستعمل اللفظ فيه وأيضا لامعنى للتعريض بغير المعين اذ التعريض لا يكون الا للمعين وليس هنا
 تعريض بالمعنى اللغوى لعدم الخفاء وقوله قدس سره لما قال عبد الحكيم أى من أن الكلام
 موجه نحوه بطريق الاستقامة دون الامالة الى عرض أى جانب وأيضا لامعنى للتعريض لغير المعين
 وقوله قدس سره ولا بالمخاطب لابعدم البخل لان التعريض يكون بضد الحكم المذكور في عبارة
 المتكلم ولا بالبخل وهذا هو محل الاستثناء الذى ذكره بعد اه بإيضاح وقوله قدس سره الاعلى
 قياس ما ذكر في المعين أى وهو قصد وصف المخاطب بالبخل وقوله قدس سره وفيه بعد اذ الانتقال
 من وصف الشخص المعين المعروف بمماثلة المخاطب ببعدم البخل قد يوقع الى التعريض ببخل
 المخاطب أما الانتقال من وصف المماثل مطلقا ببعدم البخل الى بخل المخاطب فبعيد فان السابق الى
 الفهم منه عدم اتصافه بالبخل قاله عبد الحكيم وقوله قدس سره الثلاث هى استعمال المثل في المعين
 وفي غير المعين بكناية وبلا كناية وقوله قدس سره لم يكن هناك تعريض الخ أى لان الكلام
 موجه نحو ذلك الانسان بطريق الاستقامة دون الامالة الى عرض أى جانب وقوله قدس سره
 كان موجودا في صورة التعيين أى لانه لما كنى عن المحكوم عليه كان فيه خفاء وقوله قدس
 سره كما يفهم من سياق الخ أى حيث قال وعليه قوله غيرى بأكثر هذا الناس ينخدع فانه معلوم أنه لم
 يرد أن يعرض بواحد هناك فيصفه بانه ينخدع بل أراد أنه ليس ممن ينخدع قاله عبد الحكيم ومحل
 الشاهد قوله فانه معلوم الخ فانه يفيد أن التعريض بالواحد المعين ممكن صحيح في ذاته الا أنه لم يرد هنا
 وقوله قدس سره دون الاطلاق أى لم يكن التعريض موجودا حين ارادة المثل والغیر مطلقا قاله

عبد الحكيم وقوله قدس سره كما يدل عليه أى على وجود استعمال مثل للاطلاق قاله عبد الحكيم وليس مراده انه يدل على أنه لم يكن التعريض موجودا حين ارادة المثل والغير مطلقا إذ ليس له دلالة على هذا وقوله قدس سره كما يدل عليه قوله أى قول الشارح في المطول ممثلا لما قصد فيه الاخبار عن انسان مماثل لمن أضيف اليه وقوله قدس سره إذ لم يرد به معين قطعاً قال سم كأن وجهه أن المعين موجود فلا يصدق عليه قوله لا يوجد اه وقوله قدس سره وأما قوله غيرى جنى أى قوله في المطول غيرى جنى ممثلا به لما قصد فيه الاخبار عن انسان مغاير لمن أضيف اليه وقوله قدس سره فيحتمل التعيين أى بان يراد بالغير شخص معين أى ويحتمل أن يراد به مطلق شخص قال عبد الحكيم والظاهر الاطلاق اه وقال أيضا خلاصة ما حصل من بسطه وبيانه قدس سره أن الاولى اسقاط لفظ التعريض في المتن لانها أوجبت القصور اذ التعريض لا يظهر إلا في صورة واحدة ومع حذفه يشمل جميع الصور الثلاثة بالصورة التي زدناها على كلامه التي يستعمل فيها لفظ المثل والغير لا على سبيل الكناية إذ متى وجد تعريض لا يكون هناك كناية في الحكم وقد عرفت مما كتبناه على قوله من غير ارادة التعريض شعوله إياها بما لا مزيد عليه اه بإيضاح قال معاوية وقد عرفت بطلان الشمول وأنه ما دعه المصنف حتى يتكف له فليس ما ذكره هو الخلاصة والا فالبحت ساقط بل الخلاصة قوله قدس سره للاستعمال على سبيل الكناية لا قيد الخ اه وقوله قدس سره مؤكدا لما عرفت أن الاستعمال على سبيل الكناية في الحكم لا يحتمل التعريض بغير المخاطب ولا بالمخاطب وان كان الاستعمال لا على سبيل الكناية في الحكم يحتمل التعريض بالمخاطب تعريضاً قريبا عند ارادة المعين بمثل وغيره وحينئذ لا كناية في الحكم بل في المحكوم عليه وتعريضا بعيدا عند ارادة غير المعين بمثل وغيره وحينئذ لا كناية في الحكم ولا في المحكوم عليه وقوله قدس سره على سبيل الكناية أى في الحكم والمصنف أفاد التقييد بكونه على سبيل الكناية بقوله بمعنى أنت لا تبخل وأنت تجود فقول الشارح اذا استعمل على سبيل الكناية ليس زائدا على المصنف بل أخذه من قوله بمعنى الخ وقوله قدس سره فلو كانا مستعملين الخ من كلام الزاعم واسم كان عائدا على مثل وغير وقوله قدس سره بطريق الايضاح أى بأن قصد الاخبار عن معنى مثل وغير من غير انتقال الى معنى كنائى وقوله قدس سره أو الكناية أى بأن قصد من التركيب الذى فيه مثل وغير المعنى الكنائى أعنى نسبة الحكم الى ما أضيف اليه بمثل وغير وقوله قدس سره فقبل أى للمخاطب وقوله قدس سره وعرض الخ أى مع كناية في الحكم أولا وقوله قدس سره بانه أى المدعى وقوله قدس سره ليس مثالا له لا يخفى أن مراد المصنف التعريض بغير المخاطب بالحكم الذى أجرى على المثل أو الغير إيجاباً أو نفياً لا التعريض بعدم المماثلة أو المغايرة يفصح عنه عبارة الايضاح قاله عبد الحكيم أى فبالتعريض بعدم المماثلة أو المغايرة يجامع الكناية لكنه ليس التعريض الذى الكلام فيه الذى لا يجامع الكناية وقوله قدس سره وفيه بحث الخ هذا البحث رد لا احتمال الكناية مع هذا التعريض بانها غير متوقف عليها المعنى التعريضى واذا لم يتوقف عليها لا ترتكب في الكلام بل هو باق على معناه وقوله قدس سره لا مدخل له الخ أى لا يتوقف عليه نفي المماثلة عن ذلك الانسان واذا كان كذلك فلا حاجة الى الكناية وقوله قدس سره اللهم الآن يقصد المعنيان الخ استثناء من قوله أن لا يكون الاستعمال بطريق الكناية قاله عبد الحكيم أى فتكون الكناية مقصودة بالذات أيضا فلا بد أن يعاد بالتركيب المعنى الكنائى أيضا ومبنى البحث

كما صرح به في المطول وكأن وجهه أن وجه التقديم كونه أعون على الإثبات بالطريق الابلغ وهو طريق الكناية وإذا أريد التعريض فلا كناية سم وكتب أيضا قوله من غير ارادة تعريض بغير المخاطب أى غير مراد به التعريض بغير المخاطب فقوله من غير الخ حال من النحو المضاف الى

السابق على أن الكناية ليست مقصودة بالذات بل وسيلة للمعنى التعريضى وقوله قدس سره وأيضاً لا معنى للخ أى ويبحث فيه أيضاً بأنه لا معنى للتعريض الخ أى فكلام هذا الزاعم لا يتأتى الا فى التركيب الذى فيه لفظ مثل وأما التركيب الذى فيه لفظ غير فلا يتأتى فيه وبيان ذلك انه اذا كان هناك من يدعى أنه مغاير للمخاطب مع كونه كرمافقيل للمخاطب غيرك لا وجود وعرض بأن هذا المدعى ليس غيراً لانه اذا كان هذا المدعى بوجود وغير المخاطب لا وجود فيلزم أن المدعى ليس غيراً ورد أنه لا معنى لنفى المتكلم الغيرية اذ يستحيل أن يكون المدعى عين المخاطب أو بعضه لان الشخصين لا يتحدان ولا يكون أحدهما بعضاً من الآخر وقوله قدس سره ولا اثباتها أى كما اذا كان هناك من يدعى أنه ليس مغايراً للمخاطب مع كونه بخيلاً فقيلاً للمخاطب غيرك لا وجود وعرض بأن هذا المدعى غير لانه اذا كان هذا المدعى لا وجود وغير المخاطب لا وجود فيلزم أن هذا المدعى غير ورد أنه لا معنى للتعريض باثبات الغيرية اذ لا يمكن من المدعى نفيها لانه يستحيل أن يكون عين المخاطب أو بعضه ومثل هذا يقال فيما اذا قلت غيرى حتى ثم إن قوله وأيضاً لا معنى للتعريض الخ مفروض كما قال عبد الحكيم فيما اذا كان المضاف اليه غيراً لا يحتمل التعدد كهذين المثالين بخلاف ما يحتمل التعدد كقولك غير القوم لا وجود فان نفي الغيرية ممكن بأن يكون معنى كون المدعى ليس غيراً أنه من جملة أفراد القوم وكذا اثباتها ممكن لان استحالة الاثبات انما نشأت من استحالة النفي والنفي هنا ليس بمستحيل قال معاوية والحق أنه قد يكون له معنى وان أضيف الى ما ذكر نحو غيرك لا وجود أى الذى كان هنا ليس غيرك لانه وجود وغيرك لا وجود أو هو غيرك لانه لا وجود وأنت تجود إذ غيرك لا وجود هذا وتحقيق المقام أن التعريض بأنه ليس مثلك كناية عرضية وهى المسوقة لاجل موصوف غير مذكور وكذا قصد أن فلاناً مثلك لانه لا يبيخل أو أنه يبيخل لانه ليس مثلك أو لا يبيخل لانه مثلك وكذا قصد النهى أو الارشاد أو التوبيخ أى مثلك لا يبيخل فلا تبيخل أو فلا ينبغي لك أن تبيخل أو فكيف تبيخل كناية الا أنها غير عرضية فهى كناية من غير ارادة التعريض المذكور وفى الكل ينبغي أن يرى التقديم كاللازم الا أن السكل نادر جداً أو غير مسموع أصلاً وان جاز قياساً فالسكل غير الذى يرى أى فيما يروى تقديمه كاللازم فافهم اه فتأمل (قوله كما صرح به في المطول) أى صرح بأنه لم يكن التقديم كاللازم فى حالة ارادة انسان آخر من المثل والغير وان لم يصرح بكون الانسان معينا كما يعلم من الوقوف على عبارته خلافاً لما يوهمه كلام المحشى (قوله على الاثبات) أى اثبات الحكم (قوله أى غير مراد به التعريض الخ) فى المطول وقوله من غير معناه حال كون ذلك القول أو الكلام ناشئاً من غير ارادة التعريض أى لم ينشأ من ارادة التعريض كما تقول ضربنى من غير ذنب أى ضرب بالم ينشأ من ذنب كما أن قولك غيرى فعل كذا معناه أنالم أفعل فهذا مقام آخر يستعمل فيه غير على سبيل الكناية ويلتزم فيه من فليقتبه له اه وأفاد بقوله حال كون ذلك القول الخ أن قوله من غير حال من قولك المضاف اليه نحولان التقديم نحو قولك مثلك الخ كما صرح به وضح لانه يمكن إقامة المضاف اليه مقام المضاف

المثالين ولفظ من زائد في الاثبات لتضمنه النفي لأنه في قوة لامع ارادة تعريض بغير المخاطب ونظيره ضرب بنى من غير جرم أى غير ذى جرم وهذا أظهر مما قالوا برمتهم في توجيهه أن الغير بمعنى

واختار كونه حالاً من القول لامن النعور عاية لتعريف المصنف بالمخاطب فانه موجود في المثالين دون النعور لصدق النعور بمثل زيد لا يخل وزيد ليس مخاطباً وان كان يجوز أن يكون حالاً من النعور ويكون ذكر المخاطب بطريق التمثيل قاله عبد الحكيم وقوله أى لم ينشأ من ارادة التعريض تفسير باللازم على سبيل الكناية لانه يلزم من كون هذا القول ناشئاً ما غير ارادة التعريض أن لا يكون ناشئاً من ارادة التعريض فغير المصنف بالملزوم وأراد اللازم وإنما احتج للمعنى الكنائى ولم يبق التركيب على ظاهره لان ظاهره يفيد أن كل أمر مغاير لارادة التعريض منشأ هذا القول وهو لا يصح لان بعض ما غير ارادة التعريض لا يكون منشأ وهذا العموم مأخوذ من جعل غير مفرداً مضافاً لمعرفة فيم أو من كونه مذكراً في سياق النفي المأخوذ من غير الاولى فيم وأيضاً ليس المقصود أن الغير منشأ بل المقصود أنه لم ينشأ من الارادة لكن لا يحنى أنه اذا جعل الوجه الاول قرينة كان من المجاز لان الكناية إذا الكناية لا تمنع قرينتها الحقيقية وقوله أى ضرب بالم ينشأ من ذنب بيان للمعنى الكنائى على قياس ما قبله وقوله كما أن قولك غيرى فعل كذا معناه الخ هذا تنظير في مطلق الكناية وان كانت الكناية في قول المصنف من غير ارادة التعريض وفي ضرب بنى من غير ذنب وقعت في غير الذى ليس بمسند اليه وفي قوله غيرى فعل كذا وقعت في غير الذى هو مسند اليه فغير بنى فعل كذا معناه ألام أفعلى كذا ولذا قال فهذا مقام آخر يستعمل الخ أى فهذا المعنى المراد في قول المصنف من غير ارادة التعريض وضرب بنى من غير ذنب مقام يستعمل فيه غير على سبيل الكناية غير المقام السابق في غيرك لا يوجد بمعنى أنت تجود فغير باقية على معناها وهو المغاير لا بمعنى لا النافية ومن أصلية للابتداء قال عبد الحكيم وهذا هو الوجه القوى السابق الى الفهم إذ لا تكاف فيه وقال السيد قدس سره في شرحه للفتاح إن كلمة غير بمعنى لا أى ناشئاً من لارادة التعريض قال عبد الحكيم وفيه صرف لفظ غير عن معناها وهو المغاير الى النفي الذى هو معنى لامع كونه مدخول حرف الجر وتفسيره بلا النافية يفيد أن غير حرف مع أن الحرف لا يدخل على الحرف فالمناسب بقاءه على معناه وهو المغاير ليصح دخول الحرف عليه اه فتأمله وقال العصام فى أطوله إن قوله من غير حال من النعور المضاف الى المثالين ولفظ من زائدة في الاثبات لتضمنه النفي لأنه في قوة لامع ارادة تعريض بغير المخاطب أى حال كونه غير ذى ارادة التعريض أى ليس مراداً به التعريض وفيه كما يؤخذ من عبد الحكيم زيادة من فى الاثبات بتأويل النفي وحذف المضاف وعدم سبق الذهن اليه (قوله لامع ارادة) فى الاطول وبعض نسخ عبد الحكيم لامن ارادة (قوله وهذا أظهر مما قالوا برمتهم الخ) وفيه أن السعدنى المطول لم يجعل غير بمعنى لا كما عرفت وان جرى عليه الفنى حيث كتب على قول المطول أى لم ينشأ من ارادة التعريض مانصه حاصله أنه لم يقصد بغيره هنا أمر مغاير لما أضيف هو اليه بل أريد به معنى لا ولم يرد بكون ذلك القول ناشئاً من عدم ارادة التعريض إلا أنه ليس ناشئاً من التعريض على سبيل الكناية كما فى ضرب بنى من غير ذنب وتوجيه الكناية فيه أن يقال ان هذا القول ليس مما ينشأ من كل ما فى الوجود بل بعض الاشياء مما ليس منشأ له فلما جعل غير ارادة

لا أى ضرر باناشأ من عدم جرم وهو كناية عن ضرب لم ينشأ عن جرم وينبغي أن نحمل الارادة على القصد بالذات والا فالكناية لا تستلزم نفي ارادة الحقيقة فقولته من غير ارادة النكتا كيد لقوله بمعنى أنت لا تبخل وأنت تجود لا قيدان حتى لو كان مع ارادة المخاطب تعريض بغير المخاطب لم يكن التقديم كاللزام على ما فهم كيف وقوله لكونه أعون على المراد بهما يقتضى لزوم التقديم فى الكل أطول وقوله حتى لو كان الخ: تفریع على المنفى أعنى قوله قيدان (قوله بان براد الخ) تصوير للنفي فالمراد التعريض بالمعنى اللغوى وهو الاشارة الاجالية وعدم التصريح لانك لم تصرح بالمعرض به بل أبهمته وأجلته لا الاصطلاحى الآتى بيانه حتى براد أنه غير متحقق هنا لانه اذا كان الكلام مقصودا به الغير أو المثل كان الكلام على الحقيقة لا التعريض (قوله انسان آخر) أى معين (قوله مماثل للمخاطب أو غير مماثل) راجعان لكل من المثل والغير والأربع صور داخله فى قول المتن ارادة تعريض بغير المخاطب وبهاتين أن التعريض بغير المخاطب فى مثل لا يبخل لا يتوقف على كون ذلك الغير مماثلا للمخاطب والالكان الواجب أن يقال من غير ارادة التعريض بمثل المخاطب أو غيره أى على المثاليين والحاصل أنه يصح عند قصد التعريض بغير المخاطب فى مثل لا يبخل ايقاع المثل على غير المماثل واردة مطلق الغير من المثل وليس كلامه لغا ونشرا بأن يكون مماثل متعلقا بمثلك وغير مماثل متعلقا بغيرك حتى براد أن الغير فى غيرك لا يختص بغير المماثل فالصواب مماثل له أو غير المخاطب مماثلا أو غيره عبد الحكيم بإيضاح (قوله بل

بأن براد بالمثل والغير
انسان آخر مماثل للمخاطب
أو غير مماثل بل

التعريض منشأ له تعين أن ارادته ليس منشأه وعلى هذا القياس توجيه الكناية فى قولك ضربى من غير ذنب اه وتوجيه الكناية بذلك علمت ما فيه (قوله وينبغي أن نحمل الارادة على القصد الخ) فيه أن المعنى الحقيقى المنتقل منه هنا الى المعنى السكتائى هو المثل المطلق أو الغير المطلق فالكناية لا تنفع من هذا وأما المثل المعين أو الغير المعين المعروض به فالكناية تمنعه إذ ليس هو المعنى الحقيقى المنتقل منه فالتعريض لا يجتمع مع الكناية لكن هذا على ما جرى عليه الشارح من أن المراد بالتعريض المعنى اللغوى أما لو كان المراد به المعنى الاصطلاحى فلا يرد عليه ما ذكر وقد تقدم ما يتعلق بكونه يجتمع مع الكناية فى الحكم أو لا فتنبه (قوله فقولته من غير الخ) لم يذكر فى الاطول هذا التفریع عقب وينبغى الخ بل ذكر قبله عبارة طويلة يتفرع عليها ذلك يدعو ذكرها الى شرحها فاذا تركناها (قوله تأ كيد الخ) تقدم بيانه عن السيد وعبد الحكيم (قوله لا قيدان حتى الخ) محمله أن بعضهم فهم أنه قيدان وأنه لا بد من أمرين أحدهما الاستعمال بطريق الكناية والثانى أن لا يكون هناك ارادة تعريض وفرع عليه أنه اذا اجتمعت الكناية فى الحكم على المخاطب والتعريض لم يكن التقديم كاللزام كما اذا كان هناك من يدعى أنه مماثل للمخاطب مع كونه بخلاف قيل للمخاطب مثلك لا يبخل وعرض بأن المدعى ليس مثاله ورده العصام بأنه ليس قيدا نائبا بل هو تأ كيد لقوله بمعنى أنت لا تبخل الخ كما يعلم مما تقدم عن السيد وعبد الحكيم فلا يجتمع الكناية مع التعريض وعلى فرض الاجتماع كيف يكون التقديم ليس كاللزام مع وجود العلة وهى الاعوانية على الكناية التى هى أبلغ من الحقيقة لظهور هذه العلة فى جميع صور الكناية سواء وجد معها تعريض على فرضه أم لا (قوله مع ارادة المخاطب) أى الحكم على المخاطب على سبيل الكناية (قوله فالصواب مماثل له الخ) أى فىكون

المراد نفي البخل عنه الخ (قوله على طريق الكناية) لم يجعل على طريق المجاز من ذكر الملزوم واردة لللازم لجواز ارادة المعنى الحقيقي أيضا (قوله لأنه اذا نفي الخ) توجيهه للكناية وبيان للزوم المحقق لها سم وكتب أيضا مانصه اذ معنى مثلك لا يبخل من كان على الصفات التي أنت عليها لا يبخل وهو من هذا العام لانه متصف بتلك الصفات فيلزم أنه هو لا يبخل لزوم حكم الخاص لحكم العام (قوله من غير قصد الى مماثل) بخلاف ما اذا أريد بالمثل معين أى انسان آخر غير المخاطب لا يقال التعليق بالمشتق يشعر بعلة المشتق منه والمشتق منه موجود في المخاطب فيلزم أنه لا يبخل لا مانقول اذا أريد معين ولم يرد العموم لا يفهم منه عرفا علمية الوصف فلا يلزم منه أن يكون المخاطب لا يبخل لان الغرض حيث نذكر مجرد التعبير عن ذلك المعين سم بتصرف (قوله واثبات) معطوف على قوله نفي البخل لا على قوله نفيه عنه أى والمراد في غيرك لا يجود (قوله بنفيه عن غيره) أى عن كل ما غير له بخلاف ما اذا أريد غير معين لا يلزم انحصار الجود في المخاطب لأنه يتحقق في شخص آخر غير المخاطب سم (قوله محلا يقوم به) أى وليس الاحتمال الغير والمخاطب فاذا انتفى عن الغير تعين أن يوجد في المخاطب سم (قوله وانما يرى التقديم الخ) ايضاح دعاه اليه بعد العهد بمتعلق اللام وقوله في مثل هذه الصورة

المراد نفي البخل عنه على طريق الكناية لانه اذا نفي عن كان على صفته من غير قصد الى مماثل لزم نفيه عنه واثبات الجود له بنفيه عن غيره مع اقتضائه محلا يقوم به وانما يرى التقديم في مثل هذه الصورة كاللزام (لكونه) أى التقديم

في الكلام ثلاث صور فقط انسان آخر مماثل له وهذا يرجع للمثال الاول وغير المخاطب مماثلا لم لا يرجع للمثال الثاني في الاول صورة وفي الثاني اثنان وهذا من ثقة الايراد لكن يرد على جعله في الصور اربعا ان ارادة غير المماثل من المثل خلاف الظاهر اذ حقيقة المثل من كان على اخص أوصافك فالمناسب أن الصور ثلاث بأن يكون قوله مماثل للمخاطب راجعا للمثالين وقوله أو غير مماثل راجعا للمثالين فقط فالمتنع هو التوزيع بمعنى رجوع الاول للاول والثاني للثاني وكلام عبد الحكيم محتمل لكون الصور ثلاثة فجعلها أربعة انما هو من فهم المحشى وعبارته قوله مماثل له أو غير مماثل تعميم لغير المخاطب للإشارة الى أن الغير في المتن ليس مقابل المثل كما في قوله لفظ مثل وغير والا لكان الواجب أن يقال من غير ارادة تعريض بمثل المخاطب أو غيره بل الأعم الشامل للمثل وغير المثل وليس لغا ونشرا بأن يكون مماثل متعلقا بمثلك وغير مماثل متعلقا بغيرك حتى يرد أن الغير في غيرك لا يختص بغير المماثل فالصواب مماثل له أو غير المخاطب مماثلا أو غيره اه ومحصله أن قوله مماثل له أو غير مماثل تعميم في غير المخاطب من غير اعتبار لف ونشر لكن على التوزيع بأن يقال ان هذا الغير الذي هو أعم من المماثل وغيره موزع في المثال الاول المراد انسان غير المخاطب مماثل فقط وفي المثال الثاني المراد انسان غير المخاطب مماثل أو غير مماثل وأما الوجه لفا ونشرا لأفاد أن المماثل انما هو في المثال الاول وغير المماثل انما هو في الثاني فيكون الكلام شاملا لصورتين فقط فيرد الاعتراض بأن الصواب أن يجعله شاملا لثلاث (قوله التعليق بالمشتق) أى تعليق الحكم وهو عدم البخل في مثلك لا يبخل بالمشتق وهو مثلك لأنه بمعنى مماثلك وهذا التعليق يؤذن بعلة المشتق منه وهو هنا المماثلة أى ما نشأت عنه وهو الأوصاف اذ هي موجودة في المخاطب ولا بد هذا ورد شيئا كلام المحشى فقال إن قوله لا يقال التعليق الخ فيه نظر لأن المشتق منه هنا هو مماثلة الغير للمخاطب وهي غير موجودة في المخاطب انما الموجود فيه مماثلته للغير اه ويوافقه ما قاله بعض من سبقنا حيث قال لا يصح قوله والمشتق منه موجود في المخاطب لأنه ان أراد بالمشتق منه المماثلة

لوقال في هاتين الصورتين لكان أظهر (قوله أعون) من الاعانة وبناء فعل التفضيل من باب أفعل قياسي عند سيبويه وقيل سماحى لأن العون على ما قيل لأنه اسم على ما في القاموس لكن وقع في شرح التسهيل المصرى نافلا عن بعض الكتب أنه مصدر عبد الحكيم وكتب أيضا قوله أعون قد يرد أنهم لم التزاموا هذا الاعون وفي مواضع كثيرة لم يلتزموا الاعون سم وكتب أيضا قوله أعون على المراد بهما الخ فيه دفع لما يرد على قوله يرى تقديمه كاللازم من أن المخاطب ان كان منكرا أو مترددا لتقديمهما واجب أو حسن وإن كان خاليا فتقديمهما غير جائز وحاصل الدفع أن التقديم ليس المقصود منه تقوية الحكم للرد بل لكونه أعون على ما هو المراد من لفظة غير ومثل من افادة الحكم بالطريق البليغ وليس للرد معنى كون التقديم أعون أن لفظة مثل وغير مع التقديم أعون منهما على المراد بهما مع التأخير لا أن التقديم أعون من التأخير إذ الاعانة في التأخير عبد الحكيم (قوله لان الغرض منهما اثبات الحكم الخ) فهما من الكناية المطلوب بها نسبة لا المطلوب بها صفة ولا المطلوب بها غير صفة وغير نسبة سم مثال المطلوب بها صفة قولك طويل العباد فان المطلوب فيها طول القامة ومثال المطلوب بها غير صفة وغير نسبة قولك حتى مستوى القامة عريض الأنف في الكناية عن الإنسان فانه غير صفة وغير نسبة (قوله التي هي أبلغ) أي لانها كدعوى الشيء بيبسة (قوله بل المراد الخ) عبارة ع ق وانما قال كاللازم ولم يقل لازما مع

(أعون على المراد بهما)
أي هذين التركيبين لان
الغرض منهما اثبات
الحكم بطريق الكناية
التي هي أبلغ والتقديم
لافادة التقوى أعون
على ذلك وليس معنى
قوله كاللازم أنه قد يقدم
وقد لا يقدم بل المراد أنه

لخصوص المخاطب فهي ليست موجودة في المخاطب بل في مماثله وإن أراد به المماثلة المطلقة فهي لا يصح قصد ها وجعلها عملة للحكم اذ لا يقصد أن من ماثلك في مطلق شيء انصف بعدم البخل الذي أنت متصف به اه وقد علمت اندفاع ذلك (قوله من باب أفعل) عبارة عبد الحكيم من باب الافعال (قوله لأنه اسم) أي اسم مصدر لا عان لأنه لم يوجد عان وقال بعض المشايخ أي اسم لما يستعان به فانظره (قوله في شرح التسهيل المصرى) أي الذي ألفه الدماميني في مصر وألف شرحا آخر في الهند ويقال له الهندي (قوله انه مصدر) أي لعان فيقتضى وجود عان (قوله قد يرد أنهم لم التزاموا الخ) ان أراد لم التزام العلماء قلنا له التزم ذلك اتباعا للعرب لجريان هذين التركيبين وما شا كلهما مجرى الأمثال التي لا تغير وإن أراد لم التزام العرب قلنا لذلك حكمة وهي تقديم الدليل على المدلول لان لفظ مثل وغير يشعر بذلك ابتداء اه شيخنا أو التقديم للاعانة التي لم تعارضها الاهمية كما يؤخذ مما تقدم عن معاوية لكن في قول شيخنا وهي تقديم الدليل على المدلول الخ أن ذلك غير واجب أيضا (قوله فيه دفع الخ) أي في قوله أعون على المراد بهما الخ دفع حيث لم يقل أعون على الرد على المخاطب (قوله واجب أو حسن) أي فلامعنى لقوله كاللازم لانه لازم على الاول وغير لازم من أصله على الثاني (قوله غير جائز) أي فلا يصح قوله كاللازم بالاولى (قوله ومعنى كون التقديم الخ) محصله أن ظاهر الكلام أن المفضل عليه هو التأخير مع أن التأخير لا اعانة فيه والجواب أن المفضل عليه ليس هو التأخير بل لفظ مثل وغير في حال التأخير أي أنهم في حال التقديم أعون منهما في حال التأخير لكن المقصود أنهما من حيث ذاتهما ووصفتهما أعنى التقديم في حال التقديم أعون منهما من حيث ذاتهما فقط أعنى دون صفتها التي هي التأخير في حال التأخير والا فلونظر لذاتهما فقط في التقديم والتأخير أو لصفتهما فقط فيهما أو لهما معا كذلك أو لذاتهما في أحدهما ووصفتهما في الآخر لم يستقم (قوله كدعوى الشيء) أي اللزوم بينة أي الملزوم

أنه لم يسمع التأخير إذا أريد بالتركيبين معنى الكناية إشارة إلى أن القواعد لا تقتضى وجوب التقديم ولكن اتفق أن لا يستعمل الامع التقديم فاشبه ما اقتضت القواعد تقديمه كالمحذور بالا حتى لو استعملت خلافه عند قصد الكناية وقلت لا يخل مثلك ولا يجوز غيرك كان كما قال الشيخ عبد القاهر كلاما منبوا وطبعوا واقتضت القواعد جوازه (قوله مقتضى القياس) وذلك لأن المطلوب وهو أنت تبخل أو أنت تجود حاصل بالكناية وهى حاصله مع التأخير كالتقديم سم (قوله أنه يجوز التأخير) أى الحال والشأن وفى نسخة ان وكتب أيضا مانصه لحصول المقصود معه (قوله قيل) قاله ابن مالك ومن تبعه سم وحكاه بقيل للبحث فى دليله والافالحكم مسلم ح ف وكتب أيضا قوله قيل وقديقدم الواو من وقدم المحكى وهى اما اللطف على ما قبله فى كلام القائل أو للاستئناف عبد الحكيم وقد للتحقيق وكتب أيضا قوله قيل وقديقدم لانه دال على العموم تضمن هذا المقول أنه قديقدم لانه لا يدل على العموم كما فى انسان لم يقيم بخلاف لم يقيم انسان فانه يدل على العموم ويستفاد منه نكتتان للتأخير احدهما الدلالة على العموم والاخرى الاحتراز عنها أطول وهو انما يتأتى اذا قطع النظر عن قول الشارح المسور بكل (قوله المسور بكل) أى أو ما يجرى مجراها فى افادة العموم لجميع الافراد وانما اشترط أن يكون مقرونا بكل اذ لو لم يكن كذلك لا يجب تقديمه نحو زيد لم يقيم ولم يقيم زيد لعدم فوات العموم اذ لا عموم فيه وكذلك اذ لم يكن المسند مقرونا بحرف النفي لا يجب تقديمه نحو قام كل انسان وكل انسان قام لعدم فوات العموم فيه بالتقديم والتأخير بقى شرط آخر وهو أن يكون المسند اليه بحيث لو أخر كان فاعلا بخلاف قولك كل

كان مقتضى القياس أنه يجوز التأخير لكن لم يرد الاستعمال الا على التقديم نص عليه فى دلائل الامحاز (قيل وقديقدم) المسند اليه المسور بكل على المسند المقرون بحرف النفي (لانه) أى التقديم (دال على العموم) أى على نفي الحكم عن كل فرد

المصرح به (قوله وقد للتحقيق) قال السيد قدس سره قوله وقديقدم المسند اليه المصور الظاهر أن الضمير المستتر فى يقدم راجع الى المسند اليه مطلقا وان كلمة قد للتقليل وان جعل راجعا الى ما ذكره بقرينة سياق الكلام كانت للتحقيق اه وقوله مطلقا أى سواء كان مسورا بكل أم لا وقوله وان كلمة قد للتقليل أى انه نارة يقدم للدلالة على العموم كما اذا كان مسورا بكل مع استيفاء الشروط ونارة يقدم للاحتراز عن العموم كما فى انسان لم يقيم وقوله الى ما ذكره أى الشارح وقوله كانت قد للتحقيق أى فلا مقابل لها (قوله تضمن هذا المقول الخ) مبنى على ما جرى عليه فى الأطول من أن الضمير عائد على المسند اليه من حيث هو وأن قد ليست للتحقيق فلها مقابل لا على ما جرى عليه الشارح من عود الضمير على المسند اليه المسور بكل فتكون قد للتحقيق فلا مقابل لها فلا يقال قد وقد اه شيخنا باجورى رحمه الله رحمة واسعة ونفعنا به (قوله أنه قديقدم لانه لا يدل على العموم) أى فالمقصود من التقديم الاحتراز عن العموم (قوله احدهما الدلالة على العموم) أى الحاصلة عند التأخير وهذه النكتة معلومة بما تضمنه المقول (قوله والاخرى الاحتراز عنها) أى عن الدلالة على العموم أى الحاصلة عند التأخير أيضا وهذه النكتة معلومة من المقول (قوله بحيث لو أخر كان فاعلا) لعل المناسب بحيث لو أخر لتغير حاله بالخروج عن الابتداء اذ لا يشترط كونه فاعلا عند التأخير (قوله رحمه الله أى على نفي الحكم عن كل فرد) المراد بالحكم المحكوم به كالقيام فى المثال الآتى والنفي هو الحكم الذى هو الانتزاع مقابل الابقاع وهذا بيان للدلول الالتزامى اذ المدلول الحقيقى هو اثبات عدم القيام لكل فرد اذ القضية موجبة

انسان لم يقيم أبوه فانه لا يفوت العموم لو قيل لم يقيم أبو كل انسان كذا في عبد الحكيم (قوله نحو كل انسان لم يقيم) من البين أن كل انسان لم يقيم يشتمل على تكرير الاسناد فيفيد التقوية لا محالة فلا بد لجعل النكتة فيه افادة العموم دون تأكيد الحكم من سبب وذلك السبب أن تقوية الحكم تأكيد وافادة العموم تأسيس وترجح التأكيدي على التأسيس كترجح التأسيس على التأسيس فلا يظن بالبليغ أطول (قوله بخلاف ما لو أخر) أي بخلاف التأخير على أن ماصدرية ولا نعرف فائدة الكلمة لو بل لا نقدر على تصحيحه وتعيين جواب له وكان الاوضح بخلاف التأخير أطول ويظهر أنها زائدة (قوله فانه يفيد نفى الحكم) أي رفع الإيجاب السكلي لا النفي عن الكل المجموعى بدليل كل وكتب أيضاً ما نصه أي المحكوم به أطول (قوله عن جملة الافراد) أي عن الافراد المجملة أي التي لم تفصل ولم تعين بكونها كلاً أو بعضها بل أقيمت على شمولها للامرين (قوله لا عن كل فرد) أي فقط فلا ينافي أن رفع الإيجاب السكلي يصدق بالنفي عن كل فرد كما سيأتي (قوله يفيد عموم السلب) لما كان عموم السلب مستلزماً لسلب العموم ترك أداة الحصر بخلاف سلب العموم فانه لا يستلزم عموم السلب فأورد بطريق الحصر عبد الحكيم (قوله وشمول

(نحو كل انسان لم يقيم)
فانه يفيد نفى القيام عن
كل واحد من أفراد
الانسان (بخلاف ما لو
أخر نحو لم يقيم كل انسان
فانه يفيد نفى الحكم عن
جملة الافراد لا عن كل
فرد) فالتقديم يفيد
عموم السلب وشمول

لا سالبية فدلوا لها إيجاب لا سلب (قوله فانه لا يفوت العموم) لو قيل لم يقيم أبو كل انسان فيه نظر لأنه يفوت العموم فيكون من سلب العموم لا عموم السلب والالزم ترجيح التأكيدي على التأسيس فان انسان المضاف اليه نكرة في سياق النفي فتعم عموماً شمولاً فلو كان بعد دخول كل لعموم السلب لزم ذلك بخلاف ما اذا جعل بعد دخوله للنفي عن الجملة فانه يكون تأسيساً وأيضاً لوجه حذف الضمير المضاف اليه أب اذ الكلام في مجرد التأخير مع بقاء التركيب بحاله وفي نسخ عبد الحكيم الصبيحة والاطول فانه لا يفوت العموم لو قيل لم يقيم أبوه كل انسان اه وهو الصواب فان عموم السلب باق بحاله لان كل انسان مبتدأ مؤخر (قوله ولا نعرف فائدة الكلمة لو) فائدة لفظ فائدة الثانية ليس موجوداً في عبارة الاطول ولعل المعنى على وجوده اننا لانعرف فائدة موصوفة بانها اتفاد الفؤاد أي نصيبه وتؤثر فيه لقونها وعليه فقول المحشى ويظهر الخ لا يلاقيه الا أن يكون راجعاً لقوله بل لا نقدر الخ (قوله ويظهر أنها زائدة) وفائدتها التنبيه على أن ماصدرية لدفع توهم أن ماصولة وليس المعنى عليها فقول الاطول لانعرف فائدة الكلمة لو في حيز المنع قاله شيخنا وفي عبد الحكيم كلمة مازائدة كما في قوله تعالى مثل ما أنكم تنطقون ولو شرطية جزاؤه قوله فانه يفيد نفى الحكم الخ ان جاز وقوع الاسمية جواباً للو كما في المعنى ومحدوف ان لم يجز كما في الرضى أي لم يدل على العموم وقوله فانه تعليل له وانما لم يقل بخلاف التأخير تنصيها على بيان مخالفة حكمي التقديم والتأخير اه وقوله وانما لم يقل بخلاف التأخير أي بدل قوله بخلاف ما لو أخر نحو لم يقيم كل انسان فانه يفيد الخ لا بدل قوله بخلاف ما لو أخر فقط والالم يستقيم (قوله رفع الإيجاب السكلي) أي الإيجاب المتعلق بكل فرد فرد على حدته كما يفيد لفظ كل ورفع الإيجاب السكلي يصدق بالنفي عن الكل والنفي عن البعض (قوله لا النفي عن الكل المجموعى) أي عن جميع الافراد المجتمعة (قوله بدليل كل) أي فان كل المضاف الى النكرة لعموم كل فرد فرد اه عبد الحكيم (قوله لما كان عموم السلب مستلزماً الخ) وجه ذلك أن عموم السلب أخص من سلب العموم ووجود الأخص يستلزم وجود الأعم ولا عكس وقال معاوية بعد نقله عن عبد الحكيم ما نقله عنه المحشى

(النفي) عطف تفسير (قوله والتأخير لا يفيد الخ) هذا كما سيصرح به بناء على الغالب والافتقد يتوجه القيد في مثله الى النفي فيفيد عموم السلب كافي والله لا يحب كل مختار فخور كذا في الفري وهو بمعنى قول بعضهم هذا عند الاطلاق والتجرد عن الصارف الى عموم السلب والا كان له كافي الآية (قوله) لا يلزم ترجيح التأكيدي على التأسيس (أي بحمل الكلام عليه دون التأسيس وكتب أيضا ما نصه أي لو انعكس المفاد بالتقديم والتأخير بأن يكون مفاد الاول نفي الشمول ومفاد الثاني شمول النفي وكتب أيضا قوله لا يلزم ترجيح التأكيدي على التأسيس هذا بيان الداعي الى الاستعمال لا اتمام الدعوى بالاستدلال حتى يرد أن إثبات المنقول بمحض المعقول بعيد عن القبول أطول (قوله لان الافادة خير من الاعادة) فان عورض بان استعمال كل في التأكيدي أكثر فالحل عليه راجح قلنا ممنوع ولو سلم فلم يعارض ما ذكرنا لانه أقوى لان وضع الكلام على الافادة مطول وقوله قلنا ممنوع أي كثرة استعماله في التأكيدي فانه مشروط بأن يكون مضافا الى الضمير غير مجرد من العوامل اللفظية عبد الحكيم وكتب أيضا قوله لان الافادة خير من الاعادة أي غالباً فلا يرد أن المخاطب اذا كان منكراً وليس معه ما يزيل انكاره وجب التأكيدي والاعادة فليست الافادة خيراً حينئذ (قوله وبيان) خبره محذوف تقديره ظاهر ونحو ذلك وكتب أيضا قوله وبيان لزوم ترجيح التأكيدي على التأسيس أي ان لم يفد تقديم كل في هذا التركيب عموم السلب وتأخيرها سلب العموم (قوله فلان قولنا انسان لم يقيم) أي في المثال الاول قبل دخول

النفي والتأخير لا يفيد الا
سلب العموم ونفي الشمول
(وذلك) أي كون التقديم
مفيداً للعموم دون
التأخير (لأنه لا يلزم ترجيح
التأكيدي) وهو أن
يكون لفظ كل لتقرير
المعنى الحاصل قبله (على
التأسيس) وهو أن يكون
لافادة معنى جديداً مع أن
التأسيس راجح لان
لافادة خير من الاعادة
وبيان لزوم ترجيح التأكيدي
على التأسيس أما في صورة
التقديم فلان قولنا
انسان لم يقيم موجبة
مهملة أما الإيجاب فلانه

ولو ترك أداة الحصر في كل أو ذكرها في كل اصح لظهور المراد وأنه بالنظر الى ما هو المقصود فهمه بان يفاد لكنه قصد التصريح في الثاني لبيان أن التقديم يفيد العموم ببيان أن التأخير لا يفيد ولأن له فيه بحثاً يأتي هذا الوجه الوجه انه لا يتبع المتن فيه حيث أتى في الثاني بما يفيد الحصر من قوله عن جملة الافراد لاعتدال كل فرد بخلافه في الاول (قوله والافتقد يتوجه القيد) وهو العموم المستفاد من كل ومحصلة أنه يقيد النفي بان يعتبر دخول كل بعد النفي فتكون قيد في النفي لافي المنفي أي انتفي محبة المختال نفياً كلياً فيكون النفي نفياً مقيداً بالسكينة لان نفياً مقيداً بنظر ما قيل ان المبالغة في وماربك بظلام للعبيد راجعة للنفي لأنها المنفية والمعنى انتفي الظلم انتفاءً مبالغة فيه (قوله كافي والله الخ) قيل هذا تنظير لا تمثيل لانه ليس مسنداً اليه اه وفيه أنه تمثيل لقوله مثله بمعنى نظيره في سلب العموم (قوله هذا بيان للداعي الخ) محصلة أنه كيف يستدل صاحب هذا القيل على المنقول بالمعقول لانه قوله لا يلزم الخ دليل على أن نحو كل انسان لم يقيم معناه عموم السلب ولم يقيم كل انسان معناه سلب العموم مع أن هذا لا يستدل عليه ولا يثبت الا بالنقل والسمع وجوابه أن هذا ليس هو الدليل بل الدليل هو استعمال العرب وأما قوله لا يلزم الخ فهو مجرد مناسبة وبيان للسبب والحكمة (قوله الدعوى) هي كون التقديم للعموم السلب والتأخير لسلب العموم (قوله فان عورض) أي عورض قوله لان الافادة الخ (قوله فانه مشروط الخ) أي ان استعماله في التوكيد خاص بمواطن قليلة وهي ما كانت فيها كل مضافة الى الضمير غير مجردة عن العوامل اللفظية (قوله تقديره ظاهر) الأنسب يحتاج الى تفصيل (قوله رحمه الله فلان قولنا انسان لم يقيم موجبة مهملة) هذا بيان للواقع اذ كونها موجبة لا يتوقف عليه اثبات دعواه أعني لزوم ترجيح التأكيدي على التأسيس لو عكس اذ لو جعلت سالبة لفت دعواه بل

كل (قوله لان حرف السلب الخ) هذا وجه لفظي للفرق بين المعدولة والسالبة كما تقرر في موضعه لكنه جار في لم يقيم انسان أيضا مع أنها سالبة على ما سيجي ، والتحقيق أن الحكم ان كان

يكون الأمر أظهر اذ لا يحتاج حينئذ الى اعتبار كون الموجبة في قوة السالبة الجزئية الخ لا كونها سالبة حقيقة فيها السلب عن الجملة قاله عبد الحكيم (قوله رحمه الله حكم فيها بثبوت عدم القيام) أى أدرك المتكلم فيها بثبوت عدم القيام فالحكم بمعنى الادراك والثبوت متعلقه أو المعنى أى فيها بحكم مصور بثبوت عدم القيام فالحكم حينئذ هو النسبة والنسبة هي الثبوت المذكور (قوله هذا وجه لفظي الخ) عبارة عبد الحكيم قوله لان حرف السلب الخ هذا وجه لفظي للفرق بين المعدولة والسالبة كما تقرر في موضعه لكنه جار في لم يقيم انسان أيضا مع أنه سالبة كما سيجي ، والتحقيق أن الحكم ان كان بسلب الربط فهي سالبة وان كان بربط السلب فهي معدولة ففي انسان لم يقيم لما كان الخبر جملة مشتملة على الفاعل والمحمول مجموع مضمون الجملة أعني سلب القيام المنسوب الى الفاعل فيكون الحكم على المبتدأ بالاجاب وفي لم يقيم انسان سلب نسبة القيام عن انسان فيكون سالبة وهو ظاهر هذا هو المستفاد مما ذكره الفاضل الطوسي في شرح الاشارات ومقاله صاحب المحاكات انه لا يستفاد من قولنا زيد قام الا الحكم بقيام زيد كما في قولنا قام زيد والقول بأن المحكوم به في الاول هو مجموع الفعل والفاعل فذلك أمر آخر لا يتعلق له بالمعنى وإنما اعتبره الخاة صيانة لفاعدهم أن الفاعل لا يتقدم الفعل فليس بشئ لان الفرق بين الكلامين متحقق في العرب القبح حيث يستعملون الاول للتقوى دون الثاني ولولا تكرار الاسناد لما أفاد التقوى كيف والفاعلة المذكورة إنما أخذوها من استعمالهم للفرق بين القولين وأبطوا به قول الكوفية بجواز تقديم الفاعل وسيجي بيان ذلك في بحث التقوى اهـ وقوله هذا وجه لفظي الخ أى وأما الوجه المعنوي فهو ما ذكره بقوله والتحقيق أن الحكم الخ وأما قول الحشى والفرق المعنوي بين السالبة الخ في بيان الفرق الذي ذكره الجمهور فلا ينافي أن التحقيق المذكور فرق معنوي أيضا وقوله لكنه جار في لم يقيم انسان ومحملة أن الشارح في المطول فسر العدول بأن يكون حرف السلب جزأ من المحمول بحيث لا ينفصل عنه ولا يمكن أن يقدر الرابطة بين حرف النفي ومدخوله مع أن هذا القدر متأث في نحو لم يقيم انسان فإنه يجوز أن يكون حرف السلب فيه جزأ من المحمول اذ لا ينفصل عنه ولا يمكن تقدير الرابطة بين حرف النفي ومدخوله فيه مع أنه سالبة لا معدولة فاذا ذكره الشارح في تفسير العدول غير ظاهر ولذا قال والتحقيق الخ وإنما لم يمكن تقدير الرابطة بين لم ومدخولها لان لم شديدة الاتصال بالفعل ولا تدخل على اسم أصلا كما قاله عس وفيه أن من الرابطة كان ومضارعها يصح تقديره بعد حرف النفي وعبارة الحفيد على المطول قوله انسان لم يقيم موجبة مهملة الخ فيه بحث لان الموجبة المعدولة المحمول ما تدل على ربط السلب والسالبة البسيطة ما تدل على سلب الربط والرابطة عند المنطقيين كلمة أو كان ويعرف الفرق بينهما في اللفظ بتقديم الرابطة على حرف السلب في المعدولة وتأخيرها عنه في السالبة وان لم تكن الرابطة في اللفظ فالفرق بأن ينوى ربط السلب فتكون موجبة أو سلب الربط فتكون سالبة فيمكن أن ينوى هنا سلب الربط فتعتبر سالبة مع أنه يمكن أن يقدر هنا لم يمكن يقوم وأيضا قد ذكر في شرح الشمسية أن الرابطة عند أهل العربية الحركة الاعرابية لا غير ويعرف الفرق بينهما حينئذ من قوائنهم ثم ذكر

حكم فيها بثبوت عدم القيام
لانسان لا يبنى القيام عنه
لان حرف السلب

بسلب الربط فهي سالبة وان كان ربط السلب فهي معدولة فالمحكوم به في انسان لم يقم نسبة سلب القيام الى الفاعل فهي معدولة وفي لم يقم انسان سلب نسبة القيام عن انسان فهي سالبة انظر عبد الحكيم والفرق المعنوي بين السالبة والمعدولة أن الاولى لا تقتضي وجود الموضوع والثانية

ما يدل على جواز أن يصطلح على تخصيص بعض الألفاظ بالسالبة مثل زيد ليس كاتباً والبعض بالمعدولة مثل لا كاتب اهـ فقوله مع أنه يمكن أن يقدر هنا النخ أي فتقدر الرابطة وهي يمكن بعد حرف النفي فتكون سالبة وقوله ان الرابطة عند أهل العربية النخ وان لم يعلم الفرق بالحركة المذكورة وقوله ويعرف الفرق النخ أي لا من الرابطة وقوله من قوانينهم فقولنا زيد هو ليس بقائم معدولة بخلاف زيد ليس هو بقائم فانها محتملة وبخلاف زيد ليس بقائم فانها محتملة وقوله مثل زيد ليس كاتباً النخ يعني ولم مثل ليس فهذه القضية سالبة لا مثل لا فتكون معدولة كما قاله يس على حفيد المختصر وناقش معاوية عبد الحكيم في قوله لكنه جار النخ بأن جريانه فيه ممكن فعلى تقدير هذا الوجه فيه يكون معدولة وامكانه فيه لا يضر في الفرق به ولا في انه سالبة في الظاهر المتبادر وليس الجريان فيه واجبا حتى يضر اهـ وفيه أن الوجه الجاري في لم يقم انسان هو جعل حرف السالب جزءاً من المحمول لعدم امكان انفصاله عنه وتقدير الرابطة بعده كما في المطول فلا يقال انه جار فيه على وجه الامكان اذ غير الممكن لا يكون ممكناً جريانه فيه متعتم فالجريان في المثاليين على حد سواء في الوجوب وقوله والتحقيق النخ محصله أن انسان لم يقم لما كان في يقم ضمير ساغ توجه النفي على نسبة يقم الى الضمير ثم أخذ مضمون ذلك وهو سلب القيام وجعل محمولا على انسان فكان الحكم هو ثبوت سلب القيام للانسان فهو حكم ايجابي فلذا كان قضية معدولة المحمول ولما لم يكن في يقم من لم يقم انسان ضمير وكان النفي انما توجه على النسبة وهي ليست الا بين يقم وانسان كان المحكوم به هو القيام والمحكوم عليه هو انسان فكان الحكم فيه سلب القيام فهو حكم سلبي ولذا كانت القضية سالبة وقال معاوية قد يناقش بأنه يمكن أن يكون الحكم ايجابيا في لم يقم انسان بجعل انسان فاعلا بل يقم مركبا أو مبتدأ مؤخرا الآن كلا ولا سيما الثاني خلاف الظاهر فيه جدا ولذا لم يعتبرهما المناطق ولا النكاه ولا سيما ثانيهما فهذا الفرق كفرق الشارح فلا فرق بين الفرقين كما لا فرق بين الفرقين اهـ وفيه أنه حيث لم يعتبرهما المناطق ولا النكاه فلا عبرة بهما على أن الوجه الذي قاله الشارح لبيان العدول جار في المثاليين على السواء بخلاف الوجه المستفاد من كلام الطوسي فانه لا يجزى في المثاليين على السواء فبين الفرقين فرق كما لا يخفى وقوله الربط أي النسبة وقوله وفي لم يقم سلب الخ يقرأ سلب بصيغة الفعل المبني للجھول أي في هذا التركيب سلب نسبة القيام عن انسان لان المحكوم به في هذا التركيب ليس مضمون جملة لعدم ضمير في يقم فالنفي انما توجه على النسبة المأخوذة من يقم وانسان فالنفي خارج عن المحكوم به وقوله لان الفرق بين الكلامين أي في المعنى وقوله لما أفاض الخ قال معاوية أي على ما ذكره السكاكي من تعليل التقوى بالتكرير وعليه التعويل كما يأتي عنه قدس سره في آخر أحوال المسند دون ما ذكره الشيخ من تعليله بالاجال ثم التفصيل كما يأتي ثمة أيضا وقوله وأبطالوا به قول الكوفية أي لما يلزم عليه من عدم الفرق بين القولين قال معاوية يمكنهم الفرق بمجرد الاهتمام والقصد الأولى ويمكنهم دعوى عدم الفرق وأن تجوز تقديم الفاعل من الواضع لجرد التوسعة في اللغة (قوله فالمحكوم به في انسان الخ)

تقتضى وجوده لانها موجبة (قوله وقع جزأ من المحمول) اذ لا يمكن تقدير الرابطة بعد حرف السلب الذى هو لم لان لم شديدة الاتصال بالفعل فلا يفصل بينهما بالرابطة فاندفع ما يقال لا يتعين أن تكون معدولة المحمول تأمل (قوله مع أن الحكم) من جملة التعليل وأتى به لئلا ترد القضية الطبيعية نحو الانسان حيوان فانه لم يذكر فيها ما يدل على كية الافراد مع أنها لا تسمى مهملة لان الحكم فيها على الطبيعة لا على ما صدق عليه الانسان (قوله واذا كان انسان لم يقيم الخ) مرتبط بقوله فلان قولنا انسان لم يقيم موجبة مهملة (قوله يكون معناه) أى اللزوم المطابق يؤيد هذا قوله نفي القيام اذ لو كان المراد المعنى المطابق لقال ثبوت انتفاء القيام ليوافق ما قدمه ويؤيده أيضا قوله عن جملة الافراد دون أن يقول عن الماصدق اذ المعنى المطابق لانسان لم يقيم ثبوت انتفاء القيام عن الماصدق بقطع النظر عن كونه جملة الافراد ويؤيده أيضا دخول الشارح بقوله واذا كان انسان لم يقيم الخ على قول المصنف لان الموجبة الخ (قوله لا عن كل فرد) أى فقط فلا ينافى قوله الآتى أعم من أن يكون جميع الافراد أو بعضها (قوله لان الموجبة المهمة) أى التى هى قولنا انسان لم يقيم وكتب أيضا قوله لان الموجبة المهمة هى ما لم تشتمل على ما يفيد كون المحكوم عليه بعض الافراد أو كلها وقوله المعدولة المحمول هى ما جعل النفي جزأ من محمولها وقوله فى قوة السالبة الجزئية هى التى ذكر فيها ما يدل على أن السلب عن البعض وهو قسمان ما يدل على السلب عن الجملة المستلزمة للسلب عن البعض وما يدل على السلب عن البعض المستلزمة للسلب عن الجملة فالسالبة الجزئية مطلقا لا تقتضى أى صراحة السلب عن الجملة بل ما كانت مشتملة على رفع الإيجاب الكلى فلذا ووصف السالبة الجزئية مطلقا بقوله المستلزمة نفي الحكم عن الجملة ولم يقل المقتضية نفي الحكم عن الجملة بخلاف السالبة الكية فانها مطلقا صريحة فى نفي الحكم عن كل فرد فلذا يصفها بالافتضاء وقد نبه عن المرام الشارح المحقق فى هذا المقام فقال فى بيان الاستلزام لان صدق السالبة الجزئية اما بانتفاء الحكم عن كل فرد أو عن البعض فقط ويلزم التقديرين الانتفاء عن الجملة لان الكلام فى مفهوم القضية دون مناه صحتها لانه مدار التأكيذ والتأسيس

وقع جزأ من المحمول وأما الإهمال فلانه لم يذكر فيها ما يدل على كية أفراد الموضوع مع أن الحكم فيها على ما صدق عليه الانسان واذا كان انسان لم يقيم موجبة مهمة يجب أن يكون معناه نفي القيام عن جملة الافراد لا عن كل فرد لان الموجبة المهمة المعدولة المحمول فى قوة السالبة الجزئية

لا يخفى ما فيه من التساهل (قوله رحمه الله فى قوة السالبة الجزئية) قال معاوية تطويل لان كونها فى قوة السالبة المهمة التى معناها النفي عن الجملة ثابت فى الواقع ومثبت للدعوى وأقصر وأظهر (قوله اذ لا يمكن تقدير الخ) تقدم لك ما يتعلق به فتفطن (قوله ويؤيده أيضا) قوله عن جملة الافراد مبنى على أن جملة الافراد هى مجموع الافراد كلها وقد سبق له أن جملة الافراد هى الافراد المجملية الصادقة بالكل والبعض فهى كالما صدق (قوله هى التى ذكر فيها ما يدل الخ) أى ما اعتبر فيها ما يدل صريحا أو لزوما (قوله وهو قسمان) أى ما يدل على أن السلب عن البعض قسمان أى فهى بجميع أفرادها مستلزمة للسلب عن الجملة استلزام الدال للدلول صراحة أولا (قوله ما يدل على السلب عن الجملة الخ) نحو قولك لم يقيم كل انسان أى القيام المتعلق بكل فرد انتهى وهذا صادق بالنفي عن كل فرد والنفي عن البعض والثبوت للبعض فهو سلب عن الجملة أى الماصدق الصادق بالجميع والبعض (قوله المستلزمة) المناسب المستلزم وكذا ما بعده (قوله وما يدل على السلب عن البعض الخ) نحو لم يقيم بعض الانسان (قوله فالسالبة الجزئية مطلقا) أى بقسميها وقوله أى صراحة أى كما هو المشعور به من لفظ الافتضاء والمتبادر منه فى الاستعمال

ثم بنى عليه استعمال الاستلزام والاقتضاء وغفل عن أن قولنا لم يقم كل انسان سالبة جزئية يصدق في حقها أن صدقها امبالسلب عن كل فرد وامبالسلب عن بعض فقط دون بعض مع أنها مقتضية

بخلاف استلزام الدال للدلول فانه لا يشعر بصراحة ولا غيرها وقوله بل ما كانت الخ أى بل المقتضى صراحة للسلب عن الجملة كل سالبة اشتملت على رفع الايجاب الكلى وذلك ما ذكر فيه ما يدل على السلب عن الجملة وقوله فلذا وصف الخ أى لكون السالبة الجزئية مطلقا لا تقتضى صراحة السلب عن الجملة بل المقتضى لذلك قسم منها فقط لم يصفها بالمقتضية ووصفها بالاستلزمة اذ لو وصفها بالمقتضية لتبادر أن كل فرد من أفرادها صريح في النفي عن الجملة وهو خلاف الواقع فوصفها بالاستلزمة لعدم اشعاره بشئ وقوله فلذا يصفها بالاقتضاء أى المشعر بالصراحة حرصا على الافادة متى أمكنت وقوله فقال في بيان الاستلزام الخ أى حيث قال فهي في قوة السالبة الجزئية المستلزمة نفي الحكم عن الجملة لان صدق السالبة الجزئية الخ ولوضم العصام الى ذلك أن الشارح المحقق لم يبين مفهوم الموجبة المهمة واقتصر على مناط صدقها اتم كلامه كما ستعرفه وقوله في مفهوم القضية أى فيما يفهم منها وما تدل عليه صراحة أولا وقوله لأنه مدار التأكيد والتأسيس أى لأنه يشترط اتحاد الدالين في التأكيد ولو تنزىلا ولذلك كان التنظير الآتي عن الشارح بقوله وفيه نظر اذ لو اشترط في التأكيد اتحاد الدالين الخ مندفعا كما يأتي عن معاوية فهو ناشئ عن بعده عن المرام ولا يتبين اتحاد الدالين ببيان مناط الصدق انما يتبين ببيان المفهوم فالمفهوم الاتزامى لانسان لم يقم الذى هو النفي عن الجملة مفهوم مطابق له تنزىلا لأنه حاصل المعنى المطابق الذى هو ثبوت العدم لما صدق فاذا جعل هو المفهوم بعد دخول كل كانت كل تأكيد الكن هذا كما ترى متوقف على بيان مفهوم الموجبة لا السالبة فلو ضم الضمنية المتقدمة اتم كلامه والا فيقال ببيان مفهوم السالبة الجزئية لم يفد شيا سوى أن الموجبة المهمة المعدولة المحمول معناها الاتزامى النفي عن الجملة دون كل فرد وهو عين ما استفيد من بيان مناط صدق السالبة نعم بيان مفهومها أفاد حكمة التعبير بالاستلزام والاقتضاء وقوله ثم بنى عليه الخ أى فقد حمل الاستلزام في كلام المصنف على الدلالة الاتزامية وقوله يصدق في حقها أى فهي داخلية في كلامه وقوله مع أنها مقتضية أى دالة صريحة على ذلك لا بطريق الاتزام هذا ويحتمل أن قوله فالسالبة الجزئية مطلقا الخ أى السالبة الجزئية من حيث هى أى باعتبار مفهومها لا تنفيذ صراحة السلب عن الجملة بمعنى أن السلب عن الجملة والمصادق الصادق بالجميع والبعض لم يؤخذ في مفهوم السالبة الجزئية أى والضمير في قول المصنف المستلزمة عائد عليها بهذا المعنى على طريق الاستخدام وقوله بل ما كانت مشتملة أى بل المقتضى لذلك صراحة انما هو احدى صورتين وهى ما كانت مشتملة على رفع الايجاب الكلى نحول لم يقم كل انسان وقوله فلذا وصف السالبة الجزئية مطلقا أى من حيث هى وباعتبار مفهومها وقوله فان مطلقا الخ أى لأن مفهومها من حيث هو مأخوذ فيه نفي الحكم عن كل فرد لأن مفهومها هو ما حكم فيها بالنفي على كل فرد أى والضمير في قول المصنف المقتضية عائد عليها بهذا المعنى على طريق الاستخدام أيضا وبجميع ما تقدم تعلم أن ما كتبه بعض المشايخ هنا ليس في محله ونصه قوله فلذا وصف السالبة الجزئية مطلقا العلى الأولى حذف مطلقا لان وصفها بالاستلزام انما يظهر بالنسبة لاحدى الصورتين المتقدمتين (قوله ثم بنى عليه) أى على مناط الصدق استعمال الخ

لنفي عن الجملة كافتضاء السالبة السكينة النفي عن كل فرد أطول وقوله ثم بني عليه استعمال الاستلزام الخ أي نكتة استعمال المصنف الاستلزام في قوله المستلزمة نفي الحكم عن الجملة واستعمال الافتضاء في قوله بعد المقضية للنفي عن كل فرد وسأني عن المطول (قوله عند وجود الخ) دفع لما يقال ان السالبة تصدق بنفي الموضوع فهي أعم وحاصل الدفع أن محل كونها في قوة السالبة عند وجود موضوع السالبة أما عند عدمه فليست في قوتها بل أعم وكتب أيضا قوله عند وجود الموضوع أي في الخارج (قوله بمعنى أنهم امتلازمان في الصدق) بيان للواقع والاف في ثبوت المدعى يكفي استلزام الموجبة المعدولة للسالبة فقط عبد الحكيم (قوله بنفي القيام) أي بانتفاءه على أن يكون مصدرا من المبني للمفعول أو نقول معناه قد حكم بهذا الطريق فان الحكم من حيث هو عام للنفي والاثبات فليس مدخول الباء محكوم به فترى أي على هذا الوجه الثاني أما على الوجه الاول فمدخول الباء محكوم به وكتب أيضا قوله بنفي القيام أي بثبوت نفي القيام الخ على ما سبق (قوله وأيا ما كان يصدق الخ) إلا أنه على التقدير الاول يكون بالتضمن وعلى التقدير الثاني يكون بالمطابقة نوبى (قوله يصدق نفي القيام الخ) أي الذي هو مدلول السالبة الجزئية (قوله وكلما صدق الخ) بين أن التلازم من الجانبين فينبى أولا أن المهمة المعدولة تستلزم السالبة الجزئية وبين هنا العكس (قوله فهي في قوة الخ) تفرع على الدليل بشقيه (قوله نفي الحكم عن الجملة) بمعنى رفع الإيجاب السكلى كما يشير اليه تقرير الشارح

عند وجود الموضوع نحو لم يتم بعض الانسان بمعنى أنهم امتلازمان في الصدق لانه قد حكم في المهمة بنفي القيام عما صدق عليه الانسان أعم من أن يكون جميع الافراد أو بعضها وأيا ما كان يصدق نفي القيام عن البعض وكلما صدق نفي القيام عن البعض صدق نفيه عما صدق عليه الانسان في الجملة فهي في قوة السالبة الجزئية (المستلزمة نفي الحكم عن الجملة)

يعنى والمناسب بكون الكلام في مفهوم القضية أن يبنى هذا الاستعمال عليه كما فعل في الأطول لأعلى الصدق وان كان بناء هذا الاستعمال في حد ذاته على الصدق صحيحا أيضا وقوله وغفل عطف على قوله بنفي وهذا اعتراض ثان فان قلت من أين للعصام أن الشارح غفل عما ذكر أجيب بأن قوله وعلى كل تقدير يستلزم الخ انما يصح مع الغفلة عما ذكر لأنه لو كان متنبها له لم يصح ذلك لأن قولنا لم يتم كل انسان سالبة جزئية ولم تستلزم نفي الحكم عن جملة الافراد بل هي صريحة في ذلك لاستلزمة هذا ولأن تقول ان الشارح انما قصر كلام المصنف على نحو لم يتم بعض الانسان ولم يجعله شاملا لنحو لم يتم كل انسان لانه الظاهر من قوله المستلزمة نفي الحكم عن الجملة من غير تأويل وأما على كلام العصام فغير ظاهر منه الابتأويل بأن يقال المستلزمة نفي الحكم عن الجملة بالنسبة لاحدى الصورتين فتدبر (قوله بل أعم) فيها عند اعتبار العدم ليست أعم بل انما تكون أعم اذا اعتبرت لا بقيد وجود ولا عدم الا أن يجعل قوله اما عند عدمه أي عند احتمال عدمه (قوله أي في الخارج) ليس ذلك مرادها هنا بل المراد عدم تسلط النفي على الموضوع (قوله في ثبوت المدعى) وهو قوله يجب أن يكون معناه نفي القيام الخ (قوله أو نقول معناه قد حكم بهذا الطريق الخ) أي فالباء للتصوير أو من ملازمة المطلق للقييد فلذا قال فليس مدخول الباء الخ وهذا الحكم مدلول التزاي والاف المدلول المطابق هو اثبات عدم القيام كما تقدم (قوله فمدخول الباء محكوم به) أي متعلق الحكم بمعنى الادراك وحينئذ يقدّر مضاف أي بثبوت انتفاء القيام أو متعلق الحكم بمعنى النسبة والثبوت وحينئذ لا يحتاج لتقدير (قوله وكتب أيضا الخ) الظاهر أنه مبني على الوجه الاول والا فيحتمل أن الباء لتصوير الحكم بمعنى النسبة (قوله بمعنى رفع الإيجاب السكلى) أي ان النفي عن الجملة بمعنى رفع الإيجاب السكلى أي الإيجاب المتعلق بكل فرد اذا

لان صدق السالبة

الجزئية الموجودة الموضوع

اما بنفى الحكم عن كل

فرد واما بنفيه عن البعض

مع ثبوته للبعض وأيا ما

كان يلزمها نفى الحكم

عن جملة الافراد (دون

كل فرد) لجواز أن

يكون منفيًا عن البعض

ثابتا للبعض واذا كان

انسان لم يعمد دون كل

معناه نفى القيام عن

جملة الافراد لان كل

فرد فلو كان بعد دخول

كل أيضا معناه كذلك كان

كل لتأكيد المعنى الاول

فيجب أن يحصل على

نفى الحكم عن كل فرد

ليكون كل لتأسيس معنى

آخر ترجحا للتأسيس

على التأكيد وأما في

صورة التأخير فلان

قولنا لم يعمد انسان سالبة

مهملة لا سور فيها (والسالبة

المهملة في قوة السالبة

الكلية المقترنة للنفي

عن كل فرد) نحولان

من الانسان بقائم ولما

كان هذا مخالفا لما عندهم

من أن المهملة في قوة

الجزئية بينه بقوله (لورود

موضوعها) أي موضوع

المهملة (في سياق

النفي) حال كونه نكرة

غير مصدرية بلفظ كل فانه

لا بمعنى نفى الحكم عن المجموع فلا يرد أنه قد تصدق السالبة مع كذب كل أهل البلد لان يحمل الصخرة
لان رفعها ليس رفع الإيجاب الكلى لان الإيجاب الكلى الحكم فيه على كل فرد وليس الحكم في
كل أهل البلد يحمل الصخرة على كل فرد بل على المجموع من حيث هو مجموع فلا يكون رفعه رفع
الإيجاب الكلى سم أي فلا تستلزم السالبة الجزئية نفى الحكم عن الجملة بمعنى المجموع من حيث
هو مجموع (قوله لأن صدق الخ) دليل لقوله المستلزمية نفى الحكم الخ (قوله واذا كان
انسان لم يعمد معناه الخ) مرتبط بقوله سابقا واذا كان انسان لم يعمد موجبة مهمة يجب أن يكون
معناه نفى القيام عن جملة الافراد لان كل فرد (قوله معناه نفى القيام الخ) أي اللزوم لا المطابق
اذ هو اثبات عدم القيام نوبى ويلزمه نفى القيام (قوله المقترنة) انما قال في الاول المستلزمية
وهنا المقترنة لان السالبة الجزئية تحتمل نفى الحكم عن كل فرد وتحتمل نفيه عن بعض وثبوته
لبعض وعلى كل تقدير تستلزم نفى الحكم عن جملة الافراد فأشار بلفظ الاستلزام الى هذا بخلاف
السالبة الكلية فانها تقتضى بصريهما نفى الحكم عن كل فرد مطول أي فالافتضاء يشعر بالصراحة
بخلاف الاستلزام (قوله لورود موضوعها في سياق النفي الخ) أي وما عندهم من أن المهمة
في قوة الجزئية انما هو في غير ما موضوعها في سياق النفي وهي نكرة غير مصدرية بلفظ كل (قوله
حال كونه نكرة الخ) أشار بذلك الى أن حكم المصنف بأن ورود الموضوع في خبر النفي يفيد

النفي عن جملة الافراد الصادقة بكها او بعضها رفع للإيجاب المتعلق بكل فرد فالجملة بمعنى الماصدق
الصادق بكل الافراد وبعضها وعن باقية على حالها متعلقة بنفى خلافا لمن وهم فيه فقال ان كلام سم
يفيد أن عن في قوله عن الجملة بمعنى على متعلقة بالحكم والجملة بمعنى جميع الأفراد وأنه كان الأولى
للمصنف أن يعبر بعلى بدل عن اه اذ لا يلائم تقرير الشارح ولا قول المصنف دون كل فرد (قوله
لا بمعنى نفى الحكم عن المجموع) أي الأفراد المجتمعة (قوله فلا يرد أنه قد تصدق السالبة) أي
الجزئية نحو ليس بعض أهل البلد يحمل الصخرة (قوله مع كذب كل أهل البلد الخ) أي مع كذب
هذه القضية المحكوم فيها على المجموع ووجه كذبها أن المجموع ثابت له الحمل فلو كانت السالبة
الجزئية مستلزمية لنفى الحكم عن المجموع لكانت هذه القضية المحكوم فيها على المجموع صادقة
أيضا كالسالبة الجزئية مع أن الواقع أنها كاذبة كما علمت وحصل كلامه أنه لو كان مراد المصنف
بنفى الحكم عن الجملة نفى الحكم عن المجموع لورد أن السالبة الجزئية قد تصدق مع كذب نفى الحكم
عن المجموع فان قولك ليس بعض أهل البلد يحمل الصخرة سالبة جزئية صادقة وكل أهل البلد
لا يحمل الصخرة وأردت المجموع قضية كاذبة واستلزام السالبة الجزئية نفى الحكم عن المجموع
لا يتحقق الا لو صدقت الثانية كالأولى فتعين أن مراده بنفى الحكم عن الجملة رفع الإيجاب الكلى
اذا السالبة الجزئية لرفع الإيجاب الكلى في الموجبة الكلية وهي المحكوم فيها على كل فرد نحو
ليس بعض الانسان قائما فانه لرفع الإيجاب الكلى في قولك كل انسان قائم اذن المعلوم أن السالبة
الجزئية تناقض الموجبة الكلية والسالبة صادقة بصورتين وهما عدم قيام أحد أصلا وعدم قيام
البعض مع ثبوته للبعض الآخر ولا شك أنها بصورتها تناقض الموجبة الكلية فالسلب الجزئي
يستلزم نفى ثبوت الحكم لكل فرد حينئذ النفي انما هو عن الجملة أي الماصدق الصادق بكها او
بعضها فقولك ليس بعض أهل البلد يحمل الصخرة مستلزم لنفى ثبوت الحمل لكل فرد والنفي عن

عموم السلب مقيد بقيد أن يكون الموضوع نكرة وأن لا يصدر بلفظ كل والا كان مقيدا
لسلب العموم حرف (قوله وذلك) أى وجوب الحمل على نفي القيام عن جملة الافراد ليكون
كل للتأسيس ثابت لان الخ (قوله الأحدهذين المعنيين) أى نفي القيام عن كل فرد ونفيه عن
جملة الافراد (قوله لسلب العموم) أى باعتبار لازم معناه والافتعاه الصريح ثبوت اللاقيام
لما صدق عليه الانسان لكنه يستلزم السالبة الجزئية عبد الحكيم (قوله والتأخير) أى بدون
كل (قوله وفيه نظر) لم يمنع المصنف شيئا من هذا الحكم بل انما نازع في صحة دليله كما يدل عليه
كلامه في الايضاح سم (قوله يعنى الموجبة المهمة) انما قال يعنى لان الصورة الاولى في كلامه
محملة لها مع كل أو بدونها والمراد الثاني فلذا قال يعنى وكذا يقال فيما بعد (قوله الى ما أضيف اليه
كل) أى في التركيب الآخر المأني فيه بكل (قوله بالاسناد اليها) هذا بحسب الظاهر لا يناسب
قواعد المنطقيين لان المسند اليه عندهم دائما هو المضاف اليه كل وأما نفس كل فاعلم ان سور
ليبان كمية أفراد الموضوع نعم هذا يوافق قواعد النحويين وأقره ع س سم وعبارة عبد
الحكيم قيل فيما ذكره المصنف بحث لان المسند اليه هو ما أضيف اليه كل وكل ليبان كمية الافراد
للمسند اليه ولذا لا توصف بل المضاف اليه فالنفي عن الجملة أو عن كل فرد لا يستفاد الامن الاسناد
الى ما أضيف اليه وأيضاماذ كره لايجرى لو وضع لام الاستغراق في موضع كل لان المقيد في
الصورتين الاسناد الى أمر واحد فاللام لتأكيده ما يفيد الاسناد وتقريره أقول ما ذكره من أن
المسند اليه هو ما أضيف اليه كل ان أراد أن ذلك مسند اليه في المعنى فسلم لكن مراد المصنف أن
كل مسند اليه في اللفظ وان أراد أنه مسند اليه في اللفظ فهو خلاف الواقع لان المرفوع بالابتدائية

المصدق الصادق بكل الأفراد وبعضها (قوله رحمه الله واذا كان لم يقم انسان بدون كل معناه الخ)
وما قيل إن الضمير الراجع الى النكرة نكرة كما صرح به الرضى فالضمير في لم يقم في المعنى نكرة
واقعة في سياق النفي فهو لعموم السلب فلو كان بعد دخول كل له يلزم عليه ترجع التأكيده على
التأسيس فليس بشئ لأن عموم الضمير يستلزم مخالفة الراجع للرجوع فلا يكون عائنا نحو هذا رجل
لا يعلم شيئا قاله عبد الحكيم قال معاوية وظاهره نفي عمومهم فقط مع تسليم أنه نكرة بأن يكون
معناه في المثال انسان بارادة المذكور لا انسان ما والحق أنه كالنكرة من وجه ما ولعل ذا مراد
الرضى لامن كل وجه فضلا عن كونه نكرة حقيقة كيف ومعناه في نحو المثال الانسان المذكور
وذا معنى معرفة وليس معناه انسان ما للزوم تخالف الراجع للرجوع سواء أريد بالرجوع الجنس أو
فرد ما وليس معناه أيضا جنس انسان للزوم التخالف على أن يراد بالرجوع فرد ما ولزوم احتمال
التخالف وإيهامه وخفاء الاتحاد على أن يراد بالرجوع الجنس بسبب حمل الجنس في المرجع على
البعض وفي الضمير على الكل أو بالعكس والضمير لا يحتمل التخالف ولا يوهمه ولا خفاء في
اتحاده بمرجه وليس معناه أيضا انسان بارادة المذكور أو انسان هو المذكور لأنه معنى طائل بلا
طائل الا ان كان مبهما مستعملا في المعنى المذكور وهذا مجاز أو كناية أو مبهما معه تفسيره فيكون
مدلوله طريقين مجملا ومفصلا والضمير حقيقة لا مجاز ولا كناية وكل مفرد طريقة لا طريقين اه
بايضاح فتدبره (قوله أن يكون الموضوع نكرة) أى وإلا فاعوم أصلا (قوله والا كان
مقيدا الخ) أى الا يكن غير مصدر بكل بان كان مصدرا بكل كان الخ وفيه أنها حينئذ ليست مهمة

يقيد نفي الحكم عن كل
فرد واذا كان لم يقم
انسان بدون كل معناه
نفي القيام عن كل فرد
فلو كان بعد دخول كل
أيضا كذلك كان كل
لتأكيده المعنى الاول
فيجب أن يحمل على نفي
القيام عن جملة الافراد
ليكون كل للتأسيس
معنى آخر وذلك لان لفظ
كل في هذا المقام لا يقيد
الا أحدهذين المعنيين
فعند انتفاء أحدهما
يثبت الآخر ضرورة
والحاصل أن التقديم
بدون كل لسلب العموم
ونفي الشمول والتأخير
لعموم السلب وشمول
النفي فبعد دخول كل
يجب أن يعكس هذا
ليكون كل للتأسيس
الراجع دون التأكيده
المرجوح (وفيه نظر لان
النفي عن الجملة في
الصورة الاولى) يعنى
الموجبة المهمة المعدولة
للمحمول نحو انسان لم يقم
(وعن كل فرد في)
الصورة (الثانية) يعنى
السالبة المهمة نحو لم يقم
انسان (انما أفاده الاسناد
الى ما أضيف اليه كل)
وهو لفظ انسان (وقد
زال ذلك) الاسناد المقيد
لهذا المعنى (بالاسناد اليها)

أى الى كل لان انسانا صار مضافا اليه فلم يبق مسندا اليه (فيكون) أى على تقدير أن يكون الاسناد الى كل أيضا مفيدا للمعنى
الحاصل من الاسناد الى انسان يكون كل (تأسيسا) (٢٥٤) لاتأ كيدا) لان التأ كيد لفظ يفيد تقوية ما يفيد

لفظ آخر وهذا ليس كذلك لان هذا المعنى حينئذ انما أفاده الاسناد الى لفظ كل لاشئ آخر حتى يكون كل تأ كيدا له وحاصل هذا الكلام انما لان لم لو حمل الكلام بعد كل على المعنى الذى حمل عليه قبل كل كان كل للتأ كيد ولا يخفى أن هذا انما يصح على تقدير أن يراد التأ كيد الاصطلاحى أما لو أريد بذلك أن يكون كل لافادة معنى كان حاصل ابودونه فاندفاع المنع ظاهر وحينئذ يتوجه ما أشار اليه بقوله (ولان) الصورة (الثانية) يعنى السالبة المهمة نحو لم يقيم انسان (اذا أفادت النفي عن كل فرد فقد أفادت النفي عن الجملة فاذا حلت) كل (على الثانى) أى على افادة النفي عن جملة الافراد حتى يكون معنى لم يقيم كل انسان نفى القيام عن الجملة لا عن كل فرد (لا يكون) كل (تأسيسا) بل تأ كيدا لان هذا المعنى كان حاصل ابودونه وحينئذ فلو جعلنا لم يقيم كل

لفظ كل لاما أضيف اليه كل ولذا يقال كل الرجال جاءنى دون جاؤنى وأن ما ذكره لا يجرى فى المعرف المستغرق فغير مضر إذ هو مانع يكفيه عدم جريان الدليل أعنى لزوم ترجيح التأ كيد على التأسيس فى صورة أعنى المسند اليه المسوّر بكل على أن المعلن وجهه فى ذلك اهـ وقوله دون جاؤنى ممنوع بل هذا أفصح من جاءنى وقوله اذ هو أى المصنف (قوله أى الى كل) وتأنيث الضمير لان المراد اللفظة (قوله ما يفيد لفظ آخر) أى فى تركيب واحد واسناد واحد وما هنا ليس كذلك (قوله لان هذا المعنى حينئذ) أى حين حوّل الاسناد الى لفظ كل (قوله لان لم لو حمل الكلام الخ) أى لانه ليس هنا لفظان فى تركيب واحد كدأ أحدهما الآخر بل الموجود اسنادان اسناد الى كل واسناد الى انسان فلاتأ كيدا أصلا حتى يلزم ترجيعه على التأسيس (قوله ولا يخفى أن هذا) أى عدم تسامح كون كل للتأ كيد لو حمل الكلام بعده على المعنى الذى كان حاصل قبلها أو اسم الإشارة راجع الى تنظير المتن فى كلام صاحب القيل بهذا المنع الذى أشار اليه المتن بقوله لأن النفي الخ (قوله كان حاصل ابودونه) أى ولو فى تركيب آخر (قوله فاندفاع المنع) أى الذى هو حاصل كلام المصنف سم أى حاصل تنظيره أو أن مراد الشارح بالمنع تنظير المصنف (قوله وحينئذ يتوجه) أى حين أريد المعنى الثانى للتأ كيد وكتب أيضا قوله وحينئذ يتوجه أى على الصورة الثانية يعنى لما كان يمكن أن يراد بالتأ كيد هذا الثانى فيندفع المنع الأول وأشار الى منع آخر على تقدير أن يراد به هذا الثانى بدليل حمل المصنف فيه أى فى هذا المنع الثانى المشار اليه بقوله ولان الثانية الخ كلا على التأ كيد ولا يكون كذلك الا اذا أردنا بالتأ كيد المعنى الثانى الغير الاصطلاحى والحاصل أن المصنف أورد منوعا ثلاثة أولها مشترك بين الصورتين وما بعده مختص بالثانية والشارح دفع المنع الاول المشترك واعترف بتوجه ما بعده (قوله ولان الثانية اذا أفادت الخ) أجاب الشارح بأن افادة النفي فى الجملة فى ضمن افادة النفي عن كل فرد خلاف افادته على الوجه المحتمل لان يكون فى ضمن النفي عن كل فرد وفى ضمن النفي عن بعض مع الثبوت لبعض وكل تفيد الثانى والمفاد قبل كل هو الاول فيكون تأسيسا (قوله فقد أفادت النفي) الصادق بالنفي عن كل فرد والنفي عن بعض الافراد يس وكتب أيضا وجه الملازمة أن الخاص يتضمن العام (قوله فاذا حلت) أى بعد دخول كل سم (قوله لان هذا المعنى) أى نفي القيام عن الجملة لا عن كل فرد سم (قوله كان حاصل ابودونه) أى دون كل (قوله لم يلزم

فلا حاجة للشرط بل جزئية (قوله ولذا يقال كل الرجال جاءنى دون جاؤنى) أى يقال بالافراد حال كونه دون الجمع أى كما يقال بالجمع قاله معاوية أى وليس مراده أنه يقال بالافراد ولا يقال بالجمع حتى يراد المنع الذى ذكره المحشى بعد (قوله رحمه الله التأ كيد الاصطلاحى) أى المصطلح عليه عند أهل المعانى وهو ما ذكره قبل لا المصطلح عليه عند النحاة الذى هو من جملة التوابع (قوله الصادق بالنفي الخ) أى فى ذاته وإن كان هنا متحققا فى الاول كما علم من جواب المطول (قوله أى بعد دخول كل) يظهره يفيد رجوع ضمير حلت للصورة الثانية وأرجعه فى المطول

انسان لعدم السلب مثل لم يقيم انسان لم يلزم (قوله أى يقال بالافراد الخ) أو يكون المنفى بقوله دون جاؤنى قول ذلك على تعينه فتدبر اهـ (قوله وهو ما ذكره قبل) وهو أن يكون لفظ كل لتقرير المعنى الحاصل قبله اهـ (قوله وأرجعه فى المطول

ترجع التأكيدي على

التأسيس اذ لا تأسيس

أصلاً بل إنما يلزم ترجيح

أحد التأكيدين على

الآخر وما يقال ان دلالة

لم يقيم انسان على النفي

عن الجملة بطريق الالتزام

ودلالة لم يقيم كل انسان

عليه بطريق المطابقة

فلا يكون تأكيدياً فيه

نظر اذ لو اشترط في

التأكيدي اتحاد الدلائل

لم يكن كل انسان لم يقيم

على تقدير كونه لنفي

الحكم عن الجملة تأكيدياً

لان دلالة انسان لم يقيم

على هذا المعنى التزام

(ولان النكرة المنفية

اذا عمت كان قولنا لم يقيم

انسان سالبة كلية

لامهمة) كما ذكره هذا

القائل لانه قد بين فيها أن

الحكم مسلوب عن كل

واحد من الافراد والبيان

لا بدله من مبين ولا محالة

هنا شئ يدل على أن

الحكم فيها على كلية افراد

الموضوع ولا نفي بالسور

سوى هذا وحينئذ

يندفع ما قيل سهاهمهمة

لكل) بل المصنف جعله

نائب فاعل حلت في نفسه

فقال فاذا حلت كل على

الثاني اه ولو قال الخشي

أي كل بعدد دخولها كان

أقعد وأفيد كما لا يخفى اه

ترجيح التأكيدي على التأسيس) أي كما ادعاه صاحب القيل السابق وقوله اذ لا تأسيس أصلاً
أي لان لفظ كل للتأكيدي على كل حال (قوله ترجيح أحد التأكيدين) أي تأكيدي النفي عن
كل فرد والنفي عن الجملة اذ كل من النفي عن كل فرد والنفي عن الجملة كان مفاداً قبل دخول
كل فبعد دخوله لتكون للتأكيدي سم وكتب أيضاً قوله ترجيح أحد التأكيدين وهو تأكيدي
النفي عن كل فرد وقوله على الآخر وهو تأكيدي النفي عن الجملة (قوله وما يقال الخ) وارد على
قوله فيما تقدم لا يكون كل تأسيساً بل تأكيدياً وهو من طرف صاحب القيل السابق الذي هو ابن
مالك ومن تبعه (قوله بطريق الالتزام) لان مدلوله المطابق السلب الكلي وهو مستلزم رفع
الايجاب الكلي عبد الحكم (قوله فلا يكون تأكيدياً) أي للنفي عن الجملة لعدم اتحاد الدلائل
(قوله لم يكن الخ) أي وقد جعل فيما سبق تأكيدياً فهذا الجواب وان نفعه هنا الا أنه لا ينفعه فيما
تقدم فلم يأت بما يحسم مادة الشبهة في المطلوب بالكلية يس (قوله لنفي الحكم) أي لثبوت نفي
الخ (قوله التزام) اذ مدلوله المطابق انما هو النفي عن انسان ما ويلزمه النفي عن الجملة سم
وقوله عن انسان ما أي بعض منهم وكون مدلوله المطابق ما ذكر غير ظاهر بل مدلوله المطابق
ثبوت النفي عن الماصدق وبمحتمل أن يكون المراد بالمصادق كل فرد أو بعض الافراد لكن
اللازم والمحقق البعض فتأمل حف (قوله ولان النكرة الخ) هذا لا يضر صاحب القيل في
مقصوده لانه مناقشة معه في التسمية فقط واعتراض عليه بمخالفة اصطلاح القوم (قوله والبيان)
أي التبيين سم (قوله ولا محالة) المناسب فاء التفريع (قوله ههنا شئ) هو هنا وقوع النكرة
في سياق النفي وكتب أيضاً قوله ههنا شئ خبر مقدم ومبتدأ مؤخر وخبر لا محذوف وعبارة المطول
أظهر من هذه وهي ولا بد لهذا البيان من شئ مبين (قوله سوى هذا) أي الدال على أن الحكم
على كلية الافراد قال في المطول والقوم وان جعلوا سور السلب الكلي لا شئ ولا واحد فلم يقصدوا
الاتحصار بل كل ما يدل على العموم فهو سور الكلية اه وقال شيخنا المولى في شرح ألفيته

لكل (قوله لنفي الحكم) أي لثبوت نفي الخ هذا مبني على ما يأتي عن سم من أن المعنى
المطابق ثبوت النفي لانسان ما والالتزام ثبوت النفي للجملة وسياً في البحث فيه فالمناسب ابقاء
الشارح على ظاهره وأن المعنى المطابق ثبوت النفي للجملة واللازم هو النفي عن الجملة والجملة هنا
بمعنى الماصدق كما هي كذلك في جميع ما سبق (قوله بل مدلوله المطابق ثبوت النفي عن الماصدق)
أي ثبوت الانتفاء عن الماصدق اذ هو مدلول الموجبة المهمة المدولة المحمول ويلزم هذا المعنى النفي
عن الجملة (قوله رحمه الله ففیه نظراً الخ) أجب معاوية بأن لهذا القائل أن يشترط اتحاد الدلائل
ولو تنزى لاذا المعنى الالتزام لانسان لم يقيم الذي هو النفي عن الجملة هو حاصل المعنى المطابق الذي
هو ثبوت العدم للماصدق فكان هذا المعنى الالتزام مطابق بخلاف المعنى الالتزام في لم يقيم انسان
الذي هو النفي عن الجملة فانه ليس حاصل المعنى المطابق له الذي هو النفي عن كل فرد بل أعم
منه ومغاير له مغايرة الأعم للاخص فلم يكن بمنزلة المطابق (قوله ههنا شئ) خبر مقدم ومبتدأ
مؤخر والواو في ولا محالة داخلة على جملة ههنا شئ ولا محالة مقدم من تأخير والاصل وههنا شئ يدل
الخ لا محالة وبين بهذا أنه قد وجد هذا المبين ولا بد فقد طبق القاعدة المشار لها بقوله أولاً والبيان
أي كل بيان لا بدله من مبين (قوله بل كل ما يدل على العموم) كطرا وأجمعين وكون الموضوع

وقول بعض المناطق ان السور هو اللفظ الدال على ذلك تعريف للسور اللفظي أو مراده اللفظ المذكور أو ما يقوم مقامه اه وقال عتي ومتى وجد ما يفيد العموم ولو قرينة حال كان ذلك المفيد سور العموم ولا يختص بلفظ مخصوص اتفاقا (قوله وقال عبد القاهر) فان قلت ما ذكره الشيخ عبد القاهر هو عين ما ذكره صاحب القيل السابق فافائدة اعادته قلت فائدة ذلك الاشارة الى أن ما ذكره صاحب القيل حق وأن الباطل دليله وفي هذا الجواب نظر لان ذلك معلوم من تخصيص الدليل بالاعتراض على أنه يمكن التنبيه على ذلك بعبارة مختصرة بأن يقول واليه ذهب عبد القاهر أو وهو الصحيح فالاولى الجواب بأن ما ذكره الشيخ مخالف لما ذكره صاحب القيل لان تقديم النفي على كل يفيد النفي عن الجملة عند صاحب القيل وهو صادق بالنفي عن كل فرد وبالنفي عن البعض فقط ويفيد النفي عن بعض الافراد والثبوت للبعض الآخر عند الشيخ كما سيأتي فيينهما العموم والخصوص فلا يرد السؤال من أصله على أن في كلام عبد القاهر تعميمات وتفصيلات وأمثلة ليست في كلام صاحب القيل السابق اذ كلام صاحب القيل السابق فيما اذا كانت كل مسند اليها وكلام الشيخ أهم من ذلك كما ستقف عليه فلو سلم عدم المخالفة كان في اعادته هذه الفوائد الآتية (قوله كلمة كل) لفظ كلمة ثابت في أكثر نسخ الشارح وعليه في كلامه تغيير اعراب المتن (قوله بأن أخرت عن أداته) أي لفظا أو رتبة وقدمه مثل الثاني بقوله كل الدراهم لم آخذ لان كل رتبناها التأخير وكتب أيضا ما نصه أي بلافاصل أطول (قوله نحو ما كل الخ) بمحتمل أن تكون حجازية وأن تكون تميمية سم فهو يصلح مثالا لكل المعمولة لأداة النفي يجعلها حجازية ويصلح مثالا لتغير المعمولة لأداة النفي يجعلها تميمية (قوله تشهني السفن) أي أصحاب السفن (قوله شامل لذلك) أي فلا يحسن عطفه بأطول فالدفع ما يقال انه من عطف الخاص على العام ولا يحذور فيه وحاصل الدفع أن عطف الخاص على العام لا يكون بأول بالواو وكون أو بمعنى الواو تكلف تأمل (قوله وكذا الوعطفها الخ) أي ليس بسبب

باعتبار عدم السور
(وقال عبد القاهر ان كانت) كلمة (كل داخله في حيز النفي بان أخرت عن أداته) سواء كانت معمولة لأداة النفي أولا وسواء كان الخبر فعلا (نحو) قول الشاعر
(ما كل ما يقنى المرء يدركه) فنجري الرياح بما لا تشتهي السفن
أو غير فعل نحو قولك ما كل مقنى المرء حاصل (أو معمولة للفعل المنفي) الظاهر أنه عطف على داخله وليس بسبب لان الدخول في حيز النفي شامل لذلك وكذا لو عطفها على أخرت

نكرة في سياق النفي كما في المطول وكون النكرة الواقعة في سياق النفي مستعملة لعدم العموم كما في لارجل بل رجلان فان لا العاملة عمل ليس وان كانت ظاهرة في العموم الا أنها محتمل عدم العموم انما ينافي كونه ناصا في العموم لادلالته عليه قاله عبد الحكيم (قوله ولو قرينة حال) قيل كقوله والله لا يحب كل مختار فخور فهي سالبة كلية بقرينة الحال (قوله وأن الباطل دليله) أي ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول (قوله عند الشيخ كما سيأتي) أي بدليل رد الشارح عليه بأن الحق الاغلبية لا الكلية التي هي ظاهر كلام الشيخ (قوله تعميمات) أشار اليها بقوله بان أخرت الخ وقوله وتفصيلات أشار اليها بقوله وأفاد ثبوت الفعل أو الوصف الخ وكذا بقوله توجه النفي الى الشمول وقوله والاعم بالنسبة لتغير مسائل المسند اليه وقوله وأمثلة أشار اليها بقوله نحو * ما كل ما يقنى المرء يدركه * ونحو ما جاء القوم كلهم الخ (قوله كان في اعادته هذا) اضافة اعادة من الاضافة للفاعل واسم الاشارة لمفعوله (قوله أي لفظا أو رتبة الخ) هذا التعميم زويج لاستشكال العطف الآتي في الشارح وبعد الجواب عنه لا يناسب التعميم (قوله أي بلافاصل) هذا من الأطول لدفع اشكال العطف الآتي في الشارح (قوله أي فلا يحسن) لم يقل فلا يصح اشارة الى امكان الجواب بأن أو بمعنى الواو وأنها مانعة خلو فقط لامانة جمع فقط ولا مانعة جمع

أيضا (قوله بمعنى أوجعلت معمولة) يحتمل أن المراد أن معمولة بمعنى جعلت معمولة فهو اسم يشبه الفعل معطوف على فعل كاتفر في النعو ويحتمل أن جعلت المقدر هو المعطوف حذف وتبقى معمولة سم وعلى الاحتمال الثاني يكون فيه فساد ثان لأن حذف المعطوف وإبقاء معمولة مخصوص بالعطف بالواو كما في قول الشاعر * علفها تبنا وماء باردا * كما ذكره في الخلاصة (قوله اللهم الخ) وعلى هذا يصح عطفه على كل من داخله وأخرت سم (قوله بما إذا لم تدخل الاداة على فعل عامل في كل) والمعنى بأن أخرت عن أداة النفي الغير الداخلة على الفعل العامل فيها أوجعلت معمولة للفعل المنفي مطول هذا على تقدير عطف معمولة على أخرت والمعنى على تقدير عطفها على داخله أن كانت كل داخله في حيز النفي بأن أخرت عن أداة النفي الغير الداخلة على الفعل العامل فيها أو كانت معمولة للفعل المنفي وإذا خص التأخير فقد خص الدخول لانه تصوير للدخول (قوله أو غير ذلك) كأن يكون ظرفا أو مجرورا أو تأكيذا لاحدهما نحو ما مررت بكل القوم أو بالقوم كلهم أو ما مررت كل اليوم أو باليوم كله (قوله أو ما جاء كل القوم)

وخلو معا (قوله فهو اسم يشبه الفعل) معطوف على فعل فيه نظر اذ معنى قول الخلاصة

واعطف على اسم شبه فعل فعلا * وعكسا استعمل نجده سهلا

على ما قاله شيخنا خلافا لما في الأثموني وحواشيه أنه يعطف الفعل على الاسم المشبه للفعل من حيث الشبه بالفعل كما يفيد تعليق الحكم بقوله شبه فعل وأنه يعطف الاسم على الفعل المشبه للاسم من حيث شبهه بالاسم كما يفيد قوله وعكسا استعمل بناء على أن العكس نام حتى في المشابهة ومن أمثلة الأول فالغيرات صبا فأثرن وصافات ويقبضن فأثرن عطف على مغيرات ومغيرات وإن كان مجرورا باعتبار الاسم لکن من حيث الشبه بالفعل وتأويله به لا محل له والعطف عليه بهذا الاعتبار ويقبضن عطف على صافات وصافات وإن كان منصوبا باعتبار الاسم لکن من حيث الشبه بالفعل لا محل له وهو الملاحظ في العطف فالمنظور اليه في ذلك عطف الفعل على الفعل ومن أمثلة الثاني قوله أم حبي قد حبا أو دارج وقوله يقصد في أسوقها وجائر فدارج عطف على حبا وحبا وإن كان لا محل له باعتبار الفعلية لکن من حيث الشبه بالاسم مجرورا والعطف عليه بهذا الاعتبار وجائر عطف على يقصد ويقصد وإن كان مرفوعا باعتبار الفعلية فهو من جهة الشبه بالاسم مجرور صفة ثانية لعضب في قوله بات يعشها بعضب باتر لنا وله بقاصدا لا في محل نصب حال اذ برده جر المعطوف وهو جائر وجائر معطوف عليه بهذا الاعتبار فالمنظور اليه في ذلك عطف الاسم على الاسم وحينئذ فلا يتأني عطف الاسم هنا على الفعل لعدم صحة تأويل الفعل المدخول للمحرف المصدرى بالاسم نعم يتم ذلك على ما في الأثموني وحواشيه من صحة عطف الاسم على الفعل باعتبار تأويل الاسم بالفعل لکن يشكك حينئذ أنه لا وجه لنصب الاسم هنا إذ لم يقتضه عامل ولذلك قال في المطول إما أن يكون عطف على داخله في حيز النفي وإما أن يكون بتقدير فعل عطف على أخرت والمعنى أوجعلت معمولة وكلاهما ليس بسديد اه فتدبر (قوله كما ذكره في الخلاصة) أي حيث قال فيها

والفاء فتدخلف مع ما عطف * والواو اذ لا لبس وهي انفردت * بعطف عامل البيت (قوله وعلى هذا يصح عطفه على كل من داخله وأخرت) لکن في المطول أن الأقرب عطفه على

بمعنى أوجعلت معمولة لأن التأخير عن أداة النفي أيضا شامل له اللهم الا أن ينخص التأخير بما إذا لم تدخل الاداة على فعل عامل في كل على ما يشعر به المثال والمعمول أعم من أن يكون فاعلا أو مفعولا أو تأكيذا لاحدهما أو غير ذلك (نحو ما جاءني القوم كلهم) في تأكيدهم الفاعل (أو ما جاء كل القوم) في الفاعل وقدم التأكيذ على الفاعل

(قوله يعشها الخ) ضمير يعشها للمرأة لانه في وصف رجل يعاقب امرأته بالعضب أي السيف القاطع ويقصد من القصد ضد الجور والاسوق جمع ساق اه منه

لم يقل أو ما جاء كلهم تنبيهاً على أن كل المضاف إلى الضمير لا يكون التثنية كيدا أطول ويرد عليه قول الشاعر * قد أصبحت أم الخيار الخ وقول الشاعر * ثلاث كلهن قتلت عمدا * فكان الأولى أن يقول لا يكون فاعلاً (قوله لأن كلا أصل فيه) أي في التثنية كيداً وان كان الفاعل أصلاً في نفسه سم وكتب أيضاً ما نصه قيل إن العبارة مقبولة والأصل لأن التثنية كيداً أصل فيها إذ ليس المراد أن كلا أصل في التثنية كيداً وغيرها كاجمعين فرع عنها بل المراد أن التثنية كيداً هو الأصل في كل

آخرت قال السيد موجهها الكلام الشارح مانصه وكأن الشارح أراد تطبيق كلام المصنف على كلام الشيخ وإبقاء الدخول في حيز النفي على إطلاقه فاختر العطف على آخرت بذلك التأويل فصار مجموع المعطوفين تفسيراً للدخول في حيز النفي اه وقوله على كلام الشيخ أي عبد القاهر حيث قال إذا أدخلت كلا في حيز النفي بأن تقدم النفي عليه لفظاً أو تقديرًا اه فقد أبدل المصنف قوله إذا أدخلت كلا في حيز النفي بقوله إن كانت كل داخله في حيز النفي وأبدل قوله إن تقدم النفي عليه لفظاً بقوله إن أخرت عن أداته وأبدل قوله أو تقديرًا الذي عني به تقديمها على الفعل المنفي العامل فيها فانه مؤخر تقديرًا لأن مرتبة المفعول التأخر عن العامل بقوله أو معمولاً للفعل المنفي وبوجه أيضاً ما اختاره الشارح بعدم انتشار ضابط التأخير المشار إليه بقوله إن كانت كل داخله الخ وضابط التقديم المشار إليه بقوله والأعم ووجه عدم الانتشار أن ضابط التأخير على ما استقر به الشارح هو الدخول في حيز النفي فقط فهو شيء واحد وان كان مصوراً بأمرين وضابط التقديم هو عدم الدخول في حيز النفي فهو شيء واحد بخلاف ما لو جعل العطف على داخله فانه ينتشر ضابط التأخير والتقديم لأن ضابط التأخير حينئذ أحدهما أمرين أما الدخول في حيز النفي أو كونها معمولاً للفعل المنفي وضابط التقديم حينئذ نفي هذين الشيئين لكن الخطب في الانتشار وعدمه أمر يسير واستقر السيد قدس سره العطف على داخله مع تفسير الدخول بالتأخير المقيد بالقييد الذي ذكره الشارح لأنه أقرب لفظاً ولا يحتاج إلى تقدير واستقر عبد الحكيم وجه آخر فقال الأقرب الأظهر أن يجعل قوله أو معمولاً بتقدير الفعل معطوفاً على آخرت ومجموع المعطوفين يفيد تعميماً للدخول في حيز النفي وذلك أنه لما كان يتبادر من الدخول أن تكون كل مؤخرة في اللفظ عن النفي أي هذين المعطوفين لأجل إفادة أن المراد بالدخول ما هو أعم من الدخول عليها لفظاً أو رتبة ويحمل التأخير على ظاهره أعني اللفظي أعم من أن تكون معمولاً للفعل المنفي أولاً وكذا قوله معمولاً أعم من أن تكون مؤخرة أولاً فيبينهما عموم وخصوص من وجه وكلمة أولمخ الخلو فقوله ما كل ما يتقن المرء مثال لافتراق التأخير عن معموليتها للفعل والأمثلة المذكورة بعد قوله أو معمولاً أمثلة لافتراق معموليتها واجتماعهما ومقاله السيد قدس سره من أن القول بالخصوص والعموم من وجه بعيد لم يعلم وجه بعده لأن كلمة أو لأحد الأمرين سواء جاز الاجتماع بينهما أولاً وما ذكره الشارح من تقييد التأخير بما إذا لم تكن معمولاً للفعل المنفي وإن حصل به المباني الكلية بينهما فصرف عن الظاهر وكذا ما ذكره السيد قدس سره من تفسير الدخول بالتأخير المقيد بما ذكره الشارح اه ببعض إيضاح قال معاوية وكون التباين الكلي في العطف بأو أظهر أو أكثر بحيث يوجه به البعد وينتج به التقييد أو التفسير بالمقيد ممنوع (قوله فكان الأولى أن يقول لا يكون فاعلاً) أولى منه أن يقول لا يكون معمولاً لعامل لفظي

لأن كلا أصل فيه (أولم
أخذ كل الدراهم) في
المفعول المتأخر

وغيره كالفاعلية ليس أصلا فيها ولك أن تقول المعنى أن كلا أصل في التأكيدي دون الفاعلية فلا قلب
 (قوله أو كل الدراهم لم آخذ) قال في المطول جعل الفعل منفيا بل لأن المنفى بالآية تقدم معموله
 عليه بخلاف لم ولولن على ما بين في النحو اهـ وهذا بناء على ما نقل الرضى عن سيبويه أنه حكى
 عمرا لن يضرب زيد فاجاز تقديم معمول معمولها ومنعه الاخش يس قال الغزالي الوجه الذي
 ذكره انما ينض وجها لعدم إيراد مثل كل الدراهم ما أخذت في الامثلة لالعدم إيراد مثل ما كل
 الدراهم لأن المقرر في النحو امتناع الاول لا الثاني والفرق أن ما النافية لها الصدارة لمشاهاتها حرف
 الاستفهام في الدخول على الاسم والفعل بخلاف لم ولن فانهما لا اختصاصهما بالفعل صارا كالجزء
 منه فيجوز تقديم ما في حيزها عليهما بجواز تقديم معمول الفعل المثبت عليه وأما لافانها وان كانت
 كافي الدخول على القيلين إلا أنها حرف كثر تصرفهم فيها فكما يعمل ما قبلها فيما بعده في قولك
 ضربني بالاذنب وعزمت عليك أن لا تضربني يعمل ما بعده فيما قبلها اهـ ملخصا (قوله وكذلك
 آخذ الخ) أشار الى أن المصنف ترك مثالي التأكيدي اعتمادا على فهمهما مما سبق كافي المطول
 (قوله توجه النفي الخ) جواب ان فقول الشارح ففي جميع الخ حل معنى (قوله ثبوت الفعل)
 أي ثبوت مدلوله وكذلك قوله أو الوصف ففي كلام الشارح توسع باقامة الدال مقام المدلول فاندفع
 ما قيل ان أراد بالفعل المصطلح عليه فلا ثبوت له الا على التجوز وان أراد به الحدث فلا حاجة لقوله أو
 الوصف عبد الحكيم وكتب أيضا قوله ثبوت الفعل أو الوصف كان الاولى أن يقول ثبوت الحكم
 لاجل أن يشمل الاسم الجامد كافي ما كل سوداء ثمرة وما كل بيضاء ثمرة قال في الاطول ولا يشمل
 نحو ما كل القوم كاتباً أبوه أو يكتب أبوه فانه ليس فيه ثبوت الفعل أو الوصف لبعض بل لتمام
 بعض اهـ وقد يدفع عدم شموله هذا بجعل البعض في كلام المصنف شاملا لبعض مدخول كل
 وبعض من يتعلق به (قوله في المعنى) أي فقط أو والمفقط وكتب أيضا قوله في المعنى قيد به ليشمل
 ما اذا كانت كل فاعلا وتأكيدي للفاعل سم أو مبتدأ أو اسما للناسخ (قوله أو تعلقه به)
 اطلاق الثبوت على نسبة الفعل أو الوصف للفاعل أو التعلق على نسبته للمفعول اصطلاح شائع ع
 (قوله بدليل الخطاب) أي مفهوم المخالفة مثلا جاء القوم كلمهم نفى لمجيء الكل فيفهم منه ثبوت
 محيى البعض تأمل سم (قوله والحق أن هذا الحكم) أي قوله توجه النفي الى الشمول وأفاد
 اذ لا تقع مفعولا أيضا كما سيأتي في كلامه قال بعض الأفاضل عدم كونه فاعلا أكثرى كافي المعنى
 بدليل قول الشاعر * فيصدر عنها كلها وهونها * (قوله لا يتقدم معموله عليه) أي على
 المنفى مع أداة النفي (قوله لالعدم إرادته مثل ما كل الدراهم) أي أخذت لأن الفصل بين ما
 والفعل المنفى بالمعمول وهو كل لا يخرج ما عن الصدارة اذ لا يخرجها الا التقديم عليها (قوله
 فلانها لا اختصاصها بالفعل الخ) وأيضا لم غيرت معنى العامل الى الماضي فكانت شديدة الامتزاج
 به ولن لكونها نقيضة سوف التي لا يتخطاها العامل لان سوف للتأكيدي في الاثبات ولن للتأكيدي
 في النفي تخطاها العامل لأجل أن تتباين أحكام المتناقضين اهـ عبد الحكيم وهو مبني على أن
 لن تفيد التوكيد (قوله رحمه الله وأفاد الكلام) جعل الشارح الفاعل هو الكلام بيان
 لحاصل المعنى والافرجع الضمير النفي أو التوجه المذكور ضمننا أو التوجيه المذكور التزاما
 قالة معاوية (قوله باقامة الدال الخ) هذه الاقامة ما يحذف مضاف أو بالمجاز العقلي (قوله رحمه
 الله والحق أن هذا الحكم أكثرى الخ) اعتراض على الشرح في دعواه الكيفية بدليل قول الشيخ

(أو كل الدراهم لم آخذ)
 في المفعول المتقدم وكذا
 لم آخذ الدراهم كلها أو
 الدراهم كلها لم آخذ في
 جميع هذه الصور
 (توجه النفي الى الشمول
 خاصة) لا الى أصل الفعل
 (وأفاد) الكلام (ثبوت
 الفعل أو الوصف لبعض)
 مما أضيف اليه كل ان كانت
 كل في المعنى فاعلا للفعل
 أو الوصف المذكور في
 الكلام (أو) أفاد (تعلقه)
 أي تعلق الفعل أو الوصف
 (به) أي ببعض ما أضيف
 اليه كل ان كانت كل في
 المعنى مفعولا للفعل أو
 الوصف وذلك بدليل
 الخطاب وشهادة الذوق
 والاستعمال والحق ان هذا
 الحكم أكثرى لا كلى

ثبوت الفعل أو الوصف لبعض وكتب أيضاً قوله والحق أن هذا الحكم أكثرى لا كلى قد يقال بل هو كلى ولادلالة فيما ذكره لجواز أن يعتبر فيه دخول كل بعد النفي لاقبله فيكون قيداً في النفي دون المنفى فيكون من شمول النفي لأن القيد إذا اعتبر بعد النفي كان قيداً فيه لا في المنفى فيكون النفي نفياً مقيداً لا نفي مقيد اهـ سم وفيه تأمل وقال الحفيد قوله والحق أن هذا الخ يمكن أن يقال كلام الشيخ مبني على الوضع وإفادة تلك الأمثلة لشمول النفي بواسطة القرائن اهـ وقوله مبني على الوضع أي باعتبار الوضع وقطع النظر عن القرائن (قوله والله لا يجب كل مختال) أي متكبر معجب وقوله فخور أي كثير الفخر على الناس بغير حق وقوله والله لا يجب كل كفار أي جاحد بتحریم الربا فزرى وقوله أثم أي كثير الأثم وقوله ولا تطع كل حلاف أي كثير الحلف في الحق والباطل وقوله مهين أي قليل في الرأي والتمييز أو حقير عند الناس لاجل كذبه اهـ فزرى وكتب أيضاً قوله ولا تطع كل حلاف مهين أو رد هذه الآية وإن لم تكن من قبيل النفي الذي الكلام فيه إشارة إلى أن النهي كالنفي في الحكم السابق (قوله بأن قدمت الخ) إشارة إلى أن النفي المستفاد من لفظة لا يتوجه إلى القيد أعني الدخول في حيز النفي فيفيد وجود النفي في الكلام مع تقديم

بدليل قوله تعالى والله لا يجب كل مختال فخور والله لا يجب كل كفار أثم ولا تطع كل حلاف مهين (والا) أي وإن لم تكن داخلة في حيز النفي بأن قدمت على النفي لفظاً

(قوله لكن الحق أحق)

فيه من وجوه النصين إيهام لطيف بديع اهـ منه

على ما نقله عنه في المطول إذا تأملنا وجدنا ادخال كل في حيز النفي لا يصلح إلا حيث يراد أن بعضاً كان وبعضاً لم يكن اهـ فانه صريح في كلية الحكم كما قال عبد الحكيم ولذا قال في المطول بعد نقله عنه ما ذكر وفيه نظر لا نأجده حيث لا يصلح أن يعلق الفعل ببعض كقوله والله لا يجب كل مختال فخور والله لا يجب كل كفار أثم ولا تطع كل حلاف مهين فالحق أن هذا الحكم أكثرى لا كلى (قوله قد يقال الخ) حاصله أنه يعتبر في معنى الدخول في الحيز توجه النفي إلى كل فإذا انتفى بأن اعتبر النفي قبل كل والكلية قيد فيه كما في الآيات فلا دخول في الحيز فلا انتقاض بها فقوله بأن أخرت أو معمولة أي مع توجيه النفي إليها ولم يصرح به لظهور أنه المناط إذا لم يوجد توجه النفي إلى معناه الذي هو شمول الاثبات لا حيث لا يخفى عليك بعده وأيضاً يلزم عليه أن تكون كل تأكيدياً لا تأسيساً إذ العموم حاصل من قبل ولذا قال وفيه تأمل (قوله وقال الحفيد الخ) كتب عبد الحكيم على قول المطول وفيه نظراً الخ والجواب أن مقتضى الاستعمال ذلك والآيات مصروفة عن الظاهر لدليل خارجي أي كورود الشرع بتحريم الاختيال مطلقاً حتى لو لم يلاحظ الدليل كان مفادها سلب العموم ولذا قال المشرح في شرح الكشف أنه يعتبر النفي في الآيات قبل دخول كل فلا تكون كل داخلة في حيز النفي حقيقة وإن كانت داخلة صورة فلا ينتقض الضابط بها اهـ قال معاوية والحق أنهما استعمالان ظاهران يحتاجان كالاشتراك إلى قرينة يرجعان إلى اعتبار الدخول في الحيز وعدمه فأنهم صرفوا عن الظاهر بل استعمال آخر ظاهر من جمعه ما نقله المشرح فهو جواب آخر حق وحاصله أنه يعتبر في معنى الدخول في الحيز توجه النفي إلى كل بأن يعتبر دخوله عليها بعد دخولها والاثبات إليها إذ لا يتوجه إلى معناها الذي هو شمول الاثبات فإن انتفى بأن اعتبر قبله كما في الآيات فلا دخول في الحيز فلا انتقاض بها فقوله بأن أخرت أو معمولة أي مع توجيه النفي إليها ولم يصرح به لظهور أنه المناط فافهم اهـ لكن الحق أحق (قوله مبني على الوضع) أي على عدم القرائن فلا ينافي قول المشرح وذلك بشهادة الخطاب الخ

كل عليه فلا يرد أن انتفاء الدخول في حيز النفي قد يكون بانتفائه في الكلام أصلاً فلا يصح حينئذ قوله عم النفي على إطلاقه فنرى (قوله ولم تقع معموله الخ) قيد به ليخرج كل الدراهم لم آخذ فإنها مقدمة على النفي لكنها معمولة للفعل المنفي ولو زادو رتبة بعد قوله لفظاً لاستغنى عن قوله ولم تقع الخ تأمل (قوله اسم واحد) أي لقبه وأما اسمه فقليل الخ رباقي وقيل العرياض (قوله أقصرت الصلاة) أما الظهر وأما العصر على ما رواه البخاري ومسلم كذا في الطيبي والقول بأنها إحدى العشاءين وهم نشأ من لفظ الحديث حيث وقع فيه إحدى صلاتي العشي والمراد صلاتي وقت العشي وهو من الزوال إلى الغروب اهـ عبد الحكيم (قوله بالرفع) دفع به توهم أن الصلاة مفعول أقصرت كأكرمت بدليل أم نسيت سم أو كأضربت (قوله فاعل) هذا على رواية أقصرت بالبناء للفاعل وروى أيضاً بضم القاف وكسر الصاد على البناء للمفعول وعليه فالصلاة نائب فاعل (قوله كل ذلك لم يكن) فان قيل لا جاز أن يكون المراد كل ذلك لم يكن في نفس الأمر لأنه يلزم عليه الكذب فان بعضه قد كان في نفس الأمر والكذب عليه لا يجوز وإن أريد في ظني لم يرد عليه الاعتراض بأن بعضه كان في نفس الأمر فكيف قال ذو اليمين ذلك فالجواب أن المراد كل ذلك لم يكن في نفس الأمر بحسب ظني فبين ذو اليمين أن الظن لم يطابق نفس الأمر ع س سم واعتقاد خلاف الواقع بإرادته تعالى للتشريع ليس نقصا قاله ع ق ~~ب~~ فائدة ذكر العارف ابن أبي جرة في شرح مختصره أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسه إلا أربع مرات سلم من اثنتين وقام من ثانية وقام إلى خامسة وأسقط آية من سورة اهـ وقوله وقام من ثانية أي بلا نشهد أول وكتب أيضاً قوله كل ذلك لم يكن فيه دليل على أن من قال ناسياً لم أفعل وكان قد فعل أنه غير كاذب كذا في الكرماني فكلام الناسي ليس بصادق ولا كاذب راجع عبد الحكيم

ولم تقع معموله للفعل
المنفي (عم) النفي (كل
فرد) مما أضيف إليه كل
وأفاد نفي أصل الفعل
عن كل فرد (كقول
النبي صلى الله عليه وسلم لما
قال له ذو اليمين) اسم
واحد من الصحابة رضي
الله عنهم (أقصرت
الصلاة) بالرفع فاعل
قصرت (أم نسيت يا رسول
الله) عليه الصلاة والسلام
(كل ذلك لم يكن)

(قوله قد يكون بانتفائه) أي النفي الذي هو المقيد (قوله ولو زاد الخ) لكنه راعى عبارة المصنف فجاءه (قوله أي لقبه) قيل لقب بذلك أطول كان في يديه أو لانه كان يعمل بكتايديه على السواء (قوله إحدى صلاتي العشاء) بفتح العين المهملة والمد كما قاله شيخنا وغيره قال في القاموس والعشاء كسماً طعام العشي ولذا قدر عبد الحكيم لفظ وقت فالضمير في قوله وهو من الزوال إلى الغروب راجع لوقت العشاء لا للعشاء كما لا يخفى (قوله أقصرت كأكرمت) أي على حذف همزة الاستفهام والأصل أقصرت من أقصر يقصر (قوله أو كأضربت) وعليه فالهمزة للاستفهام من قصر يقصر (قوله لم يرد عليه الاعتراض) أي من ذي اليمين والمراد بالاعتراض قوله للنبي صلى الله عليه وسلم بعض ذلك قد كان وفي تعبيره بالاعتراض نوع بشاعة وقد يقال بين ذو اليمين بقوله بعض ذلك قد كان أن الظن لم يطابق الواقع ولو قال وإن أريد في ظني لم يكن مناسباً لسؤال ذي اليمين فإنه إنما يسأل عن الواقع ثم كلامه نعم إن جعل قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن يعني في ظني بمعنى لا علم لي بالواقع في ذلك كان مناسباً لسؤال ذي اليمين وحسن قوله بعض ذلك قد كان فإن فيه بيان الواقع من وجه فافهم (قوله فبين ذو اليمين الخ) أي هذا هو وجه الرد من ذي اليمين عليه صلى الله عليه وسلم والافكون كل ذلك لم يكن في نفس الأمر بحسب ظنه أمر ثابت في نفس الأمر فهو صدق على مذهب الجمهور (قوله فيه دليل الخ) هذا مبني على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أخبر عن الواقع لا عن ظنه ولا عن الواقع باعتبار ظنه كما لا يخفى (قوله راجع عبد الحكيم) عبارته

وكتب أيضا مانعه سالبة كلية (قوله هذا قول النبي الخ) هذا ايضا فان كونه قوله عليه الصلاة والسلام معلوما من قوله كقول النبي الخ (قوله أو بنفيهما جميعا) أي وليس في الجواب تعيين أحد الأمرين فيلزم أنه أراد نفى كل منهما سم وكتب أيضا قوله أو بنفيهما جميعا لم يقل أو

قوله كل ذلك لم يكن فيه دليل على أن من قال ناسيا لم يفعل وكان قد فعله أنه غير كاذب كذا في الكرماني فكلام الناسي ليس بصادق ولا كاذب فيه وقيل المراد لم يكن في ظني وقيل كناية عن لم أشعر ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما عمل عملا كثيرا وتسكك عمدا بما أمر بني على صلاته وصلى ركعتين وسجد للسهو فقال الأوزاعي إن التسكك عمدا في الصلاة بما فيه مصلحة الصلاة لا يفسدها لكن بقي الاشكال بالعمل الكثير وقيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في ذلك التسكك والعمل في حكم الناسي أما الرسول صلى الله عليه وسلم فلا اعتقاده الفراغ من الصلاة وأما الصحابة رضوان الله عليهم فافطنهم القصر وفيه أنهم متذكرون للصلاة مترددون في أنه لم يقع الاكتفاء على ركعتين فكيف يقال أنهم في حكم الناسي للصلاة على أن عدم فساد الصلاة بالتسكك والعمل إنما ثبت في حق الناسي دون من هو في حكمه وقيل إن هذه الواقعة كانت قبل حرمة التسكك في الصلاة وفيه أن حرمة التسكك كانت بمكة حين نزول قوله تعالى وقوموا لله قانتين على ما في الحديث وهذه الواقعة كانت في المدينة لأن رواية أبو هريرة وكان حاضر في تلك الصلاة كما يدل عليه لفظة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشاء فليس رواية عن صحابي آخر بطريق الارسال إلا أن يقال صلى بنا حكاية لفظ صحابي آخر روى عنه أبو هريرة مرة مرسل أو يقال المراد بضمير المتكلم جماعة من الصحابة سوى أبي هريرة أو يقال أنه كناية عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الوجوه وإن كانت لا تخلو عن تكافؤ الكتمان دفع الاشكال من غير ارتكاب أمر لم يثبت في الشرع بخلاف ما سبق وعندى أن البناء في تلك الواقعة كان بالوحي وهذا أظهر وأسلم اه وقوله فكلام الناسي ليس بصادق ولا كاذب أي لأن الصدق والكذب إنما يكون عند العمد لكن في شرح النووي على مسلم قبل باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها مانعه وقد تقدم أن مذهب أهل الحق أن الكذب الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو ولا يشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط في كونه إثما والله أعلم اه وقوله وقيل لم يكن في ظني قصر ولا نسيان بل الذي في ظنه عدمهما ولا شك أن هذا موافق للواقع لأن الواقع أنه ليس في ظنه ذلك وحينئذ فردي الدين عليه بقوله بل بعض ذلك قد كان معناه أن هذا الظن غير موافق للواقع وقوله كناية عن لم أشعر أي ولا شك أن عدم شعوره موافق للواقع لأن الواقع أنه لم يشعر وإن كان المشعور به مخالفا للواقع وهذا الجوابان ظاهران على مذهب الجمهور في الصدق والكذب خلافا لمن قال إنهما مبنيان على مذهب النظام القائل بأن الصدق مطابقة الخبر للاعتقاد وإن لم يطابق الواقع وهذه التجللات الثلاثة دفع لما يقال يلزم على جعل قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن من باب عموم السلب الكذب في خبره وهو معصوم فلذلك فر صاحب السلم من ذلك وجعله من باب الكل إلا أن ما فر إليه غير مستقيم وقوله ثم إن رسول الله الخ شروع في إشكالين والمجاوبة عنهما وقوله بعد ما عمل عملا كثيرا أي خطا ثلاث خطوات فأكثر وقوله فقال الأوزاعي الخ هذا الكلام وما بعده لا يوافق مذهبنا والموافق لمذهبنا أن يقال إن التسكك في الصلاة مع ظن فراغها مع كونها لم تفرغ من قبيل

هذا قول النبي عليه الصلاة والسلام والمعنى لم يقع واحد من القصر والنسيان على سبيل شمول النفي وعمومه لوجهين أحدهما أن جواب أم ما بتعيين أحد الأمرين أو بنفيهما جميعا

بإثباتهما جميعا مع أن الظاهر أن جواب أم قد يكون بإثبات الأمرين جميعا لأن هذا غير متأت
في الحديث بخلاف إثبات أحدهما ونفيهما جميعا (قوله تخطئة للمستفهم) أى فى اعتقاد ثبوت
أحدهما سم (قوله لا بنفى الجمع بينهما) أى ولم يعتقد ثبوتهما جميعا فيجب أن يكون قوله كل
ذلك لم يكن نفيا لكل منهما سم (قوله لانه عارف) أى المستفهم (قوله بعض ذلك قد كان)
موجبة جزئية (قوله برفع كله) اعترض على الرفع بأن المذكور فى معنى اللبيب وغيره امتناع زيد
ضربت بالرفع لما فيه من تهمة العامل للعمل وقطعه عنه وذلك غير جائز عندهم ودفع بأن مانقه
الشارح فى مطوله عن سيبويه من قول الشاعر * ثلاث كلهن قتلت عمدا * برفع كلهن
بدل على جواز التركيب المذكور أفاده الفزرى (قوله شيئا مما تدعيه على من الذنوب) أشار الى

تخطئة للمستفهم لا بنفى
الجمع بينهما لانه عارف
بأن الكائن أحدهما
والثاني ماروى أنه لما قال
النبي صلى الله عليه وسلم كل
ذلك لم يكن قال له ذواليد
بعض ذلك قد كان ومعلوم
أن الثبوت للبعض انما
ينافى النفي عن كل فرد
لأن النفي عن المجموع (وعلية)
أى على عموم النفي عن
كل فرد (قوله) أى قول
أبي النجم
(قد أصبحت أم الخير تدمى
على ذنبا كله لم أصنع)
رفع كله على معنى لم أصنع
شيئا مما تدعيه على من
الذنوب

النسيان وهو لا يضر اذا كان الكلام قليلا وضابط القليل أن يكون ست كلمات فاقول كفى
هذه الواقعة وأما العمل الكثير فهو وإن كان يضر فى حال العمى والسهو الا أنه يحتمل أنه لم يكن
فى هذه الواقعة بأن يكون خطأ خطوتين أو أنه لم يتوال وقوله فى حكم الناسى أى الناسى للصلاة
بأن خطر بباله أنه ليس فى صلاة ومن تذكرها مع اعتقاده فراغها فى حكمه وقوله وفيه أنهم
متذكرون الخ يمكن دفعه بأنهم ظنوا القصر فهو المترجح فى نفوسهم لكن خالجت نفوسهم شبهة
ضعيفة جدا هى احتمال النسيان قد كررها ذواليد فى السؤال مرددا بينها وبين القصر المترجح
عنده وعند بقية الصحابة المقربين له وقوله لأن راوية أبو هريرة أى راوى هذا الحديث أبو هريرة
وكان قد أسلم بعد الهجرة فكان الكلام محرما حين تلك الواقعة وقوله الآن يقال الخ حاصل هذه
الأجوبة الثلاثة أنه يحتمل أن يكون أبو هريرة حاكيا عن صحابى آخر صلى مع النبي قبل تحريم
الكلام ولا نسلم أن هذه الواقعة كانت فى المدينة وأنه يحتمل أن يكون أبو هريرة حاكيا عن جماعة
من الصحابة صلوا مع النبي قبل تحريم الكلام نظير ما سبق فى الجواب الأول إلا أن الفرق بين هذا
الجواب وما قبله أن المحكى عنه إما واحد من الصحابة وهو المراد بالضهير فى صلى بنا وإما جماعة من
الصحابة وهى المرادة من الضهير فى صلى بنا وأنه يحتمل أن صلى بنا كناية عن شأن وحال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه فيكون أبو هريرة حاكيا للحالة الواقعة من الرسول والصحابة
والفرق بين هذا الجواب وما قبله الكناية وعدمها فقوله كناية عن أمر رسول الله أى عن حاله
مع الصحابة هذا ما قاله شيخنا فى معنى الجواب الثالث ويحتمل أن معناه أن قول أبي هريرة صلى بنا
كناية عن أمرنا بالصلاة أى أمرنى بأن أسلم وأصلى بأن قال لى أسلم وصل وأمر باقى الصحابة بالصلاة
فصلوا معه وأما هو فلم يسلم ولم يصل معهم ويكون هذا الأمر قبل تحريم الكلام وقوله وهذه
الوجوه أى الثلاثة وقوله بخلاف ما سبق أى فانه وان رفع الاشكال لكن لم يثبت فى الشرع
ومراده بما سبق عدم فساد الصلاة بالتكلم ممن هو فى حكم الناسى وأشار لعدم ثبوت هذا فى الشرع
بقوله فيما سبق على أن عدم فساد الخ وقوله كان بالوحى أى ان التكلم والعمل الكثير كانا
جائزين بالوحى خصوصية صلى الله عليه وسلم مع أصحابه فى تلك الواقعة وفيه أن الخصوصية تحتاج
لدليل (قوله لان هذا غير متأت فى الحديث) أى لأنه لا يمكن الجمع بين قصر تلك الصلاة ونسيان
ما بقى عليه منها الاعتقاد فراغها حتى يجاب بذلك (قوله بخلاف إثبات أحدهما الخ) اذ يجوز
عقلا أن يجاب بثبوت أحد الأمرين معينا وأن يجاب بنفيهما معا (قوله أى ولم يعتد الخ) عبارة

أن المراد من الذنب في قوله تدعى على ذنبا الذنوب بقربة المقام بعد ما ثبت أن ذنبا اسم جنس يقع على القليل والكثير كذا قاله السيرافي فنرى وعبارة عبد الحكيم إشارة إلى أن النكرة أعنى ذنبا للعموم وإن كانت في الإنبات اهـ (قوله ولا فائدة الخ) فيه بحث فلان سلم أن العدول عن النصب لذلك لجواز أن يكون لفظ كل المضاف إلى الضمير لا يقع مفعولا فإنه لا يجوز رأيت كلهم ولا رأيت كلهم وإنما يقع تأكيداً أو مبتدأ عس صرح بذلك في المطول ونقله عن ابن الحاجب وأطال في هذا المحل فراجعناه فانه مسم سم وفي يس عن المعنى أنها تقع مفعولا قليلا فراجعناه (قوله وأما تأخيره) أي عن المسند (قوله فلاقتضاء المقام تقديم المسند) يعني أن تأخيره ليس من مقتضيات الأحوال وإنما هو من ضرورات مقتضى الحال فلذا لا يبحث عنه أطول وكتب أيضا مانعه ككونه عاملا وأوله صدر الكلام (قوله هذا كله) لقد أعجب المصنف حيث صدر بحث

المطول لا ينبغي الجمع بينهما لأنه لم يعتد الخ ما قاله سم وهذه العلة التي ذكرها في المطول هي بمعنى قوله هنا لأنه عارف بأن السكائن أحدهما وبه ندانعلم ما في كلام سم من إيهام خلاف المراد (قوله يقع على القليل والكثير) لا ينبغي بعده (قوله لجواز أن يكون الخ) المناسب أخذنا من قوله بعده فإنه لا يجوز الخ أن يقول لجواز أن يكون لكون لفظ كل المضاف الخ (قوله وإنما يقع تأكيداً أو مبتدأ) في التحفة شرح المعنى أن الغالب فيه ذلك قاله عبد الحكيم (قوله يعني أن تأخيره الخ) عبارة لا طول وأما تأخيره فلاقتضاء المقام تقديم المسند يعني أن تأخيره ليس من مقتضيات الأحوال وإنما هو من ضرورات مقتضى الحال فلذا لا يبحث عنه وما ذكرنا اندفع ما يجبه عليه أن التأخير ليس مقتضى الحال فلا معنى للبحث عنه وإنما يجبه لو كان مقصوده أن تأخيره مقتضى أحوال تبين في تقديم المسند واستعرفها وليس كذلك ولذا لم يعد بمجيئها في هذا الكتاب ولا في الإيضاح وقد بعد الشارح حيث ظن أن المقصود ذلك فقال وسيجيء بيانه اهـ قال الدسوقي وقد يقال هذا مجرد دعوى وهلا جعل التأخير مقتضى الحال وتقديم المسند لازم له ومن ضروراته اهـ على أن ضمير قوله وسيجيء بيانه يعود على مقام تقديم المسند لا على مقام تأخير المسند إليه وفي عبد الحكيم قوله وأما تأخيره أي عن المسند لأن الكلام فيهما ولما كان الأصل تقديمه عليه كان مقتضى تأخيره عنه هو ما يقتضى تقديمه عليه فاندفع ما قيل أنه قد يقتضى داع تأخيره في نفسه مع قطع النظر عن المسند كالتطير والتهكم وكونه حقيرا لا يخطر في خاطر اهـ وقوله هو ما يقتضى تقديمه عليه يعني هو ما يقتضى تقديمه عليه ولو بالعرض وهو ما يقتضى تأخيره بالذات كالذي ذكره المعترض وبه يتم الدفع لكن هذا ليس مما سيجيء فقول الشارح وسيجيء يحمل على البعض أي سيجيء بعضه والمآل هنا لا حصر فيه كسائر ما فيه من قوله أما كذا فلكذا وكذا يعني وغير ذلك فاقبل غير وارد من أصله لجواز تركه اقتصارا أو انظارا إلى المطولات فنظره إلى ميسرة فافهم قاله معاوية وقوله وهو أي ما يقتضى تقديم المسند بالعرض هو ما يقتضى تأخير المسند إليه بالذات وقوله كالذي ذكره المعترض فتحقير المسند إليه يقتضى تأخيره بالذات وتقديم المسند بالعرض ولذا أن تقول محصل القيل أن ظاهر كلام المصنف أن تأخير المسند إليه ليس له دواع في نفسه غير الدواعي المقتضية لتقديم المسند مع أن الواقع ليس كذلك بل له دواع في نفسه بقطع النظر عن المسند ككونه حقيرا لا ينبغي أن يجري على اللسان أولا ومحصل الدفع أن الكلام في تأخير المسند إليه

ولا فائدة هذا المعنى يدل عن النصب المستغنى عن الإضمار إلى الرفع المفتقر إليه أي لم أصنعه (وأما تأخيره) أي تأخير المسند إليه (فلاقتضاء المقام تقديم المسند) وسيجيء بيانه (هذا)

خلاف مقتضى الظاهر بما هو خلاف مقتضى الظاهر من وجوه حيث وضع اسم الإشارة موضع الضمير والمفرد موضع الجمع تنبها على أنه جعل الاحوال المتقدمة بنهاية الايضاح كالمحسوس وبحسن البيان ولطف المزج واحدا أطول ببعض تقديم وتأخير (قوله أى الذى ذكر) أشار الى أن أفراد اسم الإشارة مع أن المشار اليه متعدد لتأوله بالذكور (قوله كله مقتضى الظاهر) مبنى على التغليب والافتراك الخطاب مع معين الى غيره الذى ذكر فى مباحث الاضمار من خلاف مقتضى الظاهر فنرى وتقدم عن عبد الحكيم ما يخالفه وكتب أيضا قوله كله نبه بإيراد كله تأكيذا أو مبتدأ على أن المشار اليه متعدد أطول وكتب أيضا ما نصه تقدم أن مقتضى الظاهر أخص من مقتضى الحال فإن كل مقتضى ظاهر مقتضى حال ولا عكس لأن مقتضى الحال يصدق بمقتضى باطن الحال (قوله وقد يخرج الكلام) أتى بكلمة قد مع المضارع إشارة الى قلته بالنسبة الى مقابله وبدأ فيه بوضع المضمر موضع المظهر على خلاف بدء المفتاح بوضع اسم الإشارة موضع

عن المسند والدواعى الثابتة لتأخير المسند اليه فى نفسه بقطع النظر عن المسند لا تختص بتأخير عن المسند بل بتأخير فى ذاته سواء كان عن المسند أو عن غيره وليس الكلام فيه وليس هناك دواعى تقتضى تأخير عن خصوص المسند الا الدواعى المقتضية لتقديم المسند على المسند اليه فالدفع تام من غير حاجة لما قاله معاوية ثم ان فى ترتيب الجواب على الشرط فى قول عبد الحكيم ولما كان الخ خفاء فليتأمل (قوله من وجوه) أراد بالجمع ما فوق الواحد (قوله مبنى على التغليب) قال عبد الحكيم القول بالتغليب مع لفظة كله تكافى لأن لفظة كله بما يقوى أن الكلام على حقيقته وأنه لا تغليب (والافتراك الخ) قال عبد الحكيم قد عرفت فيما سبق اندفاعه فذكر وستأتى لك عبارته (قوله ما يخالفه) محمله أن خلاف مقتضى الظاهر لا بد فيه من أن يكون هناك حال ظاهر يقتضى أمرا وهناك حال باطن يقتضى أمرا آخر فعدل عن الأول الى الثانى وليس الجرى على خلاف مقتضى الظاهر بمجرد العدول عما هو الأصل ألا ترى أن المجاز قد يكون مقتضى الظاهر وترك الخطاب مع معين الى غيره كافى ولو زى اذ المجرمون نا كسوار ووسهم ليس فيه حال ظاهر يقتضى المعين انما فيه مخالفة الأصل فقط وعبارة عبد الحكيم فيما سبق قوله وقد يترك الخطاب الخ قيل انه من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر بل هو عند التحقيق من وضع المضمر موضع المظهر فان قوله ولو زى الظاهر فيه ولو يرى كل أحد قد كرهه هنا يخل بقوله فيما بعد هذا كله مقتضى الظاهر والجواب أنه ليس ههنا شئ داع الى ايراد الخطاب لمعين فاجرى الكلام على خلاف ذلك الداعى الظاهر وروى مطابقة الداعى الغير الظاهر بل مجرد استعمال اللفظ فى غير ما وضع له لداع وهو تعميم الخطاب فهو مقتضى الظاهر ولو كفى هذا القدر فى كونه خلاف مقتضى الظاهر لزم أن يكون جميع المجازات اللغوية ليست بمقتضى الظاهر وكذا ليس وضع المضمر موضع الظاهر مجرد صحة أقامته مقامه اذ كل مضمر يصلح لذلك بل أن يكون المقام مقام المظهر فأقيم المضمر مقامه وليس ههنا مقام المظهر بل مقام الخطاب اه وقوله من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر أى لأن حق الضمير أن يكون لمعين فكونه لغير معين خلاف مقتضى الظاهر وقوله بل هو عند التحقيق الخ أى بل ان حققت النظر وجدت أن الضمير من أصله ليس مقتضى الظاهر هنا فضلا عن كونه لمعين بل مقتضى الظاهر هو الاسم الظاهر فيكون ما فى الآية من فيه بل خلاف

أى الذى ذكر من الخلف
والذكر والاضمار وغير
ذلك من المقامات
المذكورة (كله مقتضى
الظاهر) من الحال (وقد
يخرج الكلام على
خلافه) أى خلاف
مقتضى الظاهر

المضمير لانه يفوق ما وراءه كذا في الاطول (قوله لاقتضاء الحال) أى باطن الحال (قوله كقولهم) أى العرب ابتداء من غير جرى ذكر المسند اليه لفظاً أو تقديرًا وفي كلام المصنف أيضا وضع المضمير موضع المظهر على ما قاله الفنري وفيه أن ثم قرينة تدل على أن المرجع العرب فهو على حد حتى توارت بالحجاب فلا يكون من وضع المضمير موضع المظهر (قوله كقولهم نعم رجلا مكان نعم الرجل) ونعم رجلين مكان نعم الرجلان ونعم رجلا مكان نعم الرجل فقط أشار إلى أن الضمير عبارة عن متعقل مبهم يفسره التمييز وهو مع تمييزه بمنزلة الرجل أطول (قوله وهذا الضمير الخ) عبارة المطول وهذا الضمير عائد إلى متعقل معهود في الذهن مبهم باعتبار الوجود كالمظهر في نحو نعم الرجل ليحصل الابهام ثم التفسير المناسب لوضع هذا الباب الذي هو للمدح

مقتضى الظاهر من حيث وضع المضمير موضع المظهر لا من حيث استعمال ضمير المعين في غير المعين وقوله ليس ههنا شيء داع إلى إيراد الخطاب لمعين أى وأصاله كونه لمعين لا تصلح داعيا إلا إذا انضم اليها عدم مقتضى للعدول عنها والمقتضى للعدول ههنا وجود وقوله فهو مقتضى الظاهر أى ظاهر الحال له عدم وجود حال آخر ظاهر بالنسبة لهذا يقتضى الاستعمال فيما وضع له حتى يكون الاستعمال في الغير على خلاف مقتضى ظاهر الحال كما أفاده قبل وقوله لزم أن يكون جميع المجازات الخ أى وهذا اللازم باطل إذ صور المجاز ليست كلها على خلاف مقتضى ظاهر الحال إذ قد يكون الحال لخصوص المجاز وليس هناك حال للحقيقة أصلا حتى يكون المجاز على خلاف ظاهر الحال وإن كان المجاز بجميع صورته على خلاف ظاهر ما وضع له اللفظ إذا الكلام في خلاف ظاهر الحال لافي خلاف ظاهر ما وضع له اللفظ لكن سيأتى لعبد الحكيم نفسه قبيل باب أحوال المسند عند قول المصنف ومنه التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي تنبيه على تحقق وقوعه الخ النقل عن الشارح في شرح المفتاح أن كل مجاز خلاف مقتضى الظاهر لأن مقتضى الظاهر أن يعبر عن كل شيء بما وضع له اه وهو مخالف لما هنا الآن يقال إن ما يأتي مجرد مسابقة لهم والحق عنده ما هنا وقد ناقش معاوية عبد الحكيم فيما سبق عنه بما يمكن أن يناقش فيه فراجع (قوله لانه يفوق ما وراءه) أى لأن الضمير أعرف المعارف ووضعه موضع المظهر أكثر من وضع اسم الإشارة موضع المضمير اه شخبنا (قوله فلا يكون من وضع الخ) أى كما يدل على ذلك قول الشارح لعدم تقدم المسند اليه وعدم قرينة تدل عليه (قوله رحمه الله كقولهم) أى مثل الوضع في قولهم واعتبار النحويين تقدم المرجع في الضمير المبهم حكما في نحو نعم رجلا لانه يكون ضابطهم أن تقدم المرجع شرط في الضمير الغائب كلية لا يقتضى كونه من مقتضى الظاهر كما هو لان مقتضى الظاهر التقدم حقيقة ولو بواسطة القرينة كما في حتى توارت بالحجاب اه عبد الحكيم بإيضاح (قوله عبارة عن متعقل مبهم) أى فردا متعقل في الذهن يكون ممدوحا مثلا مبهم جنسه وشخصه فلذا احتاج لتمييز بين جنسه ومخصوص بين شخصه وكان الضمير مع التمييز بمنزلة الرجل الدال على فردا من جنس الرجل (قوله إلى متعقل معهود في الذهن) أى إلى فردا معهود في الذهن يكون ممدوحا مثلا (قوله مبهم باعتبار الوجود) أى باعتبار التحقق في الخارج فمخصوصه مبهم كما أن جنسه مبهم ولذا احتاج لتمييز بين جنسه ومخصوص بين شخصه (قوله كالمظهر) أى فان مدلوله فردا من جنس الرجل متعقل معهود في الذهن بجنسه وحقيقته مبهم باعتبار الشخص كزيد وعمر وهكذا فالذالم

لاقتضاء الحال اياه (فيوضع المضمير موضع المظهر كقولهم نعم رجلا) زيد (مكان نعم الرجل) فان مقتضى الظاهر في هذا المقام هو الاظهار دون الاضمار لعدم تقدم ذكر المسند اليه وعدم قرينة تدل عليه وهذا الضمير

العام أو الذم العام أعنى من غير تعيين خصلة اه قال السيد هذا يشعر بأن اللام في الرجل للعمد الذهني كما اختاره بعضهم وزعم أن اللام هنا كاللام في قولك ادخل السوق حيث لا عهد بينك وبين مخاطبك ورد كونها للجنس بفوات الابهام المقصود في هذا الباب وبجواز أن تفسره بزيد مثلاً وبجواز تثنيته وجمعه وأجيب بأن المراد هو الجنس ادعاء حقيقة

يحتج الالمخصوص وهذا يفيد أن أل في نعم الرجل للعمد الذهني وهو أحد أقوال تآنى (قوله أعنى من غير تعيين خصلة) أشار بذلك إلى أن المراد بالعموم الإطلاق لأن العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر وهو غير موجود هنا إنما الموجود هنا المطلق وهو ما دل على الماهية بلا قيد اه عبد الحكيم بايضاح (قوله ورد كونها للجنس النخ) أى ان القول بأنها للجنس مردود بثلاثة أشياء الاول أن الجنس لا بهام فيه ولا بد في هذا الباب من الابهام الثانى أن الجنس غير الفرد فلا يناسب بيانه بالمخصوص الثالث أن الجنس لا يثنى ولا يجمع (قوله وأجيب بأن المراد هو الجنس ادعاء لاحقيقة) أى ان المراد هو الفرد المبهم المدعى أنه الجنس وحينئذ فلا يفوت الابهام وصح التفسير بالمخصوص وصحت التثنية أيضاً والجمع من غير حاجة لما أجاب به عنهما بعد الآن يقال انه أشار إلى جواب آخر عنهما لا يقال اذا كان كل من التثنية والجمع طارئاً على الجنسية الادعائية كان التعريف بأل الجنسية سابقاً على كل منهما والتعريف بها لا يجمع التثنية والجمع كما أن العلمية كذلك لا تناقض لا يلزم من ادعاء الجنسية قبل التثنية والجمع التعريف بأل قبلهما لجواز أن يتأخر التعريف بأل عنهما مع ادعاء الجنسية قبلهما ولا يقال على تسليم اللزوم يقصد التنكير كما قالوا في تثنية العلم وجمعه لأن علم التعريف باق وكتب عبد الحكيم على قوله قدس سره وأجيب بأن المراد الخ مانعه ليس الادعاء في الجنس إنما الادعاء في تفسيره بزيد مثلاً فالصواب اسقاط هذه العبارة وزيادة لفظ الادعاء بعد قوله وصح تفسيره بمخصوص اه ولعل مراده أنه ليس المقرر عنده من يجعل أل للجنس أن الادعاء في الجنس إنما الادعاء في تفسيره بالمخصوص أى ان جعل الجنس هو زيد إنما هو على سبيل الادعاء وحينئذ فلا يتم الجواب عن فوات الابهام المقصود وفيه أن هذا ليس هو المقرر كما يعلم مما يأتى وفي الاثموني وحواشيه ما حاصله أنه ذهب الأكثر إلى أن أل في فاعل نعم وبئس جنسية ثم اختلفوا فقيل حقيقة فاذا قلت نعم الرجل زيد فالجنس كله ممدوح وزيد مندرج تحت الجنس لأنه فرد من أفراد أى ثم نص عليه كما ينص على الخاص بعد العام واعترض بأن العموم يؤدي إلى التناقض في نحو نعم الرجل زيد وبئس الرجل عمرو وأجيب بأن الشيء قد يمدح ويذم من جهتين مختلفتين ولا تناقض لاختلاف الجهة ولهؤلاء في تقرير كونها للجنس حقيقة قولاً أحدهما أنه لما كان الغرض المبالغة في إثبات المدح للممدوح جعل المدح للجنس قصداً الذى هو من أفرادها اذا ابلغ في إثبات الشيء جعله للجنس فلا يتوهم كون المدح طارئاً على المخصوص وأن جنسه لا يستحق المدح لنقصه فجميع أفراد الجنس على هذا القول ممدوحة قصداً وثانيتها أنه لما قصدوا المبالغة عدوا المدح إلى الجنس مبالغة أى جعلوه متجاوزاً المخصوص إلى الجنس لا قصد ابل تبعاً للمخصوص مبالغة ولم يقصدوا غير مدح زيد وكأنه قيل ممدوح جنسه لاجله وقيل مجازاً أى جنسية مجازاً ووجهه أن المراد بدخولها الفرد المعين مدعى أنه جميع الجنس لجمعه ما تفرق في غيره من الكالات فالمدح لذلك الفرد لا يفرضه من الجنس لا قصد اولاً تبعاً والمجاز اما مرسل من إطلاق العام على الخاص

لان المعرف بال الاستغراقية عام وقد أريد به فرد معين وادعى انه جميع الجنس لجمعه ما تفرق في غيره من الكالات أو بالاستعارة بأن يشبه زيد بجميع الأفراد بجامع الاحاطة في كل فاذا قلت نعم الرجل زيد جعلت زيد اجميع الجنس مبالغة ولم تقصد غير مدح زيد وذهب قوم الى أنها عهدية ثم اختلفوا فقيل المعهود ذهني أى حقيقة معينة في الذهن باعتبار وجودها في ضمن فرد مبهم كما هو شأن مدخول لام العهد الذهني ثم فسر ذلك الفرد المبهم بزيد مثلاً كما تقول اشترى اللحم ولا تريد الجنس ولا معهودات قدم في الذكر صريحاً أو كناية أو في العلم كما هو شأن مدخول لام العهد الخارجي وأردت بذلك أن يقع ابهام ثم تأني بالتفسير بعده تفخيماً للامر أى مدح ذلك الفرد لان التفسير بعد الابهام أمكن في ذهن المخاطب وأوقع في نفسه وقيل المعهود هو الشخص المدح فكون العهد الخارجي فاذا قلت زيد نعم الرجل كأنك قلت زيد نعم هو فيكون الرجل من وضع الظاهر موضع المضمرة وأل للعهد الخارجي الذكرى وهذا ظاهر اذا قدم المخصوص كما في المثال فاذا أخر كما في نعم الرجل زيد فالظاهر أن الامر كذلك على القول بأن المخصوص مبتدأ خبره الجملة قبله لتقدم المرجع في الرتبة وان تأخر لفظا بخلافه على القول بأنه مبتدأ حذف خبره أو خبر مبتدأ محذوف فعليهما لا إظهار في مقام الاضمار بل ولا تكون أل للعهد الذكرى حيث اشترط تقدم ذكر مدخولها كما هو قضية كلامهم وانظر آل حينئذ لاى قسم من أقسام العهد الخارجي وقد يقال هى للعهد الخارجي العلمى لحصول العلم ولو ادعاء واستدل القائلون بأنها للعهد ذهنياً أو خارجياً بتثنيته وجمعه ولو كان عبارة عن الجنس لم يسغ فيه ذلك لان الجنس ثنى واحد وإن أريد في ضمن جميع أفرادها كما هو مراد القائل بأنها للجنس كما مر وقد أجيب عن ذلك على القول بأنها للاستغراق أى للجنس في ضمن جميع الأفراد حقيقة بتقريره السابقين بأن المعنى أن هذا المخصوص أى المخصوص المثنى أو المجموع يفضل أفراد هذا الجنس أى جنس فاعل نعم المثنى أو المجموع وأخذ الفضل من كونه المخصوص بالمدح اذا فصلوا وقسموا رجلين رجلين أو رجالاً رجالاً أى حالة كونهم أى أولئك الافراد رجلين رجلين في المثنى ورجالاً رجالاً في المجموع وحاصله أن القائل نعم الرجلان أو الرجال ثنى أو جمع أولاً ثم عرف بال الجنسية فهى الجنس الاثنى في ضمن جميع أفرادها التى هى مثنيات أو جنس الجمع في ضمن جميع أفرادها التى هى جوع وقول بعضهم ان هذا لا يظهر الا على القول بأن أفراد المثنى والجمع مثنيات وجوع لا على القول بأن أفرادها أحاد مردود بأن محل الخلاف اذا لم تكن أل في المثنى للجنس الاثنى وفي المجموع للجنس الجمع والا كانت أفراد المثنى مثنيات وأفراد المجموع جوعاً بخلاف القطع بوجوب صدق المفهوم على أفرادها ومفهوم الاثنى والجمع لا يصدق على الواحد فلا يكون فرداً لها وعلى القول بأنها للجنس مجازاً بأن كل واحد من الشخصين كأنه على حدته جنس فاجتمع جنسان فتنبأ به زيادة قال معاوية بعد نقله عبارة عبد الحكيم السابقة ولا يخفى أن الصواب عكسه لانه يفوت الابهام ويقرر ايراد فواته ونحقيق المقام أن وضع الباب للمدح العام أى من غير تعيين خصلة مع مدح العام أى الجنس مبالغة بنفس مدح في مدح الخاص أى فرد الشخص مع ابهام الفرد والشخص بملاحظة مبهم في مدح الجنس ثم تفسيره ولذا قالوا بلزوم تأخيرها ولهذا كله لا يقال نعم زيد وكل من مدح العام لتلك المبالغة ومنها من تلك الملاحظة ما بمدح الجنس الحقيقي لاجله وبسببه ويتعدى المدح منه اليه كأنما المعنى نعم هذا الجنس لاجل فرد منه مخصوص بالمدح أصالة هو زيد أو ليتقرر مدحه بالخصوص

بعده في العموم وأنه عريق فيه غير طارىء عليه كإنما المعنى نعم هذا الجنس ومنه فرد مخصوص بالمدح هو زيد أو بمدح الجنس الادعائي بادعاء الجنسية له بأن يراد باسم الجنس شخص هو الجنس ادعاء فالمعنى نعم شخص هو جنس الرجل هو زيد والكل أقوال للنحاة مجتمعة وما ذكرناه تفصيلها وقد ظهر منه وجه تسميته مخصوصا بالمدح على الكل فالادعاء في مدح أو نفس الجنس والابهام فيه مامن الشخص وزيد تفسير له حقيقة الادعاء بأن يمدح الجنس الحقيقي ويدعى أنه زيد لأنه يفوت الابهام وكلام من تلك الثلاثة كما لا يصح اعراب زيد في نعم رجل زيد فاعلا وجعل التمييز لنسبته كطاب زيد نفسا لتقويته كل ذلك والافأى مانع منه وعلى القولين الاولين فالحق أنه خبر مبتدأ محذوف لامبتدأ خبره الجملة أو محذوف وأما على القول الآخر فاسم الجنس استعارة وإن صار حقيقة عرفية وقرينتها تفسيره الحقيقي بزيد مع مناسبة المقام فالأصل مثل جاء الأسد زيد فالظاهر أنه عطف بيان وقد قال بيدلته ابن كيسان لكن رد بأنه لازم وليس البديل بلازم وبأنه لا يصلح لمباشرة نعم والجواب أنه قد انفرد هذا الباب بخواص فلينفرد بذلك للتقرير وشدة الحاجة إلى التفسير هذا كله في نعم وكذا ينسأ اه ومحصله أن وضع باب نعم للمدح من غير تعيين خصلة مع مدح الجنس مبالغة بمدحه في مدح الخاص حال ابهامه لأجل التشويق اليه ليمتكن تفسيره في الذهن بملاحظة مبهم في مدح الجنس ثم تفسيره ولأجل ملاحظته مبهما في مدح الجنس ثم تفسيره قالوا بلزوم تأخيرها ومن أجل مدح الجنس للبالغة التي ماتت قد لا يقال نعم زيد ومدح الجنس للبالغة والمبالغة والملاحظة المذكورة ثلاثها إما بمدح الجنس الحقيقي لأجل ذلك الخاص وبسببه وبتعديبه المدح منه إلى الجنس فكأن المعنى نعم هذا الجنس لأجل فرد منه مخصوص بالمدح أصالة هو زيد وإما بمدح الجنس ليمتقرر مدح الخاص بالخصوص بعد مدحه في العموم للإشارة بذلك إلى أنه عريق في المدح لم يطرأ عليه فكأنما المعنى نعم هذا الجنس ومنه فرد مخصوص بالمدح هو زيد وإما بمدح الجنس الادعائي بادعاء الجنسية لذلك الخاص بأن يراد باسم الجنس شخص هو الجنس ادعاء فيكون المعنى نعم شخص هو جنس الرجل هو زيد فعلى الأول من الاحتمالات الثلاثة إنما تعدى المدح من الخاص إلى الجنس للبالغة في مدحه فلم يكن الجنس مدوحا على الحقيقة وعلى الثاني إنما مدح للتوسل إلى تقرير مدح الخاص للإشارة المتقدمة فدحه غير مقصود لذاته وعلى الثالث لا جنس حقيقة إنما هو عين الخاص فعلى كل منها وجه تسميته مخصوصا بالمدح ظاهر والابهام فيه فقط والادعاء على الاحتمالين الأولين في مدح الجنس وزيد تفسير للخاص المبهم فيه كما أنه على الاحتمال الأخير في نفس الجنسية وزيد تفسير للخاص المبهم المدعى أنه الجنس ولا يصح أن يكون الادعاء في التفسير بزيد بأن يمدح الجنس الحقيقي ويدعى أنه زيد لأن ذلك مفوت للابهام ولكل من الثلاثة أعنى مدح الجنس للبالغة والمبالغة والملاحظة المتقدمة كما لا يصح اعراب زيد في نعم رجل زيد فاعلا وجعل التمييز لنسبته كطاب زيد نفسا لتقويته مجموع ما ذكر بل يفوت أيضا المدح من غير تعيين صفة والافأى مانع منه وعلى القولين الاولين أعنى مدح الجنس الحقيقي بشقيه فالحق أن زيدا خبر مبتدأ محذوف لامبتدأ خبره الجملة أو محذوف وحقيقة ذلك تعلم من الحاشية وأما على القول الآخر فاسم الجنس استعارة لزيد وإن صار حقيقة عرفية وقرينتها تفسيره بزيد حقيقة مع مناسبة المقام لذلك التفسير فالأصل أعنى قبل صيرورته حقيقة عرفية مثل جاء الأسد زيد فالظاهر أنه عطف بيان وشرحه قول ابن كيسان بأنه بدل والرد بأنه لازم والبديل

فالا بهام موجود كما في المهور وصح تفسيره بخصوص أيضا وأمانهم الرجلان ونعم الرجل فالمراد به جنس التثنية وجمع الجمع فلا اشكال لانه ثني أو لاجع ثم عرف بلام الجنس وفي الجمل على الجنس زيادة مبالغة تناسب المقام وعلى هذا فالضمير في نعم رجلا عائدا الى الجنس أيضا اه وقال الفري جاء بتم اترأخي التفسير وتباعده في الرتبة عن الابهام هذا ووجه المناسبة المذكورة هو أن

ليس بلازم وبأنه لا يصح لمباشرة نعم يحجب عنه بأنه قد انفرد هذا الباب بخواص فليجعل منها ذلك للتقرير وشدة الحاجة الى التفسير والقول في بئس يعلم بالمقايضة ثم ان الوجه الأول في كلامه هو الثاني فيأمر عن الأثمنوني والثاني هو الأول ومن قوله أي فرد الشخص مع ابهام الفرد والشخص بالنسبة للوجه الثالث يعلم أن ظاهر قول الأثمنوني فيه ووجهه أن المراد بدخولها الفرد المعين غير مراد والمراد أن المراد بدخولها فرد معين عند المتكلم مع انها مع على السامع فتدبر (قوله فالا بهام موجود) فيه انه ان أريد الجنس من حيث هو فالا بهام فيه بل الاطلاق وكذا الوأريد من حيث تحققه في كل فرد لأن العموم غير الابهام وإن أريد باعتبار وجوده في فرد غير معين فهو العهد الذهني اه عبد الحكيم وهذا مبني على اعتراضه قبل والإفالسيد قائل بغير هذه الاحتمالات لأن معنى كلامه أن المراد بالرجل فرد مبهم لكن يدعى أنه الجنس والحقيقة من حيث هي وقال معاوية قد تسقط أيضا بما سبق لنا قول عبد الحكيم فيه أنه ان أريد الخ وقد علمت مما تقدم عن الأثمنوني وحواشيه مع ما نقلناه لك بعد عن معاوية بقاء الابهام وصحة التفسير بالخصوص وان لم يكن التفسير لفاعل نعم مثلا وصحة التثنية والجمع على ارادة الجنس حقيقة بتقريره السابقين (قوله فالمراد به جنس التثنية) أي الجنسية الادعائية هذا مراده لانه يقول بفوات الابهام وعدم صحة التفسير عند ارادة الجنسية الحقيقية واعترض عبد الحكيم على قوله فالمراد به جنس التثنية فقال فيه ان المقصود مدح كل واحد من المخصوصين المذكورين بعد الرجلين لمدحهما من حيث الاثنينية اه قال معاوية هذا ممنوع وان سلم فليكن الثاني كناية عن المقصود ولو بأدنى لزوم وأجاب معاوية بغير ما أجاب به السيد فقال ويمكن أن يراد بالثنى والجمع الجنسان والأجناس ادعاء بتقدير التعريف أولاً ونية التنكير كتنية العلم وجمعه وقد علمت ما فيه من أن ذلك يمنع منه بقاء علم التعريف (قوله زيادة مبالغة) لا يخفى أن المبالغة انما تحصل بحصر الجنس في المخصوص أو اتحاد به ولا حصر هنا ودعوى الاتحاد انما تنجبه على تقدير كون المخصوص خبر مبتدأ وأما على تقدير كونه مبتدأ فاللزام حمل العام على الخاص وهو لا يفيد المبالغة اه عبد الحكيم وقوله لا يخفى الخ بناء على ما سبق له من أن الادعاء في تفسير الجنس بالخصوص وقد علمت أن الادعاء في جعل الممدوح المبهم جنسا ولا شك أن فيه مبالغة وقوله وأما على تقدير كونه مبتدأ أي وجملة نعم الرجل خبر لا والخبر محذوف لأن هذا القول لم يتعرض له كل من المتن والشرح وقوله فاللزام حمل العام الخ فكأنك قلت زيد رجل ممدوح كزيد حيوان وفيه أن هذا لوجه حمل العام بمعنى فرد ما أذ حينئذ يكون المعنى زيد فرد ما ممدوح اما بمعنى الجنس كما هو المراد فيقيدها قطعاً بالمعنى زيد جنس ممدوح (قوله عائدا الى الجنس أيضا) أي الى جنس الشخص مطلق الشخص المبهم الجنس أي نعم الشخص رجلا لا الى جنس الرجل أي نعم الرجل رجلا لا قرينة عليه حقيقة كان الجنس أو ادعاء وأيضا يلزم على الأول تمييز الشيء بنفسه قاله معاوية وقوله تفسير الشيء بنفسه أي

المراد بالمدح والذم العامين في هذا الباب هو المبالغة فلما أرادوا زيادة المبالغة والتعميم أبهموا
 الفاعل أولاً لتشوف النفس اليه وزغب في طلبه اهـ (قوله عائداً الى متعقل الخ) في كلام غير
 واحد من النحاة كالدماميني أنه عائداً الى التمييز وعليه يكون التمييز مفسراً للضمير بلا واسطة وعلى
 كلام الشارح يكون مفسراً له بواسطة تفسيره لمرجهه وكتب أيضاً قوله الى متعقل أى الى شئ
 مطلق متعقل معهود باطلاقة في الذهن (قوله معهود) اقتصر الشارح على أحد القولين في
 الضمير والقول الثاني أنه للجنس والقولان مبنيان على القولين في آل من قولنا نعم الرجل فقيل
 انها للهدوقيل انها للجنس (قوله بنكرة) أى لا بمعرفة ليعلم جنس المتعقل أى فقط أى دون
 شخصه ليحصل الابهام ثم التعيين الحاصل بالخصوص بخلاف المعرفة فان بها يعلم شخص المتعقل كما
 يعلم جنسه فيغوت الابهام ثم التعيين (قوله أى قول الخ) تفسير لاحد القولين لا للقولين (قوله
 خبر مبتدأ محذوف) لانه لما تقدم ذكر الفاعل مهمما قد ترا السؤال عنه من هذا فأجيب بقوله هو زيد
 وفيه وجه آخر ذكره ابن عصفور وهو أن يكون المخصوص مبتدأ خبره محذوف أى زيد ممدوح
 ولعل وجهه أن الخنفي باآخرا الجملة أنسب لكن المناسب للتفسير هو الاول لا هذا اذ الغرض
 تخصيص الممدوح باسمه في جواب السؤال عنه مع أنه معارض بأن الخبر محط الفائدة فلا يناسبه
 الخنفي وأيضاً الخبر لا يحنفي وجوباً الا اذا استثنى منه صرح به ابن هشام في الباب الخامس من
 مغنى اللبيب فنرى (قوله فيحتمل عنده) أى فليس من هذا الباب على القطع وبحتمل أن يكون
 الضمير عائداً الى المتعقل الذهني ويكون من هذا الباب والعائد الرابط كونه عبارة عنه في الخارج
 سم ونظريس في قوله ويكون من هذا الباب بأنه على هذا الاحتمال الثاني من وضع المضمير المبهم
 موضع المضمير المعين لا من وضع المضمير موضع المظهر وفي الاطول ما يوافقه (قوله ويكون التزام
 الخ) جواب عما يقال اذا كان الضمير عائداً الى المخصوص فيلزم تنبيه الضمير وجمعه اذا كان
 المخصوص مثنى أو جمعا سم وأورد أيضاً على احتمال عود الضمير الى المخصوص أن الضمير حينئذ
 متعين لا إبهام فيه ففات الابهام ثم التفسير وأنه لم يبق لابراد التمييز فائدة وأجيب بأن الابهام
 والتفسير يكفي له تأخير المرجع لفظاً والتمييز للتأكيده كما في نعم الرجل رجلاً وقوله تعالى ذرعا
 سبعون ذراعاً (قوله نعموا ونعموا) عبارة المطول نعموا رجلين الزيدان ونعموا رجلاً الزيدون
 (قوله لكونه من الافعال الجامدة) يرد عليه أن ليس من الافعال الجامدة مع أنه يجب مطابقة
 الضمير المتصل بها لمرجهه تدبر (قوله وقولهم هو أو هي زيد عالم) اختاره على زيد قائم لان الجملة

عائداً الى متعقل معهود
 في الذهن والتزم تفسيره
 بنكرة ليعلم جنس المتعقل
 وانما يكون هذا من وضع
 المضمير موضع المظهر (في
 أحد القولين) أى قول
 من يجعل المخصوص خبر
 مبتدأ محذوف وأما من
 يجعله مبتدأ ونعم رجلاً
 خبره فيحتمل عنده أن
 يكون الضمير عائداً الى
 المخصوص وهو متقدم
 تقديراً ويكون التزام
 افراد الضمير حيث لم
 يقل نعموا ونعموا من
 خواص هذا الباب
 لكونه من الافعال الجامدة
 (وقولهم هو أو هي زيد
 عالم

فيلزم التأكيده وهو خلاف وضع التمييز لكن لا مانع منه في هذا الباب (قوله باطلاقة) أى مع
 اطلاقة وذلك ليحصل الابهام ثم التفسير (قوله وأجيب بأن الابهام الخ) هذا الجواب ينفع في
 بقاء فائدة التمييز أيضاً وان كان صنيعه يفيد خلاف ذلك (قوله للتأكيده) أى مجازاً وان كان
 وضع التمييز لرفع الابهام اهـ عبد الحكيم (قوله ذرعا سبعون ذراعاً) هذا مبنى على أن ذرعا
 الذي هو مصدر مراد منه ذراعها أما اذا أريد به مدرعها فالتمييز ليس للتأكيده كيدبل هو باق على
 حقيقة اذ المدرع أى ما يدرع فديكون سبعين شبرا أو قصبه أو باعاً وهكذا أفاده عبد الحكيم
 (قوله يرد عليه الخ) فتدبر مراده الجامدة الجارية مجرى الامثال فلا تغير لكن فيه أنه لا فائدة في
 توسط الجود حينئذ فالاولى الجواب بأن ما ذكره حكمة ولا يلزم اطرادها (قوله مع أنه يجب مطابقة

المفسرة للضمير الشأن يجب أن تكون أمراً عظيماً يعنى به ويستحق أن يحتال لتسكينه في نفس السامع وذكر الجمله الاسمية لان الفعلية لاتقع مفسرة له مالم يدخل عليه شئ من النواسخ اه أطول وكتب أيضاً مانصه ولم يحتاج الخبر الجمله هنا الى رابط لانه عين المبتدأ فهو في حكم المفرد أى الشأن أى الحديث هذا اللفظ وكذا لا يحتاج اليه في كل جملة تكون عين المبتدأ نحو قولى زيد منطلق أى مقولى هذا اللفظ (قوله مكان الشأن أو القصة) يشير الى أن التذكير باعتبار الشأن والتأنيث باعتبار القصة فنرى وكتب أيضاً مانصه فهو راجع الى الشأن المعقول وهى الى القصة المعقولة يفسرهما الجمله بعد أطول (قوله غير فضلة) ولا كالفصلة صرح به الرضى بخلاف الفضلة نحو انها بنيت غرفة وما هو كالفصلة نحو انها كان القرآن معجزة لان المؤنث منصوب نصب الفضلات فلا يختار التأنيث في ذلك بل يقال انه في المثالين قال الرضى لان الضمير مقصود منهم فلا تراعى مطابقة للفضلات يس (قوله فقوله هي زيد عالم مجرد قياس) يمكن أن المصنف نبه به على أن مقتضى القياس أن يستوى المذكور والمؤنث في كل جملة لان كل جملة شأن وقصة من غير فرق وتخصيص المؤنث بما عدا مؤنثه مؤنث بحكم الاستعمال على خلاف القياس كذا في الأطول لكن هذا لا ينهض عندها للمصنف بعد قوله وقولهم المقتضى استعمال هي زيد عالم (قوله مجرد قياس) أى قياس مجرد عن الاستعمال والسمع فلا يصح قوله وقولهم الخ المقتضى أن ذلك مسموع وكتب أيضاً قوله مجرد قياس أى على قولهم هي هند مبيعة بجامع عود الضمير في كل على القصة ولذلك قال الرضى وتأنيثه وان لم تتضمن الجمله مؤنثاً قياس لان ذلك باعتبار القصة لكنه لم يسمع اه (قوله أى يحى على عقبه) ان قلت لا حاجة لذكر على فالجواب أنه انما أتى بهاتأ كيدا للتعقيب والالصاق لانها تشعر بالاستعمال والتسكين ويانه أن عقب حال جرهاب على ليست ظرفاً بل اسم بمعنى الآخر والطرف فالعنى على آخره وطرفه فتقيد على اتصال المتعاقبين والتصاقهما وأن لا فاصل بينهما (قوله أعز من المناسق) وجه الأعز به أن فيه أمرين لذة العلم ودفع ألم الشوق بخلاف المناسق بلا تعب فان فيه الاول فقط ولا يخفى أن اللذة المشبهة على دفع الألم أحلى من اللذة الموجودة بدونها

الخ) نحو ليسوا سواء (قوله مالم يدخل عليه شئ من النواسخ) نحو علم أن سيكون الخ وان كان القرآن معجزة (قوله بنيت غرفة) بضم ناء المتكلم ونصب غرفة (قوله فلا يختار التأنيث الخ) يفيد جوازه (قوله فلا تراعى مطابقة) أى لان تأنيث الضمير عند وجود الشرط انما هو لقصد المطابقة اللفظية لا لأن مفسره ذلك المؤنث لما عرفت أن مرجعه القصة المعقولة ففسره الجمله بهاتأ (قوله يمكن أن المصنف نبه) أى بارتكاب خلاف المختار في قوله أو هي أى وحيث كان ارتكابه خلاف المختار لنكتة فلا مؤاخذة عليه في ارتكابه وان بقي عليه مؤاخذة نسبة ذلك للعرب وفيه أن نسبة ذلك لهم مانعة من التنبه لما نبه عليه ولذلك قال المحشى لكن هذا لا ينهض الخ (قوله لكن هذا لا ينهض الخ) قال عبد الحكيم وما قيل ان كلام المصنف مبني على القياس يرد له لفظ قولهم الخ الآن يقال المقصود أنه قولهم حكماً لكونه مقتضى القياس (قوله فلا يصح قوله وقولهم الخ) أى ان هذا هو مقصود الشارح فهو تعريض من الشارح بالاعتراض على المصنف وفيه تعريض بالجري على خلاف المختار أيضاً كما علم بمماصر (قوله انما أتى بهاتأ كيدا الخ) أى وان كان الاتصال حاصل لا بدونها الا أنه يفوت افادة شدته الحاصلة من

مكان الشأن أو القصة)
فلا ضار فيه أيضاً خلاف
مقتضى الظاهر لعدم
التقدم واعلم أن الاستعمال
على أن ضمير الشأن انما
يؤنث اذا كان في الكلام
مؤنث غير فضلة فقوله
هي زيد عالم مجرد قياس
ثم علل وضع المضمير موضع
المظهر في البابين بقوله
(ليمكن ما يعقبه) أى
يعقب الضمير أى يحى
على عقبه (في ذهن
السامع لانه) أى السامع
(اذا لم يفهم منه) أى
من الضمير (معنى انتظره)
أى انتظر السامع ما يعقب
الضمير ليفهم منه معنى
فيتمكن بعد وروده فضل
تتمكن لان الحصول بعد
الطلب أعز من المناسق
بلا تعجب

ح ف (قوله ولا يخفى الخ) انما يراد اذا جعل التعليل أعنى لئلا يمكن تعليل الوضع المضمير موضع المظهر على ما ذكره وهذا هو الظاهر لان صرف التعليل الى القاعدة هو الوجه . وأما اذا تكاف وجعل تعليل القول وقولهم هو أو هي زيد عالم فلا وروده فترى وكتب أيضا مانصه يمكن أن يقال مراد المصنف لئلا يمكن في ذهن السامع ما يعقبه بعد العلم بالضمير والعلم بالضمير لا ينحصر في سماع المفسر لجواز أن يعلم بالقريئة ولعله لذلك لم يقل لا يصح في باب الخ أفاده عبد الحكيم (قوله في باب نعم) وكذا في ضمير الشأن المستتر نحو كان زيدا قائم أفاده في الأطول (قوله لان السامع الخ) لا يخفى أنه بمجرد سماع الفعل تنتظر النفس للفاعل لانه لا بد لكل فعل من فاعل لكنهم لم يعتدوا بهذا الانتظار لعدم تمامه من حيث ان النفس تعلم أنه لا بد من مجيء وكان الانتظار التام انما يتحقق اذا وجد محل ما ينتظر ولم يجئ كما في ضمير الشأن فان حق الضمير أن يتقدم مرجعه ولو تقدير افادا وجد محله ولم يوجد يتحقق الانتظار التام حينئذ وحاصله أن الانتظار انما يتحقق فيما وجد مرجعه ولم وجد ع س سم وبتوابع من حيث ان النفس الخ يندفع منافية قوله لعدم تمامه لحكم النعاة بنهاية الانتظار الى الفاعل وقوله فيما وجد مرجعه أى محل مرجعه (قوله فلا يتحقق فيه التشويق الخ) أى فلا يستقيم تعليل وضع المضمير وضع المظهر في باب نعم بما ذكره (قوله لاختصاصه) أى اختصاص مدلوله وكتب أيضا قوله لاختصاصه بحكم بديع أى لكونه مختصا في العبارة بحكم بديع أورده والاحسن لكونه محكوما عليه بأمر بديع أفاده في الأطول (قوله كم عاقل) كم الخبرية المضافة الى مميزها المفرد في موضع الرفع على الابتداء والجملة أعنى أعيت خبر فترى وكتب أيضا قوله كم عاقل الخ المقابل الحقيقي للعاقل المجنون وللجاهل العالم في ايقاع جاهل . قايلا لعاقل رمز الى أن العقل بلا علم لا يعتد به وأن الجهل يلزمه الجنون فالعاقل يجب عليه أن يتحلى بالعلوم لئلا يعطل عقله والجاهل مجنون لتباعده عن اكتساب الكمالات وأراد بقوله عاقل وزنديقا نفسه فأخطأ في الاول وأصاب في الثاني أما في الاول فلان مقتضى العقل أن لا يتوغل في الأمور الالهية ولا يعترض على الله فيها وأما في الثاني فلانه زنديق ملحد يس وأخطأ أيضا في وصف نفسه بالعالم النحرى لانه لو كان عالما نحرى راما اعترض على الله في ذلك وغفل عن كون الرزق رزقين حسيا ومعنويا وأن الثاني أفضل لانه رزق العلوم والمعارف والحكم وكتب أيضا مانصه

التأكيد (قوله لكنهم لم يعتدوا الخ) أى فلم يزل اعتراض الشارح واردا (قوله لعدم تمامه من حيث الخ) فيه أن النفس تعلم في نحو نعم الرجل زيدا أنه لا بد من مجيء المفسر ولعله لذلك قال ولعل الخ فافهم (قوله اذا وجد) أى تحقق وجوده وذلك يتحقق وجود الضمير والافضل المرجع موجود في باب نعم (قوله محل ما ينتظر) أى محل المرجع الذي ينتظر والمراد محله الاعتبارى وهو ما قبل الضمير (قوله ولم يجئ) أى المرجع الذي ينتظر (قوله أى لكونه مختصا في العبارة) أى عبارة المتكلم وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف يصح هذا الاختصاص وقوله والاحسن الخ أى لكون هذا الأحسن ليس مذكورا فيه الاختصاص المحجوج الى الجواب عنه بانه في العبارة وليس مذكورا فيه لفظ الحكم الذي يوهم أن المراد النسبة على أنه ربما يتوهم أن الاختصاص في العبارة له دخل (قوله رحمه الله كم عاقل الخ) قال بعض المشايخ رأيت في بعض الجامع مانصه مما يعزى للقاضى عبد الوهاب البغدادى حين اشتد به الحال

ولا يخفى أن هذا لا يحسن في باب نعم لان السامع مالم يسمع المفسر لم يعلم أن فيه ضميرا فلا يتحقق فيه التشويق والانتظار (وقد يعكس) وضع المضمير موضع المظهر أى بوضع المظهر موضع المضمير (كان أى المظهر الذى وضع موضع المضمير) اسم إشارة فكأن العناية بتمييزه أى تمييز المسند اليه (لاختصاصه بحكم بديع كقوله كم عاقل)

وأين هذا من قول بعض العارفين

كم عاقل يسكن بيتا بالكر * وجاهل له قصور وقرى
لما قرأت قوله سبحانه * نحن قسمنا بينهم زوال المراتب
وقول بعضهم * كم من أريب فهم قلبه * مستكمل العقل مقل عديم
ومن جهول مكثر ماله * ذلك تقدير العزيز العليم

(قوله هو وصف الخ) أى وليس بتأكيده كما سبق الى الوهم اذ لا محل للتأكيده ومغايرته للوصوف
بحمل الابهام المستفاد من التنكير على الكمال فكأنه قيل كم عاقل كامل العقل عبد الحكيم
(قوله وأعجزته) تفسير وقوله أو أعيت عليه فأعيت على هذا لازم وعلى الاول متعدي والوجه الاول
أحسن لان حذف العائد المفعول أهون من حذف العائد المجرور كذا فى الاطول وقوله وصعبت
تفسير (قوله ترك) أى صبر فان ترك اذا عدى لاثنيين يكون بمعنى صبر على ما فى التسهيل أطول
(قوله الاوهام) أى العقول أى أهل العقول فسمى المحل باسم الحال وحذف المضاف (قوله وصبر

هو وصف عاقل الاول
بمعنى كامل العقل متناه
فيه (أعيت) أى أعيتته
وأعجزته أو أعيت عليه
وصعبت (مذاهبه) أى
طرق معاشه (وجاهل
جاهل تلقاه مرزوقا *
هذا الذى ترك الاوهام
حائرة * وصبر

يا قاسم الرزق لم خانتني القسم * ما أنت متهم قل لى من اتهم
ان كان نجمي نحمسا أنت منحصه * وأنت فى الحالتين الخصم والحكم
أعطيتنى حكما لم تعطينى ورقا * قل لى بلا ورق ما تنفع الحكم
نخدم من العلم شطرا واعطينى بدلا * ولا تسكنى الى من جوده عدم
(فأجابه هانف)

قل لليبيب الذى ضاقت به القسم * فى الرزق واتسعت فى صدره الحكم
تعاند الله فى أحكامه سفها * والله فى الحالتين الخصم والحكم
لو كنت ذا حكم لم تهتم حكما * عدل القضاء أمينا ليس يهتم
لم لا نظرت بعين الفكر معتبرا * فى معدم ماله مال ولا حكم
اه وقد رد العلامة عبد الرحمن عضد الملة والدين على ابن الراوندى المنسوب له ما فى المصنف بقوله
كم عاقل عاقل قد كان ذا عسر * وجاهل جاهل قد كان ذا يسر
نحير الناس فى هذا فقلت لهم * هذا الذى أوجب الايمان بالقدر
(قوله من قول بعض العارفين) من قبيله

(قوله أعطيتنى حكما)
الذى أحفظه وأرويه
بالمهاع أعطيتنى ورقا
بالفتح اه

كم من قوى قوى فى قلبه * مذهب الراى عنه الرزق منحرف
وكم ضعيف ضعيف فى تطلبه * كأنه من خليج البحر يغترف
هذا دليل على أن الاله له * فى الخلق سر خفى ليس يتكشف
وفى بعض العبارات كم من ضعيف ومنه أيضا

كم جاهل جاهل تلقاه ذا سعة * وعاقل عاقل قد زاد حرمانا
هذا الذى زاد أهل الكفر لاسموا * كفرا وزاد ذوى الايمان إيمانا

ولاسموا جملة دعائية معترضة (قوله كم من أريب الخ) الأريب بالراء المهملة العاقل وفهم
ومستكمل صفاتان له ومقل هو الخبر وكذا مكثر (قوله فسمى المحل) هى العقول
(قوله باسم الحال) هى الاوهام بمعنى الخواطر (قوله وحذف المضاف) هو أهل

من نحر الامور علما أتقنها
(زنديقا) أى كافرا نافيا
للصانع العدل الحكيم
فقوله هذا اشارة الى حكم
سابق غير محسوس وهو
كون العاقل محروما
والجاهل مرزوقا فكان
القياس فيه الاضمار
فعدل الى اسم الاشارة
لكمال العناية بتمييزه ليرى
السامعين أن هذا الشيء
المميز المتعين هو الذى له
الحكم العجيب وهو جعل
الاوهم حائرة والعالم
النحرير زنديقا فالحكم
البديع هو الذى أثبت
للمسند اليه المعبر عنه باسم
الاشارة (أو التهكم)
عطف على كمال العناية
(بالسامع كما اذا كان)
السامع (فاقدر البصر)
أولا يكون ثمة مشار اليه
أصلا (أو النداء على كمال
بلادته) أى بلادة السامع
بأنه لا يدرك غير المحسوس
(أو) على كمال (فطانت)
بأن غير المحسوس عنده
بمنزلة المحسوس (أو ادعاء
كمال ظهوره) أى ظهور
المسند اليه (وعليه) أى على
وضع اسم الاشارة موضع
المضمر لادعاء كمال الظهور
(من غير هذا الباب) أى
باب المسند اليه (تعاللت)
أى أظهرت العلة والمرض

العالم النحرير زنديقا) فان قلت اذا كان هذا يصير الاوهم ذوات حيرة فغاية أمر العالم أن يتحير
فن أين يضيره جاز ما بنى الصانع قلت جعله الغضب المستولى عليه من حرمانه مع استحقاقه منكرا
للصانع معاندا أطول ويجاب أيضا بأن الزندقة لا تتوقف على الجزم بنى الصانع بل تحصل بالتردد
فيه اللازم لذلك التحير غالبا (قوله من نحر الامور علما) تمييز محمول عن المفعول والاصل نحو علم
الامور أى أتقنه وتفسير النحر بالاتقان تفسير مجازى علاقته المشابهة فى ازالة ما به الضرر فان
القتل والذبح الذى هو معنى النحر الحقيقى يزيل الدماء والوطيات التى بالحيوان والاتقان يزيل
الشكوك والشبهات (قوله فكان القياس فيه الاضمار) لتقدم ذكره مع كونه غير محسوس
والاشارة حقيقة فى المحسوس سم (قوله فالحكم البديع) اشارة لرد ما قاله بعضهم أن الحكم
البديع كون العاقل محروما والجاهل مرزوقا فعنى اختصاص المسند اليه بحكم بديع أنه عبارة عنه
ومعنى كون هذا الحكم بديعا أنه ضدهما كان ينبغى قال فى المطول ولا يخفى ما فيه من التعسف سم
(قوله هو الذى أثبت الخ) وهو جعل الاوهم حائرة الخ (قوله عطف على كمال العناية) لاعلى
اختصاصه ولا على العناية اذ التهكم بمن لا يصير له مثلا انما يقتضى ايراد اسم الاشارة لا قصد كمال
العناية بتمييزه وان كان اسم الاشارة مفيد له وفيه تعريض بصاحب المفتاح حيث جعل التهكم داخلا
تحت كمال العناية مقابلا للاختصاص بالحكم البديع اه عبيد الحكم (قوله أولا يكون ثمة
مشار اليه) أى محسوس فالمنى المشار اليه المحسوس لا المشار اليه مطلقا فلا يقال اذ لم يكن ثمة مشار
اليه لم يكن هناك مرجع للضمير فلا يكون المقام للضمير لتوقفه على المرجع فلا يصح جعل ذلك من
وضع الظاهر موضع المضمر تأمل من سم بالمعنى والاحسن أن معنى ثمة فى حضرة المتكلم أى
لا يكون فى حضرة المتكلم مشار اليه أصلا أى لا محسوس ولا غيره بأن كان المعبر عنه غائبا (قوله أو
على كمال فطانت) زاد فى الاطول أو التنبيه على كمال حدة بصره (قوله تعاللت الخ) قبل هذا البيت
فى قبل وشك البين يا ابنة مالك * ولا نحر ميمى نظرة من جالك

(قوله ولا يخفى ما فيه من التعسف) أى لان اختصاص المسند اليه بحكم يدل صريحا على مغايرته
إياه فالجمل على أن معناه أنه عبارة عنه تعسف ظاهر وأيضا تفسير كون الحكم بديعا بما ذكره هذا
القابل خلاف الظاهر قاله السيد وقوله قدس سره لان اختصاص المسند اليه الخ فيه أن مراده
من كونه عبارة عنه أنه يصدق عليه أنه بديع أى انه ضد ما ينبغى وهذا لا يقتضى عدم مغايرته واتحاده
به مفهوم وكذا مراده من قوله ومعنى كونه بديعا أنه ضد ما ينبغى أنه يصدق عليه هذا المفهوم
فالوجه أن يقال ان المتبادر من اختصاصه بحكم بديع أن المحكوم به بديع قاله عبد الحكيم (قوله
اذا التهكم بمن لا يصير له الخ) هذا تعليل لعدم عطفه على اختصاصه وترك تعليل عدم عطفه على
العناية ولعله أن وضع اسم الاشارة موضع المضمر انما يقتضى أصل التهكم لا كماله (قوله لا قصد
كمال العناية) الواجب حنفى قصد هنا وجعلها عند التهكم كفى عبارة المفتاح (قوله حيث
جعل التهكم داخلا الخ) أى لانه قال فيوضع اسم الاشارة موضع الضمير وذلك اذا كملت
العناية بتمييزه اما لانه اختص بحكم بديع عجيب الشأن كقوله

كم عاقل عاقل أعيت مذاهبه * وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا
هذا الذى ترك الاوهم حائرة * وصير العالم النحرير زنديقا

فان ساءنى ذكرالكلى بمساءة * فقد سرى أنى خطرت ببالك

قوله فى أمر للمخاطبة من الوقوف وشك البين قرب البعد والواو فى وما بك علة حالية وتريدى قتل
فى موضع الحال أو الاستئناف أو البديل وقد ظفرت استئناف جواب هل ظفرت بهذا المراد فترى
وقوله والواو فى وما بك علة حالية قال فى الاطول الجملة حال مؤكدة لانه يفهم من التعال عدم العلة
أو جملة دعائية معبرضة اه وقوله أو البديل أى بدل الاشتمال من تعاللت (قوله أشجى) على
صيغة المعروف كما هو المعروف من باب علم لازما أى أحزن ويحمل صيغة المجهول من باب نصر
متعديا أى أحزن أطول (قوله بمعنى نسب) أى العظم (قوله ترديد) الظاهر أردت الا
انه أراد حكاية الحال الماضية أطول (قوله الى أن قتله ظهر ظهور المحسوس) أى وظهور المعانى
كالقتل كاله أن تكون كالمحسوس فظهورها ظهور المحسوس كمال فى ظهورها فكل كلام الشارح
مطابق لما نحن فيه وهو ادعاء كمال ظهور المسند اليه سم بالمعنى (قوله أى غير اسم الإشارة)
فان قيل اسم الإشارة فيه أيضا زيادة التمكن فالجواب نعم الا أنه يختص من بين المظهرات بكونه
لكمال العناية بالتمييز وبكونه المقصود منه ذلك سم قال يس وقد يقال جعل الشارح قوله
أو التهمك عطفًا على كمال العناية يقتضى أن التهمك وما بعده من نكبات وضع اسم الإشارة موضع
المضمر فبالجملة زيادة التمكن منها اه (قوله فلزيادة التمكن) يحتمل أن تكون الاضافة
فيه للبيان أى لزيادة هى التمكن أى جعل المسند اليه مفككًا فى ذهن السامع ويحتمل أن تكون
على أصلها لأن المضمر لا يخلو من تمكن معناه فى ذهن السامع فى الجملة والمظهر أقوى فى التمكن
وعلى الاول يكون تسمية التمكن زيادة لان المسند اليه فى الجملة يفيد فهم معناه وكونه مظهرًا فى
موضع المضمر يفيد زيادة على ذلك وهى ذلك التمكن اه ع ق وفى كلامه إشارة الى أن قول
الشارح أى جعل المسند اليه الخ ميل الى الاحتمال الاول ويظهر أن الاحتمال الاول مبنى على أن معنى
التمكن قوة الحصول فى ذهن والثانى على أن معناه الحصول وكتب أيضا قوله فلزيادة التمكن
الاضافة للبيان أى زيادة هى التمكن فىوافق قوله فى ضمير الشأن ليمتكن وزيادة الزيادة هنا فى
اللفظ تفنين اه يس وكتب أيضا قوله فلزيادة التمكن وذلك اما لان فى ذلك الاسم الظاهر
تقليل الاحتمال واما لان الظاهر لما وقع غير موقعة كان كدوت غير متوقع فأتى فى النفس تأثيرا بليغا
ونمكن فيه زيادة تكم وفى اختصاصه بغير اسم الإشارة نظر أطول وجواب هذا النظر كتبناه
عن سم (قوله نحو قل هو الله أحد الله الصمد) قال فى الأطول وعندى أن ترك الاضمار

(كى أشجى) أى أحزن
من شجى بالكسر أى
صار حزينا لا من شجبا
بالعظم بمعنى نسب
حلقه (وما بك علة *
ترديدى قتل قد ظفرت
بذلك) أى يقتضى كان
مقتضى الظاهر أن يقول
به لانه ليس بمحسوس
فعدل الى ذلك إشارة الى
أن قتله ظهر ظهور
المحسوس (وان كان)
المظهر الذى موضع المضمر
(غيره) أى غير اسم
الإشارة (فلزيادة التمكن
أى جعل المسند اليه
مفككا عند السامع) نحو
(قل هو الله أحد الله
الصمد) أى الذى يصمد

وإمالة قصد التهمك بالسامع والسخرية منه كما اذا كان فاقد البصر أو لم يكن ثم مشار اليه أصلا
(قوله جواب هل ظفرت) أى جواب قولها استفهاما عن ظفرها بالمراد هل ظفرت بضم التاء
(قوله قال يس وقد يقال الخ) رد الجواب سم بانه انما يتم لولم يذكروا من نكبات اسم الإشارة
ما لا يختص به من بين المظهرات مع أنه ذكر ذلك وهو التهمك وما عطف عليه (قوله ميل الى الاحتمال
الاول) انما يكون كذلك اذا كان كلام الشارح تفسيرًا للزيادة بما هو معنى التمكن أما اذا
كان تفسيرًا للتمكن فلا يكون ميلا للاحتمال الاول (قوله كتبناه عن سم) وتقديم البعث

لانه يتبادر الذهن منه الى الشأن الذي ذكر آنفا ولا يبعد أن يكون من نكات وضع غير اسم الإشارة موضع الضمير التنبيه على بلادة السامع حيث لا يفهم الضمير وادعاء الخفاء بحيث لا يتضح الا بتكرار البيان الواضح اهـ وكتب أيضا قوله قل هو الله أحد الله الصمد لم يورد العاطف بين الجملتين اكمال الازدواج بينهما فان الثانية كالتمهيد للاولى وتعريف الصمد مع تنكير أحد لعلمهم بصمدية بخلاف أحديته اهـ فنرى (قوله ويقصد في الحوائج) عطف تفسير (قوله وبالحق أنزلناه وبالحق نزل) كونه من قبيل وضع الظاهر موضع المضمرة اذ فسر الحق الثاني بما فسر به الاول كما يدل عليه قاعدة إعادة المعرف معرقا وأما اذا فسر بالاوامر والنواهي على ما قيل فلا يكون مما نحن فيه لان كلام الحقين له حينئذ معنى على حدة كذا في شرحه للفتح قيل الحق أنه لا احتياج الى هذا الاشتراط لانه اذا اختلف معناها كان القياس الاتيان بالضمير أيضا ليكون من باب الاستخدام وأنت خبير بأنه مردود لان الاستخدام خلاف الظاهر فلا يكون الموضع موضع الضمير في الظاهر والكلام فيه اهـ فنرى (قوله أي بالحكمة المقتضية للانزال) هي اشتباهه على صلاح المعاش والمعاد وسماها حقلا لها حق ثابت في الواقع وتقديم الجار والمجرور للحصر قال القاضي ولعله أراد

اليه ويقصد في الحوائج
لم يقل هو الصمد لزيادة
التأكيد (ونظيره) أي
قل هو الله أحد الله الصمد
في وضع المظهر موضع
المضمرة لزيادة التأكيد
(من غيره) أي من غير باب
المسند اليه (وبالحق) أي
بالحكمة المقتضية للانزال
(أنزلناه) أي القرآن

فيه عن يس (قوله لانه يتبادر الذهن منه الى الشأن) أي يجعل الصمد مبتدأ ولم يبدأ بالخبر
وهذا اندفع قول بعض مشايخنا هذا هو من العصام اذ كيف يتبادر الذهن الى الشأن مع كون
خبر الضمير مفردا وضمير الشأن لا يفسره الاجملة (قوله الذي ذكر آنفا) أي في قوله قل هو
الله أحد (قوله ولا يبعد الخ) مقصوده افادة زيادة نكتتين (قوله الابد تكرار البيان الواضح)
أي الحاصل بالاسم الظاهر المأني به ثانيا بدل الضمير بعد الاتيان بالاسم الظاهر الذي هو مرجع
الضمير الذي هو مقتضى الظاهر (قوله وتعريف الصمد الخ) في عبد الحكيم قوله لانه الذي
يصمد اليه في الحوائج أشار الى أنه عرف الصمد لا إعادة الحصر المطلوب بخلاف أحد فانه نكره
لانه الاصل في المسند مع عدم ما يقتضي التعريف فتدبر فانه قد سمع بعض الناظرين وفرق بالعلم
وعدم العلم وليس بشئ فتأمل اهـ أي بالعلم في الصمد وعدم العلم في أحد وقوله ليس بشئ أي
بالنسبة لما ذكره فلا ينافي صحته (قوله فلا يكون الموضع موضع الضمير في الظاهر) أي بل
الموضع للاسم الظاهر لكن المنكر لا المعرف اذ إعادة المعرفة معرفة تقييد العينية لا الغيرية فالظاهر
المعرف أيضا خلاف الظاهر وحينئذ يقال تعريف الحق الثاني خلاف الظاهر اذ الظاهر التنكير
هذا وأما اعتراض بعض مشايخنا على قوله وأنت خبير بأنه مردود الخ بانه لا وجه لهذا الرد لان الذي
ارتكب من الاتيان بالاسم الظاهر خلاف الظاهر لان الظاهر من إعادة المعرفة معرفة أن تكون
الثانية عين الاولى فالكلام وان لم يكن فيه استخدام فيه شبه وهو أيضا خلاف الظاهر كما علمت اهـ
لا يخفى عليك ما فيه (قوله قال القاضي ولعله أراد الخ) عبارته وبالحق أنزلناه وبالحق نزل أي
وما أنزلنا القرآن الا متمسكا بالحق المقتضى لانزاله وما نزل الا متمسكا بالحق الذي اشغل عليه وقيل
وما أنزلناه من السماء الا محفوظا بالرصد من الملائكة وما نزل على الرسول الا محفوظا بهم من تخطيط
الشياطين ولعله أرادني اعتراء البطلان له أول الأمر وآخره اهـ وقوله ما أنزلنا القرآن الا
متمسكا بالحق الخ يشير الى أن الباء للابسة وأن تقديم الجار والمجرور على عامله للحصر والضمير
للقرآن والجار والمجرور حال من ضمير المفعول وفيه وجوه آخر وغابر بين وصفي الحق إشارة الى

به نفي اعتراض البطلان له أول الامر وآخره عبد الحكيم (قوله وبالحق نزل) لا يخفى أن الظاهر
فبالحق نزل لانه لازم الانزال بالحق الا أن يقال المراد بالانزال تقدير النزول قال السيد السند في
شرحه للمفتاح لو فسر الحق أى الثانى بالأوامر والنواهي لم يكن مما نحن فيه قلت وحينئذ يكون
الواو في موقعه أطول (قوله ادخال الروح وتربية المهابة) اعتبر اجتماعهما وان كان أحدهما
يكفى نكتة ملاحظة لكون الباعث على الاظهار قويا (قوله في ضمير السامع) يعنى قلبه (قوله
هذا كالتأكيـد) بيانه أن الروح الخوف والمهابة وان كانت لذلك الخوف لكن المفهوم منها
عرفاها الحالة التي تكون في القلوب الناشئة من الخوف فيكون عطف تربية المهابة من عطف
اللازم وهو بمنزلة التأكيـد لانه يدل على المزوم اه ملخصا من عبد الحكيم وسم ورد ما فهمه

تغايـرهما هـما ربـا من التكرار ظاهرا وان كفى تغايـر متعلقهما وهو الانزال والنزول والحق فيهما ضد
الباطل لكن المراد في الاول الحكمة الالهية المقتضية لانزاله وفي الثانى ما اشتمل عليه من العقائد
والاحكام ونحوها وقوله وقيل الخ أى قيل ان معنى كونه منزلا ونازلا بالحق ما ذكر وهو
التفسير الثانى في الكشف وقوله محفوظا بالرصد توضيح للحق وبيان لأنه منصوب على الحال
يعنى محفوظا بالرصد لا بآتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه واليه أشار المصنف بقوله ولعله الخ
يعنى أن هذا القائل أراد أنه ثابت على الحقيقة فالحق فيهما بمعنى واحد بخلافه على تفسير المصنف
وانما عبر بلعل لأن الحفظ لا يلزمه ذلك الا بالتأويل والرصد جمع راصد كرس وحارس لفظا ومعنى
فقوله من الملائكة بيان له والاعتراء بالعين والراء المهملتين بينهما مشناه فوقية وبالمد الاصابة وأول
الامر وآخر منصوب على الظرفية والمراد بالاول حالة انزاله وبالأخر النزول وما بعده اذ لو حمل
النزول على ظاهره اللازم للانزال لم يكن لذكره فائدة وبه يدفع ما يتوهم من التكرار على
اتحاد معنى الحق فيهما وقوله من تخليط الشياطين متعلق بمحفوظا الثانى لاهما على التنازع لأن
احتمال التخليط انما هو بعد النزول أفاده الشهاب وفيه زيادات أخر فلتراجع (قوله اعتراض)
أى عروض وفي عبد الحكيم اعتراض وكذا في عبارة القاضى كما علمت (قوله الا أن يقال الخ)
أى فليس مطاوعا حتى يكون لازم ما يبدها العقل لزوما اطرا ديا لى كن لا يخفى أن عطف الفائدة هو
القيـد وما قدره تعالى لا يخفى فافهم (قوله قال السيد السند الخ) تقدم ذلك أيضا عن الشارح
في شرح المفتاح (قوله ملخصا من عبد الحكيم) عبارته قوله ادخال الروح الروح الخوف وكذا
المهابة والمفهوم منها عرفاها الحالة التي تكون في قلوب الناظرين الى الملوك والسلطين ولذا قال
تربية أى تقوية وازدياد بخلاف الروح فانه أمر يحصل ويحدث من مخاطبتهم كذا في شرحه للمفتاح
اه وقوله والمفهوم منها أى المهابة وقوله هو الحالة الخ أى الحالة التي تنشأ من النظر وتلك الحالة
هى الاجلال وقوله ولذا قال تربية أى لأجل كون المهابة في العرف هى ذلك أضاف لها تربية ولم
يسلط عليها الادخال وقوله بخلاف الروح فانه أمر يحدث الخ أى وهو الخوف الذى يحصل من
المخاطبة ولسكونه أمر يحدث ويحصل من المخاطبة وليس حاصل في القلب قبل أضاف اليه
الادخال فقصوده توجيه اضافة الادخال الى الروح وضافة تربية الى المهابة ويعلم منه أن قول
المصنف أو ادخال الروح أى التام والافال روح يدخل قلب السامع مع التعبير بالضمير (قوله ورد
ما فهمه الخ) أى رد سم ما فهمه الخ وعبارته قوله أو ادخال الروح في ضمير السامع وتربية المهابة

(وبالحق نزل) حيث لم
يقـل وبه نزل (أو ادخال
الروح) عطف على
زيادة التمسك (في ضمير
السامع وتربية المهابة)
هذا كالتأكيـد لادخال

السيد أن الجرجاني والصفوي في هذه العبارة وفي قوله فيكون عطف تربية المهابة من عطف
اللازم نظراً لأن المعطوف التريبة لا المهابة وتربية المهابة غير لازمة لادخال الخوف إنما اللازم نفس
المهابة وكتب أيضاً قوله كالتأكيدياً كما لم يكن تأكيدياً لأن تربية المهابة أي زيادة الحالة التي تنشأ
من الخوف غير ادخال الروح أي الخوف وإنما كان كالتأكيدياً لأن زيادة الحالة المذكورة تستلزم
ادخال خوف والمزوم يدل على اللازم فكان كالتأكيدياً بهذا الاعتبار (قوله أو تقوية داعي
المأمور) أي ما يكون داعياً للمؤمن أمرته بشئ إلى الامتثال والاتباع به مطوّل فيؤخذ منه أن
إضافة داعي إلى المأمور من إضافة اسم الفاعل إلى مفعوله ولذا أضافه بقوله إلى داعي أي تقوية
الشئ الذي يدعو المأمور إلى الامتثال فذات الخليفة مثلاً تقتضي الداعي إلى ذلك والتعبير عنه بأمر
المؤمنين الدال على السلاطة والتسكن من فعل المكره بالمأمور لو خالف تقوى ذلك الداعي
وكتب أيضاً ما نصه كظن الانتقام عند المخالفة (قوله لتقوية داعي المأمور) قال في الاطول وعليه
أي على وضع المظهر موضع المضرر للتسكتين قوله تعالى فإذا عزمت فتوكل على الله حيث لم يقل
على لأن في سماع لفظ الله الجامع لجميع صفات اللطف والقهر ادخال روع في قلب السامع ما ليس
في سماع ضمير المتكلم وتقوية الداعي إلى التوكل ما لا يخفى ولا وجه لتخصيصه بالتقوية كما فعله

الروح (أو تقوية داعي
المأمور مثلاً) أي مثال
التقوية وادخال الروح
مع التريبة (قول الخلفاء
أمر المؤمنين بأمر كذا)
مكان أنا أمر كذا (وعليه)
أي على وضع المظهر موضع
المضرر لتقوية داعي
المأمور (من غيره) أي
من غير باب المسند إليه

لم يدخل بينهما حرف العناد لأنهما متقاربان فإن الأول ادخال الخوف ابتداء والثاني استزادة
الخوف الحاصل اه سيد أقول ولعل الشارح أشار إلى هذا الفرق بقوله كالتأكيدياً كيد بالكاف ثم
سألت الاستاذ عس فاجاب بذلك ويحتمل أن يراد بادخال الروح ادخال الخوف مطلقاً وبالمهابة
المعنى الذي ينشأ من الخوف فيكون عطف تربية المهابة عليه من عطف اللازم وهو بمنزلة التأكيدي
لأنه يدل على المزوم ويحتمل أن هذا مراد الشارح إذ ما قاله السيد يقتضي عدم التأكيدي
وقوله إذ ما قاله السيد الخ هذا هو الرد على السيدين ولك أن تقول أن التريبة على كلامهم لازمة
لادخال الروح والمزوم يدل على اللازم فكان كالتأكيدياً بهذا الاعتبار (قوله وتربية المهابة غير
لازمة لادخال الخوف) هذا على ما خصه من عبارة عبد الحكيم وابن سم وقد أطلعك على عبارة
عبد الحكيم ومنها تعلم أن المفهوم من المهابة عرفاً هو الحالة التي تكون في قلوب الناظرين إلى
المولوك وإن الروح أمر يحدث من مخاطبتهم وحينئذ يلزم من ادخال الخوف تربية المهابة وتقويتها
لأصلها أذهي حاصلة من مجرد النظر إليهم وأطلعك على عبارة سم ومنها تعلم أن المراد من ادخال
الروح ادخال الخوف مطلقاً أي الحاصل ابتداء والحاصل من استزادته وبالمهابة المعنى الذي ينشأ من
الخوف وحينئذ يلزم من ادخال الخوف مطلقاً الحاصل ابتداء والحاصل بالازدياد تربية المهابة إذ
أصلها حاصل بالخوف الحاصل ابتداء فافهم (قوله ولذا) أي لكون المأمور مفعولاً لافاعلاً
وقوله أضافه بقوله إلى داعي لعل في هذا التركيب تحريفاً وحق التركيب ولذا أضاف داعي إليه
يعنى ولو كان المأمور فاعلاً لم تصح إضافة داعي إليه لأن اسم الفاعل متعدي لا يضاف إلى فاعله
قاله بعض المشايخ وقال بعض مشايخنا حق العبارة وكذا إضافة تقوية إلى داعي والتشبيه في مطلق
الإضافة إلى المفعول وإن كانت في المشبه به إضافة اسم فاعل وفي المشبه إضافة مصدر اه وهو
كذلك في بعض النسخ وفي بعض النسخ ولذا أضاف تقوية إلى داعي الخ قال شيخنا معناه ولاجل
كون المراد بالداعي ما يدعو إلى الامتثال كظن الانتقام صح إضافة تقوية إلى داعي إذ ظن الانتقام

الشارح المحقق والسيد السند في شرح المفتاح اه ووجه ما صنعه الشارح بأنه يدل عليه افراد ضمير عليه والرجوع لآخر المذكورات اقرب مع كون سياق الآية للترغيب والمناسب له تقوية الداعي دون ادخال الروح (قوله فاذا عزمت فتوكل على الله) فالذات العلية تقتضي الداعي والاصاف المدلول عليها باللفظ الجلالة تقوى ذلك ع س سم وكتب ايضا ما نصه فاذا عزمت بعد المشاورة ووضوح الرأي مطول (قوله والرحمة) عطف تفسير اه توبى (قوله * الهى عبدك العاصى أنا كا * الخ) يوجد في بعض النسخ بعده فان تغفرت أنت لذلک أهل * وان تطرد فنرحم سواكا

وقوله فنرحم بسكون الميم على اجراء الوصل مجرى الوقف كذا في شرحه للمفتاح اه عبيد الحكيم (قوله واستحقاق الرحمة) عطف مسبب على سبب وكذا قوله وترقب الشفقة وهي بمعنى الاستعطاف المذكور في المتن وانما زاد الشارح التخصيص واستحقاق الرحمة ليس بسبب الاستعطاف بل بلفظ العبد فظهر توافق كلامي المصنف والشارح (قوله أعنى نقل الكلام الخ) فسر السكاكى اسم الاشارة بهذا التفسير فهو اشارة الى ما فهمه ضمنا من اراد قوله تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله ومن قوله * الهى عبدك العاصى أنا كا * مثالا لوضع المظهر موضع المضمرة ويفهم ضمنا ايضا من قوله فتوكل على الله أنه غير مختص بالمسند اليه والتصریح بما علم ضمنا ليس من التكرار فاقبل انه لا فائدة في قوله غير مختص بالمسند اليه لاني كلام المصنف ولا في كلام السكاكى لانه علم ذلك من قوله وعليه من غيره فتوكل على الله ليس بشئ لان المفهوم صريحا مما ذكر عدم اختصاص وضع المظهر لعدم اختصاص نقل الكلام من الحكاية الى الغيبة اه عبد الحكيم وقوله ومن قوله * الهى عبدك العاصى أنا كا * أى وكذا قول الخلفاء السابق وكتب ايضا قوله أعنى الخ هذا التفسير مصرح به في كلام السكاكى ولولاه لا يمكن جعل المشار اليه

فاذا عزمت (فتوكل على الله) لم يقل على لما في لفظ الله من تقوية الداعي الى التوكل عليه لدلالته على ذات موصوفة بالاوصاف الكاملة من القدرة الباهرة وغيرها (أو الاستعطاف) أى طلب العطف والرحمة (كقوله الهى عبدك العاصى أنا كا) * مقرا بالذنوب وقد دعا كا لم يقل أنا لما في لفظ عبدك من التخصيص واستحقاق الرحمة وترقب الشفقة قال (السكاكى هذا) أعنى نقل الكلام

يقوى بالاثبات بالاسم الظاهر المفيد للقهر والسلطنة بخلاف ما اذا فسر الداعي بذات الخليفة فانه لا يصح اضافة تقوية الى داعي اذا لمعنى السكون الذات تقوى بالاثبات بالاسم الظاهر وجواب بعضهم عنه بانها تقوى بالوصف المستفاد من الاسم الظاهر تعسف فتفسير الداعي بما قاله في المطول يصح اضافة التقوية الى داعي من غير تعسف (قوله ووجه ما صنعه الشارح الخ) الظاهر اسقاط هذا التوجيه لان الضمير في عليه عائد على وضع المظهر موضع المضمرة على كل حال فهو مفرد مطلقا قاله بعض المشايخ وكلامه بالنظر لاول التوجيه والافقوله والرجوع الخ مناسب (قوله رحمه الله لم يقل أنا) عبارة المطول لم يقل أنا العاصى أتيتك على أن يكون العاصى بدلا اه أى من ضمير المتكلم كما هو مذهب الأخفش والجمهور بمنعون ابدال الظاهر من ضمير المتكلم والمخاطب مستثنين بأنه يلزم نقصان البديل عن المبدل منه لأن الضمير أعرف وهو لا يجوز زوردهم عليهم يجوز ابدال المعرف باللام من ضمير الغائب بالاجماع مع كون المعرف باللام أنقص من الضمير مطلقا وعلى كلامهم فيقال مقتضى الظاهر في البيت أنا أتيتك عاصيا وعبرة الشارح هنا توافق كلام من المذهبين وقد أطل السيد هنا فراجع (قوله عدم اختصاص وضع المظهر) في نسخ عبد الحكيم المصححة موضع المضمرة بعد قوله المظهر (قوله لعدم اختصاص النقل الخ) أى وان كان لازما (قوله جعل المشار اليه) أى باسم الاشارة الأول وأن المشار اليه باسم الاشارة الثاني فباق على

مطلق النقل دفعا للتسامح الآتي فنرى سم فالشارح نقل عبارة السكاكي وتفسيره ولذا قال أعني ولم يقل يعني (قوله عن الحكاية) أي التسكلم وقوله إلى الغيبة أي الاسم الظاهر سم (قوله ولا النقل مطلقا) أي عن التقييد بالنقل عن الحكاية إلى الغيبة وإن كان التقييد ظاهر العبارة وهذا وجه التسامح وبدل على المراد قوله بل كل من التسكلم الخ اذ لو أريد النقل المقيدا بما ذكر إصار التقدير وليس النقل عن الحكاية إلى الغيبة مختصا بأن يكون عن الحكاية إلى الغيبة ولا يخفى فساده لاستلزامه سلب اختصاص الشيء بنفسه وهو باطل لأن نفس الشيء يمتنع أن يوجد في غيره سم ويس بقى شيء آخر وهو أن عبارة المصنف والشارح قاصرة عن افادة عدم اختصاص باقي أقسام النقل بالمسند إليه إلا أن يجعل عدم اختصاصه مستفادا من العبارة بطريق المقايسة فتدبر (قوله ولا تخلو العبارة) أي عبارة المتن بقطع النظر عن إصلاح الشارح لأن معناه الظاهر أن النقل عن الحكاية إلى الغيبة لا يختص بهذا القدر أعني النقل عن الحكاية إلى الغيبة بل يوجد عند عدمه وهو باطل نوبى (قوله وسواء كان كل منها الخ) فسر العصام في أطوله الاطلاق في كلام المصنف بقوله أي واحدا كان أو مثني أو مجموعا مذكرا أو مؤنثا في المسند إليه أو غيره ثم اعترض على الشارح في قوله وسواء الخ بما لا يظهر كما لا يخفى على من وقف على كلامه مع

عن الحكاية إلى الغيبة
(غير مختص بالمسند
إليه ولا) النقل مطلقا
مختص (بهذا القدر) أي
بأن يكون عن الحكاية
إلى الغيبة ولا تخلو
العبارة عن تسامح (بل
كل من التسكلم والخطاب
والغيبة مطلقا) أي سواء
كان في المسند إليه أو غيره
وسواء كان كل منها

(قوله نسا على ذلك)
الاولى فيه نص بالأفراد
أو تبدل السكاكي بأو بدل
هو الاقعد كما لا يخفى اه
(قوله إلى الاسم) عبارة
العصام إلى الأهم اه
وكأن ما هنا عرف اه

خصوصه (قوله مطلق النقل) أي الالتهافي بقرينة قوله بل كل الخ لا الأعم الشامل للالتفاني وغيره (قوله وبدل على المراد قوله بل كل الخ) هذه الدلالة انما تأتي بعد جعل الاضرب للتفصيل (قوله اذ لو أريد النقل الخ) تعليل للاطلاق (قوله بقى شيء آخر الخ) يدفع هذا القصور قول المصنف بعدم مطلقا المفسر بما في الشارح ولذا قال بعض المشايخ الصواب اسقاط هذه العبارة وذلك لأن المصنف كالشارح نسا على ذلك بعد بقوله بل كل من التسكلم والخطاب والغيبة مطلقا الخ فان أجيب عن ذلك بأن مراده ان عبارة المصنف قاصرة هنا لا فيما بعد ورد عليه حينئذ عدم صحة قوله إلا أن يجعل عدم اختصاصه الخ فان ذلك وان لم يستفد من العبارة هنا مستفاد من العبارة بعد فلم يكن بطريق المقايسة بل بطريق النص اه إلا أن يقال مراده أنه معلوم من العبارة الأولى بطريق المقايسة وان علم الجميع من العبارة الثانية نسا (قوله فسر العصام في أطوله الخ) عبارته قال السكاكي هذا إشارة إلى ما يستفاد من أقرب مثال وهو وضع المظهر مكان ضمير التسكلم غير مختص بالمسند إليه لا يخفى أنه لافلا فائدة فيه لا في كلام المصنف ولا في كلام السكاكي لانه سبق منهما آتفا وعليه فاذ عزم فتوكل على الله ولا بهذا القدر أي النقل من التسكلم إلى الغيبة لا يخص هذا القدر الذي كلامه من وضع الاسم الظاهر موضعه بل قد يكون موضع ضمير غائب موضعه ثم أضرب عن هذا المقصد إلى الاسم الأعم فقال بل كل من التسكلم والخطاب والغيبة مطلقا أي واحدا كان أو مثني أو مجموعا مذكرا أو مؤنثا ينقل إلى الآخر ولذلك عبر عن التسكلم والخطاب والغائب بالمصدر ليصح اطلاقه على الجميع وزاد المصنف قوله مطلقا تنصير يحاكما قصده والتنبيه على غيره أيضا من الاطلاق عن أن يكون مقتضى المقام من غير أن يعبر عنه بعبارة أخرى كما في الأمثلة السابقة حتى يصح قوله ويسمى هذا النقل عند علماء المعاني التفانا وليس المراد الاطلاق عن أن يكون معبرا بعبارة أخرى كما يستفاد من سوق كلام الشارح المحقق إذ هذا التقييد لا يستفاد من سابق الكلام بل ما ذكرنا من التقييد ومن الاطلاق عن أن يكون في المسند إليه اه

تأمل وتنبه ولا يعكر على تفسير الشارح الاطلاق بما ذكره قوله بعد عند علماء المعاني لانه من جملة مقول السكاكى فهو بحسب زعمه وفهمه عن علماء المعاني فتدبر (قوله واردا في الكلام) بأن عبر به سم (قوله من ضرب الثلاثة في الاثنين) لان كلام الثلاثة ينقل الى الآخرين فالثلاثة هي التكلم والخطاب والغيبة والاثنين ما بقى من الثلاثة بعد اعتبار أى واحد منها منقولا الى غيره منها سم (قوله بحسب ما علم من مذهبه الخ) أى لانه لا يشترط تقدم التعبير ولا اختصاصه بالسند اليه وان كان عدم الاختصاص به على مذهب الجمهور أيضا (قوله بالنظر الى الأمثلة)

وقوله لا يخفى أنه لغوا الخ فذكر المحشى جوابه وقوله وعليه الخ فاعل سبق وقوله هذا القدر الذى كلامنا فيه الخ هذا غير ما سلكه الشارح وبه يندفع التسامح وقوله الى الاسم الأعم هو النقل مطلقا وقوله تصرح بما قصده هو أى مما تقدم في قول العصام أى واجدا الخ وقوله من الاطلاق هو مع ما يعطف عليه بيان للغير وقوله عن أن يكون أى كل من التكلم الخ والتكلم المعدول عنه فيما مر مقتضى المقام وقوله من غير أن يعبر عنه بعبارة الخ هذا هو محط الاطلاق وبحصله أن المعدول عنه فيما هو مقتضى المقام من غير التعبير بعبارة أخرى غير عبارة المعدول اليه وهذا لا يجب ذلك بل ينتقل من التكلم مثلا وان عبر عنه بعبارة أخرى فالقييد المتوهم مما سبق المعتبر الاطلاق عنه هو عدم التعبير بعبارة أخرى لا التعبير بعبارة أخرى خلافا لما يفيد قول الشارح في المطول سواء كان كل منها قد أورد في الكلام ثم عدل عنه الى الآخر أو لم يورد لكن كان مقتضى الظاهر إرادته فعدل عنه الى الآخر وقوله هنا وسواء كان كل الخ فان الشق الاول الذى يذكر في التعميم هو ما كان يتوهم التقييد به وهذا معنى قول العصام بعد وليس المراد بالاطلاق الخ فلم أن الاطول موافق للشارح في أن من جملة معنى الاطلاق الاطلاق المذكور والاختلاف بينهما انما هو في التعبير خلافا لما يوهمه كلام المحشى ولولا هذا الاطلاق لما صح قول المصنف ويسمى هذا النقل الخ فانه يستفاد بواسطة الاختصار في مقام البيان أن هذا هو الذى سموه بالالتفات وأما ما عبر عنه بعبارة أخرى فلم يسموه بذلك وهو فاسد فانهم سموه الجميع على ما فهمه السكاكى من كلامهم وقوله إذ هذا التقييد أى كونه معبرا بعبارة أخرى أى والاطلاق انما هو عن القيد وقوله ومن الاطلاق الخ عطف على قوله سابقا من الاطلاق عن كون الخ هذا بيان كلامه ولا يخفى أنه فاسد لان مبناء النظر الى ما تقدم من الأمثلة في كلام المصنف مع أن الواجب في تفسير هذا الاطلاق هو النظر الى كلام السكاكى وقدم مثل ما سبقه تعبير وبالم بسبقه تعبير (قوله بما ذكره) أى بقوله وسواء كان كل منها واردا الخ (قوله لانه من جملة المقول الخ) أى ان السكاكى زعم أن الالتفات عند علماء المعاني لا يشترط فيه سبق التعبير بأحد الطرق الثلاثة وخالفه غيره فقالوا انه عندهم لا بد فيه من سبق التعبير بأحدها فلا تعكير الا اذا كان قوله ويسمى عند علماء المعاني التفاتا ليس من مقول السكاكى ووجه التعكير حينئذ أن علماء المعاني لا يسمونه التفاتا الا اذا تقدم أحد الطرق الثلاثة ثم عبر بآخر منها كما قال المصنف والمشهور أن الالتفات الخ (قوله رحمه الله فتصير الأقسام ستة الخ) سياتى للمحشى آخر الباب ما نصه تنبيه أهمل المصنف أمورا كثيرة من خلاف مقتضى الظاهر منها الالتفات من خطاب الواحد والاثنين أو الجمع لخطاب الآخر نحو قالوا أجبنا لتلفتنا عما وجدنا عليه آباءنا وتسكون لكما الكبرياء في الارض يا أيها النبي اذا طلعت النساء

واردا في الكلام أو كان مقتضى الظاهر إرادته (ينقل الى الآخر) فتصير الأقسام ستة حاصله من ضرب الثلاثة في الاثنين ولفظ مطلقا ليس في عبارة السكاكى لكنه مراده بحسب ما علم من مذهبه في الالتفات بالنظر الى الأمثلة (ويسمى هذا النقل)

فمن ربك يا موسى وأوحينا الى موسى وأخيه آية يامعشر الجن والانس آية ووجه حسنه
 ما ذكر في الالتفات لانها قريبة منه ومنها التعبير بواحد من المفرد والمثنى والمجموع والمراد الآخر
 وهذا بخلاف الأول لان الأول فيه استعمال كل في معناه وفي هذا استعماله في غير معناه وأمثله في يس
 ومنها نذ كبر المؤنث ونأنث المذكر وأمثله في يس اه وقوله منها الالتفات أى الانتقال فهو
 التفات لغوى لا اصطلاحى بدليل قوله لأنها قريبة منه ويحتمل أن المراد الالتفات الاصطلاحى
 أى ينبغى أن يصطلح عليه ويعرف الالتفات بمعنى يشمله وعليه فقوله لأنها قريبة منه أى من التفات
 الأقسام الستة ففيه استخدام وقوله نحو قالوا أجنثنا الخ المثال الرابع للانتقال من خطاب
 الاثنين الى خطاب الجماعة ومن الجماعة الى الواحد ولا يقال الذى يؤمر بأن يبشر هو النبى فليس
 خطاب الواحد على خلاف الظاهر لان الامة تؤمر بأن يبشر بعضها بعضها فكان الظاهر بعد قوله
 وأقيموا الصلاة أن يقول وبشروا والمثال الخامس للانتقال من الجماعة الى الاثنين فى قوله فبأى
 آلاء ربك تكذبان وقوله ومنها التعبير الخ مثل قفانبك ورب ارجعون على قول وقوله ومنها
 نذ كبر المؤنث الخ كافي قوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه ونحو جاءته كتابى وفي عبد الحكيم
 قيل ههنا أقسام آخر كالانتقال من التذكير الى التأنيث وبالعكس ومن الجمع الى المفرد وبالعكس
 ومن صيغة من الذى لدوى الهم الى ما فان لم يجعل التفاتا فهو من ملحقاته وليس بشئ لان المعبر عنه
 فيها ليس بواحد لان المذكر مغاير للمؤنث بالذات وكذا الجماعة للواحد وكذا أولو العلم لغير أولى
 العلم بخلاف الاقسام الستة فان المعبر عنه واحد والاختلاف باعتبار الخطاب والعيبة والتكلم
 وقوله كالانتقال من التذكير الى التأنيث وبالعكس هذا أخص من القسم الثالث فى كلام المحشى
 لان هذا لا يتحقق بتعبير واحد وما ذكره المحشى يتحقق بكل وقوله ومن الجمع الى المفرد وبالعكس
 هو أعم من القسم الاول فى المحشى اذ ما فيه خاص بالخطاب وهذا غير خاص بالضمير فضلا عن الخطاب
 وما فى المحشى مقصور على الاستعمال فيما وضعه وهذا عام وأخص منه لانه لا يشمل الجمع مع المثنى
 والمثنى مع المفرد وأعم من القسم الثانى فى كلام المحشى أيضا من جهة تحققه فى الاستعمال فيما وضع له
 وأخص من جهة أنه لا يتحقق بالتعبيرين ولا يشمل الجمع مع المثنى والمثنى مع المفرد وقوله ومن
 صيغة من مثله العكس والانتقال من أى صيغة للعاقل الى صيغة لغيره وعكسه وبقيت أيضا أقسام
 لم ندخل فى شئ من ذلك كله كالتعبير بصيغة العاقل عن غيره ابتداء وعكسه كالانتقال من جمع الى
 مثنى وعكسه أو من مثنى الى مفرد أو عكسه مع الاستعمال فيما وضع له بدون خطاب ثم ان صور
 الانتقال أعم من أن يكون المعبر عنه فيها واحدا أو مختلفا وحينئذ في بعض هذه الصور جدير بأن
 يسمى التفاتا على مذهب الجمهور كالانتقال مما خطاب الواحد الى ما خطاب الاثنين مع اتحاد المعبر
 عنه فيكون مخالفا للظاهر من وجهين وبعضها الحاقه بالالتفات غير بعيد واختلاف المعبر عنه لا يمنع
 الحاقه فقول عبد الحكيم وليس بشئ الخ ليس فى محله وفى معاوية بعد نقله عبارة عبد الحكيم
 السابقة مانعه والحق انها تقاربه والاختلاف لا ينافى المقاربة فلا ينافى كلام القيل فى الاتقان
 يقرب من الالتفات نقل الكلام من خطاب الواحد أو ضده الى الآخر بن ذكره التنوخى وابن
 الاثير وهو ستة أيضا مثاله من الواحد الى الاثنين قالوا أجنثنا التلقنا عما وجدنا عليه آباءنا وتكون
 لكما الكبير يا فى الارض والى الجمع يا أيها النبى اذا طلقتم النساء ومن الاثنين الى الواحد فن ربك
 يا موسى فلا يخرج جنك من الجنة فتشقى والى الجمع وأوحينا الى موسى وأخيه أن تبوأ لقومك بمصر

لانه مثل بالسند اليه وغيره ما سبقه تعبير ومالا وكتب أيضا قوله بالنظر الى الامثلة

بيوتنا واجعلوا بيوتكم قبلة ومن الجع الى الواحد وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين والى الاثنين
 يامعشر الجن والانس ان استطعتم الى قوله فبأى آلاء ربكم تكذبان ويقرب منه أيضا الانتقال من
 الماضي أو المضارع أو الامر الى آخر منها نحو أرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه خرمن السماء فخطفه
 ان الذين كفروا ويصدون قل أمر ربي بالقسط وأقيموا ويوم ينفخ في الصور ففرع ويوم تسير
 الجبال الى قوله وحشرناهم قال اني أشهد الله واشهدوا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وعهدنا وان
 أقيموا الصلاة واتقوه وهو الذى اليه تحشرون اه والمقاربة في مخالفة مقتضى الظاهر من
 وجه ما بتغيير الأسلوب وفي نكتة الالتفات العامة وهكذا كل انتقال من أسلوب الى آخر هو من
 وجه ما بخلاف مقتضى الظاهر فهو يقرب منه وان لم يكن بكنهه نحو ويوم تسير الجبال وترى الأرض
 ونحو النار هو الشر والشر هي النار ونحو من اشترى به أنت هو ما بعته أنا وعكسه بل المعنى في
 هذين النحويين واحد كما في الالتفات والتثيل بآية الطلاق يصح لأن مقتضى الظاهر الافراد والامة
 تبع على قول أنس انها زلت حين طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة وقيل راجعها فانها صوامه
 قوامه وهي احدى زوجاتك في الجنة أو ايراد قل على قول السدى انها زلت في عبد الله بن عمر طلق
 زوجته عائضا فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يسكنها حتى تطهر اه بتغيير يسير وفي
 كون قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وعهدنا وقوله وأن أقيموا الصلاة واتقوه وهو
 الذى اليه تحشرون مما يقرب من الالتفات خفاء اذا لا يخالف حالا ظاهرة الألف يكون غرضه
 اللاحاق في مطلق تغيير الأسلوب ومما سمعته في حل عبارة عبد الحكيم تعلم ما في هذه العبارة وقد
 كنت كتبت زمن الحضور في حل عبارة عبد الحكيم مانصه قوله كالانتقال من التذكير الى
 التأنيث أى بأن يعبر عن المذكور بصيغة المؤنث كان تقول جاءني رجل فأكرمتهاه وهكذا جميع ما
 بعد وقوله لان المعبر عنه فيهما الخ أى لأن المعبر عنه فيهما بحسب الوضع ليس بواحد وقد عمل
 ذلك بقوله لأن المذكرا الخ ومحصله أن الموضوع له صيغة التذكير غير الموضوع له صيغة التأنيث
 فال موضوع له في الأول الشخص المذكور والموضوع له في الثاني الشخص المؤنث ولا شك في
 تغايرهما وعدم امكان اجتماعهما في ذات واحدة على البدل اذ الشخص الواحد لا يكون أنثى نارة
 وذكر نارة وكذا الجماعة والواحد اذ لا يتأتى في شئ واحد أن يكون نارة واحدا ونارة جماعة وكذا
 ذوو العلم وغيرهم وهكذا بخلاف الأقسام الستة فان المعبر عنه في الوضع واحد بالذات غاية أنه أن
 الاختلاف بالاعتبار فالشخص الواحد يكون متكاملا نارة ومخاطبا نارة وغائبا نارة وبهذا اندفع
 ما يقال ان ظاهر العبارة يقتضى أن المعبر عنه في عبارة المتكلم ليس واحدا مع أن الواقع انه واحد
 فانك اذا قلت جاءني رجل فأكرمتهاه كان المراد من الضمير هو المراد من رجل فلم يختلف المعبر عنه
 اه وفيه أمور منها أن كون الموضوع له صيغة المذكور غير الموضوع له صيغة المؤنث ليس على
 إطلاقه اذ لا يجري في مجازهما مع كون الانتقال من التذكير الى التأنيث وعكسه يجري فيه ومنها
 أنهم لم يشترطوا في الالتفات كون المعبر عنه واحدا بالذات في الوضع ومنها أن كون المعبر عنه في
 الأقسام الستة واحدا بالذات في الوضع محل نظر فانها تشعل ما فيه تعبير عن مؤنث بمذكر وعكسه
 وما فيه تعبير عن عاقل بغيره وعكسه وما فيه تعبير عن مفرد أو مثنى أو جمع بغيره وحينئذ فقول

متعلق بعلم سم ويوجد في بعض النسخ وبالنظر عطف على بحسب أى بحسب ماء لم من مذهبه أنه لا يشترط تقدم التعبير وبالنظر إلى الأمثلة حيث مثل بالمسند اليه وغيره وما تقدمه التعبير وما لم يتقدمه فيكون الاطلاق مأخوذاً من مجموع الأمرين ماء لم من مذهبه والأمثلة تأمل (قوله عند علماء المعاني) انما قال عند علماء المعاني مع أن بيان التسمية في علم المعاني يغني عنه لثلاثتهم أن التسمية اصطلاح منه حيث اشتهر خلافاً بين الجمهور أطول (قوله التفاتان) ذكر الالتفات في علم المعاني صحيح لان المقام قد يقتضى كثرة الاصغاء الى الكلام واستحسانه فيتوصل الى ذلك بالالتفات فان أريد مجرد تحسين الكلام من غير مراعاة المطابقة كان من البديع اه ع ق فلي هذا يشك كل تخصيص تسمية بعلماء المعاني إلا أن يقال كونه يسمى عندهم بالالتفات لا ينافي تسميته عند غيرهم بذلك أيضاً تأمل وكتب على قوله كان من البديع ما نصه فهو من مباحث العالمين من جهتين مختلفتين وفي يس أنه من مباحث البيان أيضاً من حيث أنه من أفراد خلاف مقتضى الظاهر الذي هو من أفراد الكناية المبحوث عنها في البيان لان التصريح بإيراد لفظ ظاهر الدلالة من غير اعتبار معتبر والكناية بخلافه

عند علماء المعاني (التفاتان)
مأخوذ من التفات
الانسان من يمينه الى شماله

عبد الحكيم لأن المعبر عنه فيها ليس واحداً على ظاهره إلا أنك قد علمت ما فيه ومنها غير ذلك (قوله متعلق بعلم) وحينئذ يكون الاطلاق مأخوذاً من أمر واحد بخلافه على النسخة الثانية فانها من أمرين (قوله تغني عنه) أى عن قوله عند علماء المعاني (قوله واستحسانه) أى استحسان الكلام وهو عطف على كثرة (قوله وفي يس الخ) قال السيد قدس سره ذهب بعضهم الى أن الالتفات من حيث انه يشغل على نكتة هي خاصة التركيب من علم المعاني ومن حيث انه إيراد المعنى الواحد في طرق مختلفة في الوضوح من علم البيان ومن حيث انه يحسن الكلام ويزينه من علم البديع والسكاكى أو رده في علم المعاني وفي البديع اه وقوله قدس سره من حيث انه يشغل أى اشتمال المفيد على المفاد على نكتة عامة أو خاصة هي خاصة التركيب أى فى الافادة قاله عبد الحكيم وقوله اشتمال المفيد على المفاد أى لاشتمال الكل على جزئه وسيأتى بيان النكتة العامة والخاصة في قول المصنف ووجهه أن الكلام اذا نقل من أسلوب الى أسلوب الخ وقوله قدس سره ومن حيث انه إيراد الخ أى فانه من خلاف مقتضى الظاهر وخلاف مقتضى الظاهر من باب الكناية كما مر تحقيقه لكن يكون حينئذ من جزئيات ما يبحث عنه في علم البيان لأم مسائله واليه أشار في شرحه لفتح حيث قال وكونه من الاخراج لاعلى مقتضى الظاهر المندرج تحت الكناية لا يوجب كونه من مباحث البيان كسائر الجزئيات المندرجة تحت قواعد اه عبد الحكيم وقوله من باب الكناية أى بالمعنى الأعم الآتى وقوله لكن يكون حينئذ من جزئيات ما يبحث الخ استدراك على ما قبله لدفع توهم أنه من البيان أى مسائله وإشارة الى أن جعله من البيان باعتبار أنه من جزئيات ما يبحث عنه في علم البيان وهو اللفظ المجازى أو الكنائى ومسائله هي القواعد الكلية كقولك كل ملزوم أطلاق وأريد لازمه مع قرينة غير مانعة كناية وقوله قدس سره ومن حيث انه يحسن أى حسننا عرضيا يحصل من افتتان الكلام من غير نظر الى ما يقتضى إرادته اه عبد الحكيم (قوله من غير اعتبار معتبر) أى بل ظهور دلالة من حيث ذاته (قوله والكناية بخلافه) أى فهي إيراد لفظ ليس ظاهر الدلالة بنفسه وأشار بهذا

ومقتضى الظاهر من الاول وخلافه من الثاني (قوله وبالعكس) الواو بمعنى أو (قوله تطاول ليلك) بفتح الكاف وان كان خطابا للنفس بجعلها بمنزلة مكروب أو مستحق للعتاب ألا ترى أنه وقع لم ترق بالندكبير وباقي البيت * ونام الخلى ولم ترق * انظر عبد الحكيم وضبطها بالفتح ع ق أيضا وصاحب الاطول وخسرو وعبارته قوله خطاب لنفسه أراد بنفسه شخصه وذاته يعني أن الخطاب ليس على حقيقة أنه لم يرد بالخطاب من يعاينه بل أراد ذاته وقد غرظ اظهر اللفظ من ليس له من أسرار التركيب حفظ حتى ارتكب الاعتساف فكسر من ليلك الكاف اه وكتب أيضا قوله تطاول ليلك يحتمل أنه تجريد وليس التفاتا وهو ما نقله الفاضل البني عن أبي علي وابن جني وابن الاثير وما قيل من أنه لامنافة بينهما ما مر دود بأن مبنى التجريد على مغايرة المنزوع للمنزوع منه ليرتب عليه ما قصد به من المبالغة في الوصف ومدار الالتفات على اتحاد المعنى ليحصل ما أريد به من ارادة المعنى في صورة أخرى غير ما يستحقه بحسب الظاهر فالصواب أن ليلك ان حمل على الالتفات لم يكن تجريدا وان عد تجريدا لم يكن التفاتا اه فترى ملخصا (قوله بفتح

وبالعكس (كقوله)
أى قول امرئ القيس
(تطاول ليلك) خطابا
لنفسه التفاتا ومقتضى
الظاهر ليلي (بالأنشد) بفتح

الى أن المراد بالكتابة المعنى الأعم مقابل التصريح بالمعنى الذى ذكره لخصوص اطلاق الملزوم وارادة اللازم أو العكس مع قرينة غير مانعة لأن هذا المعنى الأخص قد لا يوجد فى الالتفات بأن يكون مجازا أو حقيقة كما فى وضع الظاهر موضع ضمير المتكلم مثلا ومنه يعلم أن بعض صور الحقيقة من البيان (قوله ومقتضى الظاهر من الاول) فيه أن المجاز مثلا قد يكون مقتضى الظاهر كما مر تحقيقه عن عبد الحكيم (قوله وخلافه من الثاني) أى من الكتابة وذلك لان الالتفات الى الغيبة بعد التكلم مثلا فيه كتابة وعدم تصريح بما يقتضيه الظاهر من كون التعبير على نسق واحد وعبر عن لان الكتابة قد تكون مقتضى الظاهر فهذا يؤيد الاعتراض الذى سبق فافهم (قوله الواو بمعنى أو) دفع بذلك ما يقتضيه كلام الشارح من أن الالتفات اللغوى لا يتحقق الا بتحويلين تحويل الى جهة يمينه وتحويل الى جهة يساره وعلى قياسه يكون الاصطلاح لا يتحقق الا بتحويلين مع أنه ليس كذلك فيهما (قوله بجعلها بمنزلة مكروب أو مستحق العتاب) كذا بالتاء بعد العين فى بعض النسخ قال معاوية وانما ردد بينهما لان كلام الشاعر يحتمل الاخبار عن كربه والعتاب لنفسه (قوله ألا ترى أنه وقع لم ترق بالندكبير) لانه لو كان مؤنثا لقال ترقى بالياء كما هو الواجب فى خطاب المؤنث قال معاوية وكذا وقع بالندكبير فى قوله وبات اه وكذا وقع أيضا فى قوله وبات له ليلة ثم نافس فى ذلك معاوية بأن قوله لم ترق بالندكبير لا يمنع الكسر لجواز الانتقال من التأنيث الى التذكير على شبه الالتفات كما مر (قوله وباقي البيت الخ) فى المطول بعد هذا البيت

وبات وبات له ليلة * كليلة ذى العاثر الارمد

وذلك من نبأ جافى * وخبرته عن أبى الاسود

والعاثر ذى العين وبات له ليلة من الاسناد المجازى كصام نهاره (قوله انظر عبد الحكيم) عبارته قوله تطاول ليلك بفتح الكاف وان كان خطابا للنفس بجعلها بمنزلة مكروب أو مستحق للعتاب ألا ترى أنه وقع لم ترق بالندكبير وبات نامة بمعنى أقام ليل لا ونزل به نائم أو لم ينام فلا ينافى لم ترق وبات اما نامة وله خبره أو نامة وله حال وقوله كليلة اما حال أخرى أو مصدر أى كبيتونه ليلة ذى

الهمزة وضم الميم) في القاموس أئد كأحد موضع وتضم الميم اه (قوله اسم موضع) زاد في الأطول وروي بكسرهما (قوله والمشهور الخ) هذان من كلام المصنف مقابل لقول السكاكي ويسمى الخ قال الفري في حواشيه على المطول اعلم أنه تلخيص مما ذكره الشارح أن في الالتفات أربعة مذاهب ووجه الضبط أن يقال لا يخلو إما أن يشترط فيه سبق التعبير بطريق آخر أم لا الثاني مذهب الزمخشري والسكاكي ومن تبعهما وعلى الأول لا يخلو إما أن يشترط أن يكون التعبيران في كلام واحد أولا الأول مذهب بعض الناس وعلى الثاني لا يخلو إما أن يشترط كون

العائر الأرمد والأرمد أفعل صفة من رمد عينه إذا هاج وعطف باتت على بات عطف المبين على المبين من حيث اللفظ وعطف المقيد على المطلق من حيث المعنى والضمير في خبرته مفعول مطلق قال الرضى في أنبأته نبأ أن النبأ اسم صريح أقيم مقام المصدر لان فعل الانباء والتعبير متعد بنفسيه الى المفعول الاول والى مفعوله الثاني والثالث بالحر في أو الثالث وحده ولأن تجعل الضمير مفعولا به على الحذف والايصال على قول من يجعل ذلك قياسا اه وقوله فلا ينفى في لم ترد اذا لا ينفى فيه الاول كان المراد بالبيات النوم وقوله والأرمد أفعل أى على وزن أفعل كأجر وليس المراد أفعل تفضيل وقوله من حيث اللفظ أى لان بات مسند للشخص وباتت مسند لليلة وقوله من حيث المعنى أى لان معنى وباتت له ليلة بات في ليلة فكل من بات الاول والثاني مسند للشخص في الواقع الا أن البيات الاول مطلق أى بيات في مطلق ليلة والثاني بيات مخصوص لكونه بياناً في ليلة مخصوصة بكونها كليلة ذي العائر الأرمد وقوله قال الرضى الخ توجيهه لكونه مفعولا مطلقا دفع به ما يقال كيف يصح انه مفعول مطلق مع كون النبأ اسماً للكلام المحبر به ومحصل الدفع أن المراد منه هنا الانباء الذي هو المصدر وقوله لان فعل الانباء الخ تعليل لجمع له مفعولا مطلقا لا مفعولا به أى انما كان مفعولا مطلقا لا مفعولا به لان الخ لكن عبارته فيها إيهام خلاف المراد وعبارة الرضى بعد أن ذكر أن أخبر وخبر وأنبأ ونبأ أحدث ألحقت في بعض استعمالها بأنها علم المتعدى الى ثلاثة لان الانباء والتنبؤ والاخبار والتعبير والتحديث بمعنى الاعلام نصها وتستعمل الخمسة متعدية الى واحد بنفسها والى مضمون الثاني والثالث أو مضمون الثالث وحده بالياء نحو حدثك بخروج زيد وبأخروج وهذا كما ينصب علمت المفعولين وينصب مضمونهما الذي هو المفعول حقيقة أو مضمون الثاني نحو علمت زيدا قائماً وعلمت قيام زيد وعلمت القيام لكن علمت يتعدى الى المضمون المذكور بنفسه كما رأيت وأنبأت وحدثت لا يتعديان اليه الا بحرف الجر فلا تقول أخبرتك بخروج عمرو بل تقول بخروج عمرو وأما قولهم أنبأته نبأ خبرته خبراً وحدثته حديثاً فهذه المنسوبات أسماء صريحة بمقامه مقام المصادر أى انباء واخباراً وتحدثوا ولو كانت مفعولاً لجاز استعمال المفعول به مخصصاً بمقامها نحو حدثته خروجه زيد ونبأته دخول خالد ولا يجوز في السعة اتفاقاً اه وقوله وأنبأت وحدثت لا يتعديان الخ أى هما وما معهما بدليل بقية كلامه ووافق كلام الرضى ما في الاثنيون وحاشيته أن فعل الانباء والتعبير إما أن يتعدى الى ثلاثة فاعيل بالفس أو الى مفعولين ثانيهما بالياء وتقدر الباء ان لم تكن موجودة كما في قوله تعالى من أنبأك هذا (قوله زاد في الأطول) أى والمطول وكان الاولى كتابة ذلك بعد عبارة القاموس كما هو ظاهر (قوله إما أن يشترط أن يكون التعبيران في كلام واحد) صوابه إما أن يشترط أن يكون التعبيران في كلامين كما هو صريح

الهمزة وضم الميم اسم موضع (والمشهوران الالتفات هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق (الثلاثة) التكلم والخطاب والغيبة (بعد التعبير عنه)

المخاطب في التعبيرين واحدا أولا الاول مذهب صدر الافاضل والثاني مذهب الجمهور (قوله
 أي عن ذلك المعنى) صرح في أنه لا بد من اتحاد معنى الطريقين سم (قوله على خلاف ما يقتضيه
 الظاهر) أي ظاهر الكلام لا المقام ولذلك صرح البيضاوي على وفق إشارة صاحب الكشف
 بوجود الالتفات في قوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فان العدول فيه عن مقتضى ظاهر الكلام
 حيث كان سياقه وهو قوله تعالى عبس ونولى أن جاءه الأعمى على صيغة الغيبة لا عن مقتضى
 ظاهر المقام لان مقتضاه الخطاب في الموضعين ونكتة العدول عن مقتضاه التعظيم للنبي صلى الله
 عليه وسلم والتلطف في مقام العتاب بالعدول عن مواجهة الخطاب اه يس (قوله ولا بد من هذا
 القيد) وانما تركه المصنف لفهمه من المقام لان كلامه في اخراج الكلام على خلاف مقتضى
 الظاهر سم (قوله أما زيد) فانه عبر أولا عن الذات بطريق التكلم وهو أنا وثانيا بطريق
 الغيبة وهو زيد لان الاسم المظهر حكمه حكم الغائب وكذا بقية الأمثلة سم وكتب أيضا قوله أنا
 زيد وأنت عمرو فان الاخبار بالظاهر ولو كان من قبيل الغيبة عن ضمير المتكلم أو المخاطب جار
 على ظاهر ما يستعمل في الكلام فلم يجز على خلاف ما يترقبه السامع لصحة الاخبار بالظاهر عن
 المضمير مطلقا فلا يكون من الالتفات اه ع ق (قوله نحن اللذون صبحوا الصباح) آخره

* يوم النخيل غارة ملحاحا * قال ابن مالك في شرح التسهيل اعراب الذين في لغة طي
 مشهور وهي لغة هذيل أيضا والسر في أن اللذون على هذه اللغة تكتب بلامين بخلافه في لغة من
 الزمها الياء دائما أنه حالة بنائه شبيه بالحرف وأل للتعريف على قول ومشابهة لها على القول بأن
 تعريفه لعدم الصلة فآثر وأعدم ظهورها خطافي حالة البناء لئلا يرى حرف التعريف أو شبهه فيما
 يشبه الحرف وأظهروها في حالة الاعراب لالغاء شبه الحرف ثم الظاهر أن الصباحا نصرح بحجزه
 معنى صبحواتا كيدامن صبحه اذا أنه صباحا ويجوز أن يراد الاتيان المطلق بقرينة الصباح

أي عن ذلك المعنى (بالآخر
 منها) أي بطريق آخر
 من الطرق الثلاثة بشرط
 أن يكون التعبير الثاني
 على خلاف ما يقتضيه
 الظاهر ويترقبه السامع
 ولا بد من هذا القيد
 ليخرج مثل قولنا أنا
 زيد وأنت عمرو
 و * نحن اللذون صبحوا
 الصباحا *

قول المطول ومن الناس من زاد لخراج بعض ما ذكرناه قيدا وهو أن يكون التعبيران في كلامين
 وهو غلط لان قوله تعالى باركنا حوله ليربه من آياتنا فيمن قرأ ببناء الغيبة فيه التفات من التكلم الى
 الغيبة ثم من الغيبة الى التكلم مع أن قوله من آياتنا ليس بكلام آخر بل هو من متعلقات ليربه
 ومقتضاه اه وقوله بعض ما ذكرناه هو المذكور بقوله في المطول منها نحو أنا زيد وأنت عمرو بخلاف
 ما ذكر بقوله ومنها نحو يا زيد قم أي مما عبر فيه أولا بالاسم المظهر ثم بضمير الخطاب وبقوله ومنها
 تكرير الطريق فان التعبير فيهما في جملتين وقوله غلط لان الخ يحتاج الى اعتراف هذا البعض
 بذلك (قوله أي ظاهر الكلام لا المقام الخ) فيه أن خلاف مقتضى ظاهر الكلام حيث كان
 لا يترقبه السامع وانما يترقب غيره هو خلاف مقتضى ظاهر الحال والمقام وكون مقتضى ظاهر المقام
 هنا الخطاب انما كان قبل العدول عنه الى الغيبة وأما بعد العدول فمقتضى ظاهر الكلام والمقام
 الغيبة لا الخطاب ولذا أقر فيما يأتي جواب سم عن ترك المصنف لهذا القيد ولا فيرد أن كلام
 المصنف في اخراج الكلام على خلاف مقتضى ظاهر المقام لا ظاهر الكلام الذي هو الشرط على
 زعمه فكيف يترك لفهمه من المقام وأيضا لا يستقيم كلام المصنف بهذا الشرط اذ هو يؤدي الى
 أن بعض صور الالتفات من مقتضى ظاهر المقام وكلام المصنف بخلافه (قوله ونكتة العدول
 عن مقتضاه) أي نكتة العدول في الاول عن مقتضى ظاهر المقام الذي هو الخطاب الى الغيبة

فنصبه في الوجهين على النظر فيه ويحتمل أن يكون الصباح مفعولا مطلقا صبحوا من قبيل أنبت نباتا وتبتل تبتيلا ومفعول صبحوا محذوف أي صبحوهم والنخيل بضم النون وقع الخاء المعجمة موضع النام والغارة اسم مصدر نصب على التعليل أي لاجل الاغارة ونصبه على الحال بمعنى مغبرين بمنعهم افراد ملحاحا والملحاح صيغة مبالغة من الملحاح اه ملخصا من الفزى وغيره (قوله وقوله تعالى) أي ومثل قوله تعالى وإياك الخ بما فيه تكرير الطريق الملتفت اليه سم (قوله والباقي جار على أسلوبه) وان صدق عليه أنه تعبير عن معنى بطريق بعد التعبير عنه بطريق آخر لكنه ليس على خلاف مقتضى الظاهر لأنه لما التفت الى الخطاب صار الأسلوب للخطاب اه سم (قوله فقدمها الخ) وذلك لان حق العائد الى الموصول أن يكون بلفظ الغيبة كما أن حق الكلام بعد تمام المنادى أن يكون بطريق الخطاب ولا يتم المنادى الموصول إلا بصلته لأنها بجزء منه فلا يراعى فيه حكم الخطاب العارض بالنداء إلا بعد تمامه بالصلة وأما قوله

(قوله بعد تمام المنادى) فالمنادى الموصول والموصوف وان صارا مخاطبين ظاهرا بدخول حرف النداء ليسا بمخاطبين حقيقة لعدم تمامهما بدون الصلة والصفة وكونهما معاني حكم المفرد وإذا أتى تمامهما سرى الخطاب اليهما فيكون الأسلوب قبل ذكر الصلة والصفة الغيبة لان الاسماء الظواهر كلها غيب وبعدها يكون الاسلوب الخطاب فكل من الغيبة المستفادة من العائد والخطاب الذي يجيء بعدهما مقتضى الظاهر فلو لم يعتبر كون التعبير الثاني على خلاف مقتضى الظاهر دخل التعبير ان أعني التعبير بالعائد والتعبير بالخطاب بعدهما كذا الصلة والصفة في الالتفات لكون الاول انتقالا من الخطاب الى الغيبة والثاني من الغيبة الى الخطاب فتدبر فانه دقيق وبما ذكرنا ظهر أن ما في شرح المفتاح الشريفي من أنه لا يبعد أن يجعل مثل أمال الذي سمعني وأنت الذي أخلفتني ونحن قوم فعلنا وأنتم قوم تجهلون من الالتفات من الغيبة الى التكلم أو الخطاب وتبعه بعض الناظرين بعيدا لان التعبير انما يحصل بجموع الموصول والصلة لا بالموصول وحده حتى يصح أن يقال انه انتقال من تعبير الى تعبير آخر اه عبد الحكيم وقوله مثل أمال الذي سمعني الخ ووجه كونه من الالتفات في الشرح الشريفي بأن الذي غيبة وحق الضمير الذي في الصلة أن يكون غيبة وقد عدل الى التكلم الذي هو خلاف الظاهر من التعبير بالغيبة أولا فقد وجد ضابط الالتفات مع الشرط الذي ذكره الشارح ورده عبد الحكيم بان اعتبار الالتفات في هذا بعيدا ذليل هناك عبارتان سلك في أحدهما غير ما سلك في الأخرى حتى يوجد الانتقال اذ مجموع الموصول والصلة عبارة واحدة وينافض هذا الرد قوله أولا فيكون الأسلوب الخ ويعكر عليه اخراج الشارح في المطول يامن هو عالم بالشرط الذي زاده الشارح اذ على ما أفاده عبد الحكيم لا حاجة للشرط لاخر اوجه فانه لا انتقال من أصله لان الموصول والصلة عبارة واحدة لا عبارتان انتقل من أحدهما الى الأخرى فهو خارج من قولهم هو التعبير عن معنى بطريق من الثلاثة بعد التعبير عنه باخر منها مع أنه قد سلم للشارح اخراج ما ذكر بالشرط الآن يجاب بأن الشرط لأصل الاخراج بالنظر لبعض المخرجات والتحقيق الاخراج بالنظر للبعض الآخر الذي كان ادخاله ظاهرا يامن ان أول قوله لان التعبير انما يحصل الخ بما يرجعه لصدور عبارته كما هو مقتضى كونه من جملة المستثنى منه فلا إشكال والاورد أيضا أن المستثنى لا يلائم المستثنى منه (قوله وأما قوله الخ) أي قول سيدنا على كرم الله وجهه وحيدرة من أسماء الأسد

وقوله تعالى وإياك نستعين
واهدنا وأنعمت فان
الالتفات انما هو في إياك
نعبده والباقي جار على
أسلوبه ومن زعم أن في
مثل يأيها الذين آمنوا
التفاتا والقياس آمنتم
فقدمها على ما يشهد به
كتب النحو (وهذا)
أي الالتفات بتفسير
الجمهور (أخص منه)
بتفسير السكاكي لأن
النقل عنده أهم من أن
يكون قد عبر عنه بطريق
من الطرق ثم بطريق
آخر أو يكون مقتضى
الظاهر أن يعبر عنه
بطريق منها فترك وعدل
الى طريق آخر فيتحقق
الالتفات بتعبير واحد
عنده وعند الجمهور
غرض بالاول حتى لا يتحقق
الالتفات بتعبير واحد
فكل التفات عندهم
التفات عندهم من غير عكس
كافي لتناول ليلك (مثال
الالتفات من التكلم الى
الخطاب وما الى لأعبد الذي
فطرنى واليه ترجعون)

* أنا الذي سمعتني أمي حيدرة * فقيح شاذ عند النحويين كما قاله المرزوقي على مافي المطول لكن في المعنى أن نحو أنت الذي فعلت مقيس لكنه قليل اه لكن مقيسيته على هذا القول لا تنافي كونه خلاف مقتضى الظاهر لأن قلته تفيد كونه خلافه (قوله ومقتضى الظاهر أرجع) يجري على كل من التحقيق الآتي وعلى خلافه خلافا لمن قال هو مقابل التحقيق الآتي تأمل (قوله والتحقيق الخ) عبارة المطول فان قلت ترجعون ليس خطابا لنفسه حتى يكون المعبر عنه واحدا قلت نعم ولكن المراد بقوله ومالي لأعبد المخاطبون والمعنى ومالك لا تعبدون الذي

سمته أمه فاطمة بنت أسد باسم أبيها حيدرة لكن قال الشيخ العطار انه لم يصح عنه إلا بيت واحد وهو سبقتكمو الى الاسلام طرا * صغيرا ما بلغت أو ان حلم

(قوله فقيح) الحكم بالقبح فقيح والرد مردود فانه وقع في حديث سيد المرسلين وخاتم النبيين وهو أفصح من تكلم بالضاد صلوات الله وسلامه عليه روى جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشم الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب متفق عليه ونقل عن سيدي به أنت الذي تفعل على الخطاب وهو امام في النحويين كذا في شرح الكشف للشيخ الطيبي في تفسير قوله تعالى أستكبرت أم كنت من العالين والحق مافي الرضى من أن الموصول والموصوف اذا كان خبرا عن متكلم جاز أن يكون العائد غائبا وهو الأكثر وجاز أن يكون متكما جلا على المعنى وكذا في الخطاب نحو أنت الذي فعل كذا وهو الأكثر وأفعلت كذا جلا على المعنى وأن المازني قال لو لم أسمعه لم أجوز به وكان النكتة في اختيار هذا الأسلوب وترك الشائع الكثير الدلالة على اختصاصه بضمون الصلة وانه مما لا يخفى على أحد حاله بخلاف ما اذا أورد ضمير الغائب فانه يدل على الاخبار باتحاده مع الشخص المتصف بضمون الصلة مثلا لو قيل في أنا الذي سمعتني أمي حيدرة أنا الذي سمته أمه حيدرة كان معناه أنا ذلك الشخص المعهود للخطاب بكونه سمي بذلك الاسم وقس على ذلك وعلى الحكاية يكون المعنى أنا المحدث عنه ذلك الحديث المذكور اه عبد الحكيم وقوله والرد أي من المازني الذي نقله في المطول نقل عن المرزوقي حيث قال قال المرزوقي في قوله أنا الذي سمعتني أمي حيدرة كان القياس أن يقول سمته حتى يكون في الصلة ما يعود الى الموصول لكنه لما كان القصد في الاخبار عن نفسه وكان الآخر هو الأول لم يبال برد الضمير على الأول وحل الكلام على المعنى لأمنه من الالباس وهو مع ذلك فقيح عند النحويين حتى ان المازني قال لولا اشتها مودده وكثرته لرددته اه والاشارة في قوله مع ذلك الى مخالفته للقياس أو الى توجيهه بالجل على المعنى ومحصل الاستدراك الذي في كلامه أنا لا نسلم عدم وجود عائد الموصول بل هو موجود غاية الأمر أنه روعي فيه المعنى وليس المراد منه الاعتدال مع تسليم عدم العائد والا كان مخالفا للمقرر والآخر هو الذي والاول هو أنا ومودده بضم الميم أي قائله وهو سيدنا على كرم الله وجهه وكثرته أي كثرة الجل على المعنى وقوله والحق مافي الرضى الخ أفاد به أن مراعاة المعنى ليست على خلاف القياس كما قال المرزوقي بل قليلة فقط وأن المازني لم يحكم بالقبح بل بعدم الجواز لولا السماع وقد سمع فهو جائز ولا قبح أصلا خلافا لما فهمه المرزوقي من أن المازني حاكم بالقبح وقوله الدلالة على اختصاصه بضمون الصلة أي إن في آتيانه بضمير المتكلم الذي هو غاية في الاختصاص لاشيوع فيه أصلا إشارة الى اختصاصه الخ وقوله المعهود للخطاب بكونه مسمى بذلك أي ولم تعلم عينه بأنه سيدنا على وقوله وعلى الحكاية

ومقتضى الظاهر أرجع والتحقق أن المراد مالكم لا تعبدون لكن لما عبر عنهم بطريق التكلم كان مقتضى ظاهر السوق اجراء باقي الكلام على ذلك الطريق فعدل عنه الى طريق الخطاب

(قوله وعلى الحكاية يكون الخ) عبارة عبد الحكيم على مافي نسخة مهيبة وفس على ذلك الحديث المذكور اه أي ان قوله فيه وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر كأن نكتة اختبار الحكاية فيه وترك الشائع الكثير الدلالة على اختصاصه بضمون الصلة من ثبوت نحو المذكور وانه مما لا يخفى على أحد فافهم اه

فطركم كما ينبغي، فالعبر عنه في الجميع هو المخاطبون فان قلت حينئذ يكون قوله ترجعون واردا على مقتضى الظاهر والالتفات يجب أن يكون من خلاف مقتضى الظاهر قلت لان سلم أن قوله ترجعون على مقتضى الظاهر لان الظاهر يقتضى أن لا يغير أسلوب الكلام بل يجري اللاحق على سنن السابق اهـ وكتب أيضا قوله والتحقيق مقابله أن المراد بقوله ترجعون المتكلم نفسه والأصل أرجع فعبر عنه بصيغة خطاب الجماعة وأن قوله مالى لأعبد جار على ظاهره من أن المراد المتكلم نفسه ولا تعرض فيه بالمخاطبين ولما كان الالتفات حاصل على كلا الوجهين بينه الشارح على الوجه التحقيقي والحاصل أنه لا بد من كون المعنى المعبر عنه بالطريقين واحدا كما مر فلا بد في كون الآية من الالتفات من صرفي أو لهما إلى آخرها أو العكس والتحقيق الاول وعليه يكون في ومالى لأعبد التفات على مذهب السكاكي وكتب أيضا قوله والتحقيق أن المراد مالكم لاتعبدون لان القائل حبيب النجار وهو من المؤمنين إلا أنه أقام نفسه مقام المخاطبين ليكون أدخل في النصح لما أنه لا يريد لهم الا ما يريد لنفسه وكونه من باب التعريض لا ينافي ذلك لان التعريض عند المصنف والشارح اما مجاز أو كناية وهما مجاز لا متناع ارادة الموضوع له فيكون اللفظ مستعملا في غير ما وضع له فيكون المعبر عنه في الأسلوبين واحدا نعم على ما حققه السيد قدس سره أن المعنى التعريض من مستتبعات التركيب واللفظ ليس بمستعمل فيه بل هو بالنسبة إلى المعنى المستعمل فيه اما حقيقة أو مجاز أو كناية بر دأن اللفظ ليس مستعملا في المخاطبين فلا يكون المعبر عنه في

يكون المعنى الخ أي فالتسمية به لسيدها على معلومة (قوله ولما كان الالتفات حاصل الخ) لعل المناسب ولما كان أحد الوجهين في بيان الالتفات في الآية غير مرضي بينه الشارح الخ والافترب الجزاء على ما ذكره غير واضح وقديقال ما صنعهم مناسب لان قوله على كلا الوجهين معناه على كلا الوجهين المعهودين للذين هما التحقيقي وغيره (قوله وعليه يكون في ومالى لأعبد التفات على مذهب السكاكي) فيه أنه التفات على المذهبين لسبق طريق الخطاب في يقوم اتباعوا المرسلين اتبعوا من لا يسألكم أجرا وأجاب شيئا بآن المجلس مختلف اذ هذه المقالة وقعت في مجلس ومقالة ومالى لأعبد الخ وقعت في مجلس آخر جوابا عن سؤالهم فلا التفات فيه الا على مذهب السكاكي (قوله وهو من المؤمنين) أي حينئذ لا يصح ابقاء ومالى لأعبد على ظاهره اذ معناه أي شيء ثبت لي في حال كوني لأعبد مع أن هذه ليست حاله وفي تفسير ابن الجوزي جاء يسعي وهو يقول يا قوم الى مهتدون فأخذوه فرفعوهم الى الملك فقال له الملك أفأنت تبعتم فقال ومالى لأعبد الذي فطرنى واليه ترجعون فان قيل لم أضاف الفطرة الى نفسه والبعث اليهم فالجواب أنها نعمة توجب الشكر والبعث وعيد يوجب الزجر فكانت اضافة النعمة الى نفسه أبلغ في الشكر واطافة البعث اليهم أظهر في الزجر قال معاوية قلت وأيضا هو مؤمن وهم كفار فناسب النعمة الاقرار والنعمة الانبكار مع الاشعار بأنه تعالى يستحق العبادة لانعامه بذا وان لم يكن بعث ولا جزاء أخرى اذا كان فتمت به الاركان (قوله لا ينافي ذلك) أي ما أفاده الشارح من ان المراد مالى لأعبد الذي فطرنى المخاطبون وأن اللفظ مستعمل فيهم (قوله بل هو) أي اللفظ (قوله اما حقيقة) كقولك لست بزنان معرضا للسامع بأنه زان (قوله أو مجاز) كقوله لست بنعمة معرضا بأن السامع جبان أو أنا أسد معرضا بذلك (قوله أو كناية) نحو أنا كثير الرماذ معرضا بأنه بخيل (قوله ليس مستعملا في المخاطبين) فيه أنه كيف يقول ذلك على الحقيقة وهو من العابدين لله

الاسلوبين واحدا اه عبد الحكيم وقوله وهو من المؤمنين أى فالعبادة حاصلة منه بالفعل (قوله فيكون) أى العدول المذكور (قوله فصل ربك) من فوائد الالتفات فى الآية أن فى لفظ الرب حنا على فعل المأمور به لأن من يربك يستحق العبادة (قوله ومقتضى الظاهر فصل لنا) قال فى المطول وقد كثر فى الواحد المتكلم لفظ الجمع تعظياله لعدم المعظم كالجماعة ولم يجر ذلك للغائب والمخاطب فى الكلام القديم وانما هو استعمال المولدين تعظياله للمخاطب وتواضع من المتكلم اه ونوقش بقوله تعالى يا أيها النبي اذا طاعت النساء وأجيب بأنه من تعظياله للمخاطب على الغائب أى اذا طاعت أنت وأمتك وبأن صاحب الكشف والقاضى جوزا فى قوله تعالى فان لم يستجيبوا لكم فاعلموا أن يكون الجمع لتعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشهاده الزمخشري بقول الشاعر * فان شئت حرمت النساء سواكم * وبأن القاضى ذكر فى قوله تعالى ن والقلم وما يسطرون أن ضمير يسطرون الى القلم والجمع للتعظيم ان أريد بالقلم القلم الذى خط اللوح اه ملخصا من الفرى ويرد عليه أيضا قوله تعالى حكاية رب ارجعون (قوله أى ذهب بك) الباء للتعديبة أى أذهبك وأتلفك قلب طروب فى طلب الحسان والكاف مفتوحة على الظاهر وان كانت لخطاب النفس على ما مر وفى الاطول جواز التذكير والتأنيث (قوله طروب) الطرب خفة تعزى الانسان لشدة سرور أو حزن اه من سم (قوله ومعنى طروب فى الحسان)

فيكون التفانا على المذهبين
(و) مثال الالتفات من
التكلم (الى الغيبة انا
أعطيناك الكوثر فصل
لربك) ومقتضى الظاهر
فصل لنا (و) مثال الالتفات
(من الخطاب الى التكلم)
قول الشاعر (طحا) أى
ذهب (بك قلب فى
الحسان طروب) ومعنى
طروب فى الحسان أن له
طربا فى طلب الحسان

تعالى فعلى ما حققه السيد يقوت التعريض ويبقى الالتفات الآن يجاب بان محل امتناع ارادة الموضوع له اذا كان مقصودا بالافادة أما اذا كان وسيلة للغير كما هنا فلا اذا المطابقة واللام مطابقة معتبران بالنسبة لذلك الغير أو يقال ان معنى قوله برد الخ أنه يرد على تسليم عدم امتناع ارادة الموضوع له فرضا (قوله وقد كثر فى الواحد الخ) أى حتى قال فى التسهيل وشرحه المصرى ان معنى نفعل وفعلنا المتكلم المعظم نفسه أو المشارك اه عبد الحكيم (قوله فى الكلام القديم) أى فى كلام الفصحاء المتقدمين فى الجاهلية يدل عليه مقابله بالمولدين اه عبد الحكيم (قوله وانما هو استعمال المولدين) أى المحدثين يقال كلام مولد أى محدث وفى القاموس المولدة المحدث من الشعراء لحدوثهم وتمسكوا فى ذلك بما وقع فى القرآن المجيد من قوله تعالى رب ارجعون لعلى أعمل وقوله تعالى أن تكون لهم الخيرة من أمرهم أى الله والرسول والجمع للتعظيم وقال القاضى فى تفسير قوله تعالى وقالت امرأة فرعون فرقة عينى ولك لا تقه لوه خطاب بلفظ الجمع للتعظيم وجوز الكشف فى قراءة الحسن لتسجنته بالناء على خطاب العزيز وحده للتعظيم الى غير ذلك وعدم مجيئه فى كلام بلغاء الجاهلية لا يدل على عدم فصاحته فان القرآن مما يستشهد به لاعليه فا قيل ان كلام الشارح يقتضى أن يكون القرآن واردا على استعمال المولدين ليس بشئ بل استعمال المولدين وارد على أسلوب القرآن اه عبد الحكيم قال معاوية فالحق أنه فصيح وكذا خطاب الواحد بلفظ الاثنين قال ابن الجوزى فى قوله تعالى ألقيا فى جهنم كل كفار عنيد قيل انه مخاطبة للواحد بخطاب الاثنين وهو ملك خازن النار قال القراء والعرب تأمر الواحد والقوم بما يؤمر به الاثنين فيقولون للرجل وبلك أرحلاها وازجراها سمعت من العرب اه وبه يندفع ما فى المحشى (قوله وتواضع الخ) لا يظهر الا فى صورة يكون التعظيم فيها للغير فيه تنزل من المتكلم عن مرتبة (قوله وبأن صاحب الخ) عطف على قوله بقوله تعالى (قوله بقول الشاعر) أصل هذا

فيه إشارة الى تعلق في الحسان بطروب سم (قوله ونشاط في مرادتهن) عطف تفسير على ما قبله
فنشاطا تفسير لطرر بتفسير مراد وقوله في مرادتها أى مطالبها بالوصل تفسير لقوله في طلب
الحسان (قوله وكاد يتصرم) أى بالكناية وفيه إشارة الى بقاء بعض آثاره وان قول الشاعر بعيد
الشباب أى بعيد معظمه بقريظة قوله حان مشيب فقول الشارح أى حين ولى الشباب بيان لظاهر
المعنى وقوله وكان الخ بيان للمراد وهذا على أن الشباب والمشيب متصلان بلا فصل بزمن الكهولة
وجعله من المشيب اما على الفصل وجعله واسطة فاصلا بين الشباب والمشيب كما هو مذهب الجمهور
فلا احتياج الى التقدير المار بل يحمل الكلام على ظاهره وأن المراد بعيد الشباب وذهابه وتصرمه
بالكناية وزمن هذه البعيدة هو زمن الكهولة ولا ينافيه قوله حان مشيب لان زمن الكهولة
قريب من زمن المشيب وعلى هذا فقول الشارح وكاد يتصرم غير ظاهر اه ملخصا من الحفيد
وغيره (قوله عصر) بدل من بعيد الشباب (قوله الى التكلم) أى فى تكلفى لان ياء تكلفى
متكلم (قوله وليلى مفعوله الثانى) أى بتقدير الباء لقول صاحب القاموس التكليف الامر بما
يشق عليك كذا فى الاطول وألى تقدير هاء يشير قول الشارح والمعنى يطالبنى الخ (قوله والمعنى
يطالبنى الخ) فالتكليف على هذا المعنى المطالبة أى الطلب فالمفاعلة على غير بابها (قوله وروى
تكلفنى) والالتفات حاصل عليه أيضا من الخطاب الى التكلم (قوله والمفعول محذوف) وقال
العصام الانسب حينئذ أن يكون بين تكلفى وشط تنازع فى قوله ولها ويكون المعنى تكلفنى ليلى
أى حبها المفرط ولها وقد شط ولها وكتب أيضا مانصه والتكليف على هذا الثانى بمعنى التحميل
(قوله أو على أنه خطاب للقلب) والمفعول على هذا أيضا ليلى أى وصل ليلى والتكليف على هذا
الثالث بمعنى المطالبة أى الطلب وكتب أيضا قوله أو على أنه خطاب للقلب الخ قيل اعتبار الالتفات
فى تكلفنى بالنظر الى طحاك لا بجماع اعتباره بالنظر الى القلب المذكور اذ من شرط الالتفات صحة

الشاعر ليس من الجاهلية فلا يرد على قول الشارح ولم يحج ذلك الخ (قوله فيه إشارة الى تعلق فى
الحسان بطروب) وعلق فى الأطول بطحا أى طحا فى طلب الحسان (قوله وقوله فى مرادتها)
عبر أولا بمرادتهن ولعله لاختلاف نسخ الشارح (قوله وجعله) أى زمن الكهولة (قوله
وعلى هذا فقول الشارح الخ) فى عبد الحكيم مانصه قوله أى حين ولى الشباب الخ تولية الشباب
واعراضه كناية عن زواله وانقطاعه وقوله وكاد أن يتصرم أى بالكناية إشارة الى بقاء بعض آثاره كما
يدل عليه صيغة التصغير وعصر حان مشيب بدل من بعيد وهذا السن هو سن الكهولة فان فيه
بقية آثار الشباب وظهور بعض آثار المشيب اه وقوله كناية عن زواله وانقطاعه أى زوال
زمنه وانقطاعه فلا ينافى أن بعض آثاره باقية وقوله أى بالكناية أى بحيث لا يبقى له آثار زيادة
على ذهاب زمنه وقوله كما يدل عليه صيغة التصغير أى فى بعيد الشباب لان زمن هذه البعيدة
هو زمن الكهولة وهو فاصل بين زمنى الشباب والمشيب كما هو مذهب جمهور اللغويين فبقى
بعض آثار الشباب فى هذا الزمن لقربه من زمنه وظهور آثار المشيب لقربه من زمنه فلا
تناهى بين قوله بعيد الشباب وبين قوله عصر حان مشيب ولا تنافى بين قوله أى حين ولى الشباب
وبين قوله وكاد يتصرم وهذا يندفع قوله وعلى هذا فقول الشارح الخ تأمل (قوله لقول صاحب
القاموس الخ) اذ الاصل فى كون لفظ بمعنى لفظ أن يتعدى تعديته وان كان غير لازم وكذا يقال

ونشاطا فى مرادتهن
(بعيد الشباب) تصغير
بعيد للقرب أى حين ولى
الشباب وكاد يتصرم
(عصر) ظرف مضاف
الى الجملة الفعلية أعنى
قوله (حان) أى قرب
(مشيب * يكلفنى ليلى)
فيه التفات من الخطاب
فى بك الى التكلم ومقتضى
الظاهر يكلفك وفاعل
يكلفنى ضمير القلب ولىلى
مفعوله الثانى والمعنى
يطالبنى القلب بوصول
ليلى وروى تكلفنى بالياء
الفوقانية على أنه مسند
الى ليلى والمفعول محذوف
أى شدا ثد فراقها أو على
أنه خطاب للقلب

(قوله وكاد أن يتصرم)
الكثير فى مثله ترك أن
وعبارة عبد الحكيم وكاد
يتصرم اه

فيكون التفاننا آخر من الغيبة الى الخطاب (٢٩٤) (وقد شط) أي بعد (ولها) أي قربها (وعادت عواد بيننا

وخطوب) قال المرزوقي
عادت يجوز أن يكون
فاعلت من المعادة كأن
الصوارف والخطوب
صارت تعاديه ويجوز أن
يكون من عاد يعود أي
عادت عواد وعوائق كانت
تعمل بيننا إلى ما كانت
عليه قبل (و) مثال
الالتفات من الخطاب
(إلى الغيبة) قوله تعالى
(حتى إذا كنتم في الفلك
وجرين بهم) والقياس
بكم (و) مثال الالتفات
(من الغيبة إلى التكلم)
قوله تعالى (والله الذي
أرسل الرياح فتنسجها
فسفها) ومقتضى الظاهر
ساقه أي ساق الله ذلك
السحاب وأجراه إلى بلد
ميت (و) مثال الالتفات
من الغيبة (إلى الخطاب)
قوله تعالى (مالك يوم
الدين أياك نعبد) ومقتضى
الظاهر أيا (ووجهه)
أي وجه حسن الالتفات
(أن الكلام إذا نقل
من أسلوب إلى أسلوب
كان ذلك الكلام) (أحسن
طريقة) أي تجديد واحدنا
من طريقت الثوب
(لنشاط السامع) (كان
(أكثر إيقاظ للاصغاء
إليه) أي إلى ذلك الكلام
لأن لكل جديد ولذة وهذا

إجرائه على الظاهر وهو مفقود هنا لأننا اعتبر خطاب القلب في تكلفي لم يكن ابتناء الكلام على
أسلوب طحايلك إذ يكون التقدير حينئذ تكلفك على أن يكون الخطاب في تكلف للقلب وفي
الكلف للنفس وهو ممتنع وأجيب بأن الشرط صحة إجرائه على الأصل في الجملة وهنا يمكن ذلك
على تقدير رجوع التفات القلب إلى أصله وإن لم يمكن بدونه فافهم اه فترى (قوله فيكون التفاننا
آخر) أي غير المقرر أولاً فيكون في البيت على هذا الاحتمال الأخير التفاننا وقوله من الغيبة
أي في قلب وقوله إلى الخطاب أي في تكلفي أي أنت يا قلب (قوله وقد شط) حالية وقوله ولها
أي أيام ولها (قوله عواد) جمع عادية وهي ما يصرفك عن الشيء ويشغلك على ما في القاموس
أطول (قوله وخطوب) جمع خطب وهو الأمر العظيم سم (قوله فاعلت) فالأصل عادت
تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلت الفاعل حذف الالف لالتقاء الساكنين (قوله كان الصوارف)
تفسير للعوادى والمراد بها العوائق وقوله صارت تعاديه أي ويعادها فتحققت المفاعلة من
الجانبيين (قوله وعوائق) تفسير (قوله إلى ما كانت عليه قبل) من الخيولة بيننا (قوله
والقياس) الظاهر أن تعبيره تارة بقوله ومقتضى الظاهر وتارة بقوله والقياس تفنن (قوله مالك
يوم الدين) هو وصف بظاهر وهو من قبيل الغيبة والموصوف ظاهر أيضاً ع ق (قوله ووجهه
أن الكلام إذا نقل من أسلوب إلى أسلوب كان ذلك الكلام أحسن طريقة الخ) هذه الفائدة التي
ذكرت للالتفات لا تنطبق على مادة يكون السامع فيها حضرة الباري جل وعلا لتعاليه عن
النشاط والابقاظ والاصغاء فلماذا كرر شيئاً مما يصح في حقه تعالى أيضاً لكان أنسب وقد يقال المراد
أن الكلام الالتفاني أينما وقع صالح لأن يقصده هذه الفائدة بالنظر إليه نفسه مع قطع النظر عن
الموانع الخارجية فنرى على المطول وقوله يكون السامع فيها حضرة الباري أي كما في أياك نعبد
(قوله أي وجهه حسن الالتفات) أشار إلى أن ضمير وجهه يرجع إلى الالتفات بحذف المضاف
(قوله أحسن طريقة) هذه الفائدة في النقل الحقيقي كما هو مذهب الجمهور وفي غاية الظهور وكذا
في النقل التقديرى كما هو مذهب السكاكي توجد هذه الفائدة فإنه إذا سمع خلاف ما يترقبه من
الأسلوب كان له زيادة نشاط ووفور رغبة في الاصغاء إلى الكلام سم (قوله من طريقت الثوب)
إذا علمت به عملاً صار كأنه جديد فقوله تجديد إيمان للمعنى اللغوي وقوله احداً ثانياً بيان المراد فان
احداً هيئة أخرى لازم لتجديد الثوب ولم يذكرها ما في شرحه للفتاح من كونه من طراً
بالمزيم معنى الورود فالمعنى إيراد واحدنا لأن بناء الطريقة من طراً مجرد قياس غير مذكور في
الكتب المشهورة من اللغة واللام في قوله لنشاط لتقوية العمل لأن الطريقة متعدي بنفسه وفي
قوله للاصغاء للتعليل ومفعول الإيقاظ محذوف أي السامع ولك أن تجعلها في الموضعين بمعنى واحد
أما التعليل فيكون مفعول الطريقة محذوف أي طريقة الكلام لاجل نشاط السامع أي تحريك

في قوله وإلى تقديرها الخ (قوله على تقدير رجوع الخ) أي ورجعه بالاثبات ببناء المضارعة التي للغيبة
بدل التاء التي للخطاب قاله بعض مشايخنا (قوله فالأصل عادت الخ) أي لأن المعادة أصلها
المعاداة أذهى مفاعلة من المعادة وعلى هذا فالفعل محذوف اللام فوزنه فاعلت وقول الشارح
فاعلت منظوره في الأصل (قوله وقد يقال المراد الخ) فيه أن هذه الفائدة إنما هي بالنظر إلى
السامع فإذا لم يكن هناك سامع إلا الله فلا معنى للالتفات لهذه الفائدة (قوله فالمعنى إيراد واحدنا)

سروره أو للتقوية ويقدر المضاف في الاصغاء أى إيقاظ الأجل الاصغاء إليه اه من عبد الحكيم
ببعض تصرف وقوله ولم يذكر الخ منه يعلم اندفاع قول الفزرى مانصه قد سبق أن التطرئة مهموزة
اللام تكون بمعنى الاحداث وإذا كانت ناقصة تكون بمعنى التجديد وفيما ذكره الشارح تخطيط
بين اه وعلى ثبوت التطرئة مهموزة يجوز حل كلام الشارح على التوزيع والاشارة الى جواز
همن التطرئة وعدمه والمعنى تجديد ان كانت ناقصة واحداثا ان كانت مهموزة أفاده سم ويبعده
اقتصاره على قوله من طربت الثوب (قوله على الاطلاق) أى فى كل موضع سم (قوله وقد
تختص) بصيغة المعلوم والمجهول فانه يجب لازم ما ومتعديا يقال اختصه فاخص اه عبد الحكيم
(قوله مواقعه بلطائف) الباء داخله على المقصور فزرى وهو من مقابلة الجمع بالجمع كركب القوم
دوابهم أى قد يكون لكل موقع لطيفة مختصة به سوى الوجه العام اه سم ومنع فى المطول
الكلمة ويظهر أن قد حينئذ للتعميق لا للتقليل وقال فى الاطول أى قد يختص بعض مواقعه ببعض

أى على أن الإراد بيان المعنى اللغوى والاحداث بيان للراد نظير ما سبق (قوله منه يعلم اندفاع قول
الفزرى الخ) فيه أن اندفاع التعليل الذى قال الفزرى انما هو بقول عبد الحكيم فقوله تجديد
بيان للمعنى اللغوى وقوله احداثا بيان للراد الخ وأما قوله ولم يذكره الخ فهو رد لقول الفزرى
تكون بمعنى الاحداث اذ هي بمعنى الورد (قوله وان كانت ناقصة) أى لامها حرف علة
(قوله وعلى ثبوت الخ) مبنى على كلام الفزرى (قوله ومنع فى المطول الكمية) عبارته بعد
قول المتن وقد يختص مواقعه بلطائف نصها أى قد يكون لكل التفات سوى هذا الوجه العام لطيفة
ووجه مختص به بحسب مناسبة المقام اه وأشار بذلك الى أمرين الاول أن مراد المصنف بمواقعه
التي هي ترا كيبه التي رفع فيها الالتفات نفس الالتفاتات على سبيل الكتابة من باب التعبير باسم
المزوم وارادة لللازم الثانى الاشارة الى أن كلام المصنف من باب الكمية لان مواقع جمع مضاف
للمضمر فيفيد العموم ولا يرد أن هذا العموم ينافية الجزئية المستفادة من قدالتى للتقليل على ما هو
المتبادر منها لان العموم منظور فيه للأشياء الستة والجزئية منظور فيها لافراد كل نوع معنى أن كل
نوع من الأنواع الستة لا بد له من لطيفة خاصة لكن هذه اللطيفة الخاصة لا توجد فى جميع أفراد كل
نوع بل فى بعض الافراد والبعض الآخر ليس فيه الا اللطيفة العامة فيكون التقليل فى قد باعتبار
أفراد متعلق الحكم وعبارة عبد الحكيم قوله أى قد يكون لكل التفات الخ أشار الى أن
اختصاص مواقعه كناية عن اختصاصه ولما كان الجمع المضاف ظاهرا فى العموم أفاد اختصاص
كل التفات والمراد بكل نوع من أنواع الستة فلا ينافى جزئية الحكم المستفادة من كلمة قد اه
وايضاحه ما سبق ثم ان كان المحشى فهم عبارة المطول بهذا الوجه الذى هو فى الحقيقة منع الكمية
الافراد كانت نسبة المحشى منع الكمية الى المطول مساهمة لأنه لا يلائم قوله بعد ويظهر أن قد
حينئذ للتحقيق لا للتقليل اذ هي للتقليل كما علمت وان كان فهم من عبارة المطول كية الافراد كما
فهم منها العصام ذلك فتسبب المنع اليه سهو وعلى الاول فغرضه الرد على العصام فى نسبة كية الافراد
الى الشارح (قوله ويظهر أن قد حينئذ) أى حين اذ منعت الكمية بخلاف ما اذا لم تمنع فانها
تكون للتحقيق قطعا (قوله للتحقيق لا للتقليل) أى لانه اذا حلت المواقع على البعض كان

وجه حسن الالتفات على
الاطلاق (وقد تختص
مواقعه بلطائف) غير هذا

اللطائف لا أنه يختص كل التفات بلطفة سوى هذا الوجه العام كما فسره به الشارح والا لأوجب ذلك أن لا يكتفى في التفات بالنسبة العامة اه قال يس وفيه نظر لا يفتى وأي مانع من أن يكون لكل موقع نسكته تختص به ونسكته تعمه وغيره اه والظاهر أن وجه النظر أن الملازمة التي ذكرها بقوله والا لأوجب الخ ممنوعة فتأمل (قوله كما في الفاتحة) أي كالالتفات الذي في الفاتحة أو كاللطيفة التي في الخ (قوله اذا ذكر) الاولى اذا جرد لان الحد أقوى في التحريك من مجرد الذكر اه أطول وقوله الحقيقي أخذه من كون لام الله في الحمد لله للاستحقاق (قوله يعني مالك يوم الدين) وصح جعله نعتا للمعرف اما على مذهب الجمهور أن اضافة الوصف الى الظرف معنوية خلافا للرضي واما لان الوصف أريد به الثبوت والذي اضافته لفظية ماهو بمعنى الحدوث اه ع س أقول الوصف هنا بمعنى الاستقرار في جميع الأزمنة على ما حرر في حواشي الكشف وله اعتباران فباعتبار دلالة على الماضي اضافته معنوية فيصح جعله وصفا للمعرفة وباعتبار دلالة على الحال والاستقبال اضافته لفظية فيعمل النصب ويصح إتباع معموله على المحل وهذا يدفع التناقض عن الكشف في جعل مالك يوم الدين صفة وجعل الشمس عطفًا على محل الليل في قوله تعالى وجاعل الليل سكنا والشمس اه يس بتصرف وبملاحظة الاعتبار اندفع ما كنت أستشكاه وهو أن غاية كون اسم الفاعل بمعنى الثبوت والاستقرار أن يصير صفة مشبهة أو ملاحقا بالصفة المشبهة على القولين والصفة المشبهة اضافتها لفظية لكن حدث لي بحث آخر وهو أنه يمكن اجراء اختلاف الاعتبار في الصفة المشبهة أضافتها لمضى لتكون اضافتها معنوية باعتبار دلالتها على الماضي ولم أر أحدا ذكره ويمكن دفعه بأن اسم الفاعل يتحضر للماضى فتكون اضافته معنوية لعدم عمله حينئذ فلهذا يحسن اعتبار دلالة على المضى لتكون اضافته معنوية اذا كان للدوام بخلاف الصفة المشبهة فلا تتحضر للمضى فتكون اضافتها معنوية حتى يحسن اعتبار دلالتها على المضى لتكون اضافتها معنوية لانها تدل على الدوام دائما تدبر (قوله على طريق الاتساع) أي حيث أجرى الظرف مجرى المفعول به سم فأضيف اليه اسم الفاعل (قوله والمعنى على

الوجه العام (كما في) سورة (الفاتحة فان العبد اذا ذكر الحقيقي بالحمد عن قلب حاضر يجد (ذلك العبد) من نفسه محركا لا قبالة عليه) أي على ذلك الحقيقي بالحمد وكلما أجرى عليه صفة من تلك الصفات العظام قوى ذلك المحرك الى أن يؤل الأمر الى خاتمتها (أي خاتمة تلك الصفات يعني مالك يوم الدين (المفيدة انه) أي ذلك الحقيقي بالحمد (مالك الأمر كله في يوم الجزاء) لانه أضيف مالك الى يوم الدين على طريق الاتساع والمعنى على

المعنى وقد تختص بعض مواقفه الخ واختصاص البعض محقق (قوله كما فسره به الشارح) أي في المطول وهو راجع للنفي (قوله والا لأوجب الخ) مبني على أن مراد المطول كلية الافراد وقد علمت أنها كلية الانواع (قوله والظاهر أن وجه النظر الخ) وعليه يكون معنى كلام يس وأي مانع من أن يكون لكل موقع نسكته تختص به ونسكته تعمه وغيره وكل من العامة والخاصة كاف على حدته (قوله أخذه من كون الخ) هذا الأخذ لا يتوقف على أن اللام للاستحقاق (قوله واما لان الوصف أريد به الثبوت) أي لان اضافته حينئذ معنوية (قوله وله اعتباران الخ) أي كما في شرحي الكشف للتفتازاني والمني وقال السيد الشريف اضافة اسم الفاعل المراد به الاستقرار الثبوت معنوية نظر لجانب الماضي أم لا بخلاف ما اذا كان للاستقرار التجدي فانها لفظية نظر لجانب الماضي أم لا ويلزمه أن اضافة الصفة المشبهة معنوية كما سم الفاعل المراد به الاستقرار الثبوت والاطول بالفرق بينها وبينه واختار في التوفيق بين كلامي الكشف في الآيتين أن الاستقرار في مالك يوم الدين ثبوت وفي جاعل الليل سكنا تجدد بتعاقب أفراده فكان الثاني عاملا وضافته لفظية لورود المضارع بمعناه دون الاول (قوله أي حيث أجرى الظرف مجرى المفعول) ان كان مراده أجرى مجراه في مجرد الاضافة كان موافقا لما

الظرفية الخ) حاصله أن التوسع في مجرد حذف في سم (قوله والمفعول محذوف) أى نسيا منه ما كفى قولهم فلان يعطى أى يفعل الاعطاء فلا يرد ما قبل ان المحذوف المقدر كالمفوض كأنه في ذلك يوم الدين جميع الامور فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في النسبة الايقاعية انظر عبد الحكيم ومراده بالحقيقة المفعول به الحقيقي الذي هو قولنا جميع الامور وبالمجاز المفعول به المجازي الذي هو يوم الدين لانه في الحقيقة مفعول فيه لكن شبهه بالمفعول به فأوقعت عليه النسبة

بأنى عنه ويمكن أن المحشى أشار لهذا بالتفريع وان كان مراده أنه نزل منزلة المفعول لاعتبار مشابهته له وأن في النسبة الايقاعية مجازا عقليا كان مخالفا لما بأتى عنه (قوله فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز الخ) في الشهاب الخفاجى على البيضاوى أن الجمع بين الحقيقة والمجاز العقليين جائز وليس من محل الخلاف حيث قال واذا توسع في الطرف وجعلت النسبة اليه كالنسبة الى المفعول لما بينهما من المشابهة على سبيل المجاز الحكمى في النسبة الظرفية فان كان فعله غير متعدد صار متعديا وان كان متعديا الى واحد صار متعديا الى اثنين كحرفت بثرا اليوم وان كان متعديا الى مفعولين فن النحويين من أبى الاتساع فيه لانه يصير متعديا الى ثلاثة وهو قليل ومنهم من جوزوه وان كان متعديا الى ثلاثة لم يجز لانه يصير متعديا الى أربعة ولا نظيره وحكى ابن السراج عن بعضهم جوازه هذا خلاصة مذاهب جميع النحاة كما في شرح الهادى فلم أن المتعدى قبل التوسع باق على حاله حتى اذا لم يذ كر مفعوله قد برأ ونزل منزلة اللازم وأن الجمع بين الحقيقة والمجاز في المجاز الحكمى ليس محل الخلاف وهذا مما يعرض عليه بالنواجد اه بتصرف فراجمه عند الكلام على مالك في يوم الدين فان فيه فوائد (قوله انظر عبد الحكيم) بقية عبارته وأجيب بان قولهم يا سارق اللبلة أهل الدار مشتغل على المجاز مع ذكر المفعول الحقيقي وتوجيه جعل المفعول به بدلا والجمع بين الحقيقة والمجاز غير قليل في البديل كما في قطع زبيده وسلب زبيد ثوبه فقول هذا القائل والمفعول محذوف يريد به ما كان مفعولا به قبل الاتساع وصار بدلا بعده وفيه أن أهل الدار مفعول فعل محذوف أى اتق أهل الدار وان جعله غير بدل الغلط لا يصح وهو ظاهر وبدل الغلط مناف للغرض المطلوب من الاتساع أعنى الدلالة على التعميم وأن القول بان الجمع بين الحقيقة والمجاز غير قليل في البديل باطل لان معنى قطع زبيده قطع شئ من زبيده وكذا كل بدل اشتمال ولذا قالوا انه لا بد فيه من تشوف السامع الى ذكر البديل وأنه يفيد التقرير حيث أجل الحكم أولا ثم فسر اه وقوله وأجيب الخ من جملة التميل وقوله فقول هذا القائل هو الشارح المجاب عنه وهذا جواب عما يقال الجواب عنه بانه بدل ينافي تسمية الشارح له مفعولا فلا يصح الجواب عنه بذلك وقوله وهو ظاهر هذا ظاهرا في بدل الكل والبعض وأما الاشتمال فقد يوجه بان المبدل منه وان اشتمل على البديل الا أنه لا يتقاضاه كما قاله شيخنا وقد يتوقف فيه بأن القصديان المسروق منه إذ يقال سرقه مالا وسرق منه مالا كما في الشهاب فهو يتقاضى مسروقا منه مالا بسلب اللبلة فالحق أن امتناعه لنا فانه للغرض المطلوب من الاتساع كبدل الغلط وقوله لان معنى قطع الخ فيه أن كون المعنى ذلك لا يدل على عدم المجاز العقلي فيه وقوله قطع شئ الخ بيان معنى وبيان الاعراب قطع شئ زبيده وقال معاوية بعد نقله كلام عبد الحكيم وقد مر في البديل تحقيق بطلان الجمع بالبديل وأنه لا يجوز نحو قتل الأمير سيفه لتقويته المقصود من الاسناد المجازي (قوله ومراده بالحقيقة الخ) لا حاجة

الظرفية أى مالك في يوم
الدين والمفعول محذوف

فقبل مالك يوم الدين مجاز اعقليا والابراد وجوابه مبنيان على أن الاضافة مجازية بمعنى اللام فلو جعلناها حقيقية على معنى في والتوسع انما هو في مجرد حذف في لم يرد السؤال أصلا وهو ظاهر كلام سم وظاهر المتن والشارح تأمل وفي الفري ما يوافق رأي عبد الحكيم وعبارته قوله على طريق الاتساع هو أن يجري الظرف مجرى المفعول به كقوله * وبوماشهدناه سلبا وعامرا * وفي شرح الكشف للقطب ليت شعري لم لم تجعل هذه الاضافة حقيقية بمعنى في كضرب اليوم قلت ليحصل غرض المبالغة لان قولك فلان مالك الدهر وصاحب الزمان أبلغ من قولك مالك في الدهر وصاحب في الزمان وهذا ظاهر اه وكتب على قول عبد الحكيم فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز الخ مانصه قال في الأطول أقول * ياسارق الليلة أهل الدار * مشتمل على هذا المجاز مع ذكر المفعول الحقيقي وتوجيه جعل المفعول بدلا والجمع بين الحقيقة والمجاز غير عزيز في البديل كما في قطع زبيده وسلب زبيده فقول هذا القائل والمفعول محذوف يريد به أي اذا لم نجعله نسياما نسياما كان مفعولا قبل الاتساع وصار بدلا بعد أي عند التصريح به وجعله ياسارق الليلة أهل الدار مشتملا على ما ذكره انما يتم على اضافة سارق الى الليلة ولعله رواية في البيت والا فالمرور فيه نصب الليلة على الظرفية وضافة سارق الى أهل ولهذا استشهد النحاة به على الفصل بين المتضايقين بالظرف (قوله دلالة على التعميم) أي مع الاختصار فلا يرد أنه لو صرح بالأمر كله لحصل التعميم سم (قوله فحينئذ) أي حين إذ يفيد الخاتمة أنه مالك الخ سم أوحين ازدياد قوة المحرك كما قاله النوبى (قوله والخطاب) عطف لمزوم (قوله والاستعانة) أورد على التخصيص أن الاستعانة كثيرا ما تقع بغيره تعالى وأجاب الاستاذ بأوجه أحدها أنه اضافى أي بالاضافة الى الأصنام ونحوها الثاني أن المراد بالاستعانة طلب تحصيل الأسباب وتيسيرها والتحصيل والتيسير مختصان به تعالى والثالث أن المقصود بالاستعانة انما هو الله تعالى وان حصلت بالغير ضرورة حتى ان قوله يا فلان أعنى بمنزلة يا الله أعنى بواسطة فلان سم وكتب أيضا قوله والاستعانة في المهمات قد ظهر لك أن اياك نستعين ليس من الالتفات في شيء لانه مقتضى الظاهر بعد المدول الى الخطاب في اياك فبعد فلا يلتفت الى ما يوجهه سوق بيان النكتة من أن فيه

دلالة على التعميم (فحينئذ
يوجب) ذلك المحرك
لتناهيته في القوة (الاقبال
عليه) أي اقبال العبد
على ذلك الحقيقي بالحمد
(والخطاب بتفصيله بغاية
الخنوع والاستعانة

لذلك بل مراده الحقيقة العقلية والمجاز العقلى (قوله قال في الأطول أقول الخ) تقدم رده عن عبد الحكيم على ما فيه وعن معاوية أيضا (قوله وجعله ياسارق الليلة الخ) من المشتمل على ذلك قوله * وبوماشهدناه سلبا وعامرا * وكان الاولى أن يقول اه قبل قوله وجعله (قوله رحمه الله دلالة على التعميم) إمالة لحذف المفعول أي حذف المفعول نسياما نسياما دلالة على التعميم لانه يتوصل بالاطلاق في المقام الخطابي الى العموم كيلا يلزم الترجيح بلا مرجح كما ينبغي ، وإمالة لاضيف على طريق الاتساع لانه اذا جعل الزمان محققا عليه الملك أفاد شمول الملك لكل ما فيه بالدلالة العقلية بحيث لا يقبل التخصيص بخلاف ما اذا قيل مالك الأمر كله في يوم الدين قاله عبد الحكيم وقوله إمالة لحذف المفعول أي مع اعتبار ضمنية في العلة وهي مع الاختصار حصول التعميم عند التصريح بالمفعول وقوله وإمالة لاضيف الخ ومحصلة أنه لو لم يضاف بل صرح بالمفعول وقيل مالك الأمر كله لم تحصل الدلالة على التعميم الذي لا يقبل التخصيص فانه يقبل التخصيص ولو مع كل بخلافه عند الاضافة فانه يحصل التعميم الذي لا يقبل التخصيص لان التعميم

التفاتت اذعت اليه قوة محرك الاقبال أطول (قوله في المهمات) أوفى خصوص العبادة لتناسب
الجل وكتب أيضا ما نصه تخصيص المهمات بالدكر للاهتمام والافعال بالمهمات كهي (قوله يقال
الح) قصده بذلك الاستدلال على كون الخطاب يتعدى بالباء (قوله خاطبته بالدعاء اذا دعوت له
مواجهة) والمعنى يوجب ذلك المحرك أن يخاطب العبد بذلك الحقيقي بالجد بما يدل على تخصيصه
بأن العبادة وهى غاية الخضوع والتذلل له لا لغيره وبأن الاستعانة فى جميع المهمات منه لا من غيره
مطول (قوله من حذف مفعول نستعين) أى الثانى (قوله فاللطيفة المختص بها) أشار الى
أن ما ذكره المصنف قاصر لان حاصله أن اجراء تلك الصفات موجب لوجود المحرك الذى يوجب
أن يخاطب العبد بذلك الحقيقي ولا يفهم نكته الخطاب الذى وقع فى كلامه تعالى فلا بد من ضم

حينئذ مستفاد بالبرهان العقلى لانه يلزم من ملك الظرف بحسب العقل التابع للعادة ملك
المظروف على وجه العموم ولانه لا معنى للملك الزمان الاملك ما وقع فيه على سبيل العموم وهو كلام
يقبل المناقشة فان الترجيح انما يلزم هنا لو كان الجل على بعض مخصوص والبرهان العقلى هنا مستند
الى العادة فالتخصيص ممكن فافهم (قوله أوفى خصوص العبادة لتناسب الجل) عبارة المطول
والأحسن أن يراد الاستعانة على أداء العبادات ويكون اهدنا بيان للمعونة ليتلاءم الكلام وتكون
العبادة له لذاته لا وسيلة الى طلب الخواج والاستعانة فى المهمات اهـ وقوله والأحسن الخ مقابل
قوله وأن الاستعانة فى جميع المهمات وقوله ليتلاءم الكلام أى لأجل أن يلائم الكلام بترتيب كل
على الآخر فقوله وإياك نستعين جواب عن سؤال يتضمنه اياك نعبد فكأنه قيل وبم نستعينون
وقوله اهدنا الخ جواب يتضمنه اياك نستعين فكأنه قيل وكيف أعينكم فقوله بيانا للمعونة أى
استئنافا لبياننا كما علمت وقوله لا وسيلة أى كما يفهم من تعميم الاستعانة فان العبادة حينئذ تكون
وسيلة للاستعانة فى الخواج وكتب عبد الحكيم على قوله ليتلاءم الكلام أى يكون كل واحد من
الجل الثلاث آخذاً بحجزة الأخرى هذا ما اختاره صاحب الكشف واختار القاضى تعميم
مفعول الاستعانة وبيان وجه ترجيح أحد الوجهين على الآخر بطالب من حواشينا على تفسير القاضى
اهـ قال معاوية والظاهر عندى مختار القاضى وأنه أجزل وأكمل أى نستعين فى كل المهمات منها
عبادتك استعانة فقير عديم بمالك غنى عظيم وعاجز عن الفعل يكسبه بقادر عليه يفعله لا استعانة
قادر عليه يفعله بقادر عليه يسهله ولا مالك لقليل بمالك لكثير عالين بأنك المالك والفاعل والخالق
لنا ولأعمالنا ولا حول ولا قوة لنا إلا بك فبك نعبدك وبك نقوم وبك نقعد وبك نركع وبك نسجد
وبفعلك إجماد وخلقنا فعمل كل ما نفعل كسبا ووفقا اهدنا الخ فهذا هو الغاية فى التمام الجل الأجل
مع الجزالة والتوحيد الأكمل فى جميع الأفعال وكل ما يعمل وما فتح فقل بابه الوسم حتى تفهم من
عباده النسيم الا ذلك التعميم فىاله من تعميم فقول الكشف الأحسن أن يراد نستعين بتوفيقك
على أداء عبادتك ليتلاءم الكلام كأنه نزغة اعتزلة ترك لها الجزالة وموته بما قاله وزاد بتوفيقك
مقاله والنزغة خلق العبد أفعاله فرار امنه بالكيفية عن العقيدة السنية (قوله بان العبادة الخ)
هذه الباء لتصور التخصيص أى التخصيص المصور بهذا الطريق وليست صلة التخصيص إذ
ليست الدلالة على التخصيص بالتخصيص (قوله أشار الى أن ما ذكره المصنف قاصر الخ) الظاهر
كما يؤخذ من معاوية أن قوله فاللطيفة الخ بيان لمعنى المتن وتبجته فانه كناية واضحة عنه وإشارة

فى المهمات) فالباء فى
بتخصيصه متعلق بالخطاب
يقال خاطبته بالدعاء اذا
دعوت له مواجهة وغاية
الخضوع هو معنى العبادة
وهوم المهمات مستفاد
من حذف مفعول نستعين
والتخصيص مستفاد من
تقديم المفعول فاللطيفة
المختص بها موقع هذا
الالتفات هى أن فيه
تنبيها على أن العبد اذا

مقدمة وهي أن العبد مأمور بقراءة الفاتحة ففيه تنبيه على أن العبد ينبغي أن تكون قراءته بحيث يجد ذلك المحرك لتكون قراءته بالخطاب واقعة موقعها عبد الحكيم ولعل مراده بنسكة الخطاب الفائدة المترتبة عليه لاسببه الموجب له لان كلام المصنف يفهمه وقال في الاطول فاللطيفة الداعية الى هذا الالتفات قوة المحرك الحاصلة من تفصيل الصفات لا التنبيه على أن القارىء ينبغي أن يأخذ في القراءة كذلك لان القرآن نزل على لسان العباد والعبد في قراءته لا يقصد أن القارىء ينبغي له أن يكون كذلك فنعم البيان ببيان المتن حيث أسقط ما في المفتاح من أن اللطيفة هي ذلك التنبيه ولم يتنبه له الشارح المحقق فظنه مقصرا في تقرير كلام المفتاح وقال تنبها لشأنه واللطيفة المختص بها موقع هذا الالتفات الخ اه وأقول فيه ان نزوله على لسان العباد لا يمنع قصده نزله بأمراد بعض جملة على أسلوب مخصوص تنبيه العباد على أمر من الأمور ونسكات القرآن المعبرة بحال المنزل أكثر من أن نحصى فتدبر (قوله يجب أن تكون قراءته) أى يتأكد عليه ذلك وقوله على وجه أى مشغلة على وجهه وهو حضور القلب والتفاتة وقوله يجد من نفسه أى فيه أومعه فالرابط محذوف (قوله ولما انجر الكلام الخ) أى لما كان كلامه في أحوال المسند اليه

أخذ في القراءة يجب أن تكون قراءته على وجه يجد من نفسه ذلك المحرك ولما انجر الكلام الى خلاف مقتضى الظاهر

بينه اليه كقدمة تدل على نتيجتها في مقام ذكرها لأجلها فكأنه قال فان العبد اذا ذكر الحقيق بالحد عن قلب حاضر يجد من نفسه محركا للاقبال عليه ويقوى ذلك المحرك بزيادة الصفات شيئا فشيئا حتى ينتهي الى ايجاب الاقبال عليه فأتى سبحانه بالالتفات في كلامه تنبيها للعبد على أنه يجب عليه أن تكون قراءته على وجه يجد من نفسه ذلك المحرك الذى منتهاه الاقبال عليه سبحانه وتعالى لانه يطلب التلبس بما توجبه تلك الصفات (قوله مأمور بقراءة الفاتحة) أى المشغلة على الاوصاف الموجبة لقوة المحرك الموجبة للخطاب وقوله ففيه الخ أى في الالتفات في كلامه تعالى تنبيه منه تعالى الخ وقوله واقعة موقعها أى لم يطابق الخطاب اللفظى الاقبال القلبى والحاصل أن المصنف ذكر الامر الداعى الى الخطاب من العبد الذى هو بسبب سابق على الخطاب من العبد وهو قوة المحرك عند العبد الموجبة للاقبال الموجب للخطاب وان كان الخطاب لا بد منه لانه انما يتلو ما أنزل ولم يذكر الثمرة المترتبة على الخطاب من الله تعالى وهي تنبيهه تعالى العبد بالخطاب الى أنه يجب أن تكون قراءته على وفق ما يقتضيه الخطاب والاصناف من الاقبال عليه وقوله لان كلام المصنف يفهمه فيه أن كلام المصنف على رأى عبد الحكيم انما يفهم السبب الداعى للعبد الى الخطاب مع أن قوله ولا يفهم نسكة الخطاب الخ أى فيما من الله تعالى فالصواب التعليل بان الله تعالى لا يدعوه شئ لشيء وقوله وقال في الاطول الخ مقصوده الرد على الشارح في جعله الحكمة المترتبة على الالتفات من الله تعالى التنبيه بأن التنبيه من الله على ذلك لا يناسب اذا النسكات معتبرة في جانب العبد لا في جانبه تعالى لأن القرآن أى الفاتحة بقرينة المقام وأن بعض القرآن ليس على لسان العبد نحو أقيموا الصلاة فانه ليس على تقدير أن العبد هو القائل له بخلاف نحو الفاتحة التى هي ثناء ودعاء نزل على لسان العباد فاذا جعلت النسكة هي التنبيه كان التنبيه من العبد لا من الله لما علمت على أن القارىء الذى من جلته هذا العبد ينبغي أن يكون كذلك مع أن العبد لا يقصد التنبيه المذكور فتعين أن النسكة في الالتفات من الله تعالى هي ما قاله المصنف وهي قوة المحرك الحاصلة من تفصيل الصفات أى الملائة لقوة المحرك للاقبال على الله تعالى التى تحصل للعبد من تفصيل الصفات

على مقتضى الظاهر وانجر ذلك الى خلاف مقتضى الظاهر من المسند اليه أو ردة أقسام منه وان لم تكن من المسند اليه - إذا ما يفيد كلامه وفيه أنه تقدم أيضاً ما جرى على خلاف مقتضى الظاهر من غير المسند اليه فتأمل (قوله أو ردة أقسام) هي ثلاثة وكتب أيضاً قوله عدة أقسام منه إشارة الى أن أقسامه لا تنحصر فان المجاز والكتابة أيضاً من خلافه عبد الحكيم (قوله تلقى المخاطب) بكسر الطاء وفتحها والكسر أنسب قال السيرامي المخاطب هو المتكلم أولاً صار مخاطباً بالكلام الثاني كما أن المتكلم بالكلام الثاني كان مخاطباً بالكلام الأول اهـ أى فيصح وصف كل منهما بالمخاطب أى المتكلم والمخاطب فقول الشارح أى تلقى المتكلم المخاطب ان جعلنا الطاء مكسورة فالمخاطب مجرور وصفة للمتكلم ويكون الشارح ليس قصده بيان الفاعل المحذوف بل ايضاح المخاطب بكونه هو المتكلم وان جعلنا الطاء مفتوحة فالمخاطب منصوب مفعول التلقى والمتكلم فاعله ويكون قصد الشارح بيان الفاعل المحذوف وهذا هو ظاهر الصنيع والمعنى على هذا

وقوله تنبيهاً الشأنه يحتمل ما قلناه عبد الحكيم ويحتمل ما تقدم من أنه بيان لمعنى المتن ونتيجته وقال بعض المشايخ ماناه قوله فقيهه أى فى كونه مأموراً بقراءة الفاتحة المشتملة على ما ذكر تنبيهه أى من الله تعالى على أن العبد الخ وهذا الذى ذكره الشارح من اللطيفة وهى تنبيهه الله على أن العبد ينبغي أن تكون قراءته الخ أى اذا روى الالتفات من المنزل الذى هو الله تعالى وأما على ما ذكره المصنف بقطع النظر عن ضمنية ما ذكره الشارح اليه فالالتفات منظور فيه لحالة التالى وقوله قال فى الأطول الخ مراده ابقاء المتن على ظاهره من غير احتياج الى ما ذكره الشارح وحينئذ فالالتفات من التالى كما علمت وقوله لا التنبيه أى من الله تعالى على أن القارئ الخ أى كما جرى عليه الشارح وقول كذلك أى بالحرك وقوله لان القرآن نزل على لسان العباد أى فالالتفات من العبد الى الله كما جرى عليه الشارح وقوله لا يقصد أن القارئ أى الذى من جملة نفسه وقوله والعبد فى قراءته لا يقصد الخ هو وان كان كذلك لكن قد علمت أن الالتفات على ما ذكره الشارح من المنزل فالتنبيه والقصد منه تعالى لا من العبد حتى يرد ما ذكره وقوله أن يكون كذلك أى يجرد من نفسه ذلك المحرك لتكون قراءته واقعة موقعها وقوله حيث أسقط ما فى المفتاح أى الذى أنى به الشارح وقوله ولم يتنبه له أى لهذا التعليل وقوله لشأنه أى شأن كلام المصنف وقوله وأقول الخ قصده منع علة الأطول المتقدمة وهى لان القرآن نزل على لسان العباد الخ وقوله لا يمنع قصده منزلة تنبيه العباد الخ أى الذى ذكره الشارح والحاصل أنه نارة براعى الالتفات من العبد التالى وهو ما ذكره المصنف وتبعه فى الأطول واعترض على الشارح بما سمعت ونارة براعى من المنزل وهو ما جرى عليه الشارح وكل صحيح الآن ما ذكره شارحنا فيه وفاء بما ذكره صاحب المفتاح اهـ ولا يخفى عليك ما فيه بعد ما مر (قوله وانجر الى خلاف مقتضى الظاهر من المسند اليه) فان وضع المضمرة موضع المظهر وعكسه انما أورد من المسند اليه ولذا قال فيما ليس منه ونظيره من غير هذا الباب اهـ عبد الحكيم ولعل فى قوله ولذا قال الخ دفعا لقول الحشى وفيه الخ (قوله هي ثلاثة) أشار الى أولها بقوله ومن خلاف مقتضى تلقى الخ والى ثانيها بقوله ومنه التعبير الخ والى ثالثها بقوله ومنه القلب الخ (قوله فان المجاز الخ) سيأتى قريباً ما فيه (قوله قال السيرامي الخ) الحاصل أن قول المصنف تلقى مصدر يصح أن يكون مضافاً الى الفاعل

أورد عدة أقسام منه وان لم تكن من مباحث المسند اليه فقال (ومن خلاف مقتضى) أى مقتضى الظاهر (تلقى المخاطب) من إضافة المصدر الى المفعول أى تلقى المتكلم المخاطب (بغير ما يترقب) المخاطب والباء فى بغير

(قوله هي ثلاثة) أشار الى أولها قسم الخ وأما قوله أو السائل الخ فن جملة قسم تلقى المخاطب بغير ما يترقب فعطف عليه من عطف الخاص على العام اهـ

تأني المتكلم بالكلام الثاني المخاطب به وهو المتكلم بالكلام الاول (قوله وفي بحمل كلامه للسببية)
أي فلا يلزم تعلق حرفي جري بمعنى واحد بمعامل واحد (قوله على خلاف مراده) فراد الحجاج
بالأدهم القيد وخلافه هو الفرس الأدهم (قوله أي ذلك الغير) هو خلاف مراده ولو عـبر به

والمفعول محذوف أو إلى المفعول والفاعل محذوف وعلى كل منهما فالمخاطب بكسر الطاء أوفتحها
والمعنى على كونه مضافا للفاعل أي أن يتلقى المخاطب بكسر الطاء أوفتحها وهو هنا القبعثرى
المخاطب كذلك وهو هنا الحجاج بغير النح وكذا المعنى على كونه مضافا للمفعول وذلك لأن كلام من
القبعثرى والحجاج مخاطب بكسر الطاء من حيث صدور الكلام منه ومخاطب بفتح الطاء
حيث توجه الكلام إليه قاله بعض المشايخ وفيه نظر إذ على إضافته للفاعل سواء كان بفتح الطاء
أو كسرهما لم يكن في التركيب مرجع لضمير يتربى إذ هو مبني للفاعل على ما يؤخذ من الشارح
وللضميرين بعده الآن يعتبر رجوعه لما به لم من المقام (قوله هو خلاف مراده النح) عبارة
السيد قدس سره قوله تنبيهه على أنه أي ذلك الغير هو الاول بالقصد أقول الصحيح أن الضمير في
قوله على أنه راجع إلى خلاف مراده وجعله راجعا إلى غير ما يتربى كما توهمه سهو ظاهر لا يخفى على
ذى فطنة وقد صرح بذلك في المعنى حيث قال فتنبه على أن الجمل على الفرس الأدهم هو الاول بأن
يقصده الأمير اه وقوله قدس سره سهو ظاهر لأن غير ما يتربى كلام المتكلم الصادر في مقابلة
كلام المخاطب الغير المطابق له ظاهر وإنما يطابقه بسبب حمله على خلاف مراده للتنبيه على أنه
الاولى بالأرادة للتنبيه على أن الاولى بالأرادة ما صدر عن المتكلم في مقابلة كلامه مثل أقول
القبعثرى في مقابلة وعيد الحجاج ليس بمطابق له فانه كلام في مقابلة الوعد بالتنبيه على أن اللائق
بحاله أرادة الوعد لا الوعد لأن اللائق بحاله ما صدر عن القبعثرى ومما قيل في دفعه أنه يمكن أن يراد
بالقصد والأرادة الترفيع والمعنى للتنبيه على أن الغير أوى بالتربى أو أن يراد بالغير غير المراد فكاف
بارد إذ ليس مقصود المتكلم التنبيه على خلاف تربى المخاطب بل التنبيه على أنه يربى بما يطابق به
كلامه بكلامه وكذا ما قيل أن مقصود السيد قدس سره بيان مراد الشارح وليس غرضه
الاعتراض عليه فان معنى كلامه أن الصحيح في الواقع رجوع الضمير إلى خلاف مراده فالمراد من
الغير في كلام الشارح خلاف مراده وجعله راجعا إلى غير ما يتربى كما توهمه ظاهر قول الشارح
سهو ظاهر فانه بعيد عن العبارة غاية البعد يأتى عنه الحاشية الآتية وقيل في وجه السهو يربى بأن
خلاف مراد الحجاج مثلا إنما هو الفرس وغير ما يتربى حمل القبعثرى للأدهم في كلامه على خلاف
مراده فانه إنما يتربى حمل الأدهم على مراده أعنى القيد ولا ريب في أنه لا معنى للقول بأنه أوى
بالأرادة وفيه أن لا نسلم أن المترقب حمل الأدهم على القيد بل المترقب الكلام الذى يطابق حمل
الأدهم على القيد فغير المترقب الكلام الذى لا يطابقه وقيل إن غير المترقب الكلام الذى ألقاه
لا حمل كلام المخاطب على خلاف مراده ولا شك أن الكلام الذى ألقاه القبعثرى لا معنى لكونه
أوى بالأرادة وفيه أنه إن أراد به أن المترقب نفس الكلام فممنوع لأن الكلام إنما يتربى باعتبار
مدلوله وإن أراد به الكلام باعتبار مدلوله فحمل كلام المخاطب على خلاف مراده مدلول له إلا أنه
التزامى وهذا القدر من التصرف لا يقتضى كون إرجاع الضمير إلى غير الترفيع سهو ظاهر أقاله
عبد الحكيم وقوله لأن غير ما يتربى كلام المتكلم النح حاصله أن الغير هو الكلام المذكور ولا معنى

للتعددية وفي (بحمل
كلامه) للسببية أي إنما
تلقاه بغير ما يتربى بسبب
أنه حمل كلامه أي الكلام
الصادر عن المخاطب
(على خلاف مراده) أي
مراد المخاطب وإنما حمل
كلامه على خلاف مراده
(تنبيه) للمخاطب (على
أنه) أي ذلك الغير هو

لـكان أوضح لان العنوان المذكور في المعلل وان لم يشترط في العهد المذكور اتحاد العنوان وانما

لكونه أولى بها وهذا كله لان الذي يوصف بأنه يترقب أو غير ما يترقب ويوصف بالتلقي به بانه مقتضى الظاهر أو خلافه هو الكلام المطابق أو غيره لان نفس المراد أو نفس خلافه ولا الحمل عليه أو على خلافه ولا معنى في الكلام بطابق المهاد أولاً وأيضاً الحمل سبب التلقي لا متلقي به على ان كون الحمل أو المعنى في الكلام أولى بها لا معنى له أيضاً وأيضاً حق الضمير أن يعود الى أقرب مذكور وأيضاً قول الشارح هنا وانما حمل النخ يأبى عوده الى الغير فان الجادة أن الحمل على الخلاف يكون تنبيهاً على أنه أولى لا على أن ذلك الغير أولى فصنيع الشارح تعسف اه معاوية وقوله اذ ليس مقصود المتكلم النخ هذا تعليل لكون الاحتمال الأول تكلفاً بارداً ويرد الاحتمال الاول أيضاً بأنه لا يساعده كما قال معاوية قول الشارح وانما حمل الخ ولم يعلل كون الاحتمال الثاني الذي جرى عليه المحشى تكلفاً بارداً وقوله يأبى عنه الحاشية الآتية أي الآتية في كلام السيد قدس سره وسننقلها عنه قال معاوية والحق أنها كهذه تحتمل الاعتراض والبيان وأنه ينبغي دفعه بما قيل من أن المراد بالغير الخلاف ولا يضر البعد عن العبارة لظهور المراد بقرينة لفظي القصد والارادة وأنه لا معنى لها حينئذ وبقرينة قوله وانما حمل الخ بحسب الجادة وبدليل التصريح بذلك في المعنى فقوله قدس سره وقد صرح الخ اما لدفع استقرار السهو أي فلم يستقر أولدفع أصله أي فلا سهو ولا اعتراض حينئذ بل يؤول الغير بالخلاف اه وقوله وقيل ان غير المترقب الخ أي قيل في بيان وجه السهو الذي ذكره السيد قدس سره وقوله الكلام الذي ألقاه أي القبعثرى وقوله لا حمل كلام المخاطب على خلاف مراده أي ولو كان معناه ذلك لم يكن سهواً ومحصل هذا القيل على ما فهمه عبد الحكيم أنه انما كان سهواً لأن غير ما يترقبه هو الكلام الذي ألقاه القبعثرى ولا شك أنه لا معنى لكونه أولى بالارادة اذا الحجاج لا يقصد كلام القبعثرى وليس غير ما يترقبه هو حمل كلام المخاطب على خلاف مراده حتى يقال انه لا سهو وقال شيخنا هذا التوجيه هو عين ما اختاره عبد الحكيم اذ ليس مقصود هذا القائل بقوله لا حمل كلام المخاطب الخ أنه لا سهو لو أراد به هذا الحمل بل مراده الرد على من فسر غير ما يترقب به هذا الحمل وان كان السهو متحققاً على كل فلا يتجه عليه ما أورده عبد الحكيم اه وقوله وفيه أي في هذا القيل وقوله ان أراد به أي بقوله ان غير المترقب الكلام الخ المفيد أن المترقب الكلام الذي يناسب الوعيد بأن يذكر كلاماً فيه اعتذار مثلاً وأما الكلام الذي قاله القبعثرى فهو غير مترقب لأنه مدح يناسب الوعد لا الوعيد وقوله فحمل كلام المخاطب على خلاف مراده مدلوله أي للكلام الغير المترقب المعلوم من السياق وحينئذ يندفع السهو بناء على ما زعمه هذا القائل من أنه لو كان غير ما يترقبه هو حمل الكلام الخ لم يكن هناك سهو وقوله وهذا القدر أي كونه مدلولاً للتراميا لا يفيد أن ارجاع الضمير لذلك سهو اذ لا فرق بين كونه مدلولاً مطابقاً وكونه مدلولاً التزامياً حيث انتهى السهو بزعم هذا القائل عند جعله مدلولاً مطابقاً فيمكن منتقياً أيضاً على زعمه عند جعله مدلولاً التزامياً فهذا الرد بناء على زعم هذا القائل والا فالسهو متحقق ولو كان معناه الحمل المذكور وقد يقال العدول الى هذا مع تكلفه عن القريب المتبادر سهو عنه والاعد عينا (قوله وان لم يشترط في العهد المذكور) أي لأن أ ل في ذلك الغير للعهد المذكور

فعلنا ذلك ولم نحمل الغير على غير ما يترقبه المخاطب كما يتبادر ليوافق قول الشارح فيما بعد فنبه على أن الحمل على الفرس الادم هو الاول بأن يقصده الامير لدلالته على أن المنبه على كونه أولى بالقصد هو الحمل على الفرس الادم الذي هو خلاف مراد الحجاج وهو مغاير لغير ما يترقبه كما يفهم من جعل الشارح حمل الكلام على خلاف المراد سببا للتناقى المخاطب بغير ما يترقب تأمل (قوله الاول بالقصد) أقول وهو الواجب أن يقصد على حسب تفاوت المقامات وكونه أولى امبالنظر الى المتكلم أو المخاطب أو غيرهما أطول (قوله لأجل أنك على الادم) سبب قول الحجاج له ذلك أن القبعثرى كان جالسا مع جماعة في بستان عنب وكان الأوان أو ان حصرم العنب قد كثر الحجاج فقال القبعثرى اللهم سدد وجهه واقطع عنقه واسقني من دمه فأخبر الحجاج بذلك فأرسل اليه وهدده على قوله المذكور فقال له انما أردت بقولي المذكور العنب الحصرم ثم قال له الحجاج لأجل أنك على الادم فقال له مثل الامير يحتمل على الادم والاشهب فقال له الحجاج انما أردت الحديد فقال لان يكون حديدا خيرا من أن يكون بليدا فقال الحجاج لأعوانه احملوه فلما حملوه قال سبحانه الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين فقال الحجاج اطرحوه فلما طرحوه قال منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى فأعجب منه وعقاعنه وقوله انما أردت العنب الحصرم أي والمراد بتسويد وجهه استواؤه وبقطع عنقه قطعه وبدمه الخمر المتخذ منه وقوله لان يكون حديدا الخ فيه أيضا حمل الحديد في كلام الحجاج على خلاف مراده لان مراده المعدن المعروف وحمله هو على ضد البليد من الحدة والقبعثرى هذا رأس من رؤس العرب وفصحاءهم وكان من الخوارج الذين خرجوا على سيدنا على رضي الله تعالى عنه وكتب أيضا قوله لأجل أنك على الادم فان قلت كان المناسب لفرض الحجاج لأجل أن الادم عليك لان القيد يوضع على الرجل لا العكس قلت هذا الاستعمال أمر وضعي يقال حمل على الادم أي قيد ولوسلم فليكن من قبيل القلب كما ستعرفه أو تشبيه القيد بالمركوب على طريق الاستعارة بالكناية والحمل تخييل والجامع مطلق النكاح من الفئري (قوله وتلقاه بغير ما يترقب) يجوز أن يفسر ما يترقبه الحجاج بوقوع العقوبة به سم والأظهر أن المراد بما يترقبه الكلام الدال على طلب ترك العقوبة وبغيره الكلام الدال على مدح الأمير وعلى أن السابق من الأمير وعدلا وعيد (قوله بأن حمل الادم) الباء سببية بدليل ما مر (قوله حتى ذهب البياض) يقتضى أن البياض كان موجودا ثم ذهب ولا مانع من ذلك بأن ينقلب البياض سوادا كما أن السواد ينقلب بياضا في مثل الشعر أو المراد ذهب في رأي العين وبإدراك الرأي لقلته (قوله وضم اليه الأشهب) وانما ضمه اليه ليبين القبعثرى مراده هو (قوله أي الغلبة) فالمراد بالسلطان السلطنة (قوله أي الكرم) تفسير

(قوله لدلالته على أن المنبه على كونه الخ) فيه أنه وان دل على ذلك ببإدراك الرأي فذلك غير مراد قطعا فان المنبه على كونه أولى بالقصد هو الفرس الذي هو خلاف المراد لا الحمل عليه وهو أيضا مغاير لغير ما يترقب ولا يخفى ما في قوله كما يفهم الخ فانه لو فرض أن خلاف المراد هو عين غير ما يترقب لم يكن في جعل الحمل عليه سببا للتلق بغير ما يترقب دلالة على مغايرته لغير ما يترقب فانه لم يجعله سببا بل جعل الحمل عليه سببا للتلق بغير ما يترقب فيجوز أن يكون هو عين غير ما يترقب فتنبه (قوله رحمه الله فابرز الخ) يشير الى أن الحمل صوري تنزيلى يتمزىل ارادته منزلة ارادة الخلاف لاحقيق قاله

(الاول بالقصد) والارادة (كقول القبعثرى للحجاج) وقد قال (الحجاج) له (أي للقبعثرى حال كون الحجاج (متوعدا) اياه (لأجل أنك على الادم) يعني القيد هذا مقول قول الحجاج (مثل الامير يحتمل على الادم والاشهب) هذا مقول قول القبعثرى فأبرز وعيد الحجاج في معرض الوعد وتلقاه بغير ما يترقب بأن حمل الادم في كلامه على الفرس الادم أي الذي غلب سواده حتى ذهب البياض وضم اليه الاشهب أي الذي غلب بياضه على سواده ومراد الحجاج انما هو القيد فنبه على أن الحمل على الفرس الادم هو الاول بأن يقصده الأمير (أي من كان مثل الأمير في السلطان) أي الغلبة (وبسطة اليد) أي الكرم والمال والنعمة (بخبر بأن يصفد) أي يعطى من أصفده

لبسطة اليد وقوله والمال والنعمة عطف على السلطان لامن بقية التفسير وذكر النعمة بعد المال من ذكر العام بعد الخاص وعبرة الجري على المطول قوله في السلطان المراد به الولاية العامة وقوله وبسطة اليد أى سعة اليد أى العطاء اه وهذا يؤيد ما قدمناه من أن قوله والمال والنعمة ليس من جملة تفسير بسطة اليد وهو موافق لما في كتب اللغة أيضا مدابني (قوله لأن يصفد) في المختار أنه من باب ضرب وفيه أيضا الصغدة تحتين القيد واعلم أن صفد في الشر وأصفد في الخير على عكس وعدوا وعد (قوله أو السائل) هذا أخص من الاول أعنى قوله تلقى المخاطب الخ لان فيه سؤالا وأعم باعتبار أنه ليس فيه حمل الكلام على خلاف ظاهره يس وقوله ليس فيه حمل الكلام الخ أى ليس فيه اشتراط حمل الكلام الخ والالم تظهر الأعمية بل تكون النسبة حينئذ التغابر لا اعتبار الحل المذكور في الاول واعتبار عدمه في هذا فافهم (قوله بغير ما يتطلب) في الصحاح التطلب الطلب مرة بعد أخرى فالاولى بغير ما يطلب لان ذلك التلقى لا يختص بمن يبالغ في الطلب وكأنه أوقعه حسن الازدواج بين يتطلب ويتقرب فرجع رعاية جانب اللفظ على جانب المعنى بقى أنه أو رد أن الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال وأجيب بأن السؤال ضربان جسدلى وتعليمى والاول يجب أن يطابقه جوابه والثانى يبنى فيه الامر على حال السائل كالطبيب يبنى علاجه على حال المريض دون سؤاله فتجوز المخالفة فيه وسؤال الأهله والنفقة من هذا القبيل يس (قوله أى ذلك الغير) أى غير سؤاله فانه بمنزلة خلاف المراد فيما مر لا غير ما يتطلب (قوله أو المهم له) قال يس والاولى أو الأهم له ولا يخفى سقوطه وفي الأطول ما برده حيث قال والفرق بين الاولى والمهم هو الفرق بين الأهم والمهم فالمهم هو الواجب (قوله سألوا) في الكشف وغيره أن السائل اثنان معاذ بن جبل ونعبل بن غنم الأنصارى والاثنان أقل ما يطلق عليه الجمع عند جماعة منهم الزمخشري فلذا قال سألوا بلفظ الجمع فنرى وكتب أيضا قوله سألوا عن سبب الخ حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دوقا مثل الخيط ثم يزايد قليلا قليلا حتى يمتلى ويستوى ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدا مطول وفيه اشكال لا مكان جملة على السؤال عن الفائدة أى ما شأنه وفائدته الا أن يقال ما لنا تستعمل في السؤال عن السبب الفاعلى لا السبب الغائى ع س سم وقوله لا مكان جملة على السؤال عن الفائدة أى فيكون على مقتضى الظاهر وعبرة عبد الحكيم ما يسأل بها عن الجنس فالمسؤل عنه بها ههنا حقيقة أمر الهلال وشأنه لاى شئ اختلاف تشكلاته النورانية ثم

معاوبة (قوله التطلب مرة الخ) قال بعض المشايخ الذى في الصحاح التطلب الطلب مرة الخ فقد أسقط المحشى منه لفظ التطلب (قوله أى غير سؤاله الخ) عبارة السيد قدس سره قوله تنبيه على أنه أى ذلك الغير الاولى بحاله سياق كلامه قياسا على ما سبق يقتضى أنه أراد بقوله ذلك الغير غير ما يتطلب فانه ههنا بمنزلة غير ما يتطلب هناك ويؤيده الاشارة بلفظ البعيد والصواب أن الضمير في قوله على أنه راجع الى الغير المذكور أخيرا فانه ههنا بمنزلة خلاف المراد هناك وقد صرح بذلك في المعنى حيث قال على أن الاولى والأليق بحالهم أن يسألوا عن الغرض لا عن السبب ولك أن تجعل قوله ذلك الغير اشارة الى الاخير بناء على ما مر من أن المنقضى في حكم البعيد وأن نقول جملة على الاول صحيح بحسب المعنى أيضا فان بيان الغرض أولى بحالهم وأنفع بهم من بيان السبب اه وهذه هى الحاشية التى وعدنا بنقلها (قوله ولا يخفى سقوطه) هو من كلام المحشى (قوله فالمهم هو الواجب) أى والا هم هو الاولى قاله بعض المشايخ (قوله لاى شئ اختلاف الخ) الذى في عبد الحكيم حال

(لأن يصفد) أى يقيد
من صفده (أو السائل)
عطف على المخاطب أى
تلقى السائل (بغير ما يتطلب
بتزيل سؤاله منزلة غيره)
أى غير ذلك السؤال
(تنبيه) للسائل (على
أنه) أى ذلك الغير (هو
الاولى بحاله أو المهم له
كقوله تعالى يسألونك
عن الاهله قل هى مواقيت
للناس والحج) سألوا عن
سبب اختلاف القمر في
زيادة النور ونقصانه

عوده الى ما كان عليه وذلك الامر المسؤول عن حقيقته يحتمل أن يكون غاية وحكمته وأن يكون سببه وعلمته فسبب النزول لاختصاص له بأحدهما وكذا لفظ القرآن اذ يجوز أن يقدر عن سبب اختلاف الاهلة وأن يقدر عن حكمة الاهلة فاختر صاحب الكشاف والراغب والقاضي أنه سؤال عن الحكمة كما يدل عليه الجواب اخراجا لكلام على مقتضى الظاهر لانه الاصل واختار السكاكي أنه سؤال عن السبب لما أن الحكمة ظاهرة لا تستحق السؤال عنها والجواب من الأسلوب الحكيم اه ويرد على السكاكي أنه حيث كانت الحكمة ظاهرة لا تستحق السؤال عنها والجواب لم يكن الأولى بحال السائلين السؤال عن الحكمة فكيف علل العدول الى الجواب بالحكمة بالتنبيه على أن السؤال عنها أولى بحالهم (قوله فأجبوا ببيان الغرض) اطلاق الغرض على الحكمة لفعله تعالى على سبيل الشبه والجاز باعتبار كونها على طرف الفعل والا فافعال الله تعالى ليست معلة بالأغراض عندنا ع س سم (قوله بوقتها) أى يعين بها الناس أمورهم فهو بيان للواقيت التي باختيارهم والحج اشارة الى الواقيت التي عينها الله للعبادة الوقتية الا أنه خص الحج بالذكر لكونه أدى شئ الى الوقت لانه يحتاج اليه أداء وقضاء بخلاف الصلاة ونحوها عبد الحكيم (قوله وغير ذلك) كمدة الحمل والحيض والنفاس والعدة (قوله لانهم ليسوا الخ) فيه سوء أدب لا ينبغي لان السائل بعض الصحابة وهم لذلك هم يطعون على ذلك ويدفع بقول الشارح بسهولة وعبارة عبد الحكيم الصواب أن يعمل بقوله لانه يتعلق به صلاح معاشهم ومعادهم والنبي عليه الصلاة والسلام انما بعث لبيان ذلك لانه يدل على أن سبب الاختلاف ما بين في علم الهيئة وهو باطل عند أهل الشريعة فانه مبني على أمور لم يثبت شئ منها في الشرع غاية الأمر أنهم تخيلوها موافقة لما أبدعه الحكيم المطلق اه بحروقه (قوله وكقوله تعالى يستألفونك ماذا ينفقون) قال في عروس الافراح ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه جاء عمرو بن الجوح وهو شيخ كبير له مال عظيم فقال ماذا تنفق من أموالنا وأين نضعها فنزلت هذه الآية فعلى هذا ليست الآية

فأجبوا ببيان الغرض من هذا الاختلاف وهو أن الاهلة بحسب ذلك الاختلاف معالم بوقتها الناس أمورهم من المزارع والمتاجر ومحال الديون والصوم وغير ذلك ومعالم الحج يعرف بها وقته وذلك للتنبيه على أن الاولى والالتي بحالهم أن يسألوا عن ذلك لانهم ليسوا ممن يطلعون بسهولة على دقائق علم الهيئة ولا يتعلق لهم به غرض (وكقوله تعالى يستألفونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فقلوا الدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل)

اختلاف بدل قوله لأى شئ اختلاف وكل صحيح (قوله بأحدهما) أى أحد الاحتمالين المذكورين (قوله عن حكمة الاهلة) في نسخ عبد الحكيم المصححة زيادة اختلاف بعد حكمة وقبل الاهلة (قوله ويرد على السكاكي الخ) فديقال معنى كلام السكاكي أنه على تقدير وقوع السؤال فالأولى بحالهم السؤال عن الحكمة والا فلاولى بحالهم أن لا يسألوا عنها أيضا لظهورها حتى لا تستحق السؤال ولا الجواب عنها (قوله بالحكمة) متعلق بالجواب وقوله بالتنبيه متعلق بعمل (قوله التي باختيارهم) فيه أنه ذكر الصوم وهو بغير اختيارهم وحمله على ما كان بالاختيار كمصوم شهر تطوعا ونذرا بعيد من الاطلاق (قوله والحج اشارة) في نسخ عبد الحكيم المصححة قوله ومعالم الحج اشارة (قوله لأنه يتعلق) في نسخ عبد الحكيم المصححة لأنه لا يتعلق (قوله لأنه يدل الخ) تعليل للصوابية ومحصله أن كلام الشارح يدل على أن سبب الاختلاف في الواقع هو ما بين في علم الهيئة فيفيد أن ما بين في علم الهيئة موافق للواقع كيف وهو باطل الخ فهد الاعتراض غير الاعتراض الذي ذكره المحشى أولا وقال معاوية والحق أن كلام الشارح صواب أيضا والدلالة ممنوعة اذ غاية أنه ما في الشرح موهم والافراد به علم الهيئة ما في نفس الامر لا العلم الذي دونه أهل الهيئة نعم الاولى والافيد أن يضم الشارح التعليل الذي ذكره عبد الحكيم لتعليله

مما نحن فيه لان السائل لم يتعلق بغير ما يتطلب بل أجيب عن بعض ما سأل عنه اه يس ومنه يعرف أن السائل واحد فيكون في قوله سألوا تسامح (قوله عن بيان ما ينفقون) بحتم أن يكون عن بيان مقدار أو جنسه أو كليهما ح ف (قوله لان النفقة الخ) ان أريد بها صدقة الفرض أشكل ذكر الوالدين لانه يجب نفقتهما ولا يجزى دفع الصدقة اليهما وان جلا على من لا يجب نفقتهما ففيه بعد لعموم اللفظ وعموم المخاطب وان أريد صدقة النفل أشكل في الاعتداد اذ هي معتد بها مطلقا الآن برادني كمال الاعتداد سم (قوله الآن تقع موقعها) أي بخلاف المنفق أي كونه قليلا أو كثيرا فانه يعتد به مطلقا غاية الامر أنه اذا وقع دون الواجب عليه في صدقة الفرض لا تبرأ ذمته مطلقا بل بمادفعه ويبقى الباقي في ذمته مع اجزاء ما وقع مطلقا ع س سم وكتب أيضا قوله الآن تقع موقعها زادي المطول وكل ما فيه خير فهو صالح للانفاق فذكر هذا أعني قوله ما أنفقتم من خير على سبيل التضمن دون القصد اه وبهذا يدفع ما يقال ان في الآية بيان ما ينفقون وهو الخير فثبت ما سألوا عنه وزيادة فأجاب بما ذكر وأيضا ليس في الآية بيان ما ينفق بخصوصه بل بوجه عام فهو ذكر نوطئته لما بعده تأمل (قوله ومنه التعبير الخ) أقول في كون التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي والعكس من خلاف مقتضى الظاهر مطلقا نظر لانه اذا عبر عن مستقبل بلفظ الماضي على خلاف مقتضى الظاهر مرة ثم عبر عنه ثانيا بلفظ الماضي فذلك التعبير على مقتضى الظاهر وعلى وفق الاسلوب حتى لو عبر عنه بلفظ المستقبل كان خلاف مقتضى الظاهر

سألوا عن بيان ما ينفقون
فأجيبوا ببيان المصارف
تنبيه على أن المهم هو
السؤال عنها لأن النفقة
لا يعتد بها الا أن تقع موقعها
(ومنه) أي من خلاف
مقتضى الظاهر (التعبير
عن) المعنى (المستقبل

(قوله بل أجيب عن بعض الخ) الوجه والله أعلم أن الجواب بجميع ما طالب غاية الامر أن الجواب عن البعض ذكر كر تلو بما لا تصرف بحال النكته وكأنه قال ما تنفقونه لا يختص بشئ بل كل خير يصلح للانفاق والافستعلم ما في بيان الاهمية من مزيد التكلف (قوله تسامح) الاولى أن يقال انه للتعظيم أو لتزليل الراضين منزلة السائلين أو لحل الجمع في كلام السائل على ظاهره ويكون قد سأل لنفسه وغيره فغيره سائل بالواسطة لوقوع الجمع في الآية أيضا (قوله أشكل ذكر الوالدين) وأشكل أيضا بناء على مذهبننا الاقتصار على من ذكر اذا الواجب التعميم على التفصيل المبين في الفقه وأشكل أيضا انه حينئذ من جملة المهم بيان قدر الصدقة المفروضة وجنسها على مذهبنا اذ لا يتلقى ذلك الا من الشرع كبيان المصروف وقد دفع في القولة بعد إيراد بيان القدر بأنه لو نقص عن القدر وقع الموقع غاية الامر أن الباقي في ذمته وأما اذا اختل المصروف فلم تقع الموقع قطعا فكان بيان المصروف أهم ولا يخفى ما فيه فان الكلام في المهم كما قررته قبل ومعرفة القدر من المهم كما علمت (قوله وان جلا على من لا يجب نفقتهما) أي لكونهما أغنياء لكن يجوز دفع الصدقة لهما من جهة أخرى ككونهما من الغارمين (قوله ففيه بعد) علمت مما تقدم أنه لو لم يكن بعيدا لا يغنى شيئا (قوله لعموم اللفظ) أي لفظ الوالدين فانه شامل لمن يجب نفقتهما (قوله وعموم المخاطب) أي فانه شامل لمن عليه نفقة الوالدين (قوله مطلقا) عبارة غير قطعا (قوله إلا أن برادني كمال الاعتداد) فيه أن المنفق أيضا لا يكون معتد به كل الاعتداد مطلقا فانه قد يناسب الشخص انفاق شئ وابقاء شئ مثلا (قوله فذكر هذا الخ) لا يخفى حافيه بعد معرفة أن السؤال قد وقع عن الأمرين جميعا (قوله وأيضا ليس في الآية الخ) لا يخفى سقوطه فانه يكفي في جواب السؤال عن المنفق بيان أن كل خير صالح للانفاق (قوله أقول في كون الخ) من هنا يظهر لك أنه ليس كل

لـكونه خلاف الاسلوب وأظن بك الفاهذا التحقيق بعد أن صرت في بحث الالتفات على التوثيق فتبين أنه ربما يكون التعبير عن المستقبل بلفظ المستقبل وعن الماضي بلفظه خلاف مقتضى الظاهر أطول (قوله تنبيه على تحقق وقوعه) فيه إشارة إلى أن التعبير عن المستقبل بالماضي لكونه استعارة بسبب تشبيه المستقبل بالماضي في تحقق الوقوع وظيفة البيان لكنه من حيث أن الداعي إليه التنبيه المذكور من وظيفة المعاني لكن بقي أن هذا استعارة في المشتق باعتبار الهيئة ولم يذكره القوم في مباحث الاستعارة عبد الحـكيم (قوله فصعق) هكذا في النسخ والصواب ففزع مطول لأن لفظ هذه الآية ففزع والآية التي بلفظ فصعق لفظ صدرها ونفخ في الصور فصعق الخ قال الفري وقد يقال مراده مجرد التمثيل لا على أنه من القرآن ولذا لم يقل نحو قوله تعالى (قوله ومثله) المثلية في التعبير عن المستقبل بغيره لا بالماضي وبه يعلم حكمة فصلهما عما قبلهما (قوله وان الدين) أي الجزاء يوم القيامة (قوله لواقع مكان يقع) لام الابتداء هنا مجرد التأكيد لا لخليل المضارع للحال على تقدير يقع وان كانت تفيدهما بحسب أصلها أفاده عبد الحكيم (قوله ونحوه) عبر مع إحدى الآيتين بمثل ومع الأخرى بنحو إشارة إلى اختلاف معنى الوصفين فهما أفاده في الأطول (قوله وهما بحث الخ) هذا البحث وجوابه الآتي بآتيان في الماضي المعبر به عن المستقبل فواجه تخصيصهما باسمي الفاعل والمفعول (قوله فيكون الخ) أي فإذا كان يأتي بمعنى الاستقبال يكون الخ (قوله والجواب الخ) عبارته في المطول قلت لا خلاف في أن اسمي الفاعل والمفعول فهما لم يقع كالمستقبل مجاز وفيما هو واقع كالحال حقيقة وكذا الماضي عند الأكثرين فتزيل غير الواقع منزلة الواقع والتعبير عنه بما هو موضوع للواقع يكون خلاف مقتضى الظاهر اه وقوله وكذا الماضي عند الأكثرين أي وكذا اسم الفاعل والمفعول مجاز في

بلفظ الماضي تنبها على تحقق وقوعه نحو ويوم ينفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض (بمعنى يصعق) (ومثله) التعبير عن المستقبل بلفظ اسم الفاعل كقوله تعالى (وان الدين لواقع) مكان يقع (ونحوه) التعبير عن المستقبل بلفظ اسم المفعول كقوله تعالى (ذلك يوم مجموع له الناس) مكان يجمع وهما بحث وهو أن كلا من اسمي الفاعل والمفعول قد يكون بمعنى الاستقبال وان لم يكن ذلك بحسب أصل الوضع فيكون كل منهما ههنا واقعا في موقعه وورد على حسب مقتضى الظاهر والجواب أن كلا منهما حقيقة فيما تحقق فيه وقوع الوصف وقد استعمل

مجاز خلاف مقتضى الظاهر وأن إطلاق المصنف في غير محله بل كان عليه أن يقيده بما إذا كان هذا التعبير لحال باطن ومن هنا يظهر في المقام بحث وهو أنه لا وجه حينئذ لا اعتبار التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي فان التعبير عن الشيء بلفظه أو بغير لفظه قد يكون مقتضى الظاهر وقد يكون خلاف مقتضى الظاهر فافهم (قوله ولم يذكره القوم) انما ذكره المتأخرون وقواعد المتقدمين لا تأباه (قوله لام الابتداء هنا مجرد التأكيد) ولو كانت لخليل المضارع الخ تلخصت اسم الفاعل هنا للحال فيكون التعبير من قبيل التعبير عن المستقبل بلفظ الحال فكان الأولى للمصنف أن يقول أو بلفظ الحال نحو وان الدين لواقع أو المعنى ولو كانت لخليل المضارع لم يصح ما أفاده كلام المصنف والشارح من أن مجرد الوصف آت ههنا محل مجرد المضارع المقتضى أن اللام موجودة في عبارة مقتضى الظاهر مع أن وجودها فيها دالة على تخليص المضارع للحال لا يصح لأن المعنى على الاستقبال وقال شيخنا قوله لام الابتداء ههنا مجرد التأكيد أي فاندفع ما يقال التمثيل بالآية غير مستقيم لأن فيها التعبير باسم الفاعل عن الحال لأن اللام تمحض المضارع للحال اه يعني أن محصل القول أن المضارع الذي هو الأصل للحال لا يقتضيه باللام وقد عبر عن معناه باسم الفاعل وهو حقيقة في الحال فليس من خلاف مقتضى الظاهر وفيه حينئذ أنه كيف يكون المضارع الذي للحال هو الأصل مع أن وقوع الدين مستقبل فالأصل المضارع الذي للاستقبال وهو الخالي من اللام الممحصنة للحال (قوله فواجه تخصيصهما باسمي الفاعل والمفعول) قد يقال وجه التخصيص كثرة

الماضي عند الأكرين وقيل حقيقة واليه ذهب الشافعية واختاره عبد القاهر وأبو هاشم فزرى
وكتب سم لعل المراد بعض الشافعية والافالذى استقر عليه الحال بين الشافعية أنه مجاز في
الماضي اه قال عبد الحكيم وحاصله أن اسم الفاعل والمفعول فيما وقع حقيقة وفيما لم يقع مجاز
 بالاتفاق فاذا استعمل فيه كان استعمالا في غير ما وضع له فيكون خلاف مقتضى الظاهر وأورد
عليه أنه يلزم أن يكون نادا إلى على الزمان بحسب الوضع فينتقض تعريف الاسم والفعل طردا ومنعا
وأنه يلزم من ذلك أن كل مجاز بخلاف مقتضى الظاهر والجواب أنهما موضوعان للموقع في الحال

استعملهما بمعنى المستقبل حتى قيل أنه حقيقة كما يأتي بخلاف استعمال الماضي بمعنى المستقبل فإنه لم
يكثر كثرة استعمالهما فلا يتوهم فيه أنه من مقتضى الظاهر (قوله وحاصله) أي حاصل ما في المطول
ومن كون كلامه حاصل ما في المطول يظهر قول المحشى بعد وفيه جريان الخ (قوله وفيما لم يقع مجاز
بالاتفاق) في دعوى الاتفاق نظري في الشهاب على البيضاوي عند تفسير قوله مالك يوم الدين بعد أن
نقل عن الحواشي أن كلام من اسم الفاعل واسم المفعول حقيقة في الحال وأنه قيل حقيقة فيه وفي
الماضي أيضا وأما في المستقبل فجواز اتفاقا مانعه وقولهم أنه في المستقبل مجاز اتفاقا غير صحيح لأن من
أهل الأصول من ذهب إلى أنه حقيقة في الحال والمستقبل اه إلا أن يكون مراده اتفاق أهل البيان
والذي حققه سم أخذ من كلام التقي السبكي كما نقله المحشى في رسالته البيانية أن أصل مدلول
الوصف كاسم الفاعل ذات ممتصة بمعنى المشتق منه من غير اعتبار زمان أو حدوث لمعنى المشتق
منه وقد يصدق به حدوث معنى المشتق منه فاذا أطلق بالحالة الأولى تناول حين الإطلاق حقيقة لا مجازا
كل ذات ثبت لها ذلك الاتصاف باعتبار ذلك الاتصاف وملاحظة حال ذلك الاتصاف وإن تأخر
الاتصاف عن الإطلاق أو تقدم لان الزمان غير معتبر في مدلوله ولا يتناول ذاتا لم يثبت لها ذلك
الاتصاف باعتبار عدم ثبوته لها وملاحظة حال عدم ثبوته لها وإن سبق الاتصاف الإطلاق أو تأخر
عنه فاذا قيل الزاني عليه الحد كان زيد الذي لم يتصف به حال النطق بهذا الكلام داخل فيه حقيقة
باعتبار اتصافه به قبل أو بعد فيكون مستحقا للحد بهذا الكلام غير داخل فيه باعتبار عدم
الاتصاف إلا مجازا باعتبار اتصافه السابق أو اللاحق فاتصافه السابق أو اللاحق ان لوحظ هو
باعتباره كان بذلك الاعتبار داخل حقيقة وإن لوحظ باعتباره حاله الآن وجعل الإطلاق بذلك
الاعتبار لكن بسبب أنه ذو حالة أخرى سابقة أو لاحقة كان داخل فيه مجازا لا حقيقة فتفطن
للفرق بين الاعتبارين فعلم أنه لا يشترط في كون اسم الفاعل ونحوه حقيقة التلبس بالمعنى في حال
النطق به خلافا للقرافي وأما إذا أطلق بالحالة الثانية أعني أن يقصد به الحدوث كأن قيل الزاني
وأريد الذي حدث زناه في الزمن الحاضر أو الماضي مثلا يجب حده لم يتناول لفظا من لم يحدث زناه
في ذلك الزمان ولو باعتبار اتصافه بالزنا في غيره على سبيل الحقيقة كما هو ظاهر وفي شرح المنهاج
للصنف يعني ابن السبكي ما حاصله أنه إذا استعمل الوصف في الزمان فإن أريد به ذات ثبت لها
هذا الوصف في ذلك الزمان كان حقيقة كما في زيد ضارب غدا أو أمس إذا أريد بضارب ذات
يقع منها الضرب غدا أو منها الضرب أمس وإن أريد به ذات ثبت لها هذا الوصف الآن أي متصفة
الآن بهذا الوصف الذي سيقع أو وقع كان مجازا اه كلام سم باختصار اه بنوع اختصار
(قوله في الحال والماضي) في نسخ عبد الحكيم المصححة التعبير بأوهنا وفيما بعد مع ذكر لفظ

أو الماضي لأنهم ماموضوعان له مع الحال والماضي وشتان وأن الشارح نص في شرح المفتاح على أن كل مجاز خلاف مقتضى الظاهر لأن مقتضى الظاهر أن يعبر عن كل معنى بما وضع له وخلاف مقتضى الظاهر أعم من المجاز لشموله الكناية وجريانه في بعض أفراد الحقيقة كما مر من عند الحكم وفيه جريان على أن معنى قوله وكذا الماضي عند الأكثرين أنه في الماضي حقيقة عند الأكثرين وهو خلاف ما قاله الفري وكتب على قوله والجواب أنهم ماموضوعان الحماض الذي ارتضاء الصفوى في الجواب أن معنى قولهم حقيقة في الحال أى في الحدث المتحقق الحاصل بالفعل وقولهم مجاز في الاستقبال أى في الحدث الغير الحاصل بالفعل بل سيحصل فإذا كان الحدث متحققا حاصل بالفعل كان الوصف حقيقة لالان الزمان حاضر بل لان الحدث متحقق وان لزمه حضور الزمن وفرق بين الزمن المعتبر في المفهوم واللازم للمفهوم وإذا لم يكن الحدث حاصل بالفعل كان الوصف مجازا لالكون الزمان مستقبلا بل لعدم تحقق الحدث وحصوله بالفعل في الحال (قوله فيما) أى موصوف (قوله مجازا الخ) أى والمجاز من خلاف مقتضى الظاهر فحصل الجواب أنه وان جاز استعمال ما ذكر بمعنى الاستقبال لكنه على وجه المجاز الذي هو خلاف مقتضى الظاهر سم (قوله أن يجعل الخ) بأن يثبت لأحد الجزأين حكم الجزء الآخر وعكسه لا مجرد تبديل المكان

هنا فيما لم يتحقق مجازا
تنبيهها على تحقق وقوعه
(ومنه) أى من خلاف
مقتضى الظاهر (القلب)
وهو أن يجعل أحد أجزاء
الكلام مكان الآخر

بينهما بدشتان (قوله وأن الشارح نص الخ) هذا جواب عن الثاني وهذا مخالف لما حققه عبد الحكم عند قول المصنف وقد ترك الخطاب مع معين إلى غيره من أن مخالفة مقتضى الظاهر لا تحصل بمجرد مخالفة الأصل واللازم أن كل مجاز أو كناية من خلاف مقتضى الظاهر بل انما تحصل بوجود حالين أحدهما ظاهرة تقتضى أمرا والأخرى باطنة تقتضى أمرا آخر خلاف ذلك فيتركب هذا ما راعاه لهذه الحال الباطنة وتقدم أن الاصل لا تكون حالا الا اذا لم يكن مقتضى للعدول عن الأصل الآن يقال ما هنا مسايرة لهم وماسبق تحقيق له وقد تقدم ذلك (قوله على أن كل مجاز خلاف مقتضى الظاهر) أى بقطع النظر عن اقتضاء المقام فانه أمر عارض قاله بعض الافاضل وقد علمت ما فيه (قوله وجريانه في بعض أفراد الحقيقة) أى كوضع الظاهر موضع المضمر في نحو وبالحق أنزلناه وبالحق نزل فانه تصرح بحصول به زيادة التمكن ومثله فديقه صدمه مجرد الحصول فلا كناية فيه حينئذ وقد يقصد به الكناية عن الثبوت والتحقق أى فنزوله بالحق ثابت محقق بتصریح لا شبهة فيه فلا تجوز ولا سهو فيه (قوله الذي ارتضاء الصفوى الخ) بخلاف ما مر بعدم اعتبار الزمن أصلا وان لزم أن زمنه هو الزمن الحاضر وبان الوصف على ما مر حقيقة في الماضي وعلى هذا مجاز فيه (قوله أى في الحدث الخ) أى فليس المراد بالحال الزمن الحال وكذا المستقبل (قوله بان يثبت لأحد الجزأين حكم الجزء الآخر الخ) أى بأن يثبت لأحد الجزأين الحكم الذي حقه أن يكون للآخر لاله وبالعكس كما في قوله تعالى ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة وقوله في قبل التفرق يا ضباعا * ولايك موقف منك الوداعا

أى ان الذي ببكة أول بيت وضع للناس ولا يكن موقف الوداع موقف منك فان الذي يجعل مبتدأ أواسم للناسخ في الجملة خبر به هو المعرفة والذي يجعل فيها خبرا هو النكرة فلذا حكم في ذلك بالقلب وكما في قوله عرضت الناقة على الحوض كما بينه الشارح وخرج بقولنا في الجملة الخبرية الجملة الانشائية فانه يصح كون المبتدأ فيها نكرة والخبر معرفة بجملة الاستفهام في قولك من أبوك وكم

كافي عكس القضية وذلك كافي المثال فان الناقه والحوض يشتركان في حكم مطلق العرض الا أن الحكم الثابت للحوض هو العرض بلا واسطة حرف الجر فيكون معروضا و للناقه هو العرض بواسطة حرف الجر فتكون معروضا عليها وقد قلب ذلك وأثبت لكل حكم الآخر فصار ما كان حكمه العرض بلا واسطة حكمه العرض بلا واسطة وبالعكس ع س سم وعلم من قوله بأن يثبت النخ أنه لا ينتقض قوله هو أن يجعل النخ بقولنا في الدار زيد وضرب عمر زيد لأنه لم يثبت لاحد الجزأين حكم الآخر بل كل منهما باق على حكمه وعلم منه أيضا أن القلب من المجاز العقلي وعلم من قوله لا مجرد تبديل المكان النخ أن القلب أخص من العكس وقال ابن جماعة القلب أعم مطلقا من العكس المستوي عند أهل المنطق من يس (قوله والآخر مكانه) خرج به نحو ضرب عمرو بالبناء لنائب الفاعل (قوله مكان عرضت النخ) لان المعروض عليه ههنا يجب أن يكون له ادراك يميل به الى المعروض أو يرغب عنه مطول قال الفري انما قال ههنا اشارة الى أن المعروض عليه قد لا يكون ذا ادراك وذلك اذا كان المراد بالعرض المعنى المجازي أعني مجرد الاتيان بالمعروض الى المعروض عليه لامعناه الحقيقي واعلم أن كون عرضت الناقه على الحوض من قبيل القلب قول جماعة منهم الجوهرى والسكاكى والزحشرى وفي كتاب التوسعة ليعقوب بن السكيت أن عكس المثال المذكور وهو عرضت الحوض على الناقه مقلوب وقال آخر لالقلب في

والآخر مكانه (نحو عرضت
الناقه على الحوض)
مكان عرضت الحوض
على الناقه

مالك فانهم جوزوا أن يكون كل من من وكم مبتدأ مع كونهما نكرتين والخبر معرفة هذا ما قالوه لكن الوجه انه اذا اجتمع نكرة مسبوغة مع معرفة جعل المحدث عنه منهما مبتدأ والآخر خبرا (قوله كافي عكس القضية) أى فان فيه التبديل المجرد عن أن يثبت لاحد الجزأين الحكم الذى حقه أن يكون للآخر لاله اذ قولك بعض الحيوانات انسان الذى هو عكس كل انسان حيوان ليس فيه هذا الثبوت فان الحكم فيه بالانسانية وقد كان فى الأصل بالحيوانية فعلم من هذا أن المعنى المطلوب فى صور القلب هو المعنى الذى كان قبل القلب لا الذى يفيد ظاهر اللفظ بعده بخلاف العكس المنطقي فانه ليس المعنى المطلوب فيه ما كان فى الاصل قبل العكس بل الذى يفيد ظاهر اللفظ بعده العكس فبين القلب والعكس المنطقي التباين نعم بين القلب والعكس اللغوي الذى هو مجرد التبديل العموم والخصوص المطلق (قوله فى الدار زيد) أى حيث جعل الخبر فيه موضع المبتدأ وجعل المبتدأ موضع الخبر ويقال فيما بعده مثل ذلك (قوله ان القلب أخص من العكس) ان جعل العكس على المعنى اللغوي فالأمر ظاهر وان جعل على المعنى المنطقي ففيه أن بينهما التباين كما علمت (قوله أعم مطلقا من العكس المستوي الخ) علمت مما تقدم أن النسبة بينهما التباين وبما وجب التباين بينهما أن العكس المستوي لا بد فيه من بقاء الصدق والقلب لا يصدق بظاهره ومعناه الحقيقي فافهم (قوله قال الفري انما قال ههنا الخ) عبارة عبد الحكم قوله ههنا الخ اشارة الى أن العرض مطلقا لا يقتضى ذلك نحو عرضت الاسارى على السيف انما يقتضى لذلك المعنى المقصود من العرض ههنا وهو الميل الى المعروض ومن لم ينظر الى هذا المعنى ونظر الى أن المعروض يتحرك الى المعروض عليه قال انه على الأصل ومن لم ينظر الى شئ من الاعتبارين وقال العرض اظهار شئ لشي قال ان كلا من القولين على الأصل وهو الحق فان كلا الاعتبارين خارج عن مفهوم العرض

أى أظهرته عليها لتشرب
(وقبله) أى القلب
(السكاكى مطلقا)
وقال انه مما يورث
الكلام ملاحظة (ورده
غيره) أى غير السكاكى
(مطلقا) لانه عكس
المطلوب ونقيض المقصود
(والحق أنه ان تضمن
اعتبار الطيف) غير الملاحظة
التي أورثها نفس القلب
(قبل كقوله ومهمه) أى
مفازة (مغبرة) أى
متلوثة بالغبرة (أرجاؤه)
أى أطرافه ونواحيه
جمع الرجمة مصورا (كان
لون أرضه سماؤه) على
حذف المضاف (أى لونها)
يعنى لون السماء فالصراع
الاخير من باب القلب

ولامنى كان لون سماؤه لغبرتها
لون أرضه والاعتبار
اللطيف هو المبالغة في
وصف لون السماء بالغبرة
حتى كأنه صار بحيث
يشبه به لون الأرض
في ذلك لغبرتها مع أن
الأرض أصل فيه (والا)
أى وان لم يتضمن اعتبارا
لطيفا (رد) لانه عدول
عن مقتضى الظاهر من
غير نكتة يعتد بها (كقوله)
فلما أن جرى سمن عليها
(كما طينت بالفدن) أى

واحد منهما واختاره أبو حيان اه وفي هذا القلب اعتبار لطيف وهو أن المعتاد أن يؤتى
بالمعروض الى المعروض عليه بحيث أتى بالنفاة الى الخوض جعلت كأنها معروضة والخوض
معروض عليه اه سيد (قوله أى أظهرته عليها) أى أريتها إياه (قوله مما يورث الكلام
ملاحظة) لان قلب الكلام مما يجوز الى التنبيه للأصل وذلك يورث الكلام ملاحظة ع ق وكتب
أيضا قوله مما يورث الكلام ملاحظة فيه أنه حينئذ يكون من مسائل البديع ويجاب بأنه يكون من
فن المعاني ان قصد به المطابقة كافي ع ق (قوله كقوله ومهمه الخ) انظر هلا جعل هذا من عكس
التشبيه وهل ينطبق عليه تعريف القلب بالمعنى المتقدم وبتقدير أن بينهما فرقا فلم ذكر أحدهما
في المعاني والآخرة في البيان ثم رأيت ابن جماعة قال في حواشي التبريزي اعلم أن القلب ذكر
في أما كن خمسة هذا وهو في المعاني والثاني في البيان في بحث التشبيه وهو التشبيه المقالوب
والثالث في البديع في التجنيس والرابع في البديع في غير التجنيس والخامس في الخاتمة في
بحث السرفة ولك أن تقول أى فرق بين هذه الصور القلبية حتى صار بعضها من قبيل المحسن
الذاتى ومن صميم البلاغة وبعضها من المحسن العرضى ومن نواحي البلاغة يس (قوله أى
مفازة) اسم للمكان الذى لاماء فيه ولا كلاً فتسميته مفازة من باب أسماء الأضداد لان هذا ملكة
لامفازة (قوله والاعتبار اللطيف الخ) عبارة الأطول والاعتبار اللطيف فيه ماشاع في كل
تشبيه مقالوب من المبالغة في كمال المشبه الى أن استحق جعله مشبه به ويمكن تفسير قوله كأن لون
أرضه سماؤه بما لا يكون فيه قلب ولا حذف أى ارتفع الغبار فيها مترا كما واتصل بالسماء بحيث صار
السماء متصلا بالأرض اتصال اللون بالجسم كأن لون الأرض نفس السماء (قوله حتى كأنه صار)
أى لون السماء (قوله في ذلك) أى الغبرة سم (قوله يعتد بها) اشارة الى عدم الاعتداد
بالملاحظة المذكورة سم (قوله فيما) جوابها

اه وفيه رد على الفنى لكن في قوله ومن لم ينظر الخ نظر اذا الاظهار لكذا لا يتحقق الا اذا كان
كذا من له ادراك والخوض لا ادراك له والحق أنه قد قصد منه أحدهما وقد لا نعو عرضت الطعام
على زيد أى أظهرته له لئيل اليه وعرضت الاسارى على السيف أو السيف أى حركهم اليه
وأمرتهم عليه أو أظهرتهم له أى لأجله أو أظهرتهم عليه أى أطلعهم عليه وكونه قلبا لما هوته كم بعيد
فكلا القولين يحتمل القلب وعدمه قاله معاوية (قوله وهو أن المعتاد) يفيد أن ذلك ليس
بواجب في معنى العرض عنده (قوله اه سيد) لم يذكره في حاشية المطول (قوله لان
قلب الكلام الخ) هذه النكتة معتبرة كل الاعتبار في كان المقام مقام تكمين المعنى في الذهن
فالقلب مطلوب بلاغة فافهم (قوله أنظر هلا جعل هذا من عكس التشبيه) قد جعلوه منه كما هو
صريح بيانهم (قوله وهل ينطبق الخ) نعم ينطبق عليه (قوله وبتقدير أن بينهما فرقا الخ)
أما على عدم الفرق بينهما وأنهما شئ واحد لا يجزى هذا السؤال والحق أن بينهما فرقا بالعموم
والخصوص المطلق وذكر هذا الخاص في البيان لتقيم الكلام على التشبيه المذكور في فن
البيان (قوله ولك أن تقول الخ) فيه أن كلاما من العلمين باعتبارين كما مر غير مرة (قوله
اشارة الى عدم الاعتداد بالملاحظة المذكورة) أى في المقام الرفيع أى مقام الجد فاتها لاتناسبه
فرايتها فيه خروج عن البلاغة كما في المطول وان كانت يعتد بها في مقام وضع أى مقام هزل

أمرت بها الرجال ليأخذوها * ونحن نظن أن لن تستطاعا

وقوله جرى شبه السمن بالماء الجاري وأثبت له شيأ من خواصه وهو الجري (قوله بالفدن السباعا) الفدن بالتحريك القصر والسياع بفتح السين وكسرهما الطين مع التين وفيه بالكسر الآلة عبد الحكيم (قوله أي الطين بالتين) أي المخلوط بالتين (قوله يقال طينت السطح والبيت) أي أصلحته وسويته بالطين (قوله لا بهامه) أي القلب (قوله قد بلغ من العظم الخ) ولا يقال ان كثرة تطيين القصر لا طف في الوصف بها لانا نقول هو وان لم يكن فيه لطف في نفسه لكن فيه لطف بالنسبة الى المقصود المترتب عليه وهو افادة المبالغة في وصف الناقة بالسمن كما أشار الى ذلك الشارح بقوله انه يتضمن من المبالغة الخ (قوله بمنزلة الأصل) فيدل على عظم سمنها المشبه بالطين حتى صار الشعم لكثرتة بالنسبة للأصل من العظم وغيره كأنه الأصل سم * تنبيه * أهمل المصنف أمورا كثيرة من خلاف مقتضى الظاهر منها الانتقال من خطاب الواحد والاثني أو الجمع لخطاب الآخر نحو قالوا أجنثنا لتأقتنا عموما وجدنا عليه آباءنا وتكون السكا الكبرياء في الأرض يا أيها النبي اذا طلقت النساء فن ربك يا موسى وأوحينا الى موسى وأخيه الآية يا معشر الجن والانس الآية ووجه حسنه ما ذكر في الالتفات لانها قريبة منه ومنها التعبير بواحد من المفرد والمثنى والجمع والمراد الآخر وهذا بخلاف الاول لان الاول فيه استعمال كل في معناه وفي هذا استعماله في غير معناه وأمثلة في يس ومنها نذ كبر المؤث وتأنيت المذكر وأمثلة في يس قال وقد جرت عادة القوم بذكر هذه الاقسام هنا وان كان أكثرها مجازا عمله علم البيان لان تداخل المعنيين كثير

* أحوال المسند *

(قوله أمسى بالمدينة رحله) أمسى امامسند الى ضمير من وجلة بالمدينة رحله خبره ان كانت

لانها فيه محسن عرضي بدعي يناسبه ولا يخل ببلاغته فالمصنف ناظر في الرد الى مقام الجد فلا نقض عليه بالهزل والحق معه اذ لا عبرة هنا بمجرد الهزل ولا تعرض اليه بضبط وقانون بل هو مفوض مطلق لمن أراده كيف يشاء بخلاف الاستعارة التلميحية فانها تتضمن اعتبارا بل اعتبارات لطيفة وهي التشبيه والمبالغة فيه كما في كل استعارة مع تنزيل التضاد منزلة التناسب فهي معتبرة بل من أحسن المعبرة لانها استعارة بل من ألطف الاستعارة اه معاوية وهو لا ينبغي على توجيه الملاحظة اللازمة للقلب بما مر عن ع ق كما لا يخفى وانما ينبغي على توجيهها بكون الكلام مشتملا على مغالطة أو تغالط أو نحو ذلك (قوله الآلة) أي ما يطيب به كالسطرين (قوله ليأخذوها) أي لحل الأثقال قاله سم وهو غير متعين ان لم يكن ما يقتضيه (قوله أهمل المصنف) تقدم الكلام على ذلك فارجع اليه (قوله وأوحينا الى موسى الآية) تمامها أن تبوأ لقومك بمصر بيونا واجملوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين والاستشهاد بهذه الآية على أمرين من الستة فقد استوفى الاستشهاد على الستة (قوله ومنها التعبير بواحد الخ) كما في قفانك ورب ارجعون على قول (قوله ومنها نذ كبر المؤث الخ) كما في قوله تعالى فن جاءه موعظة من ربه ونحو وجاءه كتابي

* أحوال المسند *

القصر (السياعا) أي
الطين بالتين والمعنى كما
طينت الفدن بالسياع
يقال طينت السطح
والبيت ولقائل أن يقول
انه يتضمن من المبالغة
في وصف الناقة بالسمن
ملا يتضمنه قولنا كما
طينت الفدن بالسياع
لا بهامه أن السباع قد بلغ
من العظم والكثرة الى
أن صار بمنزلة الأصل
والفدن بالنسبة اليه
كالسياع بالنسبة الى الفدن

* أحوال المسند *

(أما تركه فلما مر) في
حذف المسند اليه (كقوله)
ومن يك أمسى بالمدينة رحله

(فاني وقيار بها الغريب)
الرحل هو المنزل والمأوى
وقيار اسم فرس أو جمل
للساعر وهو ضابي بن
الحريث كذا في الصحاح
ولفظ البيت خبر ومعناه
التعسر والتوجع فالسند
الى قيار محذوف لقصد
الاختصار والاحتراز
عن العبث ببناء على الظاهر
مع ضيق المقام بسبب
التوجع ومحافظة الوزن
ولا يجوز أن يكون قيار
عطفاً على محل اسم ان
وغريب خبراً عنهما
لامتناع العطف على محل
اسم ان قبل مضي الخبر
لفظاً أو تقديراً وأما اذا
قدرنا له خبراً محذوفاً
فيجوز أن يكون هو
عطفاً على محل اسم ان

(قوله لا يفتني ما فيه)
لاشئ فيه فان المقصود
بالذات كما قال اسناد
الفعل الى الشخص
صاحب الرجل لا الى الرجل
بدليل قوله فاني وقيار بها
لغريب الذي هو دليل
الجواب اذا الجواب فلسف
مثله لاني وقيار بها
لغريب أي فانا لانسى كما
أسمى هو فتدبر اه

ناقصة وحال ان كانت نامة وامام سند الى رحله مجازاً او بالمدينة خبره أوحال عبيد الحكيم (قوله
فاني وقيار بها الغريب) علة لتحذوف مع الجواب والتقدير ومن يك أسمى بالمدينة رحله حسن
حاله مع رداءه طالى لاني الخ (قوله اسم فرس أو جمل) في نسخة أو غلام (قوله ضابي) بضاد
معجمة وبعد الالف باء موحدة فياء ساكنة مكسورة ما قبلها نونى وهو صريح في أنه غير مهموز
ومقتضى كلام غيره أنه مهموز قال القرني على المطول في الصحاح ضبأت في الارض ضبأ
وضبوا اذا اختبأت فيها والموضع مضبأ ومثله في غيره أيضاً (قوله فالسند الى قيار محذوف) أى
وغريب خبر ان لاقيار لا قترانه باللام وخبر المبتدأ الغير المنسوخ لا يفتن بها (قوله مع ضيق المقام)
ان قلت لم يسبق في المتن في حذف السند اليه ذكر اضييق المقام فكيف يمثل المصنف للحذف لما
مر بهذا قلت ضيق المقام مندرج تحت قول المصنف فيما مر أو نحو ذلك والسؤال والجواب بيجريان
في قوله الآتى مع اتباع الاستعمال الخ وانظر لم لم يذكر هنا مع النكات تخجيل العدو مع تأنيبه
(قوله لامتناع العطف) لما يلزم عليه من توجه عاملين المبتدأ وأن الى معمول واحد وهو الخبر وهذا
عند البصرية وأما عند الكوفية فالعامل في خبر ان ما كان عاملاً قبل دخوله فلا يلزم في العطف
المحذور المذكور اه ملخصاً من القرني وسم وكتب أيضاً قوله لامتناع العطف علل عدم الجواز
بذلك لا بكونه مفرداً والمبتدأ شيئاً لانه ووصف على فاعل اسم أى والوصف على فاعل صالح
للو احد والمتعدد وظاهره ولو كان بمعنى فاعل كما هنا (قوله وأما اذا قدرنا له) أى لقيار (قوله
على محل اسم ان) هذا عند بعض النحاة وعند بعضهم المعطوف عليه في مثله محل ان واسمها فنرى
وكتب أيضاً على قوله على محل اسم ان مانصه أى على اسم ان محلاً ويكون خبره عطفاً على خبر ان لفظاً
فهو من عطف المفردات لكن يلزم عليه العطف على معمولين عاملين مختلفين لان قيار معطوف
على محل اسم ان والعامل فيه الابتداء وخبره معطوف على خبر ان والعامل فيه أن وهو غير جائز على
الصحيح في مثل هذه الصورة قال السيرامى وقد يقال يجوز أن يكون خبر ان معمولاً للابتداء محلاً
كاسمها فيكون الخبر معطوفاً على الخبر محلاً اه وكتب سم قوله وقد يقال الخ أراد به الجواب

(قوله مجازاً) فيه أن أسمى ان كانت ناقصة فهي لا تصاف بالخبر عنه بالخبر في وقت المساء ولا شك
أن الرجل يتصف بالسكون في المدينة في وقت المساء كما يتصف صاحبه بذلك ولا يشترط في اسمها
أن يكون ممن يعقل لصحة أن يقال بلاتجوز أسمى المال زائداً أى انصف بالزيادة في وقت المساء وان
كانت نامة فهي للدخول في وقت المساء أى الحصول فيه ولا يشترط في فاعلها أن يكون ممن يعقل
أيضاً والجواب بانه لما كان المقصود بالذات صاحب الرجل لا بنفس الرجل كان الاسناد الى الرجل
مجازاً عقلياً لا يفتني ما فيه (قوله الغير المنسوخ) أى والغير المقدم أيضاً (قوله وظاهره ولو كان
بمعنى فاعل) أى جلالة على فاعل بمعنى مفعول على أنه يجوز كما قال عبد الحكيم أن يكون فاعل
هنا صفة لوصوف مفرد لفظاً متعدد معنى كجمع أى انى وقيار لجمع غريب (قوله وعند بعضهم الخ)
فيه أن هذا ليس الا مجرد تسميح في العبارة اذا لا خفاء في أن الحرف لا دخل له في المحلية (قوله
محل ان واسمها) أى اذا اعتبر أنها كالجزء من اسمها وأنهما كشئ واحد بخلاف ما قبله اه
معاوية وهو انما يصلح وجهاً للتسميح في العبارة لا لكون المحل للجموع حقيقة (قوله فيكون
الخبر معطوفاً على الخبر محلاً) قيل ان العطف على محل خبر ان لم يوجد في كلامهم انما الموجود

عن لزوم العطف على معمولي عامين مختلفين وفيه نظر لان اسم ان باعتبار محله معمول للابتداء
وخبره باعتبار محله معمول له أعني لنفس المبتدأ على الصحيح لا للابتداء أيضا كالمبتدأ فالمبتدأ
وخبره معمولان لعامين مختلفين بناء على المذهب الصحيح وما ذكره مبنى على قول مرجوح
عندهم فعلى الصحيح يبقى الاشكال (قوله لان الخبر) أى المذكور الذى هو لغريب مقدم أى
على المعطوف تقديرا أى وان كان فى اللفظ متأخرا (قوله فلا يكون مثل ان زيدا الخ) أى
مما فيه العطف على محل اسم ان قبل مضى الخبر وقوله بل مثل ان زيدا الخ أى مما فيه العطف على
محل اسم ان بعده مضى الخبر أى تقديرا اذ قد راعى خبره وخبره فيكون خبر الاول المذكور فى نية التقديم
على المعطوف سم (قوله فليار مبتدأ أو المحذوف خبره) توطئة لما بعده (قوله وكفوله) من
النسرح (قوله فالمحذوف ههنا خبر الاول) وقد تكلف بعضهم فزعم أن نحن للعظم نفسه وان
راض خبر عنه ولا يحفظ مثل نحن قائم بل يجب فى الخبر المطابقة فى مثله أيضا نحو وانا نحن الصافون
وانا نحن المسجونون وأما رب ارجعون فأفرد ثم جمع لان غير المبتدأ والخبر لا يجب له من التطابق
ما يجب لهما عند الحكميم وكتب أيضا مانصه وهذا هو نكتة ذكر هذا المثال بعد الاول (قوله
بالعكس) لانه لا يجوز فيه كون المذكور خبرا لثاني لان لام الابتداء لا تدخل على خبر المبتدأ غير
المنسوخ سم قال الفري الا أن يجعل من قبيل * أم الخليس لعجوز شهر به * أعنى يقدر
المبتدأ ويقال المعنى هو غريب فتسكون فى المعنى داخله على المبتدأ لسكنه خلاف الظاهر فلا
يرتكب بلا ضرورة (قوله أى وعمر ومنطلق) جوز الشارح فى شرح المفتاح بعد تقدير
المستند أن يكون من عطف الجملة على الجملة وأن يكون من عطف المفردات ولا يخفى أن الثانى لا يتأتى
على مذهب سيبويه لان العامل فى المبتدأ معنوى وفى الخبر هو المبتدأ عنده فحينئذ يلزم العطف
على معمولي عامين مختلفين فى غير صورة الجواز فترى (قوله من غير ضيق المقام) وهذا وجه

لان الخبر مقدم تقديرا فلا
يكون مثل ان زيدا وعمر
ذاهبا بل مثل ان زيدا
وعمر ولذا هب وهو جاز
ويجوز أن يكون قيار
مبتدأ والمحذوف خبره
والجملة بأسرها عطف على
جملة ان مع اسمها وخبرها
(وكفوله نحن بما عندنا
وأنت بما عندك راض
والرأى مختلف) فقوله
نحن مبتدأ محذوف الخبر
لما ذكرنا نحن بما عندنا
راضون فالمحذوف ههنا
خبر الاول بقرينة الثانى
وفى البيت السابق بالعكس
(وقولك زيد منطلق
وعمر) أى وعمر
منطلق لخذف للاحتراز
عن العبث من غير ضيق
المقام (وقولك خرجت

العطف على محل اسمها ولذلك اختار عبد الحكيم أنه اما أن يقال انه عطف المبتدأ فقط على محل اسم
ان وأما الخبر فلم يعطف رأسا فعدم الاراد على هذا ظاهر واما أن يقال ان الخبر معطوف أيضا على
لفظ الخبر المعمول للابتداء تنزيلا على محله اذ لا محل حينئذ لعدم اعتبار ان فى كعدمه لأننا قطعنا
النظر عنها أولا بسبب العطف على محل اسمها وعدم المطابقة لها فكان الرفع لاسمها وخبرها هو
الابتداء على القول بأن كلاما من المبتدأ والخبر معمول للابتداء ويكون الكلام من قبيل عطف
المفردين على المفردين فلا يراد على هذا أيضا اه قال معاوية ولا يخفى أنه على الأول يلزم التفكيك
فى العطف بين المبتدأ الثانى وخبره اذ لم يعتبر عطف الخبر على الخبر ولا الجملة على الجملة بل المبتدأ
الثانى وحده وعدم تشريك خبرين فى أصل الخبرية بعاطف قد وجد وشرك بين مبتدئيهما فى أصل
الابتدائية ورد الثانى بأنه مبنى على خلاف الصحيح فى رفع خبر المبتدأ فالحق فى المقام ما يأتى من أنه
اذا قدر الخبر كان العطف فى الحقيقة من عطف الجمل وهم تسامحوا فى قولهم انه عطف على محل
اسم ان فافهم اه على أن الثانى فيه بعد (قوله ولا يحفظ الخ) رد على الزعم وفى كلامه
تدافع فى صورة التثنية نحن قائمان فقتضى قوله ولا يحفظ مثل نحن قائم الجواز ومقتضى
قوله بل يجب فى الخبر المطابقة الخ المنع والمنقول هو الجواز أفاده يس وقد يقال المطابقة
حاصلة فان نحن للتسكيم ومعه خبره ولو واحدا (قوله وأن يكون من عطف المفردات) قال

ذكر هذا المثال بعد ما قبله (قوله فاذا زيد) قال في المطول والفاء في فاذا قيل هي للسببية التي يراد بها لزوم ما بعدها لما قبلها أي مفاجأة زيد لازمة للخروج وقيل للعطف حمل على المعنى أي خرجت ففاجأت وقت وجود زيد بالباب فالعامل في اذا هو فاجأت حينئذ يكون مفعولا به لا ظرفا ويجوز أن يكون العامل هو الخبر المحذوف حينئذ لا يكون مضافا إلى الجلة وقال المبرد اذا ظرف مكان فيجوز أن يكون هو خبر المبتدأ أي فبالمكان زيد والنزيم تقديمه لمشايتها اذا الشرطية لكنه

عبد الحكيم فيه أن المسند والمسند اليه لا يطلقان في الاصطلاح على التوابع اه قال معاوية وجوابه ما مر من التسامح وأنه في الحقيقة من عطف الجمل ولا سيما والعامل هنا ضعيف لأنه معنوي (قوله للسببية) أي السببية من غير العطف بقريضة المقابلة كما في قولهم الذي يطير فيغضب زيد الذباب وحينئذ يكون العامل فيها هو الخبر سواء كانت زمانية أو مكانية أي فزيد موجود في ذلك الوقت أو في ذلك المكان فجأة اه عبد الحكيم وقوله من غير العطف بقريضة المقابلة وأما العطف الذي جعل مقابلا للسببية فهو العطف مع السببية اذ السببية بهذا المعنى لازمة لهذا العطف وقوله كما في قولهم النخ أي كالسببية من غير عطف في قولهم النخ وانما لم تكن في هذا المثال للعطف لئلا يلزم عطف ما لا يصح أن يكون صلة على ما هو صلة ولا احتياج لما قررناه النخاة من أن عطف ما ليس صلة على ما هو صلة مخصوص بالفاء فهاهنا منه رد على النخاة ورجوعه للعطف في قوله من غير عطف حتى يكون موافقا لما عليه النخاة بعيد ولك أن تقول ان قوله والفاء للسببية أي مع العطف وقوله وقيل للعطف أي من غير السببية لعدم التسبب الحقيقي واعتبار السببية بالمعنى السابق تكلف لا داعي اليه وقوله سواء كانت زمانية أو مكانية فيه أنه اذا كانت زمانية وكان العامل فيها هو الخبر العام لزم الاخبار بالزمان عن الجنة لقيام الظرف مقام العام كما يأتي له نعم لو كان المتعلق خاصا لم يلزم المحذور لأن الظرف حينئذ ليس هو الخبر وقديقال لا محذور لأن الاخبار هنا بالزمان مفيد لاشتماله على القيد الذي أشار له بقوله فجأة (قوله لزوم النخ) أي لصوق ما بعدها لما قبلها من غير مهلة لا كونه مسببا عما قبلها اه عبد الحكيم (قوله حمل على المعنى النخ) ظاهر العبارة أنه لا تقدير في نظم الكلام ومحصله أن العطف لما تضمنته اذا من المعنى وانما مفعول لجزء معناها ولا ينبغي فساد كون العامل فيها جزء معناها فالظاهر أن المراد أن العطف لمقدر ينساق اليه الذهن من الكلام حتى كأنه معنى شيء فيه نعم لا مانع من الأخذ بالظاهر بالنسبة لقوله بعد ويجوز أن يكون العامل هو الخبر على رجوعه للقولين فافهم (قوله فحينئذ يكون مفعولا به) أي للفعل المقدّر الدال على المفاجأة وحينئذ معنى كون اذا للمفاجأة أن عاملها دال عليها لكن يرد على هذا الاعراب كما قال عبد الحكيم أن اذا ظرف غير متصرف على الأصح (قوله لا يكون مضافا) لئلا يلزم أعمال المتأخر لفظا ورتبة في المتقدم فهما ولا يجوز حينئذ أن يكون خبرا لما بعده لان ظرف الزمان لا يخبر به عن الجنة الابتعاد بمرضاة أي في ذلك الوقت حصول زيد اه عبد الحكيم وقوله ولا يجوز حينئذ أن يكون النخ فيه أن جملة خبرا هو عين جملة معمول الخبر الذي أجازه كما يأتي له فالظاهر أن قول المطول ويجوز أن يكون العامل هو الخبر مراده به العامل الخاص والا كان ممنوعا أيضا ولا تغفل عما مر (قوله فيجوز أن يكون هو خبر المبتدأ) قيل الجواز اما بالنسبة إلى أنه يجوز أن يكون مفعولا به لفاجأت وفيه أن مفاجأة المكان لا معنى له واعتبارها بأن وجود

فاذا زيد) أي موجود
أو حاضر أو واقف أو بالباب
أو ما أشبه ذلك

لا يطرّد في نحو خرجت فاذا زيد بالباب اذا لامعنى لقولنا في المكان زيد بالباب اه وقوله والفاء
للسببية الخ وعن الزيادة أيها جواب شرط محذوف وعن الماضي أنها زائدة ولا يرد عليه عدم
جواز حذفها لأن جواز الحذف ليس من لوازم الزوائد صرح به ابن هشام في معنى اللبيب وقوله
فحينئذ يكون مفعولا بدمنى على القول بعدم لزومها للظرفية أما على مذهب الجمهور من لزومها
الظرفية فهي ظرف للخبر المقدّر لا مفعول به أصلا وقوله لا طرفا أي وان كان اسم زمان وقوله
ويجوز أن يكون العامل هو الخبر الخ أي على القولين كون الفاء للسببية وكونها للعطف بناء على
أن إذا اسم ومنهم من قال أنها حرف فلا عمل لها وقوله فحينئذ لا يكون مضافا إلى الجملة لئلا يلزم
أعمال جزء المضاف اليه في المضاف وقوله وقال المبرد الخ ما ذكره المبرد هو مذهب السيرافي ومن

زيد فيه ركيك وأما بالنسبة إلى جواز أن يكون ظرفا للخبر المحذوف وفيه أنه إذا كانت خبرا فهي
في الحقيقة ظرف للخبر المحذوف والظرف سادسده والفرق بينهما بالسد وعدمه انما يتم لو وجد
ظرف مستقر محذوف العامل العام من غير السد فالصواب أن يقال معنى يجوز أي لا يمنع إشارة
إلى أنه بتقدير الزمانية يمنع كونه خبرا المبتدأ لا بتقدير المضاف اه عبد الحكيم وقوله قيل الخ
محصله أن جواز شيء يفيد جواز غيره فهذا الغير إما كونه مفعولا به وإما كونه ظرفا للخبر وكل
مشكل كما بينه وقوله وفيه أن مفاجأة المكان الخ أي بخلاف مفاجأة الزمان وفيه أنه لا وجه
لذلك وتغير الزمان في نفسه وعدم تغير المكان في نفسه لا دخل له وقوله واعتبارها بأن وجود
زيد فيه ركيك أي كون المراد بمفاجأة المكان مفاجأة وجود زيد فيه ركيك اذ يبعد فهم هذا
المعنى من هذا اللفظ وقوله وفيه الخ مبنى على أن جعله ظرفا للخبر هو جعله متعلقا بعام وليس مرادا
بل المراد جعله متعلقا بخاص هو الخبر وحينئذ يتم الفرق بالسد وعدمه ولا تغفل عما تقدم وقوله
فالصواب الخ أي الصواب أن المقابل هو الامتناع فيما إذا كانت زمانية (قوله اذا لامعنى لقولنا
الخ) والقول بالبديل تعسف أما معنى فلعدم انسياق الذهن اليه وأما اللفظا فلا أنه بدل مع ذكر
الجار فيه ولا جار في المبدل منه والقول بأنه خير بعد خبر أو هن من بيت العنكبوت أما معنى
فلاقتضائه لتعدد الحكم وأما اللفظا فان تعاقب معمولين بعامل واحد يحرف جر واحد غير جائز من
غير عطف اه عبد الحكيم وقوله ولا جار في المبدل منه هو اذا ولا نظر للمعنى المشتمل على الجار
الذي هو بالمكان وقوله لتعدد الحكم أي والمتبادر اتحاداه قالة معاوية ولا نسلم تبادر الاتحاد
على اسمية اذا كما هو الغرض والمعنى على التعدد أو وقع اذ فيه اجمال ثم تفصيل وقوله معمولين
هما بالمكان المراد من اذا وبالباب وهذا على تسليم أن في المبدل منه جار انظرا إلى المعنى والافه
قدمه سابقا فقوله وأما اللفظا يعني به اللفظ المذكور في بيان المعنى وقد يقال على جعلها خبرين
أن المتعلق الذي هو العامل متعدد لا واحد اللهم إلا أن يريد أنهما بمنزلة الواحد وفيه أنه لا يفيد المنع
(قوله أي على القولين الخ) أي كما أن قوله أي خرجت ففاجأت الخ جار على القولين اذا القول
بأن الفاء للسببية من غير عطف يجمع تقدير الفعل للعمل ومقتضى صنيع عبد الحكيم حيث بين
من عنده العامل على قول السببية أن قوله ويجوز الخ راجع لقول العطف فقط وكذا قوله أي
خرجت الخ (قوله فلا عمل لها) قال شيخنا الباجوري اللامعنى في وقال غيره صوابه فلا عمل لها
(قوله ما ذكره المبرد الخ) قال الرضى مقتضى كونها ظرف مكان أنها ليست مضافة للجملة بعدها

تبعه وقال الزجاج هي ظرف زمان وعليه يجوز أن يكون إذا في فاذا زيد خبرا عما بعدها بتقدير مضاف أي فاذا حصول زيد لان ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة وقوله لكنه لا يطرأ الخ أو رد عليه أنه يجوز أن يكون بدلا من بالمكان بدل كل من كل وأجيب بأن الفصل بين البديل والمبدل منه بالمبتدأ غير جائز نعم قد يجوز أن يكون خبرا بعد خبر أو حالا وبأن هذا الكلام يشعر بطراد الوجهين الأولين من الأعراب وهو مسلم في المثال المذكور أمامنا فلا إذا لا يجوز في قولهم خرجت فاذا ان زيد بالباب بكسر ان كون الخبر عاملا لان ان لا يعمل ما بعده فاقبلها ولا معنى لتقديره مقدما اه من الفنى مع بعض زيادة من يس (قوله حذف لامر) أى في المثال الذى قبله (قوله مع اتباع الاستعمال) وهذا وجه زيادة هذا المثال (قوله اذا المفاجأة) بالجر باضافة اذا اليه من اضافة الدال للدلول كما تقول لام الابتداء نوبى وكتب أيضا قوله لان اذا المفاجأة الظاهر أنه تعليل لكون الحذف لامر لان الحذف لامر يتضمن وجود القرينة فينبهنا بهذا التعليل وليس تعليل لاتباع الاستعمال لانه لا يتبعه كما هو ظاهر سم (قوله وقد ينضم الخ) فيه اشارة الى أنه اذا كان الخبر مخصوصا لا يجوز أن تجعل قرينته مجردا اذا الفجائية لانها انما تدل على مطلق الوجود فلا بد للخصوصية مما يدل عليها يس (قوله أو نحو ذلك) كواقف (قوله وقوله) من المنسرح (قوله ان محلا) مصدر ميمي وكذا امر تحلا ولفظ البيت خبر ومعناه تحسر كما بينه في الأطول (قوله في السفر) أى في غيبتهم والسفر جمع سافر كركب جمع راكب سم وقوله جمع سافر هو في المطول قال عبد الحكيم قوله جمع أى اسم جمع لان فعلا ليس من أبنية الجمع (قوله اذ مضوا) ان جعلت اذ اسما غير ظرف بمعنى الوقت جعلته بدلا من السفر أى في السفر في زمان مضى وان جعلته ظرفا أبدلته من قوله في السفر والمعنى واحد سم وهو بدل اشتغال على الاول ويمكن على الثانى أن يكون بدل اشتغال وبدل كل (قوله مهلا) أى بعدا وطولا (قوله والمسافرون) أى الموتى ع ق وهو مأخوذ من قوله وان في السفر الخ (قوله لارجوع لهم) أى الى مواطنهم عبد الحكيم وكتب أيضا قوله لارجوع لهم لعل عدم الرجوع مستفاد من حمل المهمل على المهمل الكامل بقرينة الواقع فان هذا المهمل لارجوع معه ع س سم (قوله ونحن على أثرهم) يفهم

حذف لما مر مع اتباع الاستعمال لان اذا المفاجأة تدل على مطلق الوجود وقد ينضم اليها قرائن تدل على نوع خصوصية كلفظ الخروج المشعر بأن المراد فاذا زيد بالباب أو حاضر أو نحو ذلك (وقوله ان محلا وان مر تحلا) * وان في السفر اذ مضوا مهلا (أى ان لنا في الدنيا) حلولا (ولنا عنها) أى الى الآخرة ان محلا والمسافرون قد توغولوا في المضى لارجوع لهم ونحن على أثرهم عن

اذ ليس لنا مكان يضاف الى الجملة الا حيث اه أمير على المعنى (قوله وبأن هذا الكلام) عطف على قوله سابقا انه يجوز أن يكون بدلا أى وأورد عليه بأن هذا الكلام فالتناسب حذف الباء كما هو ظاهر (قوله يشعر بطراد الوجهين الاولين) أى وليس كذلك بالنسبة للثانى كما يدل عليه ما بعد (قوله وهو مسلم) لعل الضمير راجع للجواز المفهوم من المقام لا لاطراد كما هو ظاهره أو الضمير راجع لاطراد والمعنى والاطراد مسلم في المثال المذكور ونحوه أمامنا فلا يجوز الوجه الثانى فلم يوجد الاطراد في جميع المواد الذى أشعر به كلامه ولو قال والاطراد غير مسلم في الثانى لعدم جوازه مع ان الخ ما يناسب المكان أولى (قوله بكسر ان) وأما بالفتح فيعمل ما بعدها فاقبلها اذ ليس لها المصدر وان لم يتقدمها شيء من صاتها فيجوز أن العامل خبر المبتدأ المؤول منها مع صلتها اه أمير على المعنى (قوله وليس تعليل لاتباع الاستعمال) ويصح كونه تعليل للاستعمال (قوله وهو بدل اشتغال على الاول) أى لان زمن المضى يشغل على المسافر ين (قوله أن يكون بدل اشتغال وبدل كل) لا يظهر جعله بدل كل الا قد مر مضاف في الاول أى زمن السفر

فذلك من قوله ان محلا لان الحلول يدل على عدم الاقامة فيه كثيرا عبد الحكيم (قوله فحذف المسند)
 أي لنا (قوله ظرف قطعا) وأما فيما قبله فيحتمل أن يكون المسند المحذوف ظرفا كما إذا قدر
 بالباب وأن يكون غير ظرف (قوله أعني المحافظة الخ) كأنه تفسير لضيق المقام من حيث سببه
 لانفسه ويمكن أن يكون تفسيره للمقام تأمل سم (قوله ولا يتبع الاستعمال) أي الوارد على ترك
 نظيره لانه لا طرد حذف الخبر مع تكرار ان وتعددا اسمها سواء كانا تكررتين كما مثل أو معرفتين كان
 زيدا وان عمرا ع ق (قوله وقد وضع الخ) تأييدا لكون الحذف مطردا عبد الحكيم (قوله قل
 لو أنتم تملكون) جواب لو إذا لم تستكم خشية الانفاق أي الفراغ لفعلكم عن عدم تناهي
 خزائنها باستيلاء الحرص عليكم (قوله والأصل لو تملك كون تملك كون) قال في الأطول الحق أن
 أصل التركيب لو تملك كون فلما حذف تملك بقي الضمير منفصلا ففسر بتملك كون فلو ذكر المحذوف
 لكان التفسير عبثا فالعبث هنا بذكر التفسير وفيما سبق بذكر نفس المسند فليكن هذا أيضا من
 موجبات إيراد هذا المثال اه ملخصا وكتب أيضا قوله والأصل لو تملك كون تملك كون اعترض
 بأن فيه جمع بين المفسر والمفسر وهو غير جائز فالصواب أن يقول تقديره لو تملك كون والجواب
 أن الجمع بينهما في عبارته لحاجة بيان الفعل المقدر والممتنع انما هو الجمع بين المفسر والمفسر لفظا
 على وجه الابقاء والتقرير لا على وجه بيان المقدر فتأمل (قوله ثم أبدل) أي عوض لا الإبدال
 المصطلح عليه وقوله من الضمير المتصل هو الواو في تملك كون المحذوف وقوله ضمير منفصل هو أنتم
 (قوله فالمسند الخ) المقصود أن سبب إيراد هذا المثال هو هذا يس (قوله وفيما سبق) هو ان
 محلا وان من محلا (قوله اسم ان) قدر المتعلق اسما وقوله أو جملة ان قدر فعلا (قوله وقوله تعالى
 فصبر جميل الخ) الصبر الجميل الذي لا شكايه معه والهجر الجميل الذي لا إذابة معه والصفح الجميل
 الذي لا عتاب معه واعلم أن الصبر كما في الصحاح هو حبس النفس عن الجزع اه وقوله لا شكايه
 معه أي إلى الخلق وان كان فيه شكايه إلى الخالق كما قال يعقوب عليه السلام انما أشكو بثي وحزني
 إلى الله والصبر الغير الجميل ما فيه شكايه إلى الخلق وقوله عن الجزع فسر الامام الغزالي في الاحياء
 الجزع باطلاق داعي الهوى فيترسل برفع الصوت وضرب الخدود وشق الجيوب والمبالغة في
 الشكوى واطهارا للكآبة وتغيير العادة في الملبس والمطعم عبد الحكيم (قوله أي فصبر جميل

بخلاف جعله بدل اشتمال فانه لا يحتاج لهذا التقدير قاله شيخنا الباجوري (قوله لأن الحلول)
 أي بخلاف ما لو عبر بالاقامة (قوله من حيث سببه) أي لأن المحافظة سبب لضيق المقام كما سبق
 في الشارح (قوله قال في الأطول الحق الخ) قال عبد الحكيم قوله تقديره لو تملك كون
 تملك كون في المفتاح التقدير لو تملك كون تملك كون لفائدة التأكيده ثم حذف الفعل الأول اختصارا
 لدلالة ضميره عليه المقلوب بعد ذهاب الفعل منفصلا وقال الشارح في شرحه ما ذكر من كون
 التقدير تملك كون تملك كون بالتكرير للتأكيده وكون الدال على المحذوف هو ضمير المحذوف
 مخالف لما عليه الجمهور من كون الثاني للتفسير فلا يجمع بينهما فظ لا للتأكيده وكون الدال عليه كلمة
 المقتضية للفعل مع قيام المذكور مقامه أقول وقع في شرح التسهيل أن في نحو زيد اضربه التقدير
 ضربت زيد اضربه وفي نحو زيد امررت به التقدير جاوزت زيدا مررت به وانما قدر مكررا
 لأن الحذف مشروط بوجود القرينة ولو قدر تملك كون بدون التكرار لم توجد قرينة الحذف

قريب فحذف المسند
 الذي هو ظرف قطعا
 لقصد الاختصار والعدول
 إلى أقوى الدليلين أعني
 العقل والضيق المقام أعني
 المحافظة على الشعر
 ولا يتبع الاستعمال لا طراد
 الحذف في مثل ان مالا
 وان ولدا وقد وضع سببويه
 في كتابه لهذا بابا فقال هذا
 باب ان مالا وان ولدا
 (وقوله تعالى قل لو أنتم
 تملكون خزائن رحمة
 ربى) فقوله أنتم ليس
 بمبتدأ لأن لو انما تدخل
 على الفعل بل هو فاعل
 فصل محذوف والأصل
 لو تملك كون تملك كون
 فحذف الفعل احترازا
 عن العبث بوجود المفسر
 ثم أبدل من الضمير
 المتصل ضمير منفصل
 على ما هو القانون عنده
 حذف العامل فالمسند
 المحذوف هنا فعل وفيما
 سبق اسم أو جملة (وقوله
 تعالى فصبر جميل يحتمل
 الأمرين) حذف المسند
 أو المسند إليه أي فصبر
 جميل

أجل) أى فصر جيل في هذه الواقعة أجل من صر غير جيل وإذا كان أجل من الصبر الغير الجيل فهو أجل من الجزع من باب أولى وأورد أن التفضيل يقتضى مشاركة المفضل في أصل الجمال مع أنه قيد بأنه غير جيل وأجيب بأن عدم الجمال بالنسبة إلى الآخرة وثبوت اعتبار تسكين

فلا بد من التقدير مكررا ليكون الثانى قرينة على حذف الأول لقصد الاختصار مع حصول التأكيدي لان المقدر كالمذكور يؤيده ما سيجى من قول المصنف وأما نحوز بداعرفته فتأكيديان قدر المفسر قبل المنصوب فقول الشارح تقديره الخ إشارة الى تحقق القرينة ومعناه ما يصلح أن يكون مفسرا فلا يلزم الجمع بين المفسر والمفسر لانه كان تأكيديا ثم بعد ما حذف صار مفسرا لفصل الابهام من الحذف والتفسير من ابقاء الثانى ومعنى قوله اذا المقصود من الاثبات بهذا الظاهر الخ أن المقصود بالذات بعد حذف الأول من الاثبات بالظاهر تفسير المقدر وأما جعل الضمير دال على المقدر فباعتبار أنه لو لا الضمير كانت لوداخله على تملكه كون وأما كون لوداخله على المقدر فلا تنه على الفعل المطلق لاعلى تملكه كون بخصوصه وبما حررنا لك ظهر عدم المخالفة بين الجمهور والسكاكى وان صرح به الشارح اه وقوله وقال الشارح الخ محصله أن كلام المفتاح مخالف لكلام الجمهور من وجهين وقوله أقول وقع في شرح التسهيل الخ قصد به نادر المخالفة التى ادعاها الشارح في شرح المفتاح مع دفع اعتراض وارد على قول المطول تقديره تملكه كون تملكه كون بالتكرير وحصل الاعتراض انه لو كان الأصل بالتكرير لزم الجمع بين التفسير والمفسر ولا يجمع بينهما فحق الأصل أن يكون تملكه كون بلا تكرير ثم حذف الفعل وانفصل الضمير ثم أتى بملكه كون الثانى قرينة على تملكه المحذوف فلم يلزم الجمع بين التفسير والمفسر وحصل الدفع أن جعل الأصل بالتكرير هو المتعين لاجل أن تكون القرينة موجودة عند الحذف بخلاف ما لو كان بلا تكرير فان القرينة غير موجودة عند الحذف بل انما أتى بها بعد ولم يلزم الجمع بين التفسير والمفسر لانه لا يكون مفسرا الا بعد الحذف وان كان تأكيديا أيضا الآن التأكيدي تابع بخلافه قبل الحذف فانه تأكيدي محض لا تفسير لكن في اشتراط كون القرينة عند الحذف حاصله بالفعل نظر وما المانع من أن يحذف ويؤتى بقرينة على الفور وقوله لقصد الاختصار أى والاحتراز عن العبث بذكره لا بد ذكر الثانى كما يؤهم قول المطول ان المقصود منه تفسير المقدر فلو أظهر لم يتجنى اليه فضمير اليه يعود الى المقدر لا الى المفسر له كما يؤهم لفظه وقوله لأن المقدر الخ فلا يرد أن الحذف ينافى التأكيدي لانه قلب المعقول باسقاط الاصل وابقاء الفرع ولا سيما الاصل أكيد والفرع مزبذل التأكيدي وقوله ومعناه ما يصلح الخ أى معنى القرينة على المحذوف أن المذكور وهو تملكه كون الثانى يصلح أن يكون قرينة مقسرة لملك الاول لانه مفسر الآن وقرينة الآن حتى يلزم الجمع الخ وقوله ومعنى قوله اذا المقصود الخ حاصل دفع المخالفة أن جعل الثانى توكيديا كما عليه صاحب المفتاح لا ينافى كونه تفسيريا كما عليه الجمهور لانه قبل الحذف محض تأكيدي وبعده تفسير فصدا وتوكيديا وجعل الضمير دال على المحذوف كما عليه صاحب المفتاح لا ينافى جعل لودالا كما عليه الجمهور لان الضمير دال على أن هناك حذف اذ لولاه لدخلت لوعلى الفعل المذكور ولودالة على الفعل المطلق وتملكه كون الثانى دال على خصوصه (قوله واذا كان أجل من الصبر الخ) رد لقول المطول في توجيه ترجيح حذف المبتدأ وبأن مقول القول المفهوم من قولنا صبر جيل

القلب في الدنيا وبأن التفضيل على سبيل الفرض كزبد أفضل من الحمار (قوله أو فأمرى) أو للتوبيخ والتفصيل لا التردد وكتب أيضا قوله أو فأمرى صوابه الواو لأن مفعول الاحتمال لا يكون مرددا والأحسن في جملة محدوف المسند تقدير صبر جميل لأنه مصدر والاصل فيه النص وقد قرئ فصبرا جميلا فالاصل فاصبر صبرا جميلا عدل إلى الرفع لإفادة الدوام والثبات

أجل أنه أجل من صبر غير جميل وليس المعنى على هذا بل على أنه أجل من الجزع وبث الشكوى اه لكن كتب عبد الحكيم على قوله وبأن المفهوم من قولنا صبر جميل أجل الخ مانصه في الصحاح الصبر حبس النفس عن الجزع وفسر الامام في الاحياء الجزع باطلاق داعي الهوى فيسترسل برفع الصوت وضرب الحدود وشق الجيوب والمبالغة في الشكوى واطهار السكابة وتغيير العادة في الملبس والمطعم وهو على نوعين جميل وهو الذي لا شكوى فيه إلى الخلق وغير جميل وهو الذي فيه شكوى إلى الخلق لكن لا جزع فيه ولا مبالغة في الشكوى إذا عرفت هذا فاعلم أنه إذا قدر الخبر أجل لا بد من المفضل عليه والمفهوم الظاهر من تقييد الصبر بالجميل أن المفضل عليه صبر غير جميل فيكون المعنى فصبر جميل أجل في هذه الواقعة من صبر غير جميل وليس المعنى على هذا إذ يفهم منه أن المقام كان مقام الصبر الغير الجميل الآن يعقوب عليه السلام صبر صبرا جميلا في هذه الواقعة لأنه أجل ولا يخفى أنه لا يناسب كمال تمدحه عليه السلام بل المعنى أن الصبر الجميل في هذه الواقعة أجل من الجزع وبث الشكوى فيشعر بأن المقام مقام عدم الصبر ويعقوب عليه السلام صبر صبرا جميلا فيفيد كمال تمدحه هذا ما أراد الشارح بقوله وبأن المفهوم الخ وبعد احاطتك بهذا تعلم أن الابحاث التي أوردها الفاضل الجلي بعيدة عن المقصود بمراحل فتدبر اه والفاضل الجلي هو الفزري وعبارته قوله وليس المعنى على هذا بل على أنه أجل من الجزع وبث الشكوى فيه بحث أما أولا فلأنه إذا فهم من الكلام كون الصبر الجميل أجل من الصبر الغير الجميل فهم كونه أجل من عدم الصبر وهو الجزع وبث الشكوى بالطريق الأولى وسلك طريق البرهان فن من البلاغة وأما ثانيا فلأن مثل هذا المحدور لازم في تقدير المبتدأ لأن المقصود من الكلام القيد الزائد سواء كان في الاثبات أو النفي والقيد ناظر إلى نفي ما يقابله فيفهم من قوله أمرى صبر جميل أن أمره ليس بصبر غير جميل وليس المعنى على ذلك بل على أن أمره ليس الجزع وبث الشكوى على أنه فسر الصبر الجميل فيما سبق بأنه الذي لا شكوى فيه إلى الخلق فيكون معنى قولنا صبر جميل أجل أن الصبر الذي لا شكوى فيه إلى الخلق أجل ولا شك أن المفهوم منه أنه أجل من الذي فيه بث الشكوى وهو عين الجزع فالقول بأنه لا يفهم من الكلام المذكور كون الصبر الجميل أجل من الجزع وبث الشكوى محل تأمل بل الظاهر أن يجعل جميل في صبر جميل صفة مادية لا مخصصة وأما ثالثا فلأن المفهوم من قوله أجل من الجزع وجود الجمال في الجزع ولا يجوز التجريد عن معنى التفضيل لمكان الاقتران بمن اللهم إلا أن يعمل جماله على ما فيه من تلج الصدر اه ومحل دفع بحثه الأول قول عبد الحكيم والمفهوم الظاهر من تقييد الصبر بالجميل الخ لكن فيه أن هذا يقطع النظر عن المقام والافتقار كمال المدح يقتضى أن المقصود التفضيل على الجزع بالطريق البرهاني ومحل دفع قوله في الثاني على أنه فسر الخ قوله وغير جميل إلى أن قال لكن لا جزع فيه ولا مبالغة في الشكوى وأما الثالث ومصدر بحثه الثاني فلا يظهر دفعه من كلامه (قوله لأنه مصدر الخ)

(أجل أو فأمرى) صبر
جميل في الحدف تكثير
للفائدة

والشائع في العدول جعل معمول الفعل خبرا عن المصدر كما في الحمد لله أطول ورجح الشارح في مقطوله كون المحذوف المسند اليه بوجوه ستة فراجعه وكتب أيضا قوله أو فأمرى أى شأنى الذى ينبغى أن أتصف به صبر جميل ويحتمل أن يكون من حذفهما معا أى فى صبر وهو جميل ع (قوله بإمكان حمل الكلام على كل من المعنيين) في المقام أشكال لان كل حذف لا بد له من قرينة تدل على عين المحذوف فحذف المسند اليه يحتاج الى قرينة دالة عليه وحذف المسند كذلك فالقرينة ان دلت على المسند اليه لم تدل على المسند وبالعكس والجواب أنه يجوز أن يكون هناك قرينتان احدهما تدل على حذف المسند اليه لمناسبة بينهما وبينه والاخرى على حذف المسند كذلك غاية الامر أن احدهما كاذبة ولا يضر ذلك إذ القرينة أمر ظني والظني يجوز تخالف مدلوله عنه قاله سم قال يس وأقول ما المانع من أن المتكلم يقصد تجويز حذف كل من المسند اليه والمسند ويجعل لكل قرينة صادقة ويشهد لذلك وان لم يكن في خصوص المسند اليه والمسند ماسيا في بحث الایجاز في قوله تعالى فذلكم الذى لمتنى فيه من أنه يحتمل أن المراد في مرادونه بدليل تراود فتاها أو في حبه بدليل قد شغفها حيا فكذب إحدى القرينتين غير لازم وكتب أيضا قوله على كل من المعنيين بل الثلاثة كما مر (قوله ولا بد للحذف من قرينة) لا يخفى

بإمكان حمل الكلام على كل من المعنيين بخلاف ما لو ذكر فانه يكون نصا في أحدهما (ولا بد) للحذف (من قرينة)

محل التعليل قوله والشائع الخ (قوله جعل معمول الفعل) وهو هنا الضمير المستتر في اصبر وجعله خبرا بواسطة جره باللام مع ابداله بياء المتكلم (قوله كما في الحمد لله) التشبيه في مطلق المعمول وان اختلف بالعمدية وغيرها (قوله بوجوه ستة) بل سبعة الا أنه نظر في واحد منها وهي كون حذف المسند اليه أكثر فالحمل عليه أولى وكون سوق الكلام للندح بمحصول الصبره والاخبار بان الصبر الجليل أجل لا يدل على حصوله له وكونه في الاصل من المصادر المنصوبة أى صبرت صبرا جيلا وحمله على حذف المبتدأ موافق له دون حذف الخبر وكون قيام الصبر به قرينة حالية على حذف المبتدأ وليس على خصوص حذف الخبر قرينة لفظية ولا حالية وفي هذا نظر لان وجود القرينة بشرط الحذف فحينئذ لا يجوز الحذف أصلا والقرينة ههنا هو انه اذا أصاب الانسان مكروه فكثيرا ما يقول الصبر خير حتى صار هذا المقام مما يفهم منه هذا المعنى بسهولة وقراءة من قرأ فصر برا جيلا بالنصب فان معناه اصبر صبرا جيلا وكون الاصل في المبتدأ التعريف فحمل الكلام على وجه يكون المبتدأ معرفة أولى وان كانت النكرة موصوفة وكون المفهوم من قولنا صبر جميل أجل انه أجل من صبر غير جميل وليس المعنى على هذا بل على انه أجل من الجزع وبث الشكوى (قوله تدل على عين المحذوف) هذا خلاف المقرر من أن المدار على قرينة تدل على الحذف من حيث هو لا على نفس المحذوف كما قالوه في اعراب التراجم فانهم جوزوا أن يكون المحذوف المبتدأ أو الخبر قاله بعض مشايخنا (قوله غاية الامر أن احدهما كاذبة) أى لم يعتبرها المتكلم بحسب ما فهمه السامع فالسامع فهم أن المتكلم انما نصب إحدى القرينتين والاخرى لم يقصد نصبها على هذا المحذوف وان كانت دالة عليه اذ دلالتها عليه ظنية فعنى كذبها عدم نصب المتكلم تلك القرينة على المحذوف بحسب ما فهم السامع فاندفع ما يقال ان هذا لا يتأتى في كلام الله قاله شيخنا ولا يخفى ما فيه والظاهر أن معنى كونها كاذبة أنها لم ينصبها المتكلم الا أن السامع يتوهم نصبها بآدى رأى

أن وجوب قرينة الحذف لا يخص حذف المسند وكأنه لم يذكره في المسند إليه أما لانه يحذف
بلا قرينة كما اذا أقيم مقامه المفعول وأمالان وجوب القرينة على المحذوف مما يعرفه العاقل إلا أنه
لما عبر عن حذف المسند بالترك الموهوم للأعراض عنه بالكلمة والاستغناء عن نصب القرينة
تداركه بقوله ولا بد للحذف من قرينة أطول وقوله لا يخص حذف المسند أى بل يجري في
المسند إليه أيضا (قوله دالة عليه) ظاهرة أن ضمير عليه المجرور راجع الى الحذف والاولى
رجوعه الى المحذوف المستفاد من الحذف نوبى ويصح جعل الحذف فى كلامه بمعنى المحذوف
وبدله قوله ليفهم منه المعنى فان المفهوم منه المعنى هو المحذوف ويمكن اجراء الاستخدام فى
الموضعين تأمل (قوله لان هذا الكلام) أى قولهم الله (قوله عند تحقق الخ) جواب
سؤال وارد على قوله لسؤال محقق وحاصله أن السؤال فى الآية ليس محققا لانه لم يقع بدليل
جعله شرط لان وحاصله الجواب أن السؤال محقق عند تحقق ما فرض من الشرط والجزاء
أى وقوع ذلك بالفعل بل بأن تقول لهم من خلق الخ ويقولون الله فحين هذا التحقق يكون قولهم
الله جوابا لسؤال محقق وهذا ان أريد بالتحقق الواقع بالفعل فان أريد به المذكور صورته

دالة عليه ليفهم منه المعنى
(كوقوع الكلام جوابا
لسؤال محقق نحو ولئن
سألهم من خلق السموات
والارض ليقولن الله)
أى خلقهن الله فحذف
المسند لان هذا الكلام
عند تحقق ما فرض

(قوله لا يخص حذف المسند) أى بل هو حذف المسند إليه أيضا أى وان لم يكن فى كل صورة من
صوره كما يدل عليه قوله بعد أما لانه الخ وان كان مبنيا على أنه لا بد من قرينة على عين المحذوف وقد
علمت ما فيه (قوله وكأنه لم يذكره) أى وجوب القرينة (قوله أما لانه يحذف الخ) عبارة الأطول
أما لانه ربما يحذف وقوله مقام المفعول عبارة الأطول مقامه المفعول وقد أورد بعض مشايخنا أن
الاسناد الى المفعول قرينة على الحذف فلا يستقيم قوله كما اذا أقيم الخ ولا يرد علينا عدم تعيين
المحذوف لان القرينة لا يشترط فيها أن تعين كما علمت (قوله فان أريد به المذكور صورته الخ)
عبارة السيد قدس سره قوله لان هذا الكلام عند تقدير ثبوت ما فرض من الشرط والجزاء
يكون جوابا عن سؤال محقق فيه اشعار بان السؤال فى نظم الآية ليس بمحقق وانما يصير محققا اذا وقع
ذلك المقدر بان يسألهم فيجبوا ولما كان فى الآية فرض تحققها ماد كرافها على طريقتهما اذا تحققا
وأنت تعلم أن القرينة هى ذات السؤال وهى متحققة فى الآية وهذا هو المراد بقولهم سؤال محقق
لا كونهما سؤالا وهو المفروض المقدر فيها لافرق بين نظمها وبين ما اذا سئلوا فأجابوا فى كون
السؤال الذى هو القرينة محققا وانما الفرق بأن اتصاف السؤال والجواب بالسؤالية والجوابية
مفروض فى الآية ومحقق هناك اه قال عبد الحكيم قوله قدس سره ان القرينة هى ذات السؤال
الخ لا يخفى أن ذات السؤال ما لم يعتبر معه وصف السؤالية لا يصير قرينة على تقدير ثبوت ذات
الجواب اذا تعلق بين الكلامين بحسب ذاته حتى يكون أحدهما قرينة الآخر انما صار قرينة بواسطة
كونه سؤالا فيجب مطابقة الجواب له اه قال معاوية ولا يخفى أنه قدس سره يقول ان الوصف قد
اعتبر اذ وقع الكلام على جهة الجواب لكلام وقع على جهة السؤال فهذا الوقوع محقق هنا وهو
القرينة وهو الذات مع الوصف المعبر من أنه سؤال وأن هذا جوابه وهو المراد بالوقوع جوابا
لسؤال محقق أى لكلام هو سؤال محقق بذات لفظه فى الكلام لا بوصفه فى الخارج بأن يسأل به
وهو المفروض فانه زائد على القرينة هنا فالجواب الدافع ان الشارح أخذ على دأبه دأب العارفين
المتبادر من قوله كوقوع الخ وهو هذا المفروض وان كان زائدا هنا فلذا جعل التمثيل على

فلا حاجة الى التأويل المذكور على أن ابن يعقوب ضعف التأويل المذكور بأن مثله يلزم في المقدر فيقال فيه عند تحقق ما قدر من السؤال يكون هذا الكلام جوابا عنه فلا يظهر فرق بين المحقق والمقدر بذلك (قوله من الشرط) أى سألتهم من خلق الخ وقوله والجزء أى ليقول الله (قوله والدليل الخ) جواب عما يقال هلا جعلت لفظ الجلالة في الآية مبتدأ والخبر محذوف بأن يكون التقدير الله خلقهم ويكون من حذف المسند أيضا وما المرجح لكونه فاعلا بقي أن جملة الجواب على ما ذكره الشارح فعلية فلم يطابق جملة السؤال التي هي اسمية مع أن مطابقتها مطلوبة وأجاب السيد بأن جملة السؤال فعلية في الحقيقة لأن من قام في قوة أقام زيد أو عمرو أو بكر أو خالد إلى غير ذلك ولا رادة الاختصار وضع كلمة من الدالة على تلك الذوات اجمالا المتضمنة للاستفهام ولهذا التضمن قدمت فصار الجملة اسمية صورة فعلية معنى فايراد الجواب جملة فعلية تنبيه على المطابقة المعنوية وبحث فيه الحفيد بأن المقرر أنه يجب أن يقتصر بالهمزة ما هو المقصود بالاستفهام من

فرض التحقق اه وعحصل كلامه أن الارتباط بين الكلامين حاصل اذ صورة السؤالية والجوابية لهذا السؤال متحققة بالفعل وبها حصل الارتباط واعتبار الشارح الفرض لا لتوقف التمثيل عليه بل لمسايرة ما يتبادر من المصنف (قوله بأن مثله يلزم الخ) قد يقال لا يلزم مثله في المقدر اذ معنى قول الشارح عند تحقق ما فرض الخ عند تحقق ما صرح في الكلام بفرضه من الشرط والجزء لوجود التعليق بالفعل في الكلام وهذا ليس موجودا في المقدر (قوله بقي أن جملة الجواب الخ) في المطول وجهور النواة على أن المحذوف فعل والمذكور فاعل لأن السؤال عن الفاعل ولأن القرينة فعلية فتقدير الفعل أولى وفيه نظر لانه ان أريد أن السؤال عن الفاعل الاصطلاحي فمنوع بل لا معنى له وان أريد أن السؤال عن فعل الفعل وصدر عنه فتقديره مبتدأ كقولنا الله خلق يؤدى هذا المعنى وكذا القرينة انما تدل على أن تقدير الفعل أولى من اسم الفاعل وهو حاصل في قولنا الله خلقهم ما لظهور أن السؤال جملة اسمية لا فعلية ومن ثم قيل الاولى أنه مبتدأ والخبر جملة فعلية ليطابق السؤال ولأن السؤال انما هو عن الفاعل لا عن الفعل وتقديم المسؤل عنه أهم والجواب أن حمل الكلام على جملة أولى من جملة على جملتين لما فيه من الزيادة وأن الواقع عند عدم الحذف جملة فعلية كقوله ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم وكقوله تعالى قال من يحيى العظام الآية اه وقوله ولان القرينة فعلية أى لان القرينة في الحقيقة جملة خلق السموات والارض لانه المشتغل على المسند فهو الذى يدل على وجوده في الجواب وقولهم السؤال قرينة انما هو باعتبار جزئه الذى هو خلق السموات والارض قاله الفري وقوله وفيه نظر أى في دليل الجمهور نظر وقوله وهو حاصل في قولنا الخ أى هو حاصل مع تقديم الفعل ومع تأخيره وقوله لظهور علة لأحد شقي الحصر في قوله انما تدل الخ اذ المعنى تدل على أن تقدير الفعل أولى ولا تدل على أن تقديره مقدما أولى لظهور الخ فهو علة للنفي للالذات وقوله ومن ثم قيل الخ أى من أجل ظهور أن السؤال جملة اسمية قيل كذا معلا بكذا فقولهم من ثم تعليل للمعلل مع علة التي هي قوله ليطابق الخ وقوله والجواب أى عن النظر المذكور باختيار الشق الثاني وضم مقدمة أخرى وحاصله أن تقدير المبتدأ وان كان يؤدى هذا المعنى لكن فيه كثرة الحذف فلا احتراز عنه أولى بل واجب مهما

من الشرط والجزء
يكون جوابا عن سؤال
محقق والدليل

أمكن كافي المغنى وأن القرينة وان قامت على أن تقدير الفعل أولى من اسم الفاعل لكن الموافقة لما وقع عند عدم الحذف تقتضى تقدير الفعل وليس جوابا للمعارضة المذكورة بقوله الأولى الخ لان المعارضة لا تعارض اهـ عبد الحكيم وفي قوله تقتضى تقدير الفعل نظر والمناسب تقديم بالميم الآن يقال مراده تقدير الفعل وحده لا الجملة وفي قوله وليس جوابا الخ رد على الفنى حيث زعم ما حصله ان قول الشارح والجواب الخ جواب عن المعارضة المذكورة بقوله ومن ثم قيل الأولى الخ لان الجمهور ادعوا دعوى واستدلوا عليها بدليلين وهذا القائل ادعى دعوى واستدل عليها بدليلين منتجين لخلاف ما أنتج دليل لا الجمهور ومحصل الجواب عن هذه المعارضة أن حمل الكلام على جملة واحدة بأن يقدر الفعل مقدما أولى من جملة على جملتين بأن يقدر مؤخرًا والله مبتدأ فالخبر جملة وجملة المبتدأ مع خبره جملة أخرى كبرى وليس جوابا عن النظر لانه لا يصلح أن يكون تصحيحا لدليلى الجمهور فان هذا الجواب اثبات لمدى الجمهور بدليل آخر فزال النظر متوجها على دليلي الجمهور السابقين وحق الجواب أن يزيل ما ورد اهـ وقدره هذا عبد الحكيم بأن المعارضة لا تعارض كما هو قواعد أهل البحث فالتعين أن يكون جوابا عن النظر ويكون حاصله اختيار الشق الثانى مع ضم مقدمة فكأنه قال نختار الشق الثانى وهو أن المراد بالفاعل من أوجد الفعل مع أن الاصل قلة الحذف ومع أن الواقع فى الآيات المصرح فيها بالفعل تقديمه فقولك فتقديره مبتدأ كقولنا الله خلقهم ما يؤدى هذا المعنى غير مسلم لانه على تقديره مبتدأ يلزم تكثير الحذف وتقليل الحذف أولى من تكثيره وقولك وكذا القرينة الخ غير مسلم لان القرينة وان قامت على أن تقدير الفعل أولى الآن المناسب للتصريح به فى بعض الآيات مقدما تقديره مقدما لكن لا يخفى أن الاستدلال انما هو بما زاده عبد الحكيم ولا دخل فيه لما ذكره جمهور النحاة فتدبر وكتب السيد قدس سره على قوله والجواب أن حمل الكلام على جملة أولى من جملة على جملتين لما فيه من الزيادة مانعه أقول تلك الزيادة تشتغل على تكرار الاسناد وتقويتها وعلى مطابقة الجواب للسؤال فى كون كل منهما جملة اسمية خبرها جملة فعلية والتطابق بينهما أمر مهم عندهم كما صرحوا به فى ماذا صنعت فالجمل على جملتين أولى وأما قوله وان الواقع عند عدم الحذف جملة فعلية فصحيح لكن الكلام فى الحكمة الباعثة على ترك المطابقة المهمة والحق فى الجواب أن يقال إن السؤال جملة اسمية صورة وفعلية حقيقة ببيان ذلك أن قولك من قام أصله أقام زيد أم عمرو أم خالد الى غير ذلك لا أريد أقام أم عمرو أم خالد وذلك لان الاستفهام بالفعل أولى لكونه متغيرا فيقع فيه الابهام ولما أريد الاختصار وضع كلمة من دالة اجمال على تلك الذات المفصلة هناك ومتضمنة لعنى الاستفهام ولهذا التضمن وجب تقديمها على الفعل فصارت الجملة اسمية فى الصورة لعروض تقديم ما يدل على الذات وفى الحقيقة هى فعلية فنبه بما راد الجواب جملة فعلية على أصل السؤال فالمطابقة حاصلة حقيقة ولم يترك ذلك التنبيه الا اذا منع منه مانع كفى قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر قل الله ينجيكم فان قصد الاختصاص هاهنا أوجب تقديم المسند اليه وأما قوله تعالى قل من يحيى العظام وهى رميم قل يحيىها وقوله تعالى من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم فقد وردا على الاصل اذا ما منع فيهما هكذا حقق المقال ودع عنك ما قيل أو يقال اهـ وقوله قدس سره الزيادة تشتغل الخ فيه أن السائل غير متردد فى الحكم والسؤال انما هو لا قرار المجيب بالحكم والتقوى لا يناسبه والمطابقة اللفظية وان كانت تحصل لكنه نفوت المطابقة المعنوية التى

هي أهم كما سيجي ، اه عبد الحكيم أي كما سيجي ، من أن السؤال في الحقيقة جملة فعلية لأن السؤال
 عن الفعل هو الأهم كما بينه في القولة الطويلة الآتية والحق أنه يناسبه غاية لأن الآية إخبار بكناية
 عن أذعانهم فتناسب الكناية عن قوته إلى النهاية وعن كونه باهتنام وعناية وأهم أن سئلوا ليقولن
 هذا القول البليغ الذي بتقدير التكرير للتقرير بقوة الأذعان فتعققت المطابقة المعنوية وكذا
 المطابقة اللفظية قاله معاوية وليس مراده بالمطابقة المعنوية المطابقة المعنوية التي أرادها عبد
 الحكيم التي هي الواقعية المقابلة للفظية الصورية كما هو ظاهر بل مراده مطابقة تتعلق بالمعنى فقط
 لا باللفظ أصلاً لا ظاهراً ولا باطناً وقوله قدس سره كما صرحوا به في ماذا صنعت حيث قالوا ان
 قدر أي شيء صنعت بأن يكون ذا زائدة وما مفعول صنعت فالجواب الا كرام بالنصب أي صنعت
 الا كرام وان قدر أي شيء الذي صنعت بأن يكون ما مبتدأ وذات معنى الذي فالجواب الا كرام بالرفع
 أي الذي صنعتها الا كرام وقوله قدس سره لكن الكلام الخ مبني على أن جواب الشارح
 جواب عن المعارضة المذكورة في قوله ومن ثم قيل الخ بأن دليلي المعارض وان أنتما جملة مبتدأ
 فتحصل المطابقة الآن لترك المطابقة بعمله فاعلا حكمته وقوله قدس سره على ترك المطابقة أي فيما
 نحن فيه والحكمة هي ما ذكرها في قوله والحق في الجواب الخ وقد تبين أن المطابقة المتركة لذلك
 الحكمة هي المطابقة الصورية وقوله قدس سره والحق في الجواب الخ هذا حق لأن الاسمية التي
 خبرها فعل فعلية حقيقة عند علماء المعاني ولذا تفيد التجدد لأنه أورد في صورة الاسمية لنكتة
 معنوية كإفادة التقوى أو التخصيص أو لفظية كتضمنه الاستفهام لكن بيانه بأن الاستفهام
 بالفعل أولى فاصراً لأنه يرد عليه أن المعادلة بين مدخول أم والهمزة أولى كما بينه قدس سره سابقاً
 بقوله واعلم أيضاً أن المتصلة إذا أولها مفرد الخ وان الأصل أن يلي المسؤول عن تعيينه الهمزة وهو هنا
 الفاعل وان شئت تحقيق المقام فاستمع أن السؤال ليس عن نفس الفاعل ولا عن نفس الفعل بل
 عن الفاعل من حيث أنه أسند إليه الفعل وعن الفعل من حيث أنه أسند إلى الفاعل وكل منهما
 يستلزم الآخر انما الشأن في كون أحدهما أهم من الآخر فنقول قوله تعالى ولئن سألتهم من خلق
 السموات الآية سؤال عن الفعل من حيثيته المذكورة لأن المقصود منه الزام المشركين بالحجة على
 نفي الشرك بأنكم اعترفتم بأن الخلق الذي هو مناط العبادة منفرد به ذاته تعالى فتكون العبادة
 مختصة به بدل عليه آخر الآية أعني قوله تعالى قل الحمد لله يعني على الزام الحجة عليهم وإذا كان كذلك
 يكون قوله تعالى من خلق جملة فعلية قدم فيها الفاعل وجعل مبتدأ لتضمنه الاستفهام فيكون
 الجواب المطابق تقدير الفعل ليكون نصاً فيها هو أهم أعني اسناد الخلق إليه تعالى لا تقدير المبتدأ
 يعني جعل الاسم المذكور مبتدأ قال القاضي في سورة لقمان في تفسير قوله تعالى ليقولن الله
 لوضوح الدليل المانع من اسناد الخلق إلى غيره بحيث اضطروهم إلى أذعانهم وفي الكشف في
 تفسير قوله تعالى خلقهم العزيز العليم لينسب خلقها إلى من هذه صفاته وليسندته إليه ولذا كلاً
 وقع الجواب مكمل في التنزيل وقع بتقديم الفعل لأن نكتة كما في قوله تعالى قل الله ينجيكم لإفادة
 القصر قال الله تعالى خلقهم العزيز العليم ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات من يحيي العظام
 وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وأما المطابقة اللفظية فإتباعاً تراعى بعد حصول المطابقة
 المعنوية اه عبد الحكيم وقوله لأن الاسمية التي خبرها فعل الخ هذا يفيد أن من قام فعلية في
 الحقيقة دائماً سواء كان الأهم السؤال عن الفاعل من حيث اسناد الفعل إليه أو عن الفعل من

حيث اسنده الى الفاعل فيخالف ما يأتي له لان مقتضاه أنه اذا كان سؤالاً عن الفاعل من حيثية المذكورة يكون الاصل أزيد قام أم غيره واذا كان سؤالاً عن الفعل من حيثية المذكورة يكون الاصل أقام زيد أم قام غيره فليس الاصل فعلية دائماً وقوله كما بينه الخ عبارته بعد كلام ذكره واعلم أيضاً أن المتصلة اذا اولها مفرد فالأولى أن يلي الهمزة قبلها مثل ما وليها لي يكون أم مع الهمزة بتأويل أي والمفردان بعدهما بتأويل ما أضيف اليه أي نحو أزيد عندك أم عمرو بمعنى أيهما عندك ويجوز نحو أزيد عندك أم في الدار وألفيت زيدا أم عمرا وأعندك زيدا أم عمرو وجوزا حسنا لكن المعادلة أحسن اه وقوله لأن المقصود منه الزام الخ محصله أن السؤال عن الفعل من حيثية المذكورة وسيلة للاعتراف بما فيه النزاع وهو استحقاق العبادة قال معاوية ولا يخفى أن قصد الالتزام كما يناسب السؤال عن الفعل بكون المعنى أخلق الله أم غيره مما يشركون يناسب السؤال عن الفاعل بكون المعنى الله خلق أم غيره بل قد يرى الثاني أنسب به وأظهر فيه فان أراد أن المراد في الآية هو الأول لأن المقصود فيها الزامهم بإقرارهم به لا بإقرارهم بالثاني وإن صح أيضاً وأنه بدليل الآيات الاخر فلا دليل فيها لجواز أن تقديم الفعل فيها ورد على الأصل كما قاله قدس سره لأن المقصود فيها ما ذكر وأنه لا حاجة في كلام القاضي ولا الكشف بل شبهة فيهما وإن أراد ما ذكر وأنه بدليل أن الخلق هو مناط العبادة فهو الأهم فهو المقدم في المعنى فكونه مناطها إنما يقتضى كونه أهم في مقام أصل الإثبات لا في مقام التوحيد والزامه لأن مناط هذا الزام هو الانفراد بالخلق سواء كان بمعنى خلق الله لا غيره أو بمعنى الله خلق لا غيره فهو الأهم مطلقاً لا أصل الخلق وهو ظاهر ولا هو مخصوص بالمعنى الأول اللهم المناسبة كون الخلق أهم في أصل الإثبات ولا يخفى ضعف هذا على أن السؤال بمن إنما يكون عن الفاعل نعم يكون بأحد المعنيين والشأن في الأهم والحق أنهما في المناسبة والاهتمام في الآية سواء أوكال سواء لمكان التلازم البين والتقارب بينهما وكذا المعادلة وتركها سواء أوكال سواء لما أن تركها جائز جواز احسنا وأن الاسمية التي خبرها فعل فعلية في الأصل منسوخة في الحال وافادتها التجديد بخبرها لا بدانها وليست في نحو زيد قام فعلية في حقيقة المعنى في الحال لظهور التفاوت معني بينه وبين قام زيد بالاهتمام كما مر عن الكاشي بل كفعلية في افادة التجديد بفعلية خبرها وأما في نحو من قام ففعليته في حقيقة المعنى في الحال لما قال قدس سره ان الاستفهام بالفعل أولى فلا ترجيح ولا بيان يوافق لما قاله فله دره كالمكشف اذ قال دع ما قيل أو يقال نعم انها أيضاً قد فسخت في الحال بحسب الصورة وقد صارت اسمية صورة والظاهر اعتبار الصورة لظهور رها دون الحقيقة لظهورها ولا شك أن المتبادر اعتبار الصورة وكون المعنى أزيد قام أم غيره فذا الذي يعنى وأن هذا أنسب لما فيه من تكرير وتقرير وأن مطابقة الجواب لهذا أبلغ وأعجب كما مر بتعبر بالحق في الآية انها من تلقى الخطاب بغير ما يتربح حملاً لكلامه على خلاف مراده المتطلب تنبيهه على أنه اللائق ان كان ولا بد أن يتطلب هو السؤال عن أصل الفعل لا عن الفاعل لأنه لا شك فيه فكأنما السؤال انما هو عن أصله فالمعنى ليقولن هذا القول البليغ الذي هو خلاف ما يتربح منهم اعترافاً بليغاً منهم بأنه هو الله دون ما سواهم بلا شك وعلى هذا القياس جميع النظائر من نحو قل يحييها قال نبأني العليم الخبير وقد جاء مثل هذا التلق في جواب السؤال بالهمزة عن الفاعل في قوله تعالى قالوا أنت فعلت هذا يا إبراهيم أي أم غيرك أي من الناس قال بل فعله كبيرهم هذا أي ما فعلته بل فعله الخ

الفاعل والفعل ويؤخر عنهما هو محقق ولا شك أن خلق السموات والارض محقق والمحتاج الى الاستفهام تعيين الفاعل الخالق فليس السؤال الاجلة اسمية فالمتجه ما علل به في الاطول ترك المطابقة من أن في رعاية المطابقة ايهاهم قصد التقوية وهو لا يليق بالمقام اه أي لان التقوية شأن ما يشك فيه أو ينكر واعتبار ذلك هنا غير مناسب للمقام وأما ما ذكره الحفيد في حكمة ترك المطابقة فغير ظاهر وكتب أيضا قوله والدليل الخ عورض بأنه كما جاء جملة فعلية جاء جملة اسمية كقوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر قل الله ينجيكم منها أجاب عنه الفاضل المحشي بأن فيه مانعا من تقديم الفعل وهو قصد التخصيص وهذا الجواب انما يأتي على مذهب صاحب الكشف ومن تابعه وأما على مذهب السكاكي فلا ادلائق بوجود التخصيص في أمثال الصورة المذكورة كما تقدم سم وأجاب ع ق بأن وقوع الأول أكثر وبأن الحل على الفاعل لكونه

فكأنهم انما سألو عن أن الفاعل هو لعداونه لهم أو الكبير لكونه كبيرهم وقاهرهم فلما شاركوه وزاحوه كسرهم وهذا لاعتقادهم أنه كبيرهم شديد البأس فيلزمهم أن اللائق هذا السؤال لا السؤال عن أن الفاعل هو أو غيره من أجناب الناس وبحقل أن المعنى ما فعلته أنا ولا غيري أي من الناس بل فعله الخ فلأتلقى حينئذ بل نخطئة بها ألقى لهم في اعتقادهم ما أوردت سؤالهم والاول ابلغ وفيه اشعار بهذه الخطئة وأن اللائق بهم اعتقاد أنه الفاعل بلا شك لانه كبيرهم الشديد البأس وخليطهم دون غيره من الناس اه وقوله في مقام أصل الاثبات أي أصل اثبات العباداة بقطع النظر عن انفرادها تعالى بها وقوله لافي مقام التوحيد أي اثبات انفرادها بالعبادة وقوله سواء كان هذا هو محط الرد وقوله على أن السؤال بمن ترق في رد اعتبار الخلق من حيث هو الذي هو أهم في أصل الاثبات وايضا أنه السؤال بمن لا يكون عن أصل الفعل من حيث هو وقوله نعم يكون الخ أي أن السؤال عن الفاعل يكون باحد وجهين الأول السؤال عن الفعل من حيث النسبة الى الفاعل اذ ما له السؤال عن الفاعل والثاني السؤال عن الفاعل من حيث نسبة الفعل اليه وقوله مفسوخة في الحال أي سواء كان في نحو زيد قام أو من قام على ما يأتي له من الاستدراك أو في الأول فقط على ما قاله السيد وقوله كالمكشف أي على ما لعبد الحكيم لا على ما للمعوية المذكور بعد في قوله نعم الخ (قوله ولا شك الخ) يوهم أن تعيين الفاعل مشكوك فيه مع أنه ليس كذلك كما لا يخفى اذ السؤال انما هو لاقامة الحجة بما يصدر عن المسؤول من الجواب فلو قال والمقصود هنا بالاستفهام هو الفاعل لسلم من ذلك (قوله من أن في رعاية المطابقة الخ) فيه أن القرائن الواضحة كل الوضوح مانعة من توهم قصد التقوية على أن التقوية تكون للاهتمام بالحكم لفخامة ما يرتب عليه مثلا وان لم يكن شك ولا انكار (قوله وأما ما ذكره الحفيد) أي من أن النكتة في ترك المطابقة التنبيه على بلادة الكفار وعنادهم لأنه اذا تحقق خلق السموات والارض ينبغي أن لا يقع لما قل أن يشك في الفاعل لان هذا الفعل البديع لا يليق إلا به تعالى فالمناسب لحالهم التردد في الخلق اه وفيه أن الكفار لم يشكوا في الفاعل نعم صنيعهم حيث عبدوا غير الله تعالى صنيع الشاك فيه لكن هذا لا ينفع العصام فان صنيعهم هذا يجعلهم أيضا كمن يشك في خلق السموات والارض فلا يستقيم قوله لانه اذا تحقق الخ بوجه قد بر (قوله وهو قصد التخصيص) لعل ذلك لكونهم يعتقدون ان ما يعبدونه من دون الله له دخل في النجاة من

أقوى العمد أولى وإنما كان أقوى العمد لأنه أصلها على الصحيح قال يس وهذا مما يدل على أن
للخلاف في أصل المرفوعات فائدة كما قال البدر الدماميني خلافاً لأبي حيان اه وقال في الاطول
ربما يرجح تقدير الفعل بأن في تقدير الجملة زيادة حذف وتقليل الحذف أولى ورده السيد السند
بأن الزيادة المشتملة على فوائد لا ترد وتلك الزيادة تشتمل على تقوية الاسناد ومطابقة الجواب
للسؤال وهو مردود بأن المقام ليس مقام التقوية والمطابقة للفعلية كما عرفت (قوله على أن
المرفوع فاعل) أى لا مبتدأ والمحدوف خبره (قوله برئ الخ) عبارة المطول في مرتبة يزيد بن
نهشل قال الفري المرتبة على وزن محمودة مصدر رثاء وتشديد الباء خطأ (قوله يزيد بن نهشل)
هو أخو ضرار (قوله ليبيك زيد) ليس من الحذف والابصال حتى يكون الاصل ليبيك على
يزيد لأن بيكى يتعدى بنفسه أيضاً قال في الصحاح بيكته وبيكته عليه بمعنى سم واعلم أنه يجوز
أن لا يكون في البيت حذف مع كون بيكى مبنياً للفعل بأن يكون يزيد منادى حذف منه حرف
النداء فالجملة ندائية معترضة وذلك لأن المناسب للمقام أن يدعى أن الضارع والمختبط لما وقع في شدة
ونقمة بسبب موتك ناسب أن يبيكى عليهم ما دونك لأنك في رخاء ونعمة يس وكتب أيضاً ما نصه
البكاء بالقصر الدموع وخروجها وبالمد الصوت الذي يكون عند خروجهما سيراى (قوله كأنه
قيل من يبيكه فقال ضارع أى يبيكه ضارع) جوز في الاطول أن يكون السؤال الناشئ من
ذكر ليبيك من المأمور بالبكاء فيكون المقام مقام حذف المسند اليه أى المأمور ضارع (قوله
أى يبيكه ضارع) في الفصل أن التقدير ليبيكه ضارع وهو أليق بالمعنى كما أن يبيكه ضارع أوفق
للسؤال أعنى من يبيكه كذا في شرح المفتاح عبد الحكيم (قوله لخصومة) اللام للتعليل أو هى
لام الوقت أى لاجل خصومة الغريمه أو وقتها متعلقة بضارع قال في المطول وتعليقه يبيكى المقدر
ليس بقوى من جهة المعنى اه قال السيراى إذ البكاء حينئذ يكون للخصومة دون يزيد

ظلمات البر والبحر ولا ينافى ذلك أنهم إذا كانوا في الفلك وجاءتهم ريح عاصف وجاءهم الموج من كل
مكان وظنوا أنهم أحيط بهم دعوا الله مخلصين له الدين فان ذلك عند معاناة أسباب الهلاك فتدبر
(قوله على أن للخلاف في أصل المرفوعات فائدة) وهى الخ ل على الاصل فيما إذا دار الامر بين
كون المحدوف فعلاً والباقي فاعلاً وكونه خبراً والباقي مبتدأ (قوله وقال في الاطول ربما يرجح)
من هنا الى آخر القولة مقول قوله قال في الاطول كما يعلم بمراجعته (قوله تقدير الفعل) أى
مقدماً على لفظ الجلالة (قوله ورده السيد الخ) تقدمت لك عبارته (قوله وهو مردود الخ)
علمت ما فيه (قوله والمطابقة للفعلية) أى وبأن المطابقة ثابتة للفعلية فهو من عطف معمولين
على معمولى عامل واحد أو بأن المقام هو المطابقة للفعلية أى مقام المطابقة للفعلية فهو عطف على
خبران ولك أن تجعله استثناء لرد آخر والذي رأيت في الاطول والمطابقة الفعلية فيقرأ المطابقة
بكسر الباء (قوله كما عرفت) أى من أن في رعاية المطابقة إيهام قصد التقوية الخ فترك المطابقة
هو المطابقة (قوله على وزن محمودة) أى بكسر الميم الثانية بوزن منزلة كما في حاشية أبي السعود
على ملاسكين وفي القاموس حده كسمعه حده ومحمد ومحمد ومحمد ومحمد اه ففي محمودة وجهان
فكان الاولى التشبيه بمنزلة (قوله اللام للتعليل الخ) عبارة عبد الحكيم قوله لاجل خصومة أى
خصومة الغريمه ويحتمل أن تكون اللام للوقت وحينئذ يحتمل خصومته وخصومة غيره اه

على أن المرفوع فاعل
والمحدوف فعله أنه جاء
عند عدم الحذف كذلك
كقوله تعالى ولئن سألتهم
من خلق السموات
والارض ليقولن خلقهن
العزير العليم وكقوله
تعالى قال من يحيى العظام
وهى رميم قل يحييها الذى
أنشأها أول مرة (أو
مقدر) عطف على محقق
(نحو) قول ضرار بن
نهشل برئ يزيد بن نهشل
(ليبيك زيد) كأنه قيل
من يبيكه فقال (ضارع)
أى يبيكه ضارع ذليل
(لخصومة) لأنه كان ملجأ
للاذلاء وعونا للضعفاء تمامه
* ومختبط مما تطبع الطوائف
والمختبط الذى يأتى اليك

(قوله من غير وسيلة) أى أخفى عن الناس سؤاله لانه كان أهل ثروة وابتلى بالسؤال لاجل اهلاك المهلكات ماله أطول وكتب أيضا قوله من غير وسيلة أى من غير علاقة وسابقة عبد الحكيم أو المراد من غير شفيق وواسطة (قوله والطواغ جمع مطبحة الخ) على حذف الزوائد كما يقال أعشيب فهو عاشب ولا يقال مطبحات على القياس عبد الحكيم (قوله على غير القياس) لان فواعل لا يكون جمعا قياسيا لمفعلة بل لفاعلة وفعيلة فلو كان جمعا لطائحة بمعنى هالكة لكان قياسيا (قوله كلوا قح جمع ملقحة) يقال رياح لواقح أى للسحاب عبد الحكيم (قوله أو يبكي المقدر) قال المولى الجامى فى حواشيه على شرح الكافية وتعليقه يبكي المقدر بأباه سليقة الشعر لانه لما بين سبب الضراعة ناسب أن يبين سبب الاختباط أيضا عبد الحكيم (قوله لاجل اذهاب المنايا) أى المعبر عنها بالطواغ وكتب أيضا قوله اذهاب المنايا قد سبق أن ارادة الواحد من الجمع المحلى باللام لا تجوز فكيف يصح قوله لاجل اهلاك المنايا يزيد ولا يهلك الشخص الواحد الامنية واحدة والجواب أن المراد بالمنايا أسباب الموت اطلاقا لاسم المسبب على السبب ولا يخفى كثرتها فترى وقوله قد سبق أى فى المطول بعد قول المتن واستغراق المفرد أشمل (قوله وفضله الخ) لما كان هنا مظنة سؤال وهو أن يقال لماذا عدل الشاعر الى هذا التركيب مع مكان الاصل ويستقيم الوزن به وذلك بأن يجعل يزيد مفعولا وضارع فاعلا أجاب عنه بأن ما عدل اليه فضل عما عدل عنه فقال وفضله الخ ع ق وكتب أيضا قوله وفضله على خلافه ليس المقصود ترجيحه من سائر الوجوه حتى يعترض بأن فى خلافه أيضا مرجحا كالتسليم عن الحذف بل ترجيحه من حيث ما ذكره المصنف فلا ينافى أن خلافه أيضا مرجحا آخر فيه يكون لكل منهما مرجح فللبليغ أن يحتار كلا منهما يس ملخصا (قوله بأن أجل أو لا الخ) انما فعل ذلك دفعا لما توهمه العبارة من لزوم تكرار الاجمال والتفصيل مع أنه خلاف الواقع ودفعه فى

للمعروف من غير وسيلة
وتطرح من الاطاحة وهى
الاذهاب والاهلاك
والطواغ جمع مطبحة على
غير القياس كلوا قح جمع
ملقحة ومما يتعلق بمخبط
ومما يدريه أى سائل
من أجل اذهاب الوقائع
ماله أو يبكي المقدر أى
يبكى لاجل اذهاب المنايا
يزيد (وفضله) أى
رجحان نحو ليك يزيد
ضارع مبنيا للفعل (على
خلافه) يعنى ليك يزيد
ضارع مبنيا للفاعل
ناصبا ليزيد ورافعا
لضارع (بتكرار الاسناد)
بان أجل أولا (اجمالا
ثم فصل (تفصيلا) أما
التفصيل

وقوله خصومة الغير معه أى منازعة الغير له وقوله وحينئذ الخ فيه أن الاحتمال المذكور يأتى أيضا على أن اللام للتعليل وقوله بمحفل خصومته أى منازعته للغير المستلزمة لمنازعة الغير له وقوله وخصومة غيره أى خصومة الغير مع الغير بان ينازع شخص شخصا آخر فيحصل للشخص الذى يبكى على يزيد ذلك بسبب حزنه على منازعة هذين الشخصين لأنه لو كان هناك يزيد لنصر المظلوم منهما (قوله أى اخفاء) مفعول لأجله أى انما لم يتخذ وسيلة من الناس لأجل أن يخفى حاله عنهم لكونه كان من أهل الثروة فيستخفى أن يطلع عليه وعبارة الأطول المختبط الذى يأتى لك المعروف من غير وسيلة أخفى على الناس الخ (قوله على حذف الزوائد) هى الميم والتاء من مطبحة بواسطة حذف الهمزة من الفعل فيرجع اسم الفاعل الى طائغ لأن فعله بعد الحذف ثلاثى لارباعى (قوله فهو عاشب) أى والقياس معشوب لأنه من الرباعى (قوله بل لفاعلة وفعيلة) فيه أن فعيلة ليس من مفردات فواعل بل مفرداته ما ذكرت فى الخلاصة بقوله فواعل لفوعل الخ قاله بعض مشايخنا (قوله أى للسحاب) معنى كون الرياح لواقح للسحاب أنها تجعلها حاملة للطرف كانتها أحبائها (قوله ليس المقصود ترجيحه الخ) قصد به رد قوله فى المطول ولما عارض أن يفضل نحو ليك يزيد ضارع بنصب يزيد وبناء الفعل للفاعل على خلافه بسلامته عن الحذف والاضمار واشتماله على إيهام الجمع بين المتناقضين من حيث الظاهر لأن نصب نحو يزيد وجعله فضله يؤهم أن

الأطول بقوله بتكرار الاسناد أى بذكره مرتين فقوله اجمالا ثم تفصيلا تفصيل للذكر الضمى
لالتكرار فلا يلزم المحذور وكتب أيضا قوله بأن أجل جعل اجمالا مفعولا مطلقا لفعل محذوف

الاهتمام به دون الاهتمام بالفاعل وتقديمه على الفاعل المظهر بهم أن الاهتمام به فوق الاهتمام بالفاعل
وبأن في اطماع أول الكلام في ذكر الفاعل مع تقديم المفعول تشويقا اليه فيكون حصوله أوقع
وأعز اه وقوله بسلامته عن الحذف أى حذف المسند قال عبد الحكيم فيه أن الحذف لنكتة اذ
لولا لم يكن لنكتة لزم أن يرجح الحذف على الذكر بلا مرجح وهو باطل فثبت أن الحذف لنكتة
واذا كان لنكتة لم تكن السلامة منه مرجحة للذكر عليه فلا يصح جعل الشارح السلامة منه
مرجحة اه وقال السيد قدس سره قوله بسلامته عن الحذف والاضمار قد يقال اذا كانت
القربة على المحذوف ظاهرة وكان معنى الكلام منصبا اليه بحيث لا يستعجم على أحد كما في مثالنا
هذا كان الحذف والاضمار كثيرا للمعنى بتقليل اللفظ كما صرح به السكاكي في مباحث
الاستئناف فمن هذا الوجه كان من محسنات الكلام ومرجحاته على خلافه وأما قولهم القتل أننى
للقتل فليس المحذوف فيه وهو المفضل عليه فان الأصل أننى للقتل من تركه بتلك المثابة في الظهور
وانصباب فمحوى الكلام اليه فلذلك رجح عليه قوله تعالى ولكم في القصاص حياة بسلامته من
الحذف اه فالحذف انما يكون عيبا تطلب السلامة منه اذا كان فيه محجة تقربه من التعقيد والا
فقد ساء ابن جنى شجاعة العربية قال معاوية والحق أن ما هنا ليس بتلك المثابة وأنه مستعجم فوازن
بينه وبين قوله تعالى يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال على قراءة المبني للمفعول ترى الحال وان
قربة البيت خارجية لولاها لتبادر أن ضارع خبر مبتدأ محذوف أى هو أى يزيد ضارع الخ وان
البكاء عليه لئله وفقره لالموت وفقره وفوته عن الضعفاء والفقراء بخلاف الآية كما ترى فان منها
فيهاهاينة ترى اه وقوله والاضمار أى اضمار الفعل المسند فاعطف مرادف ويحتمل اضمار
السؤال وتقديره فاعطف مغاير وقوله وهو اشتماله على ايهام الجمع بين المتناقضين أى وهو من
المحسنات قال الفري فان قلت ذلك الايهام موجود في صورة الحذف لان بناء الفعل للمفعول
مشعر بان الاهتمام به لا بالفاعل وذكر الفاعل بعده هدم لهذا الغرض قلت ذكر الفاعل من جملة
أخرى انما هو بسبب سؤال ناشئ من الكلام السابق فالمفهوم من بناء الفعل للمفعول أن ذكر
الفاعل من الجملة الأولى ليس بمقصود وحصول الاهتمام به في الجملة الثانية لا يهدم الغرض المذكور
نعم يمكن أن يقال في بناء المفعول ايهام الجمع بين المتناقضين حيث دل أول الكلام على عموم الأمر
وآخره أعنى قوله ضارع على خصوصه فافهم اه وفي قوله قلت الخ نظر اذ هذا لا يمنع أنه مجرد
ايهام مخالف للواقع كما هو معنى السؤال وقوله من حيث الظاهر أفاد به أنه لا تناقض في الحقيقة
لان التقديم قد يكون لغير الاهتمام كضرورة الشعر وكذا جعله فضلا قد يكون لغير أدونية الاهتمام
وقوله أوقع وأعز أى من حيث شفاء النفس من تعب الطلب وألم الانتظار (قوله أى بذكره
مرتين) ينبغي حمل مرتين على التوزيع أى ذكر الاجال في مرة والتفصيل في مرة والابقي
المحذور وبيد جعل كلامه على التجريد وأن هذا بيان للأصل (قوله تفصيل للذكر الضمى)
أى يجعلها معمولين له معنى والمعنى ذكر اجماله ثم تفصيله فماتمميزان محولان عن المضاف اليه
الذى هو نائب فاعل وقوله لالتكرار أى ليسا تفصيلين للتكرار بجعلها معمولين له من حيث

فظاهره الاجال فلانه أما
لما قيل ليبيك علم أن هناك
با كيا يسند اليه هذا
البكاء لان المسند الى
المفعول لا بدله من فاعل
محذوف أقيم المفعول مقامه
ولا شك أن المتكرر
أو كدو أقوى وأن الاجال
ثم التفصيل أوقع في
النفس (وبوقوع نحو
يزيد غير فضلة) لكونه
مسندا اليه لا مفعولا كما
في خلافه (وبكون معرفة
الفاعل كحصول نعمة
غير مترتبة لأن أول
الكلام غير مطمع في
ذكره) أي ذكر الفاعل
لاسناد الفعل الى المفعول
وتمام الكلام به بخلاف
ما اذا بنى للفاعل فانه
مطمع في ذكر الفاعل
اذ لا بد للفعل من شيء يسند
هو اليه (وأما ذكره)
أي ذكر المسند (فلما
مر) في ذكر المسند
اليه من كون الذكروهو
الاصل مع عدم مقتضى
للعديل عنه ومن الاحتياط
لضعف التعويل على
القرينة مثل خلقهم
العزير العلم ومن التعريض
بعبارة السامع نحو محمد
نبينا في جواب من قال
من نبينكم وغير ذلك

ويلزم عليه حذف عامل المؤكد مع أنه ممتنع لكنه أجاز به بعضهم اه وجمله ع ق على تقدير
مضاف أي اسناد اجمال ثم اسناد تفصيل فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه (قوله فظاهر)
أي فانه أسند الى ظاهر وهو ضارع سم (قوله وبوقوع نحو يزيد غير فضلة) انما صح الترجيح
بذلك لانه مناسب للمقام لان مدلول يزيد هو المقصود بالذات لان المرئية في بيان أحواله فالمناسب أن
يكون اسمه عمدة ومقصودا كذلك حفيد بالمعنى وكتب أيضا مانصه أشار بادراج نحو الى أن الكلام
ليس في خصوص البيت أطول (قوله غير فضلة) لم يقل مسندا اليه مع أن المسند اليه أرجح من
المسند والمسند من الفضلة إشارة الى كونه في خلافه فضلة وقوله مسندا اليه عار عن هذه الإشارة
(قوله وبكون معرفة الفاعل الخ) ان قلت المناسق بعد الطلب أعز من المناسق بلا تعجب قلت
هذه النكات ترجح بعضها على بعض بقصد المتكلم واعتباره وملاحظته فلامزاحة وكتب أيضا
قوله وبكون معرفة الفاعل الخ قال في الاطول لا يخفى أنه ينافي كونه جوابا لسؤال مقدر لان
السائل مترقب للجواب اه والجواب أن المراد غير مترتبة في الجملة الاولى أعني ليبيك يزيد لا مطلقا
(قوله غير مترتبة) أي وغير المترتبة غير مشوبة بألم الانتظار وتعجب الطلب فهي لذة صرفة
فتكون الذوة هذه المقدمة ناقض فيها المصنف والشارح أنفسهم ما حيث ذكر المصنف في بحث
التشبيه أن نيل الشيء بعد طلبه ألد وتبعه الشارح أطول أقول ألدية نيل الشيء بعد طلبه من حيث
شفاء النفس من تعب الطلب وألم الانتظار وألدية النعمة غير المترتبة من حيث عدم سبقها بألم
انتظارها (قوله غير مطمع في ذكره) بل مؤيس (قوله مثل خلقهم العزيز العليم) قال
ابن يعقوب وقد مثل هنا بقوله تعالى خلقهم العزيز العليم وورد عليه أن السؤال هنا كهو في
قوله تعالى ليقولن الله فكيف يضعف التعويل على القرينة في أحدهما دون الآخر مع اتحاد
السؤال والمسؤل والسائل بل ذكر المسند لزيادة التقرير وأجيب بما لا تظهر صحته ولا مناسبة
له بهذا المقام ولك أن تقول في الجواب لما كان المسؤولون أغبياء الاعتقاد لسكفرهم جاز أن
يتوهموا أن السائل ممن تجوز عليه الغفلة عن السؤال أو تجوز على من معه بمن يقصد اسماعه أو
ينزلوه منزلة من تجوز عليه فيأتون بالجواب نائما لقصد التقرير الذي أصله ضعف التعويل بزعمهم
الفاسد وهمهم الكاسد فيدكرونه بالنصوصية ولو كان السائل ليس كذلك فقد كر عنهم الجواب
مختلفا باعتبار ما عسى أن يخطر لهم عند المحاورة والسؤال فتأمل اه وبعبارة عبد الحكيم قوله

ذاته والمعنى تكرار اجماله ثم تفصيله نظير ما قبله وقد علمت بهذا أنه ليس المراد بتفصيلهما للذكر
أو التكرار أنهما عينه اذ لا يلزم المحذور الذي هو اقتضاء ذكر الاجال مرتين والتفصيل مرتين
على الثاني دون الاول وان كان يلزم محذور آخر وهو أنهما ليسا عين الذكرا والتكرار وان
جواب الأطول فيه ابقاء اجمالا وتفصيلا على أنهما يميزان كما هو الظاهر (قوله وجمله ع ق الخ)
أي والاشكال باق عليه فلا بد من ملاحظة ما لا أطول (قوله والمسند من الفضلة) أي أرجح منها
(قوله والجواب أن المراد غير مترتبة الخ) فيه أن مجرد كونها غير مترتبة في الجملة الاولى مع كونها لم
تأت الا بعد الترتيب لا يؤدي الى كونها لذة صرفة كما قاله بعد (قوله بل ذكر المسند الخ) أي
بل الداعي هنا هو ذلك لما قاله الشارح (قوله قد كر عنهم الجواب مختلفا) أي فتارة يتوهمون
ذلك فيقيمون الجواب وتارة لا يصدقون المسند تعويلا على القرينة فأخبر الله تعالى بنيه ان كلا

لضعف التعويل على القرينة يعني أن وجود القرينة مصحح للحذف لا موجب فان عول على دلالتها حذف وان لم يعول عليها احتياطاً بناء على أن المخاطب لعله يغفل عنها ذكر وان كان المخاطب والكلام في الحالين واحداً اهـ وقوله في الحالين أي حالة التعويل وحالة عدمه (قوله أو أن يتعين النسخ) قال في الاطول رد أن قوله أو أن يتعين النسخ داخل فيما مر لأن الذكر حينئذ للاحتياط لضعف التعويل على القرينة لأن قرينة الحذف تعين المحذوف فيتعين كونه اسماً أو فعلاً (قوله اسماً أو فعلاً) أي بلا خفاء وكتب أيضاً قوله اسماً أو فعلاً في المفتاح والايضاح أو كونه ظرفاً فيورث احتمال الثبوت والتجدد انظر الاطول (قوله فيفيد الثبوت) أي صريحاً على ما في المفتاح فلا يرد ما قيل ان قامت القرينة على كونه اسماً أو فعلاً فعند الحذف أيضاً افادة الثبوت أو التجدد متحققة وان لم تقم القرينة على ذلك فلا يجوز الحذف أصلاً والمراد بالثبوت حصول المسند للمسند اليه من غير دلالة على تقييده بالزمان وبالتجدد الحصول وافترانه بالزمان من عبد الحكيم (قوله فلكونه غير سببي النسخ) اعترض عليه بأن الجملة الواقعة خبراً ضمير الشأن نحو قل هو الله

الأميرين يقع منهم في الجواب بناء على توهمهم وعدمه ولم يتبين منه وجه الحذف مع لفظ الجلالة والذي كرمه غيره ويعلم ذلك من كلام عبد الحكيم الآتي (قوله فان عول على دلالتها) أي لكون المخاطب متيقظاً في هذا الوقت (قوله بناء على أن المخاطب النسخ) أي وان كان هذا البناء من فساد اعتقاد المجيب (قوله في الحالين واحداً) قال عبد الحكيم عقب ذلك ونكتة تخصيص الحذف إذا أسند الخلق إلى الله الإشارة إلى أن أسناده إليه في غاية الوضوح بكيفية أدنى تيقظ بخلاف أسناده إلى ذاته تلك الصفات فانه يحتاج إلى زيادة تدبر وملاحظة أن الخلق على هذا النمط البديع والنظام المحكم لا يتصور بدون القدرة التامة والعلم التام اهـ وايضاح المقصود من هذه العبارة أن مقصود المسؤل افادة السائل اسناد الخلق إلى الذات العلية فان عبر عن الذات بلفظ الجلالة لم يحتاج لذكر المسند لا يوضح أن الاسناد لتلك الذات لأن لفظ الجلالة خاص بها وان عبر عنها بالأوصاف كالعزيز العليم احتاج لذكر المسند لا يوضح أن الاسناد لخصوص الذات العلية من حيث أن ذلك المسند الذي هو نمط بديع لا يكون إلا للذات العلية لأن الكمال إلى الغاية في الصفات المذكورة ليس إلا لها وهذا المسند لا يكون إلا لمن له الغاية في كمال تلك الصفات (قوله انظر الأطول) قال عقب هذا وفيه أنه مع حذف متعلق الظرف الاحتمال متحقق ذكر الظرف أو حذف لان تعين كونه اسماً أو فعلاً بذكره أي المتعلق وان كان لا يذكّر لكونه كونا عاماً والحق أن الاحتمال المطلوب من ثمرات حذف المسند الحقيقي وهو متعلق الظرف لا من ثمرات ذكر المسند المجازي أعني الظرف فاسقاطه أصلح من اثباته اهـ بالمعنى لتعريف في النسخة ولا يقال اسقاط الظرف بما يتوهم السامع عنده لضعف تعويله على القرينة أن المحذوف ليس ظرفاً ويتوهم أنه اسم أو يتوهم أنه فعل فلا يحصل الاحتمال بخلاف ما لو صرح بالظرف فانه لا يتوهم معه أنه أراد خصوص الاسم أو الفعل فلذلك كرم دخوله في الاحتمال وليس الاسقاط أصلح لانا نقول لا يخفى أنه حين التصريح بالظرف لا مانع من التوهم المذكور (قوله فلا يجوز الحذف أصلاً اهـ) رده معاوية بأنه يجوز للأجل كما يقال عند مكروه الصبر أي أجل أو أزم أو يجمل أو يلزم أو نحو ذلك فلا يتعين فلا يفيد حينئذ في الثبوت أو التجدد والمتمن مفسح بهذا حاجة إلى زيادة أي صريحاً

(أو لاجل (أن يتعين)
بذكر المسند (كونه اسماً)
فيفيد الثبوت (أو فعلاً)
فيفيد التجدد (وأما إفراده)
أي جعل المسند غير جملة
(فلكونه غير سببي مع
عدم افادة تقوى الحكم)

أحد غير سببي ولا تفيد تقوى الحكم فتدخل في ضابط الافراد مع كونه جملة وأجيب بأنه مفرد
معنى لكونه عبارة عن المبتدأ ولهذا لا يحتاج الى الضمير كما مر وان كانت جملة صورة فترى (قوله
إذ لو كان سببيا) حاصله أن سبب كونه جملة أحد الأمرين كونه سببيا وكونه مفيدا للتقوى وأن
سبب الافراد انتفاؤهما جميعا سم (قوله فهو جملة قطعا) لا يرد عليه نحو زيد قائم أبوه بناء على
أن المسند ههنا سببي مع أنه ليس بجملة للمسيجي في الضابط الآتي في كلام الشيخ للسببي من أنه
ليس معدودا من المسند السببي وان كان القياس يقتضي ذلك وذلك محافظة على الضبط في اقتضاء
سببية المسند لكونه جملة فترى (قوله وأما نحو الخ) جواب عما يقال المسند فيه مفرد ولم ينتف
فيه الامر الثاني بأنه ما حق بما ليس فيه التقوى لضعفه فيه كما تقدم سيرامى والسؤال وارد على
المفهوم أعني قوله إذ لو كان الخ (قوله فليس بمفيد للتقوى) أى المعتبر والا فلا يخلو عن افادة
التقوى في الجملة ويؤيده قوله بل هو قريب الخ (قوله مع عدم افادة نفس التركيب) أى بخلاف
فاعل المصدر اه سم وكتب أيضا قوله مع عدم افادة نفس التركيب الخ يشمل صورتين ما ذالم
تسكن افادة التقوى أو كانت بغير نفس التركيب فكل منهما من المفرد (قوله فيخرج الخ) لم
يرد خروجه عن ضابط الافراد إذ المقصود ادخاله فيه بل خروجه عن القيد الذى أضيف اليه لعدم
أعنى افادة التقوى ولو قال فيدخل في عدم افادة التقوى لكان أظهر في المعنى وأنسب بسياق
كلامه لكنه انما تعرض لخروجه عن الافادة دفعا لما يتوهم من أنه بواسطة افادته تقوى الحكم
بالتركيب يندرج في افادة التقوى فيخرج عن عدمها بل عن الضابط أيضا سم (قوله أو نقول
الخ) وعلى هذا فلا حاجة الى أن التقدير مع عدم افادة نفس التركيب الخ لخروج ما ذكر بدون
ذلك سم (قوله بالطريق المخصوص) وهو تكرير الاسناد مع وحدة الفعل سم فيخرج
القسمان المذكوران (قوله فان قلت الخ) وارد على منطوق المتن (قوله عند قصد التخصيص)
راجع للمثله الثلاثة لكن لا يظهر التقييد به بالنسبة للمثال الاخير الاعلى مذهب السكاكي القائل
بأن مثل هذا المثال محفل للتخصيص والتقوى أما على مذهب عبد القاهر فلا لان مذهب
المسند اليه اذا تقدم وولى حرف النفي لا يكون الا للتخصيص ولا يظهر التقييد به بالنسبة للمثال
الثاني الاعلى مذهب عبد القاهر القائل بأن مثل هذا المثال محفل للتخصيص والتقوى أما على
مذهب السكاكي فلا لان مذهب أن النكرة المسند اليها المتقدمة ليست الا للتخصيص كما مر ذلك

اذ لو كان سببيا نحو زيد
قام أبوه أو مفيدا للتقوى
نحو زيد قام فهو جملة
قطعا وأما نحو زيد قائم
فليس بمفيد للتقوى بل
قريب من زيد قام في
ذلك وقوله مع عدم افادة
التقوى معناه مع عدم
افادة نفس التركيب
تقوى الحكم فيخرج
ما يفيد التقوى بحسب
التكرير نحو عرفت
عرفت أو بحرف التأكيد
نحو ان زيدا عارف أو
نقول ان تقوى الحكم
في الاصطلاح هو تأكيد
بالطريق المخصوص نحو
زيد قام * فان قلت المسند
قد يكون غير سببي ولا
مفيدا للتقوى ومع هذا
لا يكون مفردا كقولنا
أنا سميت في حاجتك
ورجل جاءنى وما أنا فقلت
هذا عند قصد التخصيص

يفيد ولا يتعين فافهم اه وهو يفيد أنه لا يشترط في الخذف أن تدل القرينة على عين المحذوف
فيوافق ما تقدم عن بعض المشايخ (قوله وأجيب بأنه مفرد الخ) جواب النسخ الآتى في قوله
ولو سلم فالمراد الخ كاف في دفع هذا الاعتراض وسمايتك كلام يتعلق بذلك ان شاء الله تعالى
(قوله بناء على أن المسند الخ) الاولى ابداله بقوله فان المسند ههنا سببي مع كونه ليس جملة فيكون
الجواب بالمنع والافتى بنى على أن المسند ههنا سببي اتجه اليراد ولا يندفع بما قاله اه بعض مشايخنا
وقد يقال معنى الجواب ان هذا البناء لا يصح اذ ليس المبني عليه مما نحن فيه لانه اصطلاح آخر
لا كلام لنا فيه (قوله للمسيجي) علة لقوله لا يرد (قوله بأنه ملحق) متعلق بجواب (قوله
أى المعتبر الخ) عبارة عبد الحكيم قوله وأما نحو زيد قائم معني أنه داخل في ضابطة الافراد أما
عدم كونه سببيا فظاهر وأما عدم افادته التقوى فلانه قريب مما يفيد التقوى لانه ان اعتبر تضمنه

كلمة تدبر (قوله سلمنا الخ) تدبر عبارته بأن لمنع عدم قصد التقوى في هذه الصور مجالا ولعل وجهه في قصد التخصيص لا ينافي قصد التقوى لاحتمال قصدهما معا (قوله أنها لا تفيد التقوى) أى والشرط عدم افادة التقوى بمقصودة أولا (قوله ولو سلم) أى كونه عند قصد التخصيص لا يفيد التقوى أصلا فالمراد أن افراد المسند يكون لاجل هذا المعنى أى وان افراد المسند بشرط بكونه غير سببي ولا مفيد للتقوى فهو لا يكون مفردا لا يتحقق هذا الشرط ولا يلزم أنه كلما تحقق هذا الشرط تحقق كون المسند مفردا اذ لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط نوبى وبجعل كونه غير سببي ولا مفيد للتقوى شرطا لافراد المسند اندفع ما أورد على جعله علة لافراد من أنه يلزم من وجود العلة وجود المعلول لكن جعله شرطا منافي لظاهر كلام المصنف والشارح فالأولى الجواب بأنها علة ناقصة أو حكمة غير لازمة (قوله ثم السببي والفعل) سواء كانا في المسند أو في الوصف كما يعلم مما يأتى (قوله من اصطلاحات صاحب المفتاح) لا يقال بل هو من اصطلاحات النحويين فانهم يسمون النعت في نحو رجل كريم أبوه سببيا لانا نقول كلامنا في السببي نعتا كان أولا فعلا كان أو اسما فتسميته على هذا الوجه سببيا خاص بصاحب المفتاح ولو سلم فتسميته المسند فعليا ليس من اصطلاحاتهم والمراد أن المجموع من اصطلاحات صاحب المفتاح فليتأمل سم (قوله الوصف بحال الشئ) أى صفته والوصف هو فعل الواصف وليس هو المسمى بالوصف الفعلي أو الوصف السببي بل نفس اللفظ نحو كريم وكريم أبوه والجواب أن في الكلام حذف مضاف أى أثر الوصف وهو اللفظ أو المراد بالوصف اللفظ والباء في بحال للابسة من ملابس الدال للسلول (قوله نحو رجل كريم) أى في قولنا جاء رجل كريم لىكون كريم وصفا فيلائم قوله وصفا فعليا (قوله وصفا فعليا) مراده بالوصف الفعلي الجارى على من هو له وتسميه النعاة وصفا

الضمير الموجب لتكرار الاسناد المفيد للتقوى كان مفيدا له وان اعتبر شبهه بالخالى عن الضمير لم يكن فيه تكرار الاسناد فيدخل في عدم افادة التقوى لان المتبادر منه أن تكون افادته بلاشبهة وما قيل ان المراد التقوى المعتد به لان المطلق ينصرف الى الكامل وهو لا يفيد التقوى المعتد به فليس بشئ لان قوله وهو قريب الخ بأباه وعدم انقسام التقوى الى قسمين اه وقوله لان قوله وهو قريب الخ بأباه أى لان معناه على ما تقدم في تقرير مذهب السكاكى القائل بهذه المقاربة أن فيه تقوى باعتبارها لكنه ليس كالتقوى في زيد قام لاحتمال شبهة عدم التقوى من حيث كونه يشبه الخالى ويدل ذلك على اعتبار التقوى فيه اعتراض الأطول فيما سبق على المفتاح بأنه يكذب افادته التقوى ما نقله في المفتاح عن أبي العباس في جواب الكندي حيث قال انى أجدي كلام العرب حشاوا يقولون عبد الله قائم وان عبد الله قائم وان عبد الله لقائم والمعنى واحد من أنه قال بل المعانى مختلفة فعبد الله قائم اخبار عن قيامه وأن عبد الله قائم جواب عن سؤال سائل وان عبد الله لقائم جواب عن انكار منكر فالحق أنهم لم يلتفتوا الى التقوى أصلا في زيد قائم وجعلوه كزيد انسان مطلقا اه ووجه الدلالة ان هذا الاعتراض يفيد ان نحو زيد قائم عند صاحب المفتاح فيه تقوى معتبر والا لما اعترض وقوله لعدم انقسام التقوى الى قسمين أى معتبر وغير معتبر (قوله ولعل وجهه الخ) لا يظهر على مذهب الشيخ عبد القاهر فيما ولى فيه المسند اليه المقدم حرف النفي (قوله فالأولى الجواب بأنها علة الخ) أسهل منه انها علة مجوزة لافراد المسند

قلت سلمنا أن ليس القصد في هذه الصور الى التقوى لكن لان سلم أنها لا تفيد التقوى ضرورة حصول تكرار الاسناد الموجب للتقوى ولو سلم فالمراد أن افراد المسند يكون لاجل هذا المعنى ولا يلزم منه تحقق الافراد في جميع صور تحقق هذا المعنى ثم السببي والفعل من اصطلاحات صاحب المفتاح حيث سمي في قسم نحو الوصف بحال الشئ ونحو رجل كريم وصفا فعليا

(قوله وما قيل ان المراد الخ) مثل قول السيد في شرح المفتاح جوابا عن سؤال نحو زيد قائم قصد بنفس تركيبة التقوى وليس المسند فيه جملة بل مفرد لانا نقول ليس فيه من التقوى ما يعتد به لكونه شيئا بالخالى عن الضم كما ستعرفه فلا يتناول لفظ التقوى عند اطلاقه اه أى لانصراف المطلق الى الكامل دون الناقص اه

حقيقيا (قوله والوصف بحال ما) أى شئ كالاب في المثال هو أى ذلك الشئ من سببه أى الموصوف
 (قوله من سببه) لعل المراد بالسبب هنا مطلق المتعلق فيدخل نحو كريمة غلامه كريمة جارية ونحو
 ذلك (قوله نحو رجل كريمة أبوه) أى في قولنا مثلا جاء رجل كريمة أبوه وهذا الوصف مفرد
 سببي وشرط كون السببي جملة اذا كان مسندا كما سيأتى في قول الشارح ويمكن أن يفسر المسند
 السببي بجملة الخ فلانفاة بين ما هنا وما سيأتى كما هو ظاهر (قوله وفسرها) أى وفسر السكاكي
 السببي والفعل (قوله نحو زيد أبوه منطلق) اعلم أن المسند السببي أربعة أقسام جملة اسمية يكون
 الخبر فيها فعلا نحو زيد أبوه انطلق أو اسم فاعل نحو زيد أبوه منطلق أو اسما جامدا نحو زيد أخوه عمرو
 أو جملة فعلية يكون الفاعل فيها مظهر انحراف نحو زيد انطلق أبوه عبد الحكيم وهذا ما يفيد كلام
 السكاكي وأما نحو زيد مررت به وزيد ضربت عمر فى داره وزيد ضربته فغير داخل في المسند
 السببي كما أنه غير داخل في الفعل كما في الأطول وان صرح الشارح بدخول ذلك فيه ولهذا
 اعترض عليه سم وغيره في ادخال ذلك فيه مع أن السكاكي الذى بنى الشارح تعريفه على مذهبه
 واستنبطه من تتبع كلامه لم يجعل ذلك من المسند السببي فعلى هذا يكون تعريف الشارح غير مانع
 تأمل (قوله ويمكن أن يفسر المسند السببي) أى تفسيره بالاصوابة فيه والاتفاق وكتب أيضا
 قوله ويمكن أن يفسر المسند السببي أى على قاعدة السكاكي وكتب أيضا قوله ويمكن أن يفسر
 الخ اعترضه السيد بأن فيه دورا لتوقف كون المسند سببيا على كونه جملة حيث أخذت في تفسيره
 وتوقف كونه جملة على كونه سببيا كما هو صريح قول المصنف بعد وأما كونه جملة فلا نقوى أو
 لكونه سببيا ويستفاد من كلامه هنا مفهوم قوله أما افراده الخ أن كونه سببيا علة
 لكونه جملة كما صرح به الشارح وأجيب بأن كونه سببيا المفهوم من الضابط السابق ومن
 كلامه فيما يأتى علة لا يراد المسند جملة لعله لتصور كونه جملة فالتوقف على كونه سببيا إرادة
 جملة لا تصورها والتوقف على كونه جملة تصور كونه سببيا لا إرادة فاختلفت جهة التوقف فلا
 دور تأمل (قوله بعائد) أى ملتبسة بعائد أو الباء متعلقة بعلفت (قوله ليس بعائد) أى ليس
 ملتبسا بعائد وكتب أيضا قوله ليس بعائد لاتحاد المبتدأ والخبر فلا يحتاج الى الربط وكذلك
 ليس بسببي ولا فعلى لانهما فيما اذا تغير المبتدأ والخبر فلا يرد أنه اذا لم يكن سببيا كان فعليا

لاموجبة حتى يلزم من وجودها وجوده قاله بعض مشايخنا وفيه أنه عين الجواب بالحكمة الذى
 قاله المحشى وفي حاشية الخفى على الشارح البحث في الجواب بانها علة ناقصة بانه لا بد من أمر آخر
 به تتم علة الافراد وذلك الامر الآخر لم يعلم (قوله فيدخل نحو كريمة غلامه الخ) أى مما كان
 صاحب الحال الموصوف الذى اشتغل هو عليه ليس سببيا في وجود الموصوف بخلاف الاب فانه
 سبب فيه (قوله مع أن السكاكي الذى بنى الخ) يقال عليه ما كيفية عدم الجعل فان قال انه سكت
 عن كون الجملة ذات الفاعل الضمير من السببي مع نصه على أن منه الجملة ذات الفاعل الظاهر قلنا
 قياس الاولى على الثانية جلي وان قال انه سكت عنهما قلنا فوجه تخصيص الاولى بانها ليست منه
 والثانية بأنها منه وان قال انه قد صرح بأن الثانية ليست منه قلنا يجمل مقام السعد عن الغفلة عن
 النص الصريح قاله بعض مشايخنا وقوله قياس الاولى على الثانية جلي فيه أن بينهما فرقا جليا وهو
 أن الثانية جملة في قوة الوصف بحال مسببه كبقية أقسام المسند السببي بخلاف الاولى وقوله فا

سببه نحو رجل كريمة
 أبوه وصفا سببيا وسمى
 في علم المعاني المسند
 في نحو زيد قام مسندا
 فعليا وفي نحو زيد قام أبوه
 مسندا سببيا وفسرها
 بما لا يخلو عن صعوبة
 وانغلاق فلها اكتفى
 المصنف في بيان المسند
 السببي بالمثل فقال
 (والمراد بالسببي نحو زيد
 أبوه منطلق) وكذا زيد
 انطلق أبوه ويمكن أن
 يفسر المسند السببي
 بجملة علفت على مبتدا
 بعائد لا يكون مسندا
 اليه في تلك الجملة فخرج
 عنه المسند في نحو زيد
 منطلق أبوه لانه مفرد وفي
 نحو قل هو الله أحد لان
 تعليقها على المبتدأ ليس
 بعائد وفي نحو زيد قام
 وزيد هو قائم لان العائد
 فيها مسند اليه ودخل
 فيه نحو زيد أبوه قائم

(قوله أى مما كان صاحب
 الحال الموصوف الخ)
 كانه لكونه الذى يفهم
 من صنيعهم هنا وتعطيه
 قوة كلامهم والمعروف
 أن المراد بالسبب الضمير
 والسببي نسب اليه لكونه
 قد رفع ظاهرا مشتقلا على
 السبب الذى هو الضمير
 العائد الى الموصوف اه

فيدخل في ضابط الافراد مع أنه جملة عبد الحكيم (قوله وزيد مررت به الخ) في ادخال الأمثلة الثلاثة الاخيرة نظرياً يعلم بما قدمناه ومما سيأتى أيضاً (قوله تتبع كلام السكاكي) اعترض بأن مقتضى هذا التفسير أن يندرج في السببي نحو زيد ضربته أو ضربت عمر في داره لصدق هذا التفسير على ذلك مع أن السكاكي لم يجعل ذلك من السببي فكيف يكون العمدة في ذلك كلام السكاكي سم (قوله فلا تقييد بأحد الازمنة الثلاثة الخ) قال في الاطول ومما ينبغي أن ينبه عليه أن هذه النكتة إنما ترجح الفعل فيما إذا لم يكن للفعل اسم برادفه أو ما بعد أو أهل وأمثالهما فلا ترجح بهذه النكتة على الاسم لأنه يعني هيات ورويدا وأمثالهما غناها الآن يقال هذه الاسماء النحوية معدودة في هذا الفن في عداد الافعال برشدك اليه ماسياً من جعل رويدا زيدا من أمثله الامر اه وكتب أيضاً قوله فلا تقييد بأحد الازمنة الثلاثة فيه مسامحة لأنه جعل المسند هو الفعل وحكم بأنه يقيد بأحد الازمنة الثلاثة مع أن المقيد بأحد الازمنة الثلاثة ليس هو الفعل بل جزء معناه وهو الحدث سم اذ لو كان المقيد الفعل حدثنا وزمانا للزم تقييد الشيء بنفسه وهو تقييد الزمن بالزمن فتأمل وجوز في الاطول أن يكون الزمان قيداً للنسبة فراجع (قوله قبل زمانك) ههنا بحث مشهور وهو أن قبل ظرف زمان فان كان عين الزمان الذي جعل ظرفاً له لزم ظرفية الشيء في نفسه وان كان غيره لزم أن يكون للزمان زمان آخر وكلاهما باطل

وجه الخ علم وجهه مما سمعت (قوله فدخل الخ) أي يدخل في ذلك إذ لم يفد التقوى لكن قد علمت أن نكتة الافراد من قبيل الشرط أو العلة الناقصة كما أفاده الشارح على ما تقدم (قوله مع أنه جملة) تقدم عن الفري أنه مفرد فتفتطن (قوله برشدك اليه الخ) فيه أن الامر ليس خاصاً بالفعل إذ قد يكون بالاسم كند لا زريق المال وضرباً قاله بعض مشايخنا وفيه أن مراده الأمر الصريح (قوله وجوز في الاطول الخ) عبارة عبد الحكيم قوله للمسند أي للحدث لأنه المسند حقيقة لا للسناد على ما وهم بدل عليه تعريف الفعل بمادل على معنى في نفسه مقترن بأحد الازمنة الثلاثة كيف وان النسبة التي في مدلول الفعل غير مستقلة بالمفهومية فكيف يعقل اقترانها بالزمان وقد صرح بذلك المولى الجامى في شرح الكافية اه قال معاوية ولا يخفى أن لا معنى لتقييد شيء بالزمان الاتقييد مطلق وجوده به وليس معنى قام زيد مثلاً أنه ثابت له قيام كان فيما مضى بل انه قد ثبت له فيما مضى قيام فليس المقيد نفس الحدث كما أنه ليس نفس المدلول الغير المستقل بل جزؤه المستقل وهو المنتزع منه ملحوظاً باحفظ تفصيله أي الفعل فانه مستقل لذاته حينئذ وهو النسبة التصورية أي الثبوت الخاص فقولهم مقترن أي هو في ذاته ان أرادوا به الثبوت الخاص أو من حيث ثبوت الشيء ان أرادوا به الحدث فقوله تقييد المسند أي الحدث الذي قصده اسناده أي اثباته لكن تقييده من حيث ثبوت الشيء لا من حيث ذاته ولك أن تعتبر أنه على حذف مضاف أي تقييد ثبوتة ولعل هذا امراد عبد الحكيم ومراد القائل بالاسناد فالحق لفظي اه وقوله لا معنى لتقييد شيء أي غير الوجود وقوله مطلق وجوده أي الوجود المطلق الصادق بوجوده ونسبة خاصة اذا لوحظت مستقلة بوجود غير نسبة كوجود زيد (وهو ان قبل الخ) هذا الاشكال يحىء في بعد في تعريف المستقبل واكتفى بذكره هنا عنه اه عبد الحكيم (قوله الذي جعل ظرفاً له) الضمير المستتر قبل والبارز للزمان فالصلة جرت على غير من هي له (قوله أن يكون للزمان زمان آخر) أي هو ظرف له كافي السيد قال عبد الحكيم لا استعالة في أن يكون للزمان

وزيد قام أبوه وزيد
مررت به وزيد ضربت
عمر في داره وزيد ضربته
ونحو ذلك من الجمل التي
وقعت خبر مبتدأ ولا تقييد
التقوى والعمدة في
ذلك تتبع كلام السكاكي
لأنه لم يجد هذا الاصطلاح
من قبله (وأما كونه)
أي المسند (فملا فللتقييد)
أي تقييد المسند (بأحد
الازمنة الثلاثة) الماضي
وهو الزمان الذي قبل
زمانك

وكذلك أخذه في تعريف المستقبل يترقب وهو يدل على زمان مستقبل فإن كان عين المعرفة
لزم تعريف الشيء بنفسه وإن كان غيره لزم أن يكون للزمان زمان آخر وإن حل على الحال
لزم ذكر الحال في تعريف المستقبل وقد ذكر المستقبل في تعريف الحال فيلزم توقف كل منهما
على الآخر وجوابه أن القبلية في أجزاء الزمان ذاتية لازمانية فظرفية قبل فيها باعتبار ذاتها
لا باعتبار زمان آخر فيها فسقط التردد الدائر بين العينية والغيرية فإنه يتوقف على ملاحظة

زمان هو ظرف له عند المتكلمين فإنه عندهم متجدد معلوم يقدر به متجدد مجهول يقال طلع الشمس
عند مجيء زيد وجاء زيد عند طلوع الشمس اه وإيضاحه أنه إذا كان مجيء بكر معلوما وقدرت
به طلوع الشمس المجهول فقد علم طلوع الشمس المجهول ثم قدرت بطلوع الشمس الذي صار
معلوما مجيء زيد فطلوع الشمس حينئذ من له زمن آخر هو مجيء بكر (قوله وكذلك أخذه الخ)
أي فيه بحث أيضا (قوله فإن كان عين المعرفة الخ) ويلزم على كل حال كما قال عبد الحكيم أن
لا يكون الزمان المتصل بالحال الذي فيه الترقب من المستقبل المعرفة (قوله لزم تعريف الشيء
بنفسه) أي وظرفية الشيء في نفسه أيضا إذ يلزم من كون يترقب دال على المستقبل وجود الزمن
المستقبل المترقب في الزمن المستقبل لأن المستقبل الذي هو مدلول يترقب كما هو ظرف للترقب
ظرف لوجود المستقبل أيضا إذ لا معنى لأن يترقب الشخص في المستقبل أمرا واقعا في الماضي أو
الحال وزمن الترقب ممتد وان انقطع الترقب فيكون المستقبل ظرفا للمستقبل فيلزم ظرفية الشيء
في نفسه على تقدير العينية كما يلزم أن يكون للزمان زمان هو ظرف له على تقدير الغيرية وبهذا
التوجيه اندفع ما قيل إن كون يترقب دال على المستقبل لا يلزم منه ذلك إذ الفعل انما يفيد أن الترقب
في المستقبل وهو لا يستلزم كون المترقب فيه حتى يلزم أحد المحذورين المذكورين ألا ترى أن قولك
يعجبني أي في المستقبل قيام زيد لا يفيد استقبال القيام لاحتمال مضيه أو خاليته انما يفيد استقبال
العجب اه من السيد وعبد الحكيم بإيضاح لكن ما تقدم عن عبد الحكيم من أنه يلزم على كل
حال أن لا يكون الزمان المنصل بالحال الذي فيه الترقب من المستقبل المعرفة يعكس على قولها فيلزم
ظرفية الشيء في نفسه على تقدير العينية إذ اللازم عليه أن يقال إن كان الزمن المترقب هو عين بقية
المستقبل المدلول ليرتقب فهي ظرفية جزء في كل وإن كان غيره لزم أن يكون للزمان زمان هو
ظرف له فبضار الأول إذ لا ضرر في الظرفية المذكورة (قوله لزم تعريف الشيء الخ) أي لأخذه
المعرفة في التعريف إذ تقدير التعريف حينئذ هو الزمان المترقب في المستقبل وقد يقال إن الزمان
المدلول ليرتقب معلوم للمخاطب بعنوان يترقب وإن لم يكن معلوما بعنوان المستقبل ومثل ذلك
يقال في قوله وإن حل على الحال الخ (قوله أن يكون للزمان زمان) أي هو ظرف له (قوله أن
القبلية في أجزاء الزمان ذاتية) أي أنها مجرد السبقية ولا شك أن السبقية صفة ذاتية للزمان الماضي
من غير ملاحظة زمان أصلا وهذا على حد القبلية في قولك الله قبل العالم (قوله فظرفية قبل فيها)
أي فكون قبل ظرفا لها أي للأجزاء الزمانية في معنى اللام (قوله باعتبار ذاتها) أي باعتبار
كون القبلية صفة ذاتية قبل عبارة عن القبلية الذاتية فهو من ظرفية الموصوف في صفته الذاتية
وقال بعض مشايخنا إن قوله باعتبار ذاتها معناه باعتبار ذات الأجزاء أي باعتبار أن القبلية متحدة
مع ذات الأجزاء اه وفيه نظر (قوله لا باعتبار زمان آخر فيها) أي لا باعتبار كون قبل مراد به

زمان آخر على أن هذا تدقيق فلسفي لا ينظر اليه أهل اللغة والعرف لا لبناء مباحثهم على الظواهر دون تلك التدقيقات التي لم يخطر ببالهم شيء منها على أنه يجوز أن تكون هذه الظرفية بطريق احتمال الشكل على الجزئية بمعنى أن كل زمان هو في أجزاء الزمان الذي قبل زمانك ماض سيراى مع بعض زيادة من الفترى وفي الفترى أيضا ماضه وينبغي أن يعلم أنه لو حل يترقب على الاستقبال يلزم محذور آخر لان كون الترقب في الاستقبال يقتضى عدم حصول الزمان المستقبل بعيد زمان التسكام وقوله وجوده بعده هذا الزمان يقتضى حصوله بعده فيلزم اجتماع التقيضين على تقدير اتحاد الزمانين وخروج الزمان الذي يحصل عقيب الحال على تقدير تغيرها كما لا يخفى على المتأمل اه والظاهر أن ما عدا الجواب الأوسط لا يحل الاشكال في يترقب بوجوده المتقدمة ويمكن دفعه بما صرح به السيد من أن الأفعال المأخوذة في التعاريف مجردة عن الزمان فتدبر ثم رأيت ما يفيد ذلك بخط العلامة الشنوائى عن سم فله الحمد (قوله قبل زمانك الذى أنت فيه) أى حين التسكام وعبارة المطول وهو الزمان الذى قبل زمان تكاملك قال يس وعبارته هنا أولى

الذى أنت فيه

زمان آخر جعل ظرفا للأجزاء الزمانية ففي معنى اللام والضمير عائد على الأجزاء الزمانية وقال بعض مشايخنا معنى قوله لا باعتبار زمن آخر فيها أى لا باعتبار زمان مظروف في قبل وحاصل الجواب أنه ليس القصد إلى الظرفية حتى رد ما ذكر بل القصد أن القبليّة متحدة مع ذات الزمان اه وفيه نظر (قوله على أن هذا تدقيق الخ) ايضاحه أن حقيقة الزمان وانقسامه الى الماضى والحال والاستقبال والتمييز بين أقسامه الثلاثة معلومة لكل أحد والتعريفات المذكورة لفظية قصد بها إزالة الخفاء لا تحصيل المجهول ويفهم المقصود منها كل أحد من غير ملاحظة الظرفية وما يلزم منها فهي تنبيهات مبنية على الظواهر لا تحتمل التدقيقات الفلسفية كما يستفاد من السيد وعبد الحكيم (قوله على الجزئية) أى على الامور ذات الجزئية أى على كل جزء من أجزاء الزمن وفي بعض النسخ على جزئه (قوله بمعنى أن كل زمان) أى كل جزء من أجزاء الزمان (قوله هو في أجزاء الزمان) أى من حيث الجملة لا من حيث كل جزء جزء ليناسب قوله أولا بطريق اشتغال الشكل الخ وكان الأوضح أن يقول بمعنى أن كل جزء جزء من أجزاء الزمان هو في جملة الزمان الخ (قوله الذى قبل زمانك) أى الذى هو مدلول لفظ قبل زمانك والا أشكلت الظرفية في كلام المحشى أيضا (قوله يقتضى عدم حصول الزمان المستقبل) أى لأن الذى يحصل بعيد زمن التسكام هو الترقب والزمن المترقب متأخر عن الترقب فكان زمن الترقب فاصلا بين زمن التسكام والزمن المترقب (قوله حصوله) أى الزمن المستقبل (قوله بعده) أى بعد زمان التسكام (قوله على تقدير اتحاد الزمانين) أى الزمن المعبر عنه ببعيد زمن التسكام في قوله يقتضى عدم حصوله الى آخره المستفاد من يترقب والزمن المعبر عنه ببعده في قوله يقتضى حصوله بعده المستفاد من قوله في التعريف بعد هذا الزمان والمعنى أنه لا يجيء التناقض الا اذا كان بعد زمن التسكام بمعنى عقب زمن التسكام حتى يتحد الزمانان بخلاف ما اذا حلت البعدية في قوله بعد هذا الزمان على الزمن المتأخر عن زمن الترقب اذ البعدية تصدق بغير العقب فانه لا يلزم التناقض بل خروج الملاصق لزمن التسكام من الزمن المستقبل وقال شيخنا المراد بالزمانين الزمن المستقبل المعرف والزمن المستقبل المأخوذ من يترقب اه وفيه نظر (قوله ويمكن دفعه الخ) تقدم لك

اذمحل التكلم فعل غير التكلم (قوله والمستقبل) على صيغة اسم الفاعل كالماضي أو اسم
المفعول وكلاهما المنقول الموافق للمفعول لان الزمان يستقبل كما تستقبله أطول (قوله يترقب
وجوده) معناه من شأنه أن يترقب فاندفع ما قيل كم من شيء لا يترقب وجوده ومع هذا يكون
مستقبلا سم (قوله أجزاء من أواخر الماضي وأوائل المستقبل) ينبغى مع الآن الحاضر سم
وكتب أيضا قوله وهو أجزاء الخ قال الفيزي ما ذكره الشارح من تفسير الحال لا يستقيم في
ابتداء الزمان وانتهائه ولا بالنسبة إلى الأمور الآتية الآن يقال الوقوع في الأجزاء المذكورة ولو
في واحد منها وقوع في الحال وكتب أيضا قوله وهو أجزاء أى آتات وهذا تعريف للحال العرفي
وهو الزمان الذى يقع فيه الفعل ويتقدر بقدره فيختلف حسب اختلافه مثل يصلى ويحج وأما
الحال الحقيقي فالآن الذى لا يتجزأ سيراى واعلم أن الزمان أمر موهوم عند المتكلمين موجود
عند الحكماء (قوله من غير مهلة وتراخ) أى بين كل جزء وما يليه لا بين أول الأجزاء وآخرها
اذ المهلة بينهما لازمة اذا طالت المدة كشهر وهذا ايضا لقوله متعاقبة لا قيد آخر وكتب
أيضا مانصه كما يقال زيد يصلى والحال أن بعض صلواته ماض وبعضها باق فجعلوا الصلاة الواقعة في
الآنات الكثيرة المتعاقبة واقعة في الحال فليس الحال زمن التكلم فقط (قوله أمر عرفى) أى
مبنى على عرف أهل العربية فأيدهونه خلافاً له وحال كما جعلوا الزمن فى زيد يصلى حالاً مع كونه
فى أثناء الصلاة فرغ منها شطر وبقي شطر وليس أمر ابنياً على التضييق من ع ق بالمعنى وكتب
أيضا مانصه لا مضبوط بمحدد معين بل تارة يكون طويلاً وتارة يكون قصيراً بحسب العرف فى ذلك
الفعل (قوله دال بصيغته) أى بهيئته (قوله بخلاف الاسم الخ) جواب عما يقال ان التقييد بأحد
الأزمنة يوجد فى الاسم فكيف يجعل علة لكون المسند فعلاً فأجاب بأن العلة هو التقييد مع
الأخصر به وكتب أيضا قوله بخلاف الاسم الخ لا يقال قد سبق أن اسم الفاعل حقيقة فى الحال مجاز
فى الاستقبال فينبغى أن لا يحتاج لقرينة اذا أريد الحال واحتياجه لها اذا أريد غيره كاحتياج
الفعل لها اذا أريد غير الزمان الذى هو حقيقة فيه وحينئذ فلا فرق بين الفعل واسم الفاعل لانا

والمستقبل وهو الزمان
الذى يترقب وجوده بعد
هذا الزمان والحال وهو
أجزاء من أواخر الماضي
وأوائل المستقبل متعاقبة
من غير مهلة وتراخ وهذا
أمر عرفى وذلك لأن الفعل
دال بصيغته على أحد
الأزمنة الثلاثة من غير
احتياج الى قرينة تدل
على ذلك بخلاف الاسم

(قوله لا يقال انه واقع فى
الحال الخ) فى حاشية عبد
الحكيم قوله وهو أجزاء
الخ كلها وكل منها يطلق
عليه الحال فلا يردان
تفسير الحال لا يستقيم فى
ابتداء الزمان وانتهائه وان
لا تكون الأمور الآتية
واقعة فى الحال اه منه

دفعه بغير ذلك (قوله وكلاهما المنقول) أى المنقول عن العلماء أو المنقول عن الوصفية الى
الاسمية (قوله فى ابتداء الزمان) أى أول إيجاده وقوله وانتهائه أى آخر جزء منه فى الوجود
وقوله ولا بالنسبة للأمور الآتية أى الواقعة فى أن التكلم الجزئى وهو الزمن الحاضر الذى زاده
سم وقوله الآن يقال الخ فالوقوع فى ابتداء الزمان وقوع فى الزمن الحاضر وأوائل المستقبل
والوقوع فى انتهائه وقوع فى أواخر الماضي والزمن الحاضر والوقوع فى أن التكلم وقوع فى
الزمن الحاضر وكل ذلك وقوع فى الحال كما أن الوقوع فى الآنات الثلاثة معا وقوع فى الحال
وقوله ولو فى واحد منها أى بأن وقع فى الزمن الحاضر ويحمل أن المراد بابتداء الزمان أواخر
الماضى وبالنهاية أول المستقبل فالمراد بداية ونهاية مجموع الأجزاء الثلاثة ووجه عدم الاستقامة أن
كل واحد لا يصدق عليه التعريف اذ هو ليس أجزاء لكن فى الجواب على هذا نظر اذ الواقع قبل
أن التكلم فقط أو بعد أن التكلم لا يقال انه واقع فى الحال بل فى الماضى أو المستقبل (قوله موهوم
عند المتكلمين) فيه أنه عند المتكلمين منجد معلوم كطلوع الشمس يقدر به منجد مجهول كمجيء
زيد (قوله موجود عند الحكماء) لأنه عندهم اما حركة الفلك أو مقدارها قولان لهم وكلاهما

نقول معنى كونه حقيقة في الحال أنه حقيقة في الحدث الحال لافي الزمان ضرورة أن الزمان ليس جزءاً من مدلوله بخلاف الفعل فإنه جزء من مدلوله وذلك ظاهر وفيه نظر لأن من لازم كونه حقيقة في الحدث الحال دلالة على الزمان الحال لأنه لازم معناه فلا يحتاج في الدلالة عليه لقريئة والجواب أن المراد الدلالة على أحد الأزمنة صريحاً واسم الفاعل لا يدل عليه صريحاً بل التزاماً فإذا أريد الدلالة عليه صريحاً احتاج إلى قريئة ع س سم بتصرف (قوله فإنه انما يدل عليه) أى دلالة صريحة مطول (قوله على أخصر وجه) كان ينبغي أن يؤخره عن قوله مع افادة التجديد ليعتبر بافادة التجديد والتقييد على سبيل التنازع إذ يمكن كل منهما بالاسم بضميمة القريئة فتجميع الفعل بكل منهما على الاسم لا يتأتى إلا بقصد الاختصار فإن قلت لا يرجح ذلك الفعل المضارع على الاسم لأن تقييده بأحد الأزمنة يتوقف على القريئة لا شترأ كما قلت يحصل به التقييد بدون القريئة بأحد الأزمنة بمقتضى الوضع لا محالة وانما يحتاج إلى القريئة لتعيين المراد فإن قلت فما الفائدة حينئذ في الإبراد فعلاً ولا مندوحة عن القريئة الآن القريئة هنا لتعيين المراد وفي الاسم للتقييد قلت فائدة التدرج في التعيين وذلك موجب لمزيد التقرير بقي أنه لا يظهر منافاة التقييد بالقريئة العقلية التقييد على أخصر وجه إذ القريئة العقلية لم تعد من موجبات الاطناب أطول (قوله ولما كان التجديد الخ) التجديد يطلق على معنيين أحدهما الحصول بعد أن لم يكن والثاني التقضى شيئاً فشيئاً والمعتبر في مفهوم الفعل التجديد بالمعنى الأول واللازم للزمان التجديد بالمعنى الثاني فالموافقة في الاسم لافيه وفي المسمى وان اقتضاء كلام الشارح لأن التجديد بالمعنى الثاني غير لازم للفعل ولا معتبر في مفهومه حتى إذا أريد لا بدله من قريئة تقرير م ف وهو ملخص ما في الحواشي فقول المدرسين معنى أحده الله أنه يحمد الله جـ د ا بعد جـ د ا إلى ما لا نهاية له تفسير بحسب المقام لا بحسب الوضع ح ف وظاهر كلام الشارح بل صريحه والمتم أيضاً أن الفعل مطلقاً سواء كان مضارعاً أو غيره يفيد التجديد اللازم للزمان الذي هو التقضى شيئاً فشيئاً بالالتزام وليس كذلك بل انما

فإنه انما يدل عليه بقريئة خارجة كقولنا زيد قائم الآن أو أمس أو غدا ولهذا قال (على أخصر وجه) ولما كان التجديد لازماً للزمان لكونه كما غير

وجودى عندهم (قوله بقي أنه لا يظهر الخ) رده عبد الحكيم بأن التقييد المستفاد من القريئة العقلية خارج بقوله فلا تقييد لأن المراد منه التقييد المستفاد من اللفظ كما يشير إلى ذلك اقتصار الشارح على القريئة في قوله كقولنا زيد قائم الآن الخ وعليه في قول المصنف فلا فائدة عدمهما استخدام والا كان صادقا بافادة التقييد بالقريئة العقلية مع افادة عدم التجديد فيخالف ما صرح به الشارح من العنابة (قوله والثاني التقضى شيئاً فشيئاً) ينبغي أن يعلم أن ذلك مقيد بما إذا كان كل جزء من المتقضى يطلق عليه اسم الشيء المتقضى كالزمان والاحداث فإن الزمان يطلق على القليل والكثير وكذلك الحد والانطلاق والسير والضرب ونحو ذلك وبما إذا كان وجود أجزاء الشيء على التدرج كالزمان وما ذكره والافتقار إلى الشيء وانعدامه شيئاً فشيئاً إذا لم يكن على الوجه المذكور لا يسمى تجديداً فتنبه (قوله فالموافقة في الاسم) أى فالموافقة بين التجديد الحاصل في الفعل والتجديد اللازم للزمان في الاسم لا بدله من قريئة كـ تكون المحمود عليه متجدداً (قوله م ف) لعلم رمز لسيدى محمد الحنفى والرمز بالحاء والفاء بعد لسيدى يوسف الحنفى لا للحفيد كما هو العادة فيكون ما بعد التقرير من سيدى يوسف تقريراً على كلام شيخه وأخيه سيدى محمد قاله بعض مشايخنا (قوله فقول المدرسين الخ) علمت أن المراد من التقضى شيئاً فشيئاً الوقوع مرة بعد

يستفاد من الفعل المضارع بواسطة المقام والقرينة وفي يس الجواب بأن مراده أن هذا الجزء الذي هو الزمان لما كان متجددا بالمعنى الثاني ناسب أن يعتبر التجدد في الجزء الثاني لكن لا بالمعنى الثاني بل بالمعنى الأول اهـ (قوله أى لا يتجمع الخ) تفسير لقوله غير قار الذات (قوله والزمان جزء الخ) اعترضه السيد بأن هذا انما يدل على تجدد مجموع معنى الفعل المركب من الحدث والزمان

أخرى فلا يقال في تفريعه على ما قبله نظر اذ قولهم المذكور في تجدد الحدث أى وقوعه بتمامه مرة بعد أخرى لا في تقضى أجزائه شيئا فشيئا وقوله الذى هو التقضى الخ اذا علمت ما تقدم علمت أنه لا يقال على الاضرب بعده فيه أن المختص بالمضارع بواسطة المقام والقرينة هو التجدد بمعنى الوقوع مرة بعد أخرى بخلاف التجدد بمعنى تقضى أجزاء الحدث الواحد شيئا فشيئا فإنه غير مختص به بل مداره على كون الحدث مما يتناول فافهم (قوله اعترضه السيد الخ) حاصل ما في حاشية السيد أن قول المطول وتجدد الجزء وحده لا يقتضى تجدد الكل وحدونه خلاف الصواب لانه ان أراد الكل المجموعى أى ان مجموع مفهوم الفعل المركب من الزمان وغيره متجدد حادث بتجدد جزئه الذى هو الزمان لم يفد المطلوب الذى هو تجدد المسند وهو الحدث وان أراد الكل الجمعي بأن يراد كل جزء من مفهوم الفعل ويكون محصل كلام الشارح أن تجدد الجزء من مفهوم الفعل يستلزم تجدد كل جزء منه للمقارنة بينها فيلزم تجدد الحدث الذى هو المطلوب فهو ممنوع لان تجدد الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه اذ المقارن للزمان الماضى مثلاً يجوز أن يكون متجدداً نادياً فيه كضرب زيد وأن يكون مستقراً كعلم الله والصواب للشارح في بيان افادة الفعل التجدد أن يقول ان دخول الزمان الذى من شأنه التغير في مفهوم الفعل يؤذن ويشعر باعتبار التجدد في الحدث وذلك لان المناسبة بينهما حينئذ أكثر واعتبار الاقتران على هذا الوجه أولى وأنسب وما ذكر من الايدان بيان مناسبة وابداء باعث لادليل مستقل على المطلوب حتى يرد عليه أن تجدد الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه نعم الدليل على اعتبار الحدوث في المعاني التى تدل الافعال على اقترانها بأزمته مخصوصة هو أن أهل اللغة يفهمون ذلك ويفسر ونهايه واذا استعملت الافعال في الأمور المستقرة كقولك علم الله ويعلم الله كانت مجازات من هذه الحثية هذا ان أريد بالتجدد الحدوث كما أشار اليه وأما ان أريد به التجدد والتقضى شيئا فشيئا فالصحيح أنه ليس داخل في مفهوم الفعل وضعا بل يفهم من خصوصية الحدث كالانطلاق والسير واقتضاء المقام وقد يقصد في المضارع الدوام التجددى وقد سبق تحقيقه اهـ وقوله من هذه الحثية قال عبد الحكيم وان كانت حقائق من حيث استعمالها في معناها الموضوع له أعنى الحدث والزمان والنسبة اهـ وفيه نظر اذ الحدوث حيث كان معتبرا في الوضع ولم يوجد لم تكن الكامة حقيقة أصلا فاذا ظهر أن الحثية في كلام السيد للتعليل لا للتقيد حتى يكون لها مقابل كما صنع عبد الحكيم ورد عبد الحكيم اعترض السيد حيث كتب على قول المطول يقتضى تجدد الكل مانصه أى تجدد كل مفهوم الفعل ماسوى الزمان لان معنى اقترانه بالزمان حدونه بحدونه اما باعتبار المعنى الحدوثى أو باعتبار النسبة والتعلق كما في أراد الله وعلم الله وبما ذكرنا ظهر فائدة اختيار لفظ الكل على لفظ الحدث وان دفع اعتراض السيد اهـ وقوله ماسوى الزمان هو الحدث والنسبة وقوله اما باعتبار المعنى الحدوثى ويلزم من ذلك تجدد النسبة وقوله أو باعتبار النسبة أى فقط والمراد النسبة الى الفاعل لانها هى الداخلة في مفهوم الفعل

قار الذات أى لا يتجمع
أجزاءه في الوجود
والزمان جزء من مفهوم
الفعل كان الفعل مع
افادته التقييد بأحد

لا على المطلوب الذي هو تجديد الحدث فالمناسب أن يضم إلى ذلك أن الزمان المتجدد معتبر في مفهوم الفعل على وجه المطابقة بينه وبين الحدث فيلزم تجددده ولذا لم يقل أحداً بأن الفعل القديم زمني كافي علم الله فإن الفعل هنا مجرد عن الزمان (قوله مفيداً للتجدد) أي الحصول بعد أن لم يكن فانه

وقوله والتعلق أي التعلق والارتباط بالفاعل وفي كلامه نظر من وجوه الأول أن هذا مفيداً بالنسبة توصف بالاقتران وهو خلاف ما صرح به أولاً حيث قال فيما سبق فكيف يعقل افتترانها بالزمان ونص على أن ابن الحاجب صرح بذلك وعبارة ابن الحاجب اعلم أن الفعل مشغل على ثلاث معان أحدها الحدث الذي هو المعنى المصدري وثانيها الزمان وثالثها النسبة إلى فاعل ولا شك أن النسبة إلى فاعل ما معنى حرفي هو آلة للملاحظة طرفها فلا يستعمل بالمفهومية فالمراد بمعنى في نفسه غير تلك النسبة ولما وصف ذلك بالاقتران بالزمان تعين أن يكون المراد به الحدث اه وتقدم خلاف ذلك عن معاوية الثاني أن النسبة إلى الفاعل في علم الله وأراد الله ليست متجددة بعد عدم فكل من العلم ونسبته والارادة ونسبته غير متجددة بعد عدم فكيف يقول وأما باعتبار النسبة ولو فرض أنه أراد من النسبة نسبة الفعل إلى المفعول كتعلق العلم بالمعلوم والارادة بالمراد وقلنا أن النسبة إلى المفعول داخلية في مفهوم الفعل المتعدي ولا شك أن النسبة بهذا المعنى متجددة برده عليه أن هذا لا يظهر إلا على أن للعلم تعلقاً بجهزياً حادثاً وكذا الارادة والمختار في التوحيد أن تعلّقهما قديم الثالث لا يظهر حدوث التعلق في علم الله في الأزل ذاته وصفاته ثم في قوله اما الخ اشعاره بأنه لا مجال في نحو علم الله وقوع كذا عند قصد حدوث تعلق العلم بالوقوع التابع لذلك الوقوع وقد ناقش أيضاً عبد الحكيم السيد في قوله لأن تجديد الزمان لا يستلزم تجديد ما يقارنه بأنه مخالف لما ذكره في حواشي شرح حكمة العين من أن مقارنة الشيء بالزمان ليس الاحدونه معه ويؤيده ما قالوا ان الله تعالى ليس بزمني وان كان مقارناً معه في الوجود وأن مقارنة الحادث مع الحادث زمان ومقارنته مع القديم دهر ومقارنة القديم مع القديم سرمد اه وقوله ويؤيده أي يؤيد أن المقارنة بالزمان ليست الاحدونه ووجه التأييد أنهم لما قالوا ان الله ليس بزمني أي ليس بمقارن للزمان لانه لو كان مقارناً له لكان حادثاً مثله وانما يقال مقارن مع الزمان فيأتون بمع ولا يأتون بالبلاء لان المقارنة بالزمان تقتضي الحدوث قال معاوية والفرق بين الباء ومع أن الباء للاصاق المقتضى عدم الانفكاك أو على تضمين معنى التقييد بخلاف مع وقوله وان كان مقارناً معه الاولى ثابتاً معه بدل مقارناً معه والمعية ثابتة كما قال تعالى والله معكم أينما كنتم قاله معاوية أي ومثله ومقارنته مع القديم وقوله وان مقارنة الخ قال شيخنا لا شاهد فيه بل هو تنقيح اه وفي بعض النسخ وان كانت مقارنة الحادث مع الحادث زماناً الخ مع نصب دهر وسرمد وبهذا تعلم أن المحشى قصر في بيان اعتراض السيد (قوله فالمناسب الخ) هذا الكلام لم يذكره السيد بل ذكره الحفيد وعبارته قوله والزمان جزء الخ أنت خير بأن ذلك لا يدل على تجديد الحدث وحدوثه كما هو المطلوب بل على تجديد مجموع معنى الفعل والمناسب أن يضم مع ذلك أن الزمان المتجدد داخل في المحشى وكتب يس على قول الحفيد أنت خير الخ هو مأخوذ من كلام السيد قدس سره وساق عبارته فكان المحشى رحمه الله توهم أن عبارة الحفيد برمتها مأخوذة من كلام السيد فنسب الكلام للسيد بناء على ما يتبادر من عبارته وليس كذلك كما علمت (قوله على وجه المطابقة بينه) أي الزمن ولا تتأني

الازمنة الثلاثة مفيداً
للتجدد واليه أشار بقوله
(مع افادة التجدد كقوله)
أي قول طريف بن تميم

مدلول الفعل لا التقضى شيئاً فشيأ عبد الحكيم (قوله أو كلا) الهزمة للتقرير والواو عطف على
مقدر أى أحضر واو بعثوا وكما ظرف لبعثوا سيرامى (قوله عكاظ) فى القاموس كغراب سوق
بصعراء بين نخلة والطائف كان يقوم هلال ذى القعدة ويستمر عشرين يوماً يجتمع فيه قبائل
العرب فيتعاكظون أى يتفاخرون ويتناشدون عبد الحكيم (قوله هو متسوق للعرب) أى
سوق اسم مكان من تسوق القوم أى باعوا واشتروا (قوله بعثوا الخ) يعنى أن لى على كل قبيلة
جناية فاذأوردوا عكاظ طلبنى السكافل بأمرهم وهذا مدح فى العرب للجريء منهم وقيل انما بعثوا
اليه لانه لا ينم لهم اظهار ما خرمه الا بحضرة لانه الرئيس على كل شريف والفاضل على كل مجدد
منيف (قوله يتوسم) الشاهد فيه (قوله وتأملها شيئاً الخ) تفسير بحسب المقام
لا بحسب الوضع فلا ينافى ما مر من أن اللازم للفعل التجدد بمعنى الحصول بعد أن لم يكن لا بمعنى
التقضى شيئاً فشيأ وعبارة عبد الحكيم ببيان المعنى المراد المستفاد بمعونة المقام والمضارع انما يدل
على حدوث التوسم مطلقاً اه وعبارة الفزرى قوله شيئاً فشيأ يشعر بأن المراد بالتجديد فيما سبق
التقضى والحق أنه خارج عن مفهوم الفعل وضعاً وانما يفهم من خصوصية الحدث أو المقام نعم قد
يقصد من المضارع الاستمرار التجددى بحسب المقام كما سينقله عن الشيخ ويمكن أن يقال غرض
الشارح بيان المراد من البيت بحسب افادة المقام والتجديد المطلق الذى هو مدلول الفعل وضعاً وهو
المقصود بالبيان يفهم فى ضمن التقضى فلا غبار (قوله وافادة التجدد) ذكر افادة ليس كما
ينبغي اذ عدم الافادة لا يكون مقصوداً بالافادة للبليغ فلو حذف لفظ افادة كفاى عبارة الايضاح
حيث قال فلا افادة عدم التقييد والتجديد لاستقام كذا فى الاطول (قوله لافادة الدوام والثبوت)
أما الثبوت والمراد به تحقق المحول للموضوع فبحسب أصل الوضع وأما الدوام فخرج لا بحسب
الوضع وأشار الى ذلك الشارح بقوله الآتى قال الشيخ عبد القاهر الخ فانه أفاد أنه لا دلالة للاسم على
الدوام بحسب الوضع فهو إشارة الى أنه ينبغي أن يحمل كلام المصنف على الدوام من خارج جمعا بينه
وبين كلام الشيخ ودفعاً للتنافى بينهما فهو إشارة الى الجمع لا الاعتراض على المصنف سم (قوله
والثبوت) الاولى تقديمه على الدوام لانه يلزم من الدوام الثبوت ولا عكس (قوله لا غرض)
كفاى مقام المدح والمبالغة ونحوه مما يناسب الدوام والثبوت سم (قوله لا يألّف الدرهم المضروب
صرتنا الخ) اعلم أن فى اضافة الصرة الى ضمير المتكلم مع الغير نكتة دقيقة وهى أن صرته
مشاركة بينه وبين غيره والمشهور نصب صرتنا على أنه مفعول ليألف والأحسن نصب الدرهم
المضروب ليكون عدم الالف من جانب صرته ولولا كفى فى التمثيل لكون المسند فعلاً واسماً بهذا
المثال لكفاء لان يمر عليها كيتوسم ولا يخفى أن قوله وهو منطلق حال دائماً أطول وقوله الى
ضمير المتكلم مع الغير أى يكون للمتكلم مع الغير فلا ينافى انه هنا للعظم نفسه (قوله لكن الخ)

(أو كلا وردت عكاظ)
هو متسوق للعرب كانوا
يجتمعون فيه فيتناشدون
ويتفاخرون وكانت فيه
وقائع (قبيلة * بعثوا
الى عريفهم) وعريف
القوم القيم بأمرهم الذى
شهر بذلك وعرف (يتوسم)
أى يصدر عنه تفرس
الوجوه وتأملها شيئاً
فشيأ ولحظة فلحظة (وأما
كونه) أى المسند (اسماً
فلا افادة عدمهما) أى
عدم التقييد المذكور
وافادة التجدد يعنى لافادة
الدوام والثبوت لا غرض
تعلق بذلك (كقوله
لا يألّف الدرهم المضروب
صرتنا)
وهو ما يجمع فيه الدراهم
(لكن يمر عليها وهو
منطلق) يعنى أن الانطلاق

المطابقة الا اذا كان الحدث متجدداً أى حادثاً (قوله أى أحضروا) عبارة عبد الحكيم أى
أخافونى (قوله فلو حذف لفظ افادة الخ) فيه أنه ليس الغرض افادة عدم التجدد الذى الكلام فيه
وهو الحدوث كما لا يخفى وعدم التجدد بمعنى الحصول مرة بعد أخرى لا يستفاد الا اذا قامت قرينة على
الاستمرار الثبوتى فلو قال المصنف لكون القصد عدم التقييد وعدم افادة التجدد أى الحدوث
لاستقام (قوله رحمه الله تعالى يعنى لافادة الدوام الخ) لا دليل فى كلام المصنف على هذه العناية فلا

فيه تكميل حسن إذ قوله لا يالف الخ ربما يوهم أنه لا يحصل له جنس الدرهم فأزاله فنرى (قوله)
ثابت للدرهم دائماً) لأن مقام المدح يقتضى دوام ذلك بدليل قوله قبل هذا

أنا إذا اجتمعت يوماً دراهمنا * ظلت إلى طرق الخيرات تستبق

(قوله من غير اقتضاء أنه يتجدد ويحدث شيئاً فشيئاً) فيه أن الفعل أيضاً كذلك إذ لا يدل بالوضع
على التجدد والحدوث شيئاً فشيئاً وإن كان ذلك قد يستفاد من خارج نعم الفعل يدل وضعاً على
الحدوث أى الحصول بعد أن لم يكن والاسم لا يدل عليه وضعا بل قد يستفاد منه ذلك من خارج
والفعل يفيد التجدد والحدوث شيئاً فشيئاً بمعونة المقام والاسم لا يمكن أن يقصد منه لأنه مفيد لعدم
التجدد أفاده عبد الحكيم وبما علم من كلام الشيخ وغيره من أن الاسم لا يدل وضعاً على الحدوث
وأن استفادته منه من خارج يعلم أن ما اشتهر من دلالة اسم الفاعل على الحدوث إنما هو باعتبار
الخارج لا الوضع قال بعضهم في توجيه الفرق بين اسم الفاعل والصفة المشبهة بدلالة الأول على
الحدوث والثانية على الدوام أن اسم الفاعل لما كان جارياً في اللفظ على الفعل جاز أن يقصد به
الحدوث بمعونة القرائن بخلاف الصفة المشبهة ولما كانت لا تدل على زمان معين وليس بعض
الأزمنة أولى من البعض حمل على الجميع لا باعتبار أنه يستفاد من لفظها وقال آخر جعل اسم
الفاعل للحدوث والصفة المشبهة للدوام باعتبار الاستعمال لا الوضع وكتب أيضاً قوله من غير اقتضاء
أنه يتجدد أى ومن غير اقتضاء للدوام وإن كان قد يستفاد من الاسم بمعونة المقام ومن غير اقتضاء
للحدوث أى الحصول بعد أن لم يكن وإن كان قد يستفاد من خارج أيضاً والحاصل أن الاسم لا يدل
على أكثر من الثبوت أفاد ذلك عبد الحكيم (قوله لأكثر من اثبات الانطلاق) أى وأما أفادته
الدوام فن خارج فلا منافاة بينه وبين كلام الشارح المتقدم (قوله كما في زيد طويل وعمر وقصير)
تنظير للنفي فإنه لا تعرض فيه لأكثر من اثبات الطول صفة زيد ومن اثبات القصير صفة لعمر

من الصرة ثابت للدرهم
دائماً قال الشيخ عبد القاهر
موضوع الاسم على أن
يثبت به الشيء للشيء من
غير اقتضاء أنه يتجدد
ويحدث شيئاً فشيئاً فلا
تعرض في زيد منطلق
لا أكثر من اثبات الانطلاق
فعلا كما في زيد طويل
وعمر وقصير

وجه حمل كلامه على ذلك المؤدى إلى المناقاة بينه وبين كلام الشيخ ثم يحتاج إلى الإشارة لما يدفع
التنافي (قوله ربما يوهم) أى بقطع النظر عن المقام وبقية الأبيات (قوله فيه أن الفعل أيضاً كذلك)
أى فلا يصح قول الشيخ من غير اقتضاء الخ لأن مقصود الشيخ الإشارة إلى الفرق بين الاسم والفعل
وضعا وقد يجاب بأن مراد الشيخ أن الاسم موضوع للثبوت ولا يمكن أن يدل على التقضى شيئاً
فشيئاً ولو بالقرينة بخلاف الفعل فإنه يدل على الحصول بعد أن لم يكن فيمكن أن يدل على التقضى
شيئاً فشيئاً بواسطة القرينة (قوله إذ لا يدل بالوضع) أى بمجرد ذكره كما يؤخذ من الاستدراك (قوله)
نعم الفعل يدل وضعاً الخ) أى فينهما فرق من هذه الجهة لأن الجهة التي ذكرها الشيخ اه شيخنا
ويمكن أن قوله نعم الخ جواب عما قبله ويكون محمله ما سبق لك قريباً (قوله والاسم لا يمكن أن
يقصد منه الخ) فيه نظر فإنه ليس فيه دلالة على التجدد ولا على عدمه بدليل قول الشيخ فلا تعرض
في زيد منطلق الخ ما في الشارح وسيمأتى قريباً عن عبد الحكيم أن الاسم لا يدل على أكثر من
الثبوت (قوله أفاده عبد الحكيم) أى أفاده معنى الكلام المذكور في الاستدراك وليس
المراد أنه أفاد الاشكال والاستدراك إذ ليس فيه ذلك كما يعلم بمراجعته (قوله دلالة الأول على
الحدوث) أى من خارج (قوله جارياً في اللفظ على الفعل) أى موافقاً له في عدد الحروف
والحركات والسكنات (قوله لا يدل على أكثر من الثبوت) فعلم يدل باعتبار نسبتته التقييدية

ولا تجدد فيه واستفادة الدوام منه انما هي من خارج بمعونة أن الطول والقصر وصفان لازمان
(قوله وأما تقييد الفعل الخ) لا يلزم من كونه من مباحث متعلقات الفعل أن لا يكون من أحوال
المسند حتى يكون ذكره هنا من ذكر الشيء في غير موضعه فلا اعتراض وكتب أيضاً ما منه لا يخفى
أن تقييد المسند لا ينحصر في تقييد الفعل بل منه هذا غلام رجل وغلام عاقل وأن في رفع نحوه
عطفاً على تقييد الفعل رفعه فاغتمه ولا تحرم نفعه قاله في الأطول فرفع النحو برفع كل قصور
وإن كان خلاف المتبادر (قوله وما يشبهه من اسم الفاعل الخ) واقتصر المصنف على الفعل لأنه
الاصل ولك أن تجعل الفعل في كلامه بالمعنى اللغوي (قوله مطلق) أي غير مؤكد لأن المؤكد
ليس فيه تربية الفائدة كما لا يخفى ح ف (قوله والاستثناء) أي المستثنى قال الرضي إن المنسوب
إليه الفعل أو شبهه هو المستثنى منه مع المستثنى وانما أعرب المستثنى منه بما يقتضيه المنسوب دون
المستثنى لأنه الجزء الأعظم والمستثنى صار بعده في حيز الفضلات فأعرب بالنصب اه وبهذا ظهر
كونه قيداً للفعل واندفع ما قيل إن المستثنى من تقييد المستثنى منه فهو من تقييد الفاعل أو المفعول
أو غيرهما فلامعنى لتقييد الفعل به عبد الحكيم (قوله فلتربية الفائدة) أي تكثيرها فان قلت
هذا مشكل في المفعول به لأن الفعل المتعدي يتوقف تعقله على تعقل المفعول به فالتقييد به لاصل
الفائدة لا لثربيتها وأي فرق بينه وبين الفاعل فان تعقله يتوقف على كل منهما قامت الفعل المتعدي

(وأما تقييد الفعل) وما
يشبهه من اسم الفاعل
والمفعول وغيرهما
(بمفعول) مطلق أو به
أوفيه أو له أو معه (ونحوه)
من الحال والتمييز والاستثناء
(فلتربية الفائدة) لأن
الحكم كلما ازداد خصوصاً

المأخوذة إلى الذات المهمة فيه على ثبوت العلم أي حصوله مطلقاً من غير تعرض لحذونه أي حصوله
بعد أن لم يكن سواء كان ذلك الحدوث على سبيل التقضي أو لا على سبيل التقضي اه عبد الحكيم
(قوله لا يلزم من كونه الخ) أي فهو من مباحثهما باعتبارين فهو من أحوال المسند باعتبار كون
الفعل مقيداً ومن أحوال متعلقات الفعل باعتبار كون المفعول ونحوه مقيداً به (قوله رفعه)
أي رفع الانحصار أو القصور المفهوم من الكلام (قوله برفع كل قصور) أي حتى القصور
الذي أشاره الشارح بقوله وما يشبهه الخ (قوله وإن كان) اسم كان عائداً على رفع النحو (قوله
أي غير مؤكد) رده عبد الحكيم بأن التأكيذائد على أصل الحكم فيحصل به تربية الفائدة
(قوله إن المنسوب إليه الفعل الخ) فتصوqام القوم الازيدافيه نسبتان نسبة القيام إلى القوم
ماعدازيداعلى وجه الثبوت ونسبته إلى زيد على وجه الانتفاء وبهذه النسبة حصل تخصيص النسبة
الاولى فصار الفعل مقيداً بتعلقه بزيد على وجه السلب (قوله لأنه الجزء الأعظم) عبارة عبد
الحكيم لأنه الجزء الاول (قوله وبهذا ظهر الخ) ولك توجيه كونه قيداً للفعل باعتبار أن معنى
قاموا الازيدأوقع القيام منهم دون زيد وقد سمي الجوهرى المستثنى مفعولاً عنه كما في القطر
فهو قيد له من حيث أنه مفعول عنه وهذا القيد في الحقيقة الاستثناء بالمعنى المصدرى أي الإخراج
أو بمعنى حاصله أي الخروج والثنائي أحق وإن تلازما واتحداً ما لا للفعل مقيد بإخراج وخروج
بعض ما نسب إليه عن نسبته إليه فلا موجب للتأويل بالمستثنى ولما وافقه الكلام الرضى وتنزله
عليه على أنه يوافق ويترك عليه بحمل قوله مع المستثنى أي باستثناءه بأداته لا بمجرد ذاته فيوافق
كون الاستثناء وأداته جزءاً ثانياً زائداً وفضلة وقيداً وانما صرح بالمستثنى دون الاستثناء وأداته
لأن غرضه توجيه الأعراب ومحل المستثنى لا الاستثناء لأنه معنى ولا أداته لأنها حرف لا توجيه القيدية
كذا يؤخذ من معاوية (قوله يتوقف تعقله الخ) فيه أن هذا التوقف انما هو من جهة اعتبار

زاد غرابه وكما زاد غرابه

زاد افادة كما يظهر بالنظر الى قولنا شئ ما موجود وفلان بن فلان حفظ التوراة سنة كذا في بلد كذا ولما استشعر سؤالا وهو أن خبر كان من مشبهات المفعول والتقييد به ليس لتربية الفائدة لعدم الفائدة بدونه أشار الى جوابه بقوله (والمفيد في نحو كان زيد منطلقا هو منطلقا لا كان) لان منطلقا هو نفس المسند وكان قيد له للدلالة على زمان النسبة كما اذا قلت زيد منطلق في الزمان الماضي (وأما تركه) أي ترك التقييد (فلما منع منها) أي من تربية الفائدة

(قوله ما يشمل الحكم ولازمه) أراد بالحكم في الفعل المتعدي أي من حيث هو متعد نسبة المحكوم به كالضرب الى المفعول وبلازمه نسبه الى الفاعل فالمفعول لتعصيل أصل النسبة الاولى لتوقفها على المتسبين ولتربية النسبة الثانية وتقويتها لعدم توقفها على المفعول فاندفع ما أطال به بعدوما ظنه بعضهم من أن المراد بل لازم الحكم هنا ما يسمى لازم الفائدة فتأمل اه

يتوقف تعقله على تعقل مفعول ما وهو مفعول لكل أحد لا على تعقل المخصوص بخلاف الفاعل فان تعقل الفعل يقتضى تعقل خصوصه لانه اعتبر في مفهومه النسبة الى الفاعل الخاص فتأمل سم (قوله زاد غرابه) أي بعدا عن الذهن وقلة خطوطه بالبال (قوله وكما زاد غرابه) أي بالنسبة للسامع (قوله لان منطلقا هو نفس المسند) لانه الدال على الحدث بخلاف كان فانها الدلالة لها على الحدث كما قال السيد وغيره بل هي انما تدل على الزمان والى ذلك أشار الشارح بقوله وكان قيد الخ وهذا بخلاف ما اختاره الرضى من دلالة كان على الحدث وأنها المسند حتى ان معنى كان زيد حصل شئ لزيد وقوله بعد منطلقا أو نحوه تفصيل وتبيين لذلك الشئ المهم من سم (قوله وكان قيد له) مبتدأ وخبر وهو صريح في أن المقيد نفس المسند وهو مقتضى كلام المصنف ويحتمل أن في العبارة مسامحة والمراد أن المقيد النسبة والأمر قريب لان تقييد كل يؤل لتقييد الآخر سم (قوله للدلالة على زمان النسبة) هذا الوجه جار في الافعال وأما المشتقات والمصادر فتوابع لها عبد الحكيم وعبرة الأطول ولم يدخل في نحو كان زيد منطلقا كون زيد منطلقا ولا زيد كائن منطلقا اذ لا تقييد فيه بل لا يدل الكون والكائن لا على أصل النسبة بخلاف أخوات كان فان في فروعها تقييد لا محالة لان في الاخوات تقييد بن تقييد بالزمان وتقييد بمخصوص النسبة تضمنه مصادرهما والفروع لم يفترها الا الزمان اه (قوله فلما منع منها) المراد بالمانع هنا المانع بالمعنى اللغوي

المتعدي وأصل الفائدة لا يتوقف عليه فلا وجه للشك أصلا (قوله لا على تعقل المخصوص) أي بدليل أنه لا يجب ذكر المفعول المخصوص (قوله بخلاف الفاعل الخ) أي بدليل وجوب ذكره (قوله لانه اعتبر في مفهومه النسبة الى الفاعل الخاص) هذا لا يوافق ما اشتهر من أن الفاعل يجوز أن يقع نكرة من غير مسوغ كأنى آت ولا ما سينقله عن الرضى من أن معنى كان زيد حصل شئ لزيد حيث جعل الفاعل لفظ شئ وهو عام وانما يوافق طريقة نقلها الراعى عن أبي اسحاق الشاطبي وهي أن الفاعل اذا وقع نكرة فهو كالمتبدل أو بدله من مسوغ قاله بعض مشايخنا وقد يقال المراد بالفاعل الخاص المعنى بالذكر وفي عبد الحكيم مانصه قوله فلتربية الفائدة أراد بالفائدة ما يشمل الحكم ولازمه فلا يرد أن المفعول به ليس لتربية الفائدة لتوقف فهم الفعل المتعدي عليه اه ولا يقال أراد بل لازمه تعلقه بالمفعول في الفعل المتعدي أي فأصل الفائدة حصل بالحكم وتربيتها بفائدة أخرى هي التعلق بالمفعول فلا يرد هذا اليراد إذ لا يرد إلا لو كانت الفائدة هي الحكم ولازمه معا للمعنى الشامل لكل على انفراده وكانت تربيتها بشئ زائد عليها معا لانا نقول برد أن ذلك يقتضى تربية الفائدة التي هي التعلق بتقييد الفعل بمفعول ونحوه وهو باطل وفي معا وبه بعد نقله عبارة عبد الحكيم مانصه أي من حيث هو متعد وأراد يشمل بجمع وبضم وبالحكم النسبة وبلازمه تعلقه اذا لزمه التعلق بشئ يعنى أن التربية للمجموع فقطظهر في الحكم وان لم تظهر في لازمه للتوقف ولا يخفى أنه تعسف والجادة أنه أراد بالحكم لا المجموع فالتربية له ظاهرة وان لم تظهر لللازمه ولعل الأصل أراد بالفائدة الحكم لا ما يشمل الخ فحذف الناسخ المثبت وأحل المنفي محله (قوله فتوابع لها) أي محمولة عليها طرد الباب قاله شيخنا وغيره وهذا منظور فيه لمجرد التقييد بالزمان المأخوذ من الهيئة وفيه أنه لا حاجة لاعتبار الطرد إلا بالنسبة لمصدر كان والأسماء المشتقة منه كما يعلم مما يأتي (قوله لان في الاخوات تقييد بن الخ) ففي نحو

وهو لا يتأتى تحصيل الشيء معه وجوديا كان أو عدميا منافيا كان أو لا فلا اعتراض على عدم العلم بالمقيدات من الموانع تأمله (قوله مثل خوف انقضاء الفرصة) نحو غزال وقع (قوله بالمقيدات) أى لذلك الفعل الواقع في عبارة المتكلم ومعنى عدم العلم بمقيداته جهل المتكلم بفعله وزمانه ومكانه ونحو ذلك (قوله وأما تقييده بالشرط) كان ينبغي أن يقدم هذا على حالة ترك التقييد ويؤخر ترك التقييد لتجرى القيود الوجودية على سنن واحد كيف والتقييد بالشرط في قوة المفعول فيه كما يعلم من قوله الآتي بمنزلة قولك أكرمك وقت مجيئك إياي يس وأجيب بأنه لما كان محتاجا إلى بسط آخره عن الترك وقوله في قوة المفعول فيه في عبد الحكيم ليس التقييد بالشرط مثل التقييد بالطرف لأن الطرف قيد لنفس المسند دون النسبة أعني ثبوت المسند للمسند إليه فانه مطلق فالمسند المقيد بالزمان والمكان ثابت للمسند إليه فقولنا اضرب زيد اليوم الجمعة اخبار بثبوت الضرب الواقع في يوم الجمعة للمتكلم فلا بد في صدقه من تحقق المقيد والتقييد معا وأما الشرط فهو قيد لثبوت المسند فغنى قولنا ان ضربني زيد ضربته الاخبار بثبوت ضرب المتكلم لزيد في وقت ثبوت ضرب زيد له وصدقه لا يتوقف على تحقق الشرط والجزاء بل على أن يكون نبوته في وقت

صار تقييد بالمضى وتقييد بالانتقال وقوله تضمنه مصادرها أى المصادر التي اشتمل عليها لفظها وهى المواد وقوله والفروع أى في العمل فيشمل المصادر وقوله لم يفتم الا الزمان بخلاف التقييد بالخصوص كالانتقال في الصبر وانه لم يفتم وفوات الزمان بالنسبة لفروع نحو أصبح وأمسى انما هو بالنسبة للزمان المدلول بالهيئة أما الزمان المدلول بالمادة فلا يفوت وذلك أن في نحو أصبح دلالتين على الزمان دلالة بالمادة ودلالة بالهيئة (قوله فلا اعتراض على عدم العلم بالمقيدات من الموانع) بأنها هي المنافيات وهى لا تكون إلا وجودية ككافى سم فالتعميمات السابقة ما لهما واحد (قوله نحو غزال وقع) أى ولم نقل في الشرك مثلا (قوله في عبد الحكيم الخ) غرضه بالاثبات بهذه العبارة الرد على يس فان ظاهر كلامه أن الشرط كالطرف قيد للمسند مع أن الشرط قيد لنفس النسبة (قوله لنفس المسند) تقدم أن معاوية قال في قول عبد الحكيم ان الزمان المدلول للفعل قيد للحدث يمكن أن مراده لثبوت الحدث فعلى هذا يحتاج للفرق بين الزمان المدلول للفعل وغيره (قوله فانه مطلق) أى فان ثبوت المسند للمسند إليه مطلق أى غير مقيد بالطرف وقوله ثابت للمسند إليه أى مع عدم تقييد ذلك الثبوت بذلك الزمان أو المكان (قوله وأما الشرط الخ) فيه أن مجرد كونه قيداً للثبوت بوجوب قطعاً توقف الصدق على تحققهما ككونه قيداً للمسند لا فرق لانه حينئذ اخبار بأنه يثبت كذا لكذا وقت كذا فلا بد من أن يقال الطرف قيد على وجه التحقق خلوه عن التعليق فيتوقف الصدق عليهما معا والشرط قيد كالطرف لكن على وجه الفرض والتقدير كما صرح به في المطول وغيره فلا يتوقف عليهما بل على كونه بحيث يثبت في وقته على تقديره وان لم يثبتا وعلى هذا يحمل كلام الشارح هنا اه معاوية بتصرف وقوله فيه أن مجرد كونه قيداً للثبوت بوجوب الخ فيه نظر فانه ان كان قوله كذا من قوله وقت كذا كناية عن زمان فقوله فلا بد الخ مسلم لكن ليس هذا من قبيل ما نحن فيه وان كان كناية عن ثبوت الضرب لعمر ومثلا فقوله فلا بد الخ غير مسلم فانك اذا قلت يثبت المجيء لزيد عند ثبوت المجيء لعمر ولم يفهم من ذلك أن ثبوت المجيء لعمر يحصل أولا يحصل غاية ما فيه أن هذا الثبوت وقت ذلك

مثل خوف انقضاء
الفرصة أو ارادة أن
لا يطلع الحاضرون على
زمان الفعل أو مكانه أو
مفعوله أو عدم العلم بالمقيدات
أو نحو ذلك (وأما تقييده)
(قوله فلا بد من أن يقال)
أى في الفرق بين الطرف
والشرط الطرف الخ

ثبوته وان لم يثبتا قال الشارح في شرح المفتاح فقولك ان يضرب عمرو ويضرب زيد حكم بنسبة الضرب الى زيد في وقت وقوع الضرب من عمرو وعلى تقديره وفي موضع آخر فان قيل قد سبق أن مضمون الجملة الشرطية تعليق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط فامعنى ذلك في الانشاء وكيف امتنع في الشرط دون الجزاء قلنا الحصول قد يكون لثبوت شئ لشيء أو نفيه عنه كما هو مدلول الخبر وقد يكون لتوجه الطلب أو التمني أو نحو ذلك مما هو مدلول الانشاء فيعلق ذلك بحصول مضمون الشرط المفروض الصدق فنحن هنا امتنع كونه انشاء فحصل ان جاءك زيد فأكرمه انى على تقدير صدق أنه جاءك أطلب منك أكرامه لا بمعنى الاخبار بالطلب بل بمعنى انشاءه اه كلامه فهو صريح في أن الشرط قيد لثبوت شئ لشيء أو نفيه عنه في الخبر ولطلب شئ

الثبوت فاذا لم يحصل جميعا فلا كذب فلو كان الاستعمال في نحو يجي زيد عند مجيء عمرو وعلى أن متعلق القيد النسبة لصدق الكلام عند انتفاء القيد والمقيد معا وما جاء كذب الكلام عند انتفاءهما الامن تعلق القيد بالسند في الاستعمال نعم قد يقال عدم فهم حصول القيد من ذلك عارض في الاستعمال بسبب كثرة استعماله على معنى الفرض فافهم (قوله قال الشارح في شرح المفتاح الخ) عبارته في شرح المفتاح وقد ظهر من هذا أى من كون الشرط قيدا للسند في الجزاء أن الجملة الشرطية ليست إلا جملة خبرية هي مضمون الجزاء مقيدة بقيد مخصوص هو مضمون الشرط كما يقيد بالفعل فيه والحال ونحوه فقولك ان يضرب عمرو ويضرب زيد حكم بنسبة الضرب الى زيد في وقت وقوع الضرب من عمرو وعلى تقديره اه وظاهره خلاف ما قاله عبد الحكيم (قوله فا معنى ذلك في الانشاء) أى فيما اذا كان الجزاء انشاء فانه لا يقال فيه تعليق حصول مضمون الجزاء الخ لان هذا لا يظهر إلا في الخبر لان مضمون الانشاء يحصل بمجرد التلفظ به (قوله وكيف امتنع في الشرط) أى وكيف امتنع الانشاء في الشرط (قوله قلنا الحصول الخ) هذا صريح في أن الشرط قيد للنسبة لانفس المسند ولذا قال عبد الحكيم تفرع على هذا الموضوع وما قبله فهو صريح الخ (قوله وقد يكون لتوجه الطلب الخ) أى فالطلب واقع في الحال بهذا اللفظ وانما المعلق توجهه الى المأمور حتى يعد مخالفا للأمر ان لم يفعل وفيه أن التوجه لازم للطلب على أن اعتبار التوجه لا يأتى في التمني ونحوه فالظاهر أن اضافة توجه للطلب اضافة الصفة للوصف ولذلك أسقط لفظ توجه فيما بعد وبعد ذلك فتعلق الطلب ونحوه مما يحصل في الحال بالتلفظ غير ممكن فالظاهر أن المعلق هو المطلوب ونحوه كالأكرام في نحو ان جاءك زيد فأكرمه كما يأتى بيانه عن الأطول قريبا (قوله المفروض الصدق) أى انه على خطر الوجود (قوله فن هنا امتنع كونه انشاء) أى فن أجل كون الشرط مفروض الصدق امتنع كون الشرط انشاء لان الصدق والكذب من خواص الخبر وانما لم يقع الشرط انشاء ويؤول بالخبر لما سياتى عن السيد قدس سره عند قول المصنف ولكونهما التعليق أمر بغيره في الاستقبال كان كل من جلتى كل فعلية استقبالية (قوله أطلب منك) أى أوجه طلبى اليك على ظاهر كلامه وقد علمت ما فيه (قوله لا بمعنى الاخبار بالطلب) وقال السيد قدس سره واذا وقع الجزاء انشاء كان جاءك كرمه فؤول أى فأنت مأمور باكرامه أو يستحق هو أن يؤمر باكرامه على قياس تأويله فيما اذا وقع خبرا للبتداء اه وهو مخالف لما نقله عبد الحكيم عن الشارح من أن المعلق توجه الطلب لا الاخبار به وبأنى تحقيقه

أو غنية أو ترجيه في الإنشاء وعلى هذا في جعل المصنف الشرط تقييدا للمسلمة مسامحة وكذا في قول الشارح ان جئتني أكرمك بمنزلة قولك أكرمك وقت مجيئك إياي تأمل (قوله أي الفعل) أي وما يشبهه وأراد بالفعل الجزاء تقدم على الشرط أو تأخروا بالشرط فعل الشرط (قوله بالشرط) أي جملة فعل الشرط (قوله أكرمك ان تكرمني) إشارة إلى أنه لا فرق بين صورتي التقديم والتأخير في كونه قيداً سواء قلنا ان المقدم جزاء أم لا كما هو رأي الكوفيين أو أن المقدم دال على الجزاء كما هو رأي البصريين عبد الحكيم وعبارة الاطول قصد الشارح المحقق أي بتقريبه بالمثالين أن الشرط كما يكون قيداً للجزاء المتقدم يكون قيداً للجزاء المتأخر فان علماء المعاني لا يجعلون المتقدم على الشرط دالاً على الجزاء بل يجعلونه نفس الجزاء كما صرح به الشارح نفسه في بحث الإيجاز والاطناب والمساواة وقال حذف جزاء الشرط في مثل هذا التركيب كحذف المستثنى منه في المستثنى المفرغ لرعاية أمر لفظي لا يعتبره علماء هذا الفن فان قلت لو جعل أكرمك ان تكرمني من تقديم الجزاء على الشرط كان فيه مخالفة للقانون النحوي المشهور فلا يكون بليغاً لانتفاء الفصاحة قلت لاشبهة في قوة هذه الشبهة ولا تندفع الابتصاص

أي الفعل (بالشرط)

مثل أكرمك ان تكرمني

وان تكرمني أكرمك

(قوله والجواب) أي جواب

الشرط أي جزاؤه اه

عند الكلام على قول المصنف والكونهما لتعليق أمر الخ (قوله وعلى هذا في جعل المصنف الخ) هذا من كلام المحشى لامن كلام عبد الحكيم كما علم بالوقوف على عبارته (قوله كما يكون قيداً للجزاء المتقدم الخ) الاولى أن يقول كما يكون قيداً للجزاء المتأخر يكون قيداً للجزاء المتقدم وقد يقال انه قلب العبارة لتسكينة المبالغة في جواز تقديم الجزاء عندهم كما قاله شيخنا أو يقال ان الأصل في التقييد أن يكون للتقدم (قوله لرعاية أمر لفظي) المراد بالأمر اللفظي ما لا يتوقف إفادة المعنى عليه في الاستعمال وإنما جرى الى تقديره مراعاة القواعد النحوية الموضوعة لأصل تركيب الكلام وسماه أمراً لفظياً لعدم توقف تبادر المقصود على تقديره والحاصل أن ما جرى عرف الاستعمال بالاستغناء عنه بلا قرينة خارجة عن ذلك الكلام المأني به يكون تقديره مراعاة للقواعد المتعلقة باللفظ والمستثنى منه والجواب مستغنى عنهما في ذلك التركيب غير محتاج اليهما في الافادة وما جرى العرف به كره بحيث لا يستغنى عنه في نفس التركيب الاقرينة خارجية يكون تقديره مراعاة للمعنى اه ع ق باختصار وفي الفري ان قلت لانسلم أن تقدير الجواب لرعاية أمر لفظي اذ الشرط يفتقر الى الجزاء ألبتة فاذا لم يذكر وجب تقديره والاختلاف أصل المعنى فليس تقديره لرعاية أمر لفظي بل لتأدية أصل المراد قلت معنى الجزاء يفهم من الأول بلا احتياج تقديره بحسب تأدية أصل المراد اه بتفسير وقال بعض المشايخ الأمر اللفظي هنا هو لفظ الجزاء فانه يقتضى تأخره عن الشرط لانه مسبب عنه وحينئذ يكون محذوفاً نحو أكرمك ان تكرمني للدلالة عليه وفي الاستثناء المفرغ لفظ المستثنى فانه دال على أن هناك مستثنى منه حذف اه ولا يخفى ما في قوله فانه يقتضى تأخره عن الشرط لانه مسبب عنه فان المسبب مضمونه وذلك لا يقتضى تأخراً فظه عنه ومجرد المناسبة لا يفيد الوجوب بل الاولوية (قوله قلت لاشبهة في قوة الخ) قد يقال هذا التركيب جائز باتفاق إنما الخلاف في التسمية فقط ومخالفة القانون لا بد أن تعود ثمرها على التركيب اه شيخنا نعم ان كان الجزاء المتقدم مجزوماً عند أهل المعاني كان مخالفاً للقانون المشهور من عدم الجزم المبني على أنه دليل لاجزاء ثم رأيت في سم ويس ضبط أكرمك

فولم مخالفة القانون النعوى المشهور بقانون لم يدع إليه أمر لفظي (قوله فلا اعتبارات) أى اعتبارات وبدل عليه قوله وحالات لان الحالات معتبرات لا اعتبارات والحالات هى تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى إما فى الماضى كافى لو وإما فى المستقبل إمامع الجزم كافى إذا أومع الشك كافى إن اه ص سم وكتب أيضا قوله فلا اعتبارات لاتعرف الخ أى فيعتبر فى كل مقام ما يناسبه من معانى تلك الأدوات فإذا كان المخاطب مثلاً يعتقد أنه ان كرر المجيء اليك مللت منه فتقول نفياً لذلك كلما جئتني ازددت فيك حبا وكذا إذا كان يعتقد أن الجاني فى وقت كذا لا يصادف طعاماً عند زيد مثلاً قلت متى جئت زيدا وجدت عنده طعاماً أو يعتقد أنك لا تجالس إلا بالمسجد مثلاً قلت أينما تجلس أجلس معك اه ع ق (قوله وحالات) عطف تفسير (قوله ما بين أدوانه) أى الشرط بمعنى التعليق ففقيه استخدام (قوله من التفصيل) أى بما ذكره مفصلاً أطول (قوله وفى هذا الكلام) أى قول المصنف وأما تقييده بالشرط حيث جعل الشرط قيداً (قوله قيد الحكم الجزاء الخ) فالكلام هو الجزاء وإنما الشرط قيد له لئلا ينبغى أن يستثنى من ذلك ما إذا كانت أداة الشرط اسماً مبتدأ وجعل خبره الجزاء أو مجموع فعل الشرط والجزاء فان الكلام حينئذ مجموع الجملتين كما صرح به فى شرح الكشف لان الخبر من حيث هو خبر ليس بكلام وكذا جزؤه من باب أولى فان جعل الخبر فعل الشرط كما هو الأصح عند

بالجزم فى قول الشارح أكرمك ان تكرمنى فلحذر أو يقال ان القانون المشهور فيه مراعاة المحذوف فإذا جعل المتقدم نفس الجزاء ولم يراع المحذوف كان خروجاً عن القانون من المراعاة لئلا الوجه أن يقال ينبغى أن يراد بمخالفة القانون النعوى المشهور الجرى على طريقة بعض قليل من النحاة وأما الجرى على رأى جمع كثيرين فلا ينبغى عده منها (قوله فولم مخالفة القانون الخ) أى فيما يجعل بالفصاحة وبعد هذا مخالفة القانون انما تكون بالاتباع بعبارة لا يراها النحاة وهنا لم يحصل ذلك غاية الامر أن بعض النحاة خالف هنا فى التسمية وليست تلك المخالفة موجبة لمخالفة القياس قاله بعض مشايخنا وهو موافق لما تقدم عن شيخنا (قوله والحالات هى تعليق مضمون الخ) فيه أن هذه معان مدلوله للتركيب وليست الحالات التى هى الدواعى كذلك لما تقدم من أنها قائمة بالمخاطب خارجة عن كونها مدلوله للكلام وقد يقال افادة المدلول قد تكون داعية لا يراد الدال والداعى لتلك الافادة أمر آخر قائم بالمخاطب كاعتقاده أنه ان كرر المجيء مللت منه ومقصود المصنف الآن بيان الداعى لا يراد مباشرة وقد تقدم للمصنف أمور كثيرة ليس الداعى فيها قائماً بالمخاطب مع كونه مستفاداً من الكلام اه شيخنا وقوله افادة المدلول قد تكون الخ تقدم ما يتعلق بذلك عند تعريف علم المعانى وقد تقدم ان الداعى قد يكون قائماً بالمخاطب وقد يكون قائماً بالمتكلم وقد يكون قائماً بغيرهما (قوله رحمه الله تعالى وفى هذا الكلام إشارة) وجه كونه إشارة أن الكلام مسوق لبيان أن المسند مقيد بكذا البيان أن كذا قيد وان صرح فيه بذلك كافى قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن فإنها مسوقة لبيان الانفاق لبيان نسبة الولد لايه بالنسبة للاب معلومة من المولود له على سبيل الإشارة كما فى تعريفات السيد ولان كون ذلك عند أهل العربية لم يصرح به فى الكلام انما يعلم منه بواسطة ان عادة أهل المعانى انما يتكلمون بحسب ما عند أهل العربية ولان كونه قيداً للحكم لا للسند غير مصرح به أيضاً بناء على أن الاضافة ليست بيانية

(فلا اعتبارات وحالات)
تقتضى تقييده (لاتعرف)
الابعرفة ما بين أدوانه)
يعنى حروف الشرط
وأسماءه (من التفصيل
وقد بين ذلك) التفصيل
(فى علم النحو) وفى
هذا الكلام إشارة الى
أن الشرط فى عرف أهل
العربية قيد الحكم الجزاء
مثل المفعول ونحوه فقوله
ان جئتني أكرمك

بنزلة قولك أكرمك وقت
جيتك ايى ولا يخرج
الكلام بهذا التقييد
عما كان عليه من الخبرة
والانشائية بل ان كان
الجزء خبرا فالجمله الشرطية
خبرية نحو ان جئتنى
أكرمك وان كان انشاء
فانشائية نحو ان جاءك
زيد فأكرمه وأما نفس
الشرط فقد أخرجته الاداة
عن الخبرية واحتمال
الصدق والكذب وما
يقال من أن كلاما
الشرط والجزاء خارج
عن الخبرية واحتمال
الصدق والكذب وانما
الخبر هو مجموع الشرط
والجزاء المحكوم فيه
بازوم الثانى للاول فانما
هو اعتبار المنطقيين
فمفهوم قولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار
موجود باعتبار أهل
العربية الحكم بوجود
النهار فى كل وقت من
أوقات طلوع الشمس
فالمحكوم عليه هو النهار
والمحكوم به هو الموجود
(قوله أى مفهوم الشرط
الخ) وفى نسخة من
المطول صحيحة الشرطية
بدل الشرط وغيره بدل
وغيره اهـ

النهاة كان الكلام هو الجزء وكتب أيضا مانصه الاضافة بيانية (قوله بنزلة قولك الخ)
الذى ارتضاه فى الاطول أنه بنزلة قولك أكرمك على تقدير جيتك فراجع (قوله أكرمك وقت
جيتك ايى) استفيد الوقت من التعليل لان الشرط علة للجزاء وزمان المفعول زمان العلة
فالمعنى فى هذا أكرمك لأجل جيتك ايى وفى زمانه سم (قوله ولا يخرج الكلام) وهو
الجزاء ح فى وقوله عما كان عليه أى قبل التقييد بالشرط (قوله بل ان كان الجزء الخ) قيل
عليه ان الجزء فى قولك أن ضربتك تضر بنى خبر مع أن الجملة انشائية ورد بأن حرف الاستفهام
داخل فى المعنى على الجزء كما صرح به الرضى فليس بخبر يس (قوله فالجمله الشرطية) وهى
جمله الجزء مع قيده الذى هو فعل الشرط وقوله خبرية أى بسبب خبرية الجزء (قوله فانشائية)
أى بسبب انشائية الجزء (قوله عن الخبرية) لانه ليس كلاما أصلا وقوله فى المطول لان
الحرف قد أخرج الى الانشاء على حذف مضاف أى الى حكم الانشاء من حيث انه لا يحتمل صدقا
ولا كذبا فصار كالمفعول والافهوليس انشاء أيضا (قوله واحتمال الخ) عطف لازم (قوله كلا
من الشرط والجزاء) أى كلا منهما على حدته لا مجموعهما كما هو ظاهر (قوله فالمحكوم عليه
هو النهار الخ) عبارة المطول والتحقيق فى هذا المقام ان مفهوم الشرط بحسب اعتبار المنطقيين
غيره بحسب اعتبار أهل العربية لانا اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فعند أهل

(قوله الاضافة بيانية) أى اضافة حكم للجزاء وهذا يتوقف على أن يراد بالحكم المحكوم به
وبالجزاء المسند فقط لا الجمله بنهاها وانما احتج لهذا لأجل قول الشارح مثل المفعول ونحوه
الخ ولان كلام المصنف فى تقييد الفعل الذى هو المسند وقيل قال الحكم بمعنى النسبة والجزاء
هو الجمله بنهاها والاضافة من اضافة المدلول للدال ويكون جاريا على أن الشرط قيد للنسبة وقوله
مثل المفعول ونحوه أى فى مطلق التقييد وانما اختلف وكذا قوله بنزلة قولك أكرمك الخ
ومشيرا الى أن فى كلام المصنف مسامحة وقال شيخنا ان قوله مثل المفعول ونحوه أى فى أنه
قيد للنسبة وان كان لزوما فى المشبه به اذ يلزم من كونه قيدا للمسند كونه قيدا للنسبة وأن
قوله بنزلة قولك أكرمك الخ الطرف فيه قيد للنسبة الا كرام لان نفس الاكرام وبهذا يدفع
ما تقدم عن المحشى من دعوى المسامحة فى كلام الشارح اه تأمل (قوله الذى ارتضاه فى
الاطول الخ) ما فى الاطول مبنى على أن معنى كونه بنزلة أنه بمعناه وجعله الشرط قيدا للمسند
وما فى الشارح يحتمل أنه مبنى على أن معنى كونه بنزلة كونه نظيره فى مطلق التقييد ويحتمل أنه
مبنى على أن معنى كونه بنزلة كونه بمعناه على ما تقدم قريبا عن شيخنا وعلى ما ذكره فى القولة
بعد عن سم (قوله وهو الجزء) وعلى هذا فالجزاء فى قوله بل ان كان الجزء خبرا اظهارا فى مقام
الاضمار ويكون الاضمار للانتقال الى لازم ما سبق اذ يلزم من عدم خروج الكلام أى الجزء عما
كان عليه من الخبرية والانشائية كون الجمله الشرطية بنهاها خبرية ان كان الجزء خبرا وانشائية
ان كان انشاء ولك أن تريد بالكلام الجمله الشرطية بنهاها (قوله خبر) أى قبل جعله جزءا
وقوله مع أن الجمله انشائية أى جمله مجموع الشرط والجزاء أى بواسطة وقوعها فى سياق الاستفهام
وقوله داخل فى المعنى على الجزء أى فالجمله قبل جعلها جزءا مشتملة على الاستفهام فهى انشائية
(قوله ان مفهوم الشرط) أى مفهوم القضية المشتملة على الشرط المنعقدة من الشرط والجزاء

العربية النهار محكوم عليه وموجود محكوم به والشرط قيدله ومفهوم القضية أن الوجود يثبت للنهار على تقدير طلوع الشمس وظاهر أن الجزاء باق على ما كان عليه من احتمال الصدق والكذب وصدقها باعتبار مطابقة الحكم بثبوت الوجود للنهار حينئذ وكذبها بعدمها وأما عند المنطقيين فالمحكوم عليه هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء ومفهوم القضية الحكم بلزوم الجزاء للشرط وصدقها باعتبار مطابقة الحكم باللزوم وكذبها بعدمها فكل من الطرفين قد انتزع عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب وقالوا إنها تشارك الجلية في أنها قول جازم موضوع للتصديق والتكذيب وتختلفا بأن طرفيهما مؤلفان تأليفاً خبرياً وإن لم يكونا خبريين وبأن الحكم فيها ليس بأن أحداً الطرفين هو الآخر بخلاف الجلية ألا ترى أن قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومفهومه عندهم أن وجود النهار لازم لطلوع الشمس وعند النعاة أن التقدير النهار موجود في كل وقت طلوع وظاهر أنه جلية خبرية قيد مسندة مفعول فيه فكم بين المفهومين وتحقيق هذا المقام على هذا الوجه من نفائس المباحث أه قال عبد الحكم فأن قلت فإ الفرق بين مذهبي أهل العربية والميزانيين فإن المآل واحد قلت الفرق أن الشرط عند أهل العربية مخصص للجزاء ببعض التقديرات حتى أنه لو لا التقييد بالشرط كان الحكم الذي في الجزاء عاماً لجميع التقديرات فيكون التقييد مفهوماً ومفهوم مخالفة كإذهب إليه الشافعية وعند الميزانيين كل واحد من الشرط والجزاء بمنزلة جزء القضية الجلية لا يفيد الحكم أصلاً فلا يكون الشرط

بدليل ما بعده (قوله والشرط قيدله) أي للمحكوم به وهذا يفيد أن الشرط قيد للسند وقوله (ومفهوم القضية الخ) يفيد أنه قيد للنسبة وهو ما ارتضاه عبد الحكم كانه قدم للمحشى نقله عنه (قوله باعتبار مطابقة الحكم) أي للواقع (قوله بثبوت الخ) الباء للتصوير وقال بعض المشايخ هي للابسة من ملابس العام للخاص (قوله حينئذ) أي حين طلوع الشمس (قوله وتحقيق هذا المقام على هذا الوجه من نفائس المباحث) قال قدس سره سماه أولاً تحقيقاً وعدة ثانياً من النفائس وكل ذلك تبجح منه بما قدمه إليه ولا طائل تحته إذا كشف عنه غطاؤه ويانه أن الخبر إذا قيد حكمه بزمان أو قيد آخر كان صدقه يتحقق حكمه في ذلك الزمان أو مع ذلك القيد وكذبه بعدمه فيه أو معه وإذا لم يقيد فصدقته يتحقق في الجلية وكذبه بمقابلته فإذا قلت أضرب زيداً وأردت الاستقبال فإن تحقق ضربك إياه في وقت من الاوقات المستقبلية كان صادقا ولا فكاكاً وكذلك إذا قلت أضرب به يوم الجمعة أو قائماً فلا بد في صدقه من تحقق ضربك إياه وتحقق ذلك القيد معه فإن لم تضربه أو ضربته في غير يوم الجمعة أو في غير حال القيام كان كاذباً وكذلك إذا كان القيد ممتنعاً كقولك أضرب به في زمان لا يكون ماضياً ولا يكون حالاً ولا مستقبلاً فإن الخبر يكون كاذباً وبالجملة انتفاء القيد سواء كان ممتنعاً أو غيره يوجب انتفاء القيد من حيث هو مفيد في كذب الخبر الذي يدل عليه وكيف لا وقولك أضرب به يوم الجمعة أو قائماً مشتمل على وقوع الضرب منك عليه وعلى كون ذلك الضرب واقعا يوم الجمعة أو مقارناً لحال القيام فلو فرض انتفاء القيام مثلاً لم يكن الضرب المقارن له موجوداً فينتفي مدلول الخبر فيكون كاذباً سواء وجد منك ضرب في غير حال القيام أو لم يوجد إذا عرفت هذا فنقول إذا قلت إن ضرب بني زيد ضربته فلو كان معناه أضربه في وقت ضرب به إياي لم يكن صادقا إلا إذا تحقق الضرب مع ذلك القيد فإذا فرض انتفاء القيد أعني

وقت ضرب به اياك لم يكن الضرب المقيد به واقعا فيكون الخبر الدال على وقوعه كاذبا سواء كان وجد منك ضرب في غير ذلك الوقت أو لم يوجد وذلك باطل قطعا بأنه اذا لم يضربك ولم تضربه وكنت بحيث ان ضربك ضربته عد كلامك هذا صادقا عرفا ولغة فظهر أن الحكم الاخباري متعلق بارتباط أحد الطرفين بالآخر لا بالنسبة بين أجزاء الجزاء وان ما ذهب اليه الميزانيون لا يخالفه كلام أهل العربية وكيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا المستعملة في العلوم والعرف وقد صرح النحويون بأن كالم المجازات تدل على سببية الاول ومسببية الثاني وفيه اشارة الى أن المقصود هو الارتباط بين الشرط والجزاء نعم كلام السكاكي يوافق ما اختاره الشارح وبذلك اغتر فسيبه الى أهل العربية بأسرهم لكنه كلام ظاهري ربما دعاه اليه ماراه من جعل الشرط قيودا للسند ضبط الكلام وتقليد اللاتسار وربما أوهمه صحة ذلك ما قد يقال ان قولك ان جئتني أكرمك بمنزلة قولك أكرمك على تقدير مجيئك أو وقت مجيئك ولذلك عرف الحكم الخبري في صدر كتابه بما يجتص بالجملة ويرد عليه أن المقصود من تنزيه تلك المنزلة التنبيه على أن مجموع الشرط والجزاء كلام واحد وعلى أن الفرض الاصل معرفة كون الجزاء معلقا لمعرفة كون الشرط معلقا عليه وما توهمه فاسد لان معنى التعليق والشرطية مراد من قولك على تقدير مجيئك أو وقت مجيئك والا لم يكن صحيحا لما قررناه واذا وقع الجزاء انشاء كقولك ان جاء زيد فأكرمه كان مؤقلا أي ان جاءك فأنت مأمورا بكرامه أو يستحق هو أن يؤمر باكرامه على قياس تأويله فيما اذا وقع خبرا للبتداء ويظهر ذلك كله لمن تأمل أو ألقى السمع وهو شهيد اه وقوله قدس سره تبجح منه بما قد موه اليه أي فرح وسرور بشئ قد زين وزخرف اليه فهو بتقديم الجيم على الحاء في القاموس التبجح محرقة الفرح وتبجح به كفرح وكنع ضعيفة وتبججه تبججا فتبجح وقوله قدس سره فلو كان معناه اضربه الخ قال عبد الحكيم فيه أن هذه الملازمة انما تتم لو كان التقيد بالشرط مثل التقيد بالظرف وليس كذلك لان الظرف قيد لنفس المسند دون النسبة الى آخر ما تقدم للحشي نقله عنه وتقدم ما فيه عن معاوية وقوله قدس سره فظهر أن الحكم الاخباري الخ قال عبد الحكيم ليت شعري أنه كيف ينتفي هذا الاختلاف والحال أنه ثابت بين الحنفية والشافعية كما فصله في التوضيح ومعنى الاختلاف المذكور أن الميزانيين قالوا ان الجملة الشرطية الواقعة في استعمال العرب معناها الحكم بلزوم شئ لشيئ وقال أهل العربية معناها ثبوت الجزاء على تقدير ثبوت الشرط كما قالوا ان الاول مذهب الحنفية والثاني مذهب الشافعية وليس معناه أن الميزانيين وضعوا الشرطية لهذا المعنى حتى يرد ما ذكره بقوله وكيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا المستعملة اه وسيأتي لك ما يتعلق بذلك وقوله قدس سره لا يخالف كلام أهل العربية أي بل مراد أهل العربية هو ما قاله المنطقيون خلافا للشارح وقوله قدس سره وكيف لا وهم الخ محمله أن المنطقيين بصدد بيان القضايا المستعملة في كلام العرب التي نقلها عنهم أهل العربية فكيف يخالفون أهل العربية في مفهومات القضايا الواردة عن العرب اذ لا يسوغ لهم أن يضعوا الشرطية للمعنى الذي ذكره لان المعول عليه في وضع الالفاظ هم العرب لا غيرهم وقوله قدس سره وفيه اشارة الخ قال عبد الحكيم فيه أن كون الاول سببا للثاني يقتضي أن يكون تحقق مضمون الاول مفضيا الى تحقق مضمون الثاني سواء كان الحكم في الشرطية بالارتباط بينهما أو بالتقيد لا اختصاص له بشئ منهما وقوله قدس سره لكنه أي كلام السكاكي وقوله

مخصص الجزاء ببعض التقديرات فلا يتصور مفهوم المخالفة بل هو ساكت عنه كما هو مذهب
 الحنفية اهـ (قوله وباعتبار المنطقيين) معنى الاختلاف المذكور أن المنطقيين قالوا ان الجملة
 الشرطية الواقعة في استعمال العرب معناها الحكم بلزوم شيء لشيء وقال أهل العربية معناها ثبوت
 الجزاء على تقدير ثبوت الشرط وليس معناه أن الميزانيين وضعوا الشرط بهذا المعنى حتى يرد
 ما ذكره السيد بقوله كيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا المستعملات عبد الحكيم (قوله
 والمحكوم به وجود النهار) أي لزوم وجود النهار (قوله فكم من فرق الخ) فيبينها فرق في
 المحكوم عليه و الفرق في المحكوم به و فرق في الحكم وغـ يرد ذلك ونازع السيد الشارح في فرقه بين
 المذهبين ذاهبا الى موافقة أهل العربية لاهل الميزان وأطال في ذلك بما أطيل في رده كما بسط في
 حواشي يس وقد وافق العصام الشارح راداً على السيد فراجع يس تعرف (قوله في ان
 واذا ولو) ولا يدمن النظر في من وما أيضا لان أحدهما للعاقل والآخر لغير العاقل وفي استعمال
 أحدهما مقام لآخر اعتبارات لطيفة محتاجة الى البيان أطول (قوله للشرط في الاستقبال)
 أي تعليق حصول مضمون جملة الجزاء على حصول مضمون جملة الشرط في الاستقبال فقوله
 في الاستقبال متعلق بالحصول الثاني الذي يتضمنه لفظ الشرط لا الاول لانه متعلق بالثاني ولا
 بالتعليق لانه في الحال لا في الاستقبال عبد الحكيم وقوله لانه متعلق بالثاني أي الذي هو مستقبل
 فيلزم أن الاول أيضا مستقبل (قوله لكن أصل ان الخ) أي حقيقة اللغوية يس وقدمها
 على اذامع أن أصل ان عدى وأصل اذا وجودي لان الأصل في الشرط والسبق العدم وكتب
 أيضا قوله لكن أصل ان مثل ان بقية أدوات الشرط غير اذا كما يدل عليه كلام الجاهلي تبعاً للررضي
 انظر يس (قوله أصل ان عدم الجزم الخ) هو صادق بالشك في الوقوع وتوهم وظنه والجزم بعده
 أما ظن الوقوع والجزم بعده فليسامو قعها في الأصل ولوشملتهما عبارة المصنف وأما الشك
 والتوهم فقيل هما معامو قع لها وقيل الشك فقط ع ق وقيل تدخل على المظنون وكتب أيضا
 مانصه أي جزم المتكلم (قوله عدم الجزم بوقوع الشرط) وأما قولهم ان مات زيد أفعل كذا مع
 أن الموت مجزوم بوقوع فوجهه الزمخشري بأن وقت الموت لما كان غير معلوم استحسن دخول
 ان عليه فنرى (قوله بوقوع الشرط) أي تحققه ليدخل ما اذا كان الشرط سلبا (قوله الا
 حكاية) كقوله حكاية عن زليخا ولئن لم يفعل ما أمره ليسجن الخ وعن يوسف وان لا تصرف
 عى كيدهن الخ وعن اخوته قالوا ان يسرق فقد سرق أخ له من قبل وقوله أو على ضرب من
 التأويل كالظن الى حال المخاطب الغير الجازم بوقوع الشرط كما سيأتي وكتب أيضا قوله أو على

وباعتبار المنطقيين الحكم
 بلزوم وجود النهار لطول
 الشمس فالمحكوم عليه
 طلوع الشمس والمحكوم
 به وجود النهار فكم من
 فرق بين الاعتبارين
 (ولكن لا يدمن النظر
 ههنا في ان واذا ولو) لان
 فيها أبعانا كثيرة لم يتعرض
 لها في علم النحو (فان واذا
 للشرط في الاستقبال
 لكن أصل ان عدم الجزم
 بوقوع الشرط) فلا تقع
 في كلام الله تعالى على
 الأصل الاحكامية أو على
 ضرب من التأويل
 (وأصل اذا الجزم)

قدس سره و ربما أوهمه أي أوهم السكاكي وقوله قدس سره ويرد عليه أي السكاكي وقوله
 قدس سره لما قررناه أي من لزوم الكذب مع كون الواقع خلافه وقوله قدس سره أو يستحق
 هو أن يؤمر فيه انه لا يلزم من الاستحقاق الامر بالفعل فيقوت المطلوب (قوله كما هو مذهب
 الحنفية) أي ان مذهب الحنفية أنه لا يتصور مفهوم المخالفة في القضية الشرطية لما قاله الميزانيون
 ولو قيل بما قاله أهل العربية لتصور فيها وان كان لا يتجبع عندهم لانهم لا يجنبون بمفهوم المخالفة
 أصلا وفي معاوية أنهم ينفون مفهوم المخالفة مطلقا ولو مفهوم قيد مخصص لما قام عندهم (قوله
 ونازع السيد الخ) قد تقدمت لك عبارته (قوله وقيل تدخل على المظنون) هو ما اختاره
 عبد الحكيم كما يأتي (قوله كما سيأتي) أي في كلام المصنف بعد بقوله أو لعدم جزم المخاطب

ضرب من التأويل مثل سوق المعلوم مساق المشكوك لئلا تنكته تقضيته أو كون المخاطب غير جازم
فإن ان قد تستعمل في شك المخاطب كما تستعمل أما لتفصيل الجمل الواقع في ذهنه فترى (قوله
بوقوعه) أى في المستقبل بحسب اعتقاده لأن الشرط مطلقا مقدر الوقوع في المستقبل (قوله
فلم يتعرض له) لك أن تقول المتبادر من عدم الجزم بالوقوع في العرف التردد عبد الحكيم (قوله
لكونه مشتركا الخ) حاصل ذلك أنه كما أن ان لعدم الجزم بوقوع الشرط كذلك هي لعدم الجزم
بلاوقوعه كما ذكره جميع النحاة وصرحوا بأنها انما تستعمل في المعاني المحتملة المشكوكة وان
إذا كما انها للجزم بوقوع الشرط كذلك هي لعدم الجزم بلاوقوعه بل ذلك لازم للجزم بوقوعه
فعدم الجزم باللاوقوع مشترك بينهما فلم يتعرض له في مقام الفرق بينهما لعدم مدخليته فيه فتأمل
سم لكن يبقى هنائي وهو أن عدم الجزم باللاوقوع الشرط في إذا بمعنى أنه منتف وفي ان بمعنى أنه
يجوز فلا اشتراك في الحقيقة تأمل يس أى لعدم الجزم باللاوقوع الشرط في ان لوجود الشك
وفي إذا الوجود الجزم بوقوعه فيبينهما فرق (قوله أى ولان أصل الخ) عبارة الاطول ولذلك
المذكور من الأمرين وهو كون الأصل في ان عدم الجزم بوقوع الشرط والأصل في إذا الجزم
كان الخ اه وهذا الصنيع أولى بمماصنعه الشارح فافهم (قوله النادر) أى النادر الوقوع
سم (قوله في الغالب) انما قيد به لان النادر قد يقع بوقوعه كيوم القيامة فانه نادر الوقوع لانه
انما يقع مرة مع أنه مقطوع بوقوعه فان النادر هو ما يقل وجوده جدا اما بأن يكون الغالب عدم
وقوعه وقد يقع وقد لا يقع واما بأن يكون وقوعه لا بد منه لكنه مرة أو مرتين ع س سم (قوله
موقعا لان) أى حقيقة وتجاوزا فانه مع ندرته اما مشكوك فيه فيكون موقع ان حقيقة واما

بوقوعه فان وإذا يشتركان
في الاستقبال بخلاف لو
ويشتركان في الجزم
بالوقوع وعدم الجزم
به وأما عدم الجزم بلا
وقوع الشرط فلم يتعرض
له لكونه مشتركا بين
ان وإذا والمقصود بيان
وجه الافتراق (ولذلك)
أى ولان أصل ان عدم
الجزم بالوقوع (كان
الحكم النادر) لكونه
غير مقطوع به في الغالب
(موقعا لان) لان أصل
إذا الجزم بالوقوع (غلب

كقولك لمن يكذبك الخ (قوله بحسب اعتقاده) راجع لقوله بوقوعه فالجزم بالوقوع
بحسب الاعتقاد والتعليل بحسب نفس الامر وحينئذ لا منافاة بين الجزم بالوقوع وفرضه في
المستقبل من حيث انه يستدعي القول على وجه الاحتمال ولذلك لا يكذب بانتفاء القيد والمقيد
(قوله لان الشرط مطلقا الخ) تعليل لقوله أى في المستقبل (قوله لك أن تقول الخ) أى
فعدم الجزم باللاوقوع مفهوم من الجزم بالوقوع فلا حاجة لذكره معه كما فهم المورد (قوله
التردد) أى ولو براجحية أو مرجوحية (قوله في المعاني المحتملة) أى للوقوع واللاوقوع
في نفس الامر اه عبد الحكيم (قوله المشكوك) أى غير المتيقنة عند المتكلم فالمراد بالشك
ما يشمل الظن فان الشك في اللغة خلاف اليقين كما في القاموس وليس المراد منها المتساوية
الطرفين لما في الرضى من أن إن ليست لا شك بل لعدم القطع في الأشياء الجائز وقوعها وعدم
وقوعها وفيه أيضا أن ان للابهام فلا يستعمل في الامر المتيقن المقطوع به اه عبد الحكيم
(قوله لكن يبقى هنائي الخ) في عبد الحكيم كون عدم الجزم باللاوقوع في ان بسبب التردد
وفي إذا بواسطة الجزم بالوقوع لا ينافي اشتراكهما في عدم الجزم باللاوقوع كما فهم (قوله بمعنى
أنه) الضمير راجع لللاوقوع الشرط (قوله أولى بمماصنعه الشارح) أى لايهامه ان الواو
لعطف المعلل مع علته المحذوفة على المعلل مع علته السابقة وان لم يكن مراده بل مراده ما في الأطول
غايته أنه قصد التنبيه على التوزيع (قوله رحمه الله كان الحكم النادر الخ) لا يقال يعلم منه
ان الحكم غير النادر يكون موقعا لا إذا يعلم من قوله غلب لفظ الماضي مع إذا أن المستقبل يغلب

محزوم به فهو لكونه ملحقا بموقع لان أى تجوزا أطول بأدنى تغيير (قوله لفظ الماضى) أى
اللفظ الدال بالوضع على الزمان الماضى سواء كان الفعل الماضى أو المضارع مع لم ولذا قال لفظ الماضى
ولم يقل الماضى لئلا يتبادر منه الفعل الماضى أطول (قوله ههنا) أى مع اذا (قوله نحو فاذا
جاءتهم الحسنة الخ) أو رد آية من كلام الله تعالى تحقيقا وتوضيحا لاستعمال اذا فى المقطوع وان فى
فى المحقق والمراد القطع وعدمه بالنظر الى حال الشئ فى نفسه وفرض الكلام على لسان من يجوز
عليه الشك والتردد والافعال النظر الى علم الله تعالى ليس الا العلم بالوقوع أو اللادوقوع فزى (قوله
أى قوم موسى) هو فرعون وجاعته وسبهم قوم موسى لانه مبعوث اليهم (قوله كالخصب
والرخاء) أو رد الكاف فى بيان الحسنة اشارة الى شهوها الخصب والرخاء وغيرها وأورد كلمة أى فى
تفسير سيئة اشارة الى أن المراد منها نوع منها عبد الحكيم (قوله والرخاء) عطف لازم (قوله أى
هى مختصة الخ) وقال العصام أى لاجلنا هذه لا لغيرنا يعنى لاسبب لهذه الحسنة الان نحن فاللام للتعليل
لالاختصاص لانه مقتضى بطير واموسى ومن معه أى يقولون هذه بشأمتهم وسبب حدوثها
فتفسير الشارح قوله لنا هذه بأنها مختصة بنا محل نظر اه ملخصا (قوله ونحن مستحقوها)
اشارة الى أنهم ادعوا اختصاص الحسنة بحسب الاستحقاق لا بحسب الوقوع فان الحسنة لم
تكن مختصة بهم عبد الحكيم (قوله أى يتشاءموا) التشاؤم ترقب حصول المكروه وقوله
بموسى أى بسبب موسى ومن معه (قوله أى الحقيقة) أى فى ضمن فرد غير معين فأل فى الحسنة
للعهد الذهنى (قوله كالواجب) لم يقل واجب لأن هناك من الأجناس ما لم يقع أصلا كالعقلاء
(قوله بخلاف النوع) فيه بحث لانه انما يصح فى نوع معين لا فى نوع ما لانه أيضا كالواجب الوقوع
فعل المراد بقوله فيما تقدم الجنس أى أو ما هو بمنزلة كالنوع اذا أريد به نوع ما سم فقولته بخلاف

مع ان فانه يردان غير النادر ليس الغالب فيه الجزم حتى يكون موقعا لاذ فانه يشمل ما لا غلبة فيه
ولاندور (قوله أى اللفظ الدال الخ) فان قلت قد عرف الفعل الماضى بهذا التفسير الذى فسر به
لفظ الماضى فحينئذ لا يرجح على الماضى لعدم شمول هذا التفسير للم يضرب بدليل أنهم عرفوا به
الفعل الماضى قلت أردت بالوضع أعم من الوضع التركيبى فكان شاملا للم يضرب والمعتبر فى
تعريف الفعل الماضى الوضع الافرادى فخرج عنه لم يضرب أطول بإيضاح (قوله أو رد آية
الخ) أى وتحقيقا وتوضيحا أيضا لكون الحكم النادر موقعا لان الخ (قوله لانه مبعوث
اليهم) أى وان لم يؤمنوا به اذ لا يشترط فى قوم الرسول أن يؤمنوا به بدليل ألا بعدا لعاد قوم هود
(قوله وغيرهما) أى كنفو الاموال وصحة الابدان وكثرة الاولاد (قوله لانه) أى التقليل (قوله
التشاؤم ترقب حصول الخ) ليس هذا امر اذنا فان تشاؤمهم بعد حصول المكروه لا قبله فتأمل
(قوله لان هناك من الاجناس الخ) حمل الجنس فى كلام الشارح على كل جنس فقال ذلك أى
لجنس الحسنة وقوعه واجب فيحصل الجزم بمجيء الحسنة (قوله لانه أيضا كالواجب الوقوع)
أى لكثرة واتساعه أيضا فيقطع بمحصوله كما يقطع بمحصول الجنس لان أفراد نوع ما هى أفراد
الجنس فالانواع فى الجنس ونوع ما واحد وفيه أن الكثرة والاتساع فى الجنس أعم وذلك لانه ان
أريد من السيئة نوع منها لم يتحقق الا فى نوع واحد عام عموما بدليا ولا يتحقق فى نوعين معا أو
ثلاث معا وهكذا بخلاف ما اذا أريد الجنس فانها تتحقق فى نوع وفى نوعين وفى أكثر فتحقق

لفظ الماضى (دلالاته
على الوقوع قطعا نظرا
الى نفس اللفظ وان نقل
ههنا الى معنى الاستقبال
(مع اذا نحو فاذا جاءتهم)
أى قوم موسى (الحسنة)
كالخصب والرخاء (قالوا
لنا هذه) أى هى مختصة
بنا ونحن مستحقوها
(وان تبهم سيئة) أى
جذب وبلاء (بطبروا) أى
يتشاءموا (بموسى ومن
معه) من المؤمنين جىء
فى جانب الحسنة بلفظ
الماضى مع اذا (لان المراد
الحسنة المطلقة) التى
حصولها مقطوع به (ولهاذا
عرفت) الحسنة (تعريف
الجنس) أى الحقيقة لان
وقوع الجنس كالواجب
لكثرته واتساعه لتحقيقه
فى كل نوع بخلاف النوع
وجىء فى جانب السيئة
بلفظ المضارع مع ان لما
ذكره بقوله (والسيئة
نادرة بالنسبة اليها) أى

النوع أى المعين كفى سيئة (قوله لتدل على التقليل) فيه اشكال لان المطلوب تقليل الوقوع والتكثير انما يدل على تقليلها في نفسها بمعنى أنها شئ يسير واحدا كثيرا وقد يجاب بأن المراد بالدلالة ما يكون على سبيل المناسبة وتقليلها في نفسها يناسب تقليل وقوعها فهو أمانة في الجملة عليه يس (قوله وقد تستعمل) هذا مقابل للأصل في قوله السابق لكن أصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط ولم يذكر نظير ذلك في اذا بان يبين أنها قد تستعمل في مقام الشك لنظير ما استعملت له ان في مقام الجزم مع أن قوله السابق وأصل اذا الجزم يدل على أنها قد تستعمل في غير الجزم والا فلا يتجه ذكر الأصل وحينئذ فينبغي أن يقال انها قد تستعمل في الشك لما يناسب ذلك من الاغراض كالإشارة الى أن مثل ذلك الشرط لا ينبغي أن يكون مشكوكا بل لا ينبغي الآن يكون مجزوما به وعدم شك المخاطب وكنزيله منزلة الجازم وكتغليب الجازم على غيره فلي تأمل يس (قوله في

الجنس أكثر فطعية الحصول فيه أم وفي عبد الحكيم أن معنى نوع ما نوع معين في الواقع مجهول عند السامع وانه لا يتحقق الا في ضمن نوع واحد على سبيل البديل كما أشار اليه العلامة في شرحه حيث فسر قوله تعالى وان تصبهم حسنة أى نوع منها كحصب أو غنمية أو ظفر يوم بدر أو ورد الكافي وكلمة أو وكذا قوله تعالى ولئن أصابكم فضل من الله أى نوع منه كفتح أو غنمية اه ولا شك أن وقوع النوع المعين الواحد المبهم عند السامع أقل من وقوع الجنس اه ولعل مراده بقوله معين في الواقع أى معين كان فهو مقيد بالوحدة وبالتعيين المطلق وفي اعتبار التعيين نظرا اذا لا دليل عليه نظير ما يأتي قد ير (قوله أى المعين كفى سيئة) أى فان المراد منها نوع مخصوص هو نوع الجذب والبلاء المسبب عنه ومثل الشارح في مطوله لما قصد به النوع المخصوص بقوله تعالى وان تصبهم حسنة ولئن أصابكم فضل من الله وبين النوع المخصوص في الآيتين في شرح المفتاح بان المراد بالحسنة في قوله تعالى وان تصبهم حسنة الحصب والرخاء لأن الآية نزلت في اليهود حيث تشاءموا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا من دخل المدينة نقصت أثمارها وغلّت أسعارها وبان المراد بالفضل في قوله تعالى ولئن أصابكم فضل من الله هو الفتح والغنمية لوقوعه في مقابلة فان أصابتكم مصيبة أى قتل وهزيمة بدليل ما قبلها أيها الذين آمنوا اخذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا وان منكم من ليبطئن اه وأنت تعلم أن شأن النزول لا يقتضي خصوص النص فالحق أنه ليس في الآيتين قرينة على ارادة النوع المخصوص قاله عبد الحكيم يريد بالشأن ما يعم سبب النزول كما في الآية الاولى وسياق النزول كما في الثانية وقد تقرر في الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومثله السياق فانه لا ينافي ظاهر العموم وقد ناقش بعض مشايخنا المحشى في قوله أى المعين النخب بأن النوع المعين لا دليل عليه لانها نكرة وهى لا تدل على التعيين ولا دليل عليه في الكلام غيرها اه فتأمل (قوله رحمه الله ولهذا نكرت السيئة لتدل النخ) عبارة الاطول ولهذا نكرت تنبيها على أن السيئة لقلة أفرادها لم نخرج عن الإبهام ولم تستحق التعريف المقتضى للتعين وقال الشارح المحقق نكرت للتقليل وما ذكرنا أنسب والأحسن الا ببلغ أن يقال أريد بالسيئة سيئة حقيرة أى ان أصابهم سيئة حقيرة يطبروا فضلا عن الاكثر وهذا كما يقال ان خسرا فلان فلا يراه (قوله كالإشارة الى أن مثل ذلك الشرط لا ينبغي النخ) أى كقولك لمن قال لا أدري هل يتفضل على الأمير بهذا الأمر أولا

الى الحسنة المطلقة (ولهذا نكرت) السيئة لتدل على التقليل (وقد تستعمل ان في)

مقام الجزم) أى حالته وقد رما مقام تبعا لعبارة الافتتاح والابضاح قال فى الاطول وهى المواب لان
ان لم تستعمل فى الجزم (قوله بوقوع الشرط) فسيده نظرا الى الأمثلة المذكورة والافقد
تستعمل فى الجزم بعدم وقوعه أيضا الذى هو خلاف أصلها أيضا لان أصلها أن تستعمل فى الامور
المحملة (قوله خوفا من السيد) لكونه أو صاه أن لا يعلم أحدا بوجوده فى الدار وهذا التجاهل
يعلم من علم المعانى اذا اقتضاه المقام كما فى المثال فان كان إرادته لمجرد الظرافة كان من البديع فلا يرد
ما قيل انه من البديع فيكون ذكره هنا تطفلا (قوله أو لعدم جزم المخاطب) عطف على
تجاهل أو أى باللام لان شرط نصب المفعول له أن يكون فعلا لفاعل الفعل المعلن والتجاهل فعل
المستعمل فنصب وعدم الجزم للمخاطب فجر يس وكتب أيضا قوله أو لعدم جزم المخاطب وما بعده
اعتبر فيهما حال المخاطب لكن على سبيل الحقيقة هنا وعلى سبيل التنزيل فيما بعد تأمل (قوله
كقولك لمن يكذبك الخ) المثال يحتمل التجاهل للملاءمة وقطع المنازعة وعدم جزم المخاطب فذلك
اكتفى به الآن عدم تنبيهه على كونه محملا كما نبه عليه فى قوله تعالى وان كنتم فى ريب مما يشرع
بأنه خصه بالثانى فذلك خصه الشارح المحقق فى الشارح بالثانى وان جعله فى شرح المفتاح لهما
أطول (قوله لمن يكذبك) المراد به من لا يصدقك أى لا يعتقد صدقك فكفى بالكذب عن عدم
النصديق وهو صادق بمن يشك فى صدقك أو يتوهمه وليس المراد من يجزم بكذبك والا كان
مدخول ان مجزوما به عدم وقوعه عند المخاطب كما أنه مجزوم بوقوعه عند المستكلم فلا يصح جري
الكلام على حال المستكلم ولا على حال المخاطب أو يقال المراد بالكذب قول المكذب كذبت فانه
يقال صدقت فلانا أى قلت له صدقت وكذبته أى قلت له كذبت والتكذيب بهذا المعنى لا يستلزم
جزم القائل بكذب المستكلم (قوله فاذا تفعل) للتقرير أى لا تقدر على ما يدفع خجلتك أطول
(قوله العالم بوقوع الشرط) أى أو بلا وقوعه واقتصر على العلم بالوقوع نظرا للمثال (قوله
لخالفته مقتضى العلم) لك أن تجعل نسكته التنزيل جريه على موجب الجهل يفرق بين النظيرين
ذوالفضل اه أطول (قوله كقولك لمن يؤذى أباه الخ) لك أن تعتبر فى هذه الصورة تنزيل
المستكلم نفسه منزلة الشاك لان فعل المخاطب من إيذاء أبيه كأنه أوقعه فى الشك وفى هذا الاعتبار

اذا تفضل عليك كيف يكون شكرك اشعارا بأن مثل هذا الأمر لا ينبغي الشك فى تفضله ولعل
المصنف لم يذكر خروج اذا عن أصلها قلته بالنسبة لخروج ان عن أصلها (قوله نظرا الى الامثلة
والى موافقة الابضاح) ورعاية لسوق الكلام حيث قال سابقا وأصل ان عدم الجزم بوقوع
الشرط (قوله وعدم الجزم الخ) على انه ليس فعلا أصلا (قوله والتكذيب بهذا المعنى)
أى بخلافه بمعنى اعتقاد الكذب (قوله أى لا تقدر الخ) أى قربانك لا تقدر (قوله يفرق
بين النظيرين الخ) الفرق هو ان مخالفة مقتضى العلم أعم من الجري على موجب الجهل اذ
مخالفة مقتضى العلم تصدق بالابذاء وتصدق أيضا بعدم الابذاء وعدم الاحسان معا ومقتضى
العلم هو الاحسان بلا ابذاء والجري على موجب الجهل هو الابذاء فقط قاله شيخنا وغيره وفى
الاطول مقتضى العلم بالابوة عدم الابذاء اه وظاهره أن ترك الاحسان والابذاء معا من صور
مقتضى العلم فليررر وقال بعض المشايخ الفرق بينهما أن الجري على موجب الجهل أنسب بقوله
منزلة الجاهل اه وقد يقال الفرق بينهما من حيث المفهوم ومن حيث إن الاول فيه اعتبار صفة

مقام (الجزم) بوقوع
الشرط (تجاهل) كما اذا
مثل العبد عن سيده هل هو
فى الدار وهو يعلم أنه فيها
فيقول ان كان فيها أخبرك
فيتجاهل خوفا من السيد
(أو لعدم جزم المخاطب)
بوقوع الشرط فيجزم
الكلام على سنن اعتقاده
(كقولك لمن يكذبك ان
صدقته فاذا تفعل) مع
علمك بأنك صادق (أو
تنزيله) أى لتنزيل المخاطب
العالم بوقوع الشرط (منزلة
الجاهل لمخالفته مقتضى
العلم) كقولك لمن يؤذى
أباه ان كان أباك فلا تؤذه
(قوله على انه ليس فعلا
أصلا) فضلا عن انه ليس
مصدرا قليا اه

ملاحظة حال المتكلم كما هو الأصل في أن فزى (قوله أى لتعير المخاطب) التقييد بالمخاطب منظور فيه الى المثال والافتد يكون التعير لغير المخاطب نحو ان كان هذا أبا زيد فلا يؤذ (قوله على الشرط) أى على وقوع الشرط منه أو اعتقاده اياه كما في الأطول (قوله وتصوير) عطف سبب أى تصوير المتكلم للمخاطب أى تفهيم وتبيين وقوله ان المقام أى الذى في شأنه أورد الكلام ع ق وكتب أيضا قوله وتصوير أن المقام الخ وربما يتحقق التصوير بدون التوبيخ كما في قولك ان كان أبلك فلا تؤذ لان فيه اشتغال المقام على صدور الابداء من المخاطب وهو يقطع الشرط عن أصله لكن لا توبيخ على وقوع الشرط من عبد الحكيم اه (قوله كما يفرض المحال) يعنى كما أن استعمال ان في المحال المحقق شائع كثيرا استعماله هنا في المحال المقدر عبد الحكيم (قوله لغرض من الاغراض) كالتبكيك والالزام والمبالغة ونحو ذلك سم وكتب أيضا مانصه يسوى بينه وبين الممكن في الاستعمال أطول (قوله أى أنهم لمكن فنضرب الخ) أشار بذلك الى أن الفاء عاطفة على فعل مقدر كما هو مذهب صاحب الكشاف رعاية لجزالة المعنى وليس مذهبه وجوب التقدير في أمثال هذه العبارة وان صرح بذلك الرضى بدليل أنه جزم في قوله تعالى أفأمن أهل القرى أنه عطف على أخذناهم فهو أكثرى عنده عبد الحكيم وسيؤيده والجمهور على أن الممزة من الجملة المعطوفة قدمت على العاطف تنبها على أصالتها في التصدير فان أخواتها تأخر عن العاطف على القياس نحو فأين تذهبون فأين توفكهم فـ ل يهلك الا القوم الفاسـ قون من الفزى (قوله وما فيه الخ) عطف خاص (قوله أى اعراضا الخ) على الأول مفعول مطلق ومن غير لفظه وعلى الثانى مفعول له أى اعتبارا لاعراضكم فيتحد فاعله وفاعل الفعل المعلن وعلى الثالث حال بمعنى الفاعل عبد الحكيم (قوله ان كنتم) فان قلت هذا شرط فأين جزاؤه قلت الجملة

(أو التوبيخ) أى لتعير
المخاطب على الشرط
(وتصوير أن المقام لاشتماله
على ما يقطع الشرط عن
أصله لا يصلح الا لفرضه)
أى فرض الشرط (كما
يفرض المحال) لغرض
من الاغراض (نحو
أفنضرب عنكم الذكر)
أى أنهم لمكن فنضرب
عنكم القرآن وما فيه
من الأمر والنهى والوعد
والوعيد (صفحا) أى
اعراضا أو للاغراض
أو معرضين (ان كنتم
قوما سرفين)

حاصلة وهى العلم والثانى فيه اعتبار صفة غير حاصلة وهى الجهل ومن حيث إن المراد بالاقتضاء فى الاول الاستلزام بحسب العادة بخلافه فى الثانى كما لا يخفى فان الجهل لا يستلزم الابداء عادة فافهم (قوله كما هو الأصل فى ان) أى فى مستعملة على الأصل من حيث إنها مستعملة فى حال التكلم وان كانت على خلافه من حيث إنها مستعملة فى الشك التنزيلى وأصلها الشك الحقيقى (قوله والا فتدبكون التعير لغير المخاطب) أى التعير من حيث هو سواء كان على وقوع الشرط أو على غيره بقريئة مثاله اذ التعير فيه على غير الشرط وهو الابداء كما سيأتى فى نظيره (قوله أو اعتقاده) نحو ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين (قوله أى الذى فى شأنه أورد الكلام) أى كقيام ظهور الآيات ونزول القرآن اه دسوقى (قوله بدون التوبيخ) أى على وقوع الشرط أو اعتقاده (قوله وهو يقطع الشرط) هو كونه أباه وكونه يقطعه انما هو على سبيل التنزيل والادعاء لان الطريقة الجادة أن الابوة تغلق الابداء لا العكس كما قاله معاوية (قوله لكن لا توبيخ على وقوع الشرط) أى ولا على اعتقاده وان كان فيه توبيخ على الابداء (قوله يسوى الخ) جملة صفة لفرض (قوله عطف خاص) مبنى على أن القرآن عام فى الكل والبعض ولو اعتبر كونه للكل فقط كان من عطف الجزء على الكل (قوله أى اعتبارا لاعراضكم) يصح أن المعنى لاعراضنا عنكم وعدم اقبالنا عليكم بالتكاليف ولا يقال ان الضرب هو الاعراض والعلة تغاير المبالول لانا نقول ضرب الذكر عنهم جعله مخاطبا به غيرهم دونهم وعدم انزاله لهم وهو ملزوم

الشرطية وقعت حالا فاستغنى عن الجزاء لتجردها عن معنى الشرط وقيل ما قبلها دليل الجزاء
سم أى فجزاؤها محذوف لدلالة ما قبلها عليه وقيل ما قبلها نفسها هو الجزاء كما ذكره عبد الحكيم
(قوله فممن قرأ ان بالكسر) وأما من قرأ بالفتح فالحق فى أن كنتم النخ فهو تعليل بتقدير اللام
وقراءة الفتح تدل على أن الأولى جعل المكسورة لمجرد السببية بتجردها عن الشك لأن الأولى
توافق القراءتين كذا فى يس (قوله والمحال وان كان النخ) جواب سؤال تقديره إذا كان بمنزلة
المحال فلا تستعمل فيه ان لما مر من أنه يشترط فيها عدم الجزم بوقوع الشرط ولا وقوعه والمحال
مقطوع بعدم وقوعه سم (قوله لكنهم النخ) فان قلت ما القاعدة فى أنه ينزل أولا منزلة المحال ثم
ينزل منزلة مالا قطع بعدمه ولا بوجوده قلت لأن التدرج أبلغ فانه لو نزل ابتداء كذلك فأت اعتبار
محالته وهى زكوة مطروحة ع س سم وقوله أبلغ أى فى التوبيخ (قوله لتنزيله النخ) حاصله
أن فى مثل ذلك تنزيهين الأول تنزيل المقطوع به بمنزلة المحال الثانى تنزيل المحال منزلة المحتمل
المشكوك (قوله لقصد التبيكيت) أى اسكات الخصم والزمان من جهة أن الخصم اذا تنزل معه الى
اظهار مدعاه فى صورة المشكوك اطمأن لاستماعه فحينئذ ترتب عليه لازم مسلم الانتفاء كما فى آية
وان كنتم فى ريب أولا زما قاطع جاء بهتمكنه فى ذهنه كفاى آية قل ان كان للرحمن ولد بناء على أن
المراد فانا أول النافين للولد الموحدين لله والوجه الآخر أن المراد فانا أول المطيعين لذلك الولد
لو كان لكنه لم يكن فأعبد ربى وحده ع (قوله أو تغليب غير المتصف النخ) كيف يغلب العدمى
على الوجودى الآن يقال يجوز ذلك باعتبار قلة الافراد وكثرتها أو باعتبار الاصله وعدمها نوبى
(قوله غير المتصف) أى غير محقق الانصاف على ما فى المطول لكنه لا يناسب ما سيقرر فى الآيه
الآتية وكتب أيضا ما نصه أى الذى هو موقع لان (قوله على المتصف) أى بالفعل فيها اذا كانت
أداة الشرط داخله على كان أو من تحقق أنه يتصف فى المستقبل فيما اذا لم يكن مدخول الشرط

فممن قرأ ان بالكسر)
فكونهم مسرفين أمر
مقطوع به لكن جىء
بلفظ ان لقصد التوبيخ
وتصوير أن الاسراف من
العاقل فى هذا المقام يجب
أن لا يكون الاعلى سبيل
الفرض والتقدير كالحالات
لاشتمال المقام على الآيات
الدالة على أن الاسراف
مما لا ينبغي أن يصدر عن
العاقل أصلا فهو بمنزلة
المحال والمحال وان كان
مقطوعا بعدم وقوعه
لكنهم يستعملون فيه ان
لتنزيله منزلة مالا قطع
بعدمه على سبيل المساهلة
وارخاء العنان لقصد
التبيكيت كما فى قوله تعالى
قل ان كان للرحمن ولد
فانا أول العابدين (أو
تغليب غير المتصف به)
أى بالشرط (على المتصف)
به كما اذا كان القيام قطعى

للأعراض الذى هو عدم الاقبال عليهم بالتكاليف واهمالهم منها لانفسه كما لا يخفى اه دسوقى
وفى معاوية ولا يخفى صحة كون المعنى أقزبل ونترك عنكم لأعراضنا عنكم بل فى تفسير ابن
الجوزى أى غسك عنكم فلان ذكركم أعراضا عنكم فالدكر التذكير وقيل القرآن أى فمusk
عن انزال القرآن من أجل أنكم لاتؤمنون به اه فافهم (قوله وقعت حالا) والمعنى مفروضا
كونكم مسرفين كما قيل فى زيد وان كثرة ما له بخيل قاله بعضهم فقوله لتجردها عن الشرط أى
التعليق والترتب فلا ينافى اعتبار الفرض (قوله لان التدرج أبلغ النخ) وأيضا الشائع تنزيله
منزلة المشكوك هو المحال (قوله كذلك) أى منزلة مالا قطع بعدمه ولا بوجوده (قوله بتمكنه
النخ) متعلق بقاطعا أى يقطع ذلك اللازم رجاء الخصم عبادة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الولد
مع الله سبحانه بسبب تمكن هذا اللازم فى ذهن الخصم بواسطة الاصغاء (قوله لكنه لم يكن
فأعبد ربى وحده) فيه أن استثناء نقيض المقدم لا ينتج نقيض التالى بدليل لو كان هذا انسانا
لكان حيوانا فانك اذا قلت لكنه ليس بانسان لم ينتج انه ليس بحيوان فكان الأولى أن يقول
لكن لم أعبد الولد بل الله وحده فلا ولد هذا هو الموافق لقواعد أهل الميزان لكن لما كان
التالى هنا مساويا للمقدم صح ما قاله المحشى وعلى هذا الوجه الآخر يكون من قبيل ما ترتب فيه
اللازم المسلم الانتفاء اه شبخنا (قوله أى غير محقق الانصاف النخ) سبأنى لك ايضا

كان (قوله غير قطعي لعمره) بمعنى أن عمر المشكوك في قيامه (قوله للمخاطبين المرتابين) جعلهم مرتابين وإن كان بعضهم غير مرتاب باعتبار التغليب الذي سيبينه (قوله أي يحتمل أن يكون للتوبيخ) الظاهر أن المخاطب بالآية جميع من لم يؤمن وفيهم غير المرتاب فلا حسن في التوبيخ أن يعتبر أولاً لتغليب المرتاب على غيره فترى وفي الأطول خلافه حيث قال عقب قول المصنف بحتمهما لكن على الأول الخطاب لمجرد المرتابين لأنهم الموجهون على الريب وعلى الثاني الخطاب لمجتمع من المرتابين وغير المرتابين (قوله لتغليب غير المرتابين) قال ع ق وظاهر أن المراد بغير المرتابين في هذا المقام من لم يتصف بالريب لأن شك في ريبهم لا مبرر أحدهما علم من أن المخاطبين فيهم من يعرف الحق وانما ينكره عنادا والآخر أن المخاطب بهذا الكلام هو الله تعالى فلا معنى لكون غير المرتاب بالنسبة إليه تعالى هو المشكوك في ريبه وهذا المراعى في التغليب في الآية الكريمة على هذا وهو أنه غالب المعلوم نفي ريبه على الذي علم ريبه هو مقتضى عبارة المصنف كما أشرنا إليه قبل (قوله وههنا بحث) حاصل البحث أن حقيقة التغليب أن يؤخذ ما للكلمة وما ليس لها ويغلب ما لها على ما ليس لها وههنا ليس كذلك لأن البعض مرتاب قطعاً والبعض الآخر غير مرتاب قطعاً فلم يوجد ما يليق بأن فجرد التغليب لا يكفي بل لابد من انضمام شيء آخر يصح به استعماله هنا (قوله وليس المعنى ههنا على حدوث الخ) دفع لأن يقال جواباً عن الاشكال لشرط انما هو وقوع الارتياب لهم في الاستقبال وهو محتمل الوجود والعدم فهو من المعاني المحتملة المشكوكه سم وظاهره الاحتياج الى التغليب مع هذا الجواب وليس كذلك

(قوله الذي سيبينه) فيه نظرفان التغليب الذي سيبينه الشارح هو تغليب غير المرتابين على المرتابين وهذا بالعكس ثم هذا يناسب التغليب الآتي عن الفري على احتمال التوبيخ ويبعد أن مراده الذي سيبينه المصنف في قوله والتغليب الخ أي سيبيّن أنواعه التي لا يخرج ههنا عنها (قوله فلا حسن أن يعتبر أولاً لتغليب المرتاب) أي لا جمل أن يكون توبيخ الجمع المرتاب وغيره على وقوع الشرط وهو الريب أي الوقوع ولو على سبيل التزويل وتوبيخ غير المرتاب على الريب التزويل من حيث وجود ما يناسب الريب منه ثم بعد التغليب ينزل ريب الجميع منزلة الحال المقطوع بعدمه لوجود الأدلة المانعة من الريب فيؤتى بأن لشيوخ دخولها على الحال وقال بعض مشايخنا لا حاجة الى التغليب لأنه إذا وقع المرتاب فالجاء حديثه توبيخه من توبيخ المرتاب بالأولى فهو مفهوم بالطريق الأخرى فلا وجه للاحتسنة (قوله لا مبرر) لا يبره منعه إرادة المشكوك في ريبهم ههنا من الأمرين أما الأول فيحتمل مع علم أن من المخاطبين الخ أن فهم من هو مشكوك في ريبه عند الخلق فيغلب وأما الثاني فلأن المخاطب بالكسر وإن كان هو الله لكن الكلام المخاطب به مراعى فيه حال الغير وهو من يتأتى منه الشك قاله بعض مشايخنا (قوله حاصل البحث الخ) فيه أن هذا الحاصل يفيد أنه لم يوجد هنا تغليب أصلاً فهو غير بحث الشارح ولا يناسب ما فرعه عليه في قوله فجرد الخ (قوله بل لابد من انضمام شيء آخر الخ) هو ما أشار إليه الشارح بقوله بل لابد من أن يقال الخ (قوله وظاهره) أي ظاهر كلام سم وقوله مع هذا الجواب يعني قوله الشرط انما هو وقوع الارتياب الخ (قوله وليس كذلك الخ) فالتغليب حينئذ يصير لغواً لأن المتصف بالارتياب

الحصول لزبد غير قطعي لعمره وفتقول ان قتما كان كذا (وقوله تعالى) للمخاطبين المرتابين (وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا يحتملها) أي يحتمل أن يكون للتوبيخ والتصوير المذكور وأن يكون لتغليب غير المرتابين على المرتابين لأنه كان في المخاطبين من كان يعرف الحق وانما ينكره عنادا فجعل الجميع كأنه لا رتياب لهم وههنا بحث وهو أنه إذا جعل الجميع بمنزلة غير المرتابين كان الشرط قطعي الملاقووع فلا يصح استعماله ان فيه كما إذا كان قطعي الوقوع لأنها انما تستعمل في المعاني المحتملة المشكوكه وليس المعنى ههنا على حدوث الارتياب في

(قوله وعدمه) أي والمتصف بعدمه ولو صرح به لكان أولى نظراً الى قوله يتشاركان كما لا يخفى اهـ

لان الواقع منهم الريب مشكوك في ريبهم في المستقبل كمن لم يقع منهم فتأمل ع ق وبعبارة قوله وليس المعنى الخ جواب عما يقال أى حاجة الى هذا التغليب المستلزم لابراد البعث المذكور المحتاج في دفعه الى التنزيل الآتى مع أن أداة الشرط وهى ان تجعل الماضى مستقبلا والامور المستقبلية من شأنها أن يشك فيها ولو كان الشك بالنسبة اليه تعالى محال لكن يجرى الكلام على النسق العربى وعلى الوجه الذى يجرى عليه على تقدير أن ينطق به مخلوق وحاصل الجواب أن كان لا تغلب ان للاستقبال (قوله ولهذا زعم الخ) أى وهذا يدل على أن المعنى هنا على الماضى لان إدلضى (قوله على أن ان لا تغلب كان الخ) وقيل ان تغلب كان الى الاستقبال كغيرها من الافعال الماضية وهو مذهب الجمهور كفى يس (قوله لقوة دلالة كان على الماضى) قال فى المطول لان الحدث المطلق الذى هو مدلوله يستفاد من الخبر فلا يستفاد منه الا الزمان اه وقوله يستفاد من الخبر أى فى ضمن استفادة الحدث بخصوص منه ولا يضرنا أن هذا التعليل لا يجرى فى أخوات كان كصار مثلا إذا الانتقال الذى هو مدلوله لا يستفاد من الخبر حتى يتمحض للدلالة على الزمان لان المدعى مخصوص بكان كفى القزى عن الرضى لكن ربما برد أنه كما اعتبر الانتقال فى صار اعتبر الاستمرار أو الانقطاع فى كان وهما غير مستفادين من الخبر قطعاً فلا يتم التعليل (قوله لما غلب صار الجميع الخ) أعاده نوطته لما بعده (قوله على سبيل الفرض والتقدير) بأن نزل الريب المقطوع بعدمه منزلة المشكوك فيه ففيه تنزيلان كفى ان كنتم قوما مسرفين (قوله والالزام) أى بما لا يقوله المنكر سم (قوله كقوله تعالى فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا) فان الايمان بمثل القرآن محال لعدم وجوده يفرض لماذا كروا للتبكيك

وعنده فى الحال يتشارك فى احتمال وجود الارتياب وعدمه فى الاستقبال ان لم يجب الاستصحاب أى استصحاب الحالة الاصلية وهى القطع بعدم أو الوجود والا فالحال فى الاستقبال كما هو عليه فى الماضى والحال أى والابان وجب استصحاب الحالة الاصلية المذكورة واستصحب بالفعل فالحال فى الاستقبال كما هو عليه فى الماضى والحال من بقاء الاشكال فكما هو وارد على اعتبار الماضى والحال كذلك وارد على اعتبار الاستقبال متى اعتبر الاستصحاب اه سيد قدس سره بايضاح ودفع عبد الحكيم هذا الاعتراض بأن اعتبار التغليب حينئذ لأن الشرط يجب أن يكون على خطر الوجود غير متحقق الوجود فى الحال فلا يقال لزيد القائم ان قت أضربك اه قال معاوية أى اندفع اعتراض السيد قدس سره بأنه لا يقال للمرتابين ان كنتم فى ريب ولا ان ارتبتم لانه هكذا باطلا فية يقتضى بظاھرهم أنهم غير مرتابين فى الحال فهذا انما يقال لغير المرتابين للمرتابين ففيه تغليب غيرهم عليهم نعم ان ارتبتم فى الاستقبال هكذا بالتقييد يقال لهم ولغيرهم فذا لا تغلب فيه اه (قوله وبعبارة الخ) تقرير لكلام الشارح بوجه آخر لا يرد عليه ما ورد على ما قبله (قوله فلا يستفاد منه الا الزمان) أى لا يستفاد منه أمر زائد على ما استفيد من الخبر الا الزمان وهذا يفيد أن كان دالة على الحدث المطلق فهو موافق لما فى الرضى من دلالة على الحدث المطلق (قوله لكن ربما برد الخ) مردود بأن الاستمرار أو الانقطاع انما يؤخذان من قرينة خارجية ومن غلبة الاستعمال كما فى كان الله غفوراً رحيماً وكان زيد قائماً اه شغبنا بزيادة (قوله رحمه الله بل لا بد من أن يقال الخ) هذا خلاف ما جرى عليه فى المطول فى دفع

المستقبل ولهذا زعم الكوفيون أن ان ههنا بمعنى اذ ونص المبرد والزجاج على أن ان لا تغلب كان الى معنى الاستقبال لقوة دلالة على الماضى فجرد التغليب لا يصح استعمال ان ههنا بل لا بد من أن يقال لما غلب صار الجميع بمنزلة غير المرتابين فصار الشرط قطعى الانتفاء فاستعمل فيه ان على سبيل الفرض والتقدير للتبكيك والالزام كقوله تعالى فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وقال ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين

هذا البحث حيث قال ولا يحصى عن هذا الاشكال الابان يقال غلب على المرتابين قطعا غير المرتابين قطعا أعني الذين لا قطع بارتياهم من يجوز منهم الارتياح وعدمه ويكون معنى الكلام أول تغليب غير المقطوع بانصافه بالشرط على المقطوع بانصافه كما أنثرنا اليه في المثال المذكور ثم اه وقوله ولا يحصى عن هذا الاشكال أى الذى هو البحث المذكور هنا ووجه كونه لا يحصى عنه كما قال السيد قدس سره ان اللام من توجيه التغليب على التقرير السابق يعنى تغليب من لا ارتياح عندهم على من لهم ارتياح كون الشرط مقطوعا بعدمه لا كونه محالا يستلزم القطع بعدمه حتى يجاب بما مر من تنزيل الحال منزلة ما لا قطع بعدمه فتعين أن يقرر التغليب على وجه يصير به الشرط مشكوكا كما قرر في المثال المذكور وهو ان قتم كان كذا حيث قال كما اذا كان القيام قطعى الحصول بالنسبة الى بعض وغير قطعى بالنسبة الى آخرين فنقول للجميع ان قتم كان كذا تغليبا لمن لا يقطع بأنهم يقومون أم لا على من يحصل لهم القيام قطعا اه بايضاح وقوله قدس سره ان اللام الخ قال عبد الحكيم يريد أن استعمال ان في الحال بتزيله منزلة المشكوك لا اعتبار خطاى شائع بخلاف استعماله في مقطوع العدم الذى ليس بمحال فانه لم يجز استعماله فيه بتزيله منزلة المشكوك فاندفع ما قيل فيه بحث لأن قياسه كونه محالا بالتزيل يستلزم القطع بعدمه وهنا كون المرتابين غلب عليهم غير المرتابين يستلزم القطع بعدم الارتياح فكما نزل ثم اه ولا الشرط منزلة الحال ثم جعل ذلك الحال منزلة المتردد فيه فكذلك ههنا يجوز أن يغلب أولا غير المرتابين على المرتابين حتى يصير واغريهم مرتابين بالتغليب ثم ينزل منزلة من لا قطع بارتياهم ولا بعدمه للتبكيك على أنه لا يكون استعمال ان حينئذ في مقام الجزم بالوقوع للتغليب بل للتبكيك ولا دخل لا اعتبار التغليب فيه اذ يكفي أن يقال لما كان بعضهم مرتابا وبعضهم غير مرتاب نزل الكل منزلة من لا قطع بارتياهم ولا بعدمه للتبكيك اه قال معاوية والحق أن مقطوع العدم كالحال في القطع بعدمه فيجوز فيه قياسا وان لم يسمع ما جاز فيه من تنزيله منزلة المشكوك للتبكيك اما بتزيله منزلة أى الحال أولا بل هو أولى بهذا كله من المقطوع بوقوعه وأن اطلاق كون استعمال ان هنا للتغليب وان لم يصح معنى أنه له لذاته يصح بمعنى أنه له لنسكته التوسل به الى التبكيك وان أمكن بدونه لانه به أتم وأبلغ منه بدونه لان الشرط معه كالحال ولما في التغليب من نسكته أخرى اذ لا بد له في نفسه من نسكته وهى هنا التنبية على أنه ليس محال ريب ولا ينبغي فيه الريب وعلى عناد المعاندين ورمى المرتابين أى انهم امابالعناد كأصحابهم أو بعدم العقل واما مجرد اعتبار انقسامهم الى مرتابين وغيرهم بالتغليب فغايته اما مجرد جعل الكل كالمشكوك في ارتياهم لمجرد اضطرابهم كالواحد المضطرب حاله بين عناد وارتياح واما رى كل قسم بحال الآخر وأن الجميع كالمشكوك في ارتياهم لوجود كل من الريب والعناد بدونه فيهم فكل قسم كالمشكوك في حاله كالمحتمل أنه الآخر وهذا كله تحقيق ما في المختصر من قوله فجرد التغليب لا يصح الى آخر كلامه اه فتدبره وقوله أعني الذين الخ بين بهذه العناية أن لفظ قطع قيد في المرتابين الذين أضيف اليهم الغير لا قيد في الغير فالتردد في ريبهم واقع حقيقة من العباد وفي معاوية ما يفيد أن المراد أنهم كالمتردد في ريبهم حيث قال قوله أعني الذين الخ يعنى الذين كأنهم لا قطع بارتياهم بمقتضى حالهم من اضطرابهم بين أمارتى عناد تارة وريب أخرى أو بين يقين تارة وزواله

في فرض المحال يكون من جهة أن الخصم إذا نزل معه إلى اظهارة مدعاه في صورة المشكوك اطمان لاستماعه ع ق (قوله والتغليب يجري الخ) قال في المطول وجميع باب التغليب من المجاز لان اللفظ فيه لم يستعمل فيما وضع له ألا ترى أن القانتين موضوع للذكور الموصوفين بهذا الوصف فاطلاقه على الذكور والاناث اطلاق على غير ما وضع له قال الحفيد ووجه كونه مجازا في تغليب جانب المعنى نحو بل أنتم قوم تجهلون أن صيغة تجهلون موضوع للخطاب مع جماعة لم يذكروا بلفظ الغائب ولم تجري صفة لهم والظاهر أن علاقة المجاز المجاورة في الذهن أو في الذكر أو غيرها

نريب أخرى (قوله لعدم وجوده) أي المثل (قوله لأن اللفظ فيه لم يستعمل الخ) يعني أن هذا القدر معلوم قطعاً وظاهر أن ذلك الاستعمال يكون لعلاقة والا كان خطأ فيكون مجازاً وإن لم تعلم خصوصية العلاقة وهذا معنى قوله في شرحه لفتح وأما بيان مجازية التغليب وبيان العلاقة فيه وبيان أنه من أي نوع منه فما لم أر أحداً حام حوله قاله عبد الحكيم (قوله ألا ترى أن القانتين) أي باعتبار هيئته وقوله لذكور أي لجمعية الذكور (قوله ووجه كونه مجازاً في تغليب جانب المعنى الخ) حينئذ يشبه الجهل القائم بالجماعة المخاطبين المذكورين بلفظ الغيبة بالجهل القائم بالمخاطبين الذين لم يجر ذكرهم بلفظ الغيبة ويستق منه تجهلون بمعنى تجهلون وهذا أحد وجهين في التجوز في نحو ذلك تقدم ما في نحمدك أول الكتاب هذا والوجه أن يقال وجه كونه مجازاً أن الموصوفين وهم القوم باعتبار اتحادهم مع المبتدأ مخاطبون فتجهلون بهذا الاعتبار موصوفه مخاطب فهو حقيقة بهذا الاعتبار لكنهم باعتبار أن المحمول هو العام المعبر عنه بالاسم الظاهر غائبون فتجهلون بهذا الاعتبار موصوفه غائب فهو مجاز بهذا الاعتبار فالعنى المجازي صادق بأفراد القوم جميعاً بخلاف الحقيقة لكن هذا على اعتبار الوصف قبل الحمل وهو المناسب لان الخبر غير مفيد بدونه وبهذا ظهر تبادل أن التغليب في نحو تجهلون من الجمع بين الحقيقة والمجاز فافهم واختار معاً وبأنه لا مجاز في الآية وأطال في البيان (قوله ان علاقة هذا المجاز) أي الذي في باب التغليب لا خصوص ما في تغليب جانب المعنى (قوله المجاورة في الذهن الخ) كما في تسمية المشتهرة بكال القنوت ومساهمة الرجال فيه قانتا لعلاقة المجاورة في الذهن أي الاجتماع في الملاحظة واعطائها حكم القانت بادخالها في جمعة ترجعها له عليها وتسمية الام بألتلك العلاقة واعطائها حكم الاب بادخالها في ثنيتها أي ولو بحسب الشأن كما في تسمية المشتهرة بما ذكر قانتا للعلاقة المجاورة في الذكر واعطائها حكمه بما مر ترجعها له عليها وتسمية الام بألتلك العلاقة واعطائها حكمه بما مر لذلك وقوله وغيرهما بالجر أي غير الذهن والذكر وهو المكان كالمسجد بالنسبة للسيدة مريم فيصح تسميتها قانتا للعلاقة المجاورة في المكان واعطائها حكم القانت بما مر ترجعها له عليها ويصح قراءته بالرفع وثنية الضمير لعدد المجاورة بمعنى متعدد متعلقها وذلك الغير حينئذ كالشبهة والاطلاق كما في تسمية القانت قانتا للعلاقة الاطلاق أو المشابهة واعطائها حكمه بما مر ترجعها له عليها وتسمية الام بألتلك ذلك وكما في القانتين عند اعتبار تغليب جماعة الذكور وسيأتي بيانه لكن يبعد هذا الوجه وقوله والظاهر فانه متبادر في استظهار أن العلاقة كذا لا غيره والغير في كلامه يشعل سائر العلاقات (قوله رحمه الله تعالى والتغليب باب واسع الخ) مبني على تعريف التغليب

(والتغليب) باب واسع
(يجري)

فان قلت أى فرق بين هذا وبين الجمع بين الحقيقة والمجاز فانه يتبادر أنه منه قلت أجاب السعد نفسه

بانه اعطاء الشئ حكم غيره فلذلك جعل منه تغليب الأب على الأم مثلاً باعتبار صيغة التثنية والمراد اعطاؤه حكم غيره لترجح ذلك الغير عليه وليس المراد اعطاؤه ذلك لمجرد مبالغة في تشبيهه مثلاً فخرج من تعريف التغليب ما عده من المجاز اذ ليس في اعطاء الرجل حكم الأسد في نحو رأيت أسدا يرمى ترجيح الأسد عليه فان الأسد غير مراد فالترجح فيه للرجل بخلاف التغليب فان كلاماً من الشئ وغيره مراد لا على تعريفه بأنه ترجح أحد المعلومين على الآخر واطلاق لفظه عليهما اجراء للمختلفين مجرى المتفقين اذ لا يشمل ما ذكر وقد ذكر القولين في الاتقان ومنه على التعريف الثانى كالاول قوله تعالى ولله يسجد ما فى السموات وما فى الارض وقال معاوية المراد بلفظه ما يعم الموضوع له كلفظ ما فى آية ولله يسجد والقائتين باعتبار تغليبهم على القائتات تغليب جمع على جمع وبعم المناسب له الموضوع من لفظه لثنائه كأبوين أو لجمعه كالقائتين باعتبار تغليب القائت على القائتة أو المراد به الاول فقط وباطلاقه عليهما ما يعم اطلاقه عليهما معا لفظاً بهيئته كلفظي ما والقائتين بالاعتبار الاول أو بهيئته تصاغ له كأبوين والقائتين بالاعتبار الثانى اه وهو كلام وجهه مقصوده ادخال نحو أبوان في باب التغليب على هذا التعريف وادخال لفظ القائتين عند مجرد تغليب القائت على القائتة وتسميتها باسمه يجعل القائتين جمعاً لقائت الحقيقي والمجازى من غير اعتبار ترجيح المذكور القائتين على الاناث القائتات مثلاً (قوله أى فرق الخ) اعلم أن الجمع بين الحقيقة والمجاز يعتبر فيه انتساب كل من معنيين الى اللفظ على حدته وأحدهما حقيقى والآخر مجازى كالعاقل وغير العاقل بالنسبة الى لفظ من عند اعتبار انتساب كل منهما اليه على حدته سواء كان الحكم من باب الكلية بأن أريد كل فرد من أفراد العاقل وغيره بدون اعتبار انضمام بعض الافراد الى بعض من حيث التلبس بالحكم وان حصل فى الخارج انضمام من هذه الحيثية كقوله تعالى ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الارض اذا اعتبر انتساب العاقل على حدته وغير العاقل كذلك الى لفظ من حيث انه معنى له أو من باب الكل بأن أريد مجموع الافراد أى الافراد منضاه بعضها الى بعض من حيث التلبس بالحكم نحو قتل زيداً من رآه اذا أريد بمن رآه عاقل وغيره واعتبر انتساب كل منهما على حدته من حيث انه معنى للفظ وحينئذ فالعلاقة فى الجمع بين الحقيقة والمجاز معتبرة بين بعض ما أريد باللفظ والبعض الآخر وليست معتبرة بين تمام المراد والمعنى الحقيقي للفظ ولا خفاء أنه لا منافاة بين ارادة مجموع الافراد من حيث التلبس بالحكم وبين ارادة انتساب كل من المعنيين على حدته الى اللفظ من حيث انه معنى للفظ ويزيد ذلك وضوحاً أن نحو قولك صافحت الزيد بن حكيم على كل فرد على حدته من حيث التلبس بالحكم مع أن كل فرد ليس معنى للفظ على حدته بل مجموع الافراد هو المعنى واعلم أن كلاماً من المجاز وعموم المجاز يعتبر فيه انتساب تمام المراد الى اللفظ من حيث انه معنى له سواء كان الحكم من باب الكلية أو من باب الكل لكن ان كان تمام المراد كل المعنى الحقيقي الشامل له وللمعنى المجازى كان اللفظ من عموم المجاز والا كان من المجاز فقط ولو كان تمام المراد شيئاً لوحظا معنى واحداً للفظ وكان أحد الشئتين معنى حقيقياً والآخر معنى مجازياً وحينئذ فالعلاقة فى كل منهما معتبرة بين تمام المراد والمعنى الحقيقي للفظ وبهذا تعلم أن التغليب يكون من الجمع بين الحقيقة

وتبعه السيد بأن الجمع أن يراد باللفظ كل منهما وهما أريد به معنى واحد تركب من المعنى الحقيقي والمجازي ولم يستعمل اللفظ في كل واحد منهما بل في المجموع مجازا وللبعث فيه مجال (قوله في فنون) أي في أساليب واعتبارات أحوال ولا يختص بالنوع السابق وليس المراد بالفنون العلوم سم (قوله كقوله تعالى وكانت من القانتين) مبنى التغليب على أن من للتبعيض فإن جعلت ابتداءية أي ناشئة من القوم القانتين لأنها من ذرية هرون أخي موسى فلا تغليب لكن جعلها للتبعيض هو الوجه لأن الغرض مدحها بأنها صدقت بشرائع ربها وكتبه وكانت من المطيعين كما في المطول يعني فالغرض مدحها بالحسب بالنسب قاله سم (قوله غلب الذكر الخ) ويحتمل أن يكون لفظ القانتين صفة لجمع أي من الجمع القانتين ولفظ الجمع مذكر فيوصف حقيقة بوصف الذكور وإن كان واقعا على مؤنث فلا تغليب ع س سم (قوله الصفة المشتركة) وهي القنوت ونسكتة هذا التغليب الأشعار بأن طاعتها لم تقصر عن طاعة الرجال حتى عدت من جلتهن

في فنون) كثيرة (كقوله تعالى) كانت من القانتين) غلب الذكر على الانثى بأن أجرى الصفة المشتركة بينهما على طريقة اجرائها على الذكور خاصة فإن القنوت مما يوصف به الذكور والاناث لكن لفظ قانتين انما يجري على الذكور فقط (و) نحو

والمجازو يكون من المجاز ويكون من عمومه وقوله بين هذا أي التغليب أي في نحو القانتين ولله يسجد ما في السموات وما في الارض ونحو قوله تعالى بل أنتم قوم تجهلون لاني نحو أبوان اذلاشبة في أنه ليس من الجمع أصلا (قوله تركب من المعنى الحقيقي الخ) أي ان المعنى الحقيقي والمعنى المجازي لم يعتبر انتساب كل منهما على حدته الى اللفظ حتى يكون هناك انتساب كل من معنيين حقيقي ومجازي الى اللفظ فيكون جمعا بين الحقيقة والمجاز بل لوحظا معنى واحد اللفظ فيكون هناك انتساب معنى واحد وليس جمعا بين الحقيقة والمجاز وليس المراد اعتبار الهيئة الاجتماعية ودخول من التبعية في نحو وكانت من القانتين لا يستدعي ذلك الاعتبار حتى يصير مدخولها مركبا من حيث ان ما قبلها جزء مما بعدها لانها ليست قاصرة على ذلك بل قد يكون ما قبلها واحدا مما بعدها (قوله وللبعث فيه مجال) أي لان التغليب قد يراد فيه معنيان حقيقي ومجازي كل منهما معتبر فيه انتسابه للفظ على حدته من حيث انه معنى له فيكون جمعا بين الحقيقة والمجاز اذ لا مانع من ذلك وقد يعتبر فيه انتساب معنى واحد الى اللفظ سواء كان كل المعنى الحقيقي الشامل له والمجازي فيكون من عموم المجاز أو شيئين لوحظا معنى واحد فيكون من المجاز كما تقدم وسيأتي إيضاح ذلك في الكلام على قوله تعالى وكانت من القانتين وقول شيخنا الباجوري كشيخنا في وجه البحث لان سلم أن اللفظ في التغليب مستعمل في المجموع باعتبار الهيئة الاجتماعية لم لا يجوز أن يكون مستعملا في المجموع باعتبار كل منهما مبنى على أن المراد بالتركيب اعتبار الهيئة الاجتماعية (قوله واعتبارات أحوال) كتغليب الأكر أو الأشرف وغير ذلك (قوله بالنوع السابق) أي تغليب غير المتصف به على المتصف به (قوله لانها من ذرية الخ) أي ولانها من نسل ابراهيم واسحاق ويعقوب اه دسوقي (قوله بانها صدقت الخ) اشارة الى نضمون الآية الواردة في شأنها قال الله تعالى ومريم ابنت عمران التي أحصت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين اه عبد الحكيم (قوله ويحتمل أن يكون لفظ القانتين الخ) أي فالمراد بالقانتين مجرد الاناث فلا تغليب وإن كان مجازا (قوله حتى عدت من جلتهن) أي ظاهرا للتعبير عنها بما هو موضوع للرجال (قوله رحمه الله تعالى بان أجرى الصفة المشتركة بينهما على طريقة اجرائها الخ) أي بعد التجوز في هيئة المفرد حتى يتأني الاجراء والجمعية فانها لا ترد على مختلف اللفظ أصلا واللفظ هنا مختلف

هيئة التذكير والتأنيث في شبه القنوت الواقع من الأنثى بالقنوت الواقع من الذكر ويستعار
 الثاني للاول ويستق منه قانت بمعنى قانتة فهي تبعية وليس في ذلك الا مجرد التجوز اذ لا ترجح فيه
 كما علم مما مر ثم بعد ذلك لا بد من التجوز في الجمع باعتبار هيئة أيضا لانها موضوع لجمعية الذكور
 المتفقين لفظا ومعنى أى حقيقة وماهية فيقال شبهت جمعية المشتركين لفظا بجمعية المشتركين لفظا
 ومعنى واستعير الجمع باعتبار هيئة من الثانية للاولى وأريد منه الذكور والاناث أو الأنثى لترجيحهم
 عليهن أو عليهما واجراهما مع اختلافهما مجرى المتفقين لاصطحابهما في الذكر ولو بالقوة بداعي
 اشتهارهن أو اشتهارها بكمال القنوت ومساهمة الرجال في تحصيله ولا يشترط الاصطحاب في عبارة
 المتكلم بصيغة التغليب أو لتجاوزهما في الذهن للداعي المذكور أو في المكان الخارجى بالنسبة اليها
 لانها كانت مجاورة لهم في المسجد في قوله تعالى وكانت من القانتين تغليب بالمعنى الأخص فالمجاورة
 هنا ليست علاقة المجاز كما هو ظاهر ولك أن تعتبر مجرد ترجيح القانت على القانتة مع التجوز في
 هيئة المفرد ثم في هيئة الجمع وان المراد بالفظ المرجح ما يعم الموضوع له والمناسب له المصوغ منه لجمعه
 أو لثنائه وأن المراد هو الاول فقط لكن المراد من اطلاقه عليهما ما يعم اطلاقه عليهما معا لفظا بهيئته
 أو بهيئته تصاغ له كاتقدم عن معاوية وقوله وذلك بأن يغلب أحد المتصاحبين الخ يمكن اجراء كلامه
 على ما قاله معاوية فيكون التغليب في نحو أبوان بالمعنى الأخص أما اذا لم يجز عليه فلا وعلى كل حال
 فالتغليب فيه مطلقا بترجيح الأب على الأم لا بترجيح أبوين حقيقيين على أب وأم أما على التغليب
 بالمعنى الأخص فظاهر وأما عليه بالمعنى الأعم فلانه لم يعتبر عند اطلاق أبوان باعتبار هيئة على اثنيّة
 أب حقيق وأب مجازى ترجح أبوين حقيقيين على هذين واعطاء هذين حكمهما لان المراد مجرد
 الأب والأم وقد علمت أنه لا بد من ارادة المذهب والمذهب عليه وعلى كل حال لا بد من التجوز في هيئة
 المثني فانها موضوع لاثنيّة ما اتفق لفظا ومعنى أى حقيقة وماهية نعم على طريقة ابن الحاجب
 ان قلنا أنه يكتفى بالاتفاق لفظا ولو مجازا فهي حقيقة وكيفية اجراء المجاز في هيئة قد علمت مما مر
 في الجمع فالعلاقة فيه ليست المجاورة فالتجوز في الجمع باعتبار هيئة لا يكون الا بعد التجوز في هيئة
 المفرد من حيث التأنيث والتذكير بخلاف التجوز في نحو أبوين فان التجوز فيه باعتبار هيئة
 لا يكون الا بعد التجوز في المادة اذ الابوة ليست موجودة في الأم بخلاف القنوت فانه موجود في
 الذكور والاناث وظاهر ذلك أن المجاز في المثني والجمع أصلى وبه قيل والظاهر أنه تبعي في نحو
 القانتين والقانتين المذكور ومؤنث مما كان مشتقا فيعتبر التجوز أولا في المصدر المقيد ثم في الجمع
 المشتق مثلا وعلى ما ذكرنا تنزل عبارة الشارح فانه يوهم أنه لا تجوز في مفرد الجمع أصلا بخلاف
 المثني ولك أن تقول لا حاجة لذلك بل الأقرب أن لفظ القانتين الذي هو جمع للذكور حقيقة خاصة
 أمّا انه نقل باعتبار هيئة من جمعية الذكور المتصفين بالقنوت الى جمعية الذكور والاناث
 المشهورات بكمال القنوت ومساهمة الرجال فيه كما هو ظاهر قوله في المطول منه تغليب الذكور على
 الاناث بأن يجري على الذكور والاناث صفة مشتركة المعنى بينهما على طريقة اجرائها على الذكور
 خاصة كقوله تعالى وكانت من القانتين وقوله فيه فاطلاقه على الذكور والاناث وأمّا انه نقل
 بذلك الاعتبار منها الى جمعية الذكور والانثى المشهورة بكمال ومساهمة الرجال في تحصيله التي كانت
 مجاورة لهم في المسجد والعلاقة المشابهة في أن كلا جمعية لمطلق متفق في شئ لان هيئة جمع المذكور
 موضوع لجمعية الذكور المتفقين لفظا ومعنى وهي هنا الداعية لجمعية الذكور والاناث أو الأنثى

يس (قوله بل أنتم قوم تجهلون) قال يس قال في العروس في تسمية هذا تغليبا نظرا لما فيه مراعاة المعنى وفي المعنى في بحث التغليب وزعم جماعة أن منهيا أيها الذين آمنوا ونحو بل أنتم قوم تجهلون وإنما هذا من مراعاة المعنى والاول من مراعاة اللفظ اه وقضيته أن ضمير تجهلون يرجع لقوم باعتبار معناه وهو ما ذكره الشارح هنا وقال في أوائل الباب السابع وان كان الخبر مثلا غير مقصودا لذاته قيل خبر موطئ كقوله تعالى بل أنتم قوم تجهلون وقوله

كفى بجسمي نحولا أنى رجل * لولا مخاطبتي اياك لم نرى

ولهذا أعيد الضمير بعد قوم ورجل الى ما قبلهما الا اليهما اه وفي رسالة الالتفات مولانا كمال باشا زاده ومما يظن أنه من قبيل الالتفات وليس منه قوله تعالى بل أنتم قوم تجهلون لان في لفظ القوم جهتين غيبة وخطاب لانه اسم ظاهر غائب وقد حمل على أنتم فصار عبارة عن المخاطب ثم انه

المتفقين في القنوت كما هو ظاهر قوله فيه عدت الأنثى من الذكور الخ فأريد منه الذكور والانات أو الأنثى الخ ما تقدم الا التجوز في المفرد عند الجري على ما قاله معاوية فالتجوز بافظ القانتين من حيث الهيئته على كل انما هو بعد الجمعية فهي واردة على ما هو مستوفى للشروط فلا تجوز في المفرد من حيث هيئته اذ المحوج لهذا انما هو قصد دخول القانتات أو القانتة في الجمع حين الجمعية ليتحد ما ترده عليه الجمعية مادة وهيئة وعلى هذا انما أردن أو أريدت بالجمع بعد الجمعية وليس لهيئة المفرد دلالة في ضمن صيغة الجمع حتى يقال انه لا بد من التجوز باعتبار هيئة المفرد لارادة خلاف مدلولها ولو بعد الجمعية هذا وعلاقة المجاز على كل بين تمام المراد والمعنى الحقيقي فلم يعتبر انتساب كل من معنيين على حدته الى الدال فليس هنا جمع بين الحقيقة والمجاز وليس تمام المراد كلياً يشمل المعنى الحقيقي وغيره فليس هنا عموم مجاز فان اعتبرنا بعد التجوز في هيئة المفرد أولا نقل لفظ القانتين باعتبار هيئته من معناه الأصلي الى جمعية الاناث أو الى الأنثى الواحدة ثم استعمله بذلك الاعتبار في جمعية الذكور التي هي المعنى الحقيقي معتبرا انتسابها على حدتها اليه وجمعية الاناث التي هي معنى مجازي معتبرا ذلك وأردت مع اطلاق لفظ الذكور على الذكور والانات ترجيح الذكور على الاناث واجراؤهما مجرى المتفقين ولو في مجرد اطلاق هذا اللفظ عليهم ما مع كونه بالحقيقة للذكور فقط أو في جمعية الذكور كذلك ووحدة الأنثى التي هي معنى مجازي كذلك معتبرا ما تقدم وأردت نظير ما مر من الترجيح كان فيه اعتبار انتساب كل من معنيين على حدته الى الدال وأحدهما حقيقي والآخر مجازي وكانت العلاقة بين بعض المراد والبعض الآخر فيكون جمعا بين الحقيقة والمجاز فان اعتبرت كذلك نقله بالاعتبار السابق من معناه الى كلي لعلاقة الاطلاق واستعملته في جمعية الذكور والانات أو الأنثى لكونها من أفراد الكل وأردت مع هذا ما سبق كان فيه اعتبار انتساب معنى واحد الى اللفظ وهو شامل للمعنى الحقيقي والمجازي وكانت العلاقة بين تمام المراد والمعنى الحقيقي فيكون من عموم المجاز هذا ولا يجب أن يكون المعنى المنقول اليه له دال حقيقي فلا يقال ليس لنا لفظ وضع لجمعية الذكور والانات المتفقين في القنوت مثلاً على سبيل الحقيقة حتى يستعمل جمع قانت باعتبار هيئته في مدلوله على وجه المجاز (قوله قال في العروس الخ) لا يخفى عليك بعد معرفة ما تقدم أنه لا وجه للنظر وأنه تغليب بالمعنى الأخص فضلا عن الأعم (قوله ولهذا أعيد الضمير بعد قوم ورجل الخ) سمي ما بعد رجل إعادة تغليبا

(قوله تعالى بل أنتم قوم تجهلون)

وصف بجهلون اعتبار الجانب خطاب المستفاد من جملة على أنتم وترجيحها على جانب غيبته الثابت له في نفسه لأن الخطاب أشرف وأدل وجانب المعنى أقوى وأكمل فهو في الحقيقة اعتبار الجانب المعنى وتغليب له على جهة اللفظ وهذا القدر لا يتغير الأسلوب ولا يتحقق النقل من طريق إلى آخر اه وبه يتضح صحة أنه من التغليب فتأمل اه بحر وفه وفي عبد الحكيم ليست الآية من الالتفات من الغيبة التي في قوم إلى الخطاب على ما فهم اذ ليس المراد بقوم قوم موسى حتى يكون المعبر عنه في الأسلوبين واحدا بل معنى كل على قوم موسى (قوله غلب جانب المعنى) أى الخطاب وقوله على جانب اللفظ أى الغيبة نظرا إلى قوم (قوله لكنه في المعنى) لاتحاده معهم بالحل عليهم عبد الحكيم (قوله ومنه) فصله بين النوعين السابقين تنبيه على أن بينه وبينهما تفاوت وذلك لشهرة كثير منه وتداوله في مقامات عديدة كالأبوين والعمرين فكانه قال ومنه ما شتهر من أبوين ونحوه وكتب أيضا قوله ومنه أبوان اعلم أن هذا التغليب يسمى تغليب التثنية وظاهر كلام القوم أنه سماعي بل صرح بذلك غير واحد كإن ظفر في شرح التسهيل حيث قال ما ورد من تثنية محتاج إلى اللفظ كالقمرين يحفظ ولا يقاس عليه فان قلت التغليب مجاز وهو لا يتوقف على السماع بل على العلاقة والقرينة

غلب جانب المعنى على جانب اللفظ لأن القياس بجهلون يبيد الغيبة لأن الضمير هائد إلى قوم ولفظه لفظ الغائب لكونه اسما مظهرا لكونه في المعنى عبارة عن مخاطبين فغلب جانب الخطاب على جانب الغيبة (ومنه) أى من التغليب (أبوان) للاب والام

(قوله اذ ليس المراد بقوم قوم موسى) صوابه قوم لوط لأن هذه آية التمثيل ونصها أنكم لتأتون رجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم تجهلون وأما التي في قوم موسى فهي آية الأعراف ونصها قالوا يا موسى اجعل لنا إلهة كما لهم آلهة قال أنكم قوم تجهلون (قوله بل معنى كل) وهو مطلق الجماعة وقوله تجهلون المراد منه المخاطبون الخاصون المرادون من قوم بحسب الاتحاد الحاصل من الحل فالمدول عنه أعم من المدول اليه وشرط الالتفات الاتحاد ومع ذلك فالواو في تجهلون عائدة على قوم باعتبار معناه واتحاده مع أنتم بواسطة الحل قال معاوية ولا يخفى أن جملة عليهم تعبير به عنهم فحصل الاتحاد بالذات وهو كاف في الالتفات وإن لم يتحد المفهوم فالعنى في الأسلوبين واحد والثاني على خلاف الظاهر ففيه التفات اذ ليس ضمير الخطاب راجعا لأنتم على أن تجهلون خبر ثان لأنعت لقوم بل راجع إلى قوم باعتبار معناه كما قاله الشارح اه وقوله تعبيره عنهم أى بحسب المسأل (قوله يحفظ ولا يقاس عليه) أى فلا يقال مثلا الأخوان للأخ والأخت وأما أنه يستعمل أبوان مثلا في غير ما ورد استعماله فيها فلا كلام في جوازه (قوله بل على العلاقة والقرينة) ظاهره وإن لم يسمع نوع هذا المجاز وهو قول ضعيف لكن ظاهر قوله بعد ثم لا يجوز استعماله في محل آخر لوجود تلك العلاقة يدل على أن المعنى مع سماع نوع هذا المجاز كما هو المختار وعبارة جمع الجوامع مع شرحه للمحلى والمختار اشتراط السمع في نوع المجاز فليس لنا أن نتجاوز في نوع منه كالسبب للسبب الا اذا سمع من العرب صورة منه مثلا وقيل لا يشترط ذلك بل يكفي بالعلاقة التي نظروا اليها فيكتفي السماع في نوع لصحة التجوز في عكسه مثلا وتوقف الأمدى في الاشتراط وعدمه ولا يشترط السماع في شخص المجاز اذ اعاين لا يستعمل الا في الصورة التي استعملته العرب فيها اه وبالجمله فورد هذا الاشكال لا يختص باحد القولين وكذا الجواب المذكور عنه وتوضيح الاشكال أن المشرط في المجاز اللغوي وورد نوعه عن العرب لالفظه أو وجود العلاقة والقرينة في سماع مثلا لطلاق لفظ الغيب على نبات للسببية صح

قلت قالوا بما يعرف به المجاز عدم وجوب الاطراد بأن لا يطرد كافي واسأل القرية أى أهلها ولا يقال
اسأل البساط أى صاحبه أو يطرد لا وجوبا كافي الأسد للرجل الشجاع فيصبح في جميع جزئياته
من غير وجوب لجواز أن يعبر في بعضها بالحقيقة فقولهم ذلك يدل على أن اللفظ يستعمل في محل
لوجود العلاقة ثم لا يجوز استعماله في محل آخر لوجود تلك العلاقة ألا ترى أن النخلة تطلق على
الانسان لطوله ولا تطلق على طويل آخر غير الانسان وأن الراوية تستعمل في المزايدة للجاورة
ولا تستعمل الشبكة في الصيد للجاورة يس ببعض اختصار (قوله كالعمرين) قيل المراد

اطلاقه على أى مسبب عن الفيث واطلاق أى لفظ سبب على أى مسبب عن ذلك السبب وان لم
يسمع منهم التجوز بهذا اللفظ على المعتمد أو متى وجدت العلاقة والقرينة صح اطلاق اللفظ على
غير ما وضع له فهو قياسى ومقتضى هذا أن لا يقتصر في تغليب التنبيه لكونه من المجاز على اللفظ
المسموع ومحصل الجواب أن كلامهم هذا قد ناقضه قولهم يقال اسأل القرية أى أهلها ولا يقال اسأل
البساط أى صاحبه وان النخلة تطلق على الانسان لطوله ولا تطلق على طويل آخر غير الانسان
وأن الراوية تستعمل في المزايدة ولا تستعمل الشبكة في الصيد للجاورة فانه يدل على أنه غير قياسى
(قوله قالوا بما يعرف به المجاز الى قوله فقولهم) مأخوذ من جمع الجوامع وشرح المحلى عليه وقال
الشارح عقب هذا ما نصه بخلاف المعنى الحقيقى فيلزم اطراد ما يدل عليه من الحقيقة في جميع
جزئياته لا انتفاء التعبير الحقيقى بغيرها اه وهو يفيد أن المراد بوجوب الاطراد الذى هو من
علامات الحقيقة أن يصح التعبير باللفظ عن كل جزئى من الجزئيات مع عدم إمكان التعبير عن
جزئى منها بلفظ آخر على وجه الحقيقة فيرد كما قال سم في الآيات المترادفات وأجاب بأنه يمكن
تخصيص هذه العلامة بما اذا علم انتفاء الترادف واحتمل الاشتراك والتجوز (قوله عدم وجوب
الاطراد بأن لا يطرد) أى فضلا عن الوجوب أى أن لا يصح التعبير باللفظ عن كل جزئى كاسأل فى
طلب ملابس ما لا يصح أن يسأل بالسؤال لمن له به ارتباط فانه يصح التعبير به عن بعض جزئيات
ما ذكر دون بعض اذ يصح فى طلب ملابس القرية بسؤال أهلها ولا يصح فى طلب ملابس البساط
بسؤال صاحبه فهو مجاز (قوله أى أهلها) كان المناسب أى لابسها بسؤال أهلها ومثله قوله
أى صاحبه (قوله ولا يقال اسأل البساط) هو محط الرد فانه يدل على أن المجاز اللغوى ليس
قياسيا ولا يكتفى فيه بالعلاقة والقرينة ولا بسمع نوعه ولا بنافى هذا تصرح العامة بجواز اسأل
البساط ونحوه قياسا كما ذكره ابن مالك فى التسهيل لأنه محمول على حذف المضاف مع ارادته بعد
حذفه وهو قياسى وما هنا محمول على المجاز اللغوى كما علمت (قوله أو يطرد لا وجوبا) أى بأن
يصح التعبير باللفظ على كل جزئى مع إمكان التعبير عن بعض الجزئيات بلفظ آخر على وجه
الحقيقة كالأسد فى الشجاع فانه يصح فى كل جزئى من جزئياته مع إمكان التعبير بلفظ آخر على
وجه الحقيقة فالاطراد باق لكن انتفى وجوبه فهو مجاز (قوله فقولهم ذلك يدل الخ) أى وهذا
يقتضى عدم قياسية المجاز وقوله ألا ترى الخ تنوير لهذا المحذوف والافقوله وان الراوية الخ غير
مناسب هذا وجعل محل التمثيل فى قوله بأن لا يطرد كافي واسأل القرية لفظ اسأل يحصل التجوز
فيه لافى القرية هو المناسب والملائم لقوله أو يطرد لا وجوبا كافي الأسد الخ وان أبعد فوله أى
أهلها وقوله أى صاحبه فانه يفيد أن التجوز فى لفظ القرية والبساط والملائم لظاهر قوله فقولهم

(ونحوه) كالعمرين
لا بى بكر وعمر

عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز فلا تغليب ويرده أنه قيل لعثمان رضي الله عنه نسألك سيرة
العمرين نعم قال فتادة أعتق العمران فمن بينهما من الخلفاء أمهات الأولاد وهذا المراد به عمر وعمر
فترى (قوله والقمرين للشمس والقمر) وعليه قول المتنبي
واستقبلت قمر السماء بوجهها * فأرتنى القمرين في وقت معا

ذلك يدل الخ وان أمكن حل اللفظ فيه على الجنس المتحقق في المسموع عن العرب وجعل الضمير
في قوله ثم لا يجوز استعماله راجعا اليه باعتبار تحققه في غير المسموع وأما جعل محل التمثيل فيه لفظ
القرية بجعله مجازا لغويا عن أهلها فيكون معنى عدم الاطراد فيه أن لا يستعمل نظيره كالبساط في
مثل هذا المعنى كالصاحب وان كان هو مطردا في كل جزئ من جزئيات أهل قرية فغير مناسب إذ
يبعد جعل عدم الاطراد بهذا المعنى علامة على المجازية فينبغي الاشتراك اذ لا مانع من اشتراك اللفظ
دون نظيره ولا يلائم قوله أو يطرد الخ لوجود مثل الاطراد الموجود في لفظ الاسد في لفظ القرية
لصحة استعماله في جميع ما يصدق عليه أهل قرية إذ ليس خاصا بأهل القرية الذين ورد استعماله فيهم
عن العرب ووجود مثل عدم الاطراد الموجود في لفظ القرية بهذا المعنى في لفظ الاسد لانه يتمتع
استعمال نظيره كالنخلة في مثل معناه كالخشبة الطويلة مثلافاته كادل كل من لفظي القرية والبساط
حقيقة على ما وضع له واستعمل لفظ قرية في الحال في مدلوله دون لفظ البساط دل كل من لفظي
الأسد والنخلة حقيقة على ما وضع له واستعمل لفظ الأسد في مثله مدلوله دون لفظ النخلة فانه
لا يستعمل في الخشبة الطويلة مثلا وان صدق على أنه استعمل في مثله مدلوله الذي هو الانسان
الطويل ولم يصدق على لفظ البساط أنه استعمل في الحال في مدلوله فان ذلك غير مؤثر في الفرق بين
لفظ القرية ولفظ الاسد وأيضا هذا الصنيع يحوج للتكافؤ في قوله فقوله ثم لا يدل الخ كما علمت
وهذا التكافؤ لا يفتى عن تكافؤ جعل قوله لا ترى الخ تنويرا للمحدوف المتقدم تقديره كما لا يخفى
هذا أولئك أن تقول المجاز قياسي وتغليب التثنية وان كان مجازا إلا أنه توقف على السماع للتثنية التي
لم تستوف شرائطها وقولهم بالمتناع ما ذكر من أمثلة المجاز وأن عدم الاطراد ما يعرف به المجاز
ينبغي أن يحمل على طريقة تقول لا بد من اعتبار السماع بالنسبة لنوع العلاقة وبالنسبة لشخص
اللفظ المتجوز به ونوع المنقول اليه مع عدم الاقتصار على بعض أفراد صنف منه بأن يراد النقل الى
أفراد ليست من خصوص صنف منه فلا يجوز اعتبار علاقة لم يسمع نوعها ولا يجوز اطلاق
الشبكة على الصيد وان ورد اعتبار نوع العلاقة ولا يجوز اطلاق النخلة على غير الانسان لعلاقة
المشابهة وان ورد التجوز بلفظ النخلة الى الانسان ولا يجوز أسأل البساط ونحو ذلك وان ورد
التجوز بلفظ أسأل الى ملابسة القرية لان العرب اقتصر واعلى بعض أفراد هذا الصنف وليس
هذا هو اشتراط السماع في شخص المجاز حتى ينافي ما مر من أنه لا يشترط السماع في شخص المجاز
إجماعا كما يعلم من تصويره فيما مر بقوله بأن لا يستعمل الخ ومقام هؤلاء الاعلام أجل من أن ينسب
اليهم التناقض في كلامهم خصوصا مع كثرتهم (قوله ويرده الخ) أي لان عمر بن عبد العزيز
متأخر عن عثمان فهو لا يعرف سيرته حتى يسألها (قوله نعم قال فتادة الخ) وحينئذ فهم ما استعمالان
صحيحان أحدهما لا تغليب فيه (قوله أعتق العمران) أي عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز

والقمرين للشمس والقمر

(قوله فهو لا يعرف الخ)
وفي عروس الافراح قال
ابن الشجري ومن زعم
انهم أرادوا بالعمرين
عمر بن الخطاب وعمر بن
عبد العزيز فليس قوله
بشي لانهم نطقوا بالعمرين
من قبل أن يعرفوا عمر
ابن عبد العزيز اه
وكان الأصل فهو أي
عثمان لا يعرف سيرته
أي عمر بن عبد العزيز حتى
يسألها والله أعلم اه

أراد الشمس وهو وجهها وقر السماء يعني أن وجهها الشدة صفاتها انطبعت فيه صورة القمر لما استقبلته كما تنطبق الصورة في المرآة فرأى برؤية وجهها الشمس والقمر في آن واحد وقال النيريزي يجوز أنه أراد قرا وقرأ لأنه لا يجتمع قران في ليلة كما لا يجتمع الشمس والقمر وما ذكرناه أمدح وأيضاً القمران في العرف للشمس والقمر فترى ببعض اختصار (قوله وذلك) أي كيفية التغليب (قوله بأن يجعل الآخر متفقا له في الاسم ثم يثنى) ظاهره أن مجرد الاتفاق في اللفظ يكفي في التثنية وأن باب التغليب مثنى حقيقة وفي ذلك خلاف والاصح عندهم أنه لا يكفي الاتفاق في اللفظ ولو كان حقيقة في كل فلا يقال قرآن لحوض وطهر ولذلك تأولوا الزيد بن المسمين بزبد فاسمع من ذلك هو ملحق بالمثنى وأن باب التغليب ملحق بالمثنى وكتب أيضاً مانصه ينبغي أن يعلم أنه يغلب الأكل على الأقل والأشرف على الأخس لأن يكون لفظ الأعلى أنقل أو يكون مؤنثا مع تذكر الأدنى فيغلب ما لفظه أخف كالعمر بن أو يكون مذكرا كالقمر بن ويغلب المتكلم على

بدليل قوله فن بينهما من الخلفاء لأن أبا بكر وعمر بن الخطاب لم يكن بينهما خلفاء (قوله يعني أن وجهها الخ) الظاهر أن المراد بالقمر بن وجهها وقر السماء لأن اعتبار الانطباع لا يناسب تشبيهه بالشمس فإن الانطباع فيها لا يمكن الامع كسوفها وذهاب ضوءها وبهجتها ومقام المدح لا يدفع ذلك والالم يكن للثنيان بما يضعف التشبيه صورة أصلا (قوله في آن واحد) أي وذلك في غاية الغرابة (قوله قرا وقرأ) أي أحدهما حقيقي والآخر مجازي (قوله لأنه لا يجتمع الخ) أي فيكون غريبا أو يضاف لداصح هذا الاحتمال وقال بعض مشايخنا هو علة لحدوف أي إنما كان هذا غريبا لأنه الخ وقال بعض آخر هو إشارة إلى القرينة المانعة من إرادة القمر بن حقيقة فهو علة لحدوف تقديره والقريضة هنا موجودة لأنه الخ (قوله ولذا تأولوا الزيد بن الخ) أي لأجل اتحاد المعنى في سم مانصه ذكر الشيخ الرضي أن مذهب ابن الخاحب أن الواجب في التثنية أن يكون أحد الفردين مثل الآخر في اللفظ كما في الزيد بن زيد وزيد بن مذهب الجمهور أنه لا يكفي ذلك بل لابد من المماثلة في المعنى حتى لا يكون الزيدان مثنى حقيقة إلا إذا أول بالمسمى بهذا اللفظ فيتاثران في المعنى فعلى هذين المذهبين لا يكون ما فيه التغليب مثنى حقيقة اللهم إلا أن تكون التثنية في نحو القمر بن بعد أن أول كل منهما بالمسمى بالقمر ولو مجازا كما في الشمس اه (قوله يغلب الأكل على الأقل) كقوله تعالى لنخرجك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا أدخل شعيب بحكم التغليب في العود إلى ملتهم مع أنه لم يكن في ملتهم قط حتى يعود إليها لأن ملتهم الكفر والأنبياء معصومون عن الكفر قبل البعثة وبعدها اتفاقا وإنما كان في ملتهم من آمن به اه مطول بزيادة وفيه تغليبان أحدهما ما ذكره وهو التغليب في نسبة العود إذ غلب فيها على شعيب أتباعه والثاني تغليب المخاطب الذي هو شعيب عليه السلام في الخطاب عليهم قاله السيد (قوله والأشرف على الأخس) أي كتغليب العقلاء على غيرهم باطلاق اللفظ المختص بالعقلاء على الجميع كما تقول خلق الله الناس والأنعام ورزقهم اه مطول (قوله كالعمر بن) أي فإن لفظ عمر أخف من لفظ أبي بكر لتركب الثاني (قوله كالقمر بن) أي فإن لفظ قمر مذكر بخلاف لفظ شمس فانه مؤنث وإن كان أخف لسكون وسطه وعالي المعنى (قوله ويغلب المتكلم على

وذلك بأن يغلب أحد المتصاحبين أو المتشابهين على الآخر بأن يجعل الآخر متفقا له في الاسم ثم يثنى ذلك الاسم ويقصد إليهما جميعا فمثل أبوان ليس من قبيل قوله تعالى وكانت من القانتين كما توهمه بعضهم لأن الابوة ليست صفة مشتركة بينهما كالعنوت فالخاصل أن مخالفة الظاهر في مثل القانتين من جهة الهيئة

(قوله الظاهر أن المراد بالقمر بن وجهها وقر السماء الخ) ممنوع وقد قال في عروس الافراح كغيره ومنه القمران للشمس والقمر قال ابن الشجري وهو المراد في قول المتنبي

واستقبلت قمر السماء بوجهها
فأرتنى القمر بن في وقت معا
اه

المخاطب والغائب والمخاطب على الغائب من غير عكس وان كان الغائب أكثر أو أشرف من
المخاطب والمخاطب أكثر أو أشرف من المتكلم أطول ولا يخالف تلك القاعدة إلا لئلا تكون كقوله
في الحديث بأحد العمرين فتغليب عمر مع أن عمر أخف منه لتعلق رغبته بعمر وقد حققها الله
تعالى وتسمية الشخص الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم يعمل بيديه جميعا ذا الشمالين وليس
هو ذا اليمين وان وهم الزهري في ذلك لأن ذا اليمين اسمه الخرباق وذا الشمالين اسمه عمير فتغليب
الشمال مع أن اليمين أشرف لأن مخالفة العادة إنما حصلت بعمل الشمال اه من يس وقديقال لفظ
الشمال أخف من لفظ اليمين لأن الألف أخف من الياء فلا يراد (قوله والصيغة) عطف تفسير
أي دون المادة فإن مادة القنوت تكون في الذكر والانثى (قوله وفي مثل أبوان من جهة المادة
وجوهر اللفظ) أي وفي الهيئة أيضا اذهيئة التثنية موضوعا للمشتركين لفظا ومعنى على مذهب
الجمهور أو لفظا فقط على مذهب ابن الحاجب وانما اقتصر على جهة المادة لأنها جهة الافتراق بين
مثل أبوين ومثل القانتين لكن ارتكاب المجاز في المادة في مثل أبوين لضرورة الهيئة اذهيئة
التثنية هنا لا يمكن إلا بعد تغيير مادة أحد الشئيين إلى مادة الآخر حفيدا بياض وزيادة ويظهر أنه
لا مخالفة للظاهر من جهة الهيئة على مذهب ابن الحاجب إلا لو اشترط في التوافق لفظا كون
اللفظ حقيقة في كلا الشئيين فان يكذب بكون اللفظ في أحدهما حقيقة والآخر مجاز لم يكن
يجوز في نفس هيئة التثنية انما يجوز فيها بنى عليه التثنية فتأمل (قوله وجوهر اللفظ) عطف
تفسير وقوله بالكناية تأكيد (قوله ولكونهما الخ) علمه مقدمة على المعاول (قوله بغيره)
الباء بمعنى على (قوله متعلق بغيره) أي ظرف لغو متعلق بغيره ويحتمل الحالية منه والوصفية
له بتقدير المتعلق نكرة أو معرفة فيكون مستقرا كذا في الفري وكتب أيضا قوله متعلق بغيره
لأنه بمعنى حصول فهو وان كان جامدا إلا أنه بمعنى الحصول وهو حدث فهو كالصدر وقد أشار إلى
ذلك الشارح بقوله على معنى الخ والحاصل أنه أعطى ما هو بمعنى المصدر حكم المصدر (قوله
ولا يجوز الخ) نوقش بأن التعليل جعل الشئ متعلقا لجعل في الحال والمتعلقة في الاستقبال

المخاطب والغائب) نحو أنا وأنت فعلنا وأنا وزيد ضربنا اه مطول أي فانه لثنى المتكلم ومجموعه
فلا بد من اعتبار كل واحد من أحاده متكلما فاقالوا من أنه موضوع للمتكلم مع الغير معناه مع الغير
الذي اعتبره متكلما قاله عبد الحكيم والمخاطب على الغائب نحو أنت وزيد فعلنا وأنت والقوم فعلنا
اه مطول (قوله والمخاطب) أي والغائب بالاولى (قوله بأحد العمرين) قال بعض المشايخ
الذي في حفظي بأحد العمرين وقال بعض مشايخنا في المقاصد الحسنة للمحافظ السخاوي
وتلخيصها السيد محمد الزرقاني أن لفظ الحديث اللهم أعز الاسلام بأحب الرجلين إليك قالوا ما
اشتهر من لفظ الحديث بأحد العمرين باطل لأصله (قوله مع أن عمر أخف) أي لسكون
وسطه (قوله فان يكتفى) أي فان كان يكتفى (قوله جعل الشئ متعلقا) أي بشئ آخر قاله
بعض المشايخ وقديقال حذفه تنبيها على تجريد التعليل في قول المصنف تعليق أمر الخ ليقاس عليه
التجريد عن الشئ الاول أيضا وان كان بعيدا (قوله والمتعلقة في الاستقبال) فيه أن المتعلقة في
الحال أيضا كالجعل ولا يقال انه أراد بها التسبب الخارجي الاستقبالي لأن التسبب خارج عن
مفهوم الشرط على أنه ليس بجعل الشخص ولا يقال المناسب أن يقول والمتعلق الذي هو حصول

والصيغة وفي مثل أبوان
من جهة المادة وجوهر
اللفظ بالكناية (ولكونهما)
أي ان واذا (لتعلق
أمر) هو حصول مضمون
الجزء (بغيره) يعني
حصول مضمون الشرط
(في الاستقبال) متعلق
بغيره على معنى أنه يجعل
حصول الجزء مترتبا
ومعلقا على حصول الشرط
في الاستقبال ولا يجوز
أن يتعلق بتعليل أمر لان
التعليل انما هو في زمان
التكلم لا في الاستقبال ألا
ترى أنك اذا قلت ان
دخلت الدار فأنت حر
فقد عقلت في هذه الحال
حرية على دخول الدار
في الاستقبال (كان كل
من جلتى كل) من ان واذا
يعني الشرط والجزاء

وتعلق الظرف بالمتعلق الذي تضمنه التعليق لا بالجعل اه ملخصا من الاطول والفنرى (قوله فعلية) أى لاسمية وقوله استقبالية أى لاماضوية ولا حالية وكتب أيضا قوله فعلية استقبالية كأنه لم يقيد بالخبر به ذهابا الى جواز انشائية الجزاء بلا تأويل الى الخبر كما صرح به الشارح المحقق

مضمون الجزاء في الاستقبال لان المتعلق المذكور هو المفعول الاول للجعل وقد صرح به المصنف وعبرة الاطول في الاستقبال هو متعلق بالتعليق بشهادة قوله فيما سبق فان واذا للشرط في الاستقبال فان الشرط هنالك بمعنى تعليق أمر بأمر وما رد الشارح به من أن التعليق في الحال مندفع بأن التعليق جعل الشيء معاقا والجعل في الحال والمعلق في الاستقبال وتعلق الظرف بالمعلق لا بالجعل اه وقوله فان الشرط هنالك الخ فيه أنه انما يتعلق هنالك بالشرط لتضمنه الحصول كما قدمه الشارح وقوله والمعلق في الاستقبال فيه أنه ان أراد من حيث ذاته فهو في الاستقبال كما قال الا أنه من حيث ذاته هو المفعول الاول وقد صرح به المصنف بقوله تعليق أمر وان أراد من حيث وصفه وهو المعلقة فهي في الحال كالجعل وعبرة الفنرى قوله ولا يجوز أن يتعلق بتعليق أمر قيل التعليق انما يتم بأمرين مبدأ ومتعلق لان معناه جعل الشيء متعلقا بغيره فقوله في الاستقبال لا يجوز أن يتعلق بجزئه الاول أعني الجعل لانه في الحال لكن لا مانع من تعليقه بجزئه الثاني أعني المتعلق اه وأجاب شيخنا الباجورى رحمه الله عن الشارح بان معناه أنه لا يجوز تعليقه بالتعليق من حيث ذاته اه وقد علمت ما في كلامهما (قوله وتعلق الظرف بالمتعلق الخ) لا يخفى أن هذا لا يظهر في مثل عبارة المصنف التي ذكر فيها قوله أمر بغيره وانما يظهر أن لو قيل ولكونهما للتعلق في المستقبل قاله بعض المشايخ أى أن التعليق مجرد عن المتعلق والمعلق عليه لذكروهما صريحا بقوله أمر بغيره وفيه أن التعليق بالمعنى الذي ذكره متعدد لمفعولين وقد جرد عن المفعول الاول لذكروا بحلاف الثاني فانه معتبر في ضمنه والتعلق باعتباره لكن قد علمت أن هذا المفعول الثاني ان اعتبر من حيث ذاته كان عين الاول وان اعتبر من حيث صفة فهي في الحال تدبر (قوله كما صرح به الشارح المحقق) أى في مطوله وعبارته ويجب أن يتنبه أن الجزاء يجوز أن يكون طلبيا نحو ان جاءك زيد فأكرمه لانه فعلى استقبالي لدلالته على الحدوث في المستقبل فيجوز أن يرتب على أمر بخلاف الشرط فانه مفروض الصدق في الاستقبال فلا يكون طلبيا فافهم ثم قال بعد الكلام على تأويل كل من الشرط والجزاء في نحو ان كرمته الآن فقد كرمته أمس مانصه وتأويل الجزاء الطلبي بالخبري وهم لانه ليس بمفروض الصدق كالشرط بل هو مرتب عليه اه قال السيد قدس سره قوله يجوز أن يكون طلبيا نحو ان جاءك زيد فأكرمه لانه فعلى استقبالي لدلالته على الحدوث في المستقبل أقول لا يذهب عليك أن مثل قولك أكرم زيدا يدل بظاهره على طلب في الحال لا كرامه في الاستقبال فيمتنع تعليق الطاب الحاصل في الحال على حصول ما يحصل في المستقبل الا اذا أول بأن يحمل اللفظ بواسطة القرينة على الطلب في الاستقبال كما في الجملة الاسمية الدالة بظاهرها على ثبوت مضمونها وأما الا كراما فاما أن يتعلق على الشرط من حيث هو مطلوب كأنه قيل اذا جاءك زيد فأكرمه مطلوب فيلزم مع ما ذكر من انتفاء الطلب في الحال تأويل الطلبي بالخبري واما أن يتعلق عليه من حيث وجوده وكان الطلب حاصلا في الحال كأنه قيل اذا جاءك زيد يوجد كرامك اياه مطلوب بامتنك في الحال فيلزم تأويل الطلبي بالخبري وأن لا يكون للطلب تعلق

(فعلية استقبالية)
الشرط فلانه مفروض
الحصول في الاستقبال

بالشرط أصلا وبالجملة لا يمكن جعل الطائي جزاء بل تأويل إلى خلاف ظاهره كما يوهمه قوله لانه
فعلى استقبالي لدلالته على الحدوث في المستقبل على أن دلالاته على الحدوث في المستقبل ليست
بالقياس إلى الطلب بل إلى المطلوب على معنى أنه يدل على طلب حدوثه في المستقبل ثم القائل
بتأويل الجزاء الطائي بالخبري إنما ارتكبه لينهيأ له ملاحظة كونه مسببا عن الشرط على
ما تقتضيه كالمجازاة فان الطالب المستفاد من أكرم وإن صح أن يكون مسببا عن شيء باعث
للطالب عليه لكنه من حيث هو مستفاد منه لا يمكن ملاحظة كونه مسببا عن شيء بل لا بد في ذلك
من اعتبار حصوله ووجوده في نفسه أو للطالب أو اعتبار تعلقه بالمطلوب أو استحقاقه مما يقتضي
تأويله بالخبري كل ذلك مما يشهد به الوجدان الصحيح إذا رجعت إليه ويتفرع على التأويل وعدمه
احتمال الصدق والكذب وعدمه في الشرطية التي جزاؤها طائي وإن كان الطالب في نفسه لا يحتملها
وقد مر فيما سلف من الكلام نبذ مما يغنيك في هذا المقام اه وقوله قدس سره ان مثل قولك
أكرم زيدا الخ فيه بحث أما أولا فلانه يلزم أن يكون صيغة الأمر دال على زمانى الحال والاستقبال
مع أن الفعل انما يدل على أحد الأزمنة الثلاثة وأما ثانيا فلان المضارع يدل على تقييد ثبوت الحدث
للفاعل بالحال أو الاستقبال فالظاهر أن الأمر يدل على توجه الطالب إلى متعلقه في الحال أو
الاستقبال فان الطالب فيه مدلول الهيئة كما أن ثبوت الحدث مدلول الهيئة في المضارع قال في شرح
التجريد في مسألة أن الأمر هل يدل على الفور أم لا أن هيئة الأمر لا دلالة لها إلا على الطلب في
خصوص الزمان وخصوص المطلوب من المادة وأما ثالثا فلانه يلزم منه أن يكون الأمر ظاهرا في
التراخي وأما رابعا فلانه يلزم منه أن يكون الأوامر الالهية المقيدة بالشرط مثل قوله تعالى وإن
كنتم جنبا فاطهروا للطلب في الحال فيلزم اما القول بتخلف الوجوب عن الإيجاب ان قلنا بعدم
الوجوب عليه حين الطلب أو القول بكون المأمور اذا مات قبل تحقق الشرط مات عاصيا لتركه
الواجب ان قلنا بالوجوب عليه حين الطلب واذا ظهر لك فساد هذه المقدمة ظهر لك فساد ما ينبنى
عليها قال الشارح في شرح المفتاح ما حاصله ان في الشرطية التي جزاؤها خبر تعلية الحصول ثبوت
شيء لشئ أو نفيه عنه وفي الشرطية التي جزاؤها انشاء تعلية الحصول توجه الطالب أو التخي أو نحو
ذلك مما هو مدلول الانشاء فحصل ان جاءك زيد فأكرمه أنه على تقدير صدق أنه جاءك أطلب
منك إكرامه لا بمعنى الاخبار بالطلب بل بمعنى انشاءه اه عبد الحكيم وقوله على زمانى الحال
والاستقبال أى معا وقوله مع أن الفعل الخ يجب بان الدلالة على الحال التزامية لان كل انشاء في
الحال فلم يدل وضعا إلا على أحد الأزمنة وقوله إلى متعلقه هو المأمور وقوله في الحال أى ان كان
الانشاء غير معلق وقد وجد المأمور إذ ذاك ولم تكن هناك قرينة دالة على تأخير وقوله أو
الاستقبال أى ان كان الانشاء معاقا ولم يوجد المأمور إذ ذاك كما في الأوامر الأزلية أو كانت
قرينة تدل على التأخير لكن مقتضى قياسه على المضارع عدم اعتبار هذا التوزيع وقوله فلانه
يلزم منه أن يكون الأمر ظاهرا في التراخي أى حيث قال لا كرامه في الاستقبال والاستقبال متسع
مع أن المقرر أنه ليس ظاهرا فيه قال معاوية ولعل مراده قدس سره بالاستقبال ما بعد زمن النطق
بالأمر ولو فورا لانه مستقبل حقيقة اه وقوله وأما رابعا الخ قال معاوية لا يخفى أن هذا لا يرد
على قوله يدل بظاهرة الخ لأن لازمه الوجوب في الحال للفعل في الاستقبال فلا تخلف ولا عصيان
ولا على قوله من حيث وجوده الخ لانه قدس سره لم يدع صحته في غير الآية فضلا عما قبل انه يلزمه كذا

وكيف وهو يلزمه فيها كدبرها فبين أجنب فلم يتطهر حتى مات ولو سلم قلنا بالوجوب في الحال للفعل في الاستقبال وهذا وجوب شيء في الدمة مضاف الى مستقبل ويلزمه أن يجيء في الوقت المضاف اليه أداء ما في الدمة والعصيان بالترك بعده لا بالترك قبله فلا يلزم التخلف ولا العصيان اهـ وقوله فيلزم اما القول الخ أى وكللاهما محذور فالمتعين أن الزمن في مثل هذا استقبالي ويكون الشرط قيداً في توجه الطلب وقدم ما فيه وقوله قدس سره فيلزم مع ما ذكر من انتفاء الخ يستفاد منه أنه لم يلزم فيما سبق تأويل الطلبي بالخبري وليس كذلك فان اللفظ الدال على الطلب في الاستقبال لا يصح إلا بجعله خبراً عن الطلب في الاستقبال إذ لا معنى لانشاء الطلب الاستقبالي بذكر اللفظ في الحال لان انشاء الشيء لا ينفك عنه تحققه قاله العصام وقوله قدس سره وبالجملة لا يمكن جعل الطلبي جزءاً بلا تأويل الى خلاف ظاهره تعبيره بذلك دون أن يقول بل تأويل الى الخبر يشعر بأنه لم يلزم تأويل الطلبي بالخبر في الاحتمال الاول وقوله قدس سره ثم القائل الخ أراد به بيان أن الاحتمال الاول وهو حمل اللفظ بواسطة القرينة على الطلب في الاستقبال وان صح من غير تأويل بالخبر لكن منع منه مانع عند من قال انه لا بد من التأويل هو عدم إمكان ملاحظة التسبب عن الشرط فلا بد أنه لا يلزم التأويل للجري على هذا الاحتمال قال عبد الحكيم وقوله قدس سره ثم القائل الخ يعنى أن كلم المجازاة تدل على مسببية الجزاء عن الشرط فلا بد من فهم المسببية وملاحظتها عند ذكرها لكن ملاحظة مسببية الطلب من حيث انه مستفاد من صيغته غير ممكن وان كان في نفسه مسبباً عن شيء باعث للطلب عليه وذلك لان الطلب من حيث انه مستفاد من صيغة أكرم ما هو موقوف من حيث هو بدون اعتبار وصف معه كالوجود والحصول والتعلق والاستحقاق والشيء من حيث هو من غير اعتبار وصف لا يمكن ملاحظة كونه مسبباً عن شيء واذا اعتبر الطلب باعثاً لوصف كان مؤثراً بالخبر هذا والجواب أن كلم المجازاة موضوعاً للتعليل في شرح التسهيل أدوات الشرط كلم وضعت لتعليل جملة بجملة تكون الأولى سبباً والثانية مسبباً فلا تنها على السببية كدلالة لوعلى الامتناع ولا شك أن نفس الطلب قابل للتعليل كما أنه قابل للتقييد بالظرف وهذا لا يقتضى أن تكون ملاحظة السببية باعتبار نفسه فيجوز أن تلاحظ السببية باعتبار ملاحظة وصف كالخصول ونحوه وسيجىء بيان سببية الطلب ومسببته في بحث الأمر ان شاء الله تعالى وقال بعض الناظرين في بيان قوله لكنه من حيث هو مستفاد منه لا يمكن ملاحظة كونه مسبباً عن شيء لان الحكم بكونه مسبباً عن الشرط وملاحظته لا يتصور الا بأن يلاحظ طلب الاكرام من حيث انه مفهوم برأسه ويجعل ملحوظاً في نفسه والمفهوم من أكرم هو طلب الاكرام الملحوظ من حيث انه حال من أحواله وفيه أنه يلزم أن لا يكون معنى الأمر مستقلاً بالمفهومية لا المطابق ولا التضمني مع أن المقرر أن المدلول التضمني للفعل مستقل بالمفهومية وغير المستقل انما هو مدلوله المطابق باعتبار النسبة الداخلة فيه اهـ عبد الحكيم وقوله والجواب أن كلم المجازاة الخ محصل الجواب أن الأدوات ليست الاموضوعة للتعليل والتسبب شرط خارج والتعليل يصح في الطلب ولا يحتاج الى اعتبار وصف فلا تأويل والمحتاج للملاحظة الوصف انما هو التسبب الذي هو شرط خارج وقال معاوية مفرعاً على الجواب أى فلا يكون مؤثراً بالخبر لان المعلق الملحوظ فيه السببية باعتبار الوصف نفس الطلب لكن لا من تلك الحيثية ولا شك أنه من غيرها قابل للتعليل والتقييد لا كون المتكلم مثلاً طالبا ليكون مؤثراً بالخبر اهـ ثم

في كون الطلب الحاصل باللفظ قابلاً للتعليل أو للتقييد بنظر ظاهر وقوله وفيه أنه يلزم الخ قال معاوية ولو سلمنا عندنا إلى ما ذكرنا من أن المعلق نفس الطلب الخ وقد أعاد رحمه الله قبيل هذا ما مر له عن الشارح مما حاصله أن المعلق توجه الطلب لا الأخبار به فالخق أنه انشائي بالتأويل بالخبري إلا أنه معلق لا منجز وهذا قول الفقهاء المعلق بالشرط كالمجزع عند وقوع الشرط نعم نفس التعليق يوجب تأويل كل من الشرط والجزاء ولو خبرياً بضمونه باسقاط ما ينافي بالتعليل منه وهي جهة تمامه في الافادة وعدم استقلاله بالمفهومية وهي الأخبار في الحال أو الانشاء في الحال أي إيجاد الطلب مثلاً باللفظ فيبقى متعلقاً فقط وهو المضمون فلامعنى لتعليل شيء الاتعليل مضمونه فمضمون الانشائي نفس توجه الطلب مثلاً الذي لا يلزمه كونه في الحال فهو المعلق لا كون المتكلم موجهه وطالباً فإنه مضمون الخبر كإننا طالب لا الانشاء فالعنى أنه يترتب على مجيئه مضمون قولي أكرمه أي نفس توجهه طلبى منك أكرامه لا كوني طالباً منك فإنه لازم غير مقصود وقصد التوجه بغنى عنه ولا عكس إذ كونه طالباً بالطلب محال فالجزاء الانشائي مؤول بضمونه كالخبري لا مؤول بالخبر وان اتفق أن مضمونه هذا مضمون خبرياً أيضاً كأطلب أنا فان مضمونه طلبى أي توجه طلبى اه وقول معاوية وهي الأخبار في الحال الخ فيه أنه إذا كان الأخبار في الحال الذي هو حاصل باللفظ مدلولاً للخبر كما أن الطلب في الحال مثلاً الذي هو حاصل باللفظ مدلولاً للانشاء صدق حد الانشاء على الخبر فالوجه أن الأخبار في الحال ليس مدلولاً وأنه غير معتمد بالافادة بخلاف الطلب في الحال مثلاً فإنه مدلول معتمد بالافادة وعلى كل حال فاسقاط الطلب في الحال مثلاً من الانشاء مخرج له عن الانشائية فإن الباقي من معناه بعد ذلك لا يميزه عن الخبر فافهم وقوله فالعنى الخ فيه أن الحكم على ذلك بين الجزاء والشرط بالاتصال وليس هذا كلام السعد لكن تقدم له في توضيح مذهب السعد كلام لم ننقله يدفع هذا الاشكال وقول عبد الحكيم ولا التضمني الخ أي الذي هو الطلب وقوله ان المدلول التضمني أي الذي هو الطلب أو الزمن وقوله باعتبار النسبة يعلم منه أن النسبة وحدها مدلول تضمني غير مستقل وقوله قدس سره ويتفرع الخ فإنه ان أول كان الحكم بين الجزاء والشرط بالاتصال فيحصل الصدق وعدمه وان لم يؤول كانت النسبة الانشائية مقيدة بالشرط غير محتملة لهما اه عبد الحكيم وفي كل من الشقين نظر فإنه بصح مع التأويل كون الحكم في الجزاء مقيداً بالشرط مع احتمال الصدق والكذب ومع عدمه كونه بين الجزاء والشرط بالاتصال لكن باعتبار توجه الطلب على ما تقدم وناقشه معاوية بغير ذلك فراجعه وقوله رحمه الله وتأويل الجزاء الطلبى بالخبري وهم لانه ليس بمفروض الصدق كالشرط قال السيد قدس سره أقول هذا حكم بانتفاء الشيء لانتهاء سبب خاص فان كون الشيء مفروض الصدق والتحقيق يقتضى كونه خبرياً ولا يلزم من انتفائه ان لا يجب تأويله بالخبر لجواز أن يكون هناك مقتضى آخر كما نبت عليه فهذا الحكم وهم فان قلت اذا جاز وقوعه جزاء بتأويله خبراً فلجزم وقوعه شرطاً بذلك التأويل قلت هذا غير لازم فان الجملة الاسمية تقع جزاء بحمل معناها على الاستقبال ولا تقع شرطاً وذلك لنوع مناسبة لعنى الشرطية مع معنى الفعل اقتضت مباشرة أدائها للفعل فكذلك لعنى الشرطية نوع منافرة عما يتأبى مفهومه الصريح عن فرض الصدق فافتضت أن لا يباشره أدائها اه وقوله قدس سره هذا حكم بانتفاء الشيء الخ مقصود الشارح أن تأويل الجزاء الطلبى لا كونه جزاء وهم لان الجزائية لا تقتضى الا كونه معلقاً بشئ مفروض الصدق في الاستقبال وهذا متحقق

وان خالفه السيد قال في الاطول وههنا بحث شريف لا ينبغي فونه وهو أنه هل يصح كون الطلب جزاء بلا تأويل الى الخبر أولاً كما ادعاه السيد السند وادعى أن الوجدان الصحيح يحكم بأن الانشاء لا يقبل الارتباط بالشرط بدون التأويل الى الخبر فكل جملة شرطية محتملة للصدق والكذب وان جعل الجزاء انشاء والحق أن الشرط في قولك ان جاءك زيد فأكرمه مثلاً لا قيد للمطلوب لا للطلب والطلب يتعلق بالاكرام المقيد وكيف لا والطلب في الطلب كالاخبار في الخبر فكما أن القيد في اضرب زيد اغدا لم يتعلق بالاخبار بل بالخبر عنه فكذا في الطلب فالشرطية التي جزاؤها انشاء لا تحتمل الصدق والكذب نعم لو كان المقصود بالافادة في الشرطية النسبة بين المركبين على خلاف ما ذهب اليه المفتاح وتبعه المصنف كان الأمر على ما ذكره السيد السند فكان هذا الخلاف متفرع على الاختلاف في النسبة التامة في الشرطية من أنها بين المركبين أو في الجزاء أطول (قوله فيمتنع ثبوته) فيه أن هذا لا يقتضي الفعلية بل يقتضي ما يدل على الحدوث ومنه الاسمية التي خبرها فعل نحو زيد ينطلق لانها تفيد الاستمرار التجدي تأمل أجاب

في الطلبي ولا يعتبر في الجزاء كونه مفروض الصدق كما في الشرط فيقاس امتناع كونه جزاء على امتناع كونه شرطاً وليس مقصوده الاستدلال بانتفاء السبب الخاص على انتفاء السبب فان مرتبته أجل من أن يتوهم في حقه ذلك بل بيان الفارق بين الشرط والجزاء وأما اثبات ان في الطلب أمراً آخر يقتضي عدم وقوعه بدون التأويل فلا بد من اثباته ودونه خرط الفتاد وقد عرفت حال مانبه به عليه اه عبد الحكيم ويجوز أن يريد الشارح أنه لا سبب هنا سوى الفرض وقد انتفى فيمتنع في السبب اه معاوية وقوله قدس سره قلت الخ كان فيه احتجاباً بين المناسبة والمنافرة وبين الاقتضائين اه معاوية (قوله وان خالفه السيد) تقدمت لك عبارته وما يتعاقبها فتدبر (قوله لا يقبل الارتباط الخ) أي لان الانشاء احداث في الحال فلا معنى لتقييده بالشرط الذي يكون في المستقبل فلا بد من التأويل بالخبر كما يقال ان جاء زيد فاطلب في الاستقبال اكرامه أو فاكراهه مطلوب أو يوجد اكرامك اياه في المستقبل مطلوب بامك في الحال على ما تقدم وأجاب العصام عن ذلك بمنع كون الشرط قيد الانشاء وانما هو قيد للمطلوب أي ولا تأويل والا فلا يتم الجواب قال بعض المشايخ وعليه يحمل كلام السعد وتقدم لك عن عبد الحكيم انه عند السعد قيد لتوجه الطلب نظير ثبوت الحدث في المضارع وقدم ما يتعلق بذلك (قوله نعم لو كان الخ) معناه أن الظاهر كون الاختلاف بينهما وارداً على رأي أهل العربية من أن المقصود بالافادة هي النسبة التي في الجزاء وعليه فالحق قول السعد فان جعلت مخالفة السيد بناء على رأي الميزانيين بدليل ما سبق من ارجاعه كلام أهل العربية اليه واعتبر ذلك الرأي صح كلام السيد في ذاته وان كان لا يرد على السعد (قوله النسبة بين المركبين) أي الشرط والجزاء وهذا على رأي الميزانيين وتلك النسبة هي التلازم أي فيقال حينئذ لا معنى لترتب الانشاء على الشرط لان الانشاء واقع في الحال فلا يقبل التعليق فيحتاج الى التأويل المذكور ليصح التعليق ويجيء التلازم بخلاف ما لوجه المقصود بالافادة النسبة التي في الانشاء فلا يحتاج الى التأويل لان الشرط حينئذ يكون قيد للمطلوب لا للطلب اه شيخنا باجوري رحمه الله (قوله فكأن هذا الخلاف متفرع الخ) أي فدعوى السيد التأويل في الجزاء اذا وقع انشاء وان كل جملة شرطية محتملة للصدق

فيمتنع ثبوته ومضيه وأما
الجزاء فلان حصوله معلق
على حصول الشرط في
الاستقبال

الاستاذ بأن الاسمية من حيث هي اسمية لا تدل على حدوث ولا تجدد سم وكتب أيضا قوله ثبوته
 أى المقيده للاسمية وقوله ومضيه أى المقيده لماضوية سم (قوله ويمتنع الخ) لقائل أن
 يقول إن أريد بتعليق الجزاء على الشرط وقوعه بعد وقوعه فلا يسلم أن معنى التعليق ذلك وإن
 أريد به وقوعه لاجل وقوعه فلا يسلم الامتناع وما المانع من أن يكون الحصول الآن لاجل ما يحصل
 يس ولا يرد أنه يجب تقدم العلة لان العلة هنا علة باعثة وهى انما يجب تقدمها ذهنا لا وجودا
 خارجيا (قوله حصول الحاصل) أى فيما مضى أو الآن يس (قوله ولا يخالف ذلك) أى كون
 جلتى الشرط والجزاء استقبالية لا يقال برده عليه قوله الآتى وقد تستعمل ان فى غير الاستقبال

والكذب مبنية على أن النسبة التامة هى ما بين المركبين كما هو طريقة المنطقيين ودعوى السعد
 عدم التأويل وأن الجملة الشرطية نارة تحتمل التصديق والتكذيب وتارة لا مبنية على أن النسبة
 التامة هى ما فى الجزاء كما هو طريقة أهل العربية والمعانى (قوله لا تدل على حدوث الخ) أى
 والدال على ذلك انما هو الفعلية (قوله لقائل أن يقول الخ) محصلة أن الامتناع ظاهر ان كان معنى
 تعليق الجزاء على الشرط وقوعه بعد وقوعه لكن لا نسلم أن هذا هو معنى التعليق بل معناه جعل
 الشرط علة فى حصول الجزاء وان كان كذلك فيقال لا مانع من جعل ما يأتى علة لما يحصل الآن بأن
 يكون من قبيل العلة الباعثة وهى المتقدمة على معلولها ذهنا ومرتبة عليه فى الخارج وذلك كان
 يقال ان ظهر الماء فأنافرا للبرز الآنى أنا، تلبس الآن بحفر البرز لاجل ظهور الماء الحاصل عقب
 الحفر لا يقال ان الشارح قد اعتبر فى المعلق وهو الشرط كونه مفروضا والمفروض مقول
 على وجه الاحتمال لا التحقق ومتى كان المعلق وهو الجزاء حاصل فى الحال كان المعلق عليه وهو
 الشرط مقولا على وجه التحقق لا الاحتمال وهو خلاف الفرض فقول الشارح على حصول
 ما يحصل فى المستقبل أى على سبيل الفرض فيندفع البحث لانا نقول حصول معلول العلة الباعثة
 لا يخرجها عن احتمال الحصول وعدمه وانما ذلك فى المسبب والسبب لكن الظاهر أن نحو هذا
 المثال من قبيل غير الغالب فى استعمال ان والمعنى ان رضى ظهور الماء فيما مضى الخ على حدوثه

فيا وطمنى ان فاتنى بك سابق * من الدهر فلينعم لسا كنك البال

والكلام الآن فى ان باعتبار الاستعمال الغالب وفى الدسوق لا مانع من كون ما يأتى سببا فيما يحصل
 الآن كما اذا قلت ان كان زيد يرأغدا فمخ نقرح الآن وقد يقال تمنع أن يكون القرع الحاصل الآن
 مسببا عما يحصل فى المستقبل وهو البرء بالفعل بل هو مسبب عن شئ حصل الآن وهو إخبار
 الصادق بأن البرء يحصل فى المستقبل ولا شك أن هذا سابق على القرع فعنى التركيب حينئذ ان ثبت
 أن زيدا يرأ فى المستقبل فمخ نقرح الآن اه وهو مأخوذ من ع ق ولا يخفى عليك ما فيه هذا
 وكلام الشارح كالمصنف مبنى على أن الشرط قيد لعله وكيف يقيده حصول الحاصل بالفعل
 بحصول ما هو مفروض مقول على وجه الخطر على أنا لا نسلم أن التعليق هنا وقوعه لاجله بل معنى
 الشامل لليلة الباعثة (قوله لان العلة هنا) أى فيما اذا علق الحاصل الآن على ما يحصل لافى جميع
 باب الشرط والافلاحة لذلك كما لا يخفى (قوله فانه اذا جاز استعمالها قليلا الخ) فيه أنها لم تستعمل
 لغير الاستقبال لفظا لا معنى لغير نكتة فى نحو وان كنتم حتى يحىء هذا اليراد بل انما استعملت
 لغير الاستقبال لفظا ومعنى فاللفظ على طبق المعنى نعم قوله وقد تستعمل الخ اشارة الى أن التعليق

ويمتنع تعليق حصول
 الحاصل الثابت على حصول
 ما يحصل فى المستقبل
 (ولا يخالف ذلك لفظا
 الالنكتة) لا امتناع مخالفة
 مقتضى الظاهر من غير
 فائدة وقوله لفظا اشارة
 الى أن الجملتين وان جعلت

الخ فانه اذا جاز استعمالها قليلا لغير الاستقبال من غير نكتة لم يصح قوله ولا يخالف ذلك الا لنكتة
والتعليل بقوله لامتناع مخالفة الخ لانا نقول الكلام هنا حيث أريد الاستقبال بدليل أن هذا
مرتب على قوله سابقا وله كونهما التعليق أمر بغيره في الاستقبال وقوله وقد تستعمل الخ حيث
أريد غير الاستقبال فهو مسألة أخرى من سم باختصار (قوله اسمية) استشكل بأن جملة
الشرط لا تكون الافعية لاسمية وجوابه أن بعضهم أجاز أن تكون اسمية فيكون مبنيا على
هذا القول ع س وانظر هل يجوز أن يكون بالنظر لاذ على القول بأنها لا تختص بالافعال سم
(قوله معناه أن تعتدبا كرامك اياي) أي ان تعدا كرامك اياي على وتضمن به على (قوله الآن)
هو وأمس طرفان فلا كرام لا للاعتداد من سم (قوله فاعتدبا كرامك اياك) أي أعتد، أنا
وكتب أيضا مانصه بصيغة الامر أو المضارع كما في سم (قوله وقد تستعمل ان في غير الاستقبال)
أي وقد استعملت اذا للماضي حتى اذا ساوى بين الصدفين وللاستقرار نحو واذا لقوا الذين آمنوا
قالوا آمنا مطلق وكتب أيضا قوله في غير الاستقبال أي لفظا ومعنى وعلم من هذا الاستعمال أن
قوله سابقا اما الشرط فلانه مفروض الحصول في الاستقبال مبنى على الغالب (قوله وان كنتم
في ريب) ان كان المعلق عليه حقيقة هذا الفعل فهو مشكل لان المعلق مستقبل ولا يمكن تعليقه
بالماضى وان كان التقدير وان ثبت أى في المستقبل كونكم فيما مضى كذلك فلم تستعمل ان حقيقة
الامع المستقبل تأمل سم وأجيب بأن المعنى وان كنتم في ريب أى واستقرالى وقت الخطاب للعلم
بأن من أمر بطلب المعارضة هو المرتاب في الحين لا الذى سبق منه الريب وهو الآن مؤمن فليفهم
ح ف (قوله لمجرد الوصل والربط) ولا بد ذكره حينئذ جزءا مطول وفيه أن ان حينئذ

كلماتها أو أحدها اسمية
أو فعلية ماضوية فالمعنى
على الاستقبال حتى ان
قولنا ان أكرمته الآن
فقد أكرمته أمس
معناه ان تعتدبا كرامك
اياي الآن فأعتدبا كرامك
اياك أمس وقد تستعمل
ان في غير الاستقبال قياسا
مطردامع كان نحو وان
كنتم في ريب فان كنت
في شك كما مر وكذا اذا
جىء بها في مقام التأكيد
بعد واو الحال لمجرد
الوصل والربط دون
الشرط نحو زيد وان
كثر ماله بخيل وعمر وان

في قوله ولا كونهما الخ مبنى على الغالب فيكون ما ترتب عليه أيضا غالبا لا كليا (قوله بدليل أن
هذا امر تب الخ) فيه أنه كما أشكل على قوله ولا يخالف الخ على زعمه يشكل على قوله ولا كونهما
الخ فالدافع للاشكال حل قوله ولا كونهما الخ على الغالب كما سبق (قوله هل يجوز أن يكون
الخ) أى هل كلام السيد عيسى خاص باذا أو يحى ، فى ان أيضا وكلام الفري يفيد الاول حيث بنى
كلام الشارح على ما ذكره الاخفش ووافقه ابن مالك فى شرح التسهيل من جواز وقوع
الاسمية شرطا لاذادون ان نحو واذا السماء انشقت على أن السماء مبتدأ لكن قال بعض المشايخ
هو عام في اذا وغيره من أدوات الشروط كما ذكره ابن عقيل فى شرح الألفية فى باب الفاعل
وباب الاشتغال ولذا قال الصبان فى حاشية الأشموتى فى باب الفاعل فى قوله وان أحسن المشركون
استجارك أن السكوفين جوزوا كون أحسن مبتدأ مخبرا عنه بالفعل بعده (قوله بصيغة الامر)
على هذا لا يصح تفسير الاعتداد بما مر (قوله لان المعلق مستقبل) أى ولا يمكن تعليقه
بالماضى أى المنقطع لان الشرط علة للجواب والمعلول لا يتأخر عن علته بل يعقبها أو يقارنها
وحاصل الجواب أنه يعتبر الاستمرار الى تمام الخطاب فيكون الجواب متصلا بالشرط من غير فاصل
بينهما للعلم بأن المعارضة لا تنأى الا حينئذ وهذا مبنى على أن الشرط علة لا قيد اه شيخنا وقال
بعض مشايخنا ان قوله ولا يمكن تعليقه بالماضى فيه نظر اذ لا مانع من تعليق المستقبل بالماضى لانه قد
تقدم حينئذ السبب كما هو الشأن وأن قوله بعد أى واستقرالى وقت الخطاب فيه نظر أيضا اذ لا يحتاج
حينئذ الى الكون الماضى لان المقصود حينئذ التعليق على استمرار الريب اه وهو خروج عن

ليست شرطية والكلام في الشرطية الا أنه أراد افادة أنها تخرج عن الشرطية سم قال يس
وربما يشعر قوله ولا يدكر بأن له جزاء محذوفاً وهو ما يقتضيه كلامه في تذييب الباب السابع
لكنه في بحث المساواة من الباب الثامن نقل عن كثير من النحاة التصريح بعدم احتياج مثل ذلك
الى الجزاء اه ملخصاً (قوله وفي غير ذلك قليلاً) أى وتستعمل في غير الاستقبال قليلاً مع كونها
للشرط سم (قوله فيا وطني الخ) المعنى ان كان زمان سبق من الدهر فوت على المقام في وطني
فليطلب به قلوب ساكنيه اه حفيد وفي الفري مانصه قوله فلينع دال على الجزاء وهو محذوف
أى لم يبق خالياً واشتقاقه من نعم الشيء بالضم أو نعم كعلم أى صار لنا والبال القلب اه وفي يس
أن البال هنا بمعنى الحال وكتب أيضاً قوله فلينع على صيغة المجهول سيراى والبال نائب فاعل
يس (قوله في معرض) أى في صورة سم وكتب أيضاً مانصه على وزن مسجدم موضع عرض
الشيء أى اظهاره لان اسم الزمان والمكان من باب ضرب يضرب على مفعول بفتح الميم وكسر العين
مقصود المحشى اذ مقصوده ما تقدم عن شيخنا أو أن الماضي المنقطع لا يمكن التعليق عليه في الآيه من
حيث إن المطلوب منه المعارضة هو من يتلبس بالريب لا من زال ريبه وان كان هذا بعيداً من
عبارته (قوله وان كان التقدير وان ثبت الخ) ظاهره أن هذا في نفسه مستقيم وليس كذلك فان
طلب المعارضة لا يترتب على الثبوت في المستقبل أهم كانوا فيما مضى في ريب (قوله قال يس وربما
يشعر الخ) فيه نظرفان فرض كلام الشارح في إن غير الشرطية وقوله هو ما يقتضيه الخ فيه
نظرفان كلامه هناك مفروض فيما اذا كانت شرطية وقوله لكنه في بحث الخ أى والفرض أن
ان شرطية فتحصل من ذلك أن اذا اعتبر كونها غير شرطية بل مجرد الوصل مع واو الحال في
نحو زيد وان كثرت له بغير فلاجواب لها وان اعتبر كونها شرطية فيه جاز أن لا يقدر لها جواب
وقولهم ان الشرطية لها شرط وجزاء غالبى لا كلى وجاز أن يقدر لها جواب على الاصل والغالب
لكن اذا كانت ان شرطية لا تكون الواو للحال بل للعطف على محذوف أى ان لم يكن مثله وان كثرت
ماله (قوله فوت على المقام) يشير الى أن الباء في بك لتعدية الفعل للمفعول الثانى ويصح أن تكون
الباء للسببية والمعنى ان فاتنى سابق من الدهر بحيث لا أعده من عمرى بسبب فواتك على لعدم
الاقامة فيك فلينع الخ (قوله لم يبق خالياً) أى لم يبق وطني خالياً من الناس لرغبهم فيه لحسنه
وظرفته وانما لم أقم أنا فيه لما عرض لى من حوادث الزمان فهذا منه تحسر وتعزن وفي الدسوق
وجواب ان محذوف أى فلا لوم على لاني تركتك كرها من غير عيب فيك دل عليه قوله فلينع
لسا كذلك البال ومعنى البيت أنه ان كان زمن سابق من الدهر فوت على الاقامة والسكنى في
وطني ولم يتسرى الاقامة فيه وتولاه غيرى فلا لوم على لاني تركته من غير عيب فيه وحينئذ فلتطلب
نفس ذلك الساكن ولينع باله والفرض من ذلك التعزن على مفارقة الوطن والشاهد في قوله ان
فاتنى فانه مستعمل في الماضي لفظاً ومعنى (قوله على صيغة المجهول) أى من أنعم المتعدى بالهمز
وأما قوله أولاً واشتقاقه من نعم الشيء الخ في بيان لاصل المادة وهو المجرى فلا يقال كيف يصاغ المبنى
للمجهول من اللازم وهو نعم بالضم قاله شيخنا وفي كلام بعض المشايخ وهو في الدسوق أنه على صيغة
المبنى للمجهول صورة وان بناءه للمجهول غير لازم (قوله موضع عرض الشيء الخ) وذلك
الموضع هنا عبارة عن اللفظ الدال على ذلك الشيء فهو مكان اعتبارى لا حقيقى والمعنى كبراز المعنى
الاستقبالى في اللفظ الذى يدل على المعنى الحاصل في الماضي أو في الحال (قوله على مفعول) يقال

أعطى جاه النعم وفي غير
ذلك قليلاً كقوله
فيا وطني ان فاتنى بك سابق
من الدهر فلينع لساكنتك
البال

ثم أشار الى تفصيل النكتة
الداعية الى العدول عن
لفظ الفعل المستقبل
بقوله (كبراز غير
الحاصل في معرض

(قوله لتعدية الفعل الخ)
والاصل ان فاتنى سابق
الخ وقوله ويصح أن
تكون الباء للسببية
والمعنى الخ ويصح أن
تكون ظرفية والمعنى ان
فاتنى فيك سابق أى مقام
حين سابق من الدهر أى
العمر أى من عمرى وهو
ربعان العمر ومفتح
الشبيبة فلا زلت أهلاً
آسأ بسا كنتك الناعم
باله برغد العيش وطيب
الحياة اه

انظر بس (قوله الحاصل) أى فى الحال أو الماضى (قوله لقوة الأسباب) أل للجنس فيشمل
 ماله سبب واحد نوبى (قوله المتأخذة) أى المجتمعة التى أخذ بعضها ببعض بعض فان الشئ اذا
 قويبت أسبابه بعد حصولها (قوله انعقاد) أى انتظام سم (قوله للوقوع) أى آيل للوقوع
 سم (قوله كالواقع) أى فى ترتب ثمرة الوقوع فى الجملة على كل ع ق (قوله هذا عطف على قوة
 الاسباب) أى من عطف العام على الخاص لان كون الشئ للوقوع اما لقوة الاسباب واما للعلم
 بوقوعه من جهة أخرى ع ق والذي يظهر أن فى عطف العام على الخاص بأوامفى عكسه من
 الخلاف والمشهور فيه المنع (قوله على ما أشار اليه) أى المصنف فى قوله الآتى فان الطالب الخ فان
 محصله أن فى اظهار الرغبة تقدير غير الحاصل حاصل وتخييله كذلك ولو كان العطف على ابراز لما تأتى
 هذا البيان سم (قوله فقد سهوا بيننا) لانه خلاف ما أشار اليه المصنف فى اظهار الرغبة من
 أنها أى المعطوفات علل له أى للابراز ولأن المعنى عليه لا يستقيم لان كون ماهو للوقوع كالواقع
 لا يصح بمجرد سبب فى المخالفة والالزم المخالفة فى كل تركيب كان فيه ذلك مع أنه ليس كذلك وانما

الحاصل لقوة الاسباب)
 المتأخذة فى حصوله نحو
 ان اشترينا كان كذا حال
 انعقاد أسباب الاشتراء
 (أو كون ماهو للوقوع
 كالواقع) هذا عطف على
 قوة الاسباب وكذا
 المعطوفات بعد ذلك
 بأولانها كلها علل لابرز
 غير الحاصل فى معرض
 الحاصل على ما أشار اليه
 فى اظهار الرغبة ومن
 زعم أنها كلها عطف على
 ابراز غير الحاصل فى
 معرض الحاصل فقد سهوا
 بيننا

هذا منزل ومضرب (قوله أى للجنس الخ) هذا بقطع النظر عن قول الشارح المتأخذة اذ لا
 يأتى التأخذ الذى ذكره الشارح فى السبب الواحد اه شيخنا وغيره (قوله أى من عطف
 العام الخ) المناسب أن يقول من عطف المعول على بعض علله كما يفيد ذلك قوله لان كون الشئ
 الخ قاله بعض مشايخنا وقال شيخنا بمحتمل أنه من عطف المغاير بالأكية أى أولم يكن لقوة الاسباب
 بل كان لكون ماهو للواقع كالواقع لغير قوة الاسباب (قوله واما للعلم بوقوعه) كان مت كان
 كذا وكذا (قوله والذي يظهر أن فى عطف الخ) لا حاجة لهذا الاستظهار لان الخلاف منصوص
 فيها قاله بعض مشايخنا (قوله ان فى اظهار الرغبة تقدير غير الحاصل الخ) أى ان اظهار الرغبة اشتمل
 على هذا التقدير من حيث ان هذا التقدير وسيلة لابرز الذى هو وسيلة للاظهار (قوله لما تأتى
 هذا البيان) أى لانه يقتضى اشتمال اظهار الرغبة على ابراز فكيف يكون فسياله ويجاب بأنه يكفى
 فى كونه فسياله الاختلاف بالذات والاشتمال لا يضر اذ تارة يلاحظ أن النكتة هى الاظهار وان
 وجد معه الابرز فيكون حاصله لا غير مقصود على الاستقلال ونارة يلاحظ أنها الابرز هذا كله
 بناء على فهمه أن قوله كابرز الخ مثال للنكتة لا للمخالفة كما سيأتى بيانه (قوله لانه خلاف ما أشار
 اليه الخ) تقدم ما فيه بناء على فهمه الذى سبق التنبيه عليه (قوله والالزم المخالفة فى كل تركيب كان
 فيه ذلك) أى كون ماهو آيل للوقوع كالواقع ومحصله أنه يلزم أن ما وجد فيه كون ماهو آيل
 للوقوع كالواقع لا بد أن يعبر فيه بالماضى ولا يعبر فيه بالمضارع لوجود ذلك الداعى مع أنه يصح التعبير
 بالمضارع فيما فيه ذلك عند عدم قصد ابرازه فى معرض الحاصل فتبين أن الداعى هو قصد ابرازه فى
 معرض الحاصل وغيره علل له اه شيخنا وفيه نظر إذ الدواعى ليست موجبات يلزم من وجودها
 الوجود حتى برد أنه قد يوجد ذلك الداعى ولا يعبر بالماضى بل مناسبات اذا قصدت واعتبرت باعثة على
 شئ ترتب ذلك الشئ عليها والافلا ولو سلم أنها موجبات للزم من ذلك الداعى قصد الابرز فى معرض
 الحاصل لجعله داعياله ولزم من القصد التعبير بالماضى فيلزم من ذلك الداعى التعبير بالماضى بواسطة
 وليس للزوم فى الثلاثة مساما ثم ان كلام سم هذا يفيد أن قول المصنف كابرز غير الحاصل الخ
 مثال لنكتة المخالفة فيكون قد علل المخالفة بالابرز وعلل الابرز بالعلل المذكورة بعد وهو خلاف

السبب قصد إبراز غير الحاصل في معرض الحاصل لذلك سم وأيضاً يلزم عليه انحصار سبب الإبراز في قوة الأسباب وليس كذلك يس ولأن إبراز غير الحاصل في معرض الحاصل مشتمل على المعطوفات فلا تكون قسماً له قاله النووي (قوله أو التفاضل) هو أن يذكر ما يسر به السامع فإن المخاطب إذا كان يفتنى شيئاً فعبءه عنه بما يشعر بحصوله وهو معنى إبرازه في معرض الحاصل أدخل عليه ذلك الإبراز السرور فيكون بذلك مناسباً للمقام ع ق (قوله أو اظهار الرغبة) قال في الأطول أو للرغبة (قوله أي وقوع الشرط) يجوز عود الضمير على غير الحاصل والمعنى واحد يس (قوله فهو المرام) أي الظفر (قوله هذا يصلح مثلاً الخ) لكن اللفظ يختلف فإذا أردت التفاؤل فتحت التاء لأن حصول التفاؤل إنما يكون للمخاطب بخلاف اظهار الرغبة فإنه يكون للمتكلم يس بالمعنى وقرر بعضهم أنه على جعله مثلاً لاظهار الرغبة نصح قراءته بفتح التاء وضمها اه

ظاهر كلام المصنف والشارح والظاهر أنه مثال للمخالفة لفظاً لنكتته فإبراز غير الحاصل في معرض الحاصل مخالفة والنكتة هي قوة الأسباب وما عطف عليها وعلى هذا فقول الشارح علل إبراز غير الحاصل الخ أي الذي هو المخالفة لفظاً وقوله على ما أشار إليه في اظهار الرغبة أي فان قوله فان الطالب الخ محصله أنه يقدر غير الحاصل حاصله لا فيبرزه في معرضه فيظهر الرغبة بهذا الإبراز في هذا تنبيه من المصنف على ما هو واضح من أن اظهار الرغبة ثمرة الإبراز الذي هو المخالفة لفظاً وقوله فقد سهاسه وإيننا أي لأن كون ما هو آيل للوقوع كالواقع وما ذكر بعده ليس من المخالفة لفظاً حتى يكون عطف على الإبراز الذي هو مثال للمخالفة ولم يتنبه لما أشار إليه المصنف في اظهار الرغبة ولوضوح ذلك كان ما ذكره هذا الزاعم سهواً وإيننا وقوله أي على استعمال الماضي مع أن لاظهار الرغبة يؤيد ما قلناه لا ما قلناه سم والالقال أي على استعمال الماضي مع أن القصد إبراز غير الحاصل في معرض الحاصل لاظهار الرغبة إذ اظهار الرغبة علة العلة وإن كان يمكن أن يقال أنه أسقط العلة العامة كتفاء بالخاصة على أن سم ان اعتبر أن الإبراز ليس من أفراد المخالفة وأن التعبير بالماضي عن المستقبل الذي هو من أفراد المخالفة يلزمه الإبراز لأنه الإبراز وأن تقديره القصد مجرد أيضاً إذ كل علة لا بد لها من القصد ودور عليه ما سبق وان اعتبر أن الإبراز من أفراد المخالفة وأنه عنى التعبير بالماضي عن المستقبل وأن تقديره القصد لنصحج تعليل المخالفة بالإبراز ورد عليه زيادة على ما سبق أن قصد الشيء لا يعدم نكاته ودواعيه ثم ان جعل الإبراز مثلاً للمخالفة على ضرب من التسميح على عادة أهل العربية كما لا يخفى (قوله وأيضاً يلزم عليه انحصار الخ) ان كان المراد أنه يلزم الانحصار المذكور في الواقع رداً بأنه لا مانع من كون تلك الأمور مع كونها عللاً للمخالفة أسباباً للإبراز إذ ذلك متعلق بالاعتبار والقصد وان أراد أن العبارة فهم حينئذ الانحصار ورد عليه أن عادة المصنف الاقتصار على بعض النكتات مع كثرتها في الواقع اتكالا على ما هو معلوم من عدم انحصار النكتات في ما ذكره وأبل هي موكولة إلى ذهن البليغ وإلى الآن لم تنحصر (قوله مشتمل على المعطوفات) الأولى تشتمل عليه المعطوفات ليوافق ما تقدم (قوله فلا تكون قسماً له) تقدم لك ما فيه (قوله هو أن يذكر ما يسر به السامع) (قوله فتحت التاء الخ) فيه أن حصول التفاؤل للمخاطب يكون مع الضم إذا كان محباً للتكلم (قوله فإنه يكون للمتكلم) في شيء متعلق به أو بالمخاطب أو بغيرهما فيجوز فتح التاء وضمها (قوله وقرر بعضهم الخ) لا يخالف

(أو التفاضل أو اظهار الرغبة في وقوعه) أي وقوع الشرط (نحو ان ظفرت بحسن العاقبة فهو المرام) هذا يصلح مثلاً للتفاضل ولاظهار الرغبة ولما كان اقتضاء اظهار الرغبة إبراز غير الحاصل في معرض الحاصل يحتاج إلى بيان ما أشار إليه بقوله

ويؤيده قول الأطول أو التقاؤل من السامع أو اظهار الرغبة في وقوعه من المتكلم نحو ان ظفرت بحسن العاقبة على صيغة المتكلم مثال لاظهار الرغبة وعلى صيغة المخاطب مثال لها اه (قوله فان الطالب) علة لكون اظهار الرغبة علة لابرار غير الحاصل في معرض الحاصل وهي لا تتأني في حق الله تعالى مع أن الابراز لاظهار الرغبة يقع في كلام الله تعالى فلا بد من التسامح واردة معنى يناسب في حقه تعالى قاله يس (قوله في حصول أمر) أي مستقبل سم (قوله يكثر تصويره) أي حصول صورته في الذهن (قوله فرما) لعلم الله بكثير أي فبسبب الكثرة الخ سم (قوله اليه) أي الى الطالب (قوله حاصل) أي فيما مضى (قوله وعليه) انما قال وعليه لتفاوت بينهما لأن الله تعالى منزّه عن الرغبة والمراد هنا لازمها وهو كمال الرضا وأيضاً لا يجري فيه البيان المذكور أطول (قوله لاظهار الرغبة في الوقوع) معنى اظهار الرغبة في حقه تعالى اظهار شدة رضاه بارادة التحصن فهو مجاز في لازمه وقيل المراد اظهار كون الشيء مرغوباً فيه في نفس الامر لاظهار الرغبة القائمة بالمتكلم كذا في الفري (قوله فتياتكم) أي اماءكم وقوله على البغاء أي الزنا (قوله يشعر بجواز الخ) أحسن من تعبيره في المطول بيقضي أي يستلزم اذ لاقتضاء كما يعلم مما يأتي (قوله أجيب بأن

ما قبله وان أوهم خلافه (قوله علة لكون اظهار الرغبة علة لابرار الخ) أي علة غائية باعثة لان اظهار الرغبة ثمرة مترتبة على الابراز باعثة عليه فهو علة متأخرة خارجة متقدمة ذهناً وان كان قصدها سبباً متقدماً خارجاً وذهناً (قوله مع أن الابراز الخ) أي مع أنهم قالوا ان الابراز الخ (قوله أي حصول صورته) الضمير في هذا للأمر بخلاف الضمير في قوله تصويره فانه للطالب كما بينه الشارح (قوله أي فبسبب الكثرة) بيان لمعنى البغاء لا بمعنى رب (قوله وهو كمال الرضا) المراد بالرضا لازمه وهو الانابة على ذلك الشيء إذ حقيقة استحصيل عليه تعالى ولو أبدل الرضا بشدة الطالب لكان أولى أي واذا كملت الانابة عليه ناسب التعبير عنه بالماضى لكونه حينئذ نظير ما يرغب فيه ويتخيل حاصله فيعرض الحاصل لاظهار الرغبة فهو جار على أسلوب العرب (قوله كما يعلم مما يأتي) أي من قوله وأيضاً دلالة الشرط على انتفاء الخ قاله بعض المشايخ وفي يس قوله يشعر بجوازه عبارة المطول يقتضي جواز، وفيها بحث لان يقتضي معناه يستلزم واللازم على التعليق المذكور هو انتفاء النهي عن الاكراه على تقدير انتفاء ارادة الشخص لان النهي جزء الارادة فينتفي بانتفاءها ولا يلزم من انتفاء النهي جواز الاكراه كما ذكره لجواز أن يكون انتفاؤه عند انتفاء الارادة لعدم إمكان الاكراه حينئذ لطالب البغاء والطالب للشيء لا يتصور اكراهه عليه أول عدم طلب شيء أصلاً أي لا بغاء ولا تحصن والذي لم يطلب شيئاً لا يتصور اكراهه عليه لان الاكراه انما هو للممتنع وقد يجاب بان الاقتضاء يكون بمعنى الدلالة لا الاستلزام وأيضاً قولنا والطالب للشيء لا يتصور اكراهه عليه قد يمنع بأن الفقهاء صرحوا بأن من أكرهه موكله على فعل الموكل فيه صح تصرفه فصرحوا بالاكراه مع موافقة الغرض الوكيل أو غير موكله لم يصح تصرفه فصرحوا بالاكراه مع ذلك أيضاً وأبطلوا لأجله التصرف وأما ما قيل من أن الاكراه يتصور مع ارادة البغاء بأن تريد الأمة البغاء مع شخص أو في مكان فيه كرهها على البغاء مع غير ذلك الشخص أو في غير ذلك المحل فغير صحيح لان الاكراه حينئذ ليس على البغاء بل على تعيين الفاعل أو المحل اه وقد يقال ان سلم كون الاكراه على ما هو موافق لغرض الوكيل كان تسمية ما ذكر اكرهاً تسميحاً ولذلك أن

(فان الطالب اذا عظمت
رغبته في حصول أمر
يكثر تصويره) أي الطالب
(اياه) أي ذلك الامر
(فرما يخيل) ذلك الامر
(اليه حاصل) فيعبر عنه
بلفظ الماضي (وعليه)
أي على استعمال الماضي
مع ان لاظهار الرغبة في
الوقوع ورد قوله تعالى
ولا تكرهوا فتياتكم
على البغاء (ان أردن
تحصناً) حيث لم يقل ان
يردن فان قيل تعليق
النهي عن الاكراه
بارادتهن التحصن يشعر
بجواز الاكراه عند
انتفائها على ما هو مقتضى
التعليق بالشرط أجيب بأن

القائلين الخ) وأيضا نزلت الآية فبين كثر يردن التحصن ويكرههن الموالى على الزنا وأيضا إذا لم يردن التحصن لم يكرههن الزنا فلا يتصور كراهتهن عليه اه سيد أى فالشرط لموافقة الواقع لأن الاكراه انما هو حال ارادة التحصن اه ع ق (قوله فائدة أخرى) أى سوى اخراج ما لم يكن فيه الشرط عن الحكم اه ع ق (قوله المباعدة فى النهى عن الاكراه) أى لما فى ذلك من التوبيخ للموالى بذكر ما يظهر به فضيحتهم (قوله اذا اردن العفة) أى مع شدة ميلهن وشهوتهن ومع نقصهن وقوله فالموالى أحق بارادتها أى لسكاته وقلة ميله بالنسبة اليهن سم أى فالمقصود من القيد توبيخ الموالى فلا مفهوم له وكتب أيضا قوله فالموالى أحق بارادتها أى فيكون منهم عن الاكراه قويا أكيدا (قوله وأيضا دلالة الشرط الخ) أى وأقول فى الجواب أيضا فهذا جواب ثان مقابل لقوله أجيب بأن القائلين الخ لا بيان فائدة أخرى للشرط وليس فى قوله والاجماع الخ دعوى النسخ بالاجماع وكيفية ما صرحوا من أنه يتضمن ناسخا وان لم يكن ناسخا بنفسه فاندفع

القائلين بأن التقييد بالشرط يدل على نفي الحكم عند انتفائه انما يقولون به اذا لم يظهر للشرط فائدة أخرى ويجوز أن يكون فائدته فى الآية المباعدة فى النهى عن الاكراه يعنى أنهم اذا اردن العفة فالموالى أحق بارادتها وأيضا دلالة الشرط

تقول لأحسنية لعبارة المختصر عن عبارة المطول لان المطول غير يقتضى على لسان السائل وقد رد الاقتضاء فى الأجوبة التى ذكرها كإعلم من الوقوف على كلامه وقال بعض مشايخنا التعبير بالاقتضاء كما فى المطول هو المناسب دون ما هنا لان هذا مفهوم شرط وهو قوى يقتضى الشرط ويستلزمه اه وفيه نظر (قوله وأيضا نزلت الآية فبين كثر الخ) أى فهى وارادة على سبب فلا مفهوم لها وهذا الجواب لا يلائم مبنى كلام المصنف لأن مبناه على ابراز غير الحاصل فى معرض الحاصل وهذا صريح فى أنه كان قد حصل وقت نزول الآية فليس فى الآية حينئذ الا ابراز المذكور قاله بعض مشايخنا وأجاب شيخنا بان الله تعالى عن أن يكرهوهن على الزنا ان اردن تحصن فى المستقبل فهو نهى عن اكراههم مع ارادة يحصلان فى المستقبل وفى التقييد بارادة التحصن بصيغة الماضى للتنبيه على السبب المتحقق حين نزول الآية فلا مفهوم له فالجواب على هذا ملائم لكلام المصنف (قوله وليس فى قوله والاجماع الخ) دعوى النسخ بالاجماع أى بنفس الاجماع بل بما تضمنه وهو مستند فقوله ويكفيه الخ من تمة ما قبله (قوله فاندفع اعتراض الحفيد) الاول أن قوله وأيضا الخ معطوف على قوله ويجوز أن تكون فائدته الخ فيكون فى حيز بيان الفائدة مع أنه لا دلالة له على بيان الفائدة الثانى أن الاجماع لا يكون ناسخا فى جمع الجوامع وشرح المحلى عليه مانعه ولا نسخ بالاجماع لانه انما يقع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كما سيأتى إيد فى حياته الحجة فى قوله دونهم ولا نسخ بعد وفاته ولكن مخالفتهم أى المجعدين للنص فيما دل عليه تتضمن ناسخا له وهو مستند اجماعهم اه وقوله فيما دل عليه الخ متعلق بمخالفة أى فى حكم دل النص عليه والمراد بالنص مطلق الدليل لا مقابل الظاهر وقوله وهو مستند اجماعهم فهو النسخ ولا يقال انه يأتى له جعل القياس ناسخا لذلك لثبوت الفرق بينهما لا نأقول ان مستند القياس لما كان أشد ارتباطا به لانه معه كالشئ الواحد فكان النسخ به وقولنا يأتى له جعل القياس ناسخا لذلك أى فى قوله ويجوز على الصحيح النسخ للنص بالقياس لاستناده الى النص فكأنه النسخ وقيل لا يجوز حذر من تقديم القياس على النص الذى هو أصل له فى الجملة وكتب على هذه العبارة حواشيه أن قوله ويجوز على الصحيح الخ ان أراد الجواز العقلى فهو قليل الجدوى وان أريد أنه لا مانع منه شرعا فالذى عليه الأكثر عدم الجواز وقوله الذى هو أصل له فى الجملة أى وان لم يكن أصلا فى مسألة

اعتراضان للحفيد تدبر (قوله على انتفاء الحكم) أى عند انتفائه (قوله انما هو بحسب الظاهر) مراده ما قابل النص (قوله بأن ينسب الفعل الخ) لا بد أن تكون تلك النسبة على وجه يفهم منه ما قصد والا فقولك جاء في زيد مریدا ابنه ليس من التعريض في شئ يس (قوله ولقد أوحى اليك الخ) في التعريض فائدتان الأولى أن من هو أعلى مرتبة عند الله إذا كان الاشرار محبط العمل فاحال غيره وهذا بالنسبة اليه فلا يرد أن الكفار لا يقولون بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم على أنهم يقولون بنبوة غيره فيصح بالنسبة اليهم أيضا والثانية أن الكفار لا يستحقون

النسخ ومحصل الجواب عن الأول أن قوله وأيضا ليس معطوفا على قوله ويجوز الخ بل على قوله بان القائلين الخ فهو إشارة الى جواب آخر فكانه قال وأجيب أيضا بأن دلالة الشرط الخ وعن الثاني أنه ليس في كلام الشارح دعوى النسخ بنفس الاجماع بل مقصوده أن النسخ يستند الاجماع ولك أن تقول ليس في كلام الشارح دعوى النسخ أصلا بل غرضه أن المفهوم أمر ظاهر والاجماع قاطع فهو مقدم عليه يدل على أنه ليس مراد هذا بالنسبة لنا وأما قبل الاجماع فالذي صدر عن العمل بالمفهوم مستنده لاهو بل هذا الوجه متعين في فهم كلام الشارح والا فلا كراه على الزنالم يكن جائزا في حالة من الأحوال أصلا ووقع في الغنبي والدسوقي ما يخالف ذلك فاحذره (قوله أى عند انتفائه) أى الشرط في كلام الشارح حذف وليس مراده أن الضمير عائد على الحكم وأن على بمعنى عند كما فيتمهم (قوله ليس من التعريض في شئ) أى لأن هذا اللفظ لا يفهم منه في الاستعمال محيى الابن لكن يفيد أنه لو فهم بقرينة كان تعريضا وفيه نظر فالظاهر أن المراد بقوله ما قصد التوبيخ (قوله فاحال غيره) أى ممن يشرك في المستقبل ابتداء فان ذلك هو الزائد على المعنى التعريضى الناشئ من التعبير بالماضى وأما الكفار فيما مضى مطلقا فحكمهم هو المعنى التعريضى نعم الاولوية فيه زائدة على المعنى التعريضى والكفار في المستقبل ارتدادا حكمهم يفهم ولوعبر بالمضارع وقوله يقولون بنبوة غيره أى وقد قال تعالى والى الذين من قبلك وقوله فيصح بالنسبة اليهم أيضا يتوقف مع ذلك على الاعتراف بانحاء ما ذكرنا ذلك الغير كأن يكون في الكتب القديمة وقوله ان الكفار أى فيما مضى مطلقا وفي المستقبل ابتداء وأما الكفار في المستقبل ارتدادا فكونهم لا يستحقون الخطاب يفهم عند التعبير بالمضارع فلا يبعد من فوائد العدول منه الى الماضى ولا يقال انه عند التعبير بالمضارع يفهم منه حال المشركين في المستقبل ابتداء بالأولى فلا يكون فهم ذلك الحكم فائدة للتعريض بالماضى لحصوله عند التعبير بالمضارع ولا يكون المراد بالكفار في قوله ان الكفار لا يستحقون الخ الا الكفار فيما مضى مطلقا لانا نقول ان الاشرار المفروض وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم ردة وهى أغلظ وأخفش من الكفر الاصلى فكيف يفهم حينئذ حال المشركين ابتداء بالأولى ولا يقال ان الكفر المفروض منه صلى الله تعالى عليه وسلم في الماضى لا يكون الارادة أيضا لأن ذلك هو الذى يترتب عليه الحبط وأما الاصل على فرض وقوعه فلا يترتب عليه ذلك اذ لا تكليف حينئذ فكيف يكون فرض الاشرار منه فيما مضى الذى هو ردة تعريضا بالمشركون ابتداء فيما مضى لانا نقول الكفر المفروض وقوعه منه ابتداء الذى يترتب عليه الحبط يعتبر فرضه أول ما أرسل اليه هذا وفي كون حال من يشرك في المستقبل ابتداء يفهم بالأولى نظرا لان الفهم بالأولى يستدعى نسبة الفعل الى النبي صلى الله عليه وسلم قصدا

على انتفاء الحكم انما هو بحسب الظاهر والاجماع القاطع على حرمة الاكراه مطلقا قد عارضه والظاهر بدفع بالقاطع (قال السكاكى أول التعريض) أى ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل اما لما ذكره واما للتعريض بأن ينسب الفعل الى أحد والمراد غيره (نحو) قوله تعالى ولقد أوحى اليك والى الذين من قبلك (لئن أشركت بهيطن عملك)

الخطاب كالبهايم في ذلك غاية الادلال لهم يس (قوله فالمخاطب هو النبي) الحصر على تقدير حصوله اضافي أى لأمتة والافغيره من الانبياء مخاطب بدليل قوله والى الذين من قبلك وانما أفرد الخطاب باعتبار كل واحد كما قاله البيضاوى سم ويس وقيل استعمل ضمير الخطاب المفرد فيما يشمل الغائب مجازا وكتب على قوله باعتبار كل واحد مانعه لان الحكم المذكور مخاطب به كل واحد منهم على حدته (قوله مقطوع به) أى في جميع الازمنة (قوله لكن جى الخ) يفهم أنه لو لا التعريض لجىء بلفظ الاستقبال وكانت تصح ان الشرطية وفيه انه اذا كان عدم اشراكه مقطوعا به لا تصح لانها للامور المشكوكه وجوابه يؤخذ مما سبق أنهم يستعملون في مثل ذلك ان تنزيله منزلة ما لا قطع بعدمه على سبيل المساهلة وارضاء العنان سم (قوله بلفظ الماضى) وان كان المعنى على الاستقبال عبد الحكيم (قوله الغير الحاصل) أى من النبي وقوله في معرض الحاصل أى منه (قوله على سبيل الفرض والتقدير) متعلق بقوله الحاصل أى الاشراك الحاصل على سبيل الفرض والتقدير (قوله بأنه قد حبطت أعمالهم) لتحقيق سببه فيهم

فالمخاطب هو النبي صلى الله عليه وسلم وعدم اشراكه مقطوع به لكن جىء بلفظ الماضى ابراز الاشراك الغير الحاصل في معرض الحاصل على سبيل الفرض والتقدير تعريضا بمن صدر عنهم الاشراك بأنه قد حبطت أعمالهم كما اذا شئت أحد فتقول والله

والتعريض يستدعى نسبه اليه ظاهرا والى غيره قصدا ويمكن أن مراد المحشى أن هذا الكلام التعريض فيه زيادة على المعنى التعريضى فائدتان لا يكونان لو قال تشاركوا خطاياهم ببيان حكم من يشرك في المستقبل وكون الكفار مطلقا لا يستحقون الخطاب وليس المعنى أن ذلك ناسئ من التعريض (قوله الحصر على تقدير حصوله الخ) يفيد تأنى عدم تسليم حصول الحصر بهذه العبارة وسيأتى أن التعريف باللام قد لا يفيد الحصر عند الكلام على قول المصنف والثانى قد يفيد قصر الجنس الخ وضمير الفصل يكون هنا مجرد التمييز بين الخير والنعت لا الحصر (قوله اضافى) لاجابة الى هذا اذ هذه الجملة أعنى لئن أشركت ليعبطن عملك أوحيت الى كل نبي على حدته الى مجموعهم فكل خطاب واقع على حده وطريقته فقوله فالمخاطب هو النبي أى فى الوحي به اليه كما أن المخاطب كل واحد على حدته فى الوحي به اليه على أنه محتمل أن المراد بالنبي أى نبي كان على سبيل الدل لا خصوص محمد صلى الله عليه وسلم وان قال فى المطول فخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم (قوله وانما أفرد الخ) لاجابة لبيان وجه الافراد اذ هو على أصله إذ لو جمع لم يستقم إذ المراد أن هذه الجملة مع الافراد هى التى ألقيت الى كل نبي حين الوحي بها اليه فلعل هذا مجرد بيان لا توجيه للعدول عن مقتضى الظاهر (قوله وقيل استعمل الخ) هذا لصحته كما علمت (قوله رحمه الله وعدم اشراكه مقطوع به) أى وحينئذ ينزل منزلة المشكوك فى وقوعه فى المستقبل لان ذلك حق الشرط كما علم مما سبق فكان مقتضى التعبير بالمضارع لكن جىء الخ (قوله وجوابه الخ) أى فيلاحظ مع قوله وعدم اشراكه مقطوع به ما قدرناه من أنه حينئذ ينزل منزلة المشكوك الخ ولك أن تقول لا يفهم من كلام الشارح ما ذكر بناء على جعل قوله على سبيل الفرض والتقدير مرتبطا بالاشراك لا بقوله الحاصل فقط فالاستدراك بقوله لكن الخ على قوله وعدم اشراكه مقطوع به لا على محذوف كما قدمناه وذلك ان قوله وعدم اشراكه الخ بوجه أنه لا محل لان فضلا عن الفعل الماضى فبين بالاستدراك أن لها محلا أما ان فلان الاشراك مفروض فى المستقبل على ما هو كثير من فرض الحال وأما الماضى فلا يراز الاشراك الغير الحاصل فى معرض الحاصل تعريضا بمن صدر عنهم الاشراك بأنه قد حبطت أعمالهم

(قوله ان شقني الامير لا ضربته) تعريضاً بان من شقك يستحق الضرب (قوله ولا يخفى الخ) رد لما زعمه الخليلي من أن التعريض عام لمن صدر منهم الاشرار في الماضي وغيرهم وذات يحصل بصيغة المضارع أعني لئن شريك ووجه الرد أن من لم يشرك لم يستحق التعريض فلا وجه للتعميم ولا طائل تحته فنرى سم وقوله لما زعمه الخليلي أي بناء على توهم أن التعريض نشأ من اسناد الفعل الى من يمتنع منه ذلك الفعل لا من صيغة الماضي وعبارة غيره ووجه الرد أنه لا يتعارف التعريض بالنسبة لمن يصدر عنه الفعل في المستقبل لان القصد من التعريض التوبيخ وهو انما يكون على ما وقع لا ما سيقع وأن التعريض انما نشأ من صيغة الماضي لانه على خلاف الاصل فلا بد من طلب وجه لا يرتكبه وهو هنا التعريض وأما المضارع فهو على أصله فلا معنى لافادته التعريض (قوله لكونه على أصله) أي الشرط وانما يفهم التعريض مما خالف مقتضى الظاهر فلا يقال ما المانع من التعريض بالمضارع عن صدر منهم الاشرار فيما مضى باعتبار أنه اذا رتب العقوبة على فرض اشرارهم في المستقبل فهم منه أن كل اشرار كذلك وأن من صدر منه في الماضي يستحق العقوبة

ان شقني الامير لا ضربته
ولا يخفى أنه لا معنى للتعريض
عن لم يصدر عنهم الاشرار
وأن ذكر المضارع لا يفيد
التعريض لكونه على
أصله ولما كان في هذا الكلام

(قوله أي في جميع الازمنة) أي لان الانبياء معصومون قبل البعثة وبعدها (قوله رد لما زعمه الخليلي) محصل زعمه أن التعريض الحاصل بصيغة الماضي عام لمن صدر منهم الاشرار في الماضي بأنه قد حبط عملهم ومن لم يصدر منهم بأنه سيحبط عملهم ان صدر منهم في المستقبل وأن ذلك كله يحصل بصيغة المضارع أيضاً وحينئذ فاقاله السكاكي من أن العدول عن المستقبل الى الماضي قد يكون للتعريض عن صدر عنهم الفعل في الماضي لا يتم (قوله ووجه الرد الخ) فيه تقصير كما يعلم مما يأتي (قوله وعبارة غيره) أي غير سم (قوله أنه لا يتعارف التعريض الخ) أي فبطل أن التعريض عام لمن صدر منهم ومن سيصدر منهم وقد أشار الشارح الى ابطال هذا التعميم بقوله ولا يخفى أنه لا معنى للتعريض عن لم يصدر عنهم الاشرار وفي عبد الحكيم أن قول الشارح ولا يخفى الخ معناه أنه لا معنى للتعريض عن لم يصدر عنهم الاشرار بأنه قد حبط عملهم في الماضي لعدم صدوره منهم وأما الحكم عليهم بأنه ستحبط أعمالهم فهو مستفاد من النص بطريق غوي الخطاب لا بطريق التعريض كما في قوله تعالى فلا تقل لها أف فان الشرك الفرضي من النبي الذي هو بمكانة من الله اذا كان موجبا للعطب كان ممن عداه موجبا له بطريق الاولى اهـ ولا يقال فيه ان الفهم بطريق الفحوى يستدعي نسبة الفعل الى النبي صلى الله عليه وسلم قصد اوليس هنا كذلك لانا نقول مراده أنه مفهوم من نسبة الفعل اليه باعتبار معناه وهو بهذا الاعتبار منسوب اليه صلى الله عليه وسلم قصد اعند عبد الحكيم وقوله وان التعريض انما نشأ من صيغة الماضي الخ أي فبطل أن التعريض يحصل بصيغة المضارع وقد أشار الشارح الى ابطال حصوله بالمضارع بقوله وان ذكر المضارع الخ ومحصله أن صيغة الماضي لكونها على خلاف مقتضى الظاهر تصلح قرينة على أن الفعل منسوب للنبي والمراد غيره بخلاف صيغة المضارع فانها لكونها على الاصل لا تصلح قرينة على ذلك وهذا لا ينافي أنه لو عبر بالمضارع كان في الكلام تعريض عن أشرك في الماضي مطلقا بقرينة الحال لا بنفس المضارع وبقطع النظر عن زمن الفعل (قوله وهو هنا التعريض) أي لان الماضي وان كان بمعنى المستقبل لكن في التعبير بصورة الماضي ابرازا له في صورة الحاصل تعريض لمن صدر عنهم الشرك بأنه قد حبط عملهم (قوله فلا معنى لافادته التعريض)

يس ملخصا (قوله نوع خفاء) أى دقة سم وكتب أيضا قوله نوع خفاء وضعف أى عند المصنف فنرى وكتب أيضا قوله نوع خفاء وضعف أما الخفاء فظاهر وأما الضعف فاما لما بهم من أن التعريض يحصل بصيغة المضارع وقد عرفت اندفاعه عند الشارح واما لما ذكره بعضهم من أن اللام الموطئة توجب كون الشرط ماضيا لما تقرر في النحو من أن الجواب لما كان للقسم

اذلا يطلب السامع نكتة لما جاء على أصله وفي عبد الحكيم أن قول الشارح وإن ذكر المضارع لا يفيد التعريض لكونه على أصله معناه أن صيغة المضارع لا تفيد التعريض من صدر عنهم الشرك لأن المضارع يكون حينئذ مستعملا على أصله أعني وقوع الشرك منه صلى الله عليه وسلم في الاستقبال بطريق الفرض وهو الارتداد وترتب الحبط على الارتداد لا يفيد التعريض لمن صدر منه الشرك ابتداء بأنه قد حبط عمله بل يكون تعريضا لمن ارتد بخلاف الماضي فإنه وإن كان بمعنى المستقبل لكن في التعبير بصورته الماضي إبراؤه في صورة الحاصل تعريض من صدر عنهم الشرك بأنه قد حبط عملهم اه وهو صريح في أن صيغة المضارع عند التعبير به تكون للتعريض من ارتد وإن المانع من كونها للتعريض من أشرك ابتداء استعماله على أصله من وقوع الشرك في الاستقبال الذي هو ردة وإن الكلام في خصوص التعريض من أشرك ابتداء وفي كل مما ذكرنا من نظرا إذا المضارع لكونه على مقتضى الظاهر لا يصلح قرينة على التعريض أصلا ولولم يرتد وإن كان في الكلام بقرينة الحال تعريض لمن أشرك ابتداء أو ارتدادا بأنه قد حبط عمله وبقطع النظر عن الزمن والمقصود في التعريض نسبة المذكور إلى الغير وإن كان لو وقع ممن نسب إليه ظاهرا يكتسب اسما خاصا كاسم الارتداد وهـذا بخلاف الفحوى فإنه عند كون النسبة إلى الغير هي المقصودة لا يقال مثلا يفهم حكم من يشرك ابتداء بالاولى إذا كان هـذا حكم أشرك الخلق لو وقع منه اشراك في المستقبل ولا نسلم أن الكلام في خصوص التعريض من أشرك ابتداء بل فحين أشرك ابتداء أو ارتدادا (قوله أما الخفاء الخ) في عبد الحكيم أما الخفاء فظاهر حيث ذهب الخلق إلى أنه تعريض لمن صدر منه الشرك ولم يصدر منه بناء على عدم الفرق بين فحوى الخطاب والتعريض وأن المضارع يفيد أيضا بناء على عدم الفرق بين مفاد الماضي وهو تحقق الشرك ابتداء ومفاد المضارع وهو الارتداد وأما الضعف فلأن التعريض من صدر عنه الشرك يستفاد من التعبير بصيغة الماضي الدال على الوقوع صورة ولا حاجة في ذلك إلى اعتبار إبراؤه الشرك الغير الحاصل من النبي صلى الله عليه وسلم في معرض الحاصل بطريق الفرض وارتكاب سوء الأدب كما صنع السكاكي اه وقوله بناء على عدم الفرق الخ علمت أن اعتبار الفحوى على ما فهمه من أن الفعل باعتبار معناه منسوب إليه صلى الله عليه وسلم قصدا والظاهر أن ذلك بناء على عدم الفرق بين التعريض الحاصل بنفس الصيغة والحاصل بقرينة الحال وعدم الفرق بين من تحقق منه الموجب وغيره وقوله بناء على عدم الفرق بين مفاد الماضي الخ يعلم ما فيه مما تقدم (قوله فاما لما توهم الخ) فيه أن توهم الغير لا يوجب ضعف في الكلام وفي بعض النسخ لما توهم بالياء التحتية وفيه أنه لا حاجة لهذا الإيهام لأن كلامه في إقامة الماضي مقام المضارع للتعريض فلا مدخل لحصول التعريض بصيغة المضارع في كلامه قاله بعض مشايخنا وقد يقال المراد هو ما في النسخة الأولى وهذا الأمر الذي هو توهم في الواقع محقق عند المصنف القائل بالضعف والافلاضعف

نوع خفاء وضعف نسبة
إلى السكاكي والافهـو
قد ذكر جميع ما تقدم
ثم قال (ونظيره) أى
نظير لأن أشركت

لتقدمه الدال على الاهتمام فـ... أن لا يكون حرف الشرط عاملا لفظا فلا يدخل في التعريض
لكون الشرط ماضيا وهذا أيضا مدفوع بما ذكر مرارا من أنه لا تنافي بين المقتضيات فجاز
تعددها على أنه قد يقال المقصود من الاتيان باللام والالتزام المضي في الشرط هو التعريض فنرى
وسم (قوله في التعريض لافي الخ) عبارة الاطول ونظيره في التعريض مع ما بينهما من التفاوت
لفظا فان أحدهما شرط دون الآخر وأحدهما ابراز في معرض الحاصل دون الآخر ومعنى من
حيث ان قوله لئن أنكرت ليس محض تعريض بل للمخاطب منه نصيب لان هذا الحكم في حقه
متحقق بخلاف ومالي لأعبد الذي فطرني فانه محض تعريض اهـ (قوله قوله تعالى ومالي الخ)
اعترض بأنه يجوز أن يكون من الالتفات ولهذا تقدم التمثيل به للالتفات وأما الاستدلال بقوله
واليه ترجعون فغير تام لاحتمال الالتفات والجواب أنه صالح للالتفات بأن يكون قوله ومالي لأعبد
الذي فطرني مستعملا في مخاطبين بأن يكون عبر عنهم بطريق التكميل مجازا وصالح للتعريض بأن
يكون مستعملا في حقيقة من التكميل المخصوص فلان منافاة بين ما في الموضعين وأما الاستدلال
بقوله تعالى واليه ترجعون فهو استدلال ظني في الجلة ووجهه أنه على التعريض يبقى قوله تعالى
ومالي لأعبد الذي فطرني على حقيقة أنه لأن التعريض لا يكون الا بالمعنى الحقيقي وعلى الالتفات
يكون مجازا والجل على الحقيقة أولى نعم على القول بجواز أن يكون التعريض باعتبار المعنى
المجازي يجوز حصول التعريض هنا مع استعمال ومالي لأعبد الذي فطرني في مخاطبين مجازا
فان قيل كيف يمكن التعريض حينئذ مع أن التعريض كما تقدم قريبا أن ينسب الفعل الى أحد
والمراد غيره وعلى التجوز يتعد المنسوب اليه والمراد قلت قال الاستاذ يكفي صدق ذلك بحسب
اللفظ فانه بحسب اللفظ منسوب الى التكميل والمراد غيره وهو المخاطب سم ملخصا (قوله
أى ومالي الخ) ليس المراد ببيان المعنى الذي استعمل فيه ومالي الخ بل بيان المراد به وأما المستعمل
فيه فهو التكميل حقيقة الاعلى جواز التعريض في المجاز كما مر سم (قوله أى حسن هذا
التعريض) يفهم من هذه الإشارة أن المراد التعريض الاخير المذكور بقوله ونظيره الخ ويعين
ذلك قوله الآتي حيث لا يريد التكميل الخ وانظر ما قبل قوله ويعين الخ فانه يأتي في التعريض السابق

(في التعريض لافي)
استعمال الماضى مقام المضارع
في الشرط للتعريض قوله
تعالى (ومالي لأعبد
الذي فطرني أى وماليكم
لأنعبدون الذي فطركم
بدليل) قوله تعالى (واليه
ترجعون) اذ لولا
التعريض لكان المناسب
أن يقال واليه أرجع على
ما هو الموافق للسياق
(ووجه حسنه) أى
حسن هذا التعريض
(اسباع) التكميل (المخاطبين)

على رأى الشارح (قوله أن لا يكون حرف الشرط عاملا لفظا) وعدم عمله لفظا بواسطة الاتيان
بالماضى اذ لو أتى بالمضارع لعمل فيه لفظا (قوله فلا يدخل الخ) أى لما علمت من ان الاتيان بالماضى
لاجل الاتيان باللام الموطئة لاجل التعريض (قوله مجاز تعددها) أى المقتضيات وهى هنا
اللام والتعريض وفيه أن الكلام في النكات المرجحات واللام من الموجبات (قوله اعترض
بأنه الخ) أى وكونه من الالتفات ينافى كونه من التعريض لاقتضاء الاول أعنى الالتفات أن المراد
المخاطبون واقتضاء الثانى أعنى التعريض أن المراد التكميل ولكن لينتقل منه الى المخاطبين
فكيف يجامع التعريض الالتفات (قوله ووجه الخ) قال بعض المشايخ هذا مر تبط بمحذوف
بدليل ما بعده تقديره لكن الجمل على التعريض أولى وحينئذ فالضمير في وجهه عائدا على كون
التعريض أولى المعلوم من السياق اهـ والظاهر أنه توجيه لقوله ظنى أى ان هناك ما يرجح دلالة
ذلك على التعريض وهو الجمل على الحقيقة (قوله نعم على القول الخ) هو قول المصنف
والشارح والذي حققه السيد قدس سره أن المعنى التعريض من مستبعات التركيب واللفظ

أى فى قوله قال السكاكى أو التعريض الخ فهل أعم تأمل سم وعبارة عبد الحكيم قوله هذا التعريض لا مطلق التعريض اذ لا يجرى ذلك فى قوله تعالى إئن أشركت ليحبطن عملك فان المقصود منه نسبة الخطب اليهم على وجه أبلغ (قوله الحق) الاولى المطلوب لجواز أن يكون المتكلم مبطلا لا يريد ترويح باطله واسماعه على الوجه الآتى أطول وهذا لا يرد على ما صنفه الشارح من إرجاع ضمير حسنه الى التعريض فى ومالى الخ اذ الامر المسموع فيه حق فى الواقع فالنقيض لما وافقه الواقع (قوله هو المفعول الثانى لاسماع) لعله دفع بذلك توهم أن الحق صفة لاسماع (قوله حيث لا يريد الخ) لانه نسب ترك العبادة الى نفسه فبين أنه على تقدير تركه العبادة يلزمه من الانكار ما يلزمهم فقد أدخل نفسه معهم فى هذا الامر فلا يريد لهم فيه الاماير بدله لنفسه عى (قوله فرضا) متعلق بحصول الشرط أى حصول فرض أو مفروضا أو من حيث الفرض لا بالتعليق لكونه محققا وكذا فى الماضى متعلق به عبد الحكيم (قوله فى الماضى) متعلق بحصول مضمون الشرط الذى تضمنه لفظ الشرط فى كلام المصنف لا بالتعليق ولا بحصول مضمون الجزاء اللذين تضمنهما أيضا لفظ الشرط فى كلامه أما الاول فلان التعليق فى الحال لافى الماضى وأما الثانى فلان حصول الجزاء غير مقيد بالماضى بل معلق على حصول الشرط وان لم يمتد بعبده بالماضى لان المعلق بأمر مقيد بالماضى يلزم تقييده بالماضى وقد سبق نظير ذلك من سم بتصرف (قوله بانتفاء الشرط) أى حقيقة فى الواقع فلا ينافى فرض حصوله وكتب أيضا قوله بانتفاء الشرط المراد بالشرط هنا جملة الشرط فعناه هنا غير معناه فى قوله ولول الشرط لانه ثم معنى التعليق كما صرح به الشارح ولا يرد أن المعرفة اذا أعيدت كانت عينا لان ذلك أغلبي من سم بزيادة (قوله فيلزم انتفاء الجزاء) فيه بحث لانه لا يتفرع على القطع بانتفاء الشرط انتفاء الجزاء لجواز أن يكون للجزاء سبب آخر غير الشرط ويمكن الجواب بأن قوله فيلزم انتفاء الجزاء ليس تفريعا على ما قبله

ليس يستعمل فيه بل اللفظ بالنسبة للمعنى المستعمل فيه اما حقيقة كقولك لست بزنان معرضا للسمع بأنه زان أو مجاز كقولك لست بنعمة معرضا بأن السامع جبان أو أنا أسد معرضا بذلك أو كناية نحو أنا كثير الرماد معرضا بأنه بخيل فعلى هذا اذا جعل تعريضا يكون اللفظ غير مستعمل فى مخاطبين وان كانوا هم المقصودين بالافادة ولم يكن التفاتا لعدم كون المعبر عنه فى الاسلوبين المدلول عنه والمدلول اليه واحدا (قوله فهل أعم) لعله نظر الى الكلام بنهاه فلم يعم قاله بعض المشايخ وفيه نظر اذ يعلم مما نقله المحشى عن عبد الحكيم بعد ذلك رد ما قاله سم (قوله لجواز أن يكون المتكلم مبطلا) كفاى قول الكافر ومالى لأعبد الصنم قاله بعض المشايخ (قوله أى حصول فرض) فهو منصوب على المصدرية (قوله أو مفروضا) فهو منصوب على الحال (قوله أو من حيث الفرض) فهو منصوب على التمييز (قوله متعلق به) أى بحصول الشرط الذى تضمنه لفظ الشرط وفيه أنه حينئذ لا يعلم أن الجزاء لا بد أن يكون ماضيا مع أنه لا بد من مضيه وذلك أنه لا يلزم من كون الشرط فى الماضى كون الجزاء فى الماضى لكون الحال باصق الماضى فتصدق العبارة بكون الشرط فى الماضى والجزاء فى الحال فلو جعل قوله فى الماضى متعلقا بحصول الجزاء الذى تضمنه لفظ الشرط على عكس ما تقدم فى ان واذا الآفاد مضيه ما وسلم من ذلك وهذا تعلم ما فى الكلام الآتى بعد عن سم (قوله فيه بحث لانه لا يتفرع الخ) هذا لا يرد بعد بيان الشارح

الذين هم أعداؤه (الحق) هو المفعول الثانى لاسماع (على وجه لا يزيد) ذلك الوجه (غضبه وهو) أى ذلك الوجه (ترك) التصريح بنسبتهم الى الباطل ويعين عطف على لا يزيد وليس هذا فى كلام السكاكى أى على وجه يعين (على قبوله) أى قبول الحق (لكونه) أى لكون ذلك الوجه (أدخل فى محاسن النصيح حيث لا يريد) المتكلم (لم) الاماير بد لنفسه ولو للشرط) أى لتعليق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط فرضا (فى الماضى مع القطع بانتفاء الشرط) فيلزم انتفاء الجزاء كما

بل من جملة الموضوع له فهي للقطع بانتفاء الشرط وانتفاء الجزاء بمعنى أنه لما كان المتبادر انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط وإن أمكن أن يكون له سبب آخر اعتبر الواضع هذا التبادر فقوله فيلزم الخ أي مع القطع بانتفاء الشرط الذي يتسبب عنه انتفاء الجزاء بمقتضى اعتبار الواضع بناء على التبادر المذكور ع س سم باختصار وعبارة عبد الحكيم قوله مع القطع الخ أي الحصول المفروض للشرط المقارن للعلم بانتفائه اللازم منه انتفاء الجزاء المسبب عنه مدلول وفدلولها التعليق المذكور مع الامتناعين وهو مذهب الجمهور وقال الشلوبين وابن عصفور واختاره القاضي في تفسير قوله تعالى ولو شاء الله لذهب بسبعهم وأبصارهم انه لمجرد التعليق بين الحصولين في الماضي من غير دلالة على امتناع الجزاء بل يستفاد ذلك من قرينة كالمساواة كذا في المغنى اه وكتب أيضا قوله فيلزم الخ هذا التفريع لا يوافق قوله الآتي بل معناه الخ فلعلمه بالنظر لما فهمه ابن الحاجب تأمل سم (قوله فهي لامتناع الخ) أي مفيدة لامتناع الخ فلا ينافي قوله سابقا لتعليق

المراد من هذا التفريع بقوله يعني أن الجزاء الخ (قوله فهي للقطع الخ) أي أن هذا بعض المدلول كما يأتي بيانه في عبارة عبد الحكيم (قوله اعتبر الواضع هذا التبادر) أي عول عليه نخصها بما يكون فيه انتفاء الجزاء لازما لانتفاء الشرط ولو بحسب ما اعتبره المتكلم بقولنا ولو بحسب ما اعتبره المتكلم تندفع أمور ستأتي في الحاشية فتنبه (قوله فقوله فيلزم الخ) أي وحينئذ فغنى قوله فيلزم أي يتفرع على القطع بانتفاء الشرط وهذا اللزوم بمقتضى اعتبار الواضع له في الوضع لا بمجرد العقل (قوله أي الحصول المفروض الخ) مبتدأ خبره قوله مدلول وفي العبارة تساهل فقوله أي الحصول أي التعليق على الحصول بدليل قوله فدلولها الخ وقوله المقارن للعلم بانتفائه أي المقارن ذلك التعليق بالحصول للعلم بانتفاء الشرط والعلم هو القطع الذي في عبارة المصنف وقوله اللازم منه انتفاء الجزاء أي على وجه أن يكون هذا اللازم بجميع ما قبله وما بعده من جملة المدلول وهو قيد لقوله انتفائه (قوله المسبب عنه) صفة للجزاء وضمير عنه للشرط (قوله فدلولها التعليق المذكور مع الامتناعين) فالتعليق وحده مدلول تضمني وكذا الامتناعان (قوله انه) في نسخ عبد الحكيم الصحيحة انها (قوله من غير دلالة على امتناع الجزاء الخ) الذي في نسخ عبد الحكيم الصحيحة من غير دلالة على امتناع الاول أو الثاني كان لمجرد التعليق في الاستقبال وقيل انها للتعليق مع امتناع الشرط من غير دلالة على امتناع الجزاء إلى آخر ما في المحشى فإني في المحشى تبع لما في النسخ السقيمة غير مستقيم فهي على كلام الشلوبين وابن عصفور لا دلالة لها على امتناع ولا ثبوت للشرط ولا للجزاء كما أن الشرطية كذلك قال في المغنى وهذا الذي قاله كانكار الضروريات اذ فهم الامتناع منها كالبدهي فان كل من سمع لو فعل فهم عدم الفعل من غير تردد (قوله بل يستفاد ذلك الخ) هذا انما يظهر على القول الثالث الذي تقدم القائل بأنها لانتهاء الشرط ولا يلزم منه انتفاء الجزاء لان انتهاء اللزوم لا يوجب انتهاء اللازم فاستفادة انتفائه انما هي بواسطة نحو المساواة بين الشرط والجزاء (قوله فلعلمه بالنظر لما فهمه ابن الحاجب) أي من كلام الجمهور وهو سبب في اعتراضه عليهم قاله شيخنا وغيره وهذا لا يظهر الا اذا لم تكن تلك العبارة مثل عبارة الجمهور والا فالظاهر أن القصد من الاتيان بهاترهما ودفع الاعتراض عليها وقد علمت أنه لا حاجة لهذا الجواب لعدم ورود هذا اليراد (قوله أي مفيدة لامتناع الخ) مبنى

تقول لو جئتني كرمك
معلقا الاكرام بالجمي
مع القطع بانتفائه فيلزم
انتفاء الاكرام فهي
لامتناع الثاني أعني الجزاء
لامتناع الاول أهني
الشرط

حصول النخ فصرح معنى لو هو ذلك التعليق وما آله امتناع الثاني لامتناع الاول كذا في الاطول ثم نقل عن السيد ما يخالف ذلك وبحث فيه فراجع (قوله يعني النخ) هذا يوافق ما يأتي عن الشارح دون ابن الحاجب سم (قوله لجواز أن يكون للشيء أسباب متعددة) أي أسباب نامة كل واحد منها كافي في وجوده وحينئذ يكون السبب كلامها على البدل سم أي بناء على جواز

على ما فهمه من كلام المصنف أن مدلولها تعليق حصول مضمون الجزاء على حصول مضمون الشرط مع القطع بانتفاء الشرط وأن انتفاء الجزاء ليس من مدلولها الصريح بل لازم لدلولها إذ يلزم من انتفاء الشرط انتفاء الجزاء فعلى هذا تكون مفيدة لامتناع الجزاء لأجل امتناع الشرط على سبيل اللزوم لا على سبيل التضمن كما يعلم من عبارته التي سننقلها عنه فهو خلاف ما تقدم عن عبد الحكيم (قوله كذا في الاطول) عبارته قال المصنف فيلزم انتفاء الجزاء لانتفاء الاكرام في قولك لو جئتنى لأكرمك ولذا قيل هي لامتناع الشيء لامتناع غيره هذا كلامه يعني به لامتناع الجزاء لامتناع الشرط وأشار بذلك الكلام إلى أنه ليس صريح لو امتناع الجزاء لامتناع الشرط بل هو المآل وصرح به تعليق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط مع القطع بانتفاء الشرط ويلزم منه انتفاء الجزاء قال السيد السندان انتفاء الشرط أيضا ليس صريح معنى لو بل ما آله إذ معناه فرض مضمون الشرط وتقديره في الماضي وتقدير الشيء في الماضي يستدعي انتفاءه وفيما ذكره السيد نظر إذ معنى أداة الشرط التقدير التامل للمحقق والمقدر كما صرح به في بعض تصانيفه فلا يفيد انتفاء المقدر اه وقوله قال السيد الخ أي في شرح المفتاح ومحصل كلامه أن لو موضوعه لتعليق حصول أمر في الماضي بحصول أمر آخر مقدر فيه وما كان حصوله مقدرًا في الماضي كان منتفيا فيه قطعًا فيلزم لأجله انتفاء ما علق عليه فيكون انتفاء الشرط كانتفاء الجزاء لازما لدلول لولا داخلًا في المدلول بحيث يكون من جملة الموضوع له وقوله وفيما ذكره السيد نظر الخ ومحصل النظر أن التقدير والفرض الذي تفيد أداة الشرط فديكون تقديرا وفرضا لشيء محقق كما يكون تقديرا وفرضا لشيء غير محقق فلا يلزم من كونها دالة على التقدير والفرض كون المقدر والمفروض منتفيا لجواز كونه محققا فلولا يمكن انتفاء الشرط بدلولها وضعيا للولم يستفد من مدلولها بطريق اللزوم كما ادعى السيد وقوله للمحقق أي في الواقع لكن بشرط أن يكون غير مقطوع بوجوده عند المتكلم وقوله والمقدر أي المنتفي في الواقع وتوضيح ذلك أنك تقول عند عدم العلم بمجيء زيد أو عدمه على فرض مجيء زيد أمس يتحقق مجيء عمرو أيضا فتارة يكون كل منهما قد تحقق أمس وتارة لا فالفرض لا يستلزم الانتفاء ثم ما سبق من دلالة لوعلى تعليق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط ظاهر وأما ما ذكره الشارح وغيره في حل عبارة المفتاح من أنها لتعليق امتناع الجزاء على امتناع الشرط فقال عبد الحكيم معناه أنك تعلق امتناع الاكرام بالامتناع القطعي للمجيء بمعنى تجعله مسببا عنه على أن التعليق مجاز عن التسبب لأنك إذا قلت ان جئتنى أكرمك وعلفت الاكرام بالمجيء فقد جعلته مسببا والمجيء سببا لا بمعنى أنه ان حصل امتناع المجيء حصل امتناع الاكرام بناء على أن التعليق بمعناه الحقيقي وهو ارتباط أمر بأمر على خطر الوجود لأن هذا يستدعي عدم القطع بالامتناع مع أن الواقع أنه مقطوع به اه (قوله ثم نقل عن السيد الخ) تقدم لك ذلك فتفطن

يعنى أن الجزاء منتف
بسبب انتفاء الشرط هذا
هو المشهور بين الجمهور
واعترض عليه ابن
الحاجب بأن الاول سبب
والثاني مسبب وانتفاء
السبب لا يدل على انتفاء
المسبب لجواز أن يكون
للشيء أسباب متعددة بل
الأمر بالعكس لان انتفاء
المسبب

(قوله هو) مقول القول
اه منه

تعدد العلل لمعلول واحد كالارث فان له أسبابا ثلاثة (قوله يدل على انتفاء جميع أسبابه) لان السبب التام يستحيل وجوده بدون مسببه (قوله فهي لامتناع الاول الخ) الحاصل أن في لو أربع استعمالات أحدها أنها لا تقتضي الامتناع أصلا بأن تستعمل لمجرد الوصل والربط كانت الوصلية نحو زيد ولو أكثر ما له بخيل ثانيا أنها للترتيب الخارجي فتكون لامتناع الثاني لامتناع الاول ثالثا أنها للاستدلال العقلي فتكون لامتناع الاول لامتناع الثاني على العكس مما قبله رابعا أنها لبيان استمرار شيء بربطه بأبعد النقيضين كقوله لو لم يخف الله لم يعصه سيراى (قوله انما سبق الخ) أى لان المعلوم هو امتناع الفساد كونه مشاهدا وانما يستدل بالمعلوم على المجهول دون العكس سم (قوله واما لان الاول ملزوم الخ) كأنهم عدلوا الى ذلك لان ما قاله ابن الحاجب لا يأتى كليا لانه لا يتأتى في نحو لو كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة اذ وجود النهار ليس سببا لطلوع الشمس بل الأمر بالعكس ولا في نحو لو كان لى مال لحجبت اذ وجود المال ليس سببا للحج بل شرط لكن كل من وجود النهار ووجود المال ملزوم لطلوع الشمس والحج فعدلوا الى اللزوم واللازم لأنه أيضا لا يتم في نحو لو كان الماء حارا لكانت النار موجودة لان الحرارة ليست ملزمة للنار لانها قد توجد بدو الشمس فان ادعى أن المراد اللزوم ولو جعلها أو ادعائيا فلا ين الحاجب أن يريد السببية ولو جعلية أو ادعائية فلا تفاوت الا أن يجاب بأنه يعلم من تتبع اللغة أن الشرطية اعتبر فيها اللزوم ولم يعتبر فيها السببية حتى يصح أن يعتبر كونها جعلية أو ادعائية سم (قوله أعم) نحو لو كانت الشمس طالعة كان الضوء موجودا سم (قوله انه يستدل بامتناع الاول الخ) أى كما فهم ابن الحاجب وكتب أيضا قوله انه يستدل بامتناع الاول الخ فان كلا الانتفاءين معلومان في نحو قولنا لو جئتنى لأكرمك عبد الحكيم (قوله بل معناه أنها للدلالة على أن انتفاء الثانى الخ) حاصله أنها للدلالة على أن الأمر في الواقع كذلك أى ان انتفاء الثانى في الواقع سببه انتفاء الاول اما بناء على انحصار سببه في الاول أو غير ذلك ويرد عليه أنه يلزم أن لا تصدق الشرطية حينئذ الا اذا كان الواقع كذلك بأن يكون انتفاء الثانى في الواقع لا انتفاء الاول وان تكذب اذا لم يكن كذلك بأن لم يكن انتفاء الاول علة لا انتفاء الثانى مع أنه ليس كذلك فلا

(قوله أنها للاستدلال العقلي) ومعناها حينئذ اللزوم وقوله فتكون لامتناع الاول الخ هذا غالب أحوالها عند كونها بالاستعمال الثالث والافقد تكون حينئذ اثبوت الثانى لثبوت الاول (قوله لأن ما قاله) أى من سببية الأول ومسببية الثانى (قوله بل شرط) أى لوجوب الحج وقوله والحج أى وجوبه قاله بعض المشايخ وفيه أنه لا يلزم من وجود المال نفس الحج ولا وجوبه اذ لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط فهذا المثال وارد كالمثال الآتى (قوله فان ادعى الخ) كيف يدعى ذلك وهو لا يلائم مقام الاستدلال أصلا فلا تقبل تلك الدعوى منه ولا مثلها من غيره ولا حاجة بعد هذا الى قوله بعد الآن يجاب الخ ومن هنا تعلم أن للو استعمالا في غير الاستدلال (قوله أو غير ذلك) أى كالعلم بانتفاء باقى الأسباب فاذا لاحظت هذا اندفع عنك الاشكال في لو كان انسانا كان حيوانا لانك اذا لاحظت انتفاء الأسباب الأخر كالحارية والفرسية والكلبية وهكذا لزم في الحيوانية اه شيخنا فتأمل وكتب عبد الحكيم على قول المطول بل معناه أنها للدلالة على أن انتفاء الثانى الخ مانعه يعنى أنه قد حصل جميع الشروط ولا سبب لوجود الثانى كالا كرام سوى مضمون الاول كالجمي

يدل على على انتفاء جميع أسبابه فهي لامتناع الاول لامتناع الثانى الأخرى ان قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا انما سبق ليستدل بامتناع الفساد على امتناع تعدد الآلهة دون العكس واستحسن المتأخرون رأى ابن الحاجب حتى كادوا يجمعون على أنها لامتناع الاول لامتناع الثانى اما لما ذكره واما لان الاول ملزوم والثانى لازم وانتفاء اللزوم بوجوب انتفاء اللزوم من غير عكس لجواز أن يكون اللزوم أعم وأما أقول منشأ هذا الاعتراض فله التأمل لانه ليس معنى قولهم لو لامتناع الثانى لامتناع الاول انه يستدل بامتناع الاول على امتناع الثانى حتى يرد عليه ان انتفاء السبب أو اللزوم لا يوجب انتفاء السبب أو اللزوم بل معناه أنها للدلالة على أن انتفاء الثانى

يكون ماذ كره أيضا كليا فلا فائدة في العـدول اليه كما فهمه ابن الحاجب الا أن يقال غرض
 الشارح تحقيق المقام وبيان الواقع سم ملخصا ومما لم يكن فيه انتفاء الاول علة لانتفاء الثاني
 في الواقع قولك لو كان هذا انسانا كان حيوانا اذ ليس انتفاء الحيوانية علة لانتفاء الانسانية
 وبكل صورة يكون الشرط معلولا والجزاء علة نحو لو أضاءت الدار لطلعت الشمس ويمكن
 أن يقال أمثال هذه واردة على قاعدة المعقول غير صحيحة بحسب اللغة كما في سم عن الفري
 وكتب أيضا قوله بل معناه الخ قال شيخنا مغوش المغربي معنى ذلك أنها تستعمل فيما اذا علم انتفاء
 أمرين في الخارج للدلالة على انتفاء أحدهما وهو الثاني بسبب انتفاء الآخر وهو الاول وأما اذا
 جهل انتفاء شيء وعلم انتفاء سبب له فلا يستدل على انتفاء ذلك الشيء بانتفاء ذلك السبب وهذا
 مانفاه الشارح وهو منشأ الاعتراض وبواقفه السيرامي سم (قوله بسبب انتفاء الاول)
 أى في الخارج (قوله هي انتفاء مضمون الشرط) أى في الخارج ونقض بنحو لو كان هذا
 انسانا كان حيوانا وقد قدمنا ذلك مع الجواب (قوله من غير التفات) أى لم يلتفت الجمهور
 لما ذكر في قولهم لو لا امتناع الثاني لامتناع الاول كما زعمه ابن الحاجب حيث فهم أن مرادهم أن
 انتفاء الاول علة في العلم بانتفاء الثاني ودليل عليه فاعترض عليهم بما مر (قوله ألا ترى الخ) هذا
 تنظير أتى به توضيحا للمقام (قوله ان وجوده على سبب) أى في الخارج (قوله لا أن وجوده
 دليل الخ) اذ لم يقصد افادته للعلم بعدم الهلاك وإنما المراد بيان السبب المانع من الهلاك بعد
 العلم بالامتناع ع ق (قوله ولهذا) أى لكون معناها الدلالة على أن انتفاء الثاني في الخارج
 إنما هو بسبب انتفاء الاول لا الاستدلال اذ لو كان كذلك لما صح استثناء نقيض المقدم اذ هو
 لا ينتج لجواز أن يكون اللازم أعم فلا يلزم من رفع المقدم رفع التالي فتعين أن يكون ذلك
 الاستثناء اشارة الى علة انتفاء الجزاء (قوله صح مثل قولنا الخ) ولو كانت للاستدلال لم يصح
 القول المذكور للزوم الاستدلال برفع المقدم على رفع التالي مع أنه لا ينتج وكتب أيضا قوله صح

في الخارج انما هو بسبب
 انتفاء الأول فغنى لو شاء
 الله لهذا كم أن انتفاء
 الهداية انما هو بسبب
 انتفاء المشيئة يعنى أنها
 تستعمل للدلالة على أن
 علة انتفاء مضمون الجزاء
 في الخارج هي انتفاء
 مضمون الشرط من غير
 التفات الى أن علة العلم
 بانتفاء الجزاء ما هي ألا
 ترى أن قولهم لو لا امتناع
 الثاني لوجود الأول نحو
 لو لا على هلك عمر معناه أن
 وجوده على سبب لعدم
 هلاك عمر لا أن وجوده
 دليل على أن عمر لم يهلك
 ولهذا صح مثل قولنا لو
 جئتني لا كرمتك لكنك
 لم تقبى أعنى عدم الاكرام
 بسبب عدم المجي

مثلا فلم ينتف الا كرام الا لانتفاء المجي كما هو منقول من التجريد والعرض اه وقوله جميع
 الشروط أى شروط الجزاء وقوله ولا سبب الخ أى ولو عند المتكلم ولو ادعاء (قوله الا أن يقال
 غرض الشارح الخ) محصله أن غرض الشارح بيان معنى كلام الجمهور وبيان معناه ينسـدفع
 ما لابن الحاجب وان ورد على كلامهم شيء آخر (قوله وبكل صورة الخ) متعلق بمحذوف أى
 ويلزم على هذا أيضا كذب الشرطية بكل صورة أى في كل صورة الخ قاله بعض المشايخ وقال
 شيخنا وغيره هو عطف على مقدر أى فيعترض بما ذكره وبكل صورة الخ (قوله أمثال هذه) أى
 أمثال هذه الأمثلة وهي نحو لو كان هذا انسانا كان حيوانا ونحو لو أضاءت الدار لطلعت الشمس
 قاله بعض المشايخ (قوله واردة على قاعدة المعقول) أى آتية على قاعدة معقول المناطق الآتية في
 الشارح وفيه أن هذا لا يظهر في نحو لو أضاءت الدار الخ اذ لا يلزم من انتفاء الطلوع انتفاء الاضاءة
 الا أن يكون المخاطب معتقدا أنه ليس هناك أمر آخر تحصل به الاضاءة غير الطلوع لكن تقدمت
 الاشارة لما بدفع أصل الاشكال فانه اذا اكتفى في انتفاء الاسباب سوى الشرط باعتقاد المتكلم أو
 ادعائه لم يتوقف الصدق على أن الامر في الواقع كذلك أى ان انتفاء الثاني انما هو لانتفاء الاول فافهم
 (قوله مغوش) هو بالغين المعجمة وتشديد الواو بالشين المعجمة (قوله وقد قدمنا ذلك مع الجواب)

مثل قولنا الخ فيه نظر لانه ينافي ما قالوا ان في لواغناء عن استثناء نقيض التالى وفي لما عن وضع
المقدم أطول وقد يقال الاستغناء عنه لا ينافي صحته فيكون تأكيدها (قوله قال الجاسى البيت)
الجاسى منسوب الى الجاسة وهى فى اللغة الشجاعة والمراد بها هنا الكتاب المشهور المنسوب الى
الامام أبى تمام حبيب بن أوس الطائى جمع فيه أشعار البلغاء الذين يستشهد بكلامهم فاذا قيل هذا
البيت جاسى يراد أنه مذكور فى ذلك الكتاب واذا أطلق الجاسى بأن قيل قال الجاسى فالمراد
به أحد الشعراء المذكورين فى ذلك الكتاب فنرى على المطول فى غير هذا المحل وقيل الجاسى

علمت فيها مر الصواب (قوله فيه نظرا) بيانه أن وجه اغناء لو عن استثناء نقيض التالى
لكونها مفيدة لا ممتنع التالى فلا يحتاج لاستثناء نقيضه ومعلوم أنها مفيدة أيضا صراحة لا ممتنع
المقدم حينئذ لا يصح استثناء نقيضه أيضا لا غناء لو عن هذا الاستثناء على أن استثناء نقيض المقدم
لا يصح أصلا إذ لا يطرده انتاجه لجواز أن يكون التالى أعم ولهذا لم يقل المناطق ان فى لواغناء عن
استثناء نقيض المقدم أى لما علمت من أن استثناء نقيض المقدم لا يصح أصلا فى لو ولا فى غيرها
وبهذا اندفع ما قيل ان قوله نقيض التالى صوابه نقيض المقدم ليناسب ما نحن فيه وان دفع أيضا
قول بعض المشايخ ان قوله عن استثناء نقيض التالى أى وعن استثناء نقيض المقدم لانها الانتفاء
التالى لاجل انتفاء الاول اه وبعد فالأطول لم يجعل هذا النظر مرتباً بهذه العبارة التى فى
الشارح بل جعله مرتباً بقوله فى المطول وأما أرباب المنطق فقد جعلوا الوان ونحوهما أداة
للتلزم الدلالة على لزوم الجزاء للشرط من غير قصد الى القطع بانتفاءهما ولهذا صرح عندهم استثناء
عين المقدم نحو لو كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ولكن الشمس طالعة فهم يستعملونها
للدلالة على أن العلم بانتفاء التالى عليه العلم بانتفاء الاول ضرورة انتفاء اللزوم بانتفاء اللزوم الخ
فنظر فى قوله ولهذا صرح الخ بأن المنطقيين قالوا ان فى لواغناء عن استثناء نقيض التالى وما ذاك
الا لكونها مفيدة لا ممتنع التالى لا ممتنع المقدم واذا كان المقدم ممتنعاً كيف يصح عندهم استثناء
عين المقدم وأما ربط النظر بكلامه هنا فلا يصح إذ كلامه هنا فى بيان ما عليه أهل اللغة لأهل
المنطق حتى يرد عليهم باصطلاحهم وأيضاً المناطق يمنعون استثناء نقيض المقدم فى لو وغيرها فلا
داعى فى رد استثناء نقيض المقدم الى الاستناد لما ذكره عبارة الأطول لكن فيما ذكره الشارح
الحق من أن لو عند أرباب المعقول مجرد الدلالة على اللزوم ولهذا صرح عندهم استثناء عين المقدم
نحو لو كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة نظراً لانه ينافي ما قالوا ان فى لو
إغناء عن استثناء نقيض التالى وفى لما عن وضع المقدم والوجه ما ذكرنا اه وكتب عبد الحكيم
على قول المطول قد جعلوا الخ أى جعلوا هذا الاستعمال اصطلاحاً وأخذوه مندها كالشوا بين
وابن عصفور الا أنه لما شاع استعمالها فيها يكون انتفاؤها قطعياً قالوا انها لا تحتاج الى ذكر استثناء
نقيض التالى بخلاف استثناء المقدم اه وقوله الا أنه لما شاع الخ أى انه لما كان الشائع على طريقة
أهل المنطق استعمالها فيها يكون انتفاؤها قطعياً ما لا كفاى لو كان فيها آلهة الا الله لفسدنا قالوا
الخ بخلاف استعمالها عندهم فيما فيه ثبوتها ما لا كفاى مثال المطول عند قصد استثناء عين المقدم
وقوله بخلاف استثناء المقدم أى عين المقدم أى لانه لم يشع ما يغنى عنه فى هذا دفع لما فى الأطول
فانهم (قوله أبى تمام) هو من المولدين لا عربى (قوله جمع فيه أشعار البلغاء الخ) انظره

قال الجاسى

ولو طار ذو حافر قبلها
لطار ولكنه لم يطر

من ينظم في الشجاعة (قوله يعني أن عدم طيران الخ) فعدم طيران الفرس معلوم والغرض بيان السبب في عدم طيرانها ع ق (قوله ولودامت الخ) الظاهر أن معنى البيت أنهم لو بقوا كانوا رعايا للمدوح لاستحقاقه الامارة عليهم لما فيه من الفضائل (قوله الدولات) أى أهل الدولات الماضية قال في المختار الدولة في الحرب أن تغلب إحدى الفئتين على الأخرى يقال كانت لنا عليهم الدولة والجمع الدول بكسر الدال والدولة بالضم في المال يقال صار الفء دولة بينهم يتداولونه يكون مرة لهذا مرة لهذا والجمع دولات ودول وقال أبو عبيد الدولة بالضم اسم الشيء الذي يتداول به بعينه والدولة بالفتح الفعل وقال بعضهم هما الفئتان بمعنى واحد وقال أبو عمر وابن العلاء الدولة بالضم في المال وبالفتح في الحرب وقال عيسى بن عمر كلتا هما في المال والحرب وقال يونس والله ما أدري ما بينهما اه (قوله كانوا) أى أهل دولة زماننا (قوله كغيرهم) خبر كان وقوله رعايا عطف بيان للسكاف كذا ذكر صدر الأفاضل فنرى ويصح أن يكون رعايا خبرا بعد خبر أو خبرا أول وكغيرهم حال مقدمة (قوله وأما المنطقيون) هذا مقابل لمخدوف أى هذه قاعدة اللغويين وكتب أيضا قوله وأما المنطقيون الخ قال السيرامي استعمال لوعلى قاعدة اللغة أكثر في القرآن والحديث وأشعار العرب ومنشورهم وعلى قاعدة المنطقيين أكثر في استعمالات أرباب التأليف خصوصاً في كتب المنطق والحكمة لأن المقصود عندهم تحصيل العلوم لا بيان أن سبب الثبوت أو الانتفاء في الواقع ماذا ونمرة الخلاف بين الطرفين تظهر في استثناء نقيض المقدم فانه جائز عند أهل العربية دون الميزانيين وفي استثناء عين المقدم فانه بالعكس وأما استثناء نقيض التالي فجائز اتفاقاً واستثناء عينه باطل اتفاقاً اه ببعض تغيير (قوله فقد جعلوا الخ) موافق لما قاله ابن الحاجب سم وكتب أيضاً قوله فقد جعلوا الخ أى جعلوا هذا الاستعمال اصطلاحاً وأخذوه مذهبا عبداً

يعني أن عدم طيران تلك
الفرس بسبب أنه لم يطير
ذو حافر وقال المعري
ولودامت الدولات كانوا
كغيرهم *

رعايا ولكن ما هن دوا
وأما المنطقيون فقد جعلوا

فانه خلاف الواقع قاله بعض مشايخنا وفيه أنه ان سلم عدم جمعه الكل بحمل على الجمل وفي الدسوقي جمع فيه أشعار البلقاء المتعلقة بالشجاعة (قوله الظاهر أن معنى البيت الخ) وفي الغنيمي أن معناه لودامت الدولات للملوك الماضية واستقرت دولتهم لآخر الزمان اسكان أهل زماننا من الأمراء رعايا لهؤلاء الملوك كغيرهم اه وهو مناسب لقول المحتج أى أهل دولة زماننا (قوله وقال أبو عبيد الخ) هذا أعم مما قبله قاله بعض المشايخ وفيه أن الدولة بالضم على هذا اسم عين للشيء المتداول مطلقاً مالا وغيره بخلافه على الأول فانها ليست اسم عين بل اسم للفعل المخصوص أعني التداول في خصوص المال وبالفتح على هذا القول اسم للفعل الذي هو تداول مطلق الشيء على ما يتبادر منه بخلافه على القول الأول فانها اسم لغلبة أحد الفئتين (قوله وقال بعضهم الخ) هو بمعنى ما قاله عيسى بن عمر قاله بعض المشايخ وفيه أنه يحتمل غيره (قوله وقال أبو عمرو الخ) هو بمعنى القول الأول قاله بعض المشايخ (قوله أى أهل دولة الخ) هذا لا يناسب المعنى الذي استظهره فيما سبق (قوله فجائز اتفاقاً) أى لانه يجوز عند أهل العربية أن يقال في لوجئتني أكرمك لكنني لم أكرمك بسبب عدم المحبة فيصح عند أهل العربية استثناء نقيض التالي لا على وجه الاستدلال بخلافه عند المناطق فانه على وجه الاستدلال فاندفع تنظير بعض مشايخنا في قوله فجائز اتفاقاً بأن أهل العربية إنما ينظرون لتكون انتفاء الأول سبباً لانتفاء الثاني فيصح حينئذ استثناء نقيض الأول وهو المقدم لاستثناء نقيض التالي لعدم مناسبه لمنظورهم بالسكية بل هو مخالف له فلا وجه لجوازه (قوله أى جعلوا هذا الاستعمال الخ) وذلك لا ينافي كونه اقوياء وان كان

الحكيم (قوله ان ولو) زاد في الطول ونحوها (قوله واما يستعملونها) أى أداة لزوم سواء كانت ان أولوا وغيرهما كذا وكلما (قوله لحصول العلم) أى لاكتسابه (قوله ففى عندهم للدلالة الخ) فديفهم منه أن معناها نفس الدلالة المذكورة والظاهر أنه غير مراد وأن المراد أن معناها لزوم الثانى للاول مع انتفاء اللزوم المعلوم فيستدل به على انتفاء اللزوم المجهول كما عبر بذلك السبرامى في بيان هذا المعنى نقلا عن غيره سم (قوله ان العلم بانتفاء الثانى الخ) أى كما اذا استثنى تقيض التالى نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة ففى هذا للدلالة على أن العلم بانتفاء الثانى علة للعلم بانتفاء الاول وكتب أيضا قوله بانتفاء الثانى فيه بحث لانها قد تكون عندهم للدلالة على أن العلم بوجود الاول علة للعلم بوجود الثانى كما اذا استثنى عين المقدم نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن لشمس طالعة فالنهار موجود الآن يقال اقتصر على ما ذكره لانه أغلب أو على سبيل التمثيل سم (قوله من غير التفات) أى كما التفت إلى ذلك علماء اللغة سم (قوله وقوله تعالى الخ) انما كان واردا على ذلك لان المقصود به تعليم الخلق الاستدلال على الوحدانية بأن يستدلوا بالتصديق بانتفاء الفساد على التصديق بانتفاء التعدد وليس المقصود ببيان أن انتفاء الفساد فى الخارج علة انتفاء التعدد سم (قوله واراد على هذه القاعدة) من الورود بمعنى الاتيان والمجيء لامن الاراد أى ان هذه الآية آتية وجارية على قاعدة المنطقيين (قوله على قاعدة اللغة) أى الاصل الكثير فى اللغة والا فالاستعمال الثانى أيضا لغوى وليس مراده أنه اصطلاحى وانما مراده أن ههنا استعمالين أحدهما كثير والأخر قليل وأن المنطقيين يستعملون القليل سم أى فاضافته الى المنطقيين لاستعمالهم له كثيرا وجريانهم عليه يس وبهذا يندفع ما قيل لاوجه لحل الآية على اصطلاح المنطقيين المخالف لوضع اللغة النازل بها القرآن (قوله فيلزم) أى غالبا كما يستفاد من قول الشارح بعد وهو مع قلته ثابت الخ وقوله عدم الثبوت أى عدم الحصول فى الخارج وكتب أيضا قوله فيلزم عدم الثبوت أى عدم الاستقرار والمقصود به نفي اسمية شئ من جلتها وليس المراد بعدم الثبوت الانتفاء كما ظنه السيد السند لأن كون لولا لامتناع افاد ذلك بلاخفاء والمقصود هنا ببيان انه يلزم جعل لفظى الجملتين على طبق المعنى ولا يعدل عنه الا لكثرة كما سبق فى إن وكأنه أوقع فى هذا الظن أنه لو كان المراد بعدم الثبوت عدم الاستقرار لأغنى عن ذكره قوله والمضى فى جلتها أطول أى مع أن اغناء الثانى عن الأول غير معيب ثم قال لكن لا يعدل فى الشرط الا الى المضارع للزوم أداة الشرط الفعل ولا يعدل فى جزائها أيضا الى الاسمية بخلاف ان على ما قاله

قليل (قوله والظاهر أنه غير مراد) هو غير مراد قطعافانه لا يقول أحدان الدلالة نفس معناها وقوله مع انتفاء اللزوم لو أسقطه لاصاب فانها للزوم فقط بدليل صحة استثناء عين المقدم عندهم (قوله أنه اصطلاحى) أى انه بمجرد الاصطلاح ولا أصل له فى اللغة (قوله يستعملون القليل) أى وصار اصطلاحا لهم (قوله أى غالبا الخ) فيه أن كلام الشارح بعد فى بيان استعمال آخر فافهم (قوله أى عدم الاستقرار) فيه أنه لا حاجة لتفسير عدم الثبوت بذلك مع كون الاستقرار انما يستفاد من الاسمية بالقرائن فالوجه أن المراد بالثبوت التحقق المجرد عن اعتبار الحدوث وكأنه قال فيلزم اعتبار الحدوث فلا يتو فى معها بالجملة الاسمية وبهذا تعلم أنه لا يقال عدم التحقق هو الانتفاء

ان ولو أداة للزوم دائما وانما يستعملونها فى القياسات لحصول العلم بالنتائج ففى عندهم للدلالة على أن العلم بانتفاء الثانى علة للعلم بانتفاء الاول ضرورة انتفاء اللزوم لان انتفاء اللزوم من غير التفات الى أن علة انتفاء الجزاء فى الخارج ما هى وقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا وارد على هذه القاعدة لكن الاستعمال على قاعدة اللغة هو الشائع المستفيض وتحقيق هذا البحث على ما ذكرناه من أسرار الفن وفى هذا المقام مباحث أخرى شريفة أوردناها فى الشرح واذا كان لول للشرط فى الماضى (فيلزم عدم الثبوت

الرضى وأما قوله تعالى ولو أنهم آمنوا واتقوا لمتوبة من عند الله خير فعلى تقدير القسم وذهب جابر الله إلى أن الاسمية في الآية جواب لو فقال إنما جعل جوابها اسمية دلالة على استقرار مضمون الجزاء وكأن المصنف والمفتاح لم يتعرضوا للعدل عن عدم الثبوت للتردد فيه أو إشارا لما اختاره الرضى اه ملخصا (قوله والمضى) بالرفع وقوله في جملتها تنازع عدم الثبوت والمضى سم (قوله اذ الثبوت الخ) راجع لقوله للشرط لأن الشرط هو التعليق وقوله والاستقبال الخ راجع إلى قوله في الماضي (قوله ينافي التعليق) أى والحصول الفرضي مطول وكتب أيضا قوله ينافي التعليق أى المتقدم الذى هو تعليق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط فرضا وإنما كان منافيا للتعليق لأن الحصول الفرضي المأخوذ في تعريف التعليق يلزمه القطع بالانتفاء

وهذا قد علم من كون لوللا متنازع فافهم (قوله فعلى تقدير القسم) أى قبل الشرط فالجواب له (قوله وذهب جابر الله الخ) وأصل الجواب على هذا لأننيو امثوبة من الله فحذف الفعل وعدل إلى المثوبة لهم للدلالة على ثبات كيمونة المثوبة واستقرارها لهم على تقدير الايمان والتقوى ثم عدل إلى المثوبة من عند الله خير للدلالة على ثبات خيرية المثوبة تحسرا لهم على حرمانهم الخير وترغيبا لمن سواهم في الايمان والتقوى وهذا الوجه تكاف والظاهر أن الجملة مستأنفة وجواب لو محذوف أوهى لما تبنى لأجواب لها وفي عبد الحكيم قوله كقوله تعالى ولو أنهم آمنوا الخ في تفسير القاضي لمثوبة من عند الله جواب لو وأصله لأننيو امثوبة من عند الله خبرا لهم مما شرعوا به أنفسهم فحذف الفعل وركب الباقي جملة اسمية لتدل على ثبات المثوبة والجزم بخبريتها وحذف المفضل عليه اجلالا للمفضل من أن ينسب إليه اه دفع بقوله وأصله اشكالين لفظي وهو أن جواب لو إنما يكون فعلية ماضوية ومعنوية وهو أن خبرية المثوبة ثابتة لاتعلق لها بايمانهم وعدمه ولا جل هذين الاشكالين قال بعض النحاة إن اللام جواب قسم محذوف والتقدير ولو أنهم آمنوا واتقوا كان خيراهم والله لمثوبة من عند الله خير والمصنف وصاحب الكشف اختار أنه الجزاء لتضمنه البلاغة مع قلة الحذف والماضوية في جواب لو أعم من أن تكون حقيقة أو تأويلا ومعنى قوله وركب الباقي جملة اسمية أن النصب لما كان دالا على الفعل والفعل على الحدوث عدل عنه إلى الرفع وركبت الجملة اسمية لتدل على ثبات المثوبة فإن الفعل لدلالته على الزمان يفيد حدوث مدلوله أغنى الحدث وحدوث النسبة أيضا لتلازمهما فاذا عدل إلى الاسم نقصا للحدوث ليتوسل به بمعونة المقام إلى الثبات والدوام كان مدلول الجملة الاسمية ثبات المثوبة وثبات نسبة الخير إليها الا أنه لما كان المقصود ههنا ثبات المثوبة ودوامها تحسيرا لهم على حرمانهم المثوبة الدائمة وترغيبا لمن عداهم في الايمان اكتفى به ولم يتعرض لثبات نسبة الخير إليها فاندفع ما قيل انه لا يدل على ثبات المثوبة بل على ثبات الخير لها (قوله للتردد فيه) أى في العدل المذكور (قوله لما اختاره الرضى) أى من أن جزاءها لا يكون جملة اسمية (قوله أى والحصول الفرضي) أفاد بهذا العطف أن المناقاة للتعليق إنما هي باعتبار ما فيه من الحصول أى الحدوث الفرضي ومحط المناقاة الحصول لا الفرض كما تقدم بيانه وان كان ربما يتوهم ذلك كما يأتي بعد عن سم (قوله رحمه الله ينافي التعليق) أى بقطع النظر فيه عن الحدوث بخلاف التعليق فإنه معتبر فيه الحدوث (قوله يلزمه القطع بالانتفاء) تقدم رده عن الأطول بأن الفرض يكون للحق إذا كان مترددا فيه كما يكون للثبوت فلذلك جعل المصنف من

والمضى في جملتها) اذ
الثبوت ينافي التعليق
والاستقبال ينافي الماضى
فلا يعدل في جملتها عن
الفعلية الماضوية الا لئلا
ومذهب المبرد أنها تستعمل
في المستقبل

والقطع بالانتفاء يلزمه عدم الثبوت كما قاله السيد على المطول فاندفع ما لا ينقاسم هنا (قوله استعمال ان) أى فى المستقبل فلا يحتاج الى نكتة (قوله نحو قوله عليه الصلاة والسلام الخ) ظاهره أنها فى ذلك شرطية فيقدر لها جزاء والتقدير ولو يكن العلم بالصين وقت طلبكم له فاطلبوه وقيل انهم اوصالية فلا جواب لها على ما صرح به كثير من النحاة وان أفهم كلام المطول فى تذييب الباب السابع أن لها جوابا بقدر او قدر نظير ذلك فى ان أيضا (قوله اطلبوا الخ) فان الشرط فى هذين مستقبل بدليل أنه فى حين اطلبوا وأباهى الذى هو مستقبل يس وكتب أيضا قوله اطلبوا العلم ولو بالصين هذا الحديث قال ابن حبان لأصل له من كتاب الفهارز (قوله وانى أباهى الخ) حديث آخر صدره تناكحوا تناسلوا فاقى الخ (قوله جهد) بفتح الجيم أى مشقة وقوله وهلاك الواو بمعنى

جملة معنى لو القطع بانتفاء الشرط فهو من جملة المدلول لا لازم للدلول لعدم صحة اللزوم كما علمت فالمنافاة للتعليق انما هى باعتبار ما تضمنه من الحدوث كما مر أو باعتبار ما أريد معه من القطع بانتفاء الشرط اللازم له القطع بانتفاء الجزاء وفى عبد الحكيم أن التعليق لا يدل على عدم ثبوت شئ من الشرط والجزاء لانه يقتضى كونهما على خطر الوجود لا القطع بعدم الثبوت (قوله يلزمه عدم الثبوت) فاذا كان الشرط غير ثابت كان المعلق عليه غير ثابت أيضا (قوله فاندفع ما لسم هنا) محصل ما فى سم أنه يرد على قوله فيلزم عدم الثبوت أنه لا يترتب على كونها للشرط فى الماضى عدم الثبوت أى الحصول فى الحال لجواز الحصول فى الحال وان فرض التعليق على حصول شئ فى الماضى فان الذى ينافى الثبوت فى الحال انما هو التعليق على حصول شئ فى الاستقبال فحينئذ لا يلزم من فرضه فى الماضى عدم حصوله الآن والجواب أنه أراد أنها اذا كانت للشرط فى الماضى فالمناسب لها عدم الثبوت فى جملتها لان الثبوت لا يناسب التعليق وان أمكن مجامعته له فى مثل ذلك مما كان المعلق عليه حصول شئ فى الماضى وهم قديما لم يمتنعوا من الأمر المناسب ولم يرد أن الثبوت ينافى التعليق على الحصول فى الماضى حتى يمتنع التفريع فى قوله فيلزم الخ اه ووجه دفعه أن المراد بعدم الثبوت الانتفاء لا عدم الثبوت فى الحال وان علمت ما فى هذا فلا يقال الذى ينافى الثبوت أى ثبوت الجزاء فى الحال انما هو التعليق على حصول شئ فى الاستقبال أى يقتضى هذا صحة أن الجزاء حالى ثبوتى فى نفسه وان انتفى بلو فيصح أن يكون الجواب جملة اسمية وكل هذا ناشئ من جعل قوله فى الماضى متعلقا بحصول الشرط لا بحصول الجزاء وان كان سم فيما مرادعى أنه يلزم من تقييد حصول الشرط بالماضى تقييد حصول الجزاء به وبالجمله قد عرفت أن الفرض لا يلزمه القطع بالانتفاء وعلمت وجه لزوم عدم الثبوت فى الجملتين (قوله ولو يكن العلم بالصين) صوابه ولو يكون لان لو غير جازم (قوله قال ابن حبان الخ) الذى فى المقاصد الحسنة وتلخيصها أن هذا الحديث ضعيف قاله بعض مشايخنا (قوله الفهارز) بالفين المعجمة وتشديد الميم وبالزاي قاله بعض مشايخنا (قوله الواو بمعنى أو) أى لانه لا يجوز ارادة معنيين بلفظ واحد وقال عبد الحكيم قوله فى الجهد والهلاك يقال فلان يعنت فلانا أى يطلب ما يؤديه الى الهلاك كذا فى الكشافى فالهلاك مأخوذ فى مفهوم العنت فلا يرد ما قيل ان الصواب أولان العنت معناه الفساد والمشقة والهلاك والاثم على ما فى القاموس ولا يجوز ارادة معنيين فى لفظ واحد اه وقوله فالهلاك الخ فهو كالمشقة المرادة من ما فى قوله ما يؤديه جزء معنى وليس كل

استعمال ان وهو مع قلته
ثابت نحو قوله عليه الصلاة
والسلام اطلبوا العلم ولو
بالصين وانى أباهى بكم الأمم
يوم القيامة ولو بالسقط
(فدخلوا على المضارع
فى نحو لو يطيعكم فى كثير
من الأمر لعنتم) أى لو فقمتم
فى جهد وهلاك

أو كما قاله النوبى وفى الاطول ما يفيد (قوله لقصد استمرار) أى الإشارة الى استمرار الفعل
عبد الحكيم وكتب أيضا قوله لقصد استمرار الفعل أى الاستمرار التجددى والمراد الفعل
اللغوى وهو الحدث (قوله والفعل هو الاطاعة) وعليه فى كلام المصنف حذف مضاف أى
لقصد امتناع استمرار الخ بدليل قوله يعنى أن امتناع عنكم بسبب الخ هذا ويمكن الاستغناء عن
تقديره فى كلام المصنف بأن يكون المعنى لقصد الاستمرار المذكور أى من يطيعكم بقطع النظر عن
لو يفهم امتناع الاستمرار من لو وليس المعنى لقصد الاستمرار من لو يطيعكم المحوج لتقدير
المضاف المتقدم تأمله وكتب أيضا قوله والفعل هو الاطاعة الخ حاصله أن الكلام مشتمل على نفى
وهو لو وفيد وهو الاستمرار فيجوز أن يعتبر نفى القيد كفى الوجه الاول ويكون المعنى لو استمر
على اطاعتكم لو قعتم فى المشقة فيفيد أن أصل الاطاعة موجود وأن يعتبر تقييد النفي بالاستمرار كما
فى الوجه الثانى فالمعنى امتناع الاطاعة ونفيها مستمر فقيد الامتناع بكونه مستمرا أى فى الكثير

منها معنى مستقلا حتى يرد ما قيل ان الصواب الخ (قوله رحمه الله لقصد استمرار الفعل فيما مضى
وقتا فوقتا) أى لانه كان فى ارادتهم استمرار عمل النبي صلى الله عليه وسلم على ما يستصوبونه وأنه
كلام عن رأي فى أمر كان معمولاً عليه بدليل قوله تعالى فى كثير من الأمر اه مطول وكتب على
ذلك عبد الحكيم قوله لقصد استمرار أى للإشارة الى استمرار الفعل لأن اللفظ مستعمل فيه قوله
فبما مضى إذا الجزء ماض ولولا قلب الماضى الى المضارع قوله وقتا فوقتا لان المضارع يدل على
الاستمرار التجددى لتجدد من الاستقبال قوله لانه كان الخ وفيه تنكيس أمر الاله أى السياسة
والاصلاح فقصد الإشارة الى خطأ ما أرادوا توبيخا لهم عليه واستهجانا له ولذا عبر عن الموافقة
بالاطاعة وانما قلنا ان اللفظ ليس مستعملا فيه بل هو من مستتبعات التركيب بايراد صيغة المستقبل
كالتعريض فى قوله لئن أنكرت ليعبطن عملك بايراد صيغة الماضى لان المقصود من الآية نفى
الاطاعة فى الكثير لاننى الاستمرار لاطاعته فى الكثير قوله بدليل قوله الخ متعلق بقوله كان فى
ارادتهم ووجه الاستدلال أن المراد من الكثير الحوادث التى تحتاج الى رأى وهى كثيرة فى نفسها
وان كانت قليلة بالنسبة الى الحوادث التى لا تحتاج الى رأى فالمعنى لو يطيعكم فى الحوادث التى
تحتاج الى رأى بأن يعمل على رأيكم فيها وهذا هو استمرار عمله على ما يستصوبونه فالكثرة لازمة
للاستمرار التجددى وحينئذ فقول الشارح يعنى أن امتناع عنكم الخ بيان لحاصل المعنى وما
يؤل البه وكذا ما ذكره بقوله ويجوز الخ لما عرفت من أن المعنى أن انتفاء عنكم بسبب انتفاء
اطاعتكم فى كثير من الأمر وذلك لان الاطاعة فى كثير من الأمر تستلزم استمرار الاطاعة فان
اعتبر النفي المستفاد من كلمة لو مقدما كان ما ل المعنى انتفاء استمرار الاطاعة وان اعتبر
الاستمرار مقدما على النفي كان ما له استمرار انتفاء الاطاعة ولك وجه آخر وهو أنه ان كان فى
كثير متعلقا بيطيعكم كان ما له الى انتفاء استمرار اطاعتكم وان كان متعلقا بالنفي المستفاد من
كلمة لو كان ما له الى استمرار امتناع اطاعتكم اه وبالجمله فالكثرة والاستمرار التجددى
متلازمان سواء كان الاستمرار قيدا فى النفي كما هو الوجه الثانى أو منقيا كما هو الوجه الاول
ولذلك لما ذكر الشارح الاستمرار فى بيان المعنى حذف قوله فى كثير إذ الاستمرار هو
ما ل قوله فى كثير فتأمل (قوله أى فى الكثير الخ) هذا لا يناسب ما مر عن عبد الحكيم

(لقصد استمرار الفعل فيما
مضى وقتا فوقتا) والفعل
هو الاطاعة يعنى أن امتناع
عنكم

فلا ينافي أنه أطاعهم في القليل فيكون النفي على الثاني منصبا على المقييد والمراد بالنفي هنا الامتناع كما قاله ع (قوله بسبب امتناع استمراره) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ويجوز أن يكون الفعل الخ) ذكر الجواز إشارة إلى رجحان الوجه الأول في المراد بالفعل وهو كذلك أما بحسب اللفظ فظاهر وأما بحسب المعنى فلأن عنهم أي وقوعهم في المشقة والهلاك إنما يلزم من استمراره عليه الصلاة والسلام على اطاعتهم فيما يستصوبونه كأنه مستتبع فيما بينهم ويستعملونه فيما يعين لهم وفي ذلك من اختلال أمر الرسالة وانعكاس تدبير ما يتعلق بالرسالة ما لا يخفى على أحد وأما موافقتهم إياهم في بعض ما رونه ففيها استجلاب قلوبهم واستمالة لهم بلامضرة اه سيد وقوله فظاهر أي لأن النفي في الغالب إذا توجه إلى مقييد بقيد كان مورد النفي هو القيد وهو هنا الاستمرار لكن قوله وأما بحسب المعنى الخ فيه مناقشة لأن موافقتهم إياهم في بعض ما رونه حاصلة أيضا على الوجه الثاني ومفهومه منه بسبب القيد المذكور في الآية أعني في كثير والمعنى على الوجه الثاني امتنع عنكم بسبب استمرار امتناعه عن اطاعتكم في كثير فيفهم من ذلك اطاعتهم في القليل وقرر بعضهم أن بعضهم رجح الثاني لما يلزم على الأول من ثبوت اطاعتهم في الكثير لأن المنفي عليه الاستمرار على اطاعتهم في كثير فيثبت نفي اطاعتهم في كثير وفي ثبوته توقف وكتب

بسبب امتناع استمراره
على اطاعتكم فان
المضارع يفيد الاستمرار
ودخول لو عليه يفيد
امتناع الاستمرار ويجوز
أن يكون الفعل امتناع
الاطاعة يعني أن امتناع
عنكم بسبب استمرار
امتناعه عن اطاعتكم
لأنه كما أن المضارع المثبت
يفيد استمرار الثبوت
يجوز أن يفيد المنفي
استمرار النفي والداخل

(قوله وأجاب بعضهم الخ)
وأجاب بعضهم بأنه يكفي
كون ما أطاعهم فيه كثيرا
في نفسه وإن كان قليلا
بالنسبة إلى مقابله اه

(قوله منصبا على المقييد) وهو الاطاعة وسماها مقيدا باعتبار الوجه الأول والافعال القيد وهو الاستمرار راجع للنفي لاللاطاعة قاله شيخنا وغيره أو سماها مقيدا باعتبار الظاهر كما قاله بعض مشايخنا (قوله فظاهر) أي لأن استفادة المعاني من الألفاظ على وفق ترتيبها اه عبد الحكيم قال الدسوقي فالقياس اعتبار الامتناع واردة على الاستمرار حسب ورود كلمة لو المفيدة للامتناع على صيغة المضارع المفيدة للاستمرار وأما اعتبار الاستمرار واردة على النفي فليس على وفق ترتيب الألفاظ فهو خارج عن القياس لا يصار إليه الا عند تعذر الجريان على موجب القياس كما في وما هم بمؤمنين أو لم يكن فيه مزية كما في ولا هم يحزنون حيث حمل على استمرار نفي الحزن عنهم إذ ليس في نفي استمرار الحزن مزيد فائدة (قوله وأما موافقتهم الخ) لا يخفى أن موافقتهم إياهم إما بالوحي أو بالاجتهاد وهو أيضا وحي عند من يجوز له للانبياء لامتناع تقريرهم على الخطأ وعلى كل تقدير لا موافقة لأمرهم فالنبي عليه الصلاة والسلام مستقر على امتناع اطاعتهم وأنه لو أطاعهم في شيء لوقعوا في الغت والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجرى تطييب قلوبهم اه عبد الحكيم وقوله وهو أيضا وحي الخ فيه أنه إنما يكون وحي بعد الاقرار فحينئذ قد وافقهم بالاجتهاد ثم بوحي إليه بخلافه بدليل أنه قد عوتب على بعض أمور اجتهاد فيها اه فتأمل (قوله أي لأن النفي الخ) أو يقال معنى قوله بحسب اللفظ أي لفظ الفعل المذكور في المتن فإن المتبادر منه الفعل الاصطلاحي وهو مدخول لو وإن كان باعتبار مدلوله إذ المقصود حديثه (قوله فيه مناقشة الخ) كلام السيد مبني على أن الكثرة لازمة للاستمرار التجدي حتى انتهى الاستمرار التجدي انتفت معه الكثرة هذا ما ارتضاه شيخنا وتقديمك عن عبد الحكيم أن التركيب ليس مستعملا في الاستمرار وإنه ما زال الكثرة كما يشير إليه كلام الشارح فهذه المناقشة مندفة إذ هي مبنية على أن التركيب مستعمل في الاستمرار وأن الاستمرار زائد على الكثرة منفك عنها (قوله وقرر بعضهم الخ) مبني على ما فهم والافقد علمت رده (قوله وفي ثبوته توقف) أي لأنه خلاف الواقع لأنه إنما أطاعهم في القليل وأجاب بعضهم بأن مفهوم القيد

أيضا قوله ويجوز الخ قد يتبادر تعين هذا الوجه حينئذ فضلا عن كونه مرجوحا المشار اليه بشعبيره بالجواز وذلك لانه على هذا الوجه يكون مضمون الكلام أن علة انتفاء العنت هي استمرار امتناع الطاعة وهو صحيح بخلافه على الوجه الآخر لان العلة عليه في استمرار الطاعة وهو لا ينافي ثبوت أصلها ومع ثبوته لا ينتفي العنت والجواب ما أشار اليه السيد فيما تقدم وهو أن الطاعة في البعض لا يترتب عليها عنت فلا حاجة لنفي أصل الطاعة كما هو مقتضى الوجه الثاني بل الواجب نفي استمرارها فقط كما هو حاصل الوجه الاول سم وفيه ما تقدم قال أصل الطاعة في البعض موجود على الوجه الثاني أيضا كما قدمته تأمل وكتب أيضا قوله ويجوز الخ فأصل الفعل وهو الطاعة منفي على هذا دون الاول سم (قوله استمرار الامتناع) أي الذي هو معنى لو (قوله كما أن الجملة الاسمية الخ) تنظير للفعلين المثبت والمنفي وهذا بالنسبة إلى الوجه الثاني لان المعبر فيه تأكيده النفي وكذا هنا المعبر تأكيده الثبوت (قوله والمنفية تفيد الخ) من هذا يخرج جواب عن النفي في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد بأن ترجع المبالغة إلى نفي الظلم تأمل سم (قوله لاني التأكيدي) لا يقال قضية قاعدة أن النفي يتوجه إلى القيد في الكلام أنها تفيد نفي التأكيدي لان ذلك اذا اعتبر القيد سابقا على النفي انظر سم (قوله كقوله تعالى وما هم بمؤمنين) فالمراد منه تأكيده النفي لاني التأكيدي والدوام لأنه يفيد أن المنفي انما هو ايمانهم المؤكد الدائم فلا ينافي ثبوت الايمان لهم في الجملة وليس كذلك ولأنه لو أراد نفي التأكيدي لم يكن رد لقولهم آمنا لان دعواهم حدوث الايمان وحدوث الايمان لا ينافيه عدم استمراره الذي هو مقتضى التأكيدي من سم وغيره (قوله الله يستهزى بهم) بعد قوله حكاية عنهم انما نحن مستهزؤن حيث لم يقل الله مستهزى بهم بل فظ اسم الفاعل قصدا إلى استمرار الاستهزاء أي حدوثه وتجده وقتنا فوقتا أي كما أراد بالمضارع الاستمرار في هذه الآية فيكون مطابقا لقول المنافقين انما نحن مستهزؤن لأنه جملة اسمية دالة على الثبوت والاستمرار والفرق بين الاستمرارين أن الاستمرار في الاسمية في الثبوت والاستمرار في وضع المضارع موضع الماضي في التجدد وقتنا فوقتا وهكذا كان استهزاء الله تعالى بالمنافقين والمراد به لازمه وهو ازال الهوان والحقارة بهم ألا ترى إلى قوله تعالى أولايرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين وما كانوا ينجحون في أكثر أوقاتهم من زول بيلة ونهتك سن وتكشف سر نوبى قال

عليه لو يفيد استمرار الامتناع كما أن الجملة الاسمية المثبتة تفيد تأكيده الثبوت ودوامه والمنفية تفيد تأكيده النفي ودوامه لاني التأكيدي ودوامه كقوله تعالى وما هم بمؤمنين ردا لقولهم أنا آمناء على أبلغ وجهه وأكده (كافي قوله تعالى الله يستهزى بهم)

معطل اه (قوله قد يتبادر الخ) قد علمت ما فيه فافهم (قوله هي استمرار امتناع الطاعة) أي في الكثير وقوله نفي استمرار الطاعة أي في الكثير أيضا وقوله وهو لا ينافي ثبوت أصلها أي وهو الطاعة في الكثير وقوله ومع ثبوته أي ثبوت أصلها وهو الطاعة في الكثير وبه يعلم أنه لا يستقيم قوله وفيه الخ لان ذلك مبني على أن المراد بثبوت أصلها وجود الطاعة في البعض اه شيخنا لكن فيه أن حمل الكلام على ما ذكر لا يناسب قوله والجواب الخ مع أن الكلام لواحد (قوله لان المعبر فيه) أي في الوجه الثاني وقوله تأكيده النفي أي استمراره (قوله وكذا هنا) أي في الجملة الاسمية وقوله تأكيده الثبوت أي في المثبتة وتأكيده النفي في المنفية (قوله لان ذلك اذا اعتبر القيد سابقا على النفي) أي بخلاف ما اذا اعتبر النفي سابقا لذلك وجه وهو أن البليغ يصور المعاني الأصلية أولا في الذهن ثم يعتبر فيها الخصوصيات والمزايا فالنفي والاثبات مقدم في الاعتبار على

عبد الحكيم والله مستهزى وان كانت دالة على الدوام بمعونة المقام الا ان الاستمرار التجددى
أبلغ وكتب أيضا قوله الله يستهزى بهم قال في المطول والاستهزاء السخرية والاستخفاف ومعناه
انزال الهوان والحقارة بهم قال السيد أى معناه المقصود ههنا فيكون من اطلاق اسم الشيء على
غايته لعلاقة السببية والمسببية لأن غرض المستهزى من استهزائه ادخال الهوان على المستهزأه اه
أى فيستهزى بمجاز مرسل وفي المقام غير ذلك أيضا فليراجع (قوله حيث لم يقل مستهزى بهم)
أى مع أنه مقتضى الظاهر لأنه في مقابلة انما نحن مستهزؤن وبحتم أن يكون ابراد الفعل لتقوية
الحكم كذا في الأطول (قوله وتجده) عطف تفسير (قوله في نحو قوله تعالى الخ) مما لم
يقصده الاستقرار أطول وكتب أيضا قوله في نحو قوله تعالى الخ وقيل لوللتنفى فلا استشهاد
لأن لوالتى للتنفى تدخل على المضارع اه (قوله أروها الخ) قال الزجاج قوله تعالى اذوقفوا على
النار يحتمل ثلاثة أوجه الأول أن يكونوا قد وقفوا عندها حتى يعاينوها فهم موقوفون الى أن
يدخلوها الثانى أن يكونوا قد وقفوا عليها وهى تحتهم يعنى أنهم وقفوا للنار على الصراط وعلى
هذين الوجهين وقفوا من وقت الدابة والثالث أنهم عرفوها من وقت على كلام فلان عرفت
معناه عبد الحكيم فأما الوجه الثانى فى كلام الزجاج فهو عين الوجه الثانى فى كلام الشارح وأما
الوجه الاول فى كلام الزجاج فهو غيره فى كلام الشارح وأما الوجه الثالث فى كلام الشارح ففيه
مساحة كما يعلم من كلام الزجاج اذ لم يرد الوقوف بمعنى الدخول فلو حذف قوله أدخلوها وقال أو

الاستمرار وعدمه اه عبد الحكيم (قوله الا ان الاستمرار التجددى أبلغ) أى لان الدائم يؤلف
ويعتاد فلا يبق فيه غم ولا نسكابة ولذا قال تعالى كلما ضجت جلودهم بدلناهم جلودا غير هالين وقوا
العذاب لانه أشد من دوام نضجها قاله معاوية (قوله وفي المقام غير ذلك) من جملة الاستعارة
التيبعية بان شبه انزال الهوان بالاستهزاء واستعير اسم المشبه به للمشبه واشتق منه يستهزى بمعنى ينزل
الهوان بهم ومنه المشاكلة بان سمي جزاء الاستهزاء باسمه لوقوعه فى صحبته كما سمي جزاء السيئة
سيئة لوقوعه فى صحبتها وحينئذ فهو مجاز مرسل لعلاقته المجاورة والمصاحبة (قوله وقفوا عندها
الخ) أى جعلوا واقفين عندها لأجل أن يعاينوها ثم يدخلوها وأما على الثانى فالعنى جعلوا واقفين
فوقها (قوله حتى يعاينوها) لا يقال أى بعد الدخول فقوله فهم موقوفون الى أن يدخلوها أى
فيعاينوها بعد الدخول كما يشير اليه قول الشارح ادخلوها فعرفوا حيث جعل الدخول سببا لانا
نقول فيه أنه انما جعله سببا لمعرفة مقدار العذاب للأصل المعاينة والمشاهدة فالحق أن المعاينة
لا تنقيد بالمعينة (قوله وقفوا للنار) فى نسخ عبد الحكيم المصححة وقفوا فوق النار (قوله فهو
عين الثانى فى كلام الشارح) أى لان أطلعوا معناه أضعوا ورفعوا فوقها كما يأتى فى المحشى وفيه
أن الاطلاع غير الوقوف فوقها بمعنى الإقامة فوقها أى جعلهم قائمين أى منتصبين بعد أن كانوا فوقها
قاعدين مثلاً أو بعد أن كانوا تحتها على أى حالة وأما الاطلاع فهو الاضداد من تحتها أعظم من أن يجعلهم
منتصبين أولاً (قوله فهو غيره) أى لان الاراء غير الوقوف عندها إذ هو بمعنى جعلهم وقوا
كما تقدم وقال شيخنا الباجورى يمكن رجوعه اليه بأن يكون عبر الشارح باللازم اه اذ جعلهم
وقوا عندها حتى يعاينوها يلزمه الاراء (قوله كما يعلم من كلام الزجاج) لوجه لعله من كلامه
لانه يجوز أن يكون قد خالفه فى هذا الوجه كما خالفه فى الوجه الاول فتنفى المساحة فالاولى الاقتصار
على التعليل بعده قاله بعض مشايخنا (قوله اذ لم يرد الوقوف الخ) المناسب ان يقول الوقوف

حيث لم يقل مستهزى بهم
قصدا الى استمرار
الاستهزاء وتجديده وقتنا
فوقنا (و) دخولها على
المضارع (فى نحو قوله
تعالى ولوترى) الخطاب
لمحمد عليه الصلاة والسلام
أولسكل من يتأنى منه الرؤية
(اذ وقفوا على النار) أى
أروها

عرفوا مقدار عذابها الخاص من هذه المسامحة التي في قوله أو أدخلوها فعرّفوا الخ تأمل ومما يدل على هذه المسامحة قوله في المطول أو أدخلوها فعرّفوا مقدار عذابها من قولك وقفته على كذا إذا فهمته وعرفته اه فقوله من قولك الخ دليل على ما قلنا وبطل هذا أيضا على أن قول الشارح فعرّفوا الخ راجع للتفسير الأخير فقط تأمل (قوله حتى يعاينوها) تعليلية (قوله أو اطلعوا) تفسير ثان لوقفوا وهو أولى من الأول لعدم احتياجه إلى تكلف تضمين أو نيابة حرف عن حرف بخلاف الأول وكون الوقف بمعنى الاطلاع مما ذكره في القاموس وفي نسخ واطلعوا بالواو والأولى أولى وعلى النسخة الثانية العطف للتفسير ومعنى اطلعوا عليها رفعوا فوقها وهي تحتم كما ذكره الشارح وفي الأطول اذ وقفوا أي حبسوا أو اطلعوا أو أقيموا من وقفته بمعنى أقمته أو حبسته أو أطلعته على ما في القاموس (قوله هي تحتم) جملة حالية والضمير عائدة على النار (قوله فعرّفوا) راجع للتفسير الثلاثة وهي الإرادة والاطلاع والادخال ع س (قوله وجواب لو محذوف) وكذا مفعول ترى أي لو ترى الكفار في وقت وقوفهم ولا يجوز أن يكون اذ مفعولا لأنه أخرج لاذ والرؤية عن الاستعمال الشائع أعنى الظرفية والادراك البصري من غير ضرورة عبد الحكيم

لان مصدر فعل المتعدي الفعل بفتح الفاء كما قال في الخلاصة * فعل قياس مصدر المتعدي * الخ قاله بعض مشايخنا وفيه أن عدم قياسيته لا يمنع من استعماله لاحتمال أنه سمي فلو علل قوله المناسب الخ بان الوقوف كما أنه لم يرد بمعنى الدخول لم يرد بمعنى التعريف لثم إذ الذي بمعنى التعريف الوقف (قوله ومما يدل على هذه المسامحة الخ) يمكن دفعها بأن مقصود الشارح بيان سبب المعرفة وهو الدخول فحط التفسير ما بعده إلا أنه قدمه مرعاة لما في الخارج من تقدم السبب على المسبب اه شيخنا وفيه أن ذلك لا يخرج عن المسامحة (قوله تعليلية لا تفرعية) والاثبت النون (قوله لعدم احتياجه إلى تكلف الخ) ان كان مراده بالاول الاول في كلام الشارح لم يصح قوله أو نيابة حرف عن حرف لان وقفوا بمعنى أروا متعدي بنفسه فتعديته بعلى لتضمينه معنى اطلعوا لا غير وان كان المراده بالاول في كلام الزجاج صح لان الوقوف عندها معناه الحبس وهو يتعدي بعن كما في سم فتعديته بعلى إما للتضمن السابق أو لنيابة على عن وعن بعد فقد يقال لا يلزم من كون لفظ بمعنى آخر أن يتعدي تعديته كما في صلى عليه بمعنى رجه وصلى عليه بمعنى دعا له ووقف يتعدي بعلى ولا نظر للفظ معناه اه شيخنا وقوله لان الوقوف عندها معناه الحبس فيه أنه على تفسيره بحسبوا لا يكون المعنى حبسوا عن النار بل عن ما يحبون وعلى ما تقدم لنا في معنى كلام الزجاج يكون من نيابة حرف عن ظرف على ما قاله بعضهم والظاهر أنه من نيابة على عن اللام لان المعنى وقفوا ليعاينوا النار ثم يدخلوها والعندية لازمة لذلك (قوله العطف للتفسير) أقرب منه أن الواو بمعنى أو (قوله ومعنى اطلعوا) أي على النسخة الاولى لا على النسخة الثانية بناء على ما سبق له فان اطلعوا عليه بمعنى جعلوا مطلقين ورأين (قوله أو اطلعوا) أي جعلوا مطلقين ورأين فهو المعنى الاول في الشارح كما يعلم من مراجعة القاموس (قوله أو أقيموا) أي جعلوا قائمين فهو غير الاطلاع (قوله راجع للتفسير الثلاثة) مخالف لما تقدم قريبا كما قاله شيخنا وغيره (قوله أي لو ترى الكفار) يشعر بتقبيح ذواتهم من حالهم لا مجرد حالهم بخلاف ما إذا قدر المفعول وقوفهم أخذ من

حتى يعاينوها أو اطلعوا عليها اطلاعا هي تحتم أو أدخلوها فعرّفوا مقدار عذابها وجواب لو محذوف

أى رأيت أمرا فظيعا
(لتزيله) أى المضارع
(منزلة الماضى)

(قوله علة للتزيل الخ)
ليس كذلك بل الوجه
انه جواب عما يقال اذا
نزل منزلة الماضى كان
المناسب أن يعبر بالماضى
بأن يقال ولورأيت فلم عبر
بالمضارع فأجاب بأنه لما كان
لاخلاف فى اخباره
تعالى ساغ التعبير بالمضارع
وقد أشار الشارح الى
ذلك فى المطول بقوله
وحينئذ كان المناسب
أن يقال ولورأيت لكنه
عُدل الى لفظ المضارع
لانه كلام من لاخلاف فى
اخباره فالمضارع عنده
بمنزلة الماضى فهنا مستقبل
فى التحقيق ماض بحسب
التأويل كانه قيل قد
انقضى هذا الامر لكنك
مارأيت ولورأيت لرأيت
أمرا عجيبا هكذا ينبغى أن
يفهم المقام اه وياتى
لشيخنا المؤلف مسلك
فى فهم كلام الشارح
على قدره غير مدفوع
فى صدره بصفوه كما قال
المقام ويخلو عن التكاف
والابهام والله يقول الحق
وهو يهدى السبيل وهو
حسبنا ونعم الوكيل اه

وقيل ان ترى منزل منزلة اللازم أى لو صدر منك الرؤية (قوله لرأيت أمرا فظيعا) تقصر العبارة
عن تصويره (قوله لتزيله الخ) علة لدخول لو وكتب أيضا قوله لتزيله منزلة الماضى لصدوره

وقفوا (قوله رحمه الله لرأيت أمرا فظيعا) قدر الماضى طبق الكشف رعاية لمقتضى الظاهر
فى لو (قوله رحمه الله لتزيله) علة لدخول لو على صيغة المضارع مع كون حقها الدخول على
صيغة الماضى لان الكلام فى ذلك والمعنى لان المتكلم نزل صيغة المضارع منزلة صيغة الماضى أى
فى الاشعار بالقطع والتحقيق وقوله لصدوره علة للتزيل أى لأن صيغة المضارع تصدر هنا عن
لا تخلف فى اخباره وقوله فهذه الحالة الخ يحتمل التفريع على قوله منزلة الماضى المفيد أن المقام
لفظ الماضى مع النظر لكون ذلك لأجل مطابقة لفظ الماضى للمعنى الماضى أخذنا من كون
لوالشرط فى الماضى ومحط التفريع قوله لكنها جعلت الخ ويحتمل التعليل على نسق ذلك
وعلى كل حال فيه دخول على توضيح كلام المصنف ببيان ثمة التزيل الآتى فى قوله لكن عدل الخ
فعلم أن صريح كلام المصنف انما هو فى تنزيل صيغة المضارع منزلة صيغة الماضى وذلك ليلائم قوله
لصدوره الخ فان الصادر عنه تعالى هو صيغة المضارع لا معناه الذى هو الرؤية نعم يمكن جعل
كلامه شاملا لتزيل اللفظ والمعنى ويفسر قوله لصدوره بالنسبة الى المعنى بما يناسبه كأن يقال
المعنى لصدور الاخبار به الخ لكن لا ينبغي أنه تكاف ومراد الشارح بالحالة الرؤية لا الوقوف
بدايل ظاهر قوله فاستعمل فيها لو اذ الرؤية هى شرط لو وقوله لكنها جعلت الخ أى ويتبع
ذلك مضى متعلقها وقوله فاستعمل فيها لو اذ أى فاستعمل لوللتعليق على حصولها وجعل اذ ظرفا
لها وقوله لكن عدل الى آخره استدراك على ما قبله وتوضيح للدعوى التى تضمنها قوله ودخولها
على المضارع الخ وقوله إشارة الخ توضيح للترادف من قوله لتزيله الخ ببيان ثمرته أى انه ليس
نكتة المدلول نفس التزيل المذكور المعلن بالصدور عن لاخلاف الخ بل مافى ذلك من الإشارة
الى أن هذا الكلام كلام من لاخلاف فى اخباره وأن صيغة المستقبل عنده بمنزلة صيغة الماضى
فى تحقق وقوع المدلول والقطع به أى فى الاشعار بذلك وقوله فهذا الأمر هى الحالة السابقة التى
هى الرؤية وكذا ما بعده وقوله لكنك الخ الضمير المنصوب فى رأيت وما رأيت عائد على معلوم وهو
المرئى الذى هو الكفار قال عبد الحكيم وينبغى أن يفهم أن ما هو منزل منزلة الماضى هو أصل
الرؤية لتحقيق وقوعه والذى فرض وقوعه وأدخل عليه لوهو الرؤية بالنسبة الى المخاطب كما يدل
عليه قوله لكنك مارأيت وفى شرح المفتاح وأنت لورأيتها رأيت العجب فاندفع ما يقال ان خبر
الصادق يدل على تحققه وأما فرض الصادق فلا لان المفروض انما هو النسبة الى المخاطب وأما
أصل الرؤية فقد كور لا على وجه الفرض فدخول لو يجعل أصل الرؤية المستقبل بمنزلة الماضى وكذا
اندفع أيضا ما يقال ان تنزيل المضارع منزلة الماضى فى التحقيق ينافى دخول لوالدالة على الامتناع
لان الامتناع باعتبار الاسناد الى المخاطب والتحقيق لأصل الفعل فذكر لو يدل على أن الرؤية بمثابة
من القطاعة يتمتع بها رؤية المخاطب اه وقوله وينبغى أن يفهم الخ محصله أن شرط لوهو الرؤية
المسندة الى المخاطب وهى ماضية تنزىلا بقطع النظر عن اسنادها وفرضية مستقبلية باعتبار
اسنادها وحينئذ فأصل الرؤية محقق والتعليق على رؤية المخاطب المستقبلية فهى المقطوع بانتفاءها
دون أصل الرؤية واكتفى بمضى الرؤية فى نفسها تنزىلا فى تحصيل حق لوالف معنى أن أصل الرؤية

يحصل قطعا حتى انه بمنزلة ما تحقق في الماضي وأما رؤية المخاطب المستقبلية فهي ممتعة لكونها بلغت
 من الفطاعة الغاية القصوى فان قيل ان تنزيل المعنى الاستقبالي منزلة المعنى الماضي انما هو لقضاء
 حق لولا لاجل أن يعبر عنه بصيغة الماضي من حيث اشعارها بالتحقق على حد قوله تعالى أنى أمر الله
 فكيف يقال عدل عن الماضي الى المضارع لتنزيله منزلة الماضي في الاشعار بالتحقق لصدوره الخ
 فالجواب أنه لا مانع من كون تنزيل المعنى منزلة المعنى لأجل الامر بن جميعا بل هذا الصنيع اشارة
 الى ذلك وايضا ما في الآية على هذا أن يقال شبه أصل الرؤية المستقبلية بالرؤية الماضية في مطلق
 التحقق والحصول سعيا في حق لوفائها للشرط في الماضي ولأجل التعبير عنه بما يشعر بالتحقق
 والقطع وهو صيغة الماضي واستعمال اللفظ الدال على المشبه به للمشبه واشتق منه رأيت بمعنى ترى ففيه
 استعارة تصريحية تبعية ثم أريد الاشارة الى أن هذا الكلام كلام من لا خلاف في اخباره وأن
 صيغة المستقبل منه كصيغة الماضي في الاشعار بتحقيق مدلولها والقطع به فاقضى ذلك تنزيل
 صيغة المضارع منزلة صيغة الماضي في الاشعار بالقطع والتحقيق لصدورها عن لا خلاف في اخباره
 والعدول اليها وذلك العدول يستدعي أن يشبه معنى رأيت المتجاوز بها الى معنى ترى وهو أصل
 الرؤية المستقبلية المنزلة منزلة الرؤية الماضية بمعنى ترى وهو الرؤية المستقبلية التي لم تنزل منزلة
 الماضية على سبيل الاستعارة التبعية بأن يقال شبهت الرؤية المستقبلية المنزلة منزلة الماضية بالرؤية
 المستقبلية التي لم تنزل بجماع مطلق الاستقبال في كل واستعمال اللفظ الدال على المشبه به للمشبه
 واشتق منه ترى بمعنى رأيت رؤية استقبالية منزلة منزلة الرؤية الماضية فتمرة الاستعارة الاخيرة
 ونتيجتها الاشارة الى أنه كلام من لا خلاف في اخباره وأن صيغة المستقبل منه بمنزلة صيغة
 الماضي في الاشعار بالتحقق والقطع لكن يبحث في استعارة المضارع لهذا المعنى وان كان ذلك
 هو مقتضى ما يأتي للحشى في استحضار الصورة بأن المضارع ليس موضوعا للمعنى الاستقبالي
 بقيد عدم تنزيله منزلة المعنى الماضي فاستعماله هنا في الرؤية المستقبلية المنزلة منزلة الماضية استعمال
 فيما وضع له وهذا نظير ما أوردوه على السكاكي في تقرير المكنية نحو أطفار النملة نشبت بفلان
 وحينئذ فالعدول الى صيغة المضارع لتنزيله منزلة صيغة الماضي في الاشعار بالتحقق لا يستدعي أن
 تشبه الرؤية المستقبلية المنزلة منزلة الماضية بالرؤية المستقبلية التي لم تنزل منزلتها ويكتفى بمضى
 مدلول ما دخلت عليه لو تنزلا وان لم يستعمل اللفظ فيه من تلك الحيثية وأما تقرير التجوز في
 الآية على طريق المكنية بأن يقال شبه أصل الرؤية المستقبلية بالرؤية الماضية بجماع مطلق
 التحقق والحصول واستعمال اللفظ الدال على المشبه به للمشبه واشتق منه رأيت بمعنى ترى ثم حذف
 المشبه به ورمز اليه بشئ من لوازمه وهو لولا فلا يصح وان حصل به السعي في قضاء حق لولا اكتفاء
 بأن مدلول مدخولها ماض تنزلا وان لم يستعمل مدخولها فيه من حيث مضيه التنزيلي ووجه
 عدم الصحة أن صيغة المضارع حينئذ بمقتضى المكنية فقط لا لتنزيلها منزلة صيغة الماضي في
 الاشعار بالتحقق والقطع كما لا يخفى ثم انه لا يقال لاحاجة لما صنفه الشارح من تنزيل الحالة
 المستقبلية منزلة الماضية فانه يصح أن يكون المعنى لو حصل هذا الامر المستقبل في الماضي أى لو
 فرض وقوع الرؤية المستقبلية في الماضي فيكون التعليق على مفروض في الزمن الماضي حقيقة
 فشرط لوماض حقيقة وحق التعبير عنه أن يكون بصيغة الماضي لكون زلت صيغة المضارع منزلة
 صيغة الماضي في الاشعار بالتحقق والقطع لصدورها عن لا خلاف في اخباره فعبر بالمضارع

الخ فيه بحث لان اخبار الصادق بشئ يدل على تحققه لاحالة وأما فرضه شيئا فلا يدل على تحققه ويمكن التفصلي عنه بأن فرض الرؤية انما هو بالنسبة الى المخاطب وأما أصل الرؤية فأمر مذكور لا على وجه الفرض فكأنه قيل يرى أهل النار موقوفين على النار ولو ترى أنت ل ترى أمرا عجيبا فدخل لو تجعل ترى بمنزلة الماضي في تحقق أصل الرؤية الذي يشعر به قوله ولو ترى ومن هذا يمكنك التفصلي عن بحث آخر وهو أن تنزيل المضارع بمنزلة الماضي في التحقق ينافي دخول لوالدالة على الامتناع فلك أن تقول الامتناع باعتبار الاسناد الى المخاطب والتحقق لأصل الفعل قد كروا للشعار بأن الرؤية بمنزلة من الهول يظن معها أنه يمتنع من المخاطب هكذا حقق المقام أطول ملخصا ثم ناقش الشارح في قوله فهذا الامر مستقبل الخ بما فيه مجال المناقشة فراجعه (قوله لصدوره الخ) علة للتنزيل (قوله عن لاخلاف) أي تخلف وهو الله تعالى (قوله فهذه الحالة)

لصدوره (أي المضارع
أو الكلام (عن لاخلاف
في اخباره) فهذه الحالة
انما هي في القيامة لكنها
جملت بمنزلة الماضي
المحقق فاستعمل فيها لو
واذا التخصيص بالماضي

على طريق المجاز المرسل لعلاقة الاطلاق وأن هذا هو الظاهر من المتن لكونه على نسق المضارع في لو يطبعكم فانه ماض معني مستقبل لفظا لأننا نقول لاحقة حينئذ لظرفية اذ في قوله اذ وقفوا فانه مستقبل قطعاً وتنزيله بمنزلة الماضي لا يعني شيئا على أنه لا وجه لاعتبار رؤية المستقبل فيما مضى فرضا فكيف عدل عن التعليق باذا مثلاً وبعد ذلك فالوجه الذي تقدم فيه بعد جدا فان الاكتفاء في ماضى شرط لو وجزاؤها ماضى أصل الرؤية في نفسه تنزىلا فيكون أصل رؤية الامر الغضبي في نفسه ماضيا تنزىلا بعيد جدا فان التعليق على هذا ليس متعلقا بذلك بل بالرؤية من حيث نسبتها للمخاطب وهي مستقبلة لا تنزىل فيها على أن هذا التكلف لم يخرج التعليق عن كونه في الاستقبال الى الماضى مع أن لو للتعليق في الماضي ولكن سند كركك غيره في معنى كلام الشارح وان أطبقوا كلهم على هذا الوجه فترقب نعم سيأتى أنه يمكن على هذا الوجه أن تكون لو مستعارة للظن القوي الشبيه بالقطع فيستغنى حينئذ على كون المنزل بمنزلة الماضي هو أصل الرؤية فيندفع بعض ما ذكر فتدبر (قوله فيه بحث الخ) تقدم مثل ذلك عن عبد الحكيم (قوله وأما فرضه) أي الصادق (قوله قد كروا للشعار الخ) هذا لا يتفرع على ما قبله فالاولى جعله جوابا ثانيا قاله بعض مشايخنا أي بأن يقال ان لو هنا مستعارة من القطع بالانتفاء الى ما يشبه وهو الظن القوي الذي نشوؤ شدة الفطاعة بقرينة ان الفعل محقق وهذا الظن وارد على لسان العباد فعلى هذا الجواب لا حاجة لتكاف أن المحقق أصل الرؤية في دفع البهتين المذكورين وهذا التفريع ليس كتفريع عبد الحكيم السابق فانه لم يعتبر فيه الظن (قوله ثم ناقش الشارح الخ) أي حيث قال بعد قوله هكذا حقق المقام مانعه ولا تلتفت الى ما بهى به الشارح المحقق حيث قال فهذا مستقبل في التحقيق ماض بحسب التأويل كأنه قيل قد انقضى هذا الامر ولكنك ما رأيته ولو رأيته لرأيت أمرا عجيبا هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام فانه دل على تنزيل المرئي بمنزلة المتحقق لصدوره عن لاخلاف في اخباره ولو دخلت على الرؤية ولا يلزم من كون ما فرض رؤيته كالتحقق كون الرؤية كذلك تأمل ولا تذهل وبالتقليد عن التحقيق لا تغفل اه وهو مبني على أن كلام الشارح ليس في تنزيل الرؤية وقد علمت أنه في تنزيل الرؤية لكن ستعلم اذا ذكرنا لك الوجه الموعود به في كلام الشارح أن كلامه ليس في تنزيل الرؤية بل في تنزيل المرئي وتعلم اندفاع بحث الاطول الذي بناء على ذلك (قوله رحمه الله تعالى فهذه الحالة) أي حاله عند الوقوف على النار كما هو ظاهر

أى رؤية الكفار في تلك الأوقات بدليل قوله فاستعمل فيها الوعد الحكيم (قوله لكن عدل الخ) لعل هذا فائدة زائدة عما في المتن لبيان لقول المتن لصدوره الخ والا كان كلام الشارح غير مستقيم تأمل وكتب أيضا مانصه يعنى أن في العدول الى المضارع تنبيه على أن لفظ المستقبل الصادر عن لاخلاف في اخباره بمنزلة الماضى المعلوم تحقق معناه وأيضا لما كانت تلك الأمور ماضية تأويلها مستقبله تحقيقا روى الجانبان معا فأتى بلو وصيغة المضارع وكتب أيضا مانصه فالمضارع حينئذ باق على معناه وهو المستقبل لكن دخلت عليه لول كونه بمنزلة الماضى في تحقيقه لصدوره الخ (قوله عن لفظ الماضى) أى الأنسب بحسب الظاهر حيث جعلت تلك الحالة بمنزلة الماضى سم (قوله ماض بحسب التأويل) حيث نزل لتحقيقه بمنزلة الماضى (قوله هذا الأمر) أى رؤيتهم في تلك الأوقات عبد الحكيم (قوله لكنك ما رأيته) إشارة الى معنى لو سم (قوله كافى ربما يود) لا يخفى أن توضيح التنزيل فيما هو بمدد هذه الآية مع ما فيها من الخلاف المبين بعضه فيما بعد توضيح بما هو أخفى ولو قال ومثله ربما يود لكان أولى فأداه في الاطول (قوله لأنه قد التزم ابن السراج الخ) أى فيكون الاصل هو الماضى بناء على هذا القول وأما على مقابله القائل بعدم الالتزام وأنه يجوز وقوع الفعل المستقبل بعدها والجملة الاسمية وهو مذهب الجمهور فلا يتأتى ذلك واختاره ابن

لكن عدل عن لفظ الماضى ولم يقل ولو رأيت إشارة الى أنه كلام من لاخلاف في اخباره والمستقبل عنده بمنزلة الماضى في تحقق الوقوع فهذا الامر مستقبل في التحقيق ماض بحسب التأويل كأنه قيل قد انقضى هذا الأمر لكنك ما رأيته ولو رأيته لرأيت أمرا فطيعا (كما) عدل عن الماضى الى المضارع (في ربما يود الذين كفروا) لتنزيله بمنزلة الماضى لصدوره عن لاخلاف في اخباره وانما كان الاصل ههنا هو الماضى لانه قد التزم ابن السراج وأبو على في الايضاح أن الفعل الواقع بعد رب المكفوفة بما

قوله بعد قد انقضى هذا الامر الخ وقوله فاستعمل فيها الخ أى فاستعمل في رؤيتها يعنى أنه لما جعلت تلك الحالة ماضية تنزىلا يصح فرض رؤيتها في الماضى والتعليق بلو في الماضى على رؤيتها فيه وصح جعل اذالتى للماضى ظر فالتلك الرؤية المفروضة في الماضى فعلى حصول رؤية الامر الفطيع في الماضى بلو على حصول تلك الحال في الماضى فلو واذ ترشح لماضى تلك الحالة باق على حقيقة كما أن وقوفهم على النار في الماضى قرينة على تنزيل حالهم عند الوقوف على النار في الآخرة منزلة الماضى باقية على حقيقة بلو لا تنزىل حالهم عند الوقوف على النار في الآخرة منزلة الماضى لما صح فرض رؤيتها في الماضى والتعليق بلو في الماضى على رؤيتها فيه وجعل اذالتى للماضى ظر فا لتلك الرؤية المفروضة في الماضى كما تقدم بيانه ففى الكلام استعارة بالكناية والمشبّه وان كان محذوف الكنه مقدر في نظم الكلام فهو كالمذكور فلا يقال كيف يحذف المشبّه في الاستعارة بالكناية وقوله لكن عدل الخ توضيح لكلام المصنف كما تقدم وبتقرير كلامه على هذا الوجه يندفع بحث الاطول السابق وتكون لول التعليق في الماضى وتكون المخالفة للظاهر انما هي من حيث الاتيان بصيغة المضارع كافى لو يطعمكم ولا يحتاج تقدير الشارح الجزاء ماضيا ههنا الى نكتة ولا يحتاج الى تكلف في قول الشارح لكنك ما رأيته الخ وبالجمله على هذا التقرير يصفو المقام ويخلو عن التكلف والابهام فان قلت بقى قوله في شرح المفتاح وأنت ما رأيته فانه يفيد رؤية الغير فهو يدل على اعتبار الرؤية في الآخرة فان رؤية الغير انما هي في الآخرة قلت لادالة فيه على اعتبار الرؤية في الآخرة فان اثبات الرؤية للغير المفهوم من التقديم انما هو لترشح تشبيه هذا الأمر بما انقضى وثبت في الماضى فافهم (قوله لعل هذا فائدة الخ) فيه أنه لا بد منه اذ كلام المصنف في نكتة التعبير بلفظ المضارع دون التعبير بلفظ الماضى عن الماضى وليس الكلام في تصحيح دخول لو على ما هو مستقبل معنى فالحق أنه يبان للقصود من كلام المصنف على ما تقدم بيانه فتدبر (قوله لا يخفى الخ) لك أن تقول الكاف للتنظير قاله بعض المشايخ (قوله والجمله الاسمية) أى كقوله

هشام وقال في المغنى ان في المذهب الاول تكلفا فراجعهم ومن دخولها على الفعل المستقبل ربما يود
الذين كفروا لو كانوا مسلمين وقيل هو مؤول بالماضي على حدة قوله تعالى ونفخ في الصور وفيه
تكلف لاقتضائه ان الفعل المستقبل عبر به عن ماض متجوز به عن مستقبل (قوله يجب أن
يكون ماضيا) أى معنى نوبى (قوله لانها للتقليل في الماضى) أى لان التقليل انما يمكن فيما
عرف حده والمستقبل مجهول (قوله ومعنى التقليل الخ) دفع لما يقال ان وادتهم الاسلام
تحصل منهم كثير افا معنى التقليل وقد يوجه التقليل أيضا بأن وادتهم وان كانت كثيرة بمنزلة
القليل لعدم نفعها وكتب أيضا قوله ومعنى التقليل هنا الخ في الحديث لا يزال الرب رحم ويشفع
اليه حتى يقول من كان من المسلمين فليدخل الجنة فيمنون الاسلام عبد الحكيم (قوله وقيل
هى مستعارة للتكثير) بل هى عند بعضهم حقيقة فيه وعليه تختص أيضا بالماضى عند ابن السراج
وأبى على فان التكثير كالتقليل انما يكون فيما عرف حده كما قاله في المغنى والتكثير باعتبار أن
الكفار حال افاقتهم دائما يودون كونهم مسلمين فالتكثير نظرا للمغنى في نفسه والتقليل نظرا الى
أن أكثر أحوالهم الغيبوبة والدهشة وكتب أيضا قوله مستعارة للتكثير أى مستعارة بالنسبة
الى أصل الوضع وان شاع استعمالها في التكثير حتى النقص بالحقيقة عبد الحكيم ويظهر أن
المراد بالاستعارة هنا طلق النقل والتجوز لا المصطلح عليها والعلاقة هنا الضدية (قوله أو
للتحقيق) فان التقليل في الماضى يلزمه التحقيق عبد الحكيم وهو اشارة الى أن العلاقة في الثانى
اللازمية (قوله محذوف) تقديره الاسلام أو كونهم مسلمين أو نحو ذلك سم وجمله لو كانوا
مسلمين في موضع الحال أى قائلين لو كانوا مسلمين ويجوز أن تكون للشرط والجواب
محذوف أى لنجوا من العذاب عبد الحكيم وكتب أيضا قوله محذوف أى لولو كانوا مسلمين

ربما الجامل المؤمل فيهم * وعنا جيج بينهن المهار

(قوله ومن دخولها الخ) هى عبارة المغنى للمأمور بمراجعتها خلافا لما يوهمه كلامه (قوله على
حد قوله تعالى ونفخ في الصور) أى من حيث تنزىل المستقبل منزلة الماضى وان عبر فيه بصيغة
الماضى بخلاف ما نحن فيه (قوله ان الفعل المستقبل) وهو يود وقوله عن ماض متجوز الخ
أى عن مودة ماضية تنزىلا متجوز بدالها وهو الذى هو على طبق المعنى الماضى تنزىلا عن
الماضى الحقيقى الى المستقبل الذى هو الماضى تنزىلا فدخل عن في قوله عن مستقبل هو
المنقول اليه لا المنقول عنه ويحتمل أن عن في قوله عن ماض بمعنى باء البدل أى بدل صيغة الماضى
ويحتمل غير ذلك وهذا مبنى على ما سبق في قوله تعالى ولوترى من أنه لا بد من استعارتين وقد علمت
ما فيه (قوله لان التقليل انما يمكن الخ) فيه أن جملة المستقبل لاتعين الماضى لجواز أن يؤتى
بمضارع مراد منه الحال وهو معلوم على أن المستقبل بالنسبة له تعالى كالماضى والحال فيعلم سبحانه
وتعالى حده كما يعلم حدهما الآن بدفع الأخير بأن هذا حكمته وهى لا يلزم اطرادها (قوله فان
التكثير كالتقليل الخ) فيه زيادة على ما سبق أنه لا مانع من أن يكون فيما لم يعلم حده لكونه غير
متناه (قوله أى مستعارة بالنسبة الى أصل الوضع) بل لو كانت موضوعا لذلك بأصل الوضع
لا مانع من الاستعارة لجواز استعارة اللفظ من أحد معانيه الى آخر منها لعلاقة لئلا تشكك كالاشادة
هنا الى أن هذا التكثير كالتقليل في عدم النفع (قوله ويجوز أن تكون للشرط الخ) أى

يجب أن يكون ماضيا
لانها للتقليل في الماضى
ومعنى التقليل هنا أنه
تدهشهم أهوال القيامة
فيهمتون فان وجد منهم
افاقة ما تمنوا ذلك وقيل
هى مستعارة للتكثير أو
للتحقيق ومفعول يود
محذوف لدلالة لو كانوا
مسلمين عليه ولوللمغنى

حكاية لودادتهم وأما على رأى من جعل للفتى حرفا مصدريا فمفعول بود هو قوله لو كانوا مسلمين (أولا استحضار الصورة) عطف على قوله لتزيله يعنى أن العدول الى المضارع في نحو ولو نرى أملاذا كر وأما الاستحضار صورة رؤية الكافرين موقوفين

(قوله ان كان تقدم في كلام السبرامى الخ) أقول المشار اليه الامثلة في المطول تبعاً للفتح وعبارة المطول في شرح قوله وفي نحو ولو نرى اذ وقفوا على النار وكذا في قوله ولو نرى اذ الظالمون موقوفون عندهم ولو نرى اذ المجرمون ناكسو رؤسهم اهـ وعبارة المفتاح واستتم في مثل قوله عز امعه ولو نرى اذ وقفوا على النار ولو نرى اذ المجرمون ناكسو رؤسهم هندربهم ولو نرى اذ الظالمون موقوفون عند ربهم تنزيل المستقبل نظماً هـ في سلك المقطوع به لدوره عن لاخلاف في اخباره منزلة الماضى المعلوم في قولك لو رأيت اهـ

كما قد يتوهم لان لوالتى للفتى للانشاء ولا يعمل ما قبل الانشاء فيما بعده اهـ يس ولانه لا معنى لكونهم بودون الفتى (قوله حكاية لودادتهم) فديقال كان الظاهر حينئذ يقال لو كنا مسلمين لان هذه هي الودادة التى تصدر عنهم الا أنه لما عبر عنهم بطريق الغيبة عبر بطريق الغيبة في ضميرهم كما تقول حلف فلان ليفعلن كذا وانما الواقع في حلفه لأفعلن ع س سم (قوله من جعل لو للفتى حرفا مصدريا) فيه اشكال لأنها اذا كانت حرفا مصدريا على هذا الرأى فكيف تكون للفتى فعل المعنى من جعل لو للفتى أى لوالتى نجعلها للفتى جعلها هذا حرفا مصدريا ع س سم وكتب أيضاً مانصه أى الواقعة بعد فعل يفيد الفتى كما هنا وهو بود كذا في المطول (قوله أولا استحضار السين والتاء ليستا للطلب بل للتأكيد أى لاحضارها ويجوز أن يكونا للطلب كأن المتكلم يطلب من نفسه الاحضار نوبى وكتب أيضاً قوله أولا استحضار عطف خاص على عام بناء على جوازه بأولان استحضار الصورة فيه التزيل أو هو عطف مغاير نظرا الى أن المعطوف عليه من تنزيل الماضى حقيقة والمعطوف من تنزيل الماضى تقدير كذا يحط شيخنا المدابغى (قوله يعنى أن العدول الى المضارع الخ) والحاصل أن المضارع في هذه الامثلة على حقيقة لان مضمونها انما

ويكون من كلام الله مستأنفا أو من كلامهم أى قائلين ذلك (قوله فعل المعنى الخ) فالجار والمجرور صفة للو والمعنى لو البكائية للفتى عند غيره أو الوالية لفعل يفيد الفتى على ما يأتي عن الأطول (قوله بل للتأكيد) أى زائدتان للتأكيد (قوله كأن المتكلم بطلب الخ) أى أو كأنه يطلب من السامع احضار الصورة في ذهنه (قوله عطف خاص على عام) العموم والخصوص باعتبار الوجود والتحقيق لانه كلما وجد الاستحضار وجد معه التزيل ولا عكس لان التزيل المذكور سابقا صادق بأن يكون معه استحضار للصورة أولا لبااعتبار المفهوم لان مفهوم الاستحضار مغاير لمفهوم التزيل وهذا كالذى بعده مبنى على أن التزيل السابق في كلام المصنف هو تنزيل المعنى المستقبل منزلة المعنى الماضى إذ هذا هو الذى يتوقف عليه الاستحضار لان الاستحضار لا يكون إلا لما مضى على ما يأتي وقد علمت أن كلام المصنف فيما سبق في تنزيل احدى الصيغتين منزلة الاخرى وان استدعى تنزيل احدى المعنيين منزلة المعنى الآخر على ما تقدم بيانه (قوله بناء على جوازه بأو) فيه أن الخلاف في الخاص والعام باعتبار المفهوم وما هنا ليس كذلك (قوله فيه التزيل) أى تنزيل المعنى المستقبل منزلة المعنى الماضى لتوقف الاستحضار على هذا على ما يأتي لا تنزيل الماضى تنزىلا منزلة الحال لأجل أن يعبر عنه بالمضارع لان هذا التزيل وان كان موجودا في الاستحضار الا أنه ليس هو التزيل السابق في كلام المصنف بل السابق في كلامه هو ما تقدم بناء على ما سبق للحشى (قوله أو هو عطف مغاير الخ) اذ على هذا الاجتماع في الوجود والتحقيق فالاجتماع في الوجود انما هو اذا نظر لمطلق تنزيل المستقبل منزلة الماضى (قوله من تنزيل الماضى) الاولى أن يقول من تنزيل المضارع منزلة الماضى وكذا يقال فيما بعد وقوله حقيقة مرتبط بتنزيل وكذا قوله فيما بعد تقديرا ومعنى كونه حقيقة أنه مقصود لا وسيلة للسكته ومعنى كونه تقديرا أنه غير مقصود بل وسيلة الى الاستحضار وانما قلنا الاولى لا يمكن أن يقال ان اضافة تنزيل الى الماضى لأدنى ملازمة أى التزيل للملابس للماضى من حيث كونه تنزيل المضارع منزلته فالتزيل للمضارع الى الماضى اهـ قاله شيخنا وغيره (قوله في هذه الامثلة) ان كان تقدم في كلام السبرامى أمثلة فالأمر ظاهر والا فالمراد الامثلة المفادة بنحو وما

ينحقق في المستقبل لكن نزل منزلة الماضي سعيًا في قضاء حق ما دخلت عليه لو اذ وانما نزل منزلته
لكونه محقق الوقوع أو يجعل كأنه كان ماضيًا ثم عبر عنه بالمضارع استحضار الصورة العجيبة
تفخيها شأنها وهو حكاية الحال الماضية سريًا وعلى هذا لا بد في الاستحضار من تنزيل المستقبل
منزلة الماضي وقد صرح ابن يعقوب بذلك بناء على ما قيل ان الاستحضار للمستقبل لم يوجد في كلامهم
وانه خاص بالماضي وعلى هذا في الكلام مجاز على مجاز (قوله مما يدل على الحال الحاضر) ان
قلت قوله مما يدل يقتضي أنه لا يتعين العدول الى خصوص المضارع بل كان يجوز أيضا الى اسم
الفاعل مع أن المقام مقام تعليل العدول الى خصوص المضارع قلت هذا مبني على ما صرح به في
المطول من أن شرط لولا يكون الافعال فاما اقتضى المقام العدول عن الماضي لم يبق مما يجوز
دخوله في حيز لولا مما يناسب المقام المضارع وكتب أيضا قوله على الحال أي الشأن والأمر (قوله
الحاضر) ان كان المراد بالحاضر الحاصل الآن لم يتم اطلاق قوله الذي من شأنه أن يشاهد وان
كان المراد به ما في حضرة المتخاطبين لم يسم دلالة المضارع عليه ويمكن اختيار الشق الاول والمراد
من شأن موجوده أي الموجود منه أي المتصف بالوجود منه (قوله الذي من شأنه أن يشاهد)
بخلاف الشئ الماضي والشئ المستقبل (قوله الصورة) أي صورة رؤية الكافرين
موقوفين على النار (قوله السامعون) أي للفظ المضارع (قوله لغرابية) أي ندرة

على النار لان المضارع مما
يدل على الحال الحاضر
الذي من شأنه أن يشاهد
كأنه يستحضر بلفظ
المضارع تلك الصورة
ليشاهدها السامعون ولا
يفعل ذلك الا في أمرهم
بمشاهدته لغرابية أو فظاعة

أضيف اليها وعلى كل فقوله من لو أي في جميع الأمثلة وقوله واذا أي بالنسبة لبعض الأمثلة ان لم
تستعمل أمثله كلها عليهم (قوله لان مضمونها) أي الأمثلة وقوله انما يتحقق في المستقبل الخ أي
مضمون ولو نرى وهو الرؤية انما يتحقق في المستقبل لكن نزل منزلة الماضي سعيًا الخ (قوله أو
يجعل كأنه كان ماضيًا) هذا هو التنزيل الذي هو وسيلة ولو حذف كان فقال كأنه ماض
لكان أظهر (قوله ثم عبر عنه بالمضارع استحضارا الخ) أي انه بعد التنزيل السابق ينزل
الماضي التنزيل منزلة الحال فيعبر بالمضارع الدال على الحال ولذلك قال المحشي في الكلام مجاز
على مجاز (قوله وعلى هذا لا بد الخ) رده عبد الحكيم حيث قال واعلم أن استحضار الصورة غير
حكاية الحال فانه احضار الصورة من غير قصد الى الحكاية والنقل فلا ينافي هذا ما ورد في الرضي في
بحث إذ واذا من أنه لم يثبت حكاية الحال المستقبلية كثبت حكاية الحال الماضية اه فعني
استحضارها بالمضارع ماضية أو مستقبلية قصد احضارها ذهنا بتصويرها بصورة مرئية أي صورة
الحاضر المشاهدة بآراها في معرضه وهي صورة لفظ المضارع الدال في نفسه على الحال الذي من
شأنه أن يشاهد (قوله بناء على ما قيل ان الاستحضار الخ) لا بد من التنزيل هنا مراعاة لحق لو
اذ لا تدخل على المستقبل ولا على الحال (قوله مع أن المقام مقام الخ) أي بدليل قول الشارح
ودخولها على المضارع حيث خص المضارع وان أمكن أن تخصيصه لانه الواقع في المثال (قوله
قلت هذا مبني على ما صرح به الخ) يفيد أن هناك قولان شرط لو يكون جملة اسمية وهو كذلك
اذ يجوز وفي نحو ولو أنهم آمنوا واتقوا أن المصدر المؤول مبتدأ والخبر محذوف أي ولو آمنوا
ثابت فيكون الشرط جملة اسمية قاله بعض المشايخ (قوله لم يتم اطلاق قوله الذي من شأنه الخ)
أي لان من الحاصل الآن ما ليس من شأنه أن يشاهد كالغناء والترك من قولك يغني ويترك فان كلا
منهما حال حاصل الآن دل عليه المضارع وليس من شأنه أن يشاهد وقوله ما في حضرة المتخاطبين

(قوله أو نحو ذلك) كطافة (قوله فتسير سحابا) يمكن أن يكون التعبير هنا بالمضارع لكون الأثارة مستقبلية بالنظر للرسالة ع س سم (قوله والانقلابات المتفاوتة) أى اختلاف أحواله من اتصال بعض أجزائه ببعض وانفصالها ورفته ونخته وتلونه بالألوان المختلفة وغير ذلك سم (قوله فلا رادة عدم الحصر الخ) أى إرادة إفادة عدم الحصر الخ أى إرادة إفادة السامع ذلك وكتب أيضا قوله فلا رادة عدم الحصر والعهد فيه أن إرادة عدم الحصر والعهد يمكن مع التعريف لانه يكون لغ- ير الحصر والعهد فهذه النكتة لا تختص بالتنكير والجواب أن ذلك لا يضر لانه لا يجب في النكتة الانعكاس فيجوز أن تجعل سببا للتنكير وأن أمكن حصولها بغيره أيضا اه ع س سم وبحت فيه يس بأن التعريف وإن جامع عدم الحصر والعهد لا يأتى له وكتب على قوله لانه يكون لغ- ير الحصر والعهد مانصه كما إذا كان لتعريف الجنس فانه لا يستلزم الحصر بل انما يفيد في

أى الموجود في مجلسهما والحاصل أن الحاصل الآن أعم من الحاضر في المجلس وغيره ومن المشاهد وغيره وأما الحاضر في مجلس المتخاطبين فهو مخصوص بالموجود في المجلس وقوله لم يسلم دلالة المضارع عليه أى لانه لا يدل على خصوص الحاضر بين المتخاطبين بل على مطلق الحاضر أفاده شيئا وغيره (قوله يمكن أن يكون الخ) أى ومع ذلك هو مجاز (قوله أى إرادة إفادة عدم الحصر الخ) الأولى تأخير إفادة عن العدم بأن يقال لا إرادة عدم إفادتهما إذ التنكير لا يفيد إرادة إفادة عدمهما كما لا يخفى ولذا صرح بلا إلهام مثل قولنا اللهم الله رب لنا من كل ما فيه الحصر في الواقع وكان المسند نكرة قاله معاوية (قوله أى إرادة إفادة السامع ذلك) أى إفادة المتكلم السامع عدم الحصر الخ (قوله لانه يكون الخ) أى لأن التعريف يكون لغ- ير الحصر والعهد كما في قوله إذا فجع البكاء على قتيل * رأيت بكاءك الحسن الجيلا

إذ ليس المعنى على العهد ولا على الحصر لأن هذا الكلام للرد على من يتوهم أن البكاء على هذا المرثى فيصح كغيره فالرد على ذلك المتوهم بمجرد إخراج بكائه من القبح إلى كونه حسنا وليس هذا الكلام واردا في مقام من يسلم حسن البكاء إلا أنه يدعى مثلا أن بكاء غيره حسن أيضا حتى يكون معناه أن بكاءك هو الحسن الجليل فقط مثلا إذ لا يلائم إذا فجع البكاء الخ وإنما الملائم مثلا إذا ادعى حسن البكاء عليك وعلى غيرك فيقال حينئذ إن بكاءك فقط هو الحسن الجليل كما سيأتى عن ع ق (قوله لانه لا يجب في النكتة الانعكاس) فيه أن ما هنا من قبيل تخالف الأطراد لا من قبيل تخالف الانعكاس على المشهور إذ الطرد هنا بناء عليه هو أن تقول كلما وجدت العلة وجد المعلول وهنا فتوجد العلة وهى إرادة إفادة عدم الحصر والعهد ولم يوجد معلولها وهو التنكير والعكس هو أن تقول كلما انتفت العلة انتفى المعلول وتخلفه بأن تنتفى هى ولا ينتفى المعلول وهذا ليس موجودا هنا كما لا يخفى وقال شيئا لا يخفى أن التنكير علامة على إرادة إفادة عدم الحصر والعهد فيكون الطرد حينئذ كلما وجدت العلامة وجد العلم والعكس كلما انتفت العلامة انتفى العلم والطرد مسلم والعكس متخلف إذ في الصورة المذكورة انتفى التنكير ولم تنتف الإرادة المذكورة ولا ينافى كون التنكير علامة على تلك الإرادة أنه ليس مخصوصا بها بل قد يكون للتفخيم وغيره كما ذكره المصنف لانه ليس المراد أنه علامة على خصوص ذلك بل على احتماله أو على خصوصه بواسطة المقام (قوله وبحت فيه يس الخ) هو بمعنى قول ع ق والتعريف وإن كان قد جامع عدم الحصر والعهد

أو نحو ذلك (كما قال الله تعالى فتسير سحابا) بلفظ المضارع بعد قوله والله الذى أرسل الرياح (استحضارا لتلك الصورة البديعة الدالة على القدرة الباهرة) يعنى صورة إثارة السحاب مستخرابين السماء والأرض على الكيفية المخصوصة والانقلابات المتفاوتة (وأما تنكيره) أى تنكير المسند (فلا رادة عدم الحصر والعهد) الدال عليهما التعريف

(قوله كما في قوله إذا فجع البكاء البيت) من قول الخنساء ترى أخاها صغرا وقبله ألا يا صغرا إن أبكيت عيني فقد أضحتك نى دهر أطويلا بكيتك في نساء معولات * وكنت أحق من أبدى العويلا دفعت بك الجليل وأنت حى * فن ذاب دفع الخطب الجليلا إذا فجع البيت الخ * وبأى الكلام فيه في الشارح فارتقب *

الكلام الخطابي كذا في الاطول وكتب أيضا قوله فلارادة عدم الحصر والعهد لو كان التنكير لارادة عدم الحصر والعهد لكان انحصار الكتابة في زيد أو كون زيد كاتباً معه وداسبب الكذب زيد كاتب في الجملة ولم يكذب أحدهما التركيب بواحد منهما فالصواب فلعدم ارادة الحصر والعهد وهو المطابق لما في المفتاح وبعد فقيهه نظراً لأنه ربما ينسكركم مع ارادة الحصر فتقول ما زيد الا كاتب الآن يراد عدم ارادة الحصر بنفس المسند وفي صورة التعريف فعدم الحصر بنفس المسند أطول (قوله زيد كاتب) أي يلقي الكلام ننرا وقوله وعمر وشاعر أي يلقى الكلام نظماً (قوله أول للتفخيم) كأن المراد التفخيم على وجه مخصوص وهو الإشارة إلى أن هذا الفرد يبلغ من العظمة بحيث صار مجبولاً لا يدرك كنهه والاف يمكن التفخيم بالتعريف بأن يجعل المعهود

في قولها * رأيت بكاءك الحسن الجميلاً * إذا لا يراد به هنا أحدهما لا يساق لفائدة عدم ما بل يتفق العدم معه فإن افادته بالتنكير (قوله الخطابي) بفتح الخاء أي الظن أي الذي يفرح فيه على الظن قاله بعض مشايخنا (قوله معهودا) صفة لكاتباً ويصح جعله حالاً من الـكون وقوله سبباً خبراً لكان وقال بعض مشايخنا الظاهر أن في قوله أو كون زيد الخ حذف لفظ كون والتقدير أو كون زيد كاتباً معهوداً فيكون لفظ كاتباً خبراً لـكون الثاني ومعهوداً خبراً لـكون الأول واسم الـكون الثاني (قوله في الجملة) متعلق بقوله كذب أي في بعض الصور وهو ما إذا كان أحد الأمرين ثابتاً في نفس الأمر ويحتمل أن مراده بالجملة أنه من جهة افادته عدم الحصر وعدم العهد التي تضمنها التنكير لامن جهة افادة أصل الحكم وبيانه أنك إذا قلت زيد كاتب وأردت افادة عدم الحصر والعهد كان معنى التركيب بواسطة افادته التنكير أن زيداً ثبت له الكتابة على وجه المشاركة وعلى وجه كونها غير معهودة فيحصل الكذب من جهة افادة المشاركة وعدم العهد لأن الفرض حصر الكتابة فيه وعهدية كونه كاتباً لامن جهة افادة ثبوت الكتابة (قوله ولم يكذب الخ) أي فدل عدم التكذيب على عدم صحة تلك الارادة (قوله منهما) أي من انحصار الكتابة وكون زيد الخ (قوله فالصواب فلعدم الخ) وجهه أن عدم ارادة الحصر والعهد تصدق بصورتين ما إذا كان هناك حصر وعهد ولم يراد أو ما إذا لم يكونا هناك أصلاً بخلاف ارادة عدم الحصر والعهد فإنها لا تصدق الا إذا لم يوجد أصلاً فالعبارة المذكورة أعم من عبارة المصنف ولك الجواب عن المصنف بأنه يقدر فيه لفظ افادة بعد عدم كما تقدم عن معاوية ورد عبد الحكيم العبارة التي استصوبها العصام حيث قال وانما يقل فلعدم ارادة الحصر والعهد لان عدم الارادة ليس مقتضياً لشيء فان غير البليغ يورد التنكير لاداء أصل المعنى مع عدم ارادته لشيء منهما اهـ لكن ناقشه معاوية بأن النكاح لا بد معهما من اعتبار الرعاية وعدم ارادتهما مقتضى برعايته لها لا يفيدهما وهو التنكير نعم يقال ان المصنف لم يقل ذلك خلوه عن التنبيه على وجوب الرعاية لاما قاله عبد الحكيم وقد ذكر عبد الحكيم اعتراضين على المصنف غير ما في المحشى وأجاب عنهما حيث قال قوله وأمانتكه أي اراد المسند نكرة وهذا في مقام يصح للتكلم ارادته نكرة ومعرفة ولا يكون ذلك الا بالتعريف باللام أو بالاضافة وهما يجيشان للجنس والعهد والتعريف الجنسي قديفيد الحصر فالتنكير يكون لفائدة عدم الحصر المستفاد من التعريف الجنسي وعدم العهد المقاد بالتعريف العهدي والمراد ارادة عدمهما فقط فان الاطلاق قديكون دليل التقييد فلا يراد ان

(كقولك زيد كاتب وعمر وشاعر أو للتفخيم

هو الفرد العظيم على أن حصول التفضيم مع التعريف لا يضر لان النسبة لا يجب انعكاسها كما
تقرر عس سم (قوله هدى) فالتنكير للدلالة على فخامة هداية هذا الكتاب وكما لها وقد
أكد ذلك التفضيم بكونه مصدرًا مخبرًا به عن الكتاب المفيد أنه نفس الهداية بمبالغة ع (قوله
على أنه خير مبتدأ الخ) فان أعرب حاله فخرج عن الباب ولو كان التنكير فيه للتفضيم
أيضاً ع (قوله أو للتحقير) كقولك الحاصل لي من هذا المال شيء أي حقير وقدم مثل بنحو ما زيد
شيئاً والظاهر أن التحقير فيه لم يستفد من التنكير بل من نفي الشبهة ع (قوله وأما تخصيصه

في قولنا هو البطل المحامي والدك العبد ارادة عدمهما متحققة مع تعريف المسند فان المراد
في المثالين شيئاً تدعى ارادة عدمهما وهو الاتحاد والاشتهار ولا أن تلك الارادة متحققة اذا ورد
المسند مضمراً أو اسم إشارة أو علماً أو موصولاً مع عدم التنكير على أن الاطراد والانعكاس غير
لازم اه وقوله ولا يكون ذلك الخ أي باعتبار اللفظ الواحد اذ اللفظ الواحد الذي يكون
منكراً تارة ومعرفة أخرى لا يتأني عند جعله مسنداً تعريفه بالأل أو الاضافة لكن اعتبار اللفظ
الواحد تضيق إذ رب موضع يصح فيه التنكير وكل تعريف كأن يقال من فعل هذا فيقال في أو
هو أو هذا أو رجل حاضر أو أنت أو ابن أملك أو زيد أو الذي تكلم بمن فعل هذا والكل خير مبتدأ
محدوف أي الفاعل في الخ والكل محاذ كرمقام على أنه يأتي التقييم باعتبار اللفظ الواحد مقابلة
التنكير في المتن بطلق التعريف بأحد الطرق ولا يقال الذي دعاه إلى هذا التضيق قوله فلا رادة
عدم الحصر والعهد إذ الحصر والعهد إنما يكونان في المعرف بأل أو الاضافة لانا نقول يرد عليه
الموصول فانه لما تأني له اللام وقوله والمراد ارادة عدمهما فقط الخ فيه نظر اذ التنكير لذلك مع
ارادة عدم التعيين أصلاً فالحق في تصحيح القاعدة ودفع الابرادين أن المراد بالعهد مطلقة اللازم
لمطلق التعريف وذ كر الحصر ثم العهد كذا كر الخاص ثم العام للاهتمام ثم التعميم وان الاطراد
والانعكاس غير لازم أفاده معاوية والمعنى على هذا وأما ارادة نكرة لا معرفة بأي طريق من
طرق التعريف فلما لاحظ عدم كونه معيناً عند السامع بأحد طرق التعريف وعدم كونه محصوراً
في المسند اليه وقوله فان الاطلاق الخ يعني الاطلاق قد يلزم عليه فساد المعنى فيكون دليلاً على
اعتبار التقييد وقوله فلا يرد أن في قولنا الخ علم عدم ورود هذا من قوله والمراد الخ كما علم عدم
ورود قوله ولا أن تلك الارادة الخ من قوله وهذا في مقام يصح للمتكلم الخ في التفریع لف ونشر
مشوش وقوله والدك العبد أي في قول حسان رضي الله تعالى عنه

وان سنام المجد من آل هاشم * بنو بنت مخزوم والدك العبد

(قوله لا يجب انعكاسها) تقدم ما يتعلق به (قوله المفيد) صفة الكون (قوله فان أعرب
حالا الخ) وكذا ان أعرب مبتدأ خبره فيه (قوله والظاهر أن التحقير لم يستفد الخ) بناء على أن
المراد بتحقير المسند اليه ولك منعه بأن المراد بتحقير نفس المسند كما أن المراد فيما سبق تفضيم نفس
المسند بذلك على هذا قوله فيما سبق فالتنكير للدلالة على فخامة هداية الكتاب والمعنى هنا على هذا
ما زيد شيئاً حقيراً بل هو شيء عظيم فيكون مدحاً لزيد أو ما زيد شيئاً حقيراً فضلاً عن أن يكون عظيماً
فيكون ذماً لزيد (قوله بل من نفي الشبهة) أي لان الشيء هو الموجود فاذا نفي عن زبده كونه

نحو هدى للثقتين (على
أنه خير مبتدأ محذوف أو
خير ذلك الكتاب (أو
للتحقير) نحو ما زيد شيئاً
(وأما تخصيصه) أي المسند
(بالاضافة) نحو زيد غلام
رجل (أو الوصف)

الى قوله فظاهر مما سبق) كان لا خصر أن يقول وأما تخصيصه بالاضافة أو الوصف وتركه فظاهر ان
 مما سبق أطول (قوله نحو زيد رجل عالم) اعترض بأن الوصف هنا محصل للفائدة لأن الفائدة
 تكون به أتم إذ لا يقصد الاخبار عن زيد بالرجولية وربما كانت فائدة الخبر في صفته لا في نفسه
 وفيه نظر لان زيد اذ يكون صبيا والرجل البالغ بل قد يكون علم مؤنث والرجل الذكر يس
 (قوله فلكون الفائدة أتم) قال في الاطول وقد يكون التخصيص لتوقف الفائدة عليه كما اذا
 كان المخاطب يعلم أن زيدا غلام ولا يعرف أنه غلام عمره وفتقول زيد غلام عمرو ولا يبعد أن يقال
 لم يتعرض له لانه ليس زائدا على أصل المراد (قوله وجعل الاضافة والوصف من الخصصات)
 أى مع أن تسمية مجموع المضاف والمضاف اليه ومجموع الموصوف والصفة مركبا تقييدا ياتى مقتضى
 جعلهما من المقيدات أفاده في الاطول (قوله انما هو مجرد اصطلاح) والا فلا وجعل معمولات
 الفعل من الخصصات والاضافة والوصف من المقيدات أو جعل كل منهما من الخصصات أو المقيدات
 لكان صحيحا سم وكتب أيضا ما نصه أى اصطلاح مجرد عن المناسبة قال في الاطول ونحن نقول
 انما عدل عن التقييد الى التخصيص ليخص بحثه بالنكرات على ما يقتضيه مقابله بقوله وأما تعريفه
 فلو قال وأما تقييده بالاضافة أو الوصف لكان شاملا للاضافة الى معرفة وللوصف بها فلما قال وأما
 تخصيصه خص بالنكرة اذ التخصيص في النكرات والتوضيح في المعارف اه وفيه ان أهل
 هذا الفن لا يفرقون بين التوضيح والتخصيص ويجعلون الوصف في المعارف مخصصا كما مر في
 بحث المسند اليه يس (قوله انما يدل على مجرد المفهوم) وهو الحادث أى والمفهوم معنى مطلق
 (قوله وفيه نظر) في المطول وهذا وهم لانه ان أراد الشيوخ باعتبار الدلالة على الكثرة والشمول

موجودا مع أنه موجود في الواقع فقد حقر قاله بعض المشايخ (قوله فتقول زيد غلام عمرو)
 جعل المسند في هذا المثال معرفة وهو يخالف ما يأتى له من أن المبحث مختص بالنكرات قاله
 بعض مشايخنا الآن يقال هذا مسابرة لكلامهم (قوله أى مع أن تسمية مجموع والمضاف اليه
 الخ) قصر الاشكال على هذا وسيأتى عن سم أنه مررد بين ثلاثة أمور ويحتل على بعد
 أن يكون قوله مع أن تسميته مجموع الخ كالترقي في الاشكال وليس هو نفس الاشكال فلا
 ينافى التردد المذكور بعد عن سم لكن كونه كالترقي انما هو بالنسبة للحشى لا بالنسبة
 للاطول والافص عبارته وأما تخصيصه بالاضافة أو الوصف لا يخفى أن تسمية المضاف مع
 المضاف اليه والموصوف مع الصفة تركيبا تقييدا ياتى مقتضى أن يقال وأما تقييده بالاضافة أو
 الوصف الأهم ادعوا أن التخصيص في الاضافة والوصف والتقييد في المفعول ونحوه اصطلاح
 وهل هو مجرد اصطلاح أو مبنى على مناسبة ذهب الى الأول الشارح والسيد نقل تكلفا لاجراجه
 عن مجرد الاصطلاح فراجع (قوله قال في الاطول ونحن نقول الخ) هذا لا يدفع اشكال
 الشارح لان قول الاطول اذ التخصيص الخ يقال عليه لوجه ذلك التفرقة لا مجرد الاصطلاح
 نعم لو كان الاشكال على المصنف بأن يقال لم عبرت هنا بالتخصيص وثم بالتقييد ظهر جواب
 الاطول عنه بان هذا للإشارة المذكورة المبينة على اصطلاحهم الآن كلام الشارح ليس مع
 خصوص المتن بل مع القوم قاله شيخنا وقد علمت تقرير الاشكال بناء على ما فهمه الاطول من
 عبارته التي نقلناها لك (قوله ليخص بحثه بالنكرات الخ) فيه أن مقابله بقوله وأما تعريفه

نحو زيد رجل عالم
 (فلكون الفائدة أتم) لما
 مر من أن زيادة الخصوص
 توجب أتمية الفائدة
 واعلم أن جعل معمولات
 المسند كالحال ونحوه من
 المقيدات وجعل الاضافة
 والوصف من الخصصات
 انما هو مجرد اصطلاح
 وقيل لان التخصيص
 عبارة عن نقص الشيوع
 ولا شيوع للفعل لانه انما يدل

على مجرد المفهوم والحال
 يقيده والوصف يحى في
 الاسم الذى فيه الشيوع
 فيخصه وفيه نظر (وأما
 تركه) أى ترك تخصيص
 المسند بالاضافة والوصف
 (فظاهر مما سبق) في
 ترك تقييد المسند لما منع من
 تربية الفائدة (وأما
 تعريفه) أى المسند

فظاهر أن النكرة في الايجاب ليست كذلك فيجب أن لا يكون الوصف في نحو رجل عالم مخصصا وان أراد الشيوخ باعتبار احتمال الصدق على كل فرد يفرض من غير دلالة على التعيين في الفعل أيضا شيوع لان قولك جاءني زيد بمحتمل أن يكون على حالة الركوب وغيرها وكذا طاب زيد بمحتمل أن يكون من جهة النفس وغيرها في الحال والتمييز وجميع المعمولات تخصيصا لا ترى الى صحة قولنا ضربت ضربا شديدا بالوصف اه فقد علمت وجه النظر سم وحاصله أنه ان أراد بالشيوع العموم الشمولي فهو منتف في النكرة الموجبة فلا يكون وصفها مخصصا وان أراد به العموم البدلي فهو موجود في الفعل وأجيب باختيار الشق الأول وان الاسم لما كان يوجد فيه العموم الشمولي في الجملة ناسبه التخصيص الذي هو بعض الشيوع الشمولي بخلاف الفعل فانه لا يوجد فيه باعتبار ذاته ذلك وانما يدل على معنى مطلق فناسبه التقييد (قوله فلا فائدة السامع حكما على أمر الخ) لا خفاء في أن المقصود بالافادة الحكم بمعنى وقوع النسبة أولا وقوعها لا الايقاع والانتزاع كما يفيد تعديبه الحكم بعلى في كلامه مسامحة والمراد متعلق حكم كذلك وتقدير المفعول به وجعل حكما مفعولا له بعيد أطول (قوله يعني الخ) عبارة ع ق وأشعر قوله حكما على أمر معلوم أن تعريف المسند انما يكون عند تعريف المسند اليه والافلوصح الحكم به معرفا على منكر لكان الصواب ليشمل الأمرين أن يكون حكما بأمر معلوم على آخر وهذا الذي أشعر به

(فلا فائدة السامع حكما على أمر معلوم له باحدى طرق التعريف) يعني أنه يجب عند تعريف المسند تعريف

لاتقتضى ذلك اد دخول المعرفة في هذا البحث ليس من حيث التعريف والبحث في قوله وأما تعريفه من هذه الحينية بالمقابلة حاصلة مع التعميم هنا لا ترى أن حذفه وذكره وغير ذلك عام في المعارف والنكرات فتخصيص هذا البحث بالنكرات موجب لتقليل الفائدة بلاوجه (قوله فقد علمت وجه النظر) وما قيل في دفعه من أن الفعل يدل على الطبيعة بلا شرط شيء فلا يلاحظ معها الوحدة فلا شيوع فيها لانه فرع ملاحظة الوحدة الشائعة بخلاف النكرة فانها تدل على الوحدة الشائعة فيناسب الاول التقييد لكونها مطلقة عن الوحدة والكثرة بل عن جميع القيود ويناسب الثاني التخصيص الدال على نقص الشيوع المفهوم من دلالة على الوحدة المهمة فلا يدفع اعتراض الشارح لان الشيوع ليس لازما للوحدة التي في النكرة في الذهن بل في الخارج وكذلك مفهوم الفعل اه عبد الحكم أي لان مراد الشارح الشيوع في الفعل من حيث الوجود الخارجى لامن حيث المفهوم الذهني (قوله في الجملة) أي بأن وقع في سياق النفي (قوله الذي هو بعض الشيوع) المناسب أن يقول الذي يكون في الشيوع فانه بعض المشايخ ولعل بعض في كلام المحشى محرفة عن نقص (قوله بخلاف الفعل) فانه لا يوجد فيه باعتبار ذاته أي لان الفعل ليس من قبيل النكرة حتى يقال انه في سياق النفي نعم بل انما يوجد فيه باعتبار أنه في قوة النكرة فاذا وقع في سياق النفي فيم هذا الاعتبار فاندفع قول بعض مشايخنا هذا الجواب لا يصح لان الفعل كالاسم اذا وقع كل منهما في سياق النفي نعم فلا فرق (قوله والمراد متعلق حكم الخ) بيان لوجه المسامحة وهو احتياج العبارة الى تقدير مضاف فالتعلق هو الوقوع واللا وقوع والحكم هو الايقاع والانتزاع فهو من مدخول التفريع وقوله كذلك أي بمعلوم على معلوم (قوله وتقدير المفعول به الخ) أي بأن يقال فلا فائدة السامع وقوع النسبة أولا وقوعها لاجل حكم المتكلم على أمر الخ (قوله لكان الصواب ليشمل الأمرين الخ) اذ لا وجه حينئذ لتخصيص

حكما على أمر معلوم بأمر آخر مثله في كونه معلوما للسامع بأحدى طرق التعريف سواء بتحديد الطريقان نحو الركب هو المنطلق أو بخلافان نحو زيد هو المنطلق (أو لازم حكم) عطف على حكما (كذلك) أى على أمر معلوم بأخر مثله

(قوله بأشباع فتحة النون ليكون مصراعا) فيه انه يكون مصراعا مع اختلاسا وعدم اشباعها يعرف ذلك من وقف على ما يدخل الرجز من الزحاف الفرد والمزدوج وذلك ان هذه التفعيلة دخلها الخبل باللام وهو المزدوج الذى يكون في موضعين من الجزء وهو حذف نانى الجزء سا كنا وأما الطى فهو حذف رابعه سا كنا كحذف سين مستغفلن وقائه هنا فيصير متعلن فينقل الى فعلتان ولا يدخل هذا الزحاف أعنى الخبل الامستغفلن مجموع الوند ومفعولات فيصير الاول متعلن فينقل الى فعلتان كما تقدم ويصير الثانى معلات فينقل الى فعلتان على ما بين في موضعه اه

اللفظ يجب أن يكون مراداه لانه هو المطابق لما في الخارج اذ ليس في كلامهم مسند اليه منكرة ومسند معرفة في الجملة الخبرية التى كلامنا فيها وان كان في الانشائية نحو من زيد ومن القائم اه وعبارة سم قوله يعنى الخوجه أخذ ذلك من كلام المصنف أنه لما جعل سبب تعريف المسند الافادة المذكورة وكان ظاهرا طلاقا والمقام أنه لا سبب الا ذلك دل على أنه لا يعرف الا حيث يعرف المسند اليه أو يقال لم يأخذه من كلامه بل بين مراده بما ذكر (قوله اذ ليس في كلامهم الخ) أفاد ابن مالك في تسهيله جواز ذلك في باب كان وان وجل بعضهم ما ورد من ذلك على القلب (قوله في الجملة الخبرية) بخلاف الانشائية نحو من أبوك وكمدرهما مالك ومثلها جملة الصفة في نحو مررت برجل أفضل منه أبوه وهذاعند سيويه فانه يجوز الاخبار بالمعرفة عن النكرة المتضمنة للاستفهام أو أفعال التفضيل في جملة هي صفة وغيره يجعل النكرة وأفعال التفضيل خبرين مقدمين أفاده في الاطول (قوله باخر) اشارة الى أنه يجب مغايرة المسند والمسند اليه بحسب المفهوم ليكون الكلام مفيدا ولو اتحد في المصدق الخارجى وأما نحو قوله * أنا أبو النجم وشعرى شعرى * فعلى تقدير شعرى الآن مثل شعرى القديم أى لم يتبدل عن الصفة التى اشتهر بها من الفصاحة والبلغة ع في ولا يكتفى في الافادة مجرد التباين لوجوده مع عدمها في الحيوان الناطق حيوان بل لابد من عدم اشتغال المحكوم عليه على المحكوم به يس (قوله مثله) غير محتاج اليه (قوله أولازم حكم) وذلك اذا كان المخاطب عالما بالحكم أطول وكتب ايضا قوله أولازم حكم

كون المسند اليه معلوما بأحدى طرق التعريف (قوله وعبارة سم الخ) أحسن منهما ما تقدم عن ع ق فتدبر (قوله المذكورة) أى التى تعريف المسند اليه مأخوذ فيها (قوله في باب كان) نحو قول الشاعر

ففى قبل التفرق يا ضباعا * ولايك موقف منك الوداعا

(قوله وأما نحو قوله أنا أبو النجم الخ) الشاهد فى شعرى شعرى لافى أنا أبو النجم أيضا لان مفهوم أنا هو الذات المعينة بقيد التكلم ومفهوم أبو النجم الذات المعينة فى الخارج من غير اعتبار التكلم وغيره ويدل لذلك اقتضاه فى جواب أما على ما ذكره نعم هو محتاج الى التأويل أيضا لما ذكره بعدم أنه لا بد أن لا يكون الخبر معلوما من المبتدأ وفى الفنى قوله أنا أبو النجم وشعرى شعرى تمامه * لله درى ما أحسن صدرى

تنام عيني وفؤادى يسرى * مع العفارىت بأرض فقر

نقل عن الشارح أن أنا بأشباع فتحة النون ليكون مصراعا وأحسن من الاحساس والعفارىت جمع عفريت وهو الخبيث من الجن والمراد ههنا الخيالات الفاسدة (قوله غير محتاج اليه) أى لان المصنف قال أولا وأما تعريفه قاله بعض المشايخ وفيه أن التعليل لا يتم الا به اذ لا يصح الاقتصار فى تعليل التعريف على افادة السامع حكما على أمر معلوم باخر لان هذه العلة توجد فى التنكير ولا تخص التعريف فلا بد من ذكر لفظ مثله اذ لا يستفاد كون الآخر معلوما الا بها قاله بعض مشايخنا وقوله لان هذه العلة الخ غير تام ولو قال لان مدخول اللام حينئذ لا يصلح علة لكان تاما وقوله فلا بد الخ أى والا لا احتياج الى تكلف الجواب بأنه لا يشترط فى النكته أن تخص مع الاستغناء عن ذلك بما ذكر وفى الاطول لو اكتفى بقوله باخر أو بقوله أو مثله لكان كفى اه وكأنه فهم أن لفظ آخر

المراد به لازم فائدة الخبر السابق سم (قوله وفي هذا تنبيه) أى قوله وأما تعريفه سم
وكتب أيضا مانعه دفع به شبهة أنه لا فائدة في الحكم على الشيء بالمعرفة لأنه من قبيل افادة المعلوم
أطول (قوله حال كون الخ) يشير إلى أن الجار والمجرور وقع حالا من عمر والمنطلق لكونه
مفعولا به لمعنى المماثلة المفهومة من لفظ نحو عبد الحكيم وجعله حالا من عمر والمنطلق يستدعى
حذف والتقدير حال كون المنطلق منه معرفة الخ أى من عمر والمنطلق تدبر وكتب أيضا قوله حال
كون المنطلق خص قوله باعتبار الخ بالمثل الثاني مع إمكان جريانه في الأول لان المضاف ينقسم
انقسام ذى اللام وذلك لان الأصل في الاضافة اعتبار العهد والجنس سم وهذا يقتضى استواء
العهد والجنس بالنسبة إلى ذى اللام وأنه ليس الأصل فيه أيضا الاضافة وسيأتى عن السيد خلافا

يشعر بأنه معلوم اذ المتبادر آخر من جنس الأول وقد لا يسم (قوله أى قوله وأما تعريفه الخ) أى كما
هو ظاهر ومحل التنبيه قوله افادة السامع حكما أى ان زيادة ذلك لاجل التنبيه كما أن زيادة قوله
على أمر معلوم له باحدى طرق التعريف للتنبيه على وجوب تعريف المسند اليه عند تعريف المسند
والافكان يكفيه أن يقول وأما تعريفه فلكونه معلوما للسامع باحدى طرق التعريف (قوله لانه)
الضمير للحكم (قوله لكنه مفعول به) عبارة عبد الحكيم لكونه مفعولا به اه أى لكون
عمر والمنطلق مفعولا به الخ ودفع بذلك توهم عدم صحة محيى الحال هنا من المضاف اليه لعدم شرطه
وقوله لمعنى المماثلة المفهومة من لفظ نحو أى فكأنه قال أمثل بما مثل زيد أخوك وعمر والمنطلق حال
كون عمر والمنطلق الخ فعلى هذا صاحب الحال مفعول به بلا واسطة ويصح أنه مفعول به بواسطة
الجار لمعنى التمثيل المستفاد من لفظ نحو فكأنه قال أمثل بزيد أخوك وعمر والمنطلق وما شابههما
حال كون عمر والمنطلق الخ وقوله يستدعى حذف أى لاجل صحة المعنى فقول الشارح حال كون
المنطلق الخ إشارة إلى أن جعله حالا من عمر والمنطلق انما هو بملاحظة جزئيه وهو المنطلق لأنه حال
حقيقة من المنطلق قال بعض المشايخ لا يقال لم يجعل حالا من المنطلق لانه قول هو حينئذ كالزاي
من زيد ولا تجبى الحال من جزء الكلمة اه وفيه نظر فعلم من هذا أن ضمير لكنه عائد على عمر و
المنطلق وأنه دفع بالاستدراك توهم كونه حالا من المضاف اليه بلا شرطه خلافا لما يتوهم من جعل ضمير
لكنه عائد على الحال وجعل قوله مفعول به أى بواسطة الجار وجعل قوله لمعنى المماثلة أى التمثيل
فكأنه قال أمثل بزيد أخوك وعمر والمنطلق باعتبار الخ وأن مراده أنك ان راعيت الظاهر جعلته
حالا وان راعيت المعنى لم تجعله حالا بل مفعولا به بواسطة الجار لتعلقه بالمماثلة وبهذا اندفع قول بعض
مشايخنا أن صواب قوله حال من عمر والمنطلق حال من المنطلق وان قوله المفهومة من لفظه نحو فيه
نظر أيضا اذ ما بعدهما جزئى من جزئيات القاعدة لأنه مماثل له وبعد هذا فالجمع بين الحال والمفعول
به غير معهود وفيه تكلف لا داعى اليه اه فتدبر (قوله وأنه ليس الأصل فيه) أى فى ذى اللام
وقوله الاضافة صوابه العهد قاله بعض مشايخنا وقال شيخنا لا داعى إلى هذا بل الضمير للمجرور
بنى عائد على الجنس والمعنى ليس الأصل فى الجنس الاضافة أى ليس الأصل فى الجنس أن يكون
معنى الاضافة ولا يقال المناسب ليس الجنس أصلا فى الاضافة فعبارته مقبولة لاننا نقول كما يصح أن
يقال ليس الجنس أصلا فى الاضافة يصح أن يقال ليس الأصل فى الجنس الاضافة والمراد منهما واحد
(قوله وسيأتى عن السيد خلافا) أى فيما كتبه على قوله فافى الكتاب الخ حيث قال حاصله كما قال

وفى هذا تنبيه على أن كون
المتبادر والخبر معلومين لا
ينافى افادة الكلام للسامع
فائدة مجهولة لان العلم
بنفس المتبادر والخبر
لا يستلزم العلم باسناد أحدهما
إلى الآخر (نحو زيد
أخوك وعمر والمنطلق)
حال كون المنطلق معرفا

(قوله وقال شيخنا الخ)
فيه تكلف وعبرة الغنمى
وانما خصه به لان الاضافة
تفيد التعريف باعتبار
العهد الخارجى بخلاف
أل فانها تارة للعهد وتارة
تكون للجنس وفيه
نظر لان الاضافة تأتى لما
تأتى له اللام فيجربى فيها
أقسام اللام فلا فرق
وأجيب بأن الأصل فى
الاضافة اعتبار العهد
بخلاف اللام اه فتدبر

والاسم التعليل بأنه في الاضافة أشد تأصلا منه في ذى اللام وجوز في الاطول تعلقه بالمثاليين وهو أحسن (قوله باعتبار تعريف العهد) ليس المراد بالعهد هنا ما هو المتبادر منه وهو الاشارة الى حصة معلومة للتخاطبيين لانه لا يوافق التقرير الآتي بل المراد به في نحو المنطلق الاشارة الى شخص هناك معين في الخارج ثابت له الانطلاق وان لم يكن معيناً عنه شخصاً كما أن المراد بالجنس في ذلك الحقيقة التي تعرفها بأنها المنطلق من غير اشارة الى منطلق معين في الخارج من سم (قوله وظاهر لفظ الكتاب) أي المتن أي قوله بآخر مثله (قوله بعض المحققين) مراده شبهه الرضى (قوله فلم يكن الخ) تفريع على النفي (قوله فافي الكتاب الخ) حاصله كما قاله السيد أن

(باعتبار تعريف العهد
أو الجنس) وظاهر لفظ
الكتاب أن نحو زيد
أخوك إنما يقال لمن يعرف
أن له أخاً والمذكور في
الايضاح أنه يقال لمن يعرف
زيداً بعينه سواء يعرف
أن له أخاً ولم يعرف وجهه
التوفيق ماذا كره بعض
المحققين من النعاة أن أصل
وضع تعريف الاضافة
على اعتبار العهد واللام يبق
فرق بين غلام زيد وغلام
زيد فلم يكن أحدهما معرفة
والآخر نكرة لكن كثيراً
ما يقال جاءني غلام زيد
من غير اشارة الى معين
كالعرف باللام وهو خلاف
وضع الاضافة فافي
الكتاب ناظر الى أصل
الوضع وما في الايضاح الى
خلافه (وعكسهما) أي
نحو عكس المثاليين
المذكورين وهو أخوك
زيد والمنطلق هو

السيد الخ ووجه المخالفة أن كلام السيد يفيد أن ذا اللام موضوع للعهد وأن استعماله في غير المعين خلاف أصل الوضع كما في المضاف بلافق وحينئذ فاستعماله في الجنس على خلاف أصل الوضع (قوله والاسم التعليل بأنه) أي العهد في الاضافة الخ أي وهذا لا ينافي أن الأصل في ذى اللام هو العهد (قوله وهو أحسن) أي لان المعنى عليه ولانه أكثر فائدة وتمثيل المصنف في قوله بعد والثاني قد يفيد الخ لا يخص هنا ولا هناك كما أنه لا يخص الحكم هناك بتعريف الجنس في المسند مع كون الكلام شاملاً له في المسند اليه لقول المصنف وعكسهما (قوله معلومة للتخاطبيين) أي معلومة بذاتها وعينها (قوله لانه لا يوافق التقرير الآتي) يعني قوله والضابط الخ ووجه عدم الموافقة أن ما يأتي في الضابط يفيد أن المحمول لم يعلم شخصه إذ لو علم شخصه كالموضوع بأن علم السامع شخص عمر وشخص المنطلق في عمر والمنطلق لم يكن التركيب مفيداً للحكم وان أفاد لازمه (قوله من غير اشارة الخ) أي والا كان هذا هو العهد (قوله رحمه الله وظاهر لفظ الكتاب) أي المتن أي ظاهر قوله بآخر مثله كما في المطول وذلك أنه لم يذكر تعريف المسند في البيان داعياً سواء فكأنه قال لا يعرف المسند الا بهذا الداعي وهو كونه معلوماً للسامع باحدى طرق التعريف أي معلوماً له بوجه مخصوص لوعبر عنه بجنسه لاخص باحدى طرق التعريف كاخوك وزيد والذي قام وقد تقدم غير مرة أن اقتصار المصنف لا يفيد الاخصر لما أن الدواعي لا تنحصر لانها موكولة الى ذى الطبع السليم والدوق المستقيم فلا تزال تستخرج وتزيد وان كان ظاهر جواب السيد الآتي يقتضي انحصار داعي تعريف المسند فيما ذكره المصنف ولعله جواب مبني على تسليم الاخصر جديلاً والافلايصح للماعلم وقوله لمن يعرف أن له أخاً أي لمن يعلم وجود شخص معين في الخارج باخوته فهو معهود عنده وان لم يكن معيناً له شخصاً عنده وقوله ولم يعرف أي لم يعلم وجود شخص معين في الخارج باخوته وان علم أن له أخاً لكن لم يتعين في الخارج عنده باخوته وهذا الحل هو مقتضى ظاهر جوابه كما لا يخفى لكن يرد عليه أن قول المصنف بآخر مثله معناه بآخر معلوم له باحدى طرق التعريف فهو صادق بتعريف العهد وغيره على حد سواء وليس ظاهراً في خصوص تعريف العهد فهو مفيد لكون زيد أخوك يقال لمن يعرف أن له أخاً ويعهد ذلك لمن لم يعرف فكلامه هنا وفي الايضاح واحد والجواب أن دعوى الشارح ظهور كلام المصنف فيما ذكره مبنية على ما فهمه من رجوع قول المصنف باعتبار تعريف العهد أو الجنس لخصوص عمر والمنطلق فيشعر بذلك بان التعريف في زيد أخوك هو خصوص ما يتبادر من تعريف العهد فيكون قول الشارح في المطول ظاهر قوله بآخر مثله يعني مع اعتبار ما يفيد كلام المصنف بعد من أن زيد أخوك ليس فيه الا

تعريف العهد فافهم وقوله ان وضع تعريف الاضافة على اعتبار العهد أى وهو يقتضى أن لا يشار بالضاف الا الى حاضر في الذهن معهود بنسبته للضاف اليه وان لم يعلم شخصه وقوله والاى بأن كان أصل وضعها ليس خصوص ذلك بل ما يعي عدم علم السامع كما هو مقتضى ظاهر تعميم الايضاح لم يبق فرق الخ ويرد عليه أن الفرق اعتبار التعيين الذهني في الاول وعدم اعتباره في الثاني وقوله ناظر الى أصل الوضع أى بالنسبة لتعريف الاضافة فقط وأما تعريف ذى اللام فانه اعتبر فيه زيادة على ذلك تعريف الجنس ووجه ذلك قد بينه المحشى وقال شيخنا قوله لمن يعرف أن له أختا أى على طريق العهد أو الجنس وقوله أم لم يعرف أى أصلا لا على طريق العهد ولا على طريق الجنس فيكون المراد يعنى الذى يزعم المتكلم أن السامع كالتألم بالحكم به الفرد المنتشر وهذا هو معنى النكرة وهذا غير الجنس والعهد اذ كل منهما لا بد معه من التعيين اما للفرد واما للحقيقة وقوله ان أصل وضع تعريف الاضافة في بعض النسخ اسقاط تعريف وهو أظهر اذ مقابل هذا الأصل هو التكبير المحض وهو حينئذ لا تعريف فيه وقوله على اعتبار العهد مثله اعتبار الجنس في مطلق التعيين سواء أريد الحقيقة من حيث هى أو من حيث الوجود في ضمن جميع الافراد أو في ضمن فرد منهم لوجود معنى التعريف في جميع هذه الصور فهو ملحق بالعهد بناء على أن العهد أصل في الاضافة والجنس ملحق لوجود العلم فيه أيضا أو يراد بالعهد مطلق العلم اما للفرد الخارجى أو للحقيقة وهذا بناء على أن كلاما من العهد والجنس أصل في الاضافة كما في ذى اللام وقوله والاى الانتقال أن أصلها العهد بل قلنا أن أصل وضعها الاشارة للفرد المنتشر الذى لا علم معه لا للفرد ولا للحقيقة فهذا هو المقابل للعهد أما على الثانى فظاهر وأما على الاول فلما علمت من أن الجنس ملحق بالعهد لوجود العلم فيه وقوله من غير اشارة الى معين أى بل اشارة للفرد المنتشر الذى هو مدلول النكرة وقوله كما في المعرفة باللام أى فالضاف والمعرف باللام على حد سواء في الاستعمال الاصلى والطارىء وقوله فافى الكتاب ناظر الى أصل الوضع وهو أنه لا بد من المعلومية عهدا أو جنسا أو عهدا أو الجنس ملحق وقوله الى خلافه أى ناظر الى خلافه وهو الاشارة الى الفرد المنتشر فبالنظر لهذا الطارىء لا فرق بين غلام زيد وغلام زيد لكن العبرة بالوضع وعلى هذا ينزل الحاصل الذى نقله المحشى عن السيد فيندفع قول المحشى وسيأتى عن السيد خلافه بناء على الثانى اه ولا يخفى ما فيه من التكافؤ على أن قوله فى الايضاح ولمن لم يعرف لا وجه لمله على معنى غير متبادر منه ثم يعترض بمخالفة كلامه هنالك ثم يتكافؤ في الجواب فان المتبادر من قوله لمن يعرف أن له أختا أنه يعهد بأخوة شخص له معين فى الخارج وان لم يعلم شخصه وقوله ولمن لم يعرف أى لم يعرف ذلك فلا ينافى أنه لا بد من كون الذى يزعم المتكلم أن السامع كالتألم بالحكم به معتبر فى وضع الاشارة الى تعيينه ذهنا فتدبر وقيل وهو قريب من كلام شيخنا ان قوله أم لم يعرف معناه أنه أريد الجنس فى ضمن فرد منهم وقوله على اعتبار العهد مثله الجنس من حيث هو وفى ضمن جميع الافراد دون الجنس فى ضمن فرد منهم أو المراد بالعهد مطلق العلم الشامل للعهد الحقيقى ولصورى الجنس فقط وقوله والاى الانتقال ما سبق بأن قلنا أن أصل وضعها الجنس فى ضمن فرد منهم وقوله لم يبق فرق الخ مبنى على أن المعرفة بالعهد الذهني من قبيل النكرة وان كان غير مسلم وقوله من غير اشارة الى معين أى بل اشارة الى الجنس فى ضمن فرد منهم وقوله ناظر الى أصل الوضع وهو أنه لا بد من المعلومية عهدا أو جنسا بصورته أو عهدا أو الجنس بصورته ملحق وقوله الى خلافه أى ناظر الى

غلام زيد وان كان بحسب أصل وضع الاضافة لعلام معهود باعتبار تلك النسبة المخصوصة حتى لو كان له غلمان فلا بد أن يشار به الى غلام له مزيد خصوصية بزبدل كونه أعظم غلمانه وأشهرهم بكونه غلامه أو كونه معهودا بين المتكلم والمخاطب لكن قد يقال جاء في غلام زيد من غير إشارة الى واحد معين كما أن ذا اللام في أصل الوضع لو احدى معين ثم يستعمل بلا إشارة لو احدى معين كما في قوله * ولقد أمر على اللثيم يسبني * وذلك على خلاف وضعه يس (قوله والضابط الخ)

خلافه وهو الاستعمال الطارىء في الجنس في ضمن فرد منهم وحينئذ فراد المصنف بالجنس في قوله باعتبار تعريف العهد أو الجنس الجنس من حيث هو أو المتحقق في جميع الافراد لا فرق في المعنى بين المضاف وذى اللام كما علم من قول الشارح كالعرف باللام هذا وقد اعترض السيد قدس سره على الشارح بأنه لا حاجة للتوفيق الذي ذكره اذ لا منافاة أصلاً اذ الحق أن الاضافة تأتي لما تأتي له اللام فغلام زيد قد يقصد به الجنس في ضمن فرد ما فيكون في المعنى كالنكرة في المؤدى ومعنى التعريف الجنسي باق فيه كالعرف بالام العهد الذهنى فلا تنافي بين كون المسند في زيد أخوك معلوماً للسامع وبين أن لا يعرف أن له أخاً أصلاً اذ ليس معنى قوله في الايضاح سواء كان يعرف أن له أخاً الخ أنه سواء كان يعرف هذا المفهوم أولاً بل معناه سواء كان يعرف أن له أخاً في الخارج أم لم يعرف ذلك وهو لا ينافي معرفة المفهوم الجنسي فلا منافاة حتى بالنظر الى خلاف الاصل وهو الجنس في ضمن فرد منهم ورد عبد الحكيم اعتراض السيد بأن المتبادر من قوله سواء الخ أنه لم يعرف أن له أخاً أصلاً في الخارج ولا باعتبار المفهوم فلا بد من التوفيق الذي ذكره الشارح وسنقل لك عبارة السيد وعبد الحكيم (قوله وان كان بحسب أصل الوضع الاضافة الخ) أى وليست موضوعة بحسب الاصل للجنس بصورة الثلاث وللغرد المنتشر أو وليست موضوعة للغرد المنتشر أو للجنس في ضمن فرد منهم فلا ينافي أن الجنس بصورة الثلاث أو بصورة أصل في وضعها أو ملحق بالاصل كما تقدم (قوله بلا إشارة لو احدى معين) أى بل للإشارة للغرد المنتشر أو للجنس في ضمن فرد منهم (قوله وذلك على خلاف وضعه) قال السيد قدس سره بعد ذلك وان شئت زيادة اطلاع على الحال فاستمع لهذا المقال وهو أن الاضافة الى المعرفة إشارة الى حضور المضاف في ذهن السامع كما أن اللام إشارة الى حضور ما عرف به افيه بناء على ما تحققت من معنى التعريف فكما يقصد بالمعرف باللام نارة فرد مخصوص أو أفراد مخصوصة ونارة الجنس امان حيث هو هو وامان حيث وجوده امان في ضمن جميع أفرادها أو بعضها كما مر كذلك يقصد بالمضاف الى المعرفة نارة فرد مخصوص أو أفراد مخصوصة كقولك غلام زيد أو غلمانه إشارة الى واحد معين أو جماعة معينة فيكون المضاف حينئذ معهودا خايراً جاو يقصد به نارة الجنس امان حيث هو كقولك ما الهندبا نفع من ماء الورد وامان حيث وجوده في ضمن جميع أفرادها مفردا كان المضاف أو جماعاً كقولك ضربى زيد قائماً وعبيدى أحراراً وفي ضمن بعضها كقولك غلام زيد اذ لم يشر به الى واحد بعينه ويكون المضاف حينئذ معهودا ذهنيّاً فالاقسام الاربعة أعنى العهد الخارجى والتعريف الجنس والاشتغراق والعهد الذهنى جارية في المضاف الى المعرفة على نحو جريانها في المعرف باللام والموصول فظهر أن نحو غلام زيد قد يقصد به الجنس في ضمن فرد لا بعينه فيكون في المعنى كالنكرة في المؤدى وان كان معنى التعريف الجنس أى الإشارة الى حضور الجنس في

والضابط في التقديم أنه اذا كان للشئ

هذا الضابط قاصر لانه لم يبين ما اذا عرف المخاطب كلاما من الصفتين للذات ولم يعرف أن الذات متحدة فيها كما اذا عرف المخاطب أن له أخا وعرف زيدا بعينه ولم يعرف أن زيدا وأخاه متحدان فيريد أن تفيد ذلك الاتحاد فأنت حينئذ بالخيار فاجعل أيهما شئت مسندا إليه أطول (قوله صفتان) كالأخوة وكونه مسمى يزيد في المثال الآتي وفي الأطول أراد بالصفة ما يعم الاسم

ذهن السامع باقيا على حاله كما في المعرفة باللام الجنسية أعني المهور والذهني كأنه قيل فرد من أفراد هذا الجنس المهور فلان منافاة بين أن يكون المسند في قولك زيد أخوك معلوما للمخاطب بطريق من طرق التعريف وبين أن لا يعرف أن له أخا أصلا لأن المسند في الحقيقة حينئذ مفهوم الجنس المضاف وهو معلوم له بقاعدة اللغة وان لم يعرف أن هناك ذاتا موصوفة به كأنه قيل زيد متصف بهذا المفهوم المعلوم لك الحاضر في ذهنك بخلاف ما اذا عرف أن له أخا فان المسند حينئذ هو تلك الذات الموصوفة بالأخوة والمقصود اتحادها بزيد اه وقوله قدس سره في المعنى أي لافي اللفظ فانه يجري عليه أحكام المعرفة كما مر وقوله قدس سره في المؤدى أي لافي مدلول اللفظ فانه مدلوله الجنس المهور باعتبار مطابقة لفرد لا بعينه بخلاف النكرة فان مدلولها فرد لا بعينه وقوله قدس سره فلان منافاة بين أن يكون الخ لأن معرفته باعتبار مفهوم الجنس المضاف وعدم معرفته باعتبار مطابقة لفرد متافيا خارج وقوله قدس سره لان المسند حينئذ في الحقيقة الخ يعني أن المسند على تقدير عدم معرفته بأن له أخا في الخارج مفهوم أخوك يعني ذاتا موصوفة بأخوة المخاطب دون الذات الموصوفة به في الخارج وذلك المفهوم معلوم له بقاعدة اللغة فيكون معنى التعريف المضاف متحققا فيه وهو الإشارة إلى أمر مهور عند المخاطب وان لم يعرف أن هناك ذاتا موصوفة بذلك المفهوم في الخارج وانما قال في الحقيقة لأن الظاهر من اللفظ كون المسند تلك الذات الموصوفة في الخارج بناء على أن الشائع هو استعماله فيما اذا عرف المخاطب أن له أخا في الخارج وحاصل توجيهه قدس سره أنه ليس معنى قوله سواء عرف أن له أخا أم لم يعرف عرف هذا المفهوم أو لم يعرف هذا المفهوم حتى يجيء التنافي بل معناه عرف أن له أخا في الخارج أو لم يعرف أن له أخا فيه وهذا لا يناقض معرفته للمفهوم الجنسي فلان منافاة ولا يخفى ما فيه من التكافؤ لأن المتبادر من قوله سواء عرف أن له أخا أو لم يعرف التسوية بين معرفة مفهوم أن له أخا وعدم معرفته اه عبيد الحكيم ببعض حذف ولا يخفى أن دعوى عبد الحكيم تبادر ما ذكره غير مقبولة فانه يقتضي أن ما أفاده هنا أنه يقال له زيد أخوك بمجرد اعتبار أنه يعرف هذا المفهوم وليس كذلك اذا اعتبر علمه للمسند باحدى طرق التعريف (قوله هذا الضابط قاصر لانه لم يبين الخ) محصله أنه اذا عرف المخاطب أن له أخا في دمياط ولم يعرف عينه وعرف أن هناك أيضا من يسمى بزيد ولم يعرف عينه أيضا فربما يتوهم المخاطب أنهم ما شخصان متغايران فقصدت أن تفيد الاتحاد وأنهما شخص واحد موصوف بالوصفين قلت له زيد أخوك أو أخوك زيد اذا فاداة الاتحاد حاصلة بكل من التركيبين فقول الأطول وعرف زيد بعينه أي عرف أن هناك شخصا معينا يسمى بزيد ولم يعرف ذاته وليس معناه أنه عرف أن هذه الذات المعينة المفروضة تسمى بزيد لأن هذا هو الشق الاول من الضابط كما يعلم من الحاصل الذي ذكره سم فلانصح دعوى القصور اه شيئا وبقي ما اذا عرف أن هذه الذات المعينة تسمى بزيد وأنها هي أخو المخاطب فأنت أيضا بالخيار والتركيب

صفتان من صفات
التعريف وعرف السامع
اتصافه باحدهما دون
الآخرى

لانه كالصفة في التعيين وكتب أيضا قوله صفتان المراد صفتان تعلم كل واحدة منهما بوجه من وجوه التعريف سم (قوله فأيهما) أى شرطية وجوابها قوله يجب أن تقدم الخ لكن يصح قراءته بالجزم والرفع كما قال في الخلاصة * وبعد ماض رفعلك الجزا حسن * (قوله فإذا عرف السامع الخ) والحاصل أن السامع على كل تقدير يعرف أن له أخا ويعرف الاسم ويعرف الذات بعينها لكن نارة يعلم اتصاف تلك الذات بذلك الاسم ويجهل اتصافها بالاخوة ونارة بالعكس من سم وقوله لكن نارة يعلم الخ أى فتقول زيد أخوك وقوله ونارة بالعكس فتقول أخوك زيد (قوله ولا يصح زيد أخوك) لا يقال ينبغي أن يصح لحصول المقصود عليه من افادة السامع أن الاخ متصف بأنه مسمى بز يد غاية الامر أن غيره أولى فكيف جعل واجبا لا مانع قول الامر المستحسن في نظر البلغاء لا تجوز مخالفة الالئكة فهو واجب بلاغة وان لم يكن واجبا عقلا عس سم (قوله ولا يصح الخ) لان المعلوم للأسود هو الغاب دون الرماح والمراد بالاسود هنا الشجعان يس ففيه استعارة تصريحية وغابها الرماح قرينة (قوله والثاني) فهم منه أن الاول وهو المهود لا يقيد الحصر لان الحصر انما يتصور فيما يكون فيه عموم كالجنس فيحصر في بعض الافراد وأما المهود الخارجى فلا عموم فيه فلا حصر ولكن هذا في قصر الافراد وأما قصر القلب فيتأتى في المهود أيضا فيقال لمن اعتقد أن ذلك المنطلق هو عمر والمنطلق زيد أى لا عمرو كما تعتقده اه ع ق ومثل قصر القلب قصر التعيين كما في السيد على أن المهود يصح أن يكون نوعا فتقول زيد المنطلق مریدا النوع الفلانى من المنطلق فيصح حصره افرادا فالاولى أن يقال تخصيص القصر بتعريف الجنس لانه فرع قصد الاستغراق على ما يقتضيه المفتاح أطول

حينئذ لا يكون لافادة الحكم بل لافادة اللازم (قوله المراد صفتان تعلم الخ) مراده بيان الاضافة في قول الشارح من صفات التعريف فهي لأدنى ملازمة (قوله رحمه الله وإذا عرف أخاه) أى ان هذا الشخص المعين أخ له وقوله ولا يعرفه على التعيين أى التعيين بالاسم أى لا يعرف أن هذه الذات المعينة الموصوفة بالاخوة مسماة زيد وقوله وأردت أن تعينه عنده أى تعينه بالاسم فلا ينافى أن الذات متعينة بالاخوة اه شيخنا (قوله وان لم يكن واجبا عقلا) أى ولا لغة (قوله لأن المعلوم للأسود الخ) لا يخفى أنه ليس المراد أنه معلوم للسامع باسمه وذاته وان كان ذلك هو ظاهر قول الشارح ويظهر ذلك في نحو قولنا الخ فالقصد باسم الإشارة فيه هو مطلق الحكم على المعلوم بالمجهول لا خصوص ما تقدم فافهم (قوله على أن المهود يصح أن يكون نوعا الخ) قد يقال المراد بالجنس الامر الكلى فيشمل النوع اه شيخنا فيه أن أَل الجنسية لتعيين مفهوم مدخولها وأَل العهدية لتعيين حصه من مفهوم مدخولها وان كانت الحصة نوعا (قوله لأنه فرع الخ) أى لأن القصر فرع الخ وذلك لأن قولنا الأمير زيد عند جعل أَل للجنس في ضمن جميع الافراد بمنزلة قولنا كل أمير زيد على طريقة أنت الرجل كل الرجل في الحمل على الاستغراق وافادة القصر وان كان الاستغراق في الاول بمعنى الكل الافرادى وفي الثانى بمعنى الكل المجموعى وأما عند جعل أَل للجنس من حيث هو فلا يستفاد القصر والاستناد في استفادته الى أن زيدا وجنس الأمير متحددان في الخارج ضرورة أن المحمول متعدي بالموضوع في الوجود لظهور امتناع حمل أحد المتعديين في الوجود الخارجى على الآخر وحينئذ يجب أن لا يصدق جنس الأمير الا حيث يصدق

فأيهما كان بحيث يعرف السامع اتصاف الذات به وهو كالمطالب بحسب زعمك أن نحكم عليه بالآخرى يجب أن تقدم اللفظ الدال عليه وتجعله مبتدأ وأيهما كان بحيث يجهل اتصاف الذات به وهو كالمطالب أن نحكم بثبوتها للذات أو انتفاءه عنها يجب أن تؤخر اللفظ الدال عليه وتجعله خبرا فإذا عرف السامع زيدا بعينه واسمه ولا يعرف اتصافه بأنه أخوه وأردت أن تعرفه ذلك قلت زيد أخوك وإذا عرف أخاه ولا يعرفه على التعيين وأردت أن تعينه عنده قلت أخوك زيد ولا يصح زيد أخوك ويظهر ذلك في نحو قولنا رأيت أسودا غابا الرماح ولا يصح رماحها الغاب (والثاني) يعنى اعتبار

(قوله تعريف الجنس) أى المحلى بأل (قوله قصر الجنس) أى جنس معنى الخبر نوبى وكتب أيضا مانصه المراد بالجنس هنا ماعدا المعهود الخارجى فيتناول الاستغراق وغيره يس (قوله تحقيقا) أى قصر الحق المعدم وجوده معنى الجنس فى غير ذلك المقصور عليه فى الواقع أو اعتقاد المتكلم وقوله أو مبالغة أى قصر غير محقق بل للمبالغة وكتب أيضا قوله تحقيقا الخ القصر الحقيقى أعم من أن يكون مبنيا على الاستغراق الحقيقى أو العرفى فزيد الأمير يحتمل أن يراد به كل أمير البلد فيكون استغراقا عرفيا فيفيد قصر اماراة البلد تحقيقا وأن يراد به كل الأمير فيفيد قصر الأمير مطلقا لكنه كاذب أطول (قوله لسكاه فيه) جواب عما يقال كيف صح قصر الجنس على

زيد وهذا معنى القصر برد عليه أن هذا بعينه جار فى الخبر المنكر نحو زيد انسان فانهما متحدان فى الوجود فيلزم أن لا يصدق الانسان على غير زيد وفساده ظاهر وكذا لا يستفاد القصر عند جعل ال للعهد لان القصر انما يكون فيما يعقل فيه العموم بأن يكون العقل عند تصور مفهومه مما يجوز فيه صدقه على متعدد لأن القصر عبارة عن تخصيص أمر بأمر والتخصيص فرع العموم فى نفسه وليس المراد بقولنا فيما يعقل فيه العموم أنه لا بد أن يعتقد المخاطب العموم والشركة حتى رد أن هذا لا يوجد فى قصر القلب والتعيين وتساوى المحمول والموضوع عند قصد العهد بحيث لا يصدق أحدهما بدون الآخر لا يقال له قصر فى الاصطلاح ولك تصحيح الاستناد السابق ودفع ماورد عليه بأن المحمول هنا مفهوم فرد من أفراد الانسان ولا يلزم من اتحادهم بزيد مثلا اتحاد جميع الافراد الغير المتناهية بخلاف العرف فان المتعدي هو الجنس نفسه فلا يصدق فرد منه على غيره لامتناع تحقق الفرد بدون تحقق الجنس وذلك ان مفهوم فرد ما هو الماهية مع واحد من الخصوصيات على سبيل البديل وهى حصه من الجنس واتحادها بشئ لا يقتضى اتحاد الماهية مطلقا به بخلاف العرف بلام الجنس فان مفهومه الماهية بلا شرط شئ فاذا اتحدت مع شئ يجب أن لا تصدق ولا توجد فى غيره والا لم تكن الماهية متحدة به بل حصه وتلخيصه أن العرف بلام الجنس يدل على الماهية بلا شرط شئ واتحاده بشئ أى مساواته له ادعاء يستلزم انحصاره فيه والمنكر يدل على الماهية بشرط الوحدة المطلقة وهى حصه من الماهية بلا شرط شئ واتحادها لا يقتضى الحصر نعم رد أن هذا لا يطرد فى المصادر لانها بالاتفاق موضوعه للماهية من حيث هى لا للأفراد على ما صرح به الشارح فى شرحه للفتاح فى بحث تعريف الجنس فيلزم أن لا يكون فرق بين العرف والمنكر منها فى افادة الحصر الا أن يقال ان افادة التعريف الجنسى للحصر دليلها الاستعمال وما ذكر ابداء مناسبة معنوية بينهما كسائر النكات العربية ولك تصحيح العهد أيضا بأنه يكفى فى صحة قصر القلب والتعيين اعتبار صلاحية لعمر وصلاحية لزيد مثلا لا المنطلق المعهود الذى لم يعلم شخصه يحتمل أنه عمرو أو غيره فاذا قلت عمرو المنطلق فقد رفعت اعتقاد كونه زيدا مثلا على سبيل القطع أو الاحتمال على أن المعهود قد يكون نوعا من مفهوم مدخولها وتام الكلام فى المطول ومواده (قوله أى جنس معنى الخبر) بناء على أن كلام المصنف فى خصوص التعريف الجنسى للخبر وأن قول الشارح وكذا لوجه الخ زائد على المصنف ولك أن تجعل كلام المصنف شاملا لذلك وليس غرض الشارح الزيادة على المصنف بل بيان ما ندرج تحت النحو والفصل بكذا للاشارة الى أنه نوع آخر (قوله أو اعتقاد المتكلم) أى وان كان مخالفا للواقع فيكون كاذبا كما فى الاحتمال الثانى الآتى

تعريف الجنس (قد يفيد قصر الجنس على شئ تحقيقا نحو زيد الأمير) اذا لم يكن أميرا سواه (أو مبالغة لسكاه فيه) أى لسكال ذلك الشئ فى ذلك الجنس أو بالعكس (نحو عمرو والشجاع) أى السكامل فى الشجاعة كانه لا اعتداد بشجاعة غيره لقصورها عن رتبة السكال وكذا اذا جعل العرف بلام الجنس مبتدأ نحو الأمير زيد والشجاع عمرو

فردمته نوبى (قوله ولا تفاوت الخ) هذا انما يصح على مذهبه أن الجزئى الحقيقى يكون محمولا
أما على مذهب السيدانه لا يكون محمولا حتى ان قولنا المنطقى زيد مؤول بقولنا المنطقى المسمى
يزيد فلا بد من التفاوت لاختلاف المفهوم حينئذ لأن مفهوم زيد الامير غير مفهوم الامير زيد أى
الامير المسمى يزيد لان موضوع الاول جزئى حقيقى ولا تأويل فيه لانه يكون موضوعا ومحمولا
كلى وموضوع الثانى ومحموله كلاهما كلّى ولا شك أن ذلك يوجب التغير فيه لزم التفاوت لان
المقصود عليه الامارة حينئذ على الاول هو الذات المشخصة للمبر عنها يزيد وعلى الثانى هو المفهوم
الكلّى وهو مفهوم المسمى يزيد ع س سم وكتب ايضا قوله لا تفاوت بينهما فى شرحه للفتح
وميل صاحب الكشف الى التفرقة حيث ذكر فى الفائق أن قولك الله هو الدهر معناه أنه
الجالب للحوادث لا غير الجالب وقولك الدهر هو الله معناه أن الجالب للحوادث هو الله لا غيره
عبد الحكيم (قوله وبين ما تقدم) من زيد الامير وهم والشجاع (قوله والحاصل أن المعروف
بلام الجنس الخ) خلاصته أن المعروف بلام الجنس هو المقصور سواء جعل مبتدأ أو جعل خبرا
(قوله سواء كان الخبر معرفة الخ) أخذ هذا التعميم من قول المصنف على شئ نحو التوكل على
الله والامام من فريش مثل بذلك فى المطول وكتب ايضا قوله معرفة يستثنى منه الخبر المعروف
بلام الجنس على ما سياتى (قوله وان جعل خبرا) بأن لا يكون المبتدأ معرفا بلام الجنس والخبر
معرفا به من سم وكتب ايضا قوله وان جعل خبرا الخ بقى ما اذا عرف كل من المبتدأ والخبر
بلام الجنس وحينئذ يحتمل أن يكون المبتدأ مقصورا على الخبر وأن يكون الخبر مقصورا على
المبتدأ قال السيد قلت هناك قصر المبتدأ على الخبر أظهر لأن القصر مبنى على قصد الاستغراق
وشمول جميع الافراد وذلك بالمبتدأ أنسب اذا قصد فيه الى الذات وفى الخبر الى الصفة من سم
وفى عبد الحكيم أنه لا تنافى بين الاحتمالين فليكن الكلام مفيدا لكلا القصرين وناقش السيد
فى قوله هناك قصر المبتدأ على الخبر أظهر فقال لا يخفى أنه يصح ذلك فيما اذا كان المبتدأ أعم من
الخبر كقولنا الناس العلماء وأما اذا كان الخبر أعم كقوله قولنا العلماء الناس فلا اذا لوجه القصر
الخاص على العام فلا تنجيه الأظهرية والصواب أن يقال انه ان كان أحدهما أعم فهو المقصور واذا
كان بينهما هموم من وجه يفوض الى القرائن وان لم توجد قرينة فلا يظهر قصر المبتدأ فى الخبر

(قوله وعلى الثانى هو المفهوم الكلّى) فيه أنه خلاف الغرض من قولهم الامير زيد اذا الغرض
القصر على خصوص زيد على أن غرض الشارح نفي أن يكون مدخول اللام مقصورا عليه مطلقا
لأننى مطلق الاختلاف فافهم (قوله وميل صاحب الكشف الى التفرقة الخ) ولا يقال كلام
صاحب الكشف لا يخالف ما فى الشارح لاحتمال أن قصر المبتدأ على الخبر فى صورتين انما جاء
بواسطة ضمير الفصل لان ضمير الفصل انما يكون لقصر المسند على المسند اليه كما علم فى أحوال
المسند اليه (قوله لا غير الجالب) أى فهو قصر موصوف على صفة (قوله هو الله لا غيره) أى فهو
قصر صفة على موصوف (قوله وحينئذ يحتمل الخ) أى كما قاله السيد (قوله وفى عبد الحكيم
أنه لا تنافى الخ) رد لقوله وحينئذ يحتمل الخ (قوله أنه يصح ذلك) أى قصر المبتدأ وهذه الصفة
مقابلة للفساد فلا تنافى التعيين (قوله اذا لوجه القصر الخ) أى لان الخاص بالضرورة لا يتجاوز
العام فلا معنى للقصر (قوله فهو المقصور) أى على سبيل التعيين لا الأظهرية سواء قدم أو آخر

ولا تفاوت بينهما وبين
ما تقدم فى افادة قصر
الامارة على زيد والشجاعة
على همروه والحاصل أن
المعرف بلام الجنس ان
جعل مبتدأ فهو مقصور
على الخبر سواء كان الخبر
معرفة أو نكرة وان جعل
خبرا فهو مقصور على

الرجل الكريم وهو السائر راكبا وهو الأمير في البلد وهو الواهب ألف فنطار جميع ذلك معلوم بالاستقراء وتصحيح تراكيب البلغاء وقوله قديقي يد بلفظ قد إشارة إلى أنه قد لا يفيد القصر كما في قول الخنساء

إذا فجع البكاء على قتيل رأيت بكاءك الحسن الجيلا فإنه يعرف بحسب الذوق السليم والطبع المستقيم والتدرب في معرفة معاني كلام العرب أن ليس المعنى ههنا على القصر وإن أمكن ذلك بحسب النظر الظاهر والتأمل القاصر (وقيل) في نحو زيد المنطلق والمنطلق زيد (الاسم متعين للابتداء) تقدم أو تأخر (لدلالته

على الذات والصفة) متعينة (للخبرية) تقدمت أو تأخرت (لدلائها على أمر نسبي) لأن معنى المبتدأ المنسوب إليه ومعنى الخبر المنسوب والذات هي المنسوب إليها والصفة هي المنسوبة فسواء قلنا زيد المنطلق أو المنطلق زيد يكون زيد مبتدأ والمنطلق خبرا وهذا رأى الامام الرازي قدس الله سره (ورد بأن المعنى

(قوله والجنس) أي المقصور (قوله وقد يقيد بوصف الخ) فيكون حصره باعتبار ذلك القيد (قوله أو نحو ذلك) كالمعول به (قوله هو الرجل الكريم) أي انحصرت الرجولية الموصوفة بالكريم فيه لا توجد في غيره بخلاف مطلق الرجولية ع (قوله وهو السائر راكبا) أي انحصر فيه السير حال الركوب دون مطلق السير (قوله وهو الأمير في البلد) أي انحصرت فيه إمارة البلد دون مطلق الإمارة فهي أميره أيضا ع (قوله وهو الواهب ألف فنطار) أي اختص بالهبة للألف بخلاف مطلق الهبة فهي لغيره أيضا ع (قوله إشارة الخ) لأن قدسور للقضية الجزئية نوبى (قوله أن ليس المعنى ههنا على القصر) لأن هذا الكلام للرد على من يتوهم أن البكاء على هذا المرنى قبيح كغيره فالرد على ذلك المتوهم بمجرد إخراج بكائه من القبح إلى كونه حسنا وليس هذا الكلام واردا في مقام من يسلم حسن البكاء إلا أنه يدعى أن بكاء غيره حسن أيضا حتى يكون معناه أن بكاءك هو الحسن الجميل فقط إذ لا يلائم إذا فجع البكاء الخ وإنما الملائمة إذا ادعى حسن البكاء عليك وعلى غيرك فيقال حينئذ فان بكاءك فقط هو الحسن الجميل ع (قوله وإن أمكن ذلك) أي بتكاف (قوله الظاهر) وهو أن التعريف في قوله الحسن الجميل لا يؤتى به بدلا من التنكير الالغائية (قوله وقيل الخ) قائله الامام الرازي والجهة عطف على ما فهم من قوله فلا فائدة السامع حكما على أمر معلوم الخ فإنه يفهم منه أن الأمر المعلوم بأحد طرق التعريف سواء كان اسما أو صفة يكون محكوما عليه بأخر مثله اسما كان أو صفة فكأنه قيل هذا أي صحة كون الاسم والصفة المعرفين محكوما عليه وبه عند الجمهور وقيل الاسم متعين للابتداء الخ والمراد بالصفة ههنا ما دل على ذات مبهمة باعتبار معنى قائمه بفقائه الاسم ما يدل على الذات فقط أو المعنى فقط أو الذات المعينة باعتبار المعنى كاسم الزمان والمكان والآلة من عبدة الحكيم اه (قوله للابتداء) الأولى للاسناد إليه لتندرج فيه معمولات النواسخ أطول (قوله على أمر نسبي) وهو المعنى القائم بالذات عبد الحكيم (قوله ورد) تقر برارذ أن المنطلق إذا قدم وجعل مبتدأ لم يرد به مفهومه المشغل على معنى نسبي أعني ثبوت الانطلاق لشيء بل هو أريد

(قوله فالأظهر الخ) أي فهذا هو محل الظهري (قوله إلا أنه يدعى الخ) أي مثلا إذا المعنى في البيت ليس على القصر بأقسامه (قوله وإن أمكن ذلك) أي بتكاف كأن يقال المعنى إذا فجع البكاء على قتيل دون آخر أي على بعض القتلى دون بعض لمزية فالبكاء الحسن الجميل هو بكاءك أي فأنت ذلك البعض الذي بحسن البكاء عليه ولا يخفى تكلفه مع وقوع قتيل نسكرة فلا تتم في سياق الشرط (قوله فبقائه الاسم ما يدل الخ) عبارة عبد الحكيم فبقائه الاسم بمعنى ما يدل الخ (قوله مما يدل على الذات) أي كزيد (قوله أو المعنى فقط) أي كالضرب والبياض (قوله كاسم الزمان الخ) فقتل معناه مكان أو زمان وقع فيه القتل لذات ما وقع فيها القتل ومفتاح معناه آلة وقع بها الفتح لذات ما وقع بها الفتح ومحمله أن الذات في نحو ضارب في غابة الإبهام لأن معناه ذات ما ثبت لها الضرب والذات في نحو مقتل معينة بكونها مكانا أو زمانا لأن معناه مكان أو زمان وقع فيه القتل وأما التعين باعتبار الحدث المتعلق بتلك الذات فمشتك فقتل اسم مكان الذات فيه متعينة بأمرين كونهما مكانا وكونها وقع فيها القتل وضارب الذات فيه متعينة بأمر واحد وهو كونهما وقع منها الضرب وأما كون هذه الذات حيوانا أذهو الذي يتأى منه الضرب فأمر خارجي لا يدخل له

به ذاته أعني ما صدق عليه وزيد اذا أخر وجعل خبراً أريد به مفهوم مسمى زيد مثلاً فيكون الوصف مستنداً الى الذات دون العكس وانما أول زيد بصاحب الاسم لأن الجزئ الحقيقي لا يصح حمله على شئ بل هو أمر يحمل عليه المفهومات الكائنية يشهد بذلك تألفه في المعنى مع قطع النظر عما توهمه الألفاظ على أن مذهب الكوفيين أن الخبر يجب أن يكون مشتقاً أو في معناه سيد على المطول وهو مبنى على مذهبه أنه لا يصح حمل الجزئ الحقيقي على شئ ومذهب الشارح صحة ذلك وعليه فلا يحتاج الى تأويل زيد اذا أخر بالمفهوم المسمى زيد فيمكن تأويله بالذات المشخصة المسماة زيد بمعنى قولك المنطلق زيد الذات التي ثبت لها الانطلاق هي الذات المشخصة المسماة زيد وعبارة المصنف محققة للمذهبين لأن الاضافة في صاحب الاسم تحقق العهد والجنس تأمل وكتب أيضاً قوله ورد بأن المعنى الشخص الذي له الصفة صاحب الاسم فيل المنطلق بهذا المعنى صار كالاسم في دلالة على الشخص والذات وزيد بالمعنى المذكور صار كالصفة في دلالة على معنى قائم بغيره فالمتبادر هو الاسم أو ما في تأويله وهذا هو مراد القائل المذكور لا امتناع كون المنطلق ونحوه مبتدأ أو متناع

في مدلول اللفظ وعبارة جمع الجوامع وشرحه للمحلى وليس في المشتق الذي هو دال على ذات متصفة بمعنى المشتق منه كالأسود اشعار بخصوصية تلك الذات من كونها جسماً أو غير جسم لان قولك مثلاً الأسود جسم صحيح ولو اشعر الأسود فيه بالجسمية لكان بمثابة قولك الجسم ذو السواد جسم وهو غير صحيح لعدم افادته اه وكتب البناني على قوله الذي هو دال الخ مانعه يشير الى أن المشتق على قسمين ما وضع لذات معينة باعتبار وصف معين ويسمى اسم الزمان والمكان والآلة كقتل ومفتاح فانه يدل على خصوصية تلك الذات من أنها زمان أو مكان أو آلة وما وضع لذات مبهمة باعتبار وصف معين وهي المسمى بالصفة كما أشار الى ذلك العلامة التفتازاني وهذا القسم الثاني هو مراد المصنف بالمشتق يدل قوله وليس في المشتق الخ اه بحروفه وأما ما نقل عن بعض مشايخنا من توجيه ذلك بان أسماء الزمان وما بعدها انما تنقل لما هو معدل المعاني مصادرها وغيرها وان كان صالحاً لها لا تطلق تلك الاسماء عليه فذهب مثلاً باعتبار كونه اسم زمان موضوع لزمان معدل للذهاب لالكل زمان وقع فيه ذهاب ومسجد باعتبار كونه اسم مكان موضوع لمحل معدل للسجود لالكل محل وقع فيه السجود ومفتاح انما يقال لالآلة المعروفة المعدة للفتح لا المطلق ما وقع به الفتح بخلاف نحو ضارب فانه يقال لكل ذات وقع منها الضرب سواء كانت معدلة لذلك أم لا اه ففيه نظر اذ تقييم ذلك بالمعدل دليل عليه بل يخالفه صريح كلامهم وانما التوجيه المنقول هو ما سمعت فتدبر (قوله أريد به مفهوم مسمى زيد) ليس باضافة مفهوم الى مسمى بل بتنبؤين مفهوم لثابردان هذا خروج عن المقام فان زيداً حينئذ نكرة وكلامنا في الحكم معلوم باحدى طرق التعريف (قوله وانما أول الخ) فيه أن الكلام في هذا المقام من حيث الدلالة على الأمر النسبي وعدمها لا من حيث الكائنية والجزئية لكن لما كانت الدلالة على الأمر النسبي يلزمها الكائنية وعكسه وعدمها يلزمه الجزئية وعكسه قال ذلك (قوله لان الجزء الحقيقي الخ) ينبغي مراجعة مواد سلم العلوم في هذه المسئلة (قوله يشهد بذلك الخ) فانك تجد المعنى على نسبة شئ للذات ولادلالة للجزئ على أمر نسبي فتدبر (قوله ومذهب الشارح الى أن قال فيمكن تأويله بالذات الخ) فيه أنه ان كان قوله المشخصة الخ داخلاً في المعنى المذكور لزيد حينئذ كلي لا جزئي وان لم يكن داخلياً فيه

كون زيد ونحوه خبراً مطلقاً فالتحقيق أن النزاع لفظي فنرى (قوله الشخص الذي الخ)
 لأن الصفة المبتدأة لها موصوف مقدر لا محالة أطول (قوله صاحب الاسم) أول بتقدير المضاف
 لا بتأويل العلم عسمى به كما هو المشتهر لئلا يصير نكرة فيخرج عما نحن فيه من كون المسند والمسند
 اليه معرفتين أطول (قوله والاسم يجعل الخ) وقد سبق إلى الوهم أن تأويل زيد بصاحب هذا
 الاسم مما لا حاجة اليه عنده من لا يشترط في الخبر أن يكون مشتقاً وهو الصحيح من مذهب البصريين
 وجوابه أن الاحتياج اليه إنما هو من جهة أن السامع قد عرف ذلك الشخص بعينه وإنما الجهول
 عنده أنصافه بكونه صاحب اسم زيد وسوق هذا الكلام إنما هو لإفادة هذا المعنى وأما عند المنطقيين
 فهذا التأويل واجب قطعاً لأن الجزئي الحقيقي لا يكون محمولاً بالبتة فلا بد من تأويله بمعنى كلي وان
 كان في الواقع منحصراً في شخص اه بحروفه وبحث الفنى في عدم صحة حمل الجزئي
 الحقيقي بما هو في حواشيه على المطول (قوله فالتقوى) أى تقوى ثبوت المسند للسند اليه أو سلبه
 عنه نحو زيد قام وما زيد قام وكتب أيضاً قوله فالتقوى أى فلحصول التقوى بها ولو لم يكن مقصوداً
 فقد دخل صور التخصيص نحو أنا سميت في حاجتك ورجل جاءني لحصول التقوى فيها وان كان
 القصد التخصيص وسيند كذا ذلك الشارح فاللام للسببية لا للعرض كما في عبد الحكيم (قوله كما
 مر) أى مثل مثال مر حيث قال والمراد بالسببي مثل زيد أبوه قائم فقوله كما مر حواله المثال على
 سابق الكلام وفسره الشارح بقوله من أن أفراده لكونه غير سببي مع عدم إفادة تقوى الحكم

الشخص الذي له الصفة
 صاحب الاسم (يعنى أن
 الصفة تجعل دالة على
 الذات ومسنداً إليها
 والاسم يجعل دالة على أمر
 نسبي ومسنداً) وأما
 كونه (أى المسند) جملة
 فالتقوى (نحو زيد قام
) أو لكونه سببياً (نحو
 زيد أبوه قائم) كما مر من
 أن أفراده يكون لكونه
 غير سببي مع عدم إفادة
 التقوى وسبب التقوى
 في مثل زيد قام على ما
 ذكره صاحب المفتاح

فلم يدل زيد حينئذ على معنى نسبي فافهم (قوله فالتحقيق أن النزاع لفظي) عبارة عبد الحكيم
 قوله ورد بأن المعين الخ يعنى أن تعيين الاسم للإبتداء أو الصفة للخبر إنما ثبت بالدليل المذكور إذا
 كان دلالة الاسم على الذات والصفة على الأمر النسبي متعينة وهو ممنوع لأن المعين الشخص الذي
 له هذه الصفة صاحب هذا الاسم فاقبل أن النزاع على تقدير هذا المعنى لفظي وهم (قوله لأن
 الصفة المبتدأة الخ) هذا وجه ثان غير التأويل الذي ذكره المحشى فيما سبق وهو أن المحكوم عليه
 هو الموصوف المحذوف وقال بهاء الدين السبكي الدال على الوصفية إنما هو منطلق أما المنطلق قال
 فيه موصول فهو في الجود والدلالة على الذات كزيد اه فالمحكوم عليه هو آل وهذا وجه ثالث
 (قوله أول بتقدير مضاف) يحتمل أن مراده أن المراد بزيد لفظه وهو على تقدير مضاف أى
 صاحب زيد ويحتمل أن مراده أن زيد مؤول بصاحب هذا الاسم أى مؤول بهذا المعنى المشتمل
 على اعتبار المضاف والاحتمال الأول أقرب إلى كلامه (قوله وجوابه الخ) يعنى أن الاحتياج إلى
 التأويل المذكور ناتئ من خصوص المثال المذكور لأن كون الخبر جامداً لأن المقصود الحكم
 على الذات المعينة المعلومة بالصفة ولا يمكن ذلك إلا بملاحظة باعتبار مفهوم مجهول اتصاف الذات به
 كيلا يلزم حل الشيء على نفسه اه عبد الحكيم وقوله باعتبار مفهوم مجهول اتصاف الذات به
 أى مفهوم معلوم في نفسه مجهول اتصاف الذات به لا باعتبار وصفه من غير تأويل وقوله كيلا يلزم
 الخ أى لو اعتبرنا زيداً على وضعه من غير تأويل وقوله حل الشيء على نفسه لوقال الإشارة بالاسم
 إلى مسماه لمن لا يعلم أى المسمايات مسماها لأصاب فتدبر (قوله اه بحروفه) أى بكلام المطول
 لأن هذه عبارته فكان المناسب أن يقول أولاً قال في المطول وقد سبق الخ (قوله فاللام للسببية
 لا للعرض) أى بدليل أن المعلق كونه جملة لا إرادة جملة اه عبد الحكيم ومراده أن اللام

ولا يخفى ما فيه من التعسف (قوله هو أن المبتدأ الخ) لوقال هو أن المسند اليه لكونه مسندا اليه يستدعي أن يسند اليه شيء لكان أعم وأوضح ثم المستفاد من كلامه أن السامع أو لا يصرف الجملة الصالحة الى المبتدأ مع قطع النظر عن اسناد فيها أو نايابصر فيها اليه باعتبار اسناد فيها والأظهر أنه يصرفها الضمير أولاً لأن كونها صالحة للصرف اليه بملاحظة الضمير ثم يصرفها المبتدأ الى نفسه لكونها صالحة أطول مع بعض تغيير (قوله ما يصلح) أى لفظ (قوله لضميره) أى المبتدأ (قوله بأن لا يكون الخ) أى وبأن لا يكون ذلك الضمير فضلة فانه حينئذ غير معتد به في الاسناد لصحته بدونه وبذلك اندفع الاعتراض الآتى على قوله فعلى هذا يختص الخ وكتب أيضاً ما نصه أى في عدم تغيره في التكلم والخطاب والغيبة (قوله كافي زيد قائم) مثال للنفي ومثال الضمير المعتد به ما في قولك زيد قام (قوله صرفه ذلك الضمير الخ) لانه مسند اليه وهو عين المبتدأ فقد أسند الى المبتدأ بواسطة اسناده الى الضمير الذى هو عبارة عن المبتدأ وهذا الكلام يفيد أن المسند الى المبتدأ الفعل وحده لا الجملة التى هى مجموع الفعل والضمير الذى فيه سم وتحقيق هذا الكلام وما فيه يطلب من المطول وعبد الحكيم عليه قبيل قول المصنف تنبيه كثير من هذا الباب الخ (قوله ثانياً) فيتمسك بالاسناد مرتين (قوله فعلى هذا يختص التقوى الخ) لأنه اذا كان مسندا الى غير ضمير المبتدأ لا يصلح لان يسند الى المبتدأ ولا يكتفى الحكم به قوة فان الحكم الأول على المبتدأ

للسببية المفيدة أن أحد الأمرين متسبب عن الآخر لأنها اذا دخلت على المسبب لان حصول التقوى يترتب على الكون جملة لا العكس والسببية لا تشر بالقصد بخلاف الغرض اه شيخنا وقال شيخنا الباجورى الاولى جعلها للعاقبة والصبر ورة لان السببية فيها اشعار بالقصد اه والحق أن السببية لا اشعار فيها بالقصد وقال معاوية مراد عبد الحكيم أن المعلن نفس وقوعه في الكلام لا ايقاعه وابراده وأن اللام حينئذ لنفس السببية أى لسبب كذا أو مراده أن المعلن نفس كونه في نفسه جملة لا ايقاعه وابراده وأن اللام حينئذ لتعدي السببية ف قبلها سبب لما بعدها أى كونه جملة سبب محصل للتقوى لا العكس ولا يخفى أن ذلك كله تعسف وخروج عن مقصود الفن من بيان الاغراض لا بيان الاعراض فالحق أن اللام للغرض ولونانيا وبالعرض وأن المعنى أن ابراده جملة لقصد التقوى سواء كان مقصوداً أولياً أو ثانوياً اه والظاهر أن التقوى في صور التخصيص فقط غير مقصود أصلاً وان كان حاصله على أن كونه سبباً لا يصلح غرضاً لأصالة ولا عرضاً فالحق ما قاله عبد الحكيم (قوله ولا يخفى ما فيه من التعسف) أى لانه على حل الشارح تكون الكاف للتعليل والمتبادر منها التمثيل اه شيخنا وغيره ويحتمل أن الكاف على كلامه للتشبيه والكلام على تقدير مضائق والتغاير بالاعتبار ووجه التعسف ظاهر (قوله مع قطع النظر الخ) أى مع أن ذلك مخالف لقوله فاذا جاء بعده ما يصلح فان الصلاحية متوقفة على الضمير وفيه أن الصلاحية حاصلة مادام اتيان الضمير جائزاً ومحملاً فافهم (قوله أنه يصرفها الضمير أولاً) أى الى نفسه قاله بعض مشايخنا (قوله وبذلك اندفع الاعتراض الآتى) وهو قوله برده عليه أن تخصيص الضمير الخ ومحمله أن قول الشارح فعلى هذا الخ لا يتفرع على ما قبله وأما قوله وقول السكاكى في زيد اعرفت الخ فلا يندفع بهذا وسيأتى عن عبد الحكيم ما يدفع الأمرين (قوله لا يصلح لان يسند الى المبتدأ) عبارة عبد الحكيم المصححة لا يصلح لان يصرف

هو أن المبتدأ لكونه
مبتدأ يستدعي أن يسند اليه
شيء فاذا جاء بعده ما يصلح
أن يسند الى ذلك المبتدأ
صرفه المبتدأ الى نفسه
سواء كان خالياً عن الضمير
أو متضمناً له فينعقد بينهما
حكم ثم اذا كان متضمناً
لضميره المعتد به بأن لا
يكون مشابهاً للخالى عن
الضمير كما في زيد قائم
صرفه ذلك الضمير الى
المبتدأ ثانياً فيكتفى
الحكم بقوة فعلى هذا
يختص التقوى بما يكون
مسنداً الى ضمير المبتدأ

والمستفاد من الضمير الحكم على غيره انظر عبد الحكيم وكتب أيضا قوله فعلى هذا يختص التقوى
 النخ برد عليه أن تخصيص الضمير المذكور في التعليل بما يسند إليه الفعل تقييد للطلق بلا دليل
 كيف وقول السكاكي في زيد اعرفت ان الرفع يفيد تحقيق أنك عرفت زيدا يدل على أن
 ما ذكره في تعليل التقوى محمول على اطلاقه فتقول في المثال المذكور زيد صرف الى نفسه ما بعده
 وهو وقوع الضرب عليه ثم لما تضمن الخبر ايقاع الضرب على ضميره تحقيقا تكررا لتساقط الوقوع
 اليه وتقوى الحكم وقس على ذلك نظائره فترى باختصار وكذا في الأطول (قوله ويخرج
 عنه) أي عن التقوى المسند في نحو زيد ضربته لانه لم يسند الى ضمير المسند اليه نوبى بل أسند
 الى ضمير المتكلم وكتب أيضا قوله ويخرج عنه نحو زيد ضربته اذ ليس الضمير المسند اليه ضمير
 المبتدأ حتى يصرف الحكم اليه سم (قوله ويجب أن يجعل سببيا) لان المسند الجمله اما للتقوى
 أو لكونه سببيا فاذا انتفى أحدهما تبين الآخر (قوله وأما على ما ذكره الشيخ النخ) كأن الشارح
 سكت عن رد ما ذكره الشيخ بأن وجوده فيما لا يفيد التقوى وهو المسند المفرد يدل على أنه ليس

ويخرج عنه نحو زيد
 ضربته ويجب أن يجعل
 سببيا وأما على ما ذكره
 الشيخ في دلائل الإعجاز
 وهو أن الاسم لا يوثق به

الى المبتدأ (قوله الحكم على غيره) أي لا الحكم بشئ عليه مالم يذكر ضميره فاذا ذكر حصل
 انعقاد الحكم عليه لا تقويه اذ لم يحصل قبل وما حصل قبل في نحو زيد قام أبوه أو ضربته قبل
 الاسناد الى الأب والتاء فقد بطل بعده وفيه أنه قد حصل بعده قبل ذكر الرابط ما يصرفه المبتدأ الى
 نفسه أولا والرابط اليه ثانيا اه معاوية وهو يؤيد ما تقدم لنا من أن الصلاحية غير متوقفة على
 اتیان الضمير بالفعل (قوله انظر عبد الحكيم) بقية عبارته فاقل ان تخصيص الضمير بالمسند
 الى المبتدأ تخصيص بلا قرينة والظاهر العموم وأن الظاهر دخوله في التقوى لانه قال في فصل
 اعتبار التقديم والتأخير مع الفعل ونظير قولنا أنا عرفت في اعتبار التقوى زيد عرفت أو عرفته
 الرفع يفيد تحقيق أنك عرفته والنصب يفيد أنك خصصت زيدا بالعرفان فقوله الرفع يفيد تحقيق
 أنك عرفته يدل على أنه يفيد التقوى ليس بشئ لان القرينة كنار على علم وكونه نظيرا لانه عرفت
 في افادة التحقيق لا يدل على أنه مثله في افادة التقوى المصطلح اه وقوله تخصيص الضمير بالمسند
 الى المبتدأ صوابه تخصيص الضمير بالضمير المسند اليه الراجع الى المبتدأ أو يقول تخصيص المسند
 المسند الى ضمير المبتدأ وقوله لان القرينة كنار على علم وهي أنه اذا كان مسندا الى غير ضمير
 المبتدأ لا يصلح لأن يصرفه الى المبتدأ النخ لكن عرفت ما مر فيه عن معاوية ويؤيده ما ذكره
 المحشى في زيد عرفت بقوله فتقول في المثال النخ وقوله لا يدل على أنه مثله في افادة التقوى
 المصطلح وحينئذ فالمراد بقوله في اعتبار التقوى اعتبار التحقيق لا اعتبار التقوى المصطلح (قوله
 كأن الشارح سكت عن رد النخ) عبارة عبد الحكيم قوله فاذا قلت قام أى ما يعمل ضمير زيد
 دخل الاسناد دخول المأنوس لان ايراد قام متحملا لضميره حقق أن ذكره كان نوطنة وتقدمة فلو
 كان المقصود مجرد الاعلام بقيام زيد كفى قام زيد بخلاف ما اذا لم يكن الخبر متحملا للضمير فنحو زيد
 انسان فانه دل على أن ذكر زيد أولا ولا كان للحكم عليه اذ لا طريق له سواء وأبطل همكون ذكره
 نوطنة وتقدمة فاندفع اعتراض السيد وأما ما قيل في جوابه ان تعرية المبتدأ عن العوامل ليس الا
 في الخبر الفعلي فان التعرية تقتضى تحقق العامل ولم يتحقق في زيد انسان وزيد قائم ما يصلح للعمل
 في زيد حتى يكون في تقديمه عليه تعرية له عن العامل بخلاف زيد قام فان تقديم زيد عليه تعرية عن

معرى عن العوامل
اللفظية الحديث قد نوى
اسناده اليه فاذا قلت زيد
فقد أشعرت قلب السامع
بأنك تريد الاخبار عنه
فهذا نوطته وتقدمة
للالام به فاذا قلت قام
دخل في قلبه دخول
المأنوس وهذا أشد للثبوت
وأمنع من الشبهة والشك
وبالجملة ليس الاعلام
بالشيء بغتة مثل الاعلام
بعد التنبيه عليه والتقدمة
فان ذلك يجرى مجرى
تأكيد الاعلام في التقوى
والاحكام فيدخل فيه
نحو زيد ضربته وزيد
مررت به ومما يكون
المستند فيه جملة لالسببية
أو التقوى خبر ضمير
الشأن ولم يتعرض له
لشبهة أمره وكونه معلوما
مما سبق وأما صورة
التخصيص نحو أنا سمعت
في حاجتك ورجل جاءني
فهو داخل في التقوى
على مامر (واسميتها
وفعليتها وشرطيتها المامر)
يعنى أن كون المستند جملة
للسببية أو التقوى وكون
تلك الجملة اسمية للدوام
والثبوت وكونها فعلية
للتجدد والحديث والدلالة
على أحد الازمنة الثلاثة

وجه التقوى لوضوحه سم (قوله معرى عن العوامل) في الحال أوفى الاصل ليدخل فيه
مادخله النواسخ نحو ان زيد قام وما زيد قام عبد الحكيم (قوله حديث) أراد بالحديث المحكوم
به (قوله دخل) أى الاسناد عبد الحكيم (قوله ليس الاعلام بالشيء بغتة) أى الذى هو مقتضى
تقديم المستند اذا كان فعلا (قوله فان ذلك) أى الاعلام بعد التنبيه وقوله يجرى مجرى تأكيد
الاعلام أى الاخبار كما في قام زيد قام زيد وقوله في التقوى أى التثبت وقوله والاحكام أى
الاتقان (قوله فيدخل فيه الخ) جواب أما في قوله وأما على ما ذكره الشيخ الخ (قوله ومما
يكون الخ) شروع في سؤال واراد على المصنف وجوابه (قوله لشبهة أمره) أى حكمه وهو
أنه لا يخبر عنه بالجملة سم (قوله مما سبق) من قوله في الاخبار على خلاف مقتضى الظاهر
وقولهم هو أوهى زيد عالم مكان ضمير الشأن أو القصة فانه يعلم من هذا أن خبر ضمير الشأن جملة مع
ظهور أنه لا يفيد التقوى وعدم سببته يس (قوله على مامر) أى من أن التقوى أعم من أن
يكون مقصودا أو حاصلها فصور التخصيص تكرار الاسناد متحقق فيها فيستفاد منها التقوى
وان لم يقصد فكأنه قال للتقوى سواء كان على سبيل التخصيص أولا ولوقال وأما كونه جملة
فللتقوى أو لكونه سببيا أو لضمير الشأن أو للتخصيص لكان أولى نوبى (قوله واسميتها الخ)
أى المقتضى لا يراد الجملة مطلقا اما التقوى أو كونه سببيا والمقتضى لخصوص كونها اسمية افادة
الثبوت ولكونها فعلية افادة التجدد ولكونها شرطية افادة التقييد بالشرط عبد الحكيم (قوله
وكون تلك الجملة اسمية) ينبغى أن تقيده بما خبرها اسم لا فعل واللام تقيد للدوام والثبوت بل التجدد
العامل ففيه بحث لان التعرية حينئذ انما تعلم بعد ذكر الخبر بانه يصح عمله فبات قدم فتقدمه
يكون تعرية أولا يصح فلا يكون تعرية وهذا مانا في لقوله فاذا قلت زيد أشعرت الخ لانه يدل
على أن ذكر المبتدأ فقط تقدمه ولقوله ليس الاعلام بالشيء بغتة كالاتي به بعد التنبيه عليه
والتقدمة اه وقوله أى ما يتحمل ضمير زيد أى يشتمل عليه سواء كان هذا الضمير مستندا
اليه كما في هذا المثال أم غير مستندا اليه كما في نحو زيد ضربته لانه داخل في التقوى على كلام
الشيخ كما قال الشارح ومحصل ما أشار اليه أن التقوى عند الشيخ متوقف على الأمرين التعرية
عن العوامل بحيث يكون بمجرد ذكره نوطته لما يذ كر بعد وأن يكون ما يذ كر بعد مشتملا
على الضمير حتى يتحقق أن ذكره كان نوطته بخلاف ما اذا لم يكن مشتملا عليه أو مشتملا عليه
لكنه يشبه الخالى فانه حينئذ لم يتحقق كون ذكره أولا كان نوطته بل ما توهم أولا من أن
ذكره التوطئة بطل بعد تبين أن ذكره أولا لا يستغنى الكلام عنه فيندفع اعتراض السيد
بأن المعنى الذى ذكره الشيخ يفيد أن التقوى مشتمل بين أخبار المبتدأ اذا تأخرت عنه
سواء كانت جملا أو مفردات وبه تعلم ما فى المحشى (قوله في الحال أوفى الاصل الخ) الأقرب
والاناسب بقوله قد نوى الخ أن المراد معرى عن العوامل المستند اه معاوية (قوله أى
الاخبار) أى فالاعلام بكسر الهمزة ويصح فتح الهمزة جمع علم وكذا يصح فتح همزة الاحكام كما
لا يخفى فتقطن (قوله شروع الخ) مبنى على أن اقتصار المصنف يفيد الحصر وقد علم ما فيه
(قوله رحمه الله وأما صورة التخصيص الخ) ذكر الشارح في شرحه للمفتاح نقضا على ضابطه
كونه جملة أربع صور احدها ضمير الشأن الثانية صورة التخصيص الثالثة جملة اسمية
وقعت خبرا وليس فيها فعل أو مشتق نحو زيد أخوه عمر وأوغلامك فانه ليس مفيد للتقوى ولا سببيا

كما هو ظاهر سم (قوله وكونها شرطية للاعتبارات المختلفة الخ) نحو زيد إن تلقه يكرمك حيث يقتضى المقام الاخبار عنه بالا كرام الذى يحصل على تقدير اللقي المشكوك فيه وزيد اذا لقيته يكرمك حيث يقتضى المقام الاخبار عنه بالا كرام الحاصل على تقدير وقوع اللقي المحقق وعلى هذا فقس ع ق (قوله وظرفيتها) أى الجملة أى كونها ظرفا وقوله اذهى أى الظرفية بمعنى الجملة الظرفية لا الكون ظرفا اذ الكون ظرفا ليس مقدر بالفعل ففيه استخدام وفى قول الشارح بعد يقتضى أن الجملة الظرفية الخ إشارة اليه وكتب أيضا قوله وظرفيتها الاختصار الفعلية التحقيق أنه ليس لظرفية الجملة مكتبة داعية اليها بالذات انما تصير ظرفية بالضرورة لما مر من دواعي حذف المسند فتأمل أطول (قوله لان الفعل هو الاصل فى العمل) وذلك لان العامل انما يعمل لافتقاره الى غيره والفعل أشد افتقارا لانه حدث يقتضى صاحبا ومحلا وزمانا وعلة فيكون افتقاره من جهة الاحداث ومن جهة التحقق وليس فى الاسم الا الثانى فترى (قوله ورجح الأول بوقوع الخ) حاصله أنه قد يتعين تقدير الفعل وذلك اذا كان الظرف صلة فيحمل غير الصلة الذى ترد دنا فى أنه مقدر بالفعل أو بالاسم على الصلة فيقدر بالفعل جلالا للمشكوك على المتيقن لأن الجمل عند الشك على المتيقن أولى وقوله وأجيب الخ حاصل الجواب أن قياس غير الصلة عليها قياس مع وجود الفارق ولا نسلم أن الجمل على المتيقن أولى كليا ع س سم وأجاب غير

عند السكاكى لما عرفت من تفسيره والرابعة زيد ضررته والمصنف الملم بفسر السببى أمكنه ادخال الثالثة والرابعة فى السببى بأن يفسر بالتفسير الذى ذكره الشارح فيما سبق والصورة الاولى بكونه مشهورا واحدا متعينا كانه مذكور بقى الصورة الثانية فأورد النقض بها هنا وأجاب عنه وهذا الجواب لا يتم من قبيل السكاكى لأنه قال وأما الحالة المقتضية لكونه جملة فهى اذا أريد تقوى الحكم اذ لا يراد التقوى فى صورة التخصيص اه عبد الحكيم يعنى لا يراد فيها أصلا هذا مراده والحق أنه لا يراد فيها غرضا أصليا كما هو ظاهر العبارة المحكية والمقصود من مثلها فى الفن بل نانو ياقاله معاوية وقد علمت ما فيه (قوله رحمه الله تعالى لاختصار الفعلية) ان كان المراد الفعلية التى فعلها عام الواقعة مسندة فيكون أصل زيد عندك مثلا زيد استقر عندك ورد أن هذا الاختصار واجب فالظرفية واجبة والدواعي انما تعتبر بالامور الجائرة لا الواجبة وان كان المراد الفعلية التى فعلها خاص الواقعة مسندة ففيه أن الظرفية ليس أصلها ذلك فافهم (قوله التحقيق أنه ليس لظرفية الخ) فيه أن متعلق الظرف فى الجملة الظرفية واجب الحذف فليس حذفه لدواعي حذف المسند والظرف المتعلق بخاص محذوف لدليل ليس مسندا أصلا (قوله ومحلا) صادق بما يقع عليه وما يقع فيه (قوله من جهة الاحداث) بكسر الهمزة (قوله وليس فى الاسم الا الثانى) لان الفاعل مدلول عليه بنفس اسم الفاعل مثلا واسم المفعول يدل على نائبه لكن لا يظهر كلامه فى المصدر الا أن يبنى على أن مدلول المصدر الاثر (قوله رحمه الله لان الاصل فى الخبر أن يكون مفردا) أى لاصالة المفرد فى الاعراب قاله فى المطول وفى الرضى لما منع أن يمنع كون الاصل فى الخبر الافراد لتضمن الجملة الحكم المطلوب من الخبر كالمفرد اه وأصالة المفرد فى الاعراب لا تقتضى أصالته فى الخبرية على أن أصالته فى الاعراب انما تتم لو كان الاصل فى الاعراب اللفظى اه عبد الحكيم وعلل معاوية أصالة المفرد بعدم استقلاله والاصل فى الجمل الاستقلال

على أخصر وجه وكونها شرطية للاعتبارات المختلفة الحاصلة من أدوات الشرط (وظرفيتها لاختصار الفعلية اذهى) أى الظرفية (مقسدة بالفعل على الاصح) لان الفعل هو الاصل فى العمل وقيل باسم الفاعل لان الاصل فى الخبر أن يكون مفردا ورجح الاول بوقوع الظرف صلة للموصول نحو الذى فى الدار أخوك وأجيب بأن الصلة من مظان الجملة بخلاف الخبر ولو قال اذ الظرف مقدر بالفعل على (قوله عبارة المفتاح) وأما الحالة المقتضية لكونها ظرفية فهى اذا كان المراد اختصار الفعلية كقولك زيد فى الدار بدل استقر فيها أو حصل فيها على أقوى الاحتمالين على ما تقدم اه (قوله ليس مسندا أصلا) بل المسند هو ذلك الخاص اه

الشارح بالمعارضة وذلك لانه قد يتعين تقدير الاسم وذلك في موضع لا يصلح للفعل نحو أما في الدار
فزيد اذ الهم مكرر في آياتنا لان ألاما لا تفصل من الفاء الالباس مفرد أو جملة شرط دون جوابه واذا
الغجائية لا تلها الأفعال على الأصح (قوله لكان أصوب) انما قال أصوب لا مكان تأويل عبارة
المصنف على معنى اذهى أى كلة الظرف ع س سم أو يرجع الضمير الى الظروف المفهومة من
الظرفية (قوله يقتضى الخ) أى ويقتضى أيضا أن نفس الظرف جملة لانه قال اذهى أى الظرفية
مقدرة بالفعل فجعل الجملة نفس الظرف والفعل شيئا آخر ولا يخفى فسادة أيضا لان الظرف
لا يقال له جملة الاباء متعلقة وتأوله ع ق على أن معنى مقدرة بالفعل أى متحققة ومتصورة
بالفعل (قوله ولا يخفى فسادة) لان الظرف عليه مفرد لاجلة (قوله فلتخصيصه بالمسند اليه)
الباء داخلة على المقصور وكان الظاهر أن يقول فلكون ذكره أهم ثم يفصل أسباب الأهمية على
طبق بيان تقديم المسند اليه ومن جهات التقديم اشتغال المسند اليه على ضمير يلبس المسند نحو في
الدار صاحبها فانه لا يجوز صاحبها في الدار وتضمنه الاستفهام مع افراده لا مطلقا ولم يذكر المصنف
أمثال ذلك لأنها مفروغ عنها في النحو وان كان لذكرها في هذا الفن من حيث انها مقتضى الحال
وجه كذا في الأطول (قوله أنه مقصور الخ) أى فهو من قصر الموصوف على الصفة (قوله لافها
غول) الغول ما يتبع شرب الخمر من وجع الرأس ونقل الأعضاء (قوله أى بخلاف خور الدنيا)
فيه بحث لان هذا مناقض لما صرح به في بحث المساواة رداعلى من زعم أن تقديم الخبر على المبتدأ في
ولكم في القصص حياة للاختصاص من أن تقديم الخبر على المبتدأ المنكر في مثل في الدار رجل
لا يفيد الاختصاص نعم لو لم يجعل قوله تعالى لافها غول معدولة بل سالبة لا يمكن أن يفرق بين
المثالين بأن المفيد للاختصاص تقديم ما حقه التأخير كما صرح به الشارح في بحث القصر وحق
الخبر في نحو في الدار رجل التقديم ليتخصص المبتدأ المنكر به فلا يفيد الاختصاص وأما فيما نحن
فيه فقد صح وقوع النكرة مبتدأ بالوقوع في سياق النفي فكان حق الخبر التأخير ولذا أفاد تقديمه

وبأنه صالح بالقرينة اللازمة الثلاثة وان كان حقيقة حال التلبس وبأنه المساوى لاصل المراد اه
(قوله وذلك في موضع لا يصلح الخ) أجاب عن ذلك ابن هشام بان الفعل يقدر مؤخرا (قوله
أو جملة شرط الخ) نحو فلما ان كان من المقربين (قوله على أن معنى مقدرة الخ) أى والباء
في قوله بالفعل للسببية وقوله على الأصح راجع لقوله مقدرة أى لان الجملة الظرفية متحققة ومتعلقة
على الأصح بسبب الفعل أى بسبب تقديره عاملا في الظرف ومقابل الأصح أنها غير متحققة أصلا
بسبب تقديره اسم الفاعل عاملا في الظرف (قوله ومن جهات التقديم الخ) فيه ما تقدم (قوله
يلبس المسند) أى يعود على شيء في المسند وهو المجرور وقال بعض مشايخنا العمل يلبس أصله
ملابس بالميم بدل الياء اسم فاعل مضاف اليه لفظ ضمير لان الضمير ليس هو الملابس للمسند في المثال
الذكر كوربل الملابس مرجعه اه وقد علمت دفعه (قوله وتضمنه الاستفهام) نحو كيف
أنت وأين زيد وقوله مع افراده أى المسند كما مثل وقوله لا مطلقا أى مفردا أو جملة ومثال المسند
الجملة المشغل على الاستفهام قولك زيد من أبوه فتقديم المسند اليه وهو زيد لا يخرج اسم الاستفهام
عن الصدارة لتصدره في جملته (قوله لانه مفروغ عنها) وأيضا الكلام في النكات المرجعة
لا الموجبة كما تقدم عنه (قوله نعم لو لم يجعل الخ) سيأتى عن عبد الحكيم أنها سالبة فلا بحث

الأصح لكان أصوب لان
ظاهر عبارته يقتضى أن
الجملة الظرفية مقدرة باسم
الفاعل على القول الغير
الأصح ولا يخفى فسادة
(وأما تأخير) أى المسند
(فلان ذكر المسند اليه
أهم كما صرح في تقديم المسند
اليه) (وأما تقديمه) أى
المسند (فلتخصيصه بالمسند
اليه) أى لقصر المسند
اليه على المسند على ما
حققناه في ضمير الفصل
لان معنى قولنا نتمى أنا
هو أنه مقصور على التسمية
لا يتجاوزها الى القيسية
(نحو ولا فيها غول أى
بخلاف خور الدنيا) لان
فيها غولان فان قلت المسند
هو الظرف أعنى فيها
والمسند اليه ليس بمقصود
عليه بل على جزئه منه
أعنى الضمير المجرور
الراجع الى خور الجنة

الاختصاص لا يقال الغول مصدر فصيح وقوعه مبتدأ وان لم يقع في سياق النفي كافي سلام عليكم
ونبت أن في الآية تقديم ماحقه التأخير لا مانقول ذلك مخصوص بالمصدر المدعوبه على ما في اللب أو
المراد به التعجب أيضا على ما في معنى اللبيب فان قلت التنوين في غول للتنوين اذ ليس المراد
الغول المطلق كما نهت عليه فهذا القدر صرح وقوعه مبتدأ بلا تقديم الخبر عليه فكان تقديم الخبر
عليه تقديم ماحقه التأخير مفيد للتخصيص المذكور بخلاف قولك في الدار رجل اذ صحيح وقوع
رجل مبتدأ تقديم الخبر عليه حيث لم يعتبر فيه كون التنوين للتنوين والا فلا نسلم عدم افادته
الحصر أيضا قلت فلا يلزم من عدم افادة في الدار رجل للتخصيص عدم افادة قوله تعالى وانكم في
القصاص حياة اذ قد صرح بأن التنوين في حياة للتنوين في دفع النظر الذي أورده في بحث
المسألة فزرى (قوله قلت الخ) جواب بالنوع (قوله مقصور على الاتصاف بنى خور الجنة)
أي بالكون والحصول في خور الجنة فالقصور عليه الظرف باعتبار متعلقه لان الحكم الثابت
للظرف ثابت له باعتبار متعلقه ولم يصرح بالمتعلق لظهوره وأما قوله على الاتصاف فذكر الاتصاف
لان قصر الموصوف على الصفة معناه قصره على الاتصاف بها فصريح بالاتصاف اشارة لذلك سم
وفي عبد الحكيم قوله على الاتصاف بنى خور الجنة أي بظرفية خور الجنة واستوجهه عن الوجه
السابق أعني تقدير الكون والحصول في خور الجنة فراجع (قوله وان اعتبر النفي الخ) أي
هذا ان اعتبر النفي في جانب المسند اليه وجعلته جزأ منه وان الخ وكتب أيضا مانصه فتكون
معدولة المحمول لجعل حرف النفي وهو لا جزأ منه فتكون القضية موجبة لاسالبة وعلى الوجه الأول
تكون القضية معدولة الموضوع لجعل حرف النفي وهو لا جزأ منه فهي عليه أيضا موجبة وباعتبار

قلت المقصود أن عدم
الغول مقصور على
الاتصاف بنى خور الجنة
لا يتجاوز الى الاتصاف
بنى خور الدنيا وان
اعتبرت النفي في جانب

(قوله والحاصل ان معنى
الاتصاف الخ) هو تحريف
سرى الى شخارجه الله
من نسخة من عبد الحكيم
سقيمة فقرأ والحاصل
على الاستئناف وأبدل
الواو في قوله ومعنى بان
والصواب أن لفظ الحاصل
عطف على المتصف ولفظ
ان محرف عن الواو
والاصل ومعنى الاتصاف
بنى خور الجنة الاتصاف
الخ فليفهم اه

(قوله المدعوبه) أي لهم كما مثل أو عليهم كويل للطفقين (قوله أو المراد به التعجب) نحو
عجب لتلك قضية (قوله كما نهت عليه الخ) أي فيما كتبه على قوله لا فيها غول حيث قال مانصه في
الصاح غاله الشيء وأغثاله اذا أخذه من حيث لم يدرك وقوله تعالى لا فيها غول ولاهم عنها ينزفون
أي ليس فيها غائلة الصداغ لانه قال في موضع آخر لا يصعدون عنها وقال أبو عبيدة الغول أن يغتال
عقولهم اه ولا شك أن المراد في الآية نوع من مطلق الغول الذي هو الأخذ من حيث لا يدرك
(قوله قلت فلا يلزم من عدم الخ) محصله انك ان سلمت أن التنوين مسوغ ما صحت لك الرد على
الزاعم (قوله فراجع) أي حيث كتب على قول المطول ان عدم الغول مقصور على
الاتصاف بنى خور الجنة أو على الحصول فيها لا يتجاوز الى الاتصاف بنى خور الدنيا والحصول
فيها مانصه اعتبر الاتصاف أو لا متابعة لصاحب المفتاح في قوله تعالى ان حسابهم الا على ربى لو
تشعرون ليظهر كونه من قصر الموصوف على الصفة ثم عطف الحصول عليه اشارة الى أن المقدر
هو الفعل العام لا الاتصاف اذ لا قرينة عليه واعتبر القصر بالنسبة الى الاتصاف والحصول لانه
المقصود من القصر على المتصف والحاصل أن معنى الاتصاف بنى خور الجنة الاتصاف بظرفية خور
الجنة فلا حاجة الى أن يقال معناه على الاتصاف بكونه في خور الجنة مع إيهامه أن القصر على
الاتصاف بالحصول لا على نفس الحصول اه وقوله ثم عطف الحصول عليه اشارة الى هذه الاشارة
لا تظهر كل الظهور الا لو كان العطف بالواو لا بأو وقوله على المتصف وهو متعلق الظرف الواقع
خبر والتقدير لا حاصل فيها غول ولا شك أن حاصل متصف بالحصول فالقصور من قصر عدم الغول

العدول في الوجهين يندفع ما برء أنه إذا كان تقديم المسند في الآية للحصر فيفيد نفي حصر الغول في خور الجنة لانفي الغول عنها وقد اعترض الأول بأنه إذا كانت لا جزاً من الموضوع كيف فصل بالمسند بين حرف النفي والغول مع التركيب وأجاب ع ق بأن الظرف يتوسع فيه أكثر من غيره فلا يضر الفصل به (قوله فالمعنى أن الغول الخ) فيه اشكال لان المتبادر من الحصر في صفة نفي مقابلها فالمتبادر من حصر الغول في عدم الحصول في خور الجنة أنه لا يتصف بمقابل ذلك وهو الحصول فيها ألا ترى أن المفهوم من قولنا انما زيد قائم نفي فعوده لانفي قيام عمر ووكذا المتبادر

على حاصل قصره على الصفة وهي الحصول (قوله فيفيد نفي حصر الغول الخ) لك أن تقول يصح كونها سالبة والقصر راجع للنفي كما تقدم عن الشارح من أن الدوام والاستمرار راجع للنفي في قوله تعالى وما هم بمؤمنين وفي عبد الحكيم اعلم أن كلمة لاهنا لنفي الجنس ولو قوع الفصل بينه وبين الاسم بالخبر وجب الرفع والتكبرير فالقضية سالبة ومقصود الشارح من اعتبار السلب في جانب الموضوع والمحمول أن النفي متوجه الى الحكم فالنفي مقيد بالقصر وليس متوجها الى القيد حتى يكون لنفي القصر وهذا كما عبر في ما سيجي من قوله بناء على اختصاص عدم الريب بالقرآن لأن القضية معدولة حتى يرد عليه أن لا التبرئة موضوعة لنفي الخبر عن المبتدأ لانفي أحدهما في نفسه وان كلمة لا إذا كان جزاً من الموضوع لا يصح الفصل بينهما بقوله فيها وانه في بحث المساواة صرح بان تقديم الخبر في مثل في الدار رجل لا يفيد الاختصاص لكونه مصححاً لوقوع النكرة مبتدأ ولا شك أنه إذا كان قوله تعالى لا فيها غول معدولة كان تقديم الخبر فيه مصححاً فلا يكون مقيداً للاختصاص بخلاف ما إذا كانت سالبة فان المصحح حينئذ وقوعها في سياق النفي والتقديم للاختصاص وبما حررنا ظهر اندفاع ما ذكره السيد لان القضية سالبة والمقصود قصر نفي الغول على الكون في خور الجنة فالغول مسلم الثبوت والنزاع في محله فالخاطب يعتقد محلية خور الجنة له والمتكلم ينفيه وكونه مستلزماً للمعدولة لا ينافي ذلك فان السالبة والمعدولة متلازمان عند وجود الموضوع إلا أنه فرق بينهما في الاستعمال فيستعمل لا فيها غول إذا كان النزاع في محلية الغول وفيها لا غول إذا كان النزاع في محلية عدم الغول كما في ما ناقلت وأنا ناقلت فلا يبطل الفرق الذي بينه الشارح فيما مر اه وقوله ومقصود الشارح الخ لا يخفى أن هذا يأباه كون الشارح بنى على كل اعتبار معنى يغاير المعنى الذي بناء على الاعتبار الآخر فتدبر وقوله ما ذكره السيد أي بقوله أقول قد تقرر فيما سبق فرق بين ما أنا قلت هذا وبين أنا ناقلت هذا فاعلى قياس ذلك الفرق ينبغي أن يقال ههنا تقديم الظرف وإلاؤه حرف النفي يقتضي أن يكون النزاع في غول ثابت وقوع خطأ أو شك في محله فإذا نفي محلية خور الآخرة لم يثبت محلية ما يقابلها أعني خور الدنيا ويدل على ذلك عبارة الكشف حيث قال ولو أوى الظرف حرف النفي لقصد الى ما يبعد عن المراد وهو أن كتاباً آخر فيه الريب لا فيه ولما جاوز الشارح ههنا أن يكون حرف النفي المتقدم على المسند جزءاً من المسند اليه المتأخر عنه فاما المانع في ما أنا قلت هذا من أن يكون الحرف المتقدم على المسند اليه جزءاً من المسند المتأخر عنه فيكون في معنى أنا ناقلت هذا ويبطل ما اعتنى به من اظهار الفرق بينهما ولعله انما ارتكب ما ذكره من التأويل بجعل حرف النفي جزءاً من المسند اليه والمسند قصد الى أن يكون المصريح به من جزأى التخصيص هو الاثبات كما في أكثر

المسند فالمعنى أن الغول
مقصود على عدم الحصول
في خور الجنة لا يتجاوز
الى عدم الحصول في خور

من حصر عدم الغول في الحصول فيها في اتصافه بعدم الحصول فيها لا بالحصول في خور الدنيا وقرر الاستاذ أن في جعل الشارح الحصر اضافيا اشارة الى دفع هذا الاشكال (قوله فالمسند اليه مقصورا الخ) أي على الاحتمالين (قوله قصرا غير حقيقي) بل اضافي لانه في مقابلة خور الدنيا دون سائر المشروبات حتى يلزم أن عدم الغول لا يتجاوز الى لبن الجنة مثلا (قوله لكم دينكم ولي دين) والقصر فيه أيضا اضافي لاحقيقي حتى يلزم من كون ديني مقصورا على الاتصاف بلي أن لا يتجاوز الى غيري وكذا قوله لكم دينكم مطول (قوله ونظيره ما ذكره الخ) أي في كونه قصر موصوف على صفة في باب الظرف لا نظيره في التقديم (قوله الى الاتصاف بعلي الخ) اشارة الى أن القصر اضافي وان أمكن الحقيقي الآن السياق للاضافي وفي نسخة بعلي غير ربي ووجهها واضح لان الاتصاف بعلي غير ربي غير ثابت في الواقع سواء في ذلك الغير النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره ووجه الاولى أنه الذي يتوهم كون الحساب عليه لكونه تصدى للدعوة الى الله تعالى والجهاد سم (قوله فجميع ذلك من قصر الخ) سواء اعتبرت النبي في جانب المسند اليه أو المسند (قوله من قصر الموصوف) كعدم الغول ودينكم ودينهم وحسابهم وقوله على الصفة كفي خور الجنة ولا لكم ولي وعلى ربي أي كالكينونة في خور الجنة والكينونة في لكم الخ (قوله من قصر الموصوف على الصفة دون العكس) لان الحمل على العكس يستدعي كون

الدنيا فالمسند اليه مقصور على المسند قصرا غير حقيقي وكذلك القياس في قوله تعالى لكم دينكم ولي دين ونظيره ما ذكره صاحب المفتاح في قوله تعالى ان حسابهم الاعلى ربي من أن المعنى حسابهم مقصور على الاتصاف بعلي ربي لا يتجاوز الى الاتصاف بعلي لجميع ذلك من قصر الموصوف على الصفة دون العكس

الصور ولا حاجة اليه كما في قولك ما أنا قلت هذا وقد مر تحقيقه اه أي اندفع جميع ما ذكره بقوله ينبغي الخ وبقوله ولما الخ وبقوله ولعله الخ وبقوله ولا حاجة اليه الخ (قوله وقرر الأستاذ أن في جعل الشارح الحصر اضافيا اشارة الخ) أي لان الحصر الاضافي لا يشترط فيه أن يكون المنفي مقابلا وفيه نظر لان الحقيقي والاضافي كل منهما لا بد فيه من نفي المقابل الآن الحقيقي يقتضي فيه جميع المقابلات والاضافي ينتفي فيه بعض المقابلات كما هو المعلوم من كلامهم فلا يندفع هذا الاشكال بكون الحصر اضافيا وقد يقال معنى كلام الاستاذ أنه حيث حكم بأنه اضافي أفاد أنه من جملة المقابلات لان قولك الغول مقصور على عدم الحصول في خور الجنة معناه أنه لا يتجاوز الى غير هذا عدم المقيد وهو صادق بصور الحصول في خور الجنة وعدم الحصول في نحو لبن الجنة أو الدنيا وعدم الحصول في خور الدنيا الا أن المقصود نفيه هو الصورة الثالثة وأن الكل مقابل فذلك كان اضافيا لخاصة منع أنه غير مقابل معتد به وقياسه على انما زيد قائم قياس مع الفارق اذا المحصور فيه أمر واحد وهو القيام لا تقييد فيه وتقييده بالضمير غير معتبر فلذلك يمكن قيام عمر ومقابلا بخلاف ما نحن فيه وكذا يقال في قولك عدم الغول مقصور على الحصول في خور الجنة اه شيخنا (قوله أن لا يتجاوز الى غيري) أي أصلا أي مع أنه يتجاوز الى المؤمنين (قوله وكذا قوله لكم دينكم) أي ان القصر فيه اضافي لاحقيقي حتى يلزم من كون دينكم مقصورا على الاتصاف بلكم أن لا يتجاوز الى غير الكفار المخصوصين أصلا مع أنه يتجاوزهم الى من سواهم من بقية الكفار (قوله اشارة الى أن القصر اضافي وان أمكن الخ) الحاصل أنه يصح أن يكون القصر في هذه الآية حقيقيا بالنظر للواقع فان الحساب بالنظر له على الله لا على غيره أي غير كان ويصح أن يكون اضافيا بالنظر للتوهم فانه يتوهم أن الحساب يكون على الله وعلى سيدنا نوح صلى الله عليه وسلم لكونه تصدى للدعوة الى الله تعالى والجهاد (قوله النبي صلى الله عليه وسلم) هو سيدنا نوح

التقديم لقصر المسند على المسند اليه والقانون أنه لقصر المسند اليه على المسند كما دل عليه سياق كلامه وصرح به الفاضل المحشى أيضا فجواب مولانا يوسف المعين بناء على أن التقديم قديفيد قصر المسند على المسند اليه مما لا يعتد به الا اذا ثبت نقل من الثقات فنرى و بهذا يدفع ما يقال العكس صحيح أيضا والمعنى أن السكينونة في جور الجنة مقصورة على عدم الغول لا تتجاوز الى الغول فالقصر اضافي كما في اختاره من أنه من قصر الموصوف على الصفة وليس حقيقيا حتى يلزم أنه ليس نجور هاصفة لعدم الغول وهو باطل لان لها صفات أخر كالصحة والسلامة وفس على ذلك حال بقية الأمثلة وقول الفري أن كلام المعين مما لا يعتد به مبنى على ما هو المتبادر من أنه أراد أنه قديفيد القصر وضعا فان أراد أنه قديفيد بمعونة المقام فلا شك أن كلامه معتد به بدليل قول على كرم الله وجهه * لنا علم وللأعداء مال * فتأمل يس فان معنى كلام على أن الاتصاف ببناء مقصور على العلم والاتصاف بالأعداء مقصور على المال أى ليس لنا إلا العلم وليس للأعداء إلا المال فهو من قصر الصفة على الموصوف لا العكس اذ ليس المراد أن العلم مقصور على

(قوله والقانون أنه الخ) ذكر العلامة في شرح المفتاح أن تقديم المسند على المسند اليه تارة يكون لقصر المسند على المسند اليه وتارة يكون لقصر المسند اليه على المسند فالاول كافى لكم دينكم ولى دين أى الحصول لكم مختص بدينكم لا يتجاوز الى ديني والحصول لى مختص بدينى لا يتجاوز الى دينكم وانما لم يجعله على قصر المسند اليه على المسند قصر اضافيا كما ذهب اليه الشارح لعدم موافقة لسياق الآية اعنى قوله تعالى لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد الخ فانه نفي فيه كون النبي صلى الله عليه وسلم على دينهم وكونهم على دينه فالمناسب له كونهم مقصورين على دينهم وكونه عليه الصلاة والسلام مقصورا على دينه لا قصر دينهم عليهم وقصر دينه عليه ولذا قال القاضى في تفسيره لكم دينكم لا تتركونه ولى دين لا أرفضه والثانى كافى قائم زيد وتعالى أنا أى زيد مقصور على القيام لا يتجاوز الى القعود وأنا مقصور على التخميمة لا يتجاوزها الى القيسية والقسم الاول لا يخرج فيه عن القانون كالثانى وذلك لان الشارح في شرح الكشافى قال في تفسير قوله تعالى لها ما كسبت ولكم ما كسبتم أن قول الكشافى والمعنى أن أحدا لا ينفعه كسب غيره يشعر بأن فى لها ما كسبت ولكم ما كسبتم قصر المسند على المسند اليه أى لها كسبها لا كسب غيرها ولكم كسبكم لا كسب غيركم وهذا كما قيل فى لكم دينكم أى لاديني ولى دينى أى لادينكم وقال فيه أيضا فى تفسير قوله تعالى لنا أعمالنا ولكم أعمالكم أى لنا أعمالنا لا أعمالكم وبالعكس أولنا أعمالنا لا لكم وبالعكس اه عبد الحكيم وذلك يتوقف على ان استفادة القصر بقسميه من نفس التقديم لامن المقام والمقام بين المقصود منهما كافى المشترك (قوله فجواب مولانا يوسف الخ) أى جوابه عما ورد على العكس وهو أنه يستدعى جعل التقديم لقصر المسند على المسند اليه وقوله وبهذا أى بقولنا والقانون الخ ولم نقل والواقع أنه لقصر المسند اليه الخ قاله بعض المشايخ (قوله لنا علم الخ) قبله * رضينا قسمة الجبار فينا * (قوله رحمه الله كما توهم بعضهم) ظاهره أن توهم هذا البعض جار فى الأمثلة الثلاثة لكن ظاهر كلامه فى المطول نسبة التوهم الى هذا البعض فيما عدا قوله ان حسابهم الا على ربي لانه قال بعد قوله كما توهم البعض ونظير ذلك ما ذكره صاحب المفتاح فى قوله تعالى ان حسابهم الخ ويمكن رد ما هنا الى ما هناك أو ما هناك الى ما هنا وفى

كما توهم بعضهم (ولهذا)
أى ولان التقديم يفيد
التخصيص (لم يقدم
الطرف) الذى هو المسند
على المسند اليه (فى لاريب
فيه) ولم يقل لافيه ريب

الاتصاف بلنا وأن المال مقصور على الاتصاف بالاعداء اذا السياق بأباه (قوله لئلا يفيد الخ) فيه أن التقديم لا يلزم أن يكون للتخصيص بل قد يكون لغيره كالأهتنام الآن يقال المراد لئلا يتوهم افادة ثبوت الخ سم وكتب أيضا مانعه وجود المانع المعنوي من تقديم الخبر لا ينافي وجود المانع اللفظي وهو عدم التكرير وكذا كون الاصل تقديم الاسم على الخبر عبد الحكيم وقوله وهو عدم التكرير رأى لانه اذا فصل بين لا واسمها بالخبر وجب التكرير وكذا يجب الرفع أيضا (قوله في سائر كتب الله تعالى) أى مع انتفاؤه عنها لان المراد بالرب هنا كونهما مظنة له لا بالفعل لوقوعه في القرآن والكون مظنة منتف عن سائر كتب الله تعالى لما فيها من العجائب ونحو الاخبار عن الغيبات سم (قوله بناء الخ) علة للنفى (قوله وانما قال في سائر كتب الله تعالى) أى دون أن يقول في سائر الكتب وقوله لانه المعتبر في مقابلة القرآن أى دون سائر الكتب وسائر الكلمات لان التخصيص انما هو باعتبار النظر الذي يتوهم فيه المشاركة وهو هنا باقى الكتب السماوية فقط فالخبر اضافى كما هو الغالب (قوله أو التنبيه الخ) اعلم أن حاجة النكرة الى النعت أشد من حاجتها الى الخبر ففى تطالب النعت طلبا حثيثا وبذلك يندفع أنه مع التقديم تتوهم الحالية وأنهم لم يقدموا فى نحو زيد القائم مع عدم العلم من أول الأمر بأنه خبر لا نعت مع أن مثل هذا اذا قدم فالقدم هو المسند اليه لان الحكم بابتدائية المقدم من المستويين تعريفيا واجب كذا فى يس وكتب أيضا قوله أو التنبيه من أول الأمر على أنه أى المسند خبر لا نعت فالقديم فى خبر النكرة بمنزلة ضمير الفصل فى خبر المعرفة هذا فى مقام يمكن أن يعرف فيه الخبر من النعت بالتأمل وتتبع القرينة وفى مقام لا يمكن أن يعرف فيه الا بالتقديم فالتقديم ليعلم أنه خبر لا ليعلم من أول الأمر أطول

(لئلا يفيد) تقديمه عليه
(ثبوت الرب فى سائر كتب الله تعالى) بناء على اختصاص عدم الرب بالقرآن وانما قال فى سائر كتب الله تعالى لانه المعتبر فى مقابلة القرآن كما أن المعتبر فى مقابلة خور الجنة هى خور الدنيا لا مطاق المشروبات وغيرها
(أو التنبيه) عطف على تخصيصه أى تقديم المسند للتنبيه (من أول الأمر على أنه) أى المسند (خبر)

الدسوقى أن هذا البعض هو الخلق والمعنى على قصر الصفة على الموصوف فى قوله ان حسابهم الخ على فرض كونه منه أن الاتصاف بعلى ربي مقصور على حسابهم لا يتجاوز به الى عدم حسابهم (قوله إذا السياق بأباه) أى لان قصر الموصوف على الصفة فى الجملة الاولى لا ينافي أن لنا مالا أيضا والسياق لئنى المال لنا وقصر الموصوف على الصفة فى الجملة الثانية لا ينافي أن الاعداء متصفون بالعلم أيضا والسياق لئنى العلم عنهم وان كان نفى المال عنا به لم من القصر فى الجملة الثانية ونفى المال عنهم به لم من القصر فى الجملة الاولى لكن الكلام فى كل من الجملتين على حدته وقد يقال يكفى فى كون السياق لما ذكر استفادته من مجموع الجملتين (قوله لا ينافي الخ) فيه أن التقديم فى قول المصنف ولهذا الخ يفيد الخصر فى هذه العلة الآن يقال هو خصر نسبى أى هذه هى العلة لا غيرها من العلل المعنوية (قوله وكذا كون الاصل) أى مع عدم المقتضى للعدول عنه (قوله لان التخصيص انما هو باعتبار الخ) فيه اشارة الى دفع ما يتوهم من أنه اذا كان القصر اضافيا فليكن بالنسبة الى كتب السحر والشعوذة وحاصل الدفع أن سائر كتب الله تعالى هى التى تناظر القرآن وتعتبر فى مقابله (قوله أنه مع التقديم تتوهم الحالية) وجه الاندفاع أن توهم الحالية ضعيف لعدم شدة احتياج النكرة الى الحال كسدة احتياجها الى النعت فلا يعتبر (قوله وأنهم لم يقدموا الخ) أى ويندفع أيضا أنهم لم يقدموا الخ ووجه الاندفاع أن المعرفة ليست شديدة الاحتياج الى النعت كالنكرة حتى يقدموا الخبر لدفع التوهم (قوله مع أن مثل هذا الخ) هذا دفع آخر أى أنه لا يتأتى تقديم الخبر اذا كان معرفة كالمبتدأ اذا المقدم

(قوله لانعت) فالقديم هنا مطلوب للتنبيه المذكور أعم من أن يجب للتسوية أولاً فان قلت لا مانع من النعتية في مثال المصنف والاخبار بجملة لانتهاى لكبارها قلت المثال يكفيه الاحتمال وأيضاً فالأخبار به أظهر وأفيد سم وقوله لا مانع من النعتية أى لو أخر له لافى هذه الحالة أعنى حالة التقديم كما هو ظاهر فلا يرد عليه أن التابع لا يتقدم على المتبوع كما تقر فى محله تأمل وعبرة عبد الحكيم ولو قيل هم له لتوهم أنه صفة له توهمها فويل بالاستدعاء النكرة فى مقام الابتداء التخصيص وصلاحيه الطرف لذلك وكون لانتهاى لكبارها خبراً له أو صفة بعد صفة والخبر محذوف كلاهما خلاف المقصود وهو اثبات اللهم الموصوفه صلى الله عليه وسلم لاثبات الصفة المذكورة لهممه ولا اثبات صفة أخرى اللهم الموصوفة فانه حينئذ يكون الكلام مسوقاً لمحمد عليه الصلاة والسلام لا لمحمد صلى الله عليه وسلم ولا يصح أن يكون التقديم هاهنا للحصر إذ ليس المقصود حصر اللهم الموصوفة عليه وان كان مستعملاً لاثباتها له كما يقتضيه الذوق السليم (قوله بالتأمل فى المعنى) ويعلم بغير ذلك أيضاً ككونه لا يصلح للنعت لكونه نكرة والجزء الآخر معرفة فالشارح لم يرد الحصر يس (قوله كقوله) أى حسان يمدح النبي صلى الله عليه وسلم كما فى الأطول (قوله ومهمه) المهمة الارادة كما فى المختار ومدح ان تعلقت بمعالى الامور (قوله أجل) أى باعتبار متعلقها من الدهر الذى كانت العرب تضرب بهممة المثل لانه لو فوج العظام فيه كان له مهمات متعلق بتلك العظام فالصغرى أجل من الدهر نفسه فضلاً عن مهمه ع ق أوفى الكلام حذف مضاف أى أجل باعتبار متعلقها من هم الدهر أى باعتبار متعلقها أو حذف مضافين أى من هم أهل الدهر أى باعتبار متعلقها أيضاً وانما قلنا باعتبار متعلقها لان المهمة هى الارادة ولا تفاضل فيها باعتبار نفسها وهذا البيت من كلام حسان يمدح به النبي صلى الله عليه وسلم وبعده

له راحة لو أن معشار جودها * على البرّ كان البرّ أندى من البحر

(قوله نحو سعدت الخ) حيث اختير على تركيب آخر وهو الأيام سعدت بغرة وجهك ونعامه

* وتزينت ببقائك الأعوام * وكتب أيضاً قوله سعدت الخ ان قيل هذه الجملة فعلية فتقديم

لانعت اذا لعت لا يتقدم على المنعوت وانما قال من أول الامر لانه ربما يعلم أنه خبر لانعت بالتأمل فى المعنى وبالنظر الى أنه لم يرد فى الكلام خبر للبتداء (كقوله له هم لانتهاى لكبارها) ومهمه الصغرى أجل من الدهر حيث لم يقل هم له (أو التناول) نحو * سعدت بغرة وجهك الأيام * (أو التشويق الى ذكر المسند اليه) بأن يكون فى المسند المتقدم طول يشوق النفس الى ذكر المسند اليه فيكون له وقع فى النفس ومحل من القبول لان الحاصل بعد الطلب أعز من المساق بالاتباع (كقوله ثلاثة)

(قوله دافع لتوهم النعتية)

معين للخبر به اه

(قوله أى فيه) فى نسخة

عبد الحكيم الصحبة

قصر بدل حصر وعليه

لاداعى الى جعل على

بمعنى فى كما لا يخفى اه

(قوله على بمعنى فى)

الاقتد أن المعنى على على

كما لا يخفى اه

حينئذ انما هو المبتدأ (قوله من المستويين تعريفاً) أى فى أصل التعريف (قوله بمنزلة ضمير الخ) أى فى أن كلامهم دافع لتوهم النعتية (قوله هذا فى مقام الخ) أى قول المصنف من أول الأمر فى مقام الخ (قوله أعم من أن يجب للتسوية الخ) فيه أن الكلام فى النكاح المرجحة (قوله فان قلت لا مانع الخ) حاصله أنه لا مانع من أن يكون لفظاً له عند تأخره عن هم نعتا ونعت النكرة اذا تقدم عليها يكون حالاً فهو حينئذ حال مقدّمة على صاحبها لا خبر مقدم فلم يصح التمثيل وقوله قلت الخ حاصله أن المثال يكفيه الاحتمال أى احتمال أنه عند تأخره خبر لانعت فكذلك عند التقديم (قوله وهو) أى المقصود (قوله عليه) أى فيه وهو متعلق بحصر (قوله لمحمد مهمه الخ) أى وان كان مدحاً مدحاً صلى الله عليه وسلم كمدح مهمه الصغرى (قوله وان كان مستعملاً) فى نسخ عبد الحكيم المصححة وان كان مستقيماً (قوله كما يقتضيه الذوق السليم) أى لان الذوق السليم يميل الى أن قصد المادح أنه معنى ثابت لا يشوبه قاذح فيعلم بمجرد الالتفات اليه وليس مظنة خطأ أو شك من سامع حتى يحتاج الى الحصر (قوله أى باعتبار متعلقها) المتعلق هو المرادات (قوله على البر)

هذا هو المسند المتقدم الموصوف بقوله (٤٤٢) (تشرق) من أشرق بمعنى صار مضياً (الدنيا) فاعل تشرق والعائد الى

الموصوف هو الضمير
المجرور في (بهجتها) أى
بحسبها ونضارتها أى تصوير
الدنيا منورة بهجة هذه
الثلاثة وبهاياتها والمسند
اليه المتأخر هو قوله

(شمس الضحى وأبو
اسحق والقمر) *

تنبيه كثير مما ذكر في
هذا الباب (يعنى باب
المسند) (والذي قبله)

يعنى باب المسند اليه (غير
مختص بهما كذا ذكر

والخلف وغيرهما) من
التعريف والتذكير

والتقديم والتأخير
والإطلاق والتقييد وغير

ذلك مما سبق وانما قال كثير
لان بعضها مختص بالباين

كضمير الفصل المختص بما
بين المسند اليه والمسند

وككون المسند فعلا فانه
مختص بالمسند اذ كل فعل

مسند دائما وقيل هو إشارة
الى أن جميعها لا يجرى في

غير الباين كالتعريف
فانه لا يجرى في الحال

والتمييز كالتقديم فانه
لا يجرى في المضاف اليه

وفيه نظران قولنا جميع
ما ذكر في الباين غير

مختص بهما لا يقتضى أن
يجرى شئ من المذكورات

في كل واحد من الامور
التي هي غير المسند اليه

المسند واجب فكيف يقال قدم المسند للتناول مع أنه لا يمكن تأخيرها أصلا والجواب أنه يمكن
تأخيرها في تركيب آخر بأن يقال الأيام سعدت الخ سم (قوله هذا هو المسند الخ) ولا يجوز
كونه مبتدأ وان تخصص بالوصف لانه يلزم الاخبار بالمعرفة عن النكرة وهو لا يجوز في غير
الانشاء نحو من زيد نعم يجوز كونه خبر مبتدأ محذوف وشمس الضحى الخ بدل لكنه تكلف
يس (قوله من أشرق) ضبطه بضم التاء من أشرق احترازاً عن كونه من شرق بمعنى طلع فيكون
مفتوحاً سم (قوله شمس الضحى) أضاف الشمس الى الضحى لانه ساعة قوتها مع عدم شدة
ايدائها (قوله وأبو اسحق) كنية المعتصم ولا يخفى حسن توسطه بين الشمس والقمر للإشارة الى
أنه خير منهما لان خير الأمور أوسطها ح ف ولما فيه من ايها توله بين الشمس والقمر وأن
الشمس أمه والقمر أبوه (قوله كثير مما ذكر في هذا الباب الخ) لوقال كثير مما ذكر في المسند
والمسند اليه لكان أخصر وأوضح أطول (قوله وغير ذلك مما سبق) كالأبدال والتأكيد
والعطف ع ق (قوله لان بعضها الخ) فلو قال جميع ما ذكر غير مختص بالباين ورد عليه ضمير
الفصل وكون المسند فعلا لأن نقيض السالبة الكلية موجبة جزئية (قوله مسند دائما) مالم
يكف بما نحو قوله ما طامأ (قوله وقيل الخ) قاله الشارح الزوزنى وحاصل كلامه أنه لو قال المصنف
وجميع ما ذكر غير مختص بالباين أى بل يجرى في غيرهما اقتضى أن كلاما يمر بجري في كل فرد
فرد مما يغيرها وكان يرد عليه التعريف والتقديم فان كلاما منها لا يجرى في سائر أفراد الغير اذ من
أفراده الحال والتمييز والمضاف اليه والتعريف لا يجرى في الحال والتمييز والتقديم لا يجرى في
المضاف اليه ولا يخفى أن ما ذكره انما يصح لو كان معنى قولنا جميعها غير مختص بالباين أى بل
يجرى في غيرهما أن كل واحد من تلك الاحوال المذكورة في الباين يجرى في كل ما يصدق عليه أنه
غيرها حتى ينتقض بالتعريف والتقديم وليس كذلك بل معناه أن كلاما منها يجرى في بعض ما يصدق
عليه الغير لانه يكفي في سلب الاختصاص بالباين عن الجميع تحقق كل منها في بعض ما يصدق عليه
الغير فلا يلزم جريان واحد من تلك الاحوال في كل ما يصدق عليه الغير فضلا عن جريان كل واحد منها
في كل ما يصدق عليه الغير فغاية الأمر أنه يرد عليه ضمير الفصل وكون المسند فعلا وهذا هو الذى
حل المصنف على العدول عن جميع الى كثير كما قال الشارح هذا ملخص تنظير الشارح والحاصل

على معنى في (قوله لا يمكن تأخيرها أصلا) أى مع بقاء الجملة على الفعلية اذ لا يصح تقديم الفاعل
(قوله فالجواب أنه يمكن الخ) أو يقال هو مبنى على مذهب الكوفيين من جواز تقديم الفاعل
ولا يقال هو حينئذ غير فصيح لخروجه عن القانون المشهور لما تقدم من أنه لا ينبغي قصر القانون
المشهور على مذهب البصريين (قوله في تركيب آخر) هو تركيب الجملة الاسمية التي الخبر فيها
جملة فعلية (قوله مع عدم شدة ايدائها) احترازه عن وقت الظهيرة (قوله لان نقيض الخ) علة
لورد (قوله السالبة الكلية) هي هنا جميع ما ذكر غير مختص بالباين والمراد أنها سالبة
كل معنى لا يفتنى في الحقيقة موجبة معدولة المحول (قوله موجبة جزئية) وهي هنا بعض
ما ذكر مختص بالباين كضمير الفصل ومن المعلوم أنه اذا صدق أحد النقيضين كذب الآخر
والجزئية هي المرادقة (قوله ما يكف بما) أى ومالم يكن زائدا نحو ما كان أحسن زيدا ومالم
يكن مؤكثلا (قوله نحو قوله الخ) أى ككثر ما فانه انسخت عن معنى الفعلية وصار معنى الأول

أن الزوزنى حمل غير البابين على كل ما يصدق عليه أنه غيرهما فقال ما قال فردده الشارح بما حاصله أن المراد الغير في الجملة فليس الحامل على العدول عن جميع إلى كثير ماذ كره الزوزنى بل ماذ كرهته أنا بقولى وإنما قال كثيرا لأن بعضها مختص بالبابين الخ وبعض الناظرين لم يفهم مقصود الشارح فاعترض عليه بما ليس في محله فتأمل (قوله فضلا عن أن يجرى الخ) فيه إشارة إلى أن مراد هذا القيل أنه لو عبر بقوله جميع ماذ كره في البابين غير مختص بهما أفاد أن كل واحد مما ذكر يجرى في كل واحد من غيرهما سم (قوله ثبوته في شيء) ولو واحدا كما عبر في المطول (قوله لا يخفى عليه الخ) مثلاً إذا عرف أن تعريف المسند إليه بالعلمية لا حضاره بعينه في ذهن السامع باسم مختص به حيث يقتضيه المقام كما إذا كان المقام مقام مدح فأريد أفراده لئلا يحتاج قلب السامع غير المدوح من أول وهلة عرف أن المفعول به يعرف بالعلمية لذلك كقولك خصصت زيدا بالثناء لشرفه على أهل وقته وإذا عرف أن الإبدال من المسند إليه لزيادة تقرير النسبة الحكمية عرف أن الإبدال من المفعول به لزيادة تقرير النسبة الإيقاعية كقولك أكرمت زيدا أخاك وعلى هذا ففسح ف (قوله والملحقات بها) كالجور والحوال والتمييز

والمسند فضلا عن أن
يجرى كل منهما فيه إذ يكفي
لعدم الاختصاص بالبابين
ثبوته في شيء مما يبايرهما
فافهم (والفطن إذا اتقن
اعتبار ذلك فهما)
أى فى البابين (لا يخفى
عليه اعتبارهما فى غيرهما)
من المفاعيل والملحقات
بها والمضاف إليه

النفي والأخيرين التكثير (قوله فردده الشارح بما حاصله الخ) فى الأطول أقول
يؤيد ذلك القائل أن المصنف قصد أن كثيرا مما ذكر يجرى فى كل غير لانه اللائق
فى مقام التعليم فاختر الكثير على الجميع لعدم صدق ما قصده فى حق الجميع
أه ووجه الباقى أن فى ارادة البعض من غير ابهام لا يناسب مقام
التعليم بخلاف ارادة العموم ولا يخفى بعده خفاء قرينة مقام
التعليم على أن الإبهام فى قوله كثير يقوى خفاء تلك
القرينة (قوله مثلاً تعريف المسند إليه الخ)
كان المناسب أن يقول مثلاً إذا عرف
أن تعريف المسند إليه الخ كما
بدل عليه ما بعده (قوله
فأريد أفراده)
أى تميزه

✽ ثم الجزء الثانى وبليه الجزء الثالث ✽ وأوله أحوال متعلقات الفعل ✽

﴿ فهرست الجزء الثاني ﴾

﴿ من تقرير الشرح على شرح سعد الدين التفتازاني وحاشية البناني عليه ﴾

صفحة	
٢	أحوال المسند إليه
٤	أما حذفه
١٣	وأما ذكره
١٨	وأما تعريفه
٩٩	تقسيم الاستغراق إلى حقيق وعرفي
١٠٥	واستغراق المفرد أشمل
١٢٧	تعريف المسند إليه بالاضافة وغيرها الخ
١٢٩	وأما تنكيره فللافراد الخ
١٣٤	وأما وصفه
١٤٧	وأما توكيده فللتقرير الخ
١٥٤	وأما بيانته فلا يضاحه
١٥٨	وأما الابدال فيه فلزيادة التقرير
١٦٥	وأما العطف فلتفصيل المسند إليه الخ
١٨٣	وأما فصله فلتخصيصه الخ
١٨٦	وأما تقديمه فليكون ذكره أهم
٢٦٥	وقد يخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر
٣١٣	أحوال المسند أمتزكه فلما صر في حذف المسند إليه الخ
٣٣٢	وأما ذكره
٣٣٣	وأما إفراده
٣٣٧	وأما كونه فعلا الخ
٣٤٦	وأما تقييد الفعل بمفعول ونحوه فلتريية الفائدة
٣٤٧	وأما تركه فلما نفع الخ
٣٤٨	وأما تقييده بالشرط الخ
٤١٤	وأما تنكيره
٤١٦	وأما تخصيصه بالاضافة والوصف
٤١٧	وأما تعريفه
٤٣٠	وأما كون المسند جملة الخ
٤٣٥	وأما تأخير الخ * وأما تقديمه